

Princeton University Library



32101 047146400

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

معجم المفهرس

للفاظ

وسائل الشيعة

معجم تفصيلي مفهرس يضم الفاظ الحديث الموجودة
(الوسائل) للشيخ الخراساني قدس سره

المجلد الثاني

ويضم حرفي الجيم والحاء

وضعته:
السيد حسن طيبي

مشورات الأعلیٰ - طهران

(RECAP)

2271

.398

.944

juz' 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

(ب)

من المقدمة مع تصريف

صدر الجزء الاول من هذا المعجم وهذا هو الثاني منه وقد كان له صدى في المحافل العلمية والاقبال عليه من قبل اهل العلم ورواد الفضيلة بحيث ماكنت اتوقع ذلك ، والحمد لله .

والمخطط الذى رسمناه في وضع هذا المعجم ،

اولا - ننقل الحديث باسره في مادة ما تخصص السائل او ان النص يدور مدار تلك الكلمة المختارة وقد ننقل قطعات منه ونشير في آخره الى المادة التى نذكر فيها النص بكامله ،

ثانيا - يكون العنوان هكذا (ج ١ ص ١٢٣ ح ٩) فالجيم رمز للجزء والصاد للصفحة والحاء للحديث ،

ثالثا - الخطة التى اتبعناها في وضع هذا الفهرست هى نفس الخطة التى سار عليها اصحاب القواميس و: المعاجم اللغوية كصاحب اساس البلاغة والمنجد وغيرهما ، وهوان نذكر اصول الكلمات على حسب اولها فتوانبها ثم المجرى ثم المؤيد فيه وهكذا ، فنفتح الموسوعة بكلمة (آب) ونختتم بكلمة (يومئذ) فاذا اردت حد يثافى مادة فارجع المادة الى اصلها ثم اطلبها منها فمادة الايمان في حرف الالف اذا كان بمعنسى ، التصديق وامان القسم فتجدها في حرف اليا ، وهكذا .

رابعا - في الجمل المضافة نذكر الحديث غالبا في المضاف اليه : نحو آية الكرسي ، اهل البيت ، اهل الذمة يوم الجمعة بيت المال الخ ، وقد نذكر في الكلمة المضافة فلاحظ ،

خامسا - العلامة المرقمة في ظهير (الوسائل) هى المتبعة في العناوين لا المرقمة من الداخل ،

سادسا - الجزء السادس عشر من الوسائل هى طبعة تم واعيد طبعها في ضمن المجموعة ببيروت وكان - منها النقل ،

سابعا - لا نذكر في الحديث اسم الراوى ولا المرورى عنه كما كان عادتنا في الجزء الاول وقسم من هذا الجزء اما الاجزا الاتية ننقل اسم الراوى والمرورى عنه في الغالب ،

ثامنا - اذا كان قبل جملة او في وسطها او اخرها ثلاث نقاط فمعنى ذلك ان الحديث كلمة او جملة وضعت النقاط عنها رومالاختصار بحيث لا يخل بالمعنى واحيانا ننقل الحديث كله بدون اى حذف وقد ننقل ، الجواب فقط لانه يغنى عن ثبت السؤال ،

تاسعا - كثيرا ما نجد احاديث يكون موضوعه العتق والمكاتبة والتدبير وما شاكل ذلك فنشل هذه ينقل السؤال فقط بدون نقل الجواب لعدم الحاجة في هذا الزمن الى امثال هذه .

عاشرا - ولجل زيادة الاطمئنان عن صحة النقل كان مخططي في الترتيب ان اختاروا ولا الكلمة ثم كتابتها مع بعض الحديث او كله في ورقة (فيش) و وضعه في باه ثم بعد الاتمام والنقل راجعت المصدر ووضعت على كل مادة شخاطفي المرة الثالثة راعيت الارقام والعبارة وذلك لاجراز الاطمئنان وسكون خاطر ،
والله العوفى ، (١)

س ح طبيبي
شوال : سنة ١٣٩٧ هـ

(١) راجع الجزء الاول ص ١٠ / ١ تجد بعض التفصيل حول الكتاب ومولفه وملاحظات اخر .

حرف جيم

- (جو'جو') قال: رايـت ابا الحسن الثالث عليه السلام .
 سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جو'جو' و
 صدره ويطنه بالأرض ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٧٦ ح ٢
 (جاماست) عن العجوس: فقال: كان لهم نبي فقتلوه .
 وكتاب احرقوه ٠٠٠ يقال له جاماست: ١١ ص ٩٧ ح ٣
 (الجا'ش) ٠٠٠ وغضوا الابصار فانه اربط للجاء'شرو:
 اسكن للقلوب ٠٠٠ ج ١١ ص ٤١٥ ح ٥ (انظر- القتال)
 (جبة) الرجل ياتي السوق فيشتري جبة لا يدري .
 اذ كية هي ام غير ذكية اي صلي فيها ا فقال: نعم ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٧٢ ح ٣
 رايـت ٠٠٠ يصلي في جبة خز , ٣ ص ٢٦ ح ١
 خرج ابو عبد الله عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم
 وعليه جبة خز ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٣
 ٠٠٠ يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروتى ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦ ح ٢ (انظر- صلى)
 رايـت ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز
 سفرجلية , ١١ ص ٢٦٥ ح ١١
 اهديت لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان:
 يصلي نزعها فطرحها , ٣ ص ٣١ ح ٥
 الرجل يجعل في جبتة بدل القطن قزاهل يصلي فيه ؟
 فكتب: نعم ٠٠٠ ص ٣٢٣ ح ٤
 (الجب) ٠٠٠ فاتي به الضيع الى ذلك الجب فاذا
- ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٥ ح ١ (انظر- دانيان)
 (جبر) الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء:
 فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر ٠٠٠ قال: اذا .
 اراد ان يتوضا فليضع انا فيه ما ويضع موضع الجبر فسي .
 العاصي يضل العا الى جلده وقد اجزائه ذلك من غير .
 ان يحله: ١ ص ٣٢٧ ح ٧
 ٠٠٠ انه سيكون بعدك ملك عضوض جبر ٠٠٠
 ٦ ص ٣٨٥ ح ٢٠ (انظر- الغنائم)
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين
 بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذا الآية . ومن لم:
 يحكم بما انزل الله ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح ٣
 (يجبر) قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي
 او يكلفهم ما لا يطيقون ٠٠٠ فلا تصلوا ورائه: ٥ ص ٣٩ ح ١٢
 من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهمها .
 لا يطيقون فلا تعظوه من الزكاة شيئا , ٦ ص ٥٦ ح ١
 ٠٠٠ فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام
 الاطعام اذا لم يكن له ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٣ ح ١ (انظر المظالم)
 فان قال الولي انا اتفق عليها؟ قال: فلا يجبر علس .
 طلاقها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٩ ح ٥ (انظر- زوجها)
 من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم ما
 لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٩٤ ح ٩
 لو عطل الناس الحج لوجب علوا لامام ان يجبرهم على

الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٥

(يجبرهم) ٠٠٠ ولوتركو زياره النبي صلى الله عليه واله

لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٢

(تجبر) لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد :

١٥ ص ١٧٥ ج ١٠٩ ص ١٠٦ ج ١

(جبائره) عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة ؟

قال : ان كان يتخوف على نفسه فليسمح على جبائره و

ليصل ، ١٧ ص ٣٢٧ ج ٨

قال : رسول الله صلى الله عليه واله البئر جبار والعجماء

جبار والمعدن جبار ، ١٩ ص ٢٠٢ ج ٢

قال : كان من قضا رسول الله صلى الله عليه واله ان

المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار ، والعجماء

بهيمة الانعام والجبار من الهد والذى لا يخرم ، ج ٤

(جوبير) ٠٠٠ يا جوبير لو تزوجت امرأة عفتت ٠٠٠

١٤ ص ٤٠٤ ج ١ (انظر - زوج)

(الجبر) من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا

تقبلوا له شهادا قايدا ، ٥٦ ص ١٥٤ ج ١١

قال : من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن ؟

منه برا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٨ ج ٥

قال : انما وضع الاخبار عتاقى الجبر والتشبيه الغلاة الذين

صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤

من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذب بنا عليه فقد قال

بالجبر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٧ ج ٤ (انظر - فوض)

(اجبر) قلت من الذى اجبر على نفقته ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٢٥ ج ٦ (انظر - نفقته)

٠٠٠ رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصى :

فهو كافر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٩ ج ١٠ (انظر - القدر)

(الجبائر) عز الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به :

الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة ؟ ٠٠٠

فقال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه

الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ،

ينزع الجبائر ويصعبت بجراحته : ١ ص ٣٢٦ ج ١

(الجبائر) روى فى الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام ،

انه قال يغسل ما حولها ، ١ ص ٣٢٦ ج ٤

عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف

يغتسل اذا اجنب ؟ قال : يجزئه المسح عليها فى الجنابة

والوضوء ، قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه اذا فرغ

العا على جسده ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه واله ولا ،

تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ، ١ ص ٣٢٨ ج ١١

(تجبر) ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة يجدها فى

نفسه : ١١ ص ٣٠٣ ج ٣

(جبّار) ما من جبّار الا ومعاه مؤمن يرفع الله عز وجل :

به عن المؤمنين وهوا قلوبهم حفاظى الآخرة ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٣ ج ١٣

٠٠٠ والتجبر والكذب والاسراف ٠٠٠

١١ ص ٢٦٦ ج ٣٦ (انظر - الكبائر)

(الجبّار) اوحى الله الى نبي ٠٠٠ انك هذا الجبّار نقل

له ٠٠٠ انما استعملتك لتكف عن اصوات المظلومين ٠٠٠

٤ ص ١١٦ ج ٣

٠٠٠ وقد قتل الله الجبّارة على افضل احوالهم ومن ما

كانوا ، ١١ ص ٣٣٢ ج ١ (انظر - بغى)

(الجبّارين) ليس لله منسك احب اليه من السعى وذلك

انه يذل فيه الجبّارين ، ٩ ص ٥١ ج ٥

من سود اسفه فى ديوان الجبّارين من ولد فلان حشره :

الله يوم القيمة حيرانا ، ١٢ ص ١٢٦ ج ٦

(جبرئيل) ٠٠٠ يا محمد تم توضحا للصلاة فعلمه جبرئيل :

الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس - و ،

الرجلين الى الكعبين ، ١ ص ٢٨١ ج ٢٤

ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت ان احفى او :

ادرد ، ١ ص ٣٤٦ ج ٢

ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله باوقية كاسور ،

(جبل) عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل :
 مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل
 يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه ،
 من الجبل ٠٠٠ فقال : لا يجوز له بيع جبله من اخيه :
 لأن الجبل ليس جبله ، انما يجوز له البيع من غير المسلم
 ١٢ ص ٢٢٧ ح ٢

عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه .
 السهم فيموت فقال : كل منه ، ١٦ ص ٢٣٨ ح ١
 ٠٠٠ ربما صلتنا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف
 الجبل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥ ح ١ (انظر - المغرب)
 (الجبل) عن الو قوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام
 على الارض ؟ فقال : على الارض ، ١٠ ص ١٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ فان رسول الله وقف بعرفات في مسرة الجبل .

فلما وقف جعل الناس يتدنون اخفاف ناقة فيقفون الى
 جانبه ٠٠٠ فقال : ايها الناس انفليس موضع اخفاف ناقة
 الموقف ولكن هذا كله موقف واثار بيده الى الموقف وقال :
 هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة : ١٠ ص ١٠٠ ح ١
 اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل <
 ١٣ ص ١٣ ح ٣

٠٠٠ المؤمن اعز من الجبل ٠٠٠
 ١١ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - ذليلا)
 حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحل الالهليقو حرم
 من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٨ ح ٦ (انظر - حرم)

(الجبال) نهوان يستشفى بالحمام التي توجد في :
 الجبال : ١٦ ص ٤
 الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل الجزيرة والموصل والجبال ،
 كلها براوشعير ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)
 وللامام رؤس الجبال وبطون لاودية والآجام ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر - الانفال)

من الجنة والاوقيا ربعون ردهما فجعلها ٠٠٠ ثلاثة ،
 اثلاث ثلثاه وثلثا العلى وثلثا لفاطمة : ٢ ص ٢٣ ح ٦
 (جبرئيل) عن ذى الفقار رسي رسول الله صلى الله عليه
 وآله من اين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عن السماء وكان
 عليه حلقة من فضة وهو عندي : ٢ ص ٠٨٨ ح ٨
 ٠٠٠ يا حمران ان زارة يقول ان جبرئيل ناعجا مشيرا ،
 وصدق زارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله و :
 آله ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر - مواقيت)

قال : الاسطوانة السابعة مما على ابواب كندة في الصحن
 مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام : ٥٣١
 لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى
 الله عليه وآله كان رأسه في حجر على عليه السلام فاذن
 جبرئيل واقام ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٦١ ح ٢

نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة :
 فقال : ايها الناس هذا جبرائيل ٠٠٠ يا مرنى ان امر من :
 لم يسق هد يا ان يحل ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٦ ح ٢٥ (انظر - حل)
 يا ايها الناس هذا جبرئيل ٠٠٠ يا مرنى عن الله عز وجل
 ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى ٠٠٠ ص ١٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل :
 عليها السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد ، ١٨ ص ٩٧ ح
 (جبل) سعدت مرة جبل ببيبيس والناس يصلون المعتر
 فرأيت الشمس لم تغب ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥ ح ٢ (انظر - المغرب)
 ٠٠٠ كما يرى احدكم فلو حتى اجعلها مثل جبل احد ،
 ٦ ص ٢٦٥ ح ٦

قال : لوان رجلا موئنا كان في قلة جبل لبعث الله من
 يؤذيه ليجاره على ذلك : ٨ ص ٢٨٦ ح ٩
 ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ قال : الال ،
 ١٠ ص ١٠٠ ح ١٠
 لويغى جبل على جبل لجعله لله دكا ٠٠٠
 ١١ ص ٣٣٣ ح ٨ (انظر - بغى)

(الجبال) ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له :
٨ ص ١١٣ ح ١ (انظر - استجيب)

ما يقف احد على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب
الله له ٠٠٠ ص ١١٤ ح ٢ (انظر - استجاب)

رجل اوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة وقال كانت:
الجبال عشرة ، ١٣ ص ٤٤٦ ح ١١

(جبانا) قال : لا يكون المؤمن جباناً ولا حريصاً ولا شحيحاً
١٦ ص ٢٢ ح ١٦

لا تشاورن جباناً فانه يضيّق عليك المخرج ٠٠٠
٨ ص ٤٣ ح ١ (انظر - تشاورن)

لا توادى ٠٠٠ الجبان فانه يهرب عنك وعن والديه ٠٠
٨ ص ٤٢ ح ٤ (انظر - تقارن)

(جنبها) عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير
لحمها وخبزها وجنبها ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٧ ص ٣٧ ح ١ (انظر - سفرة) ١٦ ص ٢٠٧ ح ١

(الجبن) عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت و
الغراة ؟ فقال : لا باس ما لم تعلم انه ميتة ، ح ٢ و ٣٦٨

اخبرني عن الجبن ؟ فقال : لا باس به فقال انه ربما جعلت
فيه انفة الميت فقال ليس به باس ان الانفة ليس ،

لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث :
ودم وانما الانفة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة

٠٠٠ فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي :
المصلين ولا تستل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه

١٦ ص ٣٦ ح ١
خمساً شيئاً ذكية مما فيه منافع الخلق : الا الانفة والبيض

والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله :
مسلم وغيره وانما كره ان يهرق كل سوي الانفة مما في آنية

المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ،
١٦ ص ٣٦ ح ٢
عن الازرة والكلب اذا اكل من الجبن وشبهه ايجل اكله .

قال : يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال : وسئلته عن :
فارة او كلب شربا من زيت او سمن : قال : ان كان جرة او ،

نحوها فلا تاكله ولكن يمتنع به لسراج او نحوه وان كان
اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه موسراً

يحتمل ان يهريقه فلا يمتنع به فيشيب : ح ١٦ ص ٢٧ ح ٢
(الجبن) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين ،

بالروم اناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا
تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام : ح ٤ ص ١

٠٠٠ اشياء تورث النسيان اكل ٠٠٠ الجبن و ٠٠٠
١٦ ص ٥٤ ح ١٢ (انظر - النسيان)

لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع فان السكر ،
ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ ، ١٧ ص ٢٦ ح ١

في الجبن ؟ قال : كل شئ لك حلال حتى يجيبك
شاهدان يشهدان ان فيه ميتة : ١٧ ص ٩ ح ٢

عن الجبن وانه توضع فيها لانفة من الميتة ، فقال : لا ،
تصلح ٠٠٠ فقال : اشتر من مسلم ولا تستله عن شئ ،

١٧ ص ٩١ ح ٤
عن الجبن ؟ فقال ٠٠٠ هو ضار بالغداة نافع بالعشى

١٧ ص ٩٢ ح ١
ان مضر فالجبن في قشره : ١٧ ص ٩ ح ٢

الجبن والجوز اذا اجتمع في كل واحد منهما شاة ٠٠٠
١٧ ص ٩٣ ح ١

نعم للقمّة الجبن ٠٠٠ من يعتمد اكله رأس الشهر :
اوشك ان ترد له حاجة ، ١٧ ص ٩٤ ح ١

عن الجبن ؟ فقال لي : لقد سئلني عن طعام يعجبني ثم
اعطى الغلام ردّها فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ثم دعا ،

بالغداة فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداة قلت ما تقول في :
الجبن ، قال ٠٠٠ كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك ،

حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه : ١٧ ص ٩ ح ١
عن الجبن ؟ فقال : ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله : ٣

(الجبين) عن الجبين ؟ فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيها الميتة فقال : انما جل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين ؛ اذا علمت انه ميتة فلانكاه وان لم تعلم فاشتر وبيع وكل والله اني لا اعتراض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما ظن كلهم يسمون هذا المبربر وهذه السودان . ١٧ ص ٩١ ح ٥

عن الجبين ؟ قال : كان ابي ذكر له منه شيء فكرهته اكله ؛ فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل ؛ ح ٦

قال ٠٠٠ كان ابي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي وياكل ولا يستل عنه ، ١٧ ص ٩٦ ح ٨

ان الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا واذا افتراقا كانا ١٠١ ح ٩٣

الجبن بهضم الطعام قبله ويشهى ما بعده ، ح ٣

(الجبانة) قال : اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة ، ٢ ص ٨٨ ح ٥

قال : الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٧ ح ٨

قال : انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ؛ ٩ (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فضلى) قال : يروح الى الجبانة فيصلى ، ٢ ص ٢٤٧ ح ٦

ينبغي ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٧ (انظر - صدقة)

(جبينه) ٠٠٠ باعما ربلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله فى التراب قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ا فلا صنعت كذا ثم اهورى بيدى الى الارض فوضعتها على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) باصابعه وكفيه احد هما بالاخرى ثم لم يبعد ذلك ؛ ٢ ص ٩٧٧ ح ٨

انه وصف التيمم ف ضرب بيده على الارض ثم مسح على جبينيه وكفيه ؛ ٢ ص ١٠٠ ح ٢

لا صلاح لمن لم يصب انفه ما يصب جبينه ، ٤ ص ٩٥٥ ح ٧

(جبينه) دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فاذا غلام سود بيده مفتح ياخذ اللحم من جبينه وعزبين انفه من كثرة سجوده ، ٤ ص ٩٧٧ ح ٢

عن حد الوجه ؛ فكتب : من اول الشعر الى آخر الوجه ، وكذلك الجبينين ، ١ ص ٢٨٤ ح ٢

(جبهتي) اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ٠ فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦ ح ٤ (انظر - اسجد)

(جبهتك) اذا وضعت جبهتك على نبتة فلا ترفعها ، ولكن جرّها على الارض ، ٤ ص ٩٦١ ح ١

٠٠٠ اني لا استطيع ان اسجد من اجل الدم فلانما اسجد منحرفا فقال لى : لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدم فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ؛ ٥ ص ٩٦٥

عن السجود على الارض المرتفع ؟ فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لينة فلا باس ؛ ٩٦٤

٠٠٠ اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لينة ، فلا باس ، ٤ ص ٩٦٥ ح ٣

٠٠٠ من تمام العيادة للمريض ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى وعلى جبهته ، ٢ ص ٦٢٢ ح ٢

(جبهته) ٠٠٠ ثم اعد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٣ (انظر تحنيط)

٠٠٠ ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٩

رجل يصلو فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض ؛ قال : يضع ثوبه تحت جبهته ، ٣ ص ٥٩٨ ح ٨

الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ، فقال : اذا مسح شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره ؛ فقد اجزاء عنه ؛ ٣ ص ٦٠٥ ح ٢

الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض ، قال : ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٠٥ ح ٦ (انظر - يسجد)

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان

(الجبين) عن الجبين ؟ فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيها الميتة فقال : انما جل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الارضين ؛ اذا علمت انه ميتة فلانكاه وان لم تعلم فاشتر وبيع وكل والله اني لا اعتراض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما ظن كلهم يسمون هذا المبربر وهذه السودان . ١٧ ص ٩١ ح ٥

عن الجبين ؟ قال : كان ابي ذكر له منه شيء فكرهته اكله ؛ فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل ؛ ح ٦

قال ٠٠٠ كان ابي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي وياكل ولا يستل عنه ، ١٧ ص ٩٦ ح ٨

ان الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا واذا افتراقا كانا ١٠١ ح ٩٣

الجبن بهضم الطعام قبله ويشهى ما بعده ، ح ٣

(الجبانة) قال : اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة ، ٢ ص ٨٨ ح ٥

قال : الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٧ ح ٨

قال : انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ؛ ٩ (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فضلى) قال : يروح الى الجبانة فيصلى ، ٢ ص ٢٤٧ ح ٦

ينبغي ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٧ (انظر - صدقة)

(جبينه) ٠٠٠ باعما ربلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله فى التراب قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ا فلا صنعت كذا ثم اهورى بيدى الى الارض فوضعتها على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) باصابعه وكفيه احد هما بالاخرى ثم لم يبعد ذلك ؛ ٢ ص ٩٧٧ ح ٨

انه وصف التيمم ف ضرب بيده على الارض ثم مسح على جبينيه وكفيه ؛ ٢ ص ١٠٠ ح ٢

لا صلاح لمن لم يصب انفه ما يصب جبينه ، ٤ ص ٩٥٥ ح ٧

- يُمكن جبهته من الارض: ٣٠٠ ج ٢٠٩ ص ٤ (انظر السجود)
 (جبهته) الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا
 ٤ ص ٩٥٨ ج ١
- الرجل يسجد على الحصى فلا يكتف جبهته من الارض؟
 قال: ٤ ص ٩٦ ج ٢ (انظر - يسجد)
- الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال: اذا مسَّ
 جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاع شعره فقد اجزأ:
 عنه، ٤ ص ٩٦ ج ١
- ٠٠٠ فاذا سجد يغلط بالسجادة يضع جبهته على
 مسح ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦ ج ٦ (انظر - سجد)
- عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: ٠٠٠
 ٩٤ ص ٩٦ ج ٢ (انظر - المسجد)
- عن جبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: ٠٠٠
 ٤ ص ٩٦ ج ٢ (انظر - ذقنه)
- ايصح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصب بها تراب؟
 فقال: نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٧ ج ١
- رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع راسه
 اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض: ٩٧٥ ج ٣
 الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته ٠٠٠ قال:
 لا بأس ٤ ص ٩٧٥ ج ٥
- قال: على عليه السلام اني لا كره للرجل ان يري جبهته
 جلحاً ليس فيها اثر السجود، ٤ ص ٩٧٧ ج ١
- العراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على
 الارض وبعض يغطيها الشعر ٠٠٠ قال: ٠٠٠
 ٣ ص ٦٠٦ ج ٥ (انظر - سجدت)
- (الجبهة) قال: يوضع الكافور ٠٠٠ على الركبتين والرا^{حتين}
 والجبهة واللثة: ٢ ص ٧٤٨ ج ٥ (انظر - الكافور)
- كره الصلاة في السيخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
 مستوية، ٣ ص ٤٢٧ ج ١
- سئلته عن الصلاة في السيخة؟ فكرهه لان الجبهة لا
 تقع مستوية عليها فقلنا: فان كانت ارضا مستوية؟ فقال:
 لا بأس بها، ٣ ص ٤٢٧ ج ٢
- لم حرم الله الصلاة في السيخة؟ فقال: لان الجبهة لا
 تتمكن عليها، ٣
- (الجبهة) انما السجود على الجبهة وليس على الانف
 سجود، ٤ ص ٩٥٢ ج ١
- الجبهة الى الانف اى ذلك اصبته به الارض في السجود
 اجزأ؟ ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٣ ج ٢ (انظر - السجود)
- الجبهة كلما من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
 موضع السجود ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٣ ج ٥ (انظر - السجود)
- (يحيى) ٠٠٠ لولا ان بنى امية وجد والهم من يكتسب و
 يحيى لهم الفى ويقا تل نعم ويشهد جماعتهم لها سلبيونا
 حقنا ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢٤ ج ١ (انظر - رددت)
- (الجباه) ٠٠٠ والعاملين عليها هم السعاة والحياة
 في اخذها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ج ٧ (انظر - الصدقات)
- (جحد) ٠٠٠ فما بال من جحد الفرائض كان كافرا؟ ٠٠٠
 ٢٣٨ / ١٣ (انظر - مؤمنا)
- اذا جحد الرجل الحق فاراد ان يلاعنه؟ قال: ٠٠٠
 ٤ ص ١١٦ ج ٤ (انظر - الحق)
- الرجل الجحدوا يحل ان اجده مثل ما جده؟ قال:
 نعم ولا تزاد، ١٢ ص ٢٠٥ ج ١٣
- ٠٠٠ امره ان يزوجه امرأة ٠٠٠ ثم جحد الآمز ٠٠٠
 بعد ما تزوجه؟ فقال: ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٨ ج ١ (انظر - تزوجه)
- امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقم معه؟ قال
 ١٥ ص ٢٨٢ ج ٥ (انظر - طلقها)
- رجل اقر على نفسه ثم جحد بعد؟ فقال: ٠٠٠
 ١٨ ص ٢١٨ ج ١ (انظر - الحد)
- ومن جحد نبيا مرسلانوته وكذبه فدمه مباح ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٤ ج ١
- كل مسلم ٠٠٠ جحد محمدا (صلى الله عليه واله) فان دمه

مباح ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤٥ ح ٣ (انظر- ارتد)
 (جده) قال : اذا قرأ الرجل على نفسه جحداً وقرئ به ،
 ثم جحد جلد ، ١٨ ص ٤٤٩ ح ١
 ثلاثاً فلا يكلمهم الله يوم القيمة ٠٠٠ من ادعى اماماً ليست
 امامته من الله ومن جحد اماماً امامته من عند الله ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٥٨ ح ٨ (انظر- ادعى)
 من جحد اماماً من الائمة ٠٠٠ فهو كافر ومرد ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٦٥ ح ٣٨ (انظر- الامام)
 ٠٠٠ من جحد اماماً من الله او زاد اماماً ليست امامته
 من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ٠٠٠ ح ٢٠
 رجل لى عليه دراهم فجدت وحلف عليها يجوز لى
 ان وقع لى قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال فقال
 نعم ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ٢
 انى كنت استودعت رجلاً ما لا فجدتني وحلف له عليه ثم
 جاء بعد ذلك ٠٠٠ فقال هذا مالك فخذ هذه وهذه ٠٠٠
 ربحتها فى مالك واجعلنى فى حل ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٣٥ ح ١١ (انظر- استودعت)
 (جده) رجل كان له على رجل مال فجدد ما يامو ذهب ،
 به ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله :
 يأخذه مكان ماله الذى ذهب به ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٠٤ ح ٥
 رجل وقع لى عنده مال فكاربني عليه وحلف ثم وقع له ،
 عندى مال آخذه ٠٠٠ لكان مالى ٠٠٠ واجده ٠٠٠
 قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما لا عتبه عليك : ثم ٢
 الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من :
 ماله بقدر الذى جده يأخذه وان لم يعلم الجاحد ،
 بذلك ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٥ ح ١٠
 عن ابن عبد الله عليه السلام قال : من الا امام المفروض طاعة
 من جده مات يهودياً او نصرانياً ، ١٨ ص ٥٥٩ ح ١١
 ان جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ٠٠٠ من

جده كان كافراً ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٩ ح ٣ (انظر مؤمننا)
 (يجده) الرجل يكون له على الرجل المال فيجده ،
 قال : ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئاً وان تركه ولم ،
 يستحلفه فهو على حقه : ١٨ ص ١٢٩ ح ١
 الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه ٠٠٠ و :
 ليس لصاحب الحق ٠٠٠ بيته يجوز لنا (له) احياً حقه
 بشهادات الزور ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٢ ح ١
 (انظر- الزور)
 (جاحداً) ٠٠٠ ولو ان عبيد اعانى منذ خلقت السموات
 والارضين ثم لقينى جاحداً لولاية على لا كيبته فى سقر
 ١٥ ص ٩٤ ح ١٥
 ٠٠٠ قال : ان كان جاحداً للحق قتل اللهم املاً حوفه
 ناراً ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧ ح ٥ (انظر- صلى)
 ان لله فى كل وقت صلاة يصلبها هذا الخلق لعنة قال
 ٠٠٠ ولم ؟ قال : يجحد هم حقنا وتكذبهم يانا :
 ١٥ ص ٩٥ ح ١٧
 (الجاحدين) قال : ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا :
 حضرهم عشرة اضعاف من الشياطين ٠٠٠ فاذا نالوا من
 اولياها الله نالوا معهم فمن ابتلى ٠٠٠ بهم فاذا اخاضوا :
 فى ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٥ ح
 (الجحد) ٠٠٠ وكان ذا قرأ سورة الجحد ٠٠٠ قال :
 الله ربي ودينى الاسلام ثلاثاً ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٨
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله صلواته لسفر فقرا فى
 الاولى الجحد وفى الثانية التوحيد ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٦
 (الجحد) ٠٠٠ كل شئ يجره الانكار والجحد فهو
 الكفر ، ١٨ ص ٢٠ ح ١ (انظر- الايمان)
 ٠٠٠ فاما كفر الجحد فهو ٠٠٠ ح ٩ (انظر- الكفر)
 ٠٠٠ ولا يخرج الى الكفر الا الجحد والاستحلال ان :
 يقول للحلال هذا حرام ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٨ ح ١٥ (الاسلام)
 (الجحنة) ٠٠٠ ووقت لاهل المغرب الجحنة وهى ،

مهيعة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٢ ح ٢

(الجحفة) ٠٠٠ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله ،

لمن كان مريضاً وضعيفاً ان يحرم من الجحفة : ٨ ص ٢٢٢ ح ٢

٠٠٠ ووقت لاهل الشام الجحفة ٠٠٠

٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر مواقيت)

رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة؟ فقال : لا باس

٨ ص ٢٢٢ ح ١

من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من الجحفة

٣٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ قال : الجحفة احد الوقتين ٠٠٠ ح ٤ (انظر الشجرة)

٠٠٠ رخص ٠٠٠ لمن كان مريضاً وضعيفاً ان يحرم من

الجحفة : ٨ ص ٢٢٩ ح ٥

عمّ كان منزله دون الجحفة الى مكة؟ قال : يحرم منه ،

٨ ص ٢٢٢ ح ٤

(جدّ) قال : الجمال والمكارى اذا جدّ بهما السير :

فليقتروا ، ٥١٩ ص ٣

(جدّ) من جدّ وضوته لغير حدث جدّ الله توبته ،

من غير استغفار ، ٢٤٦ ص ٢ ح ٢

امسح برأسك بببل يدي؟ قال : خذ لرأسك ماءً جدّ يد ،

٢٨٨ ص ٦

كان النبي صلى الله عليه واله يجدّ الوضوء لكل فريضة

وكل صلاة ٢٦٥ ص ١ و ٣٠٩ ص ١٧

٠٠٠ ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم ،

يجدّ ماءً ، ٢٧٦ ص ١١ (انظر وضوء)

(الجديد) ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان

يعريده عليه ويقول ٠٠٠ ح ٢ ص ٣٧٢ ح ٣

(جدّ) عن بنات الابنة وجدّ؟ فقال : للجدّ السدس و

الباقى لبنات الابنة ، ١٧ ص ٤٥ ح ١٠ و ٢٧٣ ص ١٥

عن ابن ابي عمير؟ فقال : المال بينهما نصفان : ٤٨٦ ص ٤

عن ابن ابي عمير؟ قال : المال بينهما نصفين ح ٦

(جدّ) بنات اخت وجدّ؟ قال : لبنات الاخت الثلث و :

ما بقى فللجدّ ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٨٧ ح ٧

عن ابن ابي عمير؟ قال : المال بينهما سواً : ٤٨٩ ص ١ ح

عن ابن عباس ان قال : كتب الى علي بن ابي طالب عليه ،

السلام في ستاخوة وجدّ ان اجعله كاحد هموا من كتابي

١٧ ص ٤٩٠ ح ٨

ستاخوة وجدّ؟ قال : للجدّ السبع : ١٧ ص ٤٩٠ ح ١٥

عن زوج وجدّ؟ قال : يجعل المال بينهما نصفين : ١ ص ٢٢

عن ابن عم وجدّ؟ قال : المال للجدّ ، ح ٢

(جدى) ياصفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدّى امير :

المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر قبر)

حد يثي جد يث امير حد يث امير حد يث جد يث ٠٠٠

١٨ ص ٥٨ ح ٢٦ (انظر حديث)

(جدّه) ولا يصلح للرجل ان يتكح امرأة جدّه : ١٤ ص ٢١ ح ٨

(انظر ازواج)

رجل ترك اخاه لايه وامه وجدّ ما واخاه لايه ٠٠٠ فقال :

١٧ ص ٩٠ ح ٩ (انظر ترك)

٠٠٠ رجل ترك جدّه واخته؟ فقال : ٠٠٠ (انظر ترك)

رجل مات وترك امراته واخته وجدّه؟ قال : هذه من ،

اربعة اسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان

١٧ ص ٤٩٠ ح ١٠

رجل ترك اخاه لايه وامه وجدّه؟ قال : ٠٠٠

١٧ ص ٤٩١ ح ١٢ (انظر ترك)

قال : ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدّه ،

ابا ييه وجدّه ام آمه فان للجدّه الثلث وللجدّ الباقي

قال : واذا ترك جدّه من قبل ابيه وجدّ ابيه وجدّه من :

قبل امه وجدّه امه كان للجدّه من قبل الام الثلث و ،

سقط جدّه الامّ والباقي للجدّ من قبل الاب وسقط جدّ :

الأب ، ١٧ ص ٤٩٨ ح ٢

رجل ترك خاله وجدّه؟ قال : ٠٠٠ ص ٣ (انظر ترك)

(الجدّ) قال: اذا زوج الاب والجد كان تزويج للاول
٣٠٠ ج ١٤٣ ص ٢١٨ ح ٣

قال: اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جائز وان كره الجدّ ٣٠٠ ج ٦

٣٠٠ واما من يرث بالقرابة ممن يتقرّب بالام فهم الجدّ و

الجدة من قبلها ومن يتقرّب بها من الخال والخالعة فان
اولادهم يرثون بالفرض وبالقرابة فالجدّ والجدة من

قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها، ومتى اجتمع
قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرّج كان

لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب
للذّكر مثل حظّ الانثيين ومتى بعد احدى القرابتين:

بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من
قبل الاب او من الامّ الا في مسألة واحدة وهي ابن عمّ

لأب وامّ وعمّ لاب فان المال كله لابن العمّ . . .
١٧ ص ٤١٧ ح ٥

رجل مات وترك اباه وعمه وجدّه قال: فقال: حجب:
الاب الجدّ عن الميراث وليس للعمّ شيئا، ١٧ ص ٤٦٨ ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدّ والجدة
السدس: ١٧ ص ٤٦٨ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة امّ الامّ
السدس وابنتها حية: ١٧ ص ٤٦٩ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا، ١٧ ص ٤٧٠ ح ٣

قال: ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدّ شيئا وان
رسول الله صلى الله عليه واله اطعمه السدس فاجاز الله:

له ذلك، ح ٥
ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدّ السدس:

مع الاب ولم يطعمه مع الولد: ح ٨
حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه

واله كلّ مسكر فاجاز الله ذلك له، وفرض الفرائض فلم:

(جدّه) عن رجل ترك خاله وجدّه قال: المال بينهما،
وسئلته عن رجل ترك اخته واخاه وجدّه فقال: للذّكر

مثل حظّ الانثيين للجدّ سهران وللأخ سهران وللأخت
سهم قال: وسئلته عن رجل ترك اخته وجدّه؟ قال: المال

بينهما، ١٧ ص ٥٠١ ح ٣
(جدّها) الجارية يريد ابوها ان يزوجهما من رجل ويريد

جدّها ان يزوجهما من رجل آخر؟ فقال: الجدّ اولى
بذلك مالم يكن مضارا ٣٠٠ ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٢

٣٠٠ هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امراته ثم يتزوج:
جدّها بعد ذلك؟ ٣٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٥ ح ٧ (انظر - يتزوج)

رجل كان له ابنان فمات احد هما وله ولد ذكور واناث
فاوصى لهم جدّهم بسهم ابيهم ٣٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٥ ح ١

(انظر - فاوصى)
الجدة (في ابوين وجدّة لامّ قال: للام السدس وللجدة

السدس وما بقى وهو الثلثان للاب: ١٧ ص ٤٧٢ ح ١٠
(جدّتين) اذا ترك الميت جدّتين امّ بيه وامّ امها لالسدس

بينهما، ١٧ ص ٤٧٢ ح ١٢
(جدّات) قال: اذا اجتمع اربع جدّات تنتن من قبل:

الابّ وثنتين من قبل الامّ طرحت واحدة من قبل الامّ،
بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع:

اربع اجداد سقط واحد من قبل الامّ بالقرعة وكان
السدس بين الثلاثة: ١٧ ص ٤٧٢ ح ٧

(جدّة) الرجل يخرج الى جدّة في الحاجة، قال،
يدخل مكة بغير احرام، ٩ ص ٧٠ ح ٣

(الجدّ) الزكاة يعطى منها الاخ والاخْت والعم، و
العمة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدة:

٦ ص ١٦٦ ح ٣
٣٠٠ فقال: الجدّ اولى بنكاحها، ١٤ ص ٢١٨ ح ١

قال: ان الجدّ اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
جاز ٣٠٠ ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٤ (انظر - زوج)

(الجدّ) عن رجل ترك اخاه لأمه ولم يترك وارث غيره .
 قال : المال له قلت : فان كان مع الاخ لأم جدّ؟ قال :
 يعطى الاخ لأم السدس ويعطى الجدّ الباقي ، قلت :
 فان كان الاخ لاب وجدّ؟ قال : المال بينهما سوا .
 ١٧ ص ٩٥ ح ١
 عن الاخوة من الام مع الجدّ . قال : ٠٠٠ فرضتهم .
 الثلث مع الجدّ ، ١٧ ص ٩٥ ح ٢
 الاخوة من الام مع الجدّ . قال ٠٠٠ (انظر الاخوة)
 ٠٠٠ قال : الجدّ بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان و :
 للاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سوا . ح ٢
 ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون
 مع الجدّ الثلث ، ١٧ ص ٩٩ ح ١٠
 الجدّ والجدّة من قبل الاب والجدّة من قبل
 الام كلهم يرثون ، ٩٩ ح ٦
 ٠٠٠ لا ينقص الجدّ من السدس شيئا ، ٩٩ ح ٧
 رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه . قال ٠٠٠ للمرأة :
 الرربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان ، ١٧ ص ٥٠ ح ١
 (الجدّة) ان رسول الله صلى الله عليه والفاطمة لجدّه
 امّ الأب السدس وابنها حتى واطعم الجدّة امّ الام
 السدس وابنتها حية : ١٧ ص ٤٧ ح ٩
 الجدّة لها السدس مع ابنتها ومع ابنتها ، ١٧ ص ٢٢ ح ١١
 الجدّة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ،
 ١٧ ص ٤٨ ح ٤
 ٠٠٠ وكذلك الجدّة أخت مع الاخوات ترث حيث
 يرثن وتسقط حيث يسقطن ، ١٧ ص ٢٢ ح ٢٢ (انظر الجدّ)
 ان الجدّة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة
 ١٧ ص ٤٨ ح ٤
 ان عليا عليه السلام اعطى المال الجدّة كله : ١٧ ص ٢٨ ح ١
 (الجدّتين) اطعم رسول الله صلى الله عليه والفاطمة
 السدس ما لم يكن دون ام الام ولا دون اب الاب : ١٧ ص ٢٢ ح ٢٢

يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه واله
 سهما فاجاز الله ذلك له ، ١٧ ص ٢٢ ح ١٣
 (الجدّ) ٠٠٠ وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله
 له ذلك ، وذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ فاطعمه رسول
 الله صلى الله عليه واله سهما ، ١٧ ص ٢٢ ح ١٦
 رجل مات وترك امه وزوجته له وجدّه . قال : للام السدس
 وللرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للاختين .
 ١٧ ص ٢٢ ح ١١
 ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجدّ ميراث
 ابيه ، ١٧ ص ٨٦ ح ٢
 ان ابن الاخ يقاسم الجدّ ، ١٧ ص ٨٦ ح ٣
 الجدّ بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء ، ١٧ ص ٨٢ ح ١٠
 رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدّا . قال : الجدّ
 كواحد من الاخوة ٠٠٠ ، ١٧ ص ٨٩ ح ٢
 كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجدّ :
 ينزله بمنزلة ، ١٧ ص ٨٩ ح ٣
 الجدّ يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف : ح ٦
 قال : الاخوة مع الاب يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من
 الاب والام والاخوة من الاب يكون الجدّ كواحد من :
 الذكور ، ١٧ ص ٩٠ ح ١١
 قال : في الاخوات مع الجدّ لعن فرضتهن ان كانت جدّة
 فلها النصف وان كانت اثنتين واكثر من ذلك فلهن الثلثان
 وما بقي فللجدّ ، ١٧ ص ٩٩ ح ١٨
 عن زرارة قال : ارانى ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
 فاذا فيها ، لا ينقص الجدّ من السدس شيئا ٠٠٠ ح ٢١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله املى على امير المؤمنين
 عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجدّ مع الاخوة يرث :
 حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدّة ،
 اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن
 ١٧ ص ٩٣ ح ٢٢

(الاجداد) يرث من الاجداد ابوالاب وابوالام ومن :

الجدات ام الاب وام الام ، ١٧ ص ٤٩٨ ج ٣

لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ، ابو الام وابو الاب و

ابو اب الاب ، ١٧ ص ٤٩٩ ج ٥

(جدك) افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم .

بشيئين بقوله (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وبقوله

السلام علينا . . . ج ٤ ص ١٠٠ ج ٢ (انظر - التشهد)

(الجدوة) ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدوة

في كل عام . . . ج ٨ ص ١١ (انظر - الحج)

(الجدد) كان اهل العراق يستلون ابي عن الصلاة ،

في السفينة فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد

فانفعلوا فان لم تقدروا فافعلوا قياما (فصلوا قعودا) و ،

تحروا القبلة : ٢ ص ٧٠ ج ١٢

(الجدار) كم من نسان له حق لا يعلم به . . . ان

صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به . . .

قال : كان علما قلت : فايهما احق به ؟ قال : الكبير . . .

١٧ ص ٤٤٠ ج ٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان الجدار ذراعا

صلى الظهر . . . ج ٣ ص ١٠٥ ج ١٠ (انظر - فيئى)

. . . اذا كان الفيئى في الجدار ذراعا صلى الظهر ،

٣ ص ١٠٨ ج ٢٨ (انظر - وقت)

لو اما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة . . .

فقال . . . ج ١١ ص ١٥٧ ج ٢ (انظر - كلمات)

ايما رجل فزع رجلا من الجدار وانفر به عن دابته فخرت :

فمات فهو ضامن لديته . . . ج ١٩ ص ١٨٨ ج ٢

(جدار) . . . كان جدار مسجد رسول الله صلى الله

عليه واله يومئذ قائم : ٣ ص ١٠٥ ج ١٠ (انظر - فيئى)

و ، ٨ ص ١٠٨ ج ٢٨ (انظر - وقت)

ان كان صلى قوم بينهم وبين الامام ستره او جدار فليس

تلك لهم بصلاح . . . ج ٥ ص ١٠٤ ج ١ (انظر - صلى)

(جداره) . . . وكان جداره قبل ان يظلل قائم . . .

٣ ص ٤٨٧ ج ١ (انظر - المسجد)

(مجدبة) قال : لا يقطم السارق في علم سنة مجدبة .

يعنى في المأكول دون غيره : ١٨ ص ٥٢ ج ٤ (١)

(الجدوة) ان رجلا اتى الحسن عليه السلام فشكا اليه :

الجدوة فقال له : الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا

اليه الفقير فقال له : استغفر الله . . .

٤ ص ١١٩ ج ١٠ (انظر - استغفر)

(مجدور) قيل لمان فلانا اصابته جناية وهو مجدور .

ففسلوه فمات ، فقال : قتلوه الاستلوا اليمومه . . .

٢ ص ٩٦ ج ٣ او

عن مجدور اصابته جناية قال : ان كان اجنب هو فليغتسل

وان كان احتلم فليتيمم ، ٢ ص ٩٨ ج ١

. . . مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلنا ما نسلخ ،

فقال : يمومه : ٢ ص ٧٠ ج ٣

(المجدور) قال : المجدور والكسير والذي به القروح

يصب عليه الماء صبيا ، ٢ ص ٧٠ ج ١

قال : يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جناية :

٢ ص ٩٦ ج ٢

. . . وفي سورة الانفال جدع الانف : ٦ ص ٣٧ ج ٢٢

و ٣ ص ٢٢٣ (انظر - الانفال)

(جادل) قال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم

يهريقه وعلى المخطئ بقرة : ٩ ص ٢٨ ج ٢

قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه ،

جزور ، ٩ ص ٢٨ ج ٩

(يجادل) . . . الذى يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه ،

شاة والكاذب عليه بقرة ، ٩ ص ٢٨ ج ٦

فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبعضك العلماء و

يشترك السفهاء . . . ج ١ ص ٣٧ ج ٣

(١) اخرت عن مكانها سهوا

(الجدال) ٠٠٠ فقال: الرقت جماع النساء والفسوق
الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى و
الله ٩ ص ١٠٩ ح ٤
٠٠٠ وانما الجدل لا والله وبلى والله .
٩ ص ١١ ح ٥ (انظر- احرامك)
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا
تعلمه فيقول والله لاعلمته فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزمه :
الجدال؟ قال : لانما اراد بهذا الاكرام اخيه انما كان ،
ذلك ما كان الله عز وجل فيه معصية : ١٠ ص ١٠٧
٠٠٠ وكفارة الجدل والفسوق شين يتصدق به اذا
فعله وهو محرم ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١٦ (انظر- كفارة)
في الجدل شاه : ٩ ص ٢٨ ح ١
٠٠٠ الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى؟ فقال : ٠٠٠
ليس هذا من الجدل ٠٠٠ ح ٢٨ ص ٣
عن الجدل في الحج؟ فقال : من زاد على مرتين فقد
وقع عليه الدم ٠٠٠ ح ٦
قال : علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب
عليهم المرجئة برايهما ، ولا تقيسوا الدين فان من الدين
ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين وأول
من قاس بليس اياكم و الجدل . فانه يورث الشك ومن
تخلف عنا هلك : ١٨ ص ٢٧ ح ٢٠
عن داود بن سرحان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاحد الرجل بالحديث وانها عن الجدل و
المراءى في دين الله وانها عن القياس فيخرج من عندي :
فيتأول حد يثي على غير تأويله ، الى ان قال : ان اصحاب
ابن كاترينا احيا وامواتا ، اعنى زرارته ومحمد بن مسلم
ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائلون يا
هو لا السابقون السابقون اولئك المقربون : ١٨ ص ١٠
(المجادلة) من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاه
فريضة منها لم يهد به الى الله حين يموت ابدا ، ٤ ص ٨١ ح ١

(يجادلن) اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر
فلا يجادلن احدا ٠٠٠ ح ٧ ص ١٢٠ ح ١
اياكم و جدال كل مفتون ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٣٩ ح ٨
(جدل) عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر مؤمن الطاق
١ فقال : بلغني انه جدل وانه يتكلم قلت اجل ، قال : اما
لوجاهة طريف من مخاصميه ان يخصه فعل قلت : كيف ؟
قال : يقول : اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك ؟ فان
قال نعم كذب علينا وان قال : لا قال له كيف تتكلم بكلام
لا يتكلم به امامك ٠٠٠ ص ١٨٠ ح ٤٨ ص ٢٨
١ (تجادلك) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له : اوس بن
الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر :
فقال لها ذات يوم انت على كظهر امي ثم ندم وقال لها
ايها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت على فجاتت الى
رسول الله صلى الله عليه واله فالتت يا رسول الله ان زوجي
قال لي : انت على كظهر امي ، وكان هذا القول فيما مضى
يحرم المرأة على زوجها ، فقال : لها رسول الله صلى الله :
عليه واله ما اظنك الا وقد حرمت عليه ، فرفعت يدها الى
السماء فقالت : اشكوا الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد
(قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) الآيتين ،
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال : والذين
يظاهرون من نسائهم ، الآيتين : ١٥ ص ٥٠٦ ح ١
(الجدال) ٠٠٠ فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا
فسوق ولا جدال في الحج) فالرقت الجماع والفسوق ،
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
٩ ص ١٠٨ ح ١
الرجل يقول لا لعمرى وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال انما
الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها
فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل :
شانيك فانه من قول الجاهلية ، ٩ ص ١٠٩ ح ٣

(الجدعة) ٠٠٠ من بلغت عنده من الابل صدقة الجذع وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ، و: يجعل معها شاتين ٠٠٠ ج ٢٨٧ ص ٢٠٠ (انظر - الصدقا) الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز و الجدعة من الضان: ١٠ ص ١٠٢ ج ١

(الجدع) اسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجدع من الضان ٠٠٠ قال: لا يجوز الجدع من المعز ٠٠٠ ج ٢٠٠ ص ٤ قال: ويجزى فى المتعة الجدع من الضان ولا يجزى جدع من المعز ٠٠٠ ج ١٠٤ ص ٦

(الجدعا) ٠٠٠ لا يحصى ٠٠٠ بالخرقا ولا بالجدعا ولا بالعضيا ٠٠٠ مكسورة القرن والجدعا المقطوعة ، الاذن: ١٠ ص ١١٩ ج ٣

(الجدوع) عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجدوع ، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئة ٠٠٠ فيقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠١ (انظر - حمل) (مجذوما) كرهان يكلم الرجل مجذوما ٠٠٠ ج ٤٣ ص ٢٠٠ (المعجوم) عن المعجوم والابرس يومان من المسلمين؟ قال ٠٠٠ ج ٥٥ ص ٣٩٩ ج ١ (انظر - يومان) خمسة لا يؤمن الناس ٠٠٠ فى جماعة الابرص والمعجوم ، ٠٠٠ ج ٣ (انظر - يومان)

فر من المعجوم فوارك من الاسد ، ٨ ص ٤٣ ج ٢ عن الابرص والمعجوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧٩ ج ٩ (انظر - شهادتهم) مر على المعجمين ٠٠٠ وهم يتغدون فدعوه بالولغدا فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٠ ج ٣ (انظر - تغدى)

(الجدام) الحنا بعد النورة امان من الجذام والبرص ٨ ص ٢٩٣ ج ٨

قال ابو جعفر عليه السلام ترد العميا والبرصا والجدما والعرجا: ١٤ ص ٥٩٤ ج ٧

(جدوة) ٠٠٠ وامرهان يؤخذ من كل بدنة حذوة (جدوة) ٠

(المجادلين) لعن الله المجادلين فى دين الله ٠٠٠ (انظر - القرآن) ١٨ ص ٤٠ ج ٣٧

(جدى) جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه ، قال: لا باس بلحمه: ١٤ ص ٣٠٨ ج ٢ جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال: اما ما ، عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه واما ما لم تعرفه فكله فهو: بمنزلة الجبن ولا تستل عنه: ١٦ ص ٣٥٣ ج ١

جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجبن فاعرف انه ضربه فلا تاكله واما لم تعرفه فكل: ٢ (الجدى) عن الانفة تكون فى بطن العناق او الجدى وهو ميت قال: لا باس به ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٦ ج ١٢

عن القبلة؟ فقال: ضع الجدى فى فقاك وصله ٣٠ ص ٢٢٢ ج ٢ (وبالنجم هم يهتدون) قال: ٠٠٠ الجدى عليه تبنى: القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر ٠٠٠ ج ٢٢٣ ص ٤ (الجزان) نهى عن الجزان بالليل يعنى ٠٠٠ الصرا ٠٠٠ لان المساكين لا يحضرونه: ١٣ ص ١٢٧ ج ٣ قال: لا تكون الحصاد والجزان بالليل لان الله يقول: (واتوا حقه يوم حصاده) وحقه فى شئى ضغث يعنى: من السنبل: ١٣ ص ١٢٨ ج ٩

من الاسراف فى الحصاد والجزان ان يتصدق الرجل بكفيه ٠٠٠ ج ١٣٩ ص ١١ (انظر - الاسراف)

عن عبد الله بن صالح انه راه يعنى صاحب الامر عليه السلام عند الحجر الاسود والناس يتجادون عليه ، وهو يقول ما بهذا امروا ، ٩ ص ٤١١ ج ٩

(جذعة) ٠٠٠ فاذا زادت واحدة ففيها جذعة السى: خمس وسبعين ٠٠٠ ج ٢٣ ص ٢٢٠ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ فاذا بلغت ستين ففيها جذعة: ٦ (انظر الابل) وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده حقه دفعها و: دفع معها شاتين وعشرين درهما: ٨ ص ١١ (الزكاة)

من لحم ثم تطبخ فاكل ٠٠٠ منها وعلى عليه السلام :
 حسيامن مرقها ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ٤ (انظر - مفردا)
 (جدوة) امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ ،
 من كل بدنة جدوة ثم لحمها ثم تطرح في بره ، ثم
 تطبخ فاكل ٠٠٠ وعلى عليه السلام منها وحسيامن
 مرقها ٠٠٠ ص ١٤٤ ح ١١
 (جرّ) كل شئى جرّ عليك المال فزكّه وكل شئى ورثته
 او وهب لك فاستقبل به : ص ١١٦ ح ١
 خير القرض ما جرّ المنفعة ، ص ١٠٥ ح ٨
 اذا سلم الاب جرّ الولد الى الاسلام ٠٠٠ ص ٨٠ ح ١٦
 و ١٨ ص ٥٤٩ ح ٧ (انظر - الاسلام)
 اذا وضعت جبهتك على نيكه فلا ترفعها ولكن جرّ لها ،
 على الارض : ص ٩٦ ح ١
 ٠٠٠ فان تبتم جرّتم ايدىكم الى الجنة ٠٠٠
 ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر - سرقوا)
 (بجرّ) الرجل بجرّ ثيابه قال : انى لا كره ان يتشبه
 بالنساء ، ص ٣٥٤ ح ١ و ٣٦٧ ح ٢
 وروى انه يعشى فى الصلاة بجرّ رجله ولا يتخطى :
 ص ٤٤٤ ح ٢
 (بجره) من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به ٠٠٠ :
 فلم بجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولا ية الله عزّ وجلّ ،
 ص ٥٩٨ ح ٥
 ٠٠٠ اذا كان قرضا بجرّ شيئا فلا يصلح ٠٠٠
 ص ١٠٥ ح ٩ (انظر - قرضا)
 (بجرّ) كل شئى بجرّ فسوره حلال ولعابه حلال .
 ص ١٠١ ح ٢
 (جري) عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبداء بكفك فتغسلهما
 ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
 مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره ، ص ٥٠٢ ح ١
 قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره :

فقد اجزته : ج ص ٥١ ح ٣
 (جري) لوان المعروف جرى على سبعين يدا لأجروا ،
 كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ : ص ٩٤ ح ١
 (اجري) ٠٠٠ ومهما جرى الله لك من شئى على يدي
 فالمحمود الله ولا تبعدون من شكر ما جرى لله لكم على
 يدي : ص ٣٣٢ ح ٤ (انظر - اخوانك)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل ،
 سبقها اواقى من فضة : ص ٣٤٦ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل التى اضرّت
 من الحصا الى مسجد بنى زريق ، ج ٣
 (بجرى) عن المطر بجرى فى المكان فيه المد رفقيصيب
 الثوب ا يصلّى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى به :
 المطر فلا بأس : ص ١١٠ ح ٩
 ٠٠٠ عن الخاتم الضيق لا يدري هل بجرى الماء تحته
 اذا توشا ؟ لا كيف يصنع ؟ قال : اذا علم ان الماء ، لا
 يدخله فليخرجه اذا توشا ، ص ٢٢٩ ح ١
 ٠٠٠ كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و
 ولا يبيحونه ولكن بجرى عليه الماء ، ص ٣٣٥ ح ٢ (الشعرا)
 المعطون ثلاثا لله رب العالمين وصاحب المال والذى
 بجرى على يديه : ص ٢٩٧ ح ٢
 ميت اوصى بان بجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر
 بانفاذ ثلثه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٣٠ ح ١ (انظر - ثلثه)
 فى كم تجرى الاحكام على الصبيان ؟ قال ٠٠٠
 ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر - الصبيان)
 (جارا) انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغيره :
 ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما فرغ من ما شهم
 قال : اليس هو جار ؟ قلت بلى ، قال : لا بأس : ص ١٥٥ ح ٨
 كره البول على شطّ جار وكروان يحدث الرجل تحت
 شجرة ثمرة قد اينعت او نخله قد اينعت : ص ٢٢٣ ح ١
 لا يبولى احدكم فى سطح فى الهوا ولا يبولى فى ماء ،

جار ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٩ ح ٦ (انظر - بال ٢)
 (الجاري) قال: لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري
 وكره ان يبول في الماء الراكد ، ص ١٠٧ ح ١
 الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا باس به: ح ٤
 في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجاري: ص ١١ ح ١
 نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الآمن ضرورة ، و
 قال: ان للما اهلا: ص ٢٤ ح ٣
 ثلاثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء
 الجاري ٠٠٠ الوجه الحسن: ص ٥٨ ح ٣
 (جرة) عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل
 يصلح شربه والوضوء منه؟ قال: لا يصلح: ص ١٦ ح ١٦
 عن جرة وجد فيها خنفسا قد ماتت قال: القه وتوضأ ،
 منه وان كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ،
 ص ١٠٥٢ ح ٤
 ٠٠٠ ولا باس بشرا جرار الماء والروايا ٠٠٠
 ص ٥٦ ح ١٢ (انظر - بالسلف)
 (الجرة) عن الجرة تسع مائه رطل من ماء يقع فيها اوقية ،
 دم اشرب منه وتوضأ؟ قال: لا ، ص ١١٦ ح ٢٥٥ ص ٢٥٦ ح ٢
 عن العقرب والخنفسا واشباههن تموت في الجرة والذئب
 يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا باس: ص ١٧٢ ح ٥٥٥ ص ١٠٥٥ ح ٦
 (الجرار) ٠٠٠ عن الجرار الخضر والرصاص فقال: لا
 باس بها ، ص ١٠٧٥ ح ١ (انظر - الظروف)
 (اجرا) قال: لزوجهالانت اجرا من خاصي الاسد:
 ص ٢٧٥ ح ٥٥
 (جريرة) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه و
 ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه ٠
 لا قرب الناس الى ابيه: ص ٥٦٥ ح ١
 (جريرته) ٠٠٠ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولا هو ورثه
 ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٢ ح ١ (انظر - ملوكا)
 مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا ٠٠٠ ولا وارث له ، قال:

يرثه من يلى جريرته ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١١ ح ٩
 و ٥٤٤ ح ١
 (جريرته) عن رجل اراد ان يعتق ملوكاله وقد كان:
 مولا ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ٠٠٠
 فاذا اعتق ملوكا مآكان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون:
 ولا المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن ،
 جريرته وعقله كان مولا ، وورثه قلت له اليس قال رسول:
 الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق؟ قال: هذا ،
 سائبة لا يكون ولا وه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد ،
 الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولا ويرثه؟ قال
 لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ، ص ١٧٢ ص ٥٤٤ ح ١
 عن ابي جعفر عليها السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه:
 السلام فيمن نكل بملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة
 يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه:
 ص ٥٤٦ ح ٦
 عن ملوك اعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء وعلى من
 تولاه جريرته وله ميراثه ٠٠٠ ح ٣
 هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال: نعم الآ
 ان يكون اخرجه الى نادى قومه فتيبرا من جريرته وميراثه
 ص ٣١ ح ١
 (اجرب) اتى بامرأة مريضة ورجل اجرب مريض ٠٠٠ قد فجر
 بامرأة ٠٠٠ ص ١٨٦ ح ٣٢٣ ح ٩ (انظر - فجر)
 (جر بيت) عن النفساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ماضى
 من اولادها وما جر بيت ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٨ (انظر النفساء)
 قال: ليس لك ان تتهم من اتفتمته ولا تمن الخائن و:
 قد جريرته: ص ٢٢٣ ح ١
 كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل:
 شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم حمله على ،
 عنقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المد يجمعهم
 فيهم وهم لا يعرفون ٠٠٠ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر الملل)

(الجرب) قال: لا يورد نذو عاهة على مصح يعنسى ، الرجل يصيب ابله الجرب والدا فقال: لا يورد نهأعلى مصح أي الذي ابله صحاح ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٢
عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من بلى مخافة ان يعد بها ، فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر- يعدى)
قال: سعة الجربان ونبات الشعر في الانف اما ن من : الجذام ٠٠٠ ج ٣ ص ١٩٤ ح ١
(التجارب) ٠٠٠ في التجارب علم مستا نف ٠٠٠
١ ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر- التدبير)
(جرب) ٠٠٠ وامرني ان اضع على كل جرب زرع غليظ درهما ونصفا ٠٠٠ ج ١١ ص ١٥١ ح ٥ (انظر فجببتها ٠٠٠ والدار بالدارين وجرب أرض بجربين لا باس به : يدا بيد ويكره نسية : ١٢ ص ٤٥٤ ح ١) (انظر- تباع)
٠٠٠ ويضم على ان يعطيه في كل جرب ٠٠٠ وزن ، كذا وكذا درهما فرما نقص وغرم وربما زاد ، قال ٠٠٠ ١٣ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- يزرع)
ان في يدى ارضا والمعالين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جرب طعام معلوما افيجوز ذلك؟ قال ٠٠٠ فليكن ذلك بالذهب قال قلت : فان للناس : انما يتعاملون عندنا بهذا لاغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام؟ قال فقال : وما تعنى اذا كنت تآخذ الطعام؟ قال فقلت : فانه ليس يمكننا في شيك وفي شيو الا هذا ثم قال : لى على انه ان آخ له في يدى : ارضا ولنفسى وقال له على ان علينا في ذلك مضرة يعنى فى شيته وشيو نفسه اى لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لى : قد وسعت لك فى ذلك فقلت له اما ان آخ هذا لك وللناس جميعين فقال لى : قد ندمت حيث لم استاذنه لأصحابنا جميعا نقلت : هذا لعله الضرورة؟ فقال : نعم ٠٠٠ ١٣ ص ٢٠٧ ح ٥
(اجرية) رجل باع ارضا على نعا عشرة اجرية فاشترى :

المشتري ذلك منه بحدوده وتقد الثمن ووقع صفقا البيع : واخرقا فلما مسح الارض اذاهى خمسة اجرية ، قال : ان ، شاة استرجع فضل ماله (واخذ الارض) وانشا رد البيع واخذ ماله كلما لا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ، ارضون فليؤخذ ويكون البيع لازماله وعليه الوفاء تمام . البيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاة المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وانشا رد البيع رد الارض واخذ المال كله : ١٢ ص ٣٦ ح ١
(جربانا) عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة ، بعائه كز على ان يعطيه من الارض فقال : ٠٠٠ ١٣ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- الارض)
(الجرجير) قال : من اكل الجرجير باللبل ضرب عليه عرق الجذام ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٦ ح ٢
اذا امبرشرا البقل يامر بالاكثر منه ومن الجرجير ٠٠٠ ح (جرح) عبد جرح حرا ، فقال : انشا الحراقتس منه ، وانشا اخذها فكانت الجراحة تحيط برقبتة وان كانت ، لا تحيط برقبتة افتداه مولاة فان ابي مولاة ٠٠٠ كان للمحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحه والباقي : للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى : ١٩ ص ٢٥ ح ١ و ١٥٤ ح ١
دابة عليها رد فان فقتلت الدابة رجلا او جربت فقضى فى الغرامة بين الردين بالسوية : ١٩ ص ٢١ ح ١
(جرحا) ان لى جرحا فى معدتى فاتوضا ثم استنجى ثم آجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة ، قال : ٢٠٦ ص ٢٠٦ ح ٣ (انظر- الوضوء)
(جراح) ٠٠٠ وقضى فى دية جراح الجنين من حساب العالة على ما يكون من جراح الذكرو الانثى ٠٠٠ ١٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر- دية)
عن المرأ فالمسلة يصيبها البلاء فى جسد ها ما كسر واما جرح ٠٠٠ يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء يصلح

- له النظر اليها؟ قال: اذا اضطرت اليه فليعالجها ،
انشأت : ١٢٤ ص ١٢٤ ح ١
- (اجترح) الرجل يجرح عن آخر فاجترح في حجه شيئا
يلزمه الحج من قابل وكفارة؟ قال : هي للاول تامه و على
هذا ما اجترح ، ١٣ ص ٢ ح ٢
- الرجل يخرج (يجترح خ ل) من حجه شيئا يلزمه منه :
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله؟ فقال : نعم . . .
يتمدق به . . . ج ١٠٩ ص ٩٤ ح ١
- (جرحهما) . . . وان جرحهما . . . اصلح بين الخصم و
خصمه . . . ج ١٨ ص ١٧٤ ح ١ (انظر - الحكم)
- ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم .
ففقوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال : من اعتدى
فاعتدى عليه فلا تود له : ١٩ ص ٥٧ ح ٧
- (جراحة) قال : من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس :
منا . . . ص ١١٤ ح ١
- . . . ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه . . .
- ١٣ ص ٤٤ ح ١ (انظر - اوصى)
- من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في القتل ولا جرحه
١٩ ص ٤٧ ح ٨
- جراحه المبرهه مثل جراحه الرجل حتى تبلغ ثلث الدية :
١٩ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - المرأة)
- يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده . . . ص ٢٥٥ ح ٢
- قال : ليس فيما بين اهل الذمه معاقله فيما يجنون من ،
قتل او جراحة . . . ج ١٩ ص ٣٣٠ ح ١ (انظر معاقله)
- (جروح) الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او
يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل و :
يتيمم . . . ص ٩٦٨ ح ٧
- . . . وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم ذ و عدل
. . . ج ١٩ ص ٢١٧ ح ١٤ (انظر - دية)
- (جراحات) قال : جراحات الرجال والنساء مسا . . .
١٩ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - الدية)
- عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص . . .
١٩ ص ١٢٣ ح ١ (انظر - القصاص)
- قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في :
الثلث : ١٩ ص ١٢٦ ح ١ او ٢٩٨ ح ٢
- قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في ما كان من جراحات
الجسد ان فيها القصاص ويقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاه . . . ص ١٩٠ ح ١٣ ح ٣
- ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات؟ قال :
. . . ح ١ (انظر - القصاص)
- قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ،
في كل شئ . . . ص ١٩٥ ح ٢٢٩٥
- قال : واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص
الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاه . . . ص ٢٩٧ ح ٣
- (جوارح) ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم .
١١ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - الايمان)
- . . . فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج
بها عليك . . . ج ١١ ص ١٢٨ ح ٧ (انظر - فرض)
- (جوارحه) ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه :
كل صباح فيقول . . . ص ٥٣ ح ١ (انظر - لسان)
- . . . وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي
قطع ويقتنس منه في جوارحه . . . ص ١٣٠ ح ٣ (القصاص)
- (جريح) قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال . . . لا ،
تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن غلق بابيه فهو آمن . . .
- ١١ ص ٥٥ ح ٣ (انظر - صفين)
- (الجرح) . . . الجرح كيف اصنع به يغسله؟ قال : . . .
ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر - الوضوء)
- عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال : فلا :
يغسله ان خشى على نفسه : ١٩ ص ٥٢٥ ح ١

(الجراحة) ٥٠٠ واما الجراحة فان الجروح تقتص منه :
يوم القيمة : ١٨ ص ٥٠ ح ٥ (انظر- السارق)
(الجراح) ان خرج بالرجل منكم الجراح اوالد مل فليبرطه
وليتداو ٥٠٠ ج ١٥٦ ص ٦
(الجروح) ٥٠٠ وعلى ما بلغت ديته من الجروح .
الف دينار ٥٠٠ ج ١٩ ص ١٢ ح ٢ (انظر- الديات)
٥٠٠ وكذلك القسامة كلها في الجروح ٥٠٠
١٩ ص ٢٢ ح ١ (انظر- ديته) و ٢٠ ح ٢
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع :
اذا اوضح العظم عشرد بقا اصبع ٥٠٠ ج ١٩ ص ٢٩ ح ١
(المجروح) ان تارك شفا المجروح من جرحه شريك
جارحه ٢٠ ج ٢٩ ص ١١ و ٢٠ ح ١ (انظر- الطبيب)
٥٠٠ واذ ارا بتم من اخونكم المجروح ومن قد نكل به ٥٠٠
فقوه بانفسكم ١١ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- الحرب)
(الجراحات) عن الرجل يكون به القروح والجراحات .
فيجنب ، فقال : لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ٢ ص ٦٨ ح ٦
قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات :
١٩ ص ١٢ ح ١ (انظر- دية)
٥٠٠ الجراحات فيها القصاص ٥٠٠ ص ٣٣ ح ١ (القصاص)
ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شئ من :
الجراحات حتى تبرأ ١٩ ص ٢١ ح ٢
٥٠٠ ليس الخطا مثل العمد فيها القتل والجراحات
فيها القصاص ٥٠٠ ج ١٩ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- الخطا)
(الجوارح) ٥٠٠ اول ناطق من الجوارح يوم القيمة ،
الرحم ٥٠٠ ج ١٥ ص ٢٤ ح ٥ (انظر- وصلني)
٥٠٠ وكذلك القضاء في العينين والجوارح ٥٠٠ في كتاب
على عليها السلام ، ١٩ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- الدية)
اذ اجرده الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ،
١٤ ص ٣١ ح ٤
كان على عليها السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد

(الجرح) الرجل به الجرح والقروح فلا يستطيع ان :
يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم ،
الامر ٥٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٢
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبه ، فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله
٢ ص ١٠٣ ح ٦
عن الجرح كيف يصنع في غسله؟ قال : اغسل ما حوله :
٢ ص ١٠٣ ح ٣
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ،
قال : ان كان الغالب على الداء فلا وان كانت الادوية
الغالبة عليه فلا باس ، ٩ ص ٥٤ ح ٣
المحرم يكون به الجرح فيكون به المدّة وهو يذى ٥٠٠
قال : فاجابني لا باس ان يفتحه ، ٩ ص ١٦ ح ١
المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها
هل يصلح للرجل ان ينظر اليه؟ قال : لا ، ١٤ ص ١٧ ح ٣
الرجل يكون يبطن فخذها او اليه الجرح هل يصلح :
للمرأة ان تنظر اليه ٥٠٠ ج ٤ (انظر- تنظر)
اتأنيب الجرح وتكوى بالنار ، قال : ٥٠٠
١٧ ص ١٧ ح ٢ (انظر- طب)
٥٠٠ الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية ،
الاصبع ٥٠٠ ج ١٩ ص ١٣ ح ٢ (انظر- دية)
(الجراحة) الكسير تكون عليه الجبائر وتكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة ٥٠٠ فقال :
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ويبعث بجراحته : ١ ص ٣٢٦ ح ١
الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب؟ قال ٥٠٠
يتيمم ، ٢ ص ٩٦ ح ٥
٥٠٠ واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيمة :
١٧ ص ٥٥ ح ١ (انظر- ميراثه)

- مجرد بين جلد هما حد الزانى ١٠٠ ج ١٨ ص ٣٦ ١٥٨
 (تجريد) قال: من قرع عند تجريد أو حبس وتخوف:
 أو تعديد فلاحد عليه: ١٦ ص ١١ ح ١
 (التجريد) ٠٠٠ فلما نزل الشجرة امر الناس ينتسف
 الابط ٠٠٠ والتجريد فى ازار وردا ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)
 (جرادة) رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- محرم)
 محرم قتل جرادة قال: يطعم تمره ٠٠٠ ٢٣٢ ح ٢
 رجل اصاب جرادة فاكلها قال: عليه دم ح ٥
 (جرادا) مر على عليه السلام على قوم ياكلون جرادا
 فقال: سبحان الله وانتم محرمون؟ فقالوا انما هم من صيد
 البحر فقال: لهم ارسوه فى الماء اذا ٩ ص ٨٢ ح ١
 قال: ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ح ٤
 و ٢٣٢ ح ١ (انظر- يحرم)
 محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام وان كان
 اكثر فعليه شاة ٢٣٢ ح ٣
 (الجراد) عن الخنفسا والذباب والجراد والنلطة
 يموت فى البروفى الزيت والسمن وشبهه قال: كل ما
 ليس له دم فلا باس به: ١٧٣ ص ١ او ١٠٥ ص ١
 الجراد من البحر ٠٠٠ ج ٩ ص ٨ ح ٢ (انظر البحر)
 المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق ٠٠٠ ٨٣
 عن الجراد يدخل متاع القوم فيدسونه من غير تعمد
 لقتله او يمرون به فى الطريق فيطأونه قال: ان وجد
 معدلا فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا باس: ٣٨٤
 الجراد اياكله المحرم؟ قال لا ٨٤ ص ٥
 الجراد من البحر وكل شئ يكون اصله فى البحر و:
 يكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣٢ ح ٤
 على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ٠٠٠
- ٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- المحرم)
 (الجراد) الجراد يكون فى ظهر الطريق والقوم محرمون
 ٠٠٠ قال: يتنكبونه ما استطاعوا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٢ ح ٢
 الجراد ذكى والحيثان ذكى فعامات فى البحر فهو:
 ميت: ١٦ ص ٢٩٧ ح ٦
 عما صاب (صاد خ ل) المجوس من الجراد والسك
 ايحل آكله؟ قال: صيده ذكاته لا باس: ١٦ ص ٢٩٩ ح ٨
 عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء او فى الصحرا ايوكل
 قال: لا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٥ ح ١
 الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده ايوكل؟ قال: لا
 باس ح ٢
 عن اكل الجراد فقال: لا باس باكله ثم قال عليها السلام
 انه نثره من حوت البحر ٠٠٠ ح ٢ (انظر- حوت)
 الجراد ذكى فكله وامامات فى البحر فلا تاكله ح ٢
 عن الجراد اذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق
 ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل؟ قال: لا
 عن الجراد يشوى وهو حى قال: نعم لا باس ٠٠٠
 فى الذى يشبه الجراد وهو الذى يسمى الد باليس له
 جناح يطير به الا انه يقفز فزا ايحل آكله؟ قال: لا يوكل
 ذلك لانه مسخ ٠٠٠ ج
 الجراد ذكى حيه وميته
 الحيثان والجراد ذكى كله: ١٦ ص ٣٠٥ و ٦ و ٨ و ٩
 ٠٠٠ الا لارض للجراد مصيدة ٠٠٠ ح ٣
 ٠٠٠ ولا باس باكل صنوف الجراد ٠٠٠ ج ١٧ ص ٦٤ ح ١
 (جريدة) ٠٠٠ وما للتخصير؟ قال: جريدة خصرة توضع
 من اصل اليد بين الى اصل الترقوة: ٢ ص ٢٣٦ ح ٣ و ٢٤٠ ج
 قال: يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبه ح ٨
 قال: تؤخذ جريدة رطبه قد ذراع وتوضع (واشار بيد
 من عند ترقوته الى يده) تلف مع ثيابه ٠٠٠ ص ٢٢٤ ح ٢
 وتجعل له يعنى الميت قطعيتين من جريدة الفحل رطبه

قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ما يسلى :
 الساق ونصف ما يسلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت
 ابطه الايمن ، ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٥
 (جريدة) مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب
 صاحبه فدعا بجريدة فشقه نصفين فجعل واحدة عند
 رأسه والاخرى عند رجليه . . . فقال : انه يخفف عنه
 العذاب مادام خضراوين ، ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٤
 (جريدتان) قال : توضع للميت جريدتان واحدة فى
 الايمن والاخرى فى اليسر ، ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٦
 . . . ويجعل له قطعيتين من جريد النخل رطبا قدر
 ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ما يسلى الساق
 ونصف ما يسلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه
 الايمن ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١ (انظر - تحنيط)
 ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش
 فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشئ من اشجار الجنة :
 فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها فى حياته فلما
 حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حياتى
 . . . فاذا مات فخذ وامنحها جريدا وشقوه بنصفين وضعوا
 معنى فى الكفانى ففعل ولده وفعلت الانبياء بعده . . .
 وصارت سنة متبعة : ج ٢ ص ٧٢٨ ح ١٠
 رجل باع بخلا واستثنى نخلات ففضى . . . بالمدخل :
 اليها والمخرج منها ومدى جرايدها ، ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٢
 (الجريدة) الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟
 فقال . . . ج ٢ ص ٧٢٦ ح ١ (انظر - الحساب)
 عن الجريدة التى تكون مع الميت ؟ فقال تنفع المومن و
 الكافر ، ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٢
 عن علة الجريدة ؟ قال : انه يتجافى عنه العذاب ما
 دامت رطبة ، ج ٢
 . . . الجريدة تنفع المومن والكافر ، ج ٦ (انظر توضع)
 عن المومن يموت . . . و عنده جماعة من المرجئه هل :

يغسله غسل العامة . . . فكتب : يغسل غسل المومن و
 انكناوا حضروا واما الجريدة فليستخف بها ولا يبرونه . . .
 ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٩
 الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فبيل يجوز مسكان ،
 الجريدة شئ من الشجر . . . فاجاب عليه السلام بجوز
 من شجر آخر رطب : ج ٢ ص ٧٢٨ ح ١
 عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غير هانى موضع لا
 يمكن للنخل ؟ فكتب : يجوز . . . ج ٢
 لاي شئ توضع مع الميت الجريدة ؟ فقال : انه يتجافى
 عنه العذاب مادامت رطبة ، ج ٢
 ان الجريدة تنفع المحسن والمسيئ : ج ٨
 . . . ان لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : עוד السدر قيل
 فان لم تقدر على السدر ؟ فقال : עוד الخلاف : ج ٣ ص ٧٢٩
 قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
 الى ما بلغت ما يسلى الجلد والاخرى فى اليسر من ،
 عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص : ج ٢ ص ٧٤٠
 الجريدة توضع . . . فوق القميص ودون الخاصرة . . .
 من الجانب الايمن : ج ٢ ص ٧٤٠ ح ٣
 ربما حضرنى من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على سا ،
 روينا ؟ فقال : ادخلها حيث ما يمكن ، ج ٢ ص ٧٤١ ح ١
 عن الجريدة توضع فى القبر ؟ قال : لا باس ، ج ٣ ص ٥
 ان الرث على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه و
 اله وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن :
 الانسان فى اول الزمان ويستحب ذلك للميت : ج ١ ص ٧٢١
 (جرد) راوية من ما سقطت فيها فاره او جرد اوضعه ،
 ميتة ، قال . . . ج ١ ص ١٠٤ ح ٨ (انظر - ما)
 جرد مات فى زيت ماتولى فى بيع ذلك ؟ فقال : بعه و
 بيته لمن اشتراه ليستصيح به : ج ٢ ص ٦٦ ح ١ و ج ١ ص ٣٧
 جرد مات فى زيت اوسن او غسل فقال : اما السمن و :
 العسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصيح به : ج ٢ ص ٢٧٤

(الجرذ) ٠٠٠ اغسل الانا الذي تصيب فيه الجرذ ميتا

سبع مرات: ٢ص ٠٢٦ ج ١ (انظر يغسل)

عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب او الجزر (الخوارزمية

منه يصلى فيها ام لا؟ قال ٠٠٠ ج ٣ص ٢٦ ج ١١ (ذكيا)

(الجوارس) قال: مرضت بالمدينة واطلق بطنى فقال:

٠٠٠ ان آخذ سوق الجوارس واشربه بما الكون ٠٠٠

١٧ص ٠٢ ج ٢

(جرثوم) وكان عليها السلام يجعل جرثوما الشعرى فسى:

وعا ويختم عليه فقيل له فى ذلك فقال: اخاف هذين

الولدين ان يجعلانيه شيئا من زيت او سم: ١٦ص ٥

(جرعة) ٠٠٠ وما من جرعة حب الى الله من جرعة غيظ

ردها موبين بحلم ٠٠٠ ج ٤ص ١٢ ج ١٢ (انظر - دعة)

٠٠٠ ما تجرعت جرعة حب الى من جرعة غيظ لا اكا فى

بها صاحبها ٠٠٠ ص ٨٢٣ ج ٢

نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ٠٠٠ ج ١

(يجرم) قلت لابي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلا

فى بعض ما يجرم، قال: وكذ تضربه؟ قلت ربما ضربته:

ما عقال مائة مائة ٠٠٠ اتق الله ٠٠٠ ج ١٨ص ٢٣ ج

(جرما) قال ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما، الذى،

يعشى خلف جنازة فى مصيبه غيره بغير اذنه والذى يضرب

على فخذة عند المصيبة والذى يقول ارفعوا وترحموا عليه

٠٠٠ ج ٢ص ٦٧٥ ج ٢

(جرهم) عن الصلاة فى جرهم ٠٠٠ قال: يصلى فيه:

٣١ص ١ ج ١

عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية يقع عليها

قال: نعم ٧ص ٤٨ ج ٢

عن شرا جارية لها صوت؟ قال: ما عليك لو اشتريتها فذكر

الجنة يعنى بقراءته القرآن والزهد والفضائل التى ليست

بئنا، فاما العناء، فمضمون، ١٢ص ٨٦ ج ٢

٠٠٠ ولان يقع على جارية ابنة اذالم يكن الابن وقسح،

عليها ٠٠٠ ج ١٢ص ١٩٥ ج ١ (انظر مال)

(جارية) عن لوالد يحل له من مال ولد ما اذا احتاج اليه

قال: نعم وان كان لجارية فاراد ان ينكحها قومها على:

نفسه ٠٠٠ ج ١٢ص ١٩٨ ج ٢

جارية لى زنت ابيع ولدها؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٢٢ ج ٤

ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على

ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذا الف درهم

حكى عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها متى وقد كنت

مستتها قبل ان ابعث اليه بالثمن، فقال: اريان تقوم،

الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه:

كان عليك ان ترد عليه (اليه يب) ما نقص من القيمة، و

ان كان ثمنها اقل ٠٠٠ فبوه قلت: جعلت فداك ان

وجدت ببها عيبا بعد ما مستتها؟ قال: ليس لك ان ترد ها

ولك ان تاخذ قيمه ما بين الصحة والعيب منه: ٢٧١ ج

اوصى الى اخى بجارية كانت له ٠٠٠ وجعلها لبيبت:

الله الحرام ٠٠٠ ج ٩ص ٣٥٥ ج ٩ (انظر الكعبة)

عن رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن،

اشترى ٠٠٠ ارايت ان قبلها ولا مس؟ قال: فقال: اذا

قبل او لا مس ٠٠٠ فقد انقضى الشرط ولزمته ١٢ص ٣٥ ج

رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض ٠٠٠ وليس بها حمل

فقال: ان كان مثلها لا تحض ولم يكن ذلك من كبر فهذا

عيب ترد منه: ١٢ص ٤١٢ ج ١

اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها، قال:

١٢ص ٤١٦ ج ١ (انظر يرد)

قضى امب والمؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جارية،

فوطئها ثم وجد فيها عيبا، قال: تقوم وهى صديحة وتقوم:

وبها الدا، ثم يرد البائع على المتبايع فضل ما بين،

الصحة والدا، ١٢ص ٤١ ج ٢

عن رجل باع جارية على انما يكر فلم يجد هاعلى ذلك؟

قال ٠٠٠ ج ١٨ص ١٨ ج ٢ (انظر ترد)

(جارية) كان ابو عبد الله عليها السلام فيما بين مكة و المدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها :
 فغسلت جسد ها وتركت رأسها ٥٠٠ ج ٥٠٧ ص ٤
 (انظر - فغسلت)
 رجلا اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها يستبرى ،
 رحمها؟ قال ٥٠٠ ج ١٣ ص ٣٦٦ (انظر - يستبرى)
 اتباع جارية وهي ظاهر وزم صاحبها انه لم يطعها ،
 منذ طهرت : قال ٥٠٠ ج ١٣ ص ٣٦٩ ح ٣
 رجل اشترى جارية وهي طامث استبرى رحمها بحيضه
 اخرى ٥٠٠ قال ٥٠٠ ص ٣٦٩ ح ٤
 اتى ٥٠٠ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نعدت ،
 نفاقهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما :
 قد مواعلى النبي صلى الله عليه واله سمع بكائها ، فقال :
 ما هذا ٥٠٠ ج ١٣ ص ٤٢ (انظر - امها)
 اشترت جارية من الكوفة قال فذهبت لتقومى بعض
 الحاجة فقالت يا اماه فقال : لها ابو عبد الله عليه السلام
 الك ام؟ قالت ٥٠٠ نعم فامر بها فردت : ١٣ ص ٤ ح ٣
 رجل شارك فى جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف
 الربح وان كان وضعه فليس عليك شئ ، فقال ٥٠٠
 ١٣ ص ٤ ح ١ (انظر - الربح)
 رجل اشترى جارية وشرط لا هلبها ان لا يبيع ولا يهب ،
 قال : يفي بذلك اذا شرط لهم ، ٤٢ ص ٢
 ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شئى :
 فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب
 المال ان كان فيها وضعية فعلية وان كان فيها ربح فله ،
 للمضارب ان يطاها؟ قال : نعم ، ١٣ ص ١٩ ح ١
 رجل توفى وترك جارية اعتق ثلثها فزوجه الوصى
 قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هى
 وزوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من
 عتق او روى جرى على ولدا ، ١٣ ص ٤٦٣ ح ١

(جارية) ٥٠٠ وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل
 ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر ،
 ١٣ ص ١٤ ح ١ (انظر - النساء)
 ٥٠٠ اما لك جارية تزحك ٥٠٠ فان ذلك يقطع البلغم
 ١٣ ص ٣٧ ح ٢
 ان على بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم
 تزوجها فكتب العيين الى عبد الملك ٥٠٠
 ١٣ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - الكفاك)
 قال ، لا احب للرجل ان يقلب الا جارية يريد شرائها
 ١٣ ص ٤٨ ح ٣
 رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال
 ١٣ ص ٥٠ ح ٢
 كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوعدت فى قلب ،
 رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام :
 فقال له : تعرّض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسئل الله من
 فضله : ١٤ ص ٦٦ ح ٦
 قال : لا توطأ جارية لقل من عشرين فان فعل
 فقد ضمن ، ص ٧ ح ٧
 كان لنا جارية شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلاثين ،
 الف درهم وكان لا يبلغ منها ٥٠٠ ص ٧ ح ٢ (انظر لذة)
 عن يونس بن عمار قال زوجنى ابو عبد الله عليه السلام :
 جارية ٥٠٠ فقال : احسن اليها ، ص ٢ ح ٣
 ٥٠٠ وكانت جارية صاحب الدار تعجبني ٥٠٠
 فغمزت ثديها ٥٠٠ فقال : ان امرنا هذا لا يتم الا بالورع
 ١٣ ص ٤٢ ح ٣
 عن جارية ٥٠٠ ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها
 واقبلها ، فقال ٥٠٠ ج ١٤ ص ١٧ (انظر - سنين)
 عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها ،
 الاصغر بارضا اخرى ، قال : الاول بها اولى الا ان يكون
 الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز : ١١ ح ٤

(جارية) عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها
 ايحل للغلام ابن زوجته ان يتزوج الجارية لتلوارضعت
 فقال: اللين للفحل: ١٤ ص ٢٩٥ ج ٧
 عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولاد ثم ارضعت
 غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية؟ قال:
 لا هي اخته. ١٤ ص ٢٩٨ ج ١٤
 ان اخص تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امراته اخصي
 فارضعت جارية فيحل لوان تزوج تلك الجارية
 ٠٠٠ فقال: لا. ٠٠٠ ص ٣٠٠ ج ٧
 رجل تزوج جارية صغيرة فارضعت امراته وام ولده
 قال: تحرم عليه. ٣٠٣ ص ٢
 ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعت امراته ثم
 ارضعتها امرأة له اخرى. فقال ٠٠٠ ج ٣٠٥ (١: تحرم)
 عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها؟
 قال ٠٠٠ ج ٣٠٦ (١: انظر- ارضعت)
 رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة
 فكره ان يمسه ابنه. ص ٣١٧ ج ٢
 رجل اشترى جارية فيقبلها. قال: لا تحل لولده. ج ٨
 عن رجل كانت له جارية فادته فيها امراته. فقال: هي
 عليك صدقة. فقال ٠٠٠ ج ١٣٩ (١: انظر- لله)
 رجل اشترى جارية ولم يمسه فامرت امراته ابنه وهو:
 ابن عشر سنين ان يقع عليها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١
 الرجل يتصدق على الرجل بجاريه هل يحل؟ ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٢ (٢: انظر- يتصدق)
 عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيها فوقع؟
 فقال: ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢ ج ٤
 قال: اذا اشترت لابنتك جارية واولادك وكان الابن:
 صغيرا ولم يطأها حل للابن ان يقبضها فتتكحها: ١٤ ص ٣٣
 الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان لابن لم:
 يطأها؟ ٠٠٠ ج ٣٢ ص ٥

(جارية) رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم
 اشترى ابنتها تحل؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٥ ج ١٢
 رجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت لولها
 الاول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا. ٣٥ ص ٢
 رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى امها وابنتها
 قال: لا تحل له. ١٤ ص ٣٥ ج ١
 رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت
 فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لولها الاول؟ قال: هي
 عليه حرام. ١٤ ص ٣٥ ج ٦
 جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت
 جارية يحل لابني ان يتزوجها؟ قال ٠٠٠ ص ٣٦ ج ٦
 عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ٠٠٠ ثم ذكرت ان
 اباه قد وطئها قبل ان يهبها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٨ ج ٣
 رجل ابتاع جارية ولم تطع. قال: ١٤ ص ٤٩ ج ١
 ٠٠٠ رجل اشترى جارية وهي حايض قال ٠٠٠ ج ١
 اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يستمن من
 المحيض فلا باس بان لا يستبرئها. ١٤ ص ٥٠ ج ١٠
 اشترت جارية ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا باس بالتفخيز لها حتى
 تستبرئها وان صبرت فهو خير ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ج ١
 قال: اذا اشترت جارية فضمن لك مولها انها على طهر
 فلا باس بان يقع عليها. ص ٥٠ ج ٣
 اشترت جارية بالبصرة من امرأة فخيرتني انه لم يطأها
 احد ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ج ٢
 رجل اشترى جارية حامل قد استبان حملها فوطئها. قال
 ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ج ١
 رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها
 استبراء؟ قال ٠٠٠ ١٤/٥٠٨ ج ١
 اشترى جارية وهي طامث استبرئ رحمها بحبضة اخرى
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٢/٥٠٨ ج ٢
 قال: ايعا رجل شاة ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل

عقبتها صداقها فاعل: ١٤ ص ٥١ ح ٥

(جارية) قال: اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان

يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائة ١٠٠ ص ١٤ ح ٢

رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرأ ،

رحمها ، قال ١٤ ص ٥١ ح ٣

رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا ، فقال: وجب:

البيع وليس له ان يطعها وهي عند صاحبها حتى ،

يقبضها ويعلم صاحبها والتمن اذ لم يكونا اشترطا فهو:

نقد ، ١٤ ص ٥١ ح ٢

قال: لو ان رجلا بر جارية ثم تزوجها رجل فوطئها كانت

جاريته وولده مدبرين ١٠٠ ص ١٤ ح ٥٣ ح ١٠

١٠٠ رجل عنده جارية ١٠٠ احل لآخيه مادون فرجها .

اله ان يقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك ١٠٠ ص ١٤ ح ١

الرجل ينجح جارية امرأته ثم يسئله ان تجعله نسي

حل فتأني ١٠٠ قال ١٠٠ ص ٥٢ ح ٢ (انظر اللطف)

الرجل تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل و تمسحه

بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاتها ، قال قلت :

اذا احللت له هل يحل فيما مضى؟ قال: نعم ، ح ٣

لا يجوز ان يقع على جارية ابنه؟ الا باذنه : ١٤ ص ٥٤ ح ٧

جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احد هما ،

فرجها لشره ، قال ١٠٠ ص ٥٤ ح ١

لم يحرم على الرجل جارية ابنه ١٠٠ واحل له جارية

ابنته؟ قال ١٠٠ ص ٥٤ ح ٨

الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ١٠٠

يطؤها؟ فقال ١٠٠ ص ١٤ ح ٢٥٣ ح ١

استرى جارية يطها فبلغه ان لها زوجا ، قال ١٠٠

١٤ ص ٥٥ ح ٢

قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب

الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشترها هو

بعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه عسى

عليها السلام ان يشتري بضعها فاشترها فقال: كذبوا ،

على علي عليه السلام اعلى يقول هذا؟ ١٤ ص ٥٥ ح ٥

جارية بكر ١٠٠ تد عنى الى نفسها ١٠٠ فافعل؟ قال:

١٠٠ ص ١٤ ح ٢٥٨ ح ٧

(جارية) ١٠٠ ان لى جارية اطأها فوطئتها يوما وخر

١٠٠ فرجعت ١٠٠ فوجدت غلامى على بطنها فعددت

١٠٠ تسعة اشهر فولدت ١٠٠ قال ١٠٠ ص ٥٦ ح ١

رجل له جارية فوثب ابن له ففجر بها ، فقال ١٠٠ ح ٣

رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها فى حوائجها وانما

حبلت ١٠٠ فقال ١٠٠ ص ٥٦ ح ٣ و ٣

قال: اذا وطئ رجلان او ثلاثه جارية فى طهر واحد :

فولدت فادعوه جميعا فترع الوالى بينهم ١٠٠ ص ٥٦ ح ١

١٠٠ قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فبطهروا

فولدت ١٠٠ فقال ١٠٠ ص ٥٦ ح ٤ (انظر - سهم)

عن رجل وقع على جارية له ١٠٠ وقد عزل عنها ١٠٠ ما

تقول فى الولد؟ قال ١٠٠ اتتبهما؟ فقلت اما تهمة ،

ظاهرة فلا ، قال: ايتبهما اهلك؟ قلت اما شئى ظاهر

فلا قال: فكيف تستطيع ان لا يلزك الولد : ١٤ ص ٥٦ ح

رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرأ رحمها ،

قال ١٠٠ ص ٥٦ ح ٢

عن رجلين وقعاعلى جارية فى طهر واحد لمن يكون

الولد؟ قال ١٠٠ ص ٥٦ ح ٤

كانت لى جارية كنت اطأها ١٠٠ فبعثها فولدت ١٠٠

فقال ١٠٠ ص ٥٦ ح ٥

كنت اعزل عن جارية لى فجات بولد ، فقال ١٠٠

١٤ ص ٥٧ ح ١ (انظر الولد)

اشترت جارية من غير رشده فوقعت منى كل موقع فقا

١٠٠ ص ١٤ ح ٥٧ ح ٢

رجل اقر على نفسه بانته غضب جارية رجل فولدت الحار

من الغاصب: فقال ١٠٠ ص ١٤ ح ٧ ح ١

جارية) قال: من اتخذ جارية فليأمنها في كل أربعين يوماً مرة: ١٤ ص ٥٧٢ ح ٢
 من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين ثم أتت محرماً كان وزر ذلك عليه: ح ٤
 ايما رجل كانت له جارية فلم يأتها ولم يزوّجها من ياتئها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ٥٧٢ ص ٧ ح ٧
 رجل له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلقها؟ قال ٥٧٥ ص ٦ ح ٦
 رجل تزوّج جارية على انها حرة ثم جاءه رجل فاقام البينة على انها جارية، قال ٥٨٠ ص ٨ ح ٨
 رجل باع من رجل جارية بكر الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوّجها ٥٨٠ ص ٨ ح ٨
 ١٤ ص ٥٨٨ ح ١
 قال: اشترى جارية فقبلها، فقال ٥٨٥ ص ٤ ح ٤
 رجل اشترى جارية فاولد لها فوجدت الجارية مسروقة: قال ٥٩٢ ص ٣ ح ٣
 رجل تزوّج جارية بكرًا فوجدها نيبها، هل يجب لها الصداق واقام ينتقص؟ قال: ينتقص، ص ٦٠٥ ح ٢
 ٥٥٥ ان الغلام الذي قتله العالم ٥٥٥ ابدلها الله، عز وجل به جارية ولدت سميعين نبيًا، ١٥ ص ١٠٦ ح ٤
 قال: اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع ١٥ ص ١٥٧ (انظر ولد)
 عن رجل اشترى جارية وهي طامت استبرئ رحمها، بحيضه اخرى؟ قال ٥٥٥ ص ١٥٨ ح ١
 جارية حدثت طلق ولم تحس بعد فمضى لها شهران ثم حاضت ٥٥٥ ص ١٥٨ ح ١ (انظر عدتها)
 جارية كانت بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه، قال ٥٥٥ ص ١٦٢ ح ٦
 عن رجل باع من رجل جارية بكرًا (بكذا) الى سنة: فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوّجها وجعل

مهرها اعتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال ٥٥٥ ص ١٠٠ ح ١
 للذي اشتراها الى سنة مال او عقده تحيط بقضا ماعليه، من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه جاز ٥٥٥ ص ١٠٠ ح ١
 يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوّجها مال ولا عقده يوم: مات تحيط بقضا ماعليه من الدين برقبته فان عتقه و نكاحه باطل لانه اعتق مالا يملك وارى انها رق لمولاها، الاول قيل له فان كانت علقته من الذي اعتقها وتزوّجها ما حال الذي في بطنها؟ قال الذي في بطنها مع: امه كهيتها، ١٦ ص ٣ ح ١
 (جارية) رجل اعتق جارية صغيرة لم تدر ك وكانت امته قبل ان تموت سلطته ان يعتق عنها رقيه من مالها، فاشترها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولا المعتق قال فقال: يكون ولا؟ هالا قريبا امه من قبل ابوها ويكون: نفقتها عليهم حتى تدر ك وتستغنى قال: ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولاها شين: ١٦ ص ٤٤ ح ٣
 جارية مدبرة ابقته من سيدها ٥٥٥ ص ٥٥٥ ح ٥
 ٥٥٥ قضي اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلا فاعتقت امها فخاصم فيها مولى ابى الجارية فاجاز: عتقها الام، ص ٥٨٨ ح ٢
 جارية لى زنت ابيع ولدها؟ قال: نعم ٥٥٥ ص ٦٠٦ ح ٢
 عن رجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا، فقال: ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت، ارايت ان جعلته في حل او غفت عنه قال: لا ضرب عليه: اذا غفت عنه من قبل ان ترفعه ٥٥٥ ص ١٦٦ ح ٣
 رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوّجها الوصي قيل ان يقسم شيئا من الميراث ٥٥٥ ص ٤ ح ٤
 رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ٥٥٥ ص ٧٢ ح ٢
 رجل دبر جارية وهي حليل، فقال ٥٥٥ ص ٧٢ ح ٣
 عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها، قال ٥٥٥ ص ٢

(جارية) عن جارية مدبرة ابقت من سيد هامة سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد دبرها في حياتها من قبل ان تات بقال ١٠٠٠ ارى انها جميع ما معها (فهو خ للورثة قلت: لا تعتق من ثلث سيدها قال: لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الا باق التدبير، ١٦ من ١٨ انى كاتب جارية لا يتاملنا واشترطت عليها ان عجزت: فهى رد فى الرق وانافى حل مما اخذت منك قال ١٠٠٠ لك شرطك وسيقال لك ان عليها عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما دى من مكاتبه نقل انما كان ذلك: ١٠٠ قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم .

١٦ ص ٨٥ ج ١
قال: ابو عبد الله عليه السلام لا سمعيل وحقيبة والحارث النضرى اطلبوا لى جارية من هذا الذى يسمونه كد بانوچه تكون مع ام قروة ١٠٠ ج ١٦ ص ١٠٥ ج ١
رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدان فمات ولدها ، قال ١٠٠ ج ٢
ان على بن الحسين عليها السلام كانت له جارية تدبج له اذا اراد ، ١٦ ص ٢٧٦ ج ٢
جارية مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت: المرأة انها بنتها ، فقال ١٠٠ ج ١٨ ص ١٨٩ (انظر ادى) ١٠٠ وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان فى جارية ١٠٠ اذا قاما بالبينة جميعا قضى بهما للذى اتتجته عنده ، ١٨ ص ١٨٦ ج ١٥ (انظر قضى)
اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهما ١٠٠ من ١٩ ج ١١ (انظر اقرع)
انى عمر بجارية قد شهد واعليها انها بغت ١٠٠
١٨ ص ٢٠ ج ١ (انظر فرق)
جارية لى زنت احدها؟ قال: نعم ١٠٠ ص ٣٤ ج ٣
و٦ (انظر زنت)

(جارية) رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له ، قال ١٠٠ :
١٨ ص ٣٦ ج ٣
١٠٠ جارية وجدت مع رجل ينجس بها ، قال ١٠٠ :
١٨ ص ٣٦ ج ٢ (انظر الحد)
عن جارية بين رجلين اعتق احد هما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب ١٠٠ فوقع عليها ، قال ١٠٠ :
١٨ ص ٣٨ ج ١
١٠٠ الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصه ، ١٠٠ :
١٨ ص ٣٩ ج ٢ (انظر الحد)
عن رجل اصاب جارية من الفى فوطأها قبل ان يقسم ١٠٠ :
١٨ ص ٣٩ ج ٦
رجلين اشترى جارية فنكحها احد هما دون صاحبه ، قال ١٨ ص ٣٩ ج ٨
امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر وتضرب:
الحد : ١٨ ص ٤٠٩ ج ١
رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى؟ قال: لا ١٠٠ ج ١٨ ص ٤١ ج ١
رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته؟ قال ١٠٠ ص ٤٣
١٠٠ امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها ١٠٠ فوقعت على جارية بكر فساقتها فحملت ١٠٠ فقال ١٠٠ :
١٨ ص ٤٢٦ ج ١ (انظر فساقتها)
انى امير المؤمنين عليه السلام بجارية قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ، ١٨ ص ٥٢٤ ج ٦
ان امرأة مسكت جارية ثم افترعها باصبعها ورمتها ، بالفجور ١٠٠ فقال ١٠٠ ص ٤٢٦ ج ٢ (انظر الحد)
جارية ركبت جارية فنسختها جارية اخرى فقضت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ١٠٠ ج ١٩ ص ١٢٧ ج ١ (انظر قضى)
(جاريان) رفع اليه جاريان دخلت الحمام فاقترضت: احدهما الاخرى باصبعها ١٠٠ ج ١٩ ص ٢٧ ج ١
(انظر فاقترضت)

(جارية) عن جارية مدبرة ابقت من سيد هامة سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد دبرها في حياتها من قبل ان تات بقال ١٠٠٠ ارى انها جميع ما معها (فهو خ للورثة قلت: لا تعتق من ثلث سيدها قال: لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الا باق التدبير، ١٦ من ١٨ انى كاتب جارية لا يتاملنا واشترطت عليها ان عجزت: فهى رد فى الرق وانافى حل مما اخذت منك قال ١٠٠٠ لك شرطك وسيقال لك ان عليها عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما دى من مكاتبه نقل انما كان ذلك: ١٠٠ قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم .

١٦ ص ٨٥ ج ١

قال: ابو عبد الله عليه السلام لا سمعيل وحقيبة والحارث النضرى اطلبوا لى جارية من هذا الذى يسمونه كد بانوچه تكون مع ام قروة ١٠٠ ج ١٦ ص ١٠٥ ج ١
رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدان فمات ولدها ، قال ١٠٠ ج ٢
ان على بن الحسين عليها السلام كانت له جارية تدبج له اذا اراد ، ١٦ ص ٢٧٦ ج ٢
جارية مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت: المرأة انها بنتها ، فقال ١٠٠ ج ١٨ ص ١٨٩ (انظر ادى) ١٠٠ وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان فى جارية ١٠٠ اذا قاما بالبينة جميعا قضى بهما للذى اتتجته عنده ، ١٨ ص ١٨٦ ج ١٥ (انظر قضى)
اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهما ١٠٠ من ١٩ ج ١١ (انظر اقرع)
انى عمر بجارية قد شهد واعليها انها بغت ١٠٠
١٨ ص ٢٠ ج ١ (انظر فرق)
جارية لى زنت احدها؟ قال: نعم ١٠٠ ص ٣٤ ج ٣
و٦ (انظر زنت)

(جاریتی) امرأة قالت لرجل فرج جاریتی لك حلال ، ،
 فوطئها فولدت ولدا ، قال ، ج ۱۴ ص ۵۴ ح ۶۵۰
 ۰۰۰ انی وقعت علی جاریتی ثم خرجت ۰۰۰ فاصبت
 غلامی بین رجلی الجاریة فاعتزلتها فحملت ثم وضعت ۰۰
 فقال ۰۰۰ ج ۱۴ ص ۵۶ ح ۲
 ۰۰۰ امرأة اتته فقالت ان زوجی وقع علی جاریتی بغیر
 اذنی ، فقال ۰۰۰ ج ۱۸ ص ۲۱ ح ۱۰ (انظر - قضی)
 < (جاریتک) الرجل یقول لامرأته احلی لى جاریتک ۰۰
 فاحلتها له ، قال ، ج ۱۴ ص ۵۳ ح ۴
 الرجل یخدع امرأته فیقول اجعلینى فی حل من جاریتک :
 حتى تمسح بطنی ۰۰۰ ومن مسوا یاها یعنی ۰۰۰
 النکاح ، قال ۰۰۰ ج ۱۴ ص ۵۲ ح ۵
 رجل امر جاریته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم یکن هو
 احرم فغشیها ۰۰۰ ج ۹ ص ۲۶ ح ۳ (انظر - تحرم)
 رجل رهن جاریته قوما یحل له ان یطأها ؟ قال ۰۰۰
 ج ۱۳ ص ۲۳ ح ۱
 رجل جعل لذات محرم جاریته حیاتها ، قال : ج ۳۰ ح ۱
 (جاریته) اذا اتی الرجل جاریته ثم اراد ان یأتی الاخری
 توطأ : ج ۱۴ ص ۱۹ ح ۱
 ارضعت امی جاریة بلبنی فقال : هی اختک من الرضاعة
 ج ۱۴ ص ۲۹ ح ۳ (انظر - الرضاعة)
 رجل قال لجاریته اعتقک وجعلت مہرک اعتقک قال : جاز
 ج ۱۴ ص ۵۱ ح ۶
 الرجل یقول لجاریته قد اعتقک وجعلت صدقک اعتقک ،
 قال ۰۰۰ ج ۱۴ ص ۵۱ ح ۲ (انظر - زوجته)
 رجل یمتق جاریته ویقول لها اعتقک مہرک ثم یطلقها ۰۰
 ج ۱۳ ح ۳
 رجل تزوج جاریته رجلا واشترط علیہ ان کل ولد تلده فهو
 حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت ، قال ۰۰۰
 ج ۱۴ ص ۵۳ ح ۱

(جاریته) اذا حل الرجل لآخیه جاریته فهو لہ حلال :
 ج ۱۴ ص ۵۳ ح ۲ و ۵۳۳ ح ۷ و ۵۳۹ ح ۵۴۰ ج ۳
 اذا حل الرجل للرجل من جاریته قبلہ لم یحل له غیرها ۰
 ج ۱۴ ص ۵۳ ح ۱
 الرجل یحل لآخیه جاریته وهی تخرج فی حوائجہ ۰۰۰
 ان جائت بولد ؟ قال ۰۰۰ ج ۱۴ ص ۵۴ ح ۱
 الرجل یزوج جاریته ۰۰۰ تری عورته ؟ قال ۰۰۰ ج ۵۴۹ ح ۲
 رجل له غلام وجاریة زوج غلامه جاریته ثم وقع علیها ۰۰۰
 ج ۱۴ ص ۵۴۹ ح ۳
 الرجل یزوج جاریته من عبده فیرید ان یفترق بینہما فیفترق
 العبد ۰۰۰ قال ۰۰۰ ص ۵۵ ح ۳
 رجل وقع علی جاریته ثم شک فیولده ۰۰۰ ج ۵۶ ص ۵
 الرجل یزوج جاریته من رجل حر ۰۰۰ لہ ان ینزع عہا ،
 بغیر طلاق ؟ قال ۰۰۰ ص ۵۷ ح ۳
 اذا اتی الرجل جاریته ثم اراد ان یأتی الاخری توطأ ،
 ج ۱۴ ص ۵۸ ح ۲
 رجل یزوج جاریته رجلا ۰۰۰ ثم طلقها فرجعت الی مولاها
 ایحل لزوجها الاول ان یراجعها ؟ قال ۰۰۰ ج ۱۵ ص ۲۹
 رجل اعتق نصف جاریته ثم قذفها بالزنا ، قال ۰۰۰
 ج ۱۸ ص ۴۳ ح ۳
 رجل جعل جاریته علیہ کظہرامہ ، قال : یا تیبها ولیس علیہ
 شیء ، ج ۱۵ ص ۵۲ ح ۶
 رجل اعتق جاریته وشرط علیہا ان یخذمہ خمس سنین فایقت
 ثم مات الرجل فوجدها ورثته الیہم ان یستخذموها ؟
 قال : لا ، ج ۱۶ ص ۱۴ ح ۱
 رجل تزوج جاریته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن آخیه
 فولدت ما حال الولد ؟ قال ۰۰۰ ج ۱۶ ص ۱۶ ح ۲
 رجل اعتق نصف جاریته ثم انه کاتبها علی النصف الاخر
 ج ۱۶ ص ۹ ح ۴
 مکاتب بیوت وقد ادی بعض مکاتبہم لہا بن جاریته ، ۰۰۰

(الجارية) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال : لا باس تغسل :
يديها ، ٢ ص ٢٧٧ ح ٢
الجارية ٠٠٠ تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٥ ح ١ (انظر - الليل)
٠٠٠ على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ٠٠٠
٣ ص ٢٩٧ ح ٣
اكون اصلى فتمرى الجارية فرميا ضمتها الى ، قال : لا باس ، ٤ ص ١٢٧٢ ح ١
ابن عشر سنين يحج؟ قال : عليه حقا لا سلاما اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت ٠٠٠ ص ٨٠ ح ٣
٠٠٠ يام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلى : وجهها بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه ١٢ ص ٩١ ح ١
لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، ٢ ص ٩٣ ح ٣
٠٠٠ يا ابا خالد فخذ باذن الجارية ليسرى ثم قليا خبيث يقول لك على بن الحسين ٠٠٠ اخرج من هذه الجارية :
١٢ ص ١١ ح ٣ (انظر - عارض)
انى كنت وهبت لابنة لى جارية ٠٠٠ فرجعت الى هى : والجارية افيجل لى ان اطاة الجارية؟ ٢ ص ٩٨ ح ١
عن الرجل يكون لولد ما لجارية ايظاها؟ قال ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - مال)
دفعت الى امرأتى ما لا اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطاةها؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٠ ح ٢
الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٨ ح ١
الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح له ان يبيعها ، مراهجة؟ قال : لا باس ١٢ ص ٣٨٤ ح ١
الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك؟ فقال ٠٠٠ ج ١ ص ١٤٤ ح ٤ (انظر - فيرد)
عن الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل ،

(جارتها) عن المرأة تحل فرج جارتها الزوجها؟ قال ١ ص ٥٣٢ ح ١
امراة وهبت جارتها للزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرائقا نها وهبته ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤٣ ح ١ (انظر الحد انى اعترضت جوارى المدينة فامذيت؟ فقال ٠٠٠
١٣ ص ٨٤ ح ٢ (انظر - الشراء)
(جوارى) جعلت فداك فانا ليس لى اهل؟ فقال : ليس لك جوارى؟ ٠٠٠ فانت لست باعزب : ١٤ ص ٨٠ ح ٦
لا باس بان ياذن ٠٠٠ للمملوك مولاة فيشترى من ماله ٠٠٠ جوارى يظاها هن ورقيقه له حلال ، ١٤ ص ٤٠٦ ح ١
(الجارية) ٠٠٠ الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جازا مرها فى الشراء والبيع ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠٣ (انظر - الغلام)
الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت و : اقيمت عليها الحد و التامة لها وعليها ، ٣ ص ٣٠٣ ح ٣
٠٠٠ الجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة و حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة و جرى عليها ، القلم ، ٣ ص ٣١٢ (انظر - الغلام)
اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بى فاقوم فاصلى اعلى وضوء؟ قال : لا ، ١٤ ص ٩٣ ح ١٤
٠٠٠ كان ابو جعفر عليها السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم ، يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلى : ١٤
الجارية تموت مع الرجل ، فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل : ٢ ص ٧٠٩ ح ٥
الجارية تموت مع الرجال فى السفر؟ قال ٠٠٠ ٢ ص ٧١٣ ح ٤ (انظر - تموت)
عن بول الصبي قال : تصب عليها الماء فان كان قد اكل فاعطسه بالماء غسلوا الغلام والجارية فى ذلك شرع سوا ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب ٠٠٠ ح ٤ (ا : بوله)

- قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٧ ح ٣ (انظر - يستبرى))
الرجل يشتري الجارية قولم تحض ، قال : يعتزلها شهرا ،
ان كانت مست : ١٣ ص ٣٧ ح ٤
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد
يشت من المحيض ، قال فقال : لا بأس بان لا يستبرئها ،
١٣ ص ٣٨ ح ٦
الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح بيعها من :
الغد ؟ قال : لا بأس ، ح ٧
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ، فقال ٠٠٠
١٣ ص ٤٢ ح ٥ (انظر - الصغيرة)
اشترى الجارية من الرجل العامون فيخبرني انه لم ،
يمسها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥ ح ٥ (انظر - تستبرئها)
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها ؟ قال
مادون الفرج : ١٣ ص ٤٠ ح ٣
قال : لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين ، او :
عشر سنين : ١٣ ص ٤٣ ح ٢
رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك ا يحل له قترها
قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٢ ح ١
واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك : ٣٢ ح ٤ (انظر -
بلغ)
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم ،
الجارية ٠٠٠ اتري ان يصيبها ؟ قال ٠٠٠
١٣ ص ٣٣ ح ٤ (انظر - يتصدق)
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها ٠٠٠
١٣ ص ٤٣ ح ٤ (انظر - سنين)
قال : لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او
سنين : ١٤ ص ٧ ح ٤
لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده :
١٤ ص ١٦ ح ١
عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطى ،
- راسها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٦ ح ٢ (انظر - تدرك)
قال : اذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك
ان تقبلها ، ١٤ ص ١٧ ح ٢
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ٠٠٠
١٤ ص ١٧ ح ٤ (انظر - بلغت)
اذا امت على الجارية ست سنين لم يجز ان تقبلها رجل :
ليس هو بحرم له ولا يضمها اليه : ١٧ ص ٦
٠٠٠ اشهد من حضرم للمسلمين اني قد زوجت هذه ،
الجارية من هذا الغلام ٠٠٠ ص ١٦ ح ٦
لا تستأمر الجارية التي بين ابويها ٠٠٠
٢٠٦ ص ٦ (انظر - يزوجها) ٢٠٤ ح ١٣
قال : لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ٠٠٠ و :
يستأمرها كل واحد ماعدا الاب ، ص ٢٠٥ ح ٣
الجارية الصغيرة يزوجها ابوها امرا اذا بلغت ؟ قال
١٤ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - البكر)
اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام و
هو ابن ثلاث ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٧ (انظر - يزوج)
اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ،
١٤ ص ٢١٤ ح ٣
الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها ؟ قال ٠٠٠
٢١٥ ح ٧ (انظر - نكاحه)
٠٠٠ وتزوج الجارية من السبي قبل القسه ٠٠٠
١٤ ص ٣١ ح ١ (انظر - حرم)
الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال :
١٤ ص ٣١ ح ١
الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها هل تحل لابنه و ؟
٣١٧ ح ٣
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
١٤ ص ٣١٨ ح ٤
الرجل تكون عنده الجارية بجردها وينظر الى جسمها .

(الجارية) ٠٠٠ فما حب للرجل المسلم ان ياتى للجارية
 حبلى ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ١
 الجارية ٠٠٠ فان كانت حبلى فعلى منعا؟ قال ٠٠٠ ح ٢
 يشتري الجارية وهى حبلى ابطاها؟ قال ٠٠٠ ح ٥
 يشتري الجارية وهى طاهر ويزعم صا حبا انعلم بمسها
 منذ حاضت: قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ٤
 الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم انقد استبرئها ،
 ايجزى ذلك؟ قال ٠٠٠ ص ٥٠ ح ٥
 الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع
 عليها قبل ان يستبرئ رحمها؟ قال ٠٠٠ ص ٥١ ح ١
 الاستبراء على الذى يبيع الجارية واجب ان كان يطأها
 ٠٠٠ ص ٥١ ح ٥
 رجل قال لآخر هذه الجارية لك هل يحل فرجها له؟
 ١٤ ص ٥٢ ح ٩
 عن محمد بن مضارب قال: قال لى ابو عبد الله السلام
 يا محمد خذ هذه الجارية تخدك وتصيب منها فاذا ،
 خرجت فارددها لينا ، ص ٥٢ ح ٦
 عن عارية الفرج؟ قال: حرام ٠٠٠ لكن لا باس بان يحل
 الرجل الجارية لاخته ، ١٤ ص ٥٢ ح ١
 عن عارية الفرج؟ فقال: لا باس قلت: فان كان منه ولد
 فقال لصاحب الجارية ٠٠٠ ص ٥٢ ح ٢
 الرجل يبتاع الجارية ولها زوج؟ قال ٠٠٠ ص ٥٥ ح ٧
 الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهى تخرج فتعلق
 قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦ ح ٢ (انظر الولد)
 اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت:
 وتكحت فان وضعت لخسة فانه من مولاها ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٦ ح ١
 قال ٠٠٠ الولد الذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول:
 الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ،
 ١٤ ص ٥٦ ح ٣

نظر شهوة هل تحل لابنه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٨ ح ٦
 (الجارية) ٠٠٠ اذا اتى الجارية وهى له حلال فلا تحل
 تلك الجارية لابنه ولا لبيته: ١٤ ص ٣١ ح ١
 الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابنه قبل ان:
 يطأها الجد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٢ ح ٣
 الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه؟ فقال: ص ٣٢ ح ٣
 الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها يصلح لغان
 يقع على ابنتها؟ قال ٠٠٠ ص ٣٥ ح ٢
 الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها؟
 قال: لا ٠٠٠ ح ٣
 الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل
 له ابنتها؟ قال لا ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١٧
 قال: لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن
 العمّة والخاله ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٨ ح ١٢
 يتمتع من الجارية البكر؟ قال ٠٠٠ ص ٤٦ ح ١
 الجارية ابنة ٠٠٠ تسع لا تستصبا الا ان يكون فى عقلها
 ضعف ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٦ ح ٢
 عن الجارية التى لا يخاف عليها الحيل ، قال: ليس عليها
 عدّة ٠٠٠ ص ٤٩ ح ٢
 الجارية التى لم تطمت ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل
 قال: ليس عليها عدّة ٠٠٠ ح ٣
 الرجل يشتري الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت
 من المحيض ما عدتها؟ قال ٠٠٠ ص ٤٩ ح ٤
 الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال
 ح ٧
 يشتري الجارية الصغيرة التى لم تطمت ٠٠٠ يستبرئها
 قال ٠٠٠ ص ٥٠ ح ٩
 اشترى الجارية فتكحت عندى لا شهر لا تطمت ٠٠٠ و
 ارهبها النساء فيقلن لى ليس بها حبل فلى ان انكحها؟
 فقال ٠٠٠ ص ٥٠ ح ١

(الجارية) الرجل ينكح الجارية من جواربه ومعها فول البيت من يرى ذلك ويسمعه؟ قال: لا بأس: ١٤ ص ٥٨٤ ح ١
الرجل يكون عنده الجارية فتتكشف ميرها ٠٠٠ قال:
١٤ ص ٥٨٥ ح ٢
الرجل يقبل الجارية ٠٠٠ تحل لابنه ولا بيه؟ قال ٠٠
١٤ ص ٥٨٥ ح ٣
الرجل يشتري الجارية ٠٠٠ فيولد هائم يحيى الرجل
فيقيم البينة على انها جاريته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ جل ٥٩ ح ٢
ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة:
١٥ ص ١٦٧ ح ٢
الجارية التي لم تترك الحيض قال: يطلقها زوجها
بالشهور قيل: فانطلقها تطلقه ثم مضى شهر ثم حاضت
في الشهر الثاني قال فقال: اذا حاضت بعد ماطلقها:
يشهر الفت ذلك الشهر واستأنف العدة بالحيض فان
مضى لها بعد ماطلقها شهران ثم حاضت في الثالث:
تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بان
منه وهو مخاطب من الخطاب وهي تزهر ويرثها ما كانت في
العدة. ١٥ ص ٤٠٧ ح ٧
الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا
يهب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩ ح ٣
قال: عدة العرقة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
تظهر والجارية التي قد يئست ولم تترك الحيض ثلاثة
اشهر ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠٨ ح ٨ (انظر عدة)
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اذا استقطت الجارية
من سيدها فقد عتقت: ١٦ ص ١٠٤ ح ٢
عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال: اذا كانت لا تكسر
الرقبة فلا بأس ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٧٦ ح ٤
٠٠٠ قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها
الزوج؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر ميراث)
عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، قال: لا يجلد الا ان

تكون ادركت او قاربت (قارنت) ج ١٨ ص ٢٣٩ ح ٣
(الجارية) الرجل تكون له الجارية اتحصنه؟ قال: ، ،
نعم انما هو على وجه الاستغناء ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٣ ح ٥
(الجواري) يكون عندى الجواري وانا بمكفأ مرهن ان:
يعقدن للحج يوم التروية ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٨ ص ٣٢ ح ١ (انظر- المناسك)
المحرر يشتري الجواري ٠٠٠ قال: نعم: ٩ ص ٩٢ ح ١
٠٠٠ وكانت خافضة تخفض الجواري ٠٠٠ فقال يا ام
حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى ولا تستأصلى واشمى:
فانه اشرك للوجه واحظى عند الزوج. ١٢ ص ٩٢ ح ١
٠٠٠ خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها ، ،
عقل وادب ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٣ ح ١ (انظر- النساء)
٠٠٠ لمولاي في يدي مال فسئلته ان يحل لي ما ،
اشترى من الجواري، فقال ٠٠٠ ص ٥٢٦ ح ١
(الجري) عن الجري؟ فقال: ان الله مسخر طائفة من
بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزيمرو
الما ماهى وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنا
زير والوبر والورك وما سوى ذلك: ١٦ ص ٣١٥ ح ٨
٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري، و:
الضب والحمرا اهلية ٠٠٠ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- مسخ)
المسوخ ثلاثة عشر ٠٠٠ والجري والوطواط والقرد ٠٠
١٦ ص ٣١٧ ح ١٤ (انظر- المسوخ)
رايت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعها ،
درة لها سابتان يضرب بها يبايع الجري والمارماهي
والزمار ويقول لهم يا يبايع مسوخ بنى اسرائيل وجند بنى
مروان فقام اليه فزات بن حنف فقال: وما جند بنى مروان
قال: اقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا ٠٠٠
لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزيمر ولا الطافى ٠٠٠
٣٢٢ ح ٦
قال: لا تاكل الجري ولا الطحال: ١٦ ص ٣٣٢ ح ٧

- (الجرى) سمعت مولاى اميرالمؤمنين عليه السلام يقول
انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرى ولا نمسح
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
١٦ ص ٣٣٣ ح ٨
- عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: محض
الاسلام شهادة ان لا اله الا الله . . . وتحريم الجرى ،
من السمك والسمك الطافى والمأماهى والزمير وكس
سمك لا يكون له فلس ، ح ٩
- قال : من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن : البرائة من الجبث
والطاغوت والافرار بالولاية والايان بالرجعة
والاستحلال للمتعة وتحريم الجرى والمسح على ،
الخفين : ح ١٠
- لاتتبعوا الجرى . . . ح ١١
- ٠٠٠ قال : ان في كتاب على عليه السلام ينهى عن الجرى
وعن جماع من السمك : ١٦ ص ٣٣٤ ح ١٦
- لا يكره شئ من الحيتان الا الجرى ، ح ١٧
- ٠٠٠ الجرى : في كتاب على عليه السلام حراما : ح ٢١
- على عليه السلام فى حديث ان الجرى كلهم من الماء فقال
عرض الله ولا يتك علينا فبعد ناعتها فمسخنا الله ح ٢٣
- قال : لا يحل أكل الجرى . . . (انظر - اللحم)
عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال . . .
١٦ ص ٣٧٩ ح ١ (انظر - اللحم)
- (الجريث) . . . والجريث والضب فرقة من بنى اسرا^{ئيل}
لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاها :
. . . ح ١٦ ص ٣١٤ ح ٧ (انظر - مسخ)
- عن المسوخ ؟ فقال : . . . والجريث والضب . . .
١٦ ص ٣١٤ ح ١٣ (انظر - المسوخ)
- ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث . . .
١٦ ص ٣٢٢ ح ٣
- عن الجريث ؟ فقال : . . . وجدناه فى كتاب على عليه
- السلام حراما ، ١٦ ص ٣٣٣ ح ١٢
- اما في كتاب على عليه السلام فانه نهى عن الجريث : ح ١٣
- (الجريث) خرج اميرالمؤمنين عليه السلام . . . حتى
انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال . . .
لاتشربوا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى على الماء ولا
تتبعوه : ١٦ ص ٣٣٣ ح ١٤
- قال : لا يكره شئ من الحيتان الا الجريث ، ح ١٨
- عن الجريث ؟ فقال وما الجريث ؟ فنعتله فقال : قل لاجد
فيما وحق الى محرما على طاعم يطعمه . . . ثم قال : لم
يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير يعينه
ويكره كل شئ من البحر لغيره ، قشر مثل الورق وليس ،
بحراما انما هو مكروه : ١٦ ص ٣٣٥ ح ١٩
- قال : لا تاكل الجريث ولا المارماهى ولا طافيا ولا طحالا ،
لانه بيت الدم ومضخة الشيطان : ١٦ ص ٣٣٢ ح ٢
- (جرهم) . . . فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله
عليهم الرعاف والنمل وافناهم وغلبت خزاعة . . .
٩ ص ٣٥ ح ٥ (انظر - البيت)
- (جز) رجل اوصى بجز من ماله ؟ قال : جز من شرة .
١٣ ص ٤٤٢ ح ٣
- ان امرأة اوصت الى وقالت لثلى يقضى به دينى وجز
منه لفلانة . . . فقال . . . لها عشر الثلث . . . فالجز
هو العشر من الشئ ، ١٣ ص ٤٤٢ ح ٢
- رجل اوصى بجز من ماله . . . ففضى عليهم باخراج ،
السبم . . . ١٣ ص ٤٤٤ ح ٧
- رجل اوصى بجز من ماله ، فقال . . . يخرج الرجل من
كل عشرين جزا جزا واحدا ، ١٣ ص ٤٤٥ ح ٨
- ان رجلا مات واوصى اليه بمائة الف درهم وامر ان يعطى
ابا حنيفة منها جزا . . . فقال . . . (انظر - اوصى)
- عن رجل اوصى بجز من ماله ، قال : سبع ثلثة : ١٣ ص ٤٤٧ ح ١٤
- (الجز) قال : ابو جعفر عليه السلام ، الجز واحد من ، ٧

(الجزارين) ٠٠٠ نحر ٠٠٠ يدته ولم يعط الجزارين :

من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ،

١٠ ص ١٥ ح ٢ (انظر - الاضحية)

ذبح رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ولم يعط

الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها

ولكن تصدّق به ، ح ٣ (انظر - يحلّ)

(تجز ع) ٠٠٠ قال : اتجز ع ؟ قلت اى و ،

الله واستعبر ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٦ (انظر - الحسين

٠٠٠ الجز ع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو

جزوع ح ٢ ص ٩٠٣ ح ٦ (انظر - الصبر)

(الجز ع) قلت له ما الجز ع ؟ قال : اشدّ الجز ع الصراً

بالويل والعيول ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من ،

النواصي ومن اقام التواحة فقد ترك الصبر ٠٠٠

١٢ ص ٩١٥ ح ١

ثقل ابن لجعفر ٠٠٠ فلما ان قضى قال لنا : ان الجز ع

ما لم ينزل اماله فاذا نزل اماله فليس لنا الا التسليم ثم

دعا يد هن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن :

معه ثم قال : هذا هو الصبر الجميل ثم امره فغسل و

ليس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلّى عليه

١٢ ص ٩١٩ ح ٦

قال : الشيخ اى انت عن قبر جدى المظلوم الحسين ؟ ،

قال : اى لقريب منه ٠٠٠ اى لآتيه واكثر قال : ذاك دم

يطلب الله تعالى به ثم قال : كلّ الجز ع والبيكا مكروه ما

خلا الجز ع والبيكا لقتل الحسين عليه السلام : ١٠ ص ٣٩٨

٠٠٠ فقال : رحم الله دعمتك اما انك من الذين يعدّون

من اهل الجز ع لنا ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦ (انظر - الحسين

(الجز ع) تختما بالجز ع اليماني فانه يردكيد مرده ،

الشياطين ، ح ٣ ص ٤٠٧ ح ١

٠٠٠ ما علمت ان الصلاة فى الجز ع سبعون صلاة ٠٠٠

٣ ص ٤٠٧ ح ٢ (انظر - خاتم)

عشره ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٢٢ ح ٦ و ٤٢٦ ح ١٠

روى ان الجزّ واحد من سبعة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٢٤ ح ٥

(تجزّ) ٠٠٠ ولا تجزّ بالليل ٠٠٠ ح ١٣ ص ٧٣٧

(انظر - حصاده)

(الجزّة) عن الرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا الجزّة ،

بعدها ، قال : لا بأس به ٠٠٠ ح ١٣ ص ١٠٣

(جزور) قال : ان استتمعت بالعمرة الى الحجّ فانّ

عليك الهدى فما استيسر ٠٠٠ اما جزور واما بقرة واما ،

شاة فان لم تقدر فعليك الصيام ، ح ١٠ ص ١٠٢ ح ١٠

ان الاضاحى قد عزّت علينا قال : فاجتمعوا واشتروا ،

جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا (ذلك) قال :

فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال :

فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى ،

عن سبعة ؟ قال نعم وعن سبعين : ح ١٠ ص ١١٥ ح ١٢

عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكسل ؟

قال : نعم فان النار تاكل الدم : ح ١٦ ص ٣٧٦ ح ٢

(الجزور) عن الجزور والبقرة كى يضخّ بها ؟ قال ٠٠

١٠ ص ١١٧ ح ٢٢ (انظر - يضخّ)

قال : البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهليبيت واحد

والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى

عن عشرة متفرقين : ح ١٠ ص ١١٤ ح ٧ و ١١٦ ح ١٧

قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور و

هو ينظر اليه ، ح ١٦ ص ٢٥٨ ح ١

قال : اكل لحم الجزور يذهب بالقرم ، ح ١٦ ص ٣٧٢ ح ٤

قال : من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور ، ح ٥

(جزارا) ان رسول الله صلى الله عليه واله

قال : اى اعطيت خالتي غلاما ونهبتها ان تجعله قصابا ،

او حجّاما او صائغا ، ح ١٢ ص ٩٧ ح ٢

٠٠٠ ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة

١٢ ص ٩٧ ح ١ (انظر - غلام)

(مجازفة) قال: ماكان من طعام سميت فيه كيلافلا: :
 يصلح بيعه مجازفة وهذا ما يكره من بيع الطعام ،
 ١٢ ص ٢٥٤ ح ١
 عن الرجل يكون لى عليه احوال كيل مسمى فيبعث الى
 باحوال فيها اقل من الكيل الذى لى عليه وَاخذ مجازفة ،
 فقال : لا باس ، ١٢ ص ٢٥٤ ح ٥
 (الجزيرة) الفطرة ٠٠٠ على اهل الجزيرة والموصل و:
 الجبال كلها براوشعير ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر لفطرة
 (جاز) اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات
 ٠٠٠ و جاز امره ٠٠٠ ص ١٣٠ ح ٨٢٣ (انظر - بلغ)
 و ٢٣٥ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد فاجاز الله
 ذلك له : ١٧ ص ٢٧٤ ح ١٧
 (جزاء) ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاءه بالقليل
 الكثير ولم يتعاطفه ان يجزي بالقليل الكثيره : ١ ص ٨٠٢ ح
 (يجزي) رجل لم يترك ماله فاخره زكاته عند موته فاداه
 كان ذلك يجزي عنه؟ قال : نعم ٠٠٠ ص ١٢٧ ح ١
 ٠٠٠ فقال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى :
 مناسكة فانه يجزي عنه ٠٠٠ ص ٨٠٢ ح ١ (انظر - فيوصى)
 قال : حجة الصورة يجزي عنه وعن حج عنه : ص ٢٨٨ ح ٢
 ٠٠٠ ان ابي مات ولم يحج فقال ٠٠٠ حج عنه فان
 ذلك يجزي عنه : ٨ ص ٥٤ ح ٢
 المرأة تطوف الصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها و
 عن الصبي؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٦ ح ٣
 البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثه من هليبت واحد ٠٠٠
 ص ١١٤ ح ٧
 عن كم تجزي البدنة؟ قال ٠٠٠ ص ١١٨ (انظر - البدنة)
 عن البقرة يضحي بها ، قال فقال : تجزي عن سبعة نفر ،
 متفرقين : ١٠ ص ١١٧ ح ١٩
 البقرة لا تجزي الا عن واحد ، ح ٢

(تجزي) الاضحية تجزي فى الامصار عن هليبت واحد
 لم يجد واغيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل :
 خوان واحد ، ١٠ ص ١١٧ ح ٢١
 (يجازى) اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا نسي :
 حسن عقله فانما يجازى بعقله : ١ ص ٢٨ ح ٥
 (يجزيه) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجه :
 الاسلام؟ قال : نعم ، ٨ ص ٢٩ ح ٤
 رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل ،
 يجزيه عن حجه الاسلام؟ قال : نعم ص ٤٩ ح ٢
 رجل كانت صاحبه لا تستطيع القيام على رجلها فحملها
 زوجها فى محل فطاف بها طواف القرية ٠٠٠ وبالصفا ،
 ٠٠٠ ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال
 ايها الله ذا ، ٩ ص ٤٦ ح ٢
 (جزا) (هل جزا الا احسان الا الاحسان) يقول : هل
 جزا : لو انا لا الله الا الجنة ، ٤ ص ١٢٠ ح ٧
 ٠٠٠ وصوم جزا الصيد واجب ٠٠٠ ص ٢٦٩ ح ١
 (انظر - الصوم)
 ٠٠٠ وما كان من جزا صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
 وعليه البدل ٠٠٠ ص ١٠٢ ص ٦ (انظر - هديا)
 لا ياكل المحرم من الغدية ولا من الكفارات ولا جزا ،
 الصيد وما كل مما سوى ذلك : ١٠ ص ١٢٧ ح ٢٧
 ٠٠٠ انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى
 الارض فسادا ٠٠٠ ص ١١٥ ح ٥٢ (انظر - اسير)
 انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ص ١٨٣ ح ٥٣٢ (انظر - يحاربون) (انظر - النفي)
 و ٥٢٣ ح ٥٢٥ و ٥٢٩ ح ٥٢٠ و ٥٤٠ ح ٥٢٣
 (فجزاؤه) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ٠٠٠
 قال : جزاؤه جهنم ان جزاؤه ، ١ ص ٢٦٥ ح ٨ و ٩ ص ٢
 ٠٠٠ ووحى الله الى موسى انى مجازى لابنا بسمعى الابه
 ص ١٤٢ ح ٢٧ (انظر - فتزنى)

(اجزاه) قال: اذا اغتسل الجنب بعد طلو ع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
١ ص ٥٢٤ ح ٢

من حج عن ناسان ولم يكن له مال ١٠٠٠ اجزأت عنه حتى يرزقه الله ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٨١ ح ١

(الجزا) ٠٠٠ وان اصابه في الحرم فعليه الجزا ٠٠٠
٩ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)

قال: انما يكون الجزا مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٤٣ ح ١ (جزية) عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال ٠٠٠ ح ١١ ص ٩٧ ح ٦

الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال ويخرج النخل والأجأ والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شئ ١٠ ابدأ او يكون ٠٠٠ قال: اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً انه: قد ادرك فاشتره وتقبل به (منه) ١٢ ص ٢٦٤ ح ٤

٠٠٠ ولا جزية على النساء ٠٠٠ ح ١٤ ص ١٠٦ ح ١ (انظر المرأة) عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١ ص ١١٨ ح ٢ (انظر - الذمة)

(الجزية) ان الله اعطى محمد اصلو الله عليه واله شرائم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ٠٠٠ واحل له الغنم ٠٠٠ واعطاه الجزية: ١ ص ٨ ح ١ و (انظر - شرايم)

٠٠٠ من اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته ٠٠٠ فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسيى اهله ٠٠٠
١ ص ١٨ ح ٨ (انظر - الجهاد)

٠٠٠ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ٠٠٠ من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صافرون ٠٠٠
١ ص ١٧ ح ٢ (انظر - الحرب)

٠٠٠ فان اعطوا الجزية فاقبل منهم ٠٠٠ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنن ان لا تؤخذ

الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله: ١١ ص ٤ (الجزية) ١٠٠٠ وأيت ان هما يوا الجزية فقاتلتهم ٠٠٠ فظهرت عليهم كيف تمنع بالمغنية؟ قال ٠٠٠
١١ ص ٨٦ ح ٣ (انظر - القسمة)

عن الاعراب عليهم جهاد؟ قال: لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت: فلهي من الجزية شئ؟ قال لا ٠٠٠ ح ١١ ص ٨٦ ح ٤

٠٠٠ وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة و قبل الجزية عن رؤوسا ولك باعيا منهم على ان لا يهودوا ٠٠٠ اولادهم ٠٠٠ ح ١١ ص ٩٦ ح ٣ (انظر - الذمة)

٠٠٠ حرم الله الجزية من مشركي العرب: ١١ ص ٩٧ ح ٤ المجوس تؤخذ منهم الجزية ٠٠٠ ح ٥ ص ١٠٦ (انظر - المجوس) قال: المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية و

الديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب: ١١ ص ٩٨ ح ٨ ٠٠٠ وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل علوا رضهم ٠٠٠ ح ١١ ص ١١٤ ح ٣ (انظر - الخراج)

اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواسيهم شئ ٠٠٠ سوى الجزية؟ قال: لا ٠٠٠ ح ١١ ص ١١٥ ح ٤ عن سيرة الامام في الارض التي قسمت ٠٠٠ فقال: ان امير

المومنين عليها السلام قد سار في اهل العراق سيرتهم امام لساير الارضين وقال: ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية: ١١ ص ١١٧ ح ٢

عن المشرك من ارض الجزية؟ قال: اشتريها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٠٠٠ ح ١١ ص ١١٩ ح ٤

عن شرا ارض الدهاقين من ارض الجزية؟ فقال: انه اذا كان ذلك انتزعت منك اوتو دي عنها ما عليها من الخراج ٠٠٠ اشتريها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
١٢ ص ٢٧٤ ح ١

٠٠٠ ومن اسلم منهم فهو حرت تطرح عنه الجزية ٠٠٠
١٥ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - نصرانية)

(جسدها) الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس، ١ ص ٥١ ح ٣
 (الجسد) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، ١ ص ٢٤ ح ٤
 ٠٠٠ وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى ٠٠٠
 ١ ص ٣٨٧ ح ٤ (انظر- شعر)
 ٠٠٠ والصبر من الامور بمنزلة الرأس من الجسد ٠٠٠
 ٢ ص ٩٠٢ ح ٢ (انظر- الصبر)
 الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا يمان لمن لا صبر له ١٣
 عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين :
 ٢ ص ١٠٠١ ح ٣
 الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى : ٣ ص ٣٦ ح ٣
 ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليد ٠٠٠
 ٠ ص ١٩٠ ح ٢١٣ (انظر- الدية)
 قال: يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج ويضرب بين الضربين : ١٨ ص ٣٧ ح ٦
 ٠٠٠ فمما اتقى به في الجسد وجعله ستاً فرائض ٠٠٠
 ١٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الديات)
 ٠٠٠ وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس :
 ١٩ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- الدية)
 قال : واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الآ ان يقبل المجرم دية الجراحة ويعطاها ، ٢٩٧
 (الاجساد) ان على كل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصيا ٢ ص ٢٩٧ ح ٤
 (جسر) ان على ذروة كل جسر شيطان فاذا انتهيت ، اليه فقل (بسم الله) يرحل عنك : ٨ ص ٢٨٨ ح ١
 قال : من مات في زحام الناس ٠٠٠ يوم عرفه او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال : ١٩ ص ١١ ح ٥
 (الجسور) عن الجسور ايضاً هلها شيئاً؟ قال : لا ،

(يتجسس) كان رسول الله صلى الله واله اذا بعث جيشاً فاتهم اميراً بعث معه من ثقافته من يتجسس له خبره :
 ١١ ص ٤٤ ح ٢
 (جسد) اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل ، ٢ ص ٩٢٨ ح ٥
 قال : ينبغي ان تكون الصوف تامة متواصلة ٠٠٠ لا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط :
 جسد انسان اذا سجد ، ٥ ص ٤٦٢ ح ١
 رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادق فقال ٠٠٠ ص ٢٦٠ ح ٥ (انظر- يصوم)
 (جسد) اذا دخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدك بعد الغسل جنباً او غير جنب ، قال : لا بأس : ١ ص ١٦٦ ح ٥
 (جسدك) اذا سقيت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ، ٢٩ ص ٢٩٦
 يقول : لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره : ٧ ص ٢٣ ح ٣
 (جسده) من توضع فذكر اسم الله طهر جميع جسده و من لم يسم لم يظهر من جسده مالا ما صابها الماء ،
 ١ ص ٢٩٨ ح ٤
 الرجل يبول وهو جنب ثم يستنج فيصيب ثوبه جسده و :
 هو رطب ، قال لا بأس به : ٢ ص ١٠٣٧ ح ٢
 اربعة يؤذون اهل النار ٠٠٠ احد هم ٠٠٠ كان ، لا :
 يبالي اين اصاب البول من جسده : ١ ص ٢٣٩ ح ٢
 قال : لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده ،
 ٣ ص ٦٠٢ ح ٢
 الرجل يشتكى بطنه او شيئاً من جسده هل يصلح له ان يضم يده عليه او يغمره في الصلاة؟ قال : لا بأس ،
 ٤ ص ١٢٢٨ ح ٢
 وعلّة ضرب الزاني على جسده ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٢٠ ح ٨ (انظر- الزاني)

ج ١٩ ص ١٩٢ ح ٢

(الجسم) من قال بالجسم فلا . . . تصلوا خلفه .

ص ٢٩٠ ح ٩

من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تصلوا . . .

ورائه : ص ١٥٧ ح ٢

(يتجشأ) عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شئ يعيد

الوضوء ؟ قال : لا ، ص ١٨٤ ح ١

كان . . . لم يتجش من شيع قط : ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر النبي)

سمع رسول الله صلى الله صلى عليه واله رجلا يتجشأ فقال

يا عبد الله انصر من جشائك فان أطول الناس جو عايوم

القيمة أكثرهم شيعا في الدنيا ، ص ١٦٠ ح ٣

اذا تجشأت فلاترفعوا جشاكم الى السماء ، ص ٢

اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جو عايوم القيمة : ح ١

(الجشأ) . . . والجشأ نعمة من الله فاذا تجشأ حدكم

فليحمد الله عليها ، ح ٤

عن القلس هو الجشأ يرتفع الطعام من الجوف الرجل

. . . قال . . . لا يفطر صيامه ، ص ٦٢ ح ٣

(الجشب) ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس

الخشن ويتخشم فقال : ما علمت ان يوسف نبي ابن نبي

كان يلبس ثوبية الديباج مزرورة بانذهب ويجلس في

مجالس آل فرعون . . . ان الله لم يحرم طعاما ولا

شرا با من حلال انما حرم الحرام قل أوكثر . . . قل من

حرم زينة الله التي اخرج لعباده . . . ص ٣٤٩ ح ٨

(الجشوبة) . . . يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في

مطعمك على الجشوبة : . . . فقال . . .

ص ٢١٩ ح ١ (انظر - احتجاج)

(يجصص) . . . واربعض مواليه ان يجصص قبرها ، و

يكتب على لوح اسمها . . . ص ٨٦٤ ح ٢ (انظر - لوح)

عن النبي على القبر : . . . قال : لا يصلح البناء عليه . . .

ولا تحصيصه ولا تطيبينه : ص ٨٦٩ ح ١

(الجص) عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم . . .

ص ٩٧١ ح ١ (انظر - التيمم)

عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص ،

به المسجد ام يسجد عليه ؟ فكتب الى يخطفه ان العا و :

النار قد طهرناه : ص ١١٠ ح ١ او ص ٦٠٢ ح ١

. . . الجص يطبخ بالعدرة يجصص به المسجد ؟ قال :

لا باس ، ص ٥٥٥ ح ٢

عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعدرة اتصلح الصلاة

فيه ؟ قال : لا باس . . . ص ٢

(الجعرانة) قال : المجاور بمكة اذا دخلها بعمره في ،

غير اشهر الحج . . . ثم اراد ان يحرم فليخرج الى

الجعرانة . . . ج ٨ ص ١٩ ح ٢ (انظر - بمكة)

ان سفيان فقيهمك اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر

اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها . . .

٨ ص ١٩٢ ح ٥ (انظر - بمكة)

عن ابى الفضل قال : كنت مجاورا بمكة فسئلت ابا عبد الله :

عليه السلام من اين احرم بالحج ؟ فقال : . . . من الجعرا

. . . ص ١٩٤ ح ٦

(جعظرى) . . . وما يجد ها عا ق . . . ولا جعظرى . . .

ص ٢٧٤ ح ٢٠ (انظر - الجنة)

. . . ان الله حرم على المنافق . . . والجعظرى والعتل

والزنيمة الجنة : ص ٣١٧ ح ٦

(جعفر) لما قتل جعفر . . . دخل رسول الله صلى الله :

عليه واله على اسما وقال : اجعلوا آل جعفر طعاما ،

فجرت السنة الى اليوم ، ص ٨٨٧ ح ٧

. . . والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى

الله عليه واله فوال آل جعفر . . . ص ٨٨٣ ح ٦

او مى ابو جعفر عليه السلام بشما نائة قد رهم لعأته وكان

يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه واله ،

قال : اتخذوا آل جعفر طعاما فقد شغلوا : ص ٨٩ ح ١

(جعفر) وقال: صلى الله عليه واله لفاطمة حين قتل جعفر ٠٠٠ لا تدعى بذلاً ولا تكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت: ٢٠٢١٥٤ ح ٤

٠٠٠ ثم يصلى صلاة جعفرين بيطالب اربع ركعات يسلم فيكل ركعتين ٠٠٠ ويحتسب بها من صلاة الليل ٠٠٠
٣٠٤٠ ح ٢٤ (انظر - صلى)

٠٠٠ وتقرأ في صلاة جعفر ٠٠٠ الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعدايات وفي الثالثة الحمد واذا جاء وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ٠٠
٥١٢٩ ح ١

قال: رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احيوك فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال: ٠٠٠ انى اعطيك شيئاً ان صنعته في كل يوم كان خير لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما وكل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ، تصلى اربع ركعات تتبّد فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته ، عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدة تين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، ثلاث مائة تسبيحة فى اربع ركعات: الف وما لتا تسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميد - ان شئت ، صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل : ١٩٤٥ ح ١
٠٠٠ من صلى صلاة جعفر كتب الله له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر: ٢

٠٠٠ والله ما درى بايها ما انا شد فرحا بقدم جعفر او بفتح خيبر ٠٠٠ ج ٥١٩٥ ح ٣ (انظر - خيبر)

(جعفر) روى ان التسبيح فى صلاة جعفر بعد القراءة و ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠٠٠ ج ٥١٩٧ ح ٦

٠٠٠ فلم يلبث ان قدم جعفر فقام اليه رسول الله (صلى الله عليه واله) والتزمه وقبل ما بين عينيه ٠٠٠
٥١٩٧ ح ٧ (انظر - صل)

قال: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، ٥١٩٧ ح ١

اى شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالم وزيد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، ٠٠٠ ف اى شئ؟ اقرأ فيها ٠٠٠ قال: اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء وانما نزلناه وقل هو الله احد ، ١٩٨ ح ٢

قال: يقرأ فى الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعدايات وفى الثالثة اذا جاء وفى الرابعة قل هو الله ٠٠٠ ح ٣
قال ٠٠٠ الا اعلمك شيئاً تقوله فى صلاة جعفر؟ قلت بلى ، فقال: اذا كنت فى آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحاً من تعطف بالمجد ٠٠٠ ح ١

عن صلاة جعفرين بيطالب فى اى اوقاتها افضل ان تصلى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ ٠٠٠ فاجاب عليه السلام افضل ، اوقاتها صد والنهار من يوم الجمعة ثم ف اى الايام ، شئت واى وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان فى الثانية قبل الركوع (وفى الرابعة بعد الركوع) وسئله عن صلاة جعفر فى السفر ٠٠٠ فاجاب يجوز ذلك : ٥١٩٩ ح ١

تقول فى آخر ركعة من صلاة جعفر ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت ٠٠٠ فصل صلاة جعفر ٠٠٠ ح ٥٥٢٠ (انظر - حاجتك)

عن الرضا عليه السلام انه كان يصلى صلاة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين ٠٠٠ ح ٣

- (جعفر) عن صلاة جعفر احتسب بهم نوافلتى؟ فقال :
 ما شئت من ليل او نهار ، ٥ ص ٢٠ ح ٢
 قال : صل صلاة جعفر فى اى وقت شئت ٠٠٠ حسبها ،
 من نوافل الليل و ٠٠٠ نوافل النهار ٠٠٠ ح ٥
 عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الر كعتين
 الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام :
 بل ان قطعته عن ذلك امر لا يدمنه فليقطع ثم ليرجع ،
 فليبين على ما بقى ٠٠٠ ح ١
 عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال : هى ليلة يعتقله :
 فيه الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار ٠٠٠
 ليس فيها شئ مؤظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها
 بشئ فعليك بصلاة جعفرين بى طالب عليه السلام ، و
 اكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي عليه :
 السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس
 يقولون انها ليلة الصكاك قال : تلك ليلة القدر فى ،
 شهر رمضان ٥ ص ٢٠ ح ١
 قال ٠٠٠ من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة
 ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه : ح ١ او ٢
 عن صلاة جعفر اذا سها فى التسبيح فى قيام او قعود
 او ركوع او سجود وذكره فى حاله اخرى ٠٠٠ التوقيع اذا
 سها فى حاله عن ذلك ثم ذكره فى حاله اخرى قضى ما
 فانه فى الحالة التى ذكره ، ٥ ص ٢٠٣ ح ١
 قال : من زار جعفرا او اباه لم يشتك عينه ولم يصبه ،
 سقم ولم يميت مبتلا ، ١٠ ص ٤٢٦ ح ٢
 لا يدخل الفقر بيتا فيها سم ٠٠٠ جعفر ٠٠٠
 ١٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- اسم)
 قال ٠٠٠ كيف سميت ابنك ضريسا؟ قال : كيف سماك :
 ابوك جعفرا؟ قال ان جعفرا نهر فى الجنة وضريسا سم ،
 شيطان ١٥ ص ١٣ ح ٦
 ٠٠٠ ثم قال : ابو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على :
- لجعفر وآل جعفرا آيما ولا يطونهم من طعام ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٠٧ ح ٨ (انظر- شبعث)
 (جعفر) قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا
 يختلفون فى شئ فاقول قولى فيها قول جعفرين محمد
 فقال : بهذانزل جبرئيل ، ١٨ ص ١١٧ ح ٢١
 ٠٠٠ فان الرجل منكم اذا ورع فى دينه وصدق الحد يث
 وادى الاثانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى ،
 ٨ ص ٣٩٨ ح ٢ (انظر- بتقوى)
 (الجعفرية) زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجد هم ، و :
 عود و امراضهم و اشهد واجنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا
 الاثمة و المودنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا ،
 هو لا الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يودب
 اصحابه ٠٠٠ ح ٤٢٧ ص ١
 ان بالكوفة مساجد ٠٠٠ مباركة ٠٠٠ مسجد السهلة ، و
 مسجد ٠٠٠ جعفى ٠٠٠ ح ٥١٩ ص ١ (انظر مساجد)
 (جعل) عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا ٠٠٠
 يصلى ذلك على دابته وهو سافر؟ قال : نعم ٣ ص ٢٣٨ ح ٦
 ٠٠٠ فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
 طهورا ، ٢ ص ٩٩٦ ح ٢ (انظر - جنبات)
 ان الله عز وجل جعل للفقرا فى اموال الاغنيا ما يكفيهم
 لولا ذلك لزداد هم و انما يؤتون من منع من منعهم ، ٦ ص ٩٥
 رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
 وشهر بركة ٠٠٠ فقض له انه صام بالكوفة شهرا و دخل :
 المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال ،
 فقال : يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه :
 فى سفر ، ٧ ص ١٤ ح ٤
 رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم
 عرض له امر ، فقال ٠٠٠ ح ٢٧ ص ٢٧ ح ١ (انظر- فصام)
 رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمك ، قال :

٢٨٢ ح ٣ (انظر - يصوم)

(جعل) رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة و

بالمد ينفق ويمكث شهرا فاصم اربعة عشر يوما بمكة لعان يرحم

الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : نعم ، ٢٨٢ ح ١

عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن :

ذلك . . . فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على

مسكين : ٢٨٢ ح ٢

رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع ، قال . . .

٢٨٨ ح ١ (انظر - نذرا)

رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا ، قال : يصوم ستة ،

ايام ، ٢٨٨ ح ٢

. . . قال : من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهود

فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده : ٨ ص ٦ ح ٦

عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع ، قال :

يحج رাকা ، ٨ ص ٦ ح ٩

قال : من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها ،

كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره . . .

٨ ص ١٣ ح ٤

رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة ، قال . . .

٨ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - يحرم)

يقول : لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليية ،

فعاياه من تلك البليية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسا

كان عليه ان يتم ، ٨ ص ٢٣٧ ح ٣

رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال . . .

٩ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر - للكعبة)

رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال :

عليه ان ينحرها حيث جعل . . . وان لم يكن سمى بلدا

فانه ينحرها فبال الكعبة منحر البدن : ١٠ ص ٩٤ ح ٢

١٧٢ ح ١

كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل :

ليعض قرابته غلة داره ولم يوت وقت وقتا فمات الرجل فحضر

ورثته . . . فقال . . . ١٣ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الحبيس)

(جعل) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها ، قال

. . . ١٣ ص ٣٣ ح ١

. . . رأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد

موت صاحب الدار تكون السكنى لورثته الذي جعلت له

السكنى؟ قال . . . ١٣ ص ٣٣ ح ١ (انظر - سكنى)

رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احد هما وابت

. . . ١٥ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - طلاق)

رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه

ام يبعث به اليك؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يختر

عنه يده ولو وصل اليك الرأب ان نواسيه وقد احتاج اليه ،

١٣ ص ٣٣٦ ح ٨

قال : اذا خيرها وجعل امرها بيد هافى غير قبل عدتها من

غير ان يشهد شاهد من فليس بشيء . . .

١٥ ص ٣٣٩ ح ١٤ (انظر - خيرها)

رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته . . .

١٣ ص ٤٧ ح ٢

رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل

ان يدخل بها ، قال . . . ١٤ ص ٥١٣ ح ٤

عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدى قال :

وحلف بكل يمين غليظ الا اكلم ابن ابا ولا اشهد له

خبزا ولا اكل معى على الخوان ابا ولا يا وبنى وآيا ه :

سقف بيت ابا ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام

ابقى شيء؟ قال : لا جعلت فداك قال : كل قطعة رحم ،

فليس بشيء ، ١٦ ص ١٣ ح ٨

عن رجل جعل عليه ايمانان يمشى الى الكعبة او صدقة

او عتقا ونذرا او هدايا او هوكلم اباه او امه او اخاه او ذا

رحم او قطع قرابة او ماتم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله

فقال : لا يمين في معصية ، ١٦ ص ١٣ ح ٩

(جعلت) عن رجل قال لأمرأة قد جعلت الخيار إليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٣٩ ج ٢
(انظر- الخيار)

قلت ٠٠٠ جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله، قال :
١٥ ص ٥٧٤ ج ٣ (انظر- كقر)

عن امرأة جعلت مالها هدايا وكل ملوك لها حرا ان كلمت
اخذتها ابدا، قال : تكلمها وليس هذا بشيء (شيئا خ)
انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ، ١٦ ص ١٣٠ ج ٢
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في
السفر والحضر افضلهما في السفر بالنسبة؟ قال : نعم :
١٦ ص ١٨٩ ج ١

اني جعلت لله على ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرا
قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكرا فبها وان كنت :
انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك : ١٦ ص ٢٠٥ ج ١
٠٠٠ جعلت لي الارض مسجد وطهورا ، ٢ ص ٩٧ ج ٤
٠٠٠ ان امي كانت جعلت عليها نذرا ٠٠٠ (ان يرد ،
الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان
تصوم ذلك اليوم ما بقيت فخرجت معنا مسافرة ٠٠٠ اتصو
او تظفر؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢٤ (انظر- نذرا)

ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين ٠٠٠ من حنطة او شعير ،
٧ ص ٢٨٦ ج ٥

٠٠٠ فجعل لها ان لا يتزوج عليها ٠٠٠ على ان جعلت
هي ان لا تتزوج ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩٦ ج ٢
(انظر- يتزوج)

الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصوم ابدا
في السفر والحضر ، ٧ ص ١٤٠ ج ٧

(يجعل) الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مساة
في كل شهر ثم يسافر فتمريه الشهر ان لا يصوم في السفر ولا

(جعل) ٠٠٠ فقال ما جعل لله فهو واجب : ١٦ ص ١٨٨ ج ٨
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع ، قال
يجزى رابيا ، ١٦ ص ١٩٢ ج ١

قال : ليس شيء هولاء طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي
له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه مشيا فيمعضية
الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله : ٢٠ ص ٦٦
رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته
ثم مات : فكتب عليها السلام ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٦٩ ج ٢
٠٠٠ وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا ٠٠٠
١٨ ص ٣١١ ج ٥ (انظر- الامة)

(جعلوا) ٠٠٠ والله لقد يسر الله على المؤمنين ايزاتهم
بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلاوا ربعة احلا
٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣٨ ج ٦ (انظر- الخمس)

(جعلت) ٠٠٠ فقال له : يا رسول الله اني جعلت نصف
صلاتي لك ٠٠٠ كل صلاتي لك ، فقال : اذن يكفيك الله ،
عز وجل ما اهتكت ٠٠٠ ج ٤ ص ١٣٦ ج ٤

جعلت على صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج
فاصبح وانا اريد الصيام فيجئني بعض اصحابنا فادعوا
بالغداء وتغدي معه ، قال : لا بأس ، ٧ ص ١١٤ ج ١٤

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ، فقال
(صوم) لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق و
لا اليوم الذي يشك فيه : ٧ ص ١٦٣ ج ٣ و ٢٨١ ج ١

اني جعلت على صيام شهر بركة وشهر بالمدينة وشهر ،
بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة ٠٠٠ فكتب ليس :
عليك شيء صم في بلادك حتى تنعمه ، ٧ ص ٢٨٣ ج ٢

ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فريما
اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه؟ قال : لا بأس
٧ ص ٢٨٨ ج ٢

اني زرت اباك وجعلت ذلك لك؟ فقال : ٠٠٠
١٠ ص ٤٦٤ ج ١ (انظر- زرت)

لى فى كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس
ويقول اجعل لى ربحا على ان اشترى منك ، فكرهه :

١٢ ص ٣٨٢ ح ٧ و ٣٩٥ ح ٥

(تجعل) ٠٠٠ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ٠٠٠

١٥ ص ٢٦٤ ح ٥ (انظر - البسط)

(تجعل) ٠٠٠ لا تجعل لاحد منكم فى حل :

٦ ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر - الخمس)

ربما امرنا الرجل فيشترى لنا الارض والدار والغلام والجار

ونجعل له جعلا ، قال : لا باس ، ١٦ ص ١١٤ ح ١

قال : اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل

فلا يقولن ان على يميننا ولا افعال وهو قول الله عز وجل :

ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبرؤا وتتقوا وتصلحوا ،

بين الناس : ١٦ ص ١١٧ ح ١٠

(جعلنى) وجعلنى مباركا اينما كنت ، قال : نفاعا ٠٠٠

١١ ص ٥٦٣ ح ٣

٠٠٠ فقال فتجعلنى واسود فى المدينة سوا ؟ فقال :

١١ ص ٨ ح ١ (انظر - فينكم)

(يجعله) الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدوله ،

فيجعله لغيره ، قال : لا باس ٠٠٠ ١٨٣ ص ٢

قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها

فاذا تصدق بهاعلى وجه يجعله لله فانه لا ينهى له :

١٣ ص ٢١٨ ح ٣

٠٠٠ فاجعله مسلما سوية ولا تجعله شرك شيطان ٠٠٠

١٤ ص ٢٧ ح ١ (انظر - تزوج)

قال : ليس شئى هولله طاعة يجعله الرجل عليه الا

ينهى له ان يفى به ٠٠٠ ١٦ ص ٢٠ ح ٦ (انظر - لله)

(اجعل) ٠٠٠ يا رسول الله اجعل لك ثلث صلاتى ؟ لا

بل ٠٠٠ نصف ٠٠٠ ١٣٥ ص ٢ ح ٢ (انظر - صلاتى)

جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل :

نصف صلاتى لك ٠٠٠ ١٣٧ ص ٩ ح ١ (انظر - هم)

يقضيها اذا شهد ، ٧ ص ١٤ ح ١٠

(يجعل) ابي الله عز وجل الا ان يجعل رزاق المومنين

من حيث لا يحتسبون ، ١٢ ص ٣٣ ح ٥

٠٠٠ واما ما سئلت عنه من امر الرجل الذى يجعل لنا حيتنا

ضيفة ويسلمها من قيم يقوم فيها ٠٠٠ ويجعل ما بقى من

الدخل لنا حيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب ،

الضيعة قيما عليها ٠٠٠ ٣٠ ص ٨٣ ح ١ (انظر - الوقف)

الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان ،

يجعل معهم غيرهم من ولده ، قال : لا باس : ١٣ ص ٣٠

الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لغرابته ؟ قال :

١٣ ص ٣٦٤ ح ٦ (انظر - اوصى)

الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه ، فقال : اذا

ابانه جاز ، ١٣ ص ٣٨٣ ح ١٠

٠٠٠ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض

ورثته ٠٠٠ ١٣ ص ٤٢٠ ح ٢ (انظر - اوصى)

٠٠٠ ثم طلقها فبانث منه فاراد ان يراجعها فابنت عليه

الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها ٠٠٠

فقال ٠٠٠ ١٥ ص ٣٠ ح ٤ (انظر - تزوج)

٠٠٠ لم يجعل فيشئى ما حرم الله دوا ولا شفاء ،

١٧ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر - نبذ)

طبيب يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من :

العنب وانما هولحم يطبخ به ٠٠٠ ١٧ ص ٢٣ ح ١

(انظر - العصير)

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

قال ٠٠٠ ١٨ ص ٤٥٦ ح ٤٥ (انظر - حد يثنا)

(تجعل) قال : لا باس ان تجعل الميت بين رجلين وان

تقوم فوقة فتغسله ٠٠٠ ٢ ص ٢٢٤ ح ١

عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض

قال ٠٠٠ ٢ ص ٢٧٣ ح ٧ (انظر - صوم)

عن رجل يقول لالرجل اشترى منك المتاع على ان تجعل :

- (اجعل) ان رجلا نى رسول الله صلى الله عليه واله فقال انى اصلى فاجعل بعض صلاتى لك ؟ فقال : ذلك خير لك . فقال : ٠٠٠ فاجعل كل صلاتى لك ٠٠٠ اذن : يكفيك الله ما ههنا ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٣ ح ١٠٠
- لى ابنته ٠٠٠ وهى عاتق فاجعل لها حجتى ؟ فقال : اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ٠٠٠ ٣٨ ص ٣٨
- قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : انى اردت ان احج عن ابنتى قال : فاجعل ذلك : لها الآن : ٨ ص ١٤٤ ح ١
- رجل اوصى بحجة فاجعلها وصية فى نسمة ، قال : ٠٠٠ ١٣ ص ٤٢ ح ٥ (انظر - اوصى)
- ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم ، قال : هو قول الرجل لا والله وبلى والله : ١٦ ص ١٤٥ ح ٤
- (جعل) عن جعل الآبق والضالة ؟ قال : لا باس به : ٥٥ و ١٧ ص ٣٧ ح ١
- (جعللا) عن الرجل يعالج الدوا للناس فيأخذ عليه : جعللا ، فقال : لا باس به : ١٢ ص ٢٠٧ ح ١
- عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعللا ، قال : لا باس به : ١٢ ص ٢٠٧ ح ٣ و ٣٩٥ ص ٦
- الضالة يجدها الرجل فينوى ان ياخذ لها جعللا فتنفق ، قال : ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦٩ ح ١ (انظر - ضامن)
- (جف) فى الوضوء يجف ؟ قال قلت : فان جف الاول : قبل ان اغسل الذى يليه ؟ قال : جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدي قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم ، ١ ص ٣١٤ ح ٤ و ٢٥ ص ٣
- عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى لا يصلى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ، ٢ ص ١٠٤ ح ١
- عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا باس : ٢ ص ١٠٤ ح ٣
- (يجف) توفات فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت ، ، على بالما فيجف وضوءى ، قال : اعد : ١ ص ٣١٤ ح ٣
- من توفأ وتمتدل كتبت له حسنة ومن توفأ ولم يتمتدل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة : ١ ص ٣٣٢ ح ٥
- الجمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ، ١٣ ص ٢٤٦ ح ١
- عن الرجل يجنب فى ثوبه ايتجف فيه ؟ قال : نعم ٠٠٠ ٢ ص ١٠٣٨ ح ١٧ (انظر - يجنب)
- (جاف) قال : ان كنت لا تقدر الا على الطين فتيمم به اذالم يكن معك ثوب جاف ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٧ (الطين)
- (الجاف) قال : السوق الجاف يذهب بالبياض : ١٧ ص ١٧
- (جاف) اذا دخل الميت القبر قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ، ٢ ص ٨٤٥ ح ١
- (اجاف) من اجاف من الرجال على اهله بايا و لرخى سترافقد وجب عليه الصداق : ٥ ص ٦٧ ح ٤
- (اجفى) ٠٠٠ اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على ٠٠٠ ج ١١٧ ص ٢ (انظر - يذكر)
- ما اجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩
- (يتجافى) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام : وهى الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام : ٥ ص ٤٦٨ ح ١
- قال من اجلس الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى ولم يجلس متمكنا ، ح ٢
- (جفاني) ان النبي صلى الله عليه واله قال : من ولد له اربعة اولاد لم يسم احد هم باسمى فقد جفانى ، ٥ ص ١٢٦ ح ٢
- ٠٠٠ الحسين عليه السلام ٠٠٠ زوروه ولا تحفوه ٠٠٠ ١٠ ص ٣٣٧ ح ١٧

ثلاثين (عشرين خل يب) (اربعين ر) يوما والشاة :
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ،
عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى ترسي :
خمسة ايام والدجاجة ثلاثا ايام : ١٦ ص ٣٥٤ ح ٢
(الجلالة) الا بل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس :
البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرا يا
١٦ ص ٣٥٧ ح ٤

(الجلال) عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال ..
ينتظره يوما وليلة قال السيارى ان هذا لا يكون الا بالبصر
وقال : في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطه سبعة ايام
والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والا بل اربعين
يوما ثم تدبج . . . ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة :
تربط عشرا يا ايام والبطه تربط ثلاثا ايام . . . وروى ستة
ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط
يوما الى الليل في الماء . . . الدجاجة تربط ثلاثة ايام
وروى يوما الى الليل ، ١٦ ص ٣٥٧ ح ٤ وهو ٧ و ٨

(الجلالات) قال : لا تاكل لحوم الجلالات وان اصابك
من عرقها فاغسله : ١٦ ص ٣٥٤ ح ١
روى في الجلالات قال : لا باس بالكلب اذا كن يخلطن
٣ ص ٣٥٥

(الجليب) قال : انما المولى الجليب العتيق وابنه عربى
وابن ابنه من انفسهم ، ١٦ ص ٤٢٣ ح ١٠
(العجلبية) ان الحطابة والعجلبية (المختلبي خل) ،
اتوا النبي صلى الله عليه واله فسئلوه فاذن لهم ان :
يدخلوا حلالا ، ٩ ص ٢٧٠ ح ٢

(الجلاب) عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح . . . فكتب حلال : ١٧ ص ٢٩٢ ح ١
(الجلباب) يضعن من ثيابهن قال : الجلباب والخمار
اذا كانت المرأة مسنة : ١٤ ص ١٤٧ ح ٤
(الجلجل) عن الرجل . . . يركب الدابة عليها للجلجل

(الجفا*) الاستنجا باليمين من الجفا* : ٢٢ ح ٢
البول قائما من غير علة من الجفا* ، ٢٤٨ ص ٣
قال : البذا من الجفا* والجفا* في النار : ١١ ص ٣٣٣ ح ٣
(جفنة) عن ميمونة قالت : اجنبت انا . ورسول الله صلى
الله عليه واله فاعتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجا*
. . . يغتسل فقلت . . . انها فضلة منى . . . فقال : ليس
الماء جنابة : ١٦٩ ص ٦
(اجلال) ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ ،
الكبير : ٨ ص ٤٦٦ ح ١

من اجلال الله اجلال ذى الشيبة المسلم ، ٤٦٦ ص ٨
(جللى) . . . لانه اذا اشعر وقتل وجلل وجب عليه :
الاحرام وهى بمنزلة التلبية : ٨ ص ٢٠٠ ح ٧ (انظر - اشعر)
(جلالها) . . . ولم يعط الجزاين من جلودها ولا :
فلائد ها ولا جلالها . . . ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر - الاضحية)
(الجلالة) لا تاكلوا لحوم الا بل الجلالة فان اصابك من
عرقها فاغسله : ١٦٨ ص ٢ او ١٠٢ ح ١
قال : لا تشرب من البان الا بل الجلالات وان اصابك ،
شيء من عرقها فاغسله : ١٠٢ ص ٢ و ١٦٨ ص ٢ ح ٢
شاة شربت بولائم ذبحت قال فقال : يغسل ما في جوفها
ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن :
جائلة والجلالة التى يكون ذلك غذائها : ١٦ ص ٣٥٥ ح ١
نهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها . . .
١٦ ص ٣٥٥ ح ٦

قال : امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا ،
يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثا ايام والبطه الجلالة :
بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما ، ٣٥٦ ص ١
قال : امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل :
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ،

- نال : انكان له صوت فلا وانكان اصم فلا باس : ٨٣٦٤ ج ١
(الجلجلان) استعط بد من الجلجلان وهو السمس :
- ١٩٤٥ ج ١
وكان ٠٠٠ يستعط بد من الجلجلان اذا وجع رأسه :
- ١٢٧٢ ج ١٠
(جلحا) انى لا كره للرجل ان رى جبهته جلحا ليس :
- فيها اثر السجود ، ٤٧٧٤ ج ١
(جلد) قال : اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية تم جلد
- جلد ٠٠٠ ج ١٨٩١٣ ج ٢ (انظر - بحد)
قال : من سب نبياً قتل ومن سب صاحب نبي جلد :
- ١٨٩٤٦ ج ٢
قال : اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد :
- كل واحد منهما مائة : ١٨٩٣٦٨ ج ٢٤
قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا زنى الرجل ينبغى :
- لللام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها .
١٨٩٣٣٩٣ ج ٣
- ٠٠٠ فقال : يا سليمان ما انه لو كان عقيماً لما جلد ٠٠٠
٣٤٠٣ ج ١٢ (انظر - عقيق)
٠٠٠ وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد :
- ١٧٥٤٣ ج ٧ (انظر - يرث)
٠٠٠ وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة ،
يقومون بأخذ الحد جلد لهم : ١٨٩٤٨ ج ١ (الحد)
ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى لحاف واحد
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط : ١٨٩٣٦٩٤ ج ١٩٤
(فجلده) ٠٠٠ فجلده ٠٠٠ بغير بيته مائة شعراخ ضربة
واحدة وخلقى سيبه ولم يضرب المرأة : ١٨٩٣٣٢٢ ج ٩
ان علياً عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امراته :
فحملت فقال الرجل وهبتهالى ، وانكرت المرأة فقال : ،
لتأتينى بالشهود على ذلك ولا رجعتك بالحجارة فلما :
رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها ٠٠٠ الحد : ١٨٩٣٦٤١ ج ٤
- (فجلده) ٠٠٠ فجلده واستودعه السجن وانفق عليه
من بيت المال : ١٨٩٤٢٩٦ ج ١٦ (انظر - يسارق)
(يجلد) لا يحل لوال ٠٠٠ ان يجلد اكثر من عشراً سوط
الا فى حد ٠٠٠ ج ١٨٩٤٥٨ ج ٢ (انظر - حد)
كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال فقال
كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل :
الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على
عليه السلام على عمر فرضى بها ، ١٨٩٤٦٦٦ ج ١
قال : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة ،
شهود على الايلاج والاخراج ٠٠٠ ج ١٨٩٤٣٠٠ (انظر شهود)
قال : ابو عبد الله عليه السلام الزانى اذا زنى يجلد ثلاثا
ويقتل فى الرابعة : ١٨٩٣١٤٣ ج ٢ ٢٨٩٣٨٢ ج ١
قال : ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلاً اخذ حزمة من قضبان
فضربه ضربة واحدة اجزاءه من عدة ما يريد ان يجلد من
عدة القضان : ١٨٩٣٢٢٣ ج ٨
قال : الذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذى قد :
املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى : ١٨٩٣٢٤٨ ج ٧
عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ٠٠٠ تخلع :
ثيابه قلت فالفترى ؟ قال : يضرب بين الضربين جسده
كله فوق ثيابه : ١٨٩٣٣٦٩ ج ٢
المكاتب ؟ قال : يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه : ١٨٩٤٠٤
الزانى يجلد فيه ريب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب :
عليه ان يتخلعه ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨٩٤٠٧ (انظر - الحد)
حد اللوطى مثل حد الزانى ان كان محصنارجم وان كان
عزبا جلد مائة ويجلد الحد من يرص به بريثا : ١٨٩٤١٨ ج ٧
القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدأ الآ
بعد التوبة ٠٠٠ ج ١٨٩٤٣٢٢ ج ٥ (انظر - القاذف)
امرأة زنت ٠٠٠ فاقم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ :
حتى صار رجلاً ففترى عليه رجل هل يجلد ؟ فقال ٠٠٠
١٨٩٤٤١٨ ج ١ (انظر - الحد)

- (يجلد) الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه ، ،
بالقذف ، فقال ١٨٥٠٠ ص ١٨٤ ج ١ (انظر - حد)
يجلد الزاني اشد الحدين ٥٠٠ ص ٤٢٦ ج ١ (فالعفتري)
رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة ،
قليلها وكثيرها حرام ، ١٨ ص ٤٦٥ ج ١
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى و ،
النصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة ٥٠٠
١٨ ص ٤٧٦ ج ٣ (انظر - الخمر)
قال : فى الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلو بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول ٥٠٠ ص ٥٩٦ ج ١ (انظر يلاعنها)
(تجلد) عن صبى وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة و :
ليس على الصبي شيىء ، ١٨ ص ٣٦٦ ج ٥
امة زنت ، قال : تجلد خمسين جلدة ٥٠٠ ص ٣٠٣ ج ١
امراً فاقضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد :
ثمانين ١٨ ص ٤١٠ ج ٤
امراً قد ذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة : ٤٣٢ ج ١
(يجلده) عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد
ان يجلده بعد العفو ، قال : ليس له ان يجلده بعد :
العفو ، ١٨ ص ٤٥٦ ج ١
١٠٠٠ رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا وكان
للقذف اتم ٥٠٠ فعفا احد هماغن القاذف واراد احد
ان يجلده ٥٠٠ قال ٥٠٠ ص ٤٥٦ ج ١ (انظر القاذف)
(يجلدان) ٥٠٠ والرجلان يجلدان اذا وجد فى لحاف
واحد الحد ٥٠٠ ص ٣٦٦ ج ١ (انظر - الحد)
رجلين يوجدان فى لحاف واحد ، قال : يجلدان غير :
سوط واحد ، ١٨ ص ٣٦٧ ج ١
عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين
٥٠٠ ص ٤٧٤ ج ١ (انظر - الحد)
(يجلدون) قال : شهود الزور يجلدون حدا وليس له ،
وقت ذلك الى الامام ٥٠٠ ص ٢٤٦ ج ١ (الزور)
- (يجلدون) عن ثلاثة شهد واعلى رجل بالزنا وقالوا
الآن نأتى بالرباع قال : يجلدون حد القاذف ثمانين :
جلدة كل رجل منهم ، ١٨ ص ٣٧٣ ج ٩
قال : من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان :
عاد فاقتلوه : ١٨ ص ٢٧٦ ج ٣
(جلدة) اعد رجل من الاحبار فى قبره فقيل لها نأجالدك
مائة جلدة ٥٠٠ ١٠٠٠ انك صليت يوماً بغير وضوء ، و
مرت على ضعيف فلم تنصروه ٥٠٠ ص ٢٥٨ ج ٢
٥٠٠ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة :
فنسخت هذا لآية اية الحبس والاذى ، ١٨ ص ٣٥١ ج ١٩
عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو فى الحجاز
فقال : يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرحم ٥٠٠
١٨ ص ٣٥٦ ج ٤ (انظر - زنى)
اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد جا ٥٠٠ مائة جلدة :
١٨ ص ٣٦٤ ج ٥
قال : الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ، ١٨ ص ٣٢٤ ج ٣
عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد ؟ قال : تجلد كل :
واحدة منهما مائة جلدة : ١٨ ص ٤٢٦ ج ٣
قال : اذا اتى الرجل امرأة فاحتلمت ما (ه) فساحت :
به جارية (يته) فاحتلمت رجست المرأة وجلدت الجارية و ،
الحق الولد بابيه : ١٨ ص ٤٢٨ ج ٥
مرعى مجلود ٥٠٠ فقال ابن كان خاتمه العقيق ٥٠٠
٣٠٢ ج ٤ (انظر - العقيق)
(مجلود) ١٠٠٠ ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الامجلود فى حد لم يتب منها و ٥٠٠
١٨ ص ١٥٥ ج ١ (انظر - قضية) (وا انظر - يشهد) و ٢٩٥
(المجلود) قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن
ملاعنة ٥٠٠ والمجلود فى القرية ٥٠٠ ج ١٥ ص ٥٠٥ ج ١
(جلد) قال : من الحدود ثلث جلد ٥٠٠ ص ٣١١ ج ٢

- (انظر - الحدود)
- (جلد) ١٠٠٠ ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد :
فمن غضب عليه فزاده فاننا الى الله منه برى ، ١٨ ص ٣١٣
٠٠٠ لم يحد رجلا حد بين جلد ورجم في ذنب واحد ،
١٨ ص ٣٢٧ (انظر - رجم)
- ٠٠٠ فقال : ما بال مجنون قال فلان تقتل؟ فقيل ان رجلا
فجر فيها فهرب ٠٠٠ فامر عمر بجلدها فقال : لهمردوها :
١٨ ص ٣١٦ (انظر - المجنون)
- (الجلد) قال : الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله
الاصغر ، ١٨ ص ٣١١ ج ٤
قال : وتضرب الزاني اشد الجلد وجلد المعتري بيسن :
الجلد بين : ١٨ ص ٣٢٣ ج ١٠
قال : حد الجلد ان يوجد اذيل حاف واحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٦٢ (انظر - الحد)
- حد الجلد في الزنا ان يوجد اذيل حاف واحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٦٤ ج ٤ (انظر - الزنا او ٣٦٨ ص ٢٢
قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد
وجب الجلد ، ١٨ ص ٣٦٧ ج ١٧
الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان
لم يكن محصنا ، ١٨ ص ٤٢٢ ج ٨
- (الجلدة) قال : في نصف الجلدة وثالث الجلدة يؤخذ
بنصف السوط وثالث السوط : ١٨ ص ٣١١ ج ١
- (جلد) عن جلد الخنزير يجعل دلووا يستقى به الماء ؟ ،
قال : لا باس : ١٢٩ ص ١٦
قال : اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على :
جلد غيره ، ١٤ ص ٣٢٤ ج ١٤
- ٠٠٠ قال : استحلال اهل العراق للميثة وزعموا ان دباغ
جلد الميثة ذكاته ٠٠٠ ج ٠٨ ص ٤ (انظر - ذكوة)
(فاخلع نعليك) لانها كانت من جلد حمار ميت :
٢٤٩ ص ٢٤ ج ٢
- (جلد) عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد الحمار او ،
بغل قال : لا يصلح وهي معالا ان يتخوف عليها
ذها بها فلا باس ٠٠٠ وسئلته عن الرجل يصلى وفي فيه
الخرز واللؤلؤ ، قال : ان كان يمنع من قرائته فلا وان
كان لا يمنعه فلا باس ، ٣ ص ٢٢٧ ج ٢ و ٣ و ٤
لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه : ٢٥ ص ٢٥ ج ٢
قال : ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
به فهو افضل ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠ ج ٢
(جلد ه) وكل شئ يحل لحمه فلا باس بلبس جلد المذكي
منه ٠٠٠ ج ٢٥ ص ٢٥ ج ٨
قال : اذا اقشع جلدك ود معت عينك فدونك دونك ٠٠٠
٤ ص ١١٢ ج ٣
- (جلد) جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء ،
فاشرب منه واتواضأ ؟ قال : نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا
يصلى فيه : ١٦ ص ٣٦٦ ج ٧
عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان
لم تمسه فهو افضل ، ج ٨
(جلد ها) انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من
يسلخها بجلدها ٠٠٠ ولا يجوز ذلك في الهدى :
١٥ ص ١٥٢ ج ١٠
- الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس
١٥ ص ١٥٢ ج ٨
- (جلود) عن جلود الد ارض يتخذ منها الخفاف ، قال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخر الكلاب : ٢ ص ١٠٣٣ ج ٥
انى اعلم اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب
ثيابي افاصلى فيها ؟ فكتب : اتخذ ثوبا لصلاتك ٠٠٠
٢ ص ١٠٥ ج ١ و ١٠٧٠٤ ج ١
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ص ١٠٥ ج ٥ (انظر - الميتة)
عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رميت وسميت ،

فانتفع بجلده واما الميتة فلا : ٢ ص ١٠٧ ح ٢

(جلود) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من : اسواق الجبل يستل عن ذكاته اذا كان البايح مسلما غير عارف؟ قال : عليكم انتم ان تستلوا عنه اذا رأيت المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتهم يصلون فيه فلا تستلوا عنه :

٧ / ١٠٢٢ / ٢

عن جلود الدار الشاتي يتخذ منها الخفاف؟ قال فقال : لاتصل فيها ٠٠٠ ص ١٠٩ ح ١
عن جلود السمور؟ قال : اى شىء هو ذاك الا دبس؟ ، فقلت هو الاسود ، فقال : يصيد؟ قلت نعم ياخذ الدجاج والجمام فقال : لا ، ص ٢٥٤ ح ١

عن الفنك يصلى فيه؟ فكتب لا باس به وكتب يستل عن : جلود الارانب فكتب : مكروهه : ص ٢٥٥ ح ٢
عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال : قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور ، ح ٥
عن جلود السباع؟ فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها : تصلون فيه : ص ٢٥٦ ح ٣

عن ركوب جلود السباع؟ فقال : لا باس ما لم يسجد عليها ص ٢٥٦ ح ٥
عن جلود السباع؟ فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها : تصلون فيه ح ٦

عن جلود السباع؟ فقال : لاتصل فيها ، ص ٢٥٧ ح ١
قال : لا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع : ح ٣
قال : ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين ، مرة ولا في جلود السباع ، ص ٢٥٧ ح ٣

جلود الثعالب ٠٠٠ ما احب ان اصلى فيها ، ص ٢٥٨ ح ١
كتبت اليه اسئله عن الصلاة في جلود الارانب ، فكتب : مكروه ، ص ٢٥٨ ح ٢

عن جلود الثعالب الذكيه؟ قال : لاتصل فيها ، ح ٦
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكيها يصلى فيها؟ قال :

نعم ، ص ٢٦ ح ١٠

(جلود) عن جلود الخنزير؟ فقال : لا باس بها ، ص ٢٦٣ ح ١
عن جلود الخنزير؟ فقال : ص ٢٦٤ ح ١٤ (انظر الخنزير)
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ ، فقال : كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفته فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث : الى العراق فيؤتى مما قيلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يستل عن ذلك فقال : ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته : ص ٣٣٨ ح ٢

المحرم يشرب الماء من قربة او سقايا تتخذ من جلود الصيد ٠٠٠ فقال : يشرب ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١

نهي ٠٠٠ ان يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئا ، ص ١٥ ح ١

جلود الاضاحى ٠٠٠ يجعلها جرابا؟ قال : لا ، ص ١٠٠ الآان يتصدق بثمنها ، ص ١٥ ح ٢
ابيع جلود النمر؟ فقال مدبوغة؟ ٠٠٠ ليس به باس ،

ص ١٢٤ ح ١
عن جلود السباع وبيعها وركوبها ٠٠٠ قال : لا باس ما لم يسجد عليها ، ص ١٢٤ ح ٥

قوائم السيوف ٠٠٠ اتخذها من جلود السمك ٠٠٠ ولسنا ناكل لحومها ٠٠٠ فكتب : لا باس ، ص ١٢٥ ح ٣
٠٠٠ انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة ، غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة ، و

والبخال والحمر الالهية ٠٠٠ فكتب : اجعل ثوبا للصلاة : وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التى تسمى السفن تتخذها من جلود السمك فهل يجوزلى العمل بها

ولسنا ناكل لحومها ، فكتب عليها السلام : لا باس : ص ١٢٥ ح ١٢
عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال : اذا رميت وسميت ، فانتفع بجلده واما الميتة فلا : ص ٣٦٨ ح ٢

(جلودها) . ولم يعط الجزارين جلودها ٠٠٠

٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر مفردا)

عن العاشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع :
جلودها وادباغها ولبسها؟ قال : لا ولولبسها فلا يصل :
فيها ، ١٢ ص ٦٥ ح ١٧ و ١٦ ص ٣٦ ح ٦

٠٠٠ فقال : اما لحوم السباع والسياع من الطير والدواب
فانا نكرهها واما جلودها فاركبو عليها ولا تلبسوا منها شيئا ،
تصلون فيه : ١٦ ص ٣٢ ح ٢

(الجلد) ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم
قال : اذا كان يوم القيمة ورد الله لكشيء الى شيئه و
رد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب
وضوهم ، ١ ص ٣٢ ح ٢

عن الجلد الميت ايلبس في الصلوات اذ اذبح؟ قال : لا : ٠٠٠
٣ ص ٢٤ ح ١

رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة درهم
واشرك فيه رجلا بدريهين بالراس والجلد فقضى ان :
البعير يرى فيبلغ ثمنه دنائير ، قال : ٠٠٠
١٣ ص ٤٩ ح ١ (انظر البعير)

(الجلود) ٠٠٠ ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته : ٢ ص ١٠٨ ح ٣
(انظر الطيلسان)

عن لباس الفراء والسور والفنك والشعالب وجميع الجلود
قال : لا باس بذلك : ٣ ص ٢٥٦ ح ١

عن لباس الفراء والسور والسنباج والحواصل وما شبهها
والمناطق والكيمخت والمحشوب القز والخفاف من اصناف :
الجلود؟ فقال : لا باس بهذا كله الا بالشعالب : ح ٢

عن السباع وجلودها؟ فقال ٠٠٠ اما الجلود فاركبو
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه : ح ٣

عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل في الثعلب :
ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه ، فقال : عليه السلام

انما عنى الجلود دون غيرها ، ٣ ص ٢٦ ح ١٢

(الجلود) ٠٠٠ سئل عن اشياء منها الخفاف من اصناف

الجلود؟ فقال : لا باس بهذا كله الا الشعالب : ٣ ص ٢٧ ح ٥
عن لباس الجلود والخفاف والتعال والصلاة فيها اذا لم
تكن من ارض المصلين؟ فقال : اما التعال والخفاف فلا ،
باس بهما ، ٣ ص ٣١ ح ٣

رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا
معلوما ، فقال : لا باس به ، ١٣ ص ٥٩ ح ٧

(يتجلدوا) عن الطواف ايرمل الرجل؟ فقال : ان رسول
الله صلى الله عليه واله لما قدم مكة وكان بينه وبين
المشركين الكتاب الذي علمتم امر الناس ان يتجلدوا و
قال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه و
اله ثم رمل بالبيت ليريبهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل
ذلك يرمل الناس وانى لامشى مشيا ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٨ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل مكة في عمره القضا
واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد مبهودون ،
فقال ٠٠٠ رحم الله امرا اراهم من نفسه جلدا فامرهم :
فحسروا ورملوا بالبيت ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٣ ح ٥ (انظر الكعبة)

(جلس) ان با الحسن عليه السلام لما انتهى الى القبر ،
تنحن فجلس فلما دخل الميت لحد مقام فحنا عليه التراب
٢ ص ٨٧ ح ٢

٠٠٠ كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ،

٤ ص ٦٦ ح ٢

قال : من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان ،
كالمتشطح يدمه في سبيل الله ، ٤ ص ٦٣ ح ١٠

يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل :
قلبي بارا ٠٠٠ ح ٤ ص ٦٣ ح ١

رأيت اذا رفع رأسه من السجدة الثالثة من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم : ٤ ص ٩٥ ح ١

من صلى فجلس في صلاه الى طلوع الشمس كان له سترا

من النار ، ج ٤ ص ١٠٣٥ ح ١

(جلس) ايما مروء مسلم جلس في مصلاه ٠٠٠ الفجر : ،
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول
الله صلى الله عليه واله وغفر له ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٥ ح ٢
٠٠٠ اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس
٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٦ ح ٥ (انظر - مصلاه)

٠٠٠ ورجل جلس في بيته يستل الله ان يزرقه فقال
الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ٠٠٠ فردت عليه :
دعوتك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦ ح ٥ (انظر - دعوة)

ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا نادى هم ٠٠٠ قوموا ،
فقد بدلت سيئاتكم حسنات ٠٠٠ من ٨ ح ٤ : ا : يذكرون
لا باس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه ،

حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطان احد رقاب الناس
وليجلس حيث يتسرا لا من جلس على الابواب ومنع :

الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرقان يتخطاه : ٥ ص ٩ ح ١
قال : في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فعبادته جائزة : ٥ ص ٣٣٢ ح ٦

رجل صلى الظهر خمسا ، قال : ان كان لا يدرى جلس فسي :
الرابعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٧ (انظر - يدرى)

جلس ابو عبد الله عليه السلام متورا كرجله اليمنى علس ،
فخذه الصري فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة ،
مكروهة فقال : لا انما هو شين قالته اليهود لمان فرغ
الله عز وجل من خلق السموات والارض واستوى على :

العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فانزل الله عز وجل
(الله لاله الا هوالحي القيوم لاتاخذ سنة ولا نوم)
وبقي ابو عبد الله متورا كما هو : ٨ ص ٤٧٣ ح ٣

اذا جلس احدكم في الشمس فليستد برها ٠٠٠ ص ٤٧٤ ح ٣
اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا
يضعن احدى رجليه على الاخرى ويترعب فانها جلسة

يبغضها الله ويمقت صاحبها ، ١٦ ص ٤١٩ ح ٢

(جلس) قال : كان الرضا عليه السلام اذا اخلا جمع حشه

كلهم عنده ٠٠٠ يانس بهم ويونسهم وكان عليه السلام ،
اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس
والحجام الا اتعده معه على مائدته قال ياسر فبينما
نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي على باب العالمين
٠٠٠ فقال لنا ٠٠٠ قوموا تفرقوا عنى ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٢ ح ٢

(جلست) قال : اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على
يمينك واجلس على يسارك : ٤ ص ٩٥٦ ح ٢ و ٩٨٨ ح ٣

قال : اذا جلست في الركعتين الا ولين فتشهدت ثم
قمت فقل ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦ ح ٣ (انظر - قمت)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعة
الثانية فقل : بسم الله وبالله وخيرا لا ساء الله اشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك

نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
والآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله
مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت : ،

بسم الله وبالله والحمد لله وخيرا لا ساء الله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ، و
رسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد

انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله ، و
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرا.

ئحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا ،
نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما

كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين ،
اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل

(يجلس) عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال : ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع : فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدتي السهو ، ٤ ص ٩٩ ح ٣
الرجل يصلو الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ، فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩ ح ٤ (انظر - السهو)
الرجل يصلو الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما ، فقال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليض في صلاته فاذا سلم : سجد سجدتين وهو ساجد ، ٤ ص ٩٩ ح ١
٠٠٠ قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما ، جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ، ٥ ص ٣ ح ١
٠٠٠ ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك : ٧ ص ٤٠ ح ١١ (انظر - الاعتكاف)
كان النبي صلى الله عليه واله يجلس لقرصا ٠٠٠ وكان يجثو على ركبتيه وكان يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير صلى الله عليه واله مترعا قط : ٨ ص ٤٧ ح ٣
ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه : ٧ ص ٤٧ ح ٣
كان النبي صلى الله عليه واله يجلس على الارض ويعقل الشاة ٠٠٠ ٨ ص ٤٧ ح ٥ (انظر - الارض)
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يجلس في بيته عند سباب بيته قبالة الكعبة : ٨ ص ٤٧ ح ١
كان رسول الله صلى الله عليه واله اكثر ما يجلس تجاه القبلة ، ٨ ص ٤٧ ح ٢
عن الرجل يدخل في السعي ٠٠٠ يجلس عليها ؟ قال : وليس هوذا يسعى على الدواب : ٩ ص ٥٣ ح ٢
الرجل يجلس على الصفا والمرءة ؟ قال : نعم : ح ٣
قال : لا يجلس بين الصفا والمرءة الا من جهد ، ح ٢
قال : لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه و

محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابيهم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولعن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام : على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام ، علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم : ٤ ص ٩٩ ح ٢ (جلست) قال : اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثالثة لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قيا ما : ٥ ص ٤٦ ح ٣
اذا قامت المرأة في الصلاة ٠٠٠ فاذا جلست فعلى اليتيم ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧ ح ٤ (انظر - المرأة)
(يجلس) من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧ ح ٨
قال : للجنب ان يمضى في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله : ١ ص ٤٨ ح ٢
الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيه ٠٠٠ ح ٥
قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ١
كان النبي صلى الله عليه واله ياكل مع العبد ويجلس على الارض ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧ ح ٦ (انظر - النبي)
قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائل ونماط فيها تماثيل يجلس عليها ، ٣ ص ٥٦ ح ٤
قال : بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما ، نفسا ٠٠٠ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب : ٤ ص ٦٣ ح ٢

لا يقدر على تغييره: ١١ ص ٥٠٣ ح ٤

قال: من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا،
يسب فيه امام او يعاب فيه مسلم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠ ح ٢١
(يجلس) كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اكل
العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد: ١٦ ص ٤١
كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل:
بثلاثة اصابع ٠٠٠ ح ٦

رايت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام اذا رعا ،
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا : ٤ ص ٩٥
(تجلس) ٠٠٠ واذا رأيت قوما لا يذكرن الله فلا تجلس:
معهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢ (انظر- يذكرن)
٠٠٠ ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ٠٠٠

٣٨ ص ٤ (انظر- الجمعة)

(اجلسه) قال: من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ، ٥ ص ٤٦٨ ح ٢
اذ اقمتم في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما
قد ذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و
تشهد وتم فاتم صلاتك ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨ ح ٣ (انظر تتشهد)
٠٠٠ اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم ،
قوموا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر- صلاته)

من ناهوهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه: ١٨ ص ١٤
٠٠٠ امتشط وانت جالس فانه يقوى القلب ٠٠٠ ص ٢٩
اصل العشاء الآخرة فاذا صلحت صلحت ركعتين وانسا
جالس ، فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٧ ح ٧ (انظر- وتر)
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب: ٤ ص ٦٣ ح ٢
٠٠٠ ويدها مضمومتا الا اصابع وهو جالس في التشهد ٠٠٠
٤ ص ٦٧٥ ح ٢ (انظر- ركعتين)

من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركة
وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم ،
٤ ص ٦٩٧ ح ١

(جالس) رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف:

تحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركة: ٤ ص ٦٩٨ ح ٦
٠٠٠ فقال: اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك
بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة
فقم فاستمعها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم ، ١٠ ص ٣٧
اي صلى الرجل وهو جالس متربع وميسوط الرجلين؟ فقال
لا بأس بذلك: ٤ ص ٧٠٣ ح ٣

رجل راد ان يقرأ ما نفاية واكثر في نافلة فتخوف ان
يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس؟ قال ٠٠٠
٤ ص ٨٠ ح ١ (انظر- ركعتين)

٠٠٠ ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلاة كتب الله له به ،
خمسین حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤ ح ٦ (انظر- قرأ)

اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ٠٠٠ ثم احدث حد نافقد تمت صلاته ،
٤ ص ١٠٠ ح ٥ (انظر- التشهد)

ان اول من خطب وهو جالس محوية ٠٠٠ ج ٥ ص ٣ ح ١
عن ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ، قال ٠٠٠
٥ ص ٤٤٩ ح ٤ (انظر- الامام)

انى طفت اربع اسابيع واعيينت افاضلى ركعاتها وانا جالس
قال: لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩ ح ١ (انظر- اعين)

دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب
الذى الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون فقال
انما مروان يطوفوا بهذمالا حجارتم ياتونا فيعلمونا
ولا يتهم: ١٠ ص ٢٥٤ ح ٩

من جالس اهل الريب فهو مريب: ١١ ص ٥٠٨ ح ٢٠

قال: من جالس لنا عابيا ٠٠٠ فقد كفر ٠٠٠ ص ٥٠ ح ١٥

قال: مريبى ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ وانا جالس ٠٠٠
عند قاضى المدينة ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٠ ح ١ (انظر- قاضى)

٠٠٠ صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يومن احدكم بعينى

(تجلسون) قال: تجلسون وتحدثون؟ قلت نعم قال . .
 المجلس احبها فاحيوا امرنا رحم الله منا حيا امرنا بافضل
 من ذكرنا وذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذبابة
 فغفر الله له . . . ج ٨ ص ٤١٠ ح ١
 لا تجلس الا غنيا فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله
 عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة .
 ٨ ص ٤٢٢ ح ٢
 لا تجلسوا شراب الخمر . . . ج ١٧ ص ٢٩٩ ح ٢
 . . . كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة . . .
 ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر - مصل)
 (جلوس) كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على
 حصير وفي الشتاء على مسح . . . ج ٣٧ ص ٣ (انظر الرضا)
 افرق بين الاذان والاقامة بجلوس ركعتين: ٤ ص ٦٣
 عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تضم فخذها .
 ٤ ص ٩٨٨ ح ٢
 . . . فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت .
 ركبتيها من الارض . . . ج ٦٧ ص ٤ (انظر المرأة)
 قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسئل
 بعضهم بعضا الكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد:
 منهم هولي فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه: ١٨ ص ٢٠ ح ١
 (جلس) . . . فاوحى الله اليه انا جلس من ذكرتي . . .
 ١ ص ٢٢ ح ٤ (انظر ناجي)
 . . . الوحدة خير من جلس لسوء . . .
 ٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر السكوت)
 . . . فذلك المجلس لا يشقى به جلس . . .
 ١ ص ٥٦٧ ح ٢ (انظر يذكرون)
 (جلسك) . . . حق جلسك فان تلين له جانبك . . .
 ١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر حق)
 كفى بالمرء عيبا ان يؤذي جلسه بما لا يعنيه .
 ١ ص ٢٢٦ ح ٣ (انظر عيوب)

جالسا . ج ٥ ص ٤١٥ ح ١
 (جالسا) قال: لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض:
 ٤ ص ٦٣٦ ح ١١
 . . . ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال:
 الله اكبر . . . ج ٤ ص ٦٧ ح ١ (انظر صلاة)
 رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا . قال يضعف
 ركعتين بركعة: ٤ ص ٦٩٧ ح ٣
 اذا صلى جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف: ح ٤
 قال: كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجله
 ٤ ص ٧٠٣ ح ٤
 قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اراك اذا
 صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى . و
 الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم . . . فقال: لا تنظروا الى
 ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون: ٤ ص ٩٥٧ ح ٦
 قال: اذا رفعت رأسك في (من) السجدة الثانية من:
 الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم .
 ٤ ص ٩٥٦ ح ٣
 . . . فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل .
 مائة ركعة . . . قلت فان لم اوقافا؟ قال: فجالسا قلت:
 . . . ج ٥ ص ١٨ ح ٥ (انظر ركعة)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله وقع عن فرس فسحج
 شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم: ٤١٥
 (جالسة) قال: لا باسان تصلي والمرأة بهذاك جالسة
 او قائمة: ٣ ص ٤٢٦ ح ٥
 (جلسا) قال: جلسا الرجل شركاؤه في الهدية:
 ١٢ ص ٢١٨ ح ١
 فايما رجل غضب وهو قائم فليجلس فانه سيذهب عنه . . .
 ١ ص ٢٩ ح ١٩ (انظر غضب)
 . . . يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسوه
 وتحدثوهم . . . ج ١ ص ١٤١ ح ٢ (انظر زيرتموهم)

لا من هو إلا أنه من دان بدين قوم لزمته احكامهم .

١٥ ص ٣٢٢ ح ١١

(مجلس) ٠٠٠ ولا تعدد في مجلس القضا حتى تطعم .

١٨ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - قضية)

اذا جلست المرثة مجلساً قامت عنه فلا يجلس في مجلسها

رجل حتى يبرد . ١٤ ص ١٨٥ ح ١ و ١٦٣ ح ١

(مجلسك) ٠٠٠ ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك

ومجلسك حتى لا يقطع قريبك ٠٠٠ ح ١٨٥ ح ١

(مجلسه) من اراد ان يكتال بالكيل الاوفى فليقل اذا ارأ

ان يقوم من مجلسه سبحانه رب العزة عما يصفون و

سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٠٠٠ ح ١١٨

قال : اذا قام احدكم من مجلسه منصرفاً فليسلم ليس الاولى

اولى من الاخرى : ٨ ص ٤٥٦ ح ٢

(مجالس) ٠٠٠ ان موسى سئل ربه فقال : الهى انه يأتى

على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال : يا موسى

ان ذكرى على كل حال حسن : ١ ص ٢١٩ ح ١ و ٤ ص ١١٧

لا تتوركو ٠٠٠ على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس :

٨ ص ٣٥٥ ح ٩

لا تسئلوا متى في مجالسها فتبخلوها ، ٦ ص ٣١ ح ١

(مجالسة) مجالسة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار .

عن علي عليه السلام قال : مجالسة الاشرار تورث سوء :

الظن بالاخيار ومجالسة الاخير تلحق الاشرار بالاخيار

ومجالسة الفجار للابرار تلحق الفجار بالابرار فمن شتهه .

عليكم امره ولم تعرفوا دينة فانظروا الى خلطائه فان كانوا

اهل دين الله فهو على دين الله وان لم يكونوا على دين :

الله فلاحظ لهم في دين الله ٠٠٠ من كان يؤمن بالله و .

اليوم الآخر فلا يؤخين كافرين ولا يخالطن فاجرا ومن آخى :

كافرا او خالط فاجرا كان فاجرا كافرا ، ١١ ص ٥٠ ح ١

قال ٠٠٠ اربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستمتاع

منهن والاختد برأيهن ومجالسة الموتى ٠٠٠ كل ضال

(مجلس) قال : ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس .

يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل

الا كان حسرة عليهم يوم القيمة : ٤ ص ١١٧ ح ١

قال : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم

يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم ٠٠٠ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يقوم من مجلس :

وان خفت حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة ٢٠٠ ح ١

قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام .

فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل :

كان عليهم دونه : ٨ ص ٤٥٦ ح ١

قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه :

الله الى ان قبضه تواضعاً لله عز وجل وما زوى ركبتيه .

امام جلسه في مجلس قط ولا صاح ٠٠٠ رجلا قط .

فنزعه من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده

وما منع سائل قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتى الله :

به : ٨ ص ٤٩٩ ح ٢

من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على :

الانصاف فلم يفعل البسه الله الذل ٠٠٠ ح ١١ ص ٥

انى كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى

جواربه فقال : ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله

امنت الله على اهلك وما لك ؟ ١٢ ص ٢٣٦ ح ٢

قال : اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات

ازواج : ١٤ ص ٣٨ ح ١

من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا ٠٠٠

١٥ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر - طلق)

من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهى حائض فليس بشيء

٠٠٠ ص ٢٧٨ ح ٧ و ٣١٢ ح ٨ و ٩

رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهى طاهر قال :

هى واحدة : ص ٣١ ح ٢

اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس . فقال ذلك منا خواتمكم

(الجلسة) أى الجلسة خير؟ قال: من تذكرم الله ،
 برويته ويزيدكم فى علمكم منطفة ويرغبكم فى الآخرة ،
 عمله : ٨ ص ٤١ ح ٤
 (الجلسوس) طول الجلوس على الخلاه يورث الباسور ،
 ص ٢٣٧ ح ٢
 طول الجلوس على الحاجة يضع منه الكبد ويورث منه
 الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وتم هونا
 ح ٥
 ٠٠٠ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ٠٠٠
 ص ٨٦ ح ١ (انظر- القبر)
 الجلوس فى المسجد لا تنظار الصلاة عبادة مالم يحدث :
 الحدث الغيبة : ٣ ص ٨٥ ح ٤
 ٠٠٠ وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ٠٠٠
 ص ٥٢ ح ٣ (انظر- مسجد)
 الجلوس بعد صلاة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى
 تطلع الشمس يبلغ فيطلب الرزق من الضرب فى الارض :
 ص ١٠٣ ح ٣ و ١٠٣٧ ح ١٠
 ٠٠٠ من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان :
 يتزحزح له : ٨ ص ٥٦ ح ٠٠٤
 ٠٠٠ ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا انتهت اطل ،
 الجلوس والزمن السكوت ٠٠٠ ح ١٣ ص ١٠١ (انظر التقاضى)
 (المجلس) (اننا نرك من المحسنين) قال : كان يوسع
 المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف : ٨ ص ٤٠٥
 قال : اذا كان قوم فى المجلس ثم سبق فدخلوا فعلى :
 الداخل اخيرا ٠٠٠ ان يسلم عليهم ، ٨ ص ٤٤٩ ح ٢
 قال : من رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله و ،
 ملائكته يصلون عليه حتى يقوم ، ٨ ص ٤٧٤ ح ١
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل منزلا قعد
 فى ادنى المجلس اليه ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٧٤ ح ٢
 من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس : ٠٠٠ ح ٤

عن الایمان وجابر عن الاحكام ، ح ١١ ص ٥٠٧ ح ٢٢
 و ١٤ ص ١٤٣ ح ٣ (انظر- النساء)
 (مجالسته) من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك فى :
 مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له : ٨ ص ٤٣ ح ١
 قال : الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المناقب بلسانك
 واخلص وذك للمؤمن فان جالسك يهودى فاحسن ،
 مجالسته ، ٨ ص ٥٤ ح ٧
 (مجالستهم) ثلاثة مجالستهم تميم القلب : الجلوس
 مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء ،
 ٨ ص ٤٢ ح ١
 قال : اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كأنك على
 الرصيف حتى تقوم ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٠٥ ح ٣ (انظر- يخوضون)
 اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه ووسع له فى
 مجلسه فليأته فانما هو كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع :
 له اخوه فليتنظر ووسع مكان يجده فليجلس فيه : ٨ ص ٤٧٥
 (جلسة) قال : والله ان كان على عليه السلام لياكل الكلة
 العبد ويجلس جلسة العبد ٠٠٠ وكان يصلى فى اليوم
 واللييلة الف ركعة : ٣ ص ٢٤ ح ٨
 (الجلسة) كان على ٠٠٠ اول من حفظ عنه الجلسة بين :
 الخطيبين : ٥ ص ١١ ح ٧ (انظر- يقرأ)
 قال : الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة
 ص ٤٨ ح ٦
 من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة
 الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان
 والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنقل ركعتين بين الاذان
 والاقامة فى صلاة الظهر والعصر ، ٤ ص ٦٣٣ ح ١٣
 ٠٠٠ المجلس الصالح خير من الوحدة ٠٠٠
 ٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر- السكوت)
 (الجلساء) ينبغى للجلساء فى الصيف ان يكون بين كل
 اثنين مقدار عظم الذراع ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٠٥ ح ٢

(المجلس) ٠٠٠ ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر،
 المجلس: ١٢ ص ٢٢٨ ح ١٥ (انظر- لها)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يقدم صاحب اليمين
 في المجلس بالكلام، ١٨ ص ١٦ ح ٢
 من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
 وفي المجلس: ١٨ ص ١٥٧ ح ١
 (المجالس) يا بنى اخترا المجلس ٠٠٠ فاذا رأيت قوما
 يذكرون الله فاجلس معهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢ (يذكرون)
 اتجالسون؟ قلت نعم قال: واهالتك المجالس،
 ٨ ص ٤١ ح ٥
 لا يأبى الكرامة الا حمار فقال: ذلك الطيب يعرض عليه:
 والتوسعة في المجلس ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٧ ح ٥
 المجالس بالامانة وليس لاحدان يحدث بحديث يكتمه،
 صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكراه بخير، ٤٧١
 المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس، مجلس سفك فيه
 دم حرام او مجلس استحل فيه فرج حرام او مجلس،
 يستحل فيه مال حرام بغير حقه ٨ ص ٤٧ ح ٤
 خير المجالس ما استقبل به القبلة: ٣ ص ٤٧٥ ح ٣
 ٠٠٠ المجالس بالامانة وافشائك سراخيك خيانة ٠٠٠
 ٨ ص ٤١٧ ح ٢ (انظر- المنام)
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: للفضيل تجلسون:
 وتتحدثون؟ فقال: نعم فقال: ان تلك المجالس احبها
 فاحبوا امرنا فرحم الله من احبنا امرنا، ١٠ ص ٣٩ ح ٢
 ٠٠٠ ورايت النساء يتخذون المجالس ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رايت)
 (الجوارق) عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية و،
 الجوارق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك:
 ايجل ذلك البيع؟ قال: اذا لم يعلم وزن الناسية، و:
 الجوارق فلا باس اذا تراضيا، ١٢ ص ٢٧٢ ح ٣
 (الجلاهق) سته من اخلاق قوم لوط ٠٠٠

الجلاهق ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ١٢ (انظر- الصغير)
 (جلا) عن الانفال؟ قال: هو القرى التي قد جلا هلهما
 وهلكوا فخرت فهي لله وللرسول، ٦ ص ٣٧ ح ٢٤
 عن الانفال؟ ٠٠٠ وهي كل ارض جلا هلهما من غير ان:
 يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله و،
 وللرسول: ٦ ص ٣٦٧ ح ٩
 (يجلو) عليكم بالسواك فانه يجلو البصر، ١ ص ٣٥ ح ٣٨
 (انجلي) قوم صاموا ٠٠٠ فغشيهم سحب اسود عند،
 غروب الشمس فزأوا انه الليل فانظر بعضهم ثم ان،
 السحاب انجلي فاذا الشمس فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٧ ح ١
 (انظر- سحب)
 انكساف القمر ٠٠٠ اذا انجلي منه شئ فقد انجلي،
 ٥ ص ١٤٦ ح ٣
 قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في
 كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها، ح ٤
 ٠٠٠ فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد (قاعد) وادع
 الله حتى ينجلي ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥ ح ١٥ (انظر- الكسوف)
 قال: ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت،
 قبل ان ينجلي قاعد، ٥ ص ١٥٢ ح ١
 (جمًا) ان المساجد تبنى جمًا لا تشرف: ٣ ص ٤٩٤ ح ٢
 ابنا المساجد واجعلوها جمًا، ح ٥
 لا يجل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمعة: ١٣ ص ١٣
 (الجمانيين) ٠٠٠ فقال تصدق على الصبيان ٠٠٠ وكان
 ينهى عن ولئك الجمانيين (الجمانيين) يعني اصحاب
 الشعور، ٦ ص ٢٨٨ ح ٥ (انظر- الصدقة)
 (جامدا) قال: اذا وقعت الفارة في السن فماتت فان:
 كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذاتبا فلا
 تاكله واستصبح به، ١ ص ٤٦ ح ١ و ١٦ ص ٢٧٥ ح ٣
 رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ما جامدا، فقال
 هو بمنزلة الضرورة يتيمم ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٣ ح ٩ و ٩٩٩ ح ٣

فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته وعن الرجل ،
 يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه ناراً لأنه بحياله :
 قال ، اذا ارتفع كان اشراً لا يصلى بحياله ٠٠٠ وروطيمضا ،
 انه لا بأس به ، ص ٣٩٤ ح ٢
 (جمره) سلته متى ينقطع مشى العاشي ؟ قال : اذا رمى
 جمره العقبة ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٤ (انظر - مشى) وح ٧
 ٠٠٠ فلما اضاه النهار افاض حتى انتهى الى منى
 فرمى جمره العقبة ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٥ (انظر - مفردا)
 ٠٠٠ وامرهم ان لا يرموا الجمره جمره العقبة حتى تطلع
 الشمس ٠٠٠ (انظر - مفردا)
 رجل رمى جمره العقبة بست حصياة ووقعت واحد فسئ :
 المحمل ، قال : يعيدها ، ص ١٠٠ ح ٧٣ ح ٢
 تم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبة ٠٠٠
 ص ١٠٠ ح ٧٥ (انظر - العقبة)
 فاتي جمره العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال للغلام له
 ٠٠٠ ناد ٠٠٠ ان هذا ليس بموضع وقوف ٠٠٠ ص ٧٧ ح ٦
 ٠٠٠ فانتبهنا الى جمره العقبة طلوع الفجر ٠٠٠ ، اذ ،
 لقينا ابوالحسن موسى قد رمى الجمار ٠٠٠ ص ٨٠٠ ح ٣
 اذا رميت جمره العقبة فقد حل لك كلشي حرم عليك :
 الا النساء ، ص ١٠٠ ح ١٩٥
 ٠٠٠ ارم يا ابراهيم فرمى جمره العقبة وذلك ان الشيطان
 تمثل له عندها ، ص ٢١٤ ح ٤ (انظر - العقبة)
 (الجمره) قال : ابو عبد الله عليه السلام الذي عليه
 المشى اذا رمى الجمره زار البيت راكبا ، ص ٨٠٠ ح ٦
 قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت :
 الجمره فقد انقطع المشى : ح ٢
 عن العاشي متى ينقطع مشيه ؟ قال : اذا رمى الجمره و ،
 اراد الرجوع فليرجع راكبا ٠٠٠ ص ٥٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ فاتي بهالي عند الجمره الاولى فعرض له ابليس ،
 عندها فقال يا آدم بين تريد ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٣٤ (ا : آدم)

ال (جامدا) يصيبنا الدق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد
 الا ما جامدا فكيف اتوضا ؟ ادلك به جلد ي ؟ قال : نعم ،
 ص ٩٧٥ ح ٢
 عن السمن تقع فيه الميتة فقال : ان كان جامدا فالق ما
 حوله وكل الباقي فقلت الزيت ؟ فقال اسرج به : ص ٣٧٥ ح ١٦
 (الجامد) اللطف يستدخلة الانسان وهو صائم فكتب :
 عليها السلام ، لا بأس بالجامد ، ص ٢٦٤ ح ٢
 الفارة تموت في السمن والعسل الجامد يصلح اكله ؟
 قال : اطرح ما حول مكانها ٠٠٠ وكل ما بقى ولا بأس :
 ص ٣٧٥ ح ٨
 (جمرت) انى جعلت ثوب احرامى مع اثواب قد جمرت :
 فاخذ ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب
 ريحها ، ص ٩٤ ح ٤
 (يجمر) قال : لا يجمر الكفن : ص ٧٣٣ ح ٢
 كان يجمر الميت (الكفن) بالعود ٠٠٠ ص ١٤ (ا : الكفن)
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت
 بالعود فيه المسك وربما جعل على التعش الحنوط وربما
 لم يجعله ، ص ٧٤٨ ح ٢
 ٠٠٠ ولا تجمر ثوبا لا حرامك : ص ٩٠٥ ح ١ (انظر يد هن)
 قال : لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من :
 بيتها ، ص ١١٤ ح ٥
 لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ،
 فان الميت بمنزلة المحرم ، ص ٧٣٤ ح ٥
 (التجمير) قال : خرج ابوالحسن عليه السلام فوجدت
 منه رائحة التجمير ، ص ٤٤٩ ح ٣
 (جمره) دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام :
 فلما خرج الى المسلخ دعا بجمره فنجمر به ٠٠٠ ح ٢
 واكره ان يتبع بجمره : ص ٧٣٣ ح ١
 قال : لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حد قلت له ،
 ان يصلى وبين يديه جمره ؟ شبه ؟ قال : نعم فان كان :

(الجمرة) رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية ،
بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرميهن جميعا بسبع
قلت : فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاثة والثالثة :
بسبع ، قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع
ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت : فانه رمى الجمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمى
الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة :

١٠ ص ٢١٧ ح ٢

(الجمار) ٠٠٠ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ٠٠٠
٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر الحاج)

٠٠٠ فلما تلغ موضع الجمار تعرّض له ابليس فقال له يا
آدم اين تريد ٠٠٠ (انظر آدم)

٠٠٠ ثم رمى الجمار ونفر حتى اتى الى الابطح ٠٠٠
٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر مفردا)

٠٠٠ فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنة
٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٥ ح ٧ (انظر تسليتي)

في رمى الجمار؟ قال : له بكل حصة يرمى بها يحط ،
عنه كبيرة موبقة : ١٠ ص ٦٨ ح ٣

٠٠٠ ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في
موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك :
السنّة ، ١٠ ص ٦٨ ح ٥

رمى الجمار ذخريوم القيمة : ١٠ ص ٦٨ ح ٧

لاترم الجمار الا وانت على طهر ، ٩ ص ٦٦ ح ١

اذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنة ٠٠٠
١٠ ص ٦٨ ح ٤

اول من رمى الجمار آدم ثم ابراهيم عليه السلام ، ح ٦
قال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

١٠ ص ٦٩ ح ٨

عن الغسل اذا رمى الجمار؟ فقال ربما فعلت فاما السنّة
فلا ولكن من الحر والعرق : ح ٢

(الجمرة) ٠ : ٠ معنا نساء قال ٠٠٠ ثم افض بهن حتى

تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، ١٠ ص ٦٧ ح ١

قال : اي امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام ،
لبيل فلاباس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه
وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ، ١٠ ص ٦٨ ح ٢

اذا رميت الجمرة كان لك بكل حصة عشر حسنة تكتب :
لك فيما يستقبل من عمرك : ح ٤

٠٠٠ وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او ،
خمس عشرة ٠٠٠ فاذا ٠٠٠ رجعت من الرمي فقل ٠٠٠

١٠ ص ٧٢ ح ١ (انظر العقبة)

قال : نزل ابو جعفر عليها السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن
دايته حتى توجه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن ،

الحسين عليهما السلام ٠٠٠ فقال : ان هذا مضرب على
بن الحسين ومضرب بنى هاشم وانا احب ان امشي في

في منازل بنى هاشم ، ١٠ ص ٧٥ ح ٥

عن رمى الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها؟ قال :
لا ٠٠٠ ليرمى ولينصرف : ٧٧ ح ٢

لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، ٧٩ ح ٧
فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس؟ قال : يرمى اذا اصبح

مرتين احد هما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال ،
الشمس وهى ليومه ، ١٠ ص ٨٢ ح ٢

عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال
فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه :

قلت : فان لم يذكر الا يوم النفر؟ قال : فليرمها ولا شي
عليه ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت الجمرة فاشتر
هديك : ١٠ ص ١٣٩ ح ١

عن النساء؟ قال : تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى ،
تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن

ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن : ٢

(الجمار) يستحب أن ترمى الجمار على ظهره ، ١٠ ص ١٠
 لاترم الجمار الا وانت على ظهره ، ١٠ ص ٦٩ ح ١
 ٠٠٠ قال : الجمار عند نامثل الصفا والمروة حيطان وان
 طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والظهور احب الى فلا
 تدعه وانت قادر عليه ، ١٠ ص ٧٠ ح ٥
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : لاترم الجمار الا وانت :
 طاهر ، ح ٦
 قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التى ،
 عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها و
 تقول ٠٠٠ ج ١٠ ص ٧١ ح ١ (انظر - العقبة)
 قال : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان :
 اخذته من غير الحرم لم يجزئك ٠٠٠ ولاترم الجمار الا
 بالحصى ، ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع
 فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك : ح ٢
 حصى الجمار قال : لاتأخذ من ٠٠٠ خارج الحرم ومن :
 حصى الجمار ، ح ١٠ ص ٧٢ ح ١
 لاتأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ، ح ٢
 قال : فان رميت بحصاة فوقعت فى محل فاعد مكانها و
 ان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك :
 قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ٠٠٠ تخذ فهن :
 خذها وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال و
 ارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كتهن ،
 ١٠ ص ٧٣ ح ١
 عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر عليها السلام
 رمى الجمار راكبا ، ١٠ ص ٧٣ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على :
 راحلته ، ١٠ ص ٧٤ ح ٢
 رأى ابا الحسن عليه السلام رمى (يرمى) الجمار وهو راكب
 حتى رماها كلها ، ح ٤

(الجمار) عن رجل رمى الجمار وهو راكب : فقال : لا بأس
 به : ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمى الجمار ،
 ماشيا ، ص ٧٤ ح ١
 ٠٠٠ كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ٠٠٠
 ١٠ ص ٧٤ ح ٢ (انظر - رمى)
 قال : ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة :
 عن يمينك ثم تنتقل فى الشق الآخر اذا رميت جمرة ،
 العقبة ، ص ٧٦ ح ٥
 قال : خذ حصى الجمار ٠٠٠ ثم ترمى فتقول مع كل حصاة
 الله اكبر ، ص ٧٧ ح ٢
 قال : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ،
 ٢٨ ح ٢
 قلت له الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتقا
 النهار الى غروب الشمس ، ح ١
 ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد :
 رمى الجمار ؟ فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ٠٠٠ يا
 حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه :
 احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي ؟ هو والله
 ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ٧٩ ح ٥
 عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة ليليلانا وهشما
 ٠٠٠ فكان هشام خائفا فانتبهنا الى جمرة العقبة ،
 طلوع الفجر فقال لى هشام اى شىء احد ثنا فى حجنا :
 فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى قد رمى الجمار :
 وانصرف فطابت نفس هشام : ١٠ ص ٨ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فى الخائف لا بأس :
 بان يرمى الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
 من ٨ ح ٤
 كره رمى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعى ٠٠٠ ح ٥

(الجمار) عن الذي ينبغي له ان يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبة والملوك ٠٠٠ والخائف والمدين ، و: المريض الذي لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار ، فان قدر على ان يرمى والا فآرم عنه وهو حاضر ، ١٠ ص ٨ عن المريفر ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل الى الجمره ويرمي عنه قلت: لا يطيق ذلك: قال: يترك في منزله و: يرمى عنه: ١٠ ص ٨٣ ح ٢

عن رجل اغنى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار ، ٨٤ ح ٥ عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على ، رمى الجمار فقال: يرمى عنها وعن المبطون: ح ٦ قال: كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميها؟ فقال: لا اما ترضى ان تصنع كما صنع ، ١٠ ص ٨٣ ح ١

عن رمى الجمار؟ فقال: ٠٠٠ ص ٨٣ ح ٣ (انظر- النحر) عن امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة: قال: فلترجع فلترمي الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك ١٠ ص ٢١٤ ح ١

رجل نسي (رمى) الجمار حتى اتى مكة ، قال: يرجع: فليرمها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فان فاته ذلك وخرج قال: ليس عليه شيء ، ١٠ ص ٢١٣ ح ٢

رجل نسي رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت فانه: نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فانه نسي او جهل حتى فاته وخرت قال: ليس عليه ان يعيد ، ٢١٣ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اغفل رمى الجمار: او بعضها حتى تضى ايام التشريق فعليه ان يرميها ، من قابل فان لم يحج رمى عنه ولية فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (وخ) فانه لا ، يكون رمى الجمار الا ايام التشريق: ١٠ ص ٢١٣ ح ٤

٠٠٠ قال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار ، ١٠ ص ٢١٤ ح ١

(الجمار) رمى الجمار ذخيروم القيمة: ح ١٠ ص ٢١ ح ٢ عن رمى الجمار لم جعلت؟ قال: لان ابلين اللعين كان يترابا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ، ابراهيم عليه السلام فجرت به السنه بذلك: ح ٣ و ٧ ان اول من رمى الجمار آدم ٠٠٠ ح ٤ (انظر- العقبة)

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل: ح ٥ ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابراهيم: المشاعر بزله ابلين فامرهم جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصية ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢١٤ ح ٦

قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسة قال: يعيد ها على الوسطى وجمرة العقبة: ١٠ ص ٢١٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، يوم آخر ماري بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة: ٢ الرجل يتكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد ، ١٠ ص ٢١٦ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع: فرمى بثلاث: ح ١٠ ص ٢١٦ ح ١

قال: ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعد ها وان كان قد اتم ما بعد ها ، واذا رمى شيئا منها اربعابني عليها واعاد على ما بعد ها ان كان قد اتم رميه: ٢١ ح ٣ قلت لا يبعد الله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا في يدي

قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسة قال: يعيد ها على الوسطى وجمرة العقبة: ١٠ ص ٢١٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ، يوم آخر ماري بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة: ٢ الرجل يتكس في رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وان كان من الغد ، ١٠ ص ٢١٦ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع: فرمى بثلاث: ح ١٠ ص ٢١٦ ح ١

قال: ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعد ها وان كان قد اتم ما بعد ها ، واذا رمى شيئا منها اربعابني عليها واعاد على ما بعد ها ان كان قد اتم رميه: ٢١ ح ٣ قلت لا يبعد الله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا في يدي

- ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . . .
قال : وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصي الجمار الذي قد
رمى : ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٢ _
(الجمار) من شأه رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ،
١٠ ص ٢٢٢ ح ٢
(الجَمَار) قال : كان النبي صلى الله عليه واله يأكل :
الطلع والجَمَار بالتمر . . . ج ١٦ ص ٤٩ ح ١
(الجاموس) عن الجاموس كم يجزى في الضحية . . .
ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة :
١٠ ص ١١ ح ١١٤ ح ٨
(الجواميس) في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر
١٠ ص ٢٧٢ ح ١
عن سمن الجواميس ؟ فقال لا تشتره ولا تبعه :
ج ١٢ ح ٢٧٣ ح ٢ و ١٧٥ ص ٣٦ ح ٥
عن لحوم الجواميس والبانها ؟ فقال : لا بأس بها ،
١٧ ص ٢٤٥ ح ١
عن عبد الله بن جندب قال : سمعت ابا الحسن عليه :
السلام يقول : لا بأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها
واكل سمونها ، ح ٢
سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس و . .
اعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال : او ما
سمعت قول الله : ومن الابل اثنتين ومن البقر اثنتين : ح ٣
(جمع) . . . و جمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واقامتين ، ص ٣٠ ح ١٦
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين من غير علة . . . ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و :
العصر والمغرب والعشاء عام تبوك : ص ٣٠ ح ١٦٠
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر :
- فقيل لابن عباس ما اراد به ؟ قال : اراد التوسيع لامته ،
ج ٣ ص ١٦٤ ح ٥
عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه واله
بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال : اراد ان
لا يخرج احد من امته ، ح ٤
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في السفر والحضر ، ح ٦
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر
. . . والمغرب والعشاء باذان واقامتين ، ص ٣٠ ح ١٦٤
وج ٤ ص ٦٦٥ ح ٢
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر
. . . بعرفة . . . بين المغرب والعشاء بجمع ح ٣ و
. . . ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه :
ولا يغضب فيمن يغضب عليه . . . ص ٨٣ ح ١ (القرآن)
قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالأثم
عليه : ص ١٠٤ ح ٢
قال : اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج ،
الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق وقال : لا
يجمع مائة في خمس ، ص ١٤٤ ح ٣٩
. . . ما جمع رجل قط من عشرة آلاف درهم من حل الآو
قد يجمعها لا قوام . . . ج ١٢ ص ٢١٥ ح ٥ (انظر - رزق)
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه :
ويقضى به دينه ويصل به رحمه : ص ١٢٤ ح ١
(جمعت) يقول : اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع .
بينهما ، ص ١٦٤ ح ٢
(جمعتما) . . . ان رايتما ان تجمعا جمعتهما وان شئتما
ان تفرقا فرقتما . . . ص ١٥٩ ح ٦ (انظر - للحكمين)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال :

و ٠٠ لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان
 ان يغيب الشفق : ج ٣ ص ١٥٩ ح ٣
 (يجمع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع
 بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك :
 مرارا ، ج ٣ ص ١٦ ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع
 بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك
 اذا كان مستعجلا ٠٠٠ وتفريقهما افضل : ج ٣ ص ١٦ ح ٧
 انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
 فلا بأس : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل :
 بين الاسبوعين والظوايف في الفريضة واما النافلة فلا
 بأس ، ج ٩ ص ٤٤ ح ١
 ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ،
 ج ١٠ ص ١٧ ح ٢ (انظر - صوم)
 المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فريد ان يجمع بينهما
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ٣
 مر صدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
 ولا يفرق بين المجتمع ، ج ٦ ص ٨٥ ح ٢
 قال : امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان
 تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ، ج ١٤ ص ٢٧
 قال : ومن عمل في تزويج بين مومنين حتى يجمع بينهما
 زوجه الله الف امرأة من الحور ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧ ح ٥
 لاى علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين ؟ قال :
 لتحصين الاسلام وفي ساير الاديان يرى ذلك : ج ١٤ ص ٣٦
 قال : لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
 المرأة وخالتها ، ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٧
 لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها
 السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت : يبلغها ؟ ،
 قال : اى والله ، ج ١٤ ص ٣٨٨ ح ١
 (يجمع) قال : لا يجمع العبد المملوك ٠٠٠ اكثر من : :
 حرتين : ج ١٤ ص ٤٠٦ ح ٢
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا يجمع :
 ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ٠٠٠
 ج ١٥ ص ٥٦٩ ح ٢ (انظر - اطعام)
 عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : رايت ابي وجدى
 القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في
 الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا ، ج ١٦ ص ١٦ ح ٢
 (تجمع) المستحاضة ٠٠٠ تجمع بين الظهر والعصر ،
 بغسل ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر - المستحاضة)
 قال : لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت :
 ج ٤ ص ٧٤ ح ٢
 الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر و
 العصر باذان واقامتين : ج ١٠ ص ٢١ ح ٢
 (اجمع) اجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال : قد :
 فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله اراد التخفيف :
 عن امته ، ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣
 (الجمعان) ٠٠٠ قلت : ما معنى قوله (يلتقى الجمعان)
 قال : يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيرهِ وارادته
 وقضائه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ٦ (انظر - القدر)
 (جوامع) ٠٠٠ واعطيت جوامع الكلم ٠٠٠
 ج ٢ ص ٩٧ ح ٤ (انظر - مسجدا)
 (اجتمع) ٠٠٠ قال : اذا اجتمع خمسة احد هم الامام :
 فلهم ان يجمعوا ، ج ٥ ص ١١
 قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام :
 فخطب الناس فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦ ح ٢ (انظر - عيدان)
 اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لسو ،
 تعلمون بمن احلتم لا يقتتم بالمغفرة بعد الخلف ٠٠٠
 ج ٨ ص ٩٦ ح ٤ (انظر - بمنى)
 قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او

٠٠٠ لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان
 ان يغيب الشفق : ج ٣ ص ١٥٩ ح ٣
 (يجمع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع
 بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك :
 مرارا ، ج ٣ ص ١٦ ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع
 بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك
 اذا كان مستعجلا ٠٠٠ وتفريقهما افضل : ج ٣ ص ١٦ ح ٧
 انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
 فلا بأس : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل :
 بين الاسبوعين والظوايف في الفريضة واما النافلة فلا
 بأس ، ج ٩ ص ٤٤ ح ١
 ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ،
 ج ١٠ ص ١٧ ح ٢ (انظر - صوم)
 المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فريد ان يجمع بينهما
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٤٨ ح ٣
 مر صدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
 ولا يفرق بين المجتمع ، ج ٦ ص ٨٥ ح ٢
 قال : امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان
 تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ، ج ١٤ ص ٢٧
 قال : ومن عمل في تزويج بين مومنين حتى يجمع بينهما
 زوجه الله الف امرأة من الحور ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧ ح ٥
 لاى علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين ؟ قال :
 لتحصين الاسلام وفي ساير الاديان يرى ذلك : ج ١٤ ص ٣٦
 قال : لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
 المرأة وخالتها ، ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٧
 لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها
 السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت : يبلغها ؟ ،
 قال : اى والله ، ج ١٤ ص ٣٨٨ ح ١

الكلوانه فعلى كل واحد منهم قيمته : ٢٠٩ ح ١
 (اجتمع) قال : ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا الا
 حضرم الملائكة مثلهم فان دعوا بخيرا امنوا وان استعدا
 وا من شر دعوا لله ليصرفهم عنهم . ٥٦٨ ح ٧
 . . . ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم
 في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
 لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين . ١٧ ح ٤١٨
 ح ٥ (انظر - الميراث)
 اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من
 قبل الام طرحت واحدة من قبل الاب . . .
 ١٧ ح ٤٩٨ ح ٤ (انظر - جدات)
 ٥ (اجتمعوا) ما من رهط . . . اجتمعوا فدعوا الله عز وجل
 في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا ريعين فاربعة . . .
 ٤ ح ١١٤٣ ح ١
 ما من مؤمنين او ثلاثة اجتمعوا عند اخ لهم . . . ان دعوا
 الله اجابهم وان سألوه اعطاهم . . . ١٤٤ ح ٤
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اجتمعوا وتذكروا تحف بكم
 الملائكة رحم الله من احب امرنا ، ٨ ص ٤١ ح ٩
 واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان
 منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك :
 ٢٠٩ ح ٢ و ٢٢٧ ح ٥ (انظر - الصيد)
 قال : ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم . . . ان
 دعوا الله اجابهم . . . ح ١٠ ص ٤٦ ح ٣ (انظر - مؤمنين)
 (اجتمعت) عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت :
 فقال : يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام : ٨٠ ص ٢
 عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ، فقال : يقدم
 الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا
 عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما :
 جميعا ، ٢ ص ٨١ ح ٨
 عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احد هما . . .

قال : اذا اجتمعت ستة وفريضة بدى بالفرض : ٢ ص ٩٨٨
 (اجتمع) . . . وان اجتمعت عندك حررة وامفلة لحررة
 يومان ولامه يوم . . . ح ١٤ ص ٣٩٣ ح ٢
 وروى عنهم عليهم اسلام نعم قالوا اذا اختلف احد بيننا
 عليكم فخذوا ايما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه ،
 ١٨ ص ٨٨ ح ٤٣
 قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبسدها
 بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك :
 ١٨ ص ٣٢٥ ح ١
 (تجتمع) . . . ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها :
 ما الحمم . . . ح ١٥٨ ح ١ (انظر - تغتسل)
 لا يجتمع المال الا بخصال خمس : ببخ شديد وامل :
 طويل وحرص غالب وقطيعة رحم وايثار والدنيا على الآخرة
 ١٢ ص ١٩ ح ٤
 . . . فقالا لا تدفعيها الى واحد حتى نجتمع عندك ثم
 انطلقا وعا با فجاها احد هما اليها فقال اعطيني ود يعنى :
 ١٣ ص ١٧٨ ح ١ (انظر - ودعة)
 (مجتمع) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس :
 يصيب الثوب ، قال : لا بأس ، ١٥٤ ح ٩
 عن الرجل مجتمع عليه الصلوات : قال : القها واستانف :
 ٢ ص ٤٩ ح ٣
 لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق : ٨٥ ح ١
 (يجتمعان) قال : ما من مؤمنين يجتمعان بتكاح حلال
 حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا من فلانة
 ١٤ ص ١٩٥ ح ٥
 (يجمعون) كان يا مرالصبيان يجمعون بين الصلاتين :
 الاولى والعصر . . . ما داموا على وضوء . . . ح ٣ ص ١٦ ح ٥
 رجل واقع امرأته وهو محرّم قال : عليه جزور كوما فقال : لا
 يقدر فقال : ينبغي لصاحبه ان يجمعوا له ولا يفسدوا ،
 حجه : ٩ ص ٢٥٨ ح ١٣

(تجمعوا) ١٠٠٠ الا فلا تجمعوا ليلافيشهر رمضان لصلاة:
 الليل ١٠٠٠ ج ص ١٩٢ ح ١ (انظر - رمضان)
 ١٠٠٠ وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ١٠٠٠
 ١٤ ص ٣١ ح ١ (انظر - حرم)
 (يجمعون) كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان
 يجمعون بين المغرب والعشاء ١٠٠٠ ج ص ١٢٤ ح ١
 ان القوم ١٠٠٠ يجمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم
 ويتقدم واحد هم فيصلى بهم قال ١٠٠٠
 ٥ ص ٤١٨ ح ٤ (انظر - الامامة)
 لاعرفة الا بركة ولا باسان يجمعون في الاضار يوم عرفة:
 يدعون الله: ١٠ ص ٢٣ ح ٢
 تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فيمكان واحد اتجزينا ،
 اقامة بغيرا ذان؟ قال: نعم ، ٤ ص ٢٢٣ ح ١٠
 (جمعا) صلى بالدينة مقيما غير مسافر جميعا وتامسا ،
 جمعا ، ٣ ص ١٦ ح ٧
 عن اختين مملوكتين وجمعهما ، قال ١٠٠٠ ج ص ٣٧٧ ح ٤
 (جميع) عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة؟
 قال: تصدق عن جميع من تعول: ٦ ص ٢٢٠ ح ٣
 قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله: ٨ ص ٥
 ١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى صلاة الهاجرة:
 والعصر جميعا ١٠٠٠ ج ص ٤٨٨ ح ١٥ (انظر - صلاة)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفسه
 جميعا فجلده حدا واحدا ، ١٨ ص ٤٤٥ ح ٤
 الرجل يقذف القوم جميعا بكملة واحدة؟ قال ١٠٠٠
 ١٨ ص ٤٤٥ ح ٤ (انظر - حد)
 (الجمع) قال ١٠٠٠ الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما
 تطوع ١٠٠٠ ج ص ١٦٣ ح ٣ (انظر - تطوع)
 ١٠٠٠ الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق ١٠٠٠
 ١١ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر - الرزق)
 كانوا يستحلون مراا لآب وابنة الاخت والجمع بين

الاختين ١٠٠٠ ج ص ١٤٣ ح ٤ (انظر - النكاح)
 (المجمع) ١٠٠٠ فقال: ينظر ما كان من روايتها عتافى:
 ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به
 ١٠٠٠ ج ص ١٨٤ ح ١ (انظر - حد ينكم)
 خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ١٠٠٠
 ١٨ ص ٨٠ ح ١٩ (انظر - الرواية)
 عن بيبيصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسد عا:
 بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث
 لها غيره المال له كله ، ١٧ ص ٥١٢ ح ٣ و ٥١٤ ح ١٥
 (الجامعة) قال: ان عندنا الجامعة ١٠٠٠ صحيفة فيها
 كل حلال وحرام وكلشي يحتاج اليه الناس حتى الارش في
 الخدش: ١٠٠ ج ص ١٩٧ ح ١
 (جامع) ١٠٠٠ كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع و
 اراد ان يعاود ترضا وضوء الصلاة ١٠٠٠ ج ص ٢٧٧ ح ٢
 ١٠٠٠ ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك:
 في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج العا:
 من كل عرق وشعره من جسده ، فوجب الله عز وجل على:
 ذريته الاغتسال من الجنابة ١٠٠٠ ج ص ٤٦٦ ح ٢
 ان المؤمن اذا جامع اهله بسط عليه سبعون الف ملك:
 جناحه وتنزل عليه الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل
 قطرة بيتا في الجنة وهو سرفيما بينه وبين خلقه يعنى ،
 الاغتسال ١٠٠٠ ج ص ٤٦٦ ح ٣
 من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص
 فلا يلوم الا نفسه: ٢ ص ٥٦٨ ح ٤
 عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله ، فقال: يغتسل:
 ولا شئ عليه ، ٧ ص ٢٣ ح ٢
 ١٠٠٠ متى جامع الرجل حراما او فطر حراما في شهر رمضان:
 فعليه ثلاث كفارات ١٠٠٠ ج ص ٣٥٧ ح ١ (انظر الحد يثين)
 الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و:
 الكفارة فان عاود المجامع في يومه ١٠٠٠ فعليه في كل مرة:

كفارة: ج ٣٧ ص ٢

(جامع) رجل سمع الوطني والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر: فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشاء الله: ٧ ص ٨ ح ٢ ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج ٠٠٠ ان عليها يغتسل ويقضى صلاته وصومه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٧ ح ٢ (انظر - يقضى)

روى انه ان كان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، ٧ ص ٤٠٦ ح ٣ قال: اذا جامع احدكم اهله فلا ياتيهن كما ياتي الطير: ليملك وليلبث ٠٠٠ وليتلبث: ١٤ ص ٨ ح ١ من جامع غلاما جاز يوم القيمة جنبيا ٠٠٠ وغضب الله عليه ولعنه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤ ح ١

قال: من جامع امه حلي من غيره فعليه ان يعتق ولداها ولا يسترق ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠٧ ح ٢ قال: اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ١٨ ص ٣٦ ح ١

قال ٠٠٠ ابو عبد الله عليه السلام اذا امت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل ولم يجامعها في نوم كان ذلك اوفى يقضة فان عليها الغسل: ١٤ ص ٤٧٤ ح ١ ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربيع: دينار ، ٢ ص ٥٧٥ ح ٧

٠٠٠ امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فسا جارية بكرا ٠٠٠ فحملت ٠٠٠ (١: فسا حقت) ٠٠٠ وليدة جامعها ربها ثم باعها ٠٠٠ فولدت ٠٠٠ ١٤ ص ٥٦٩ ح ٦

قضى امير المؤمنين عليه السلام فيملوك طلق امراته ، تطليقتين ثم جامعها بعد ، فامرار جلا يضرهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة: ٨ ص ٤٠ ح ٢

(جامعها) عن رجل كانت له امسة كاتبتها فقالت الامة: ما ديت من مكاتبتي فانا به حرة ٠٠٠ فقال لهناعم ، فادت بعض مكاتبتيها وجامعها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤ ٠٠٠ امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر ٠٠٠ فحملت ٠٠٠ ١٨ ص ٢٤ ح ١ (انظر - فسا حقتها)

(جامع) ٠٠٠ انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعته على غير ما ، قال فامر ٠٠٠ بمحمل فاستترت به وبما ، فاعتسلت انا وهي ثم قال: يا اباذر يكفيك الصعيد عشرين: ٢ ص ٩٨ ح ١٢ ان جامعته وانت محرم ٠٠٠ ناسيا وساها او جاهلا فلا شئ عليك: ٩ ص ٢٥ ح ٥

ان جامعته وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل: ٩ ص ٢٦ ح ٢ ٠٠٠ قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريته فولدت مني ف ضرب شريح احدى يديه على الاخر ٠٠٠ ١٧ ص ٥٧٢ ح ٥ (انظر - القضا)

(تجامع) ادخل الخلا في يدي خاتم فيه اسم من: ١١ الله قال: لا وتجامع فيه: ١ ص ٢٣ ح ١ قال: اذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان ٠٠٠ ج ٨ ص ٨ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجماع اهلك: وانت مختضب ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨٨ ح ٣

قال: يا على لا تجماع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٠ ح ١ قال: الصادق عليه السلام لا تجماع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ٠٠٠ ص ٩ ح ٣ لا تجماع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ٠٠٠ ح ٥

والله لعلى عليه السلام انه قال : يا على لا تجامع امرأتك :
 بشهوة امرأة غيرك فانه اخشى ان قضى بينكما ولد ان
 يكون مخنثا مخبلا (مؤنثا خ) يا على من كان جنبيا
 في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى :
 ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ، قال : ابن ،
 بابويه ، يعنى به قراءة العزائم دون غيرها : ٠٠٠

يا على لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة
 ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة فان ذلك :
 يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة ، و
 الطلاق يا على لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك :
 من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بؤالا فنى ،
 الفراش ٠٠٠ يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها ،
 الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون ،

اعى القلب بخيل اليد ، يا على لا تجامع امرأتك على
 سقف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا مراثيا
 مبتدعا يا على اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في :
 تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غيره ،
 حق ٠٠٠ يا على لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر ،
 ٠٠٠ فانه ان قضى بينكما ولد يكون عون لكل ظالم ٠٠٠
 يا على لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل فانه ان ،
 قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا ،
 على الآخرة يا على احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل
 عليه السلام : ١٤ ص ١٨٨ ح ١

(بجامع) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا
 ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان ،
 فقد وجب الغسل فقلت للتقاة الختانين هو غيبوبة
 الحشفة ؟ قال : نعم ، ج ١ ص ٤٦٩ ح ٢
 عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
 هل عليها غسل ؟ قال : نعم ، ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣
 الرجل يجامع ٠٠٠ و عليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيتي

(تجامع) لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقى يومان :
 فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا و عون للظالمين ٠٠٠
 ١٤ ص ٩٠ ح ٢

يا على لا تجامع اهلك ليلة النصف وليلة الهلال اما
 رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف :
 كثيرا يا على اذا ولد لك غلام اوجارية فاذن في اذنه ،
 واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا ، ١٤ ص ٩١ ح
 لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة فاما الاما ٠٠٠ فلا يباس
 ١٤ ص ٩٣ ح ١

اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك ٠٠٠ ص ٩٥ ح ٩
 قال عليه السلام لا تجامع في السفينة ، ص ٩٨ ح ٢
 ٠٠٠ والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي ،
 تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ، ١٤ ص ٣٢٩ ح ٣

يا على لا تجامع امرأتك بعد (قبل - علل) الظهر فانه ،
 ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احوول ، والشيطان
 يفرح بالحوال في الانسان ٠٠٠ لا تجامع امرأتك في :
 ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد (لم يكن ذلك الولد
 الا كثير الشر) فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولد الا على
 كبر السن يا على لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فانه
 ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع واربع اصابع
 يا على لا تجامع امرأتك تحت شجرة شمرة فانه ان قضى
 بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا ، يا على لا تجامع
 امرأتك في وجه الشمس وتألثها الا ان ترخى سترا
 فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و :
 فقر حتى يموت يا على لا تجامع امرأتك بين الاذان و ،
 الاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على اوراق
 الدما ، يا على لا تجامع اهلك في النصف من شعبان :
 فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة فيوجهه ،
 ج ١ ص ١٨٧ ح ١
 عن ابى سعيد الخدرى في وصية النبي صلى الله عليه ،

٠٠٠ فليس ينبغي له اذا راجعها ان يطلقها الا في
 طهر آخر ٠٠٠ حتى يجمع ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٨ ح ٦
 (انظر - يطلق)
 ٠٠٠ لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجمع
 ١٥ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر - يطلق)
 رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجمع ثم طلق
 في طهر آخر على السنة اثبتت التولية الثانية بغيره
 جماع؟ قال ١٥ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر - طلق)
 ٠٠٠ لكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجمع
 ١٥ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - المظاهر)
 (جامعت) في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلق
 عليه السلام قال: يا علي عليك بالجماع ليلة الأثنين:
 فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا
 بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعته اهلك ليلة الثلاثاء
 فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا
 اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله)
 ٠٠٠ ويكون طيب النكحة والغم رحيم القلب سخى اليد
 طاهرا للسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي و
 ان جامعته اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه:
 يكون حاكما من الحكام (الحكام) او عالما من العلماء و
 ان جامعته يوم الخميس عند الزوال ٠٠٠ فقضى بينكما
 ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قويا ويزقه
 الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعته
 ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا تواليا:
 مفوها وان جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى
 بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان
 جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه:
 يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله:
 ج ١٤ ص ١٩ ح ١

من القرآن ا يصلح ذلك؟ قال: لا ٢٣٥ ح ١٠
 ٠٠٠ لا يجمع الرجل مختضا ٠٠٠ ج ٤٩ ص ٤٩ (انظر النورة)
 عن الرجل يجمع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
 منه شئ بعد الغسل، قال: لا شئ عليه ٠٠٠ ج ٥١ ص ٣/٥١
 الرجل يجمع على الحصيروا المصلى هل تصلح الصلاة:
 عليه؟ قال ٠٠٠ ج ٢٥ ص ٤٠٢ (انظر - المصلى)
 عن رجل يعبت بامرأته حتى يمضي ٠٠٠ في شهر رمضان
 فقال: عليها جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع
 ٢٥ ص ٣ ح ٣
 عن الرجل وهو صائم فيجمع اهله فقال: يغتسل ولا شئ
 عليه ٢٥ ص ٣٤ ح ١١
 (بجامع) عن الرجل يجمع اهله في السفرو هو في شهر
 رمضان قال: لا بأس به ٢٥ ص ١٢٢ ح ٣
 عن المعتكف يجمع (اهله) قال اذا فعل فعله ما على:
 المظاهر ٢٥ ص ٤٠٦ ح ١
 محرم استمع على رجل يجمع اهله فامنى قال: ليس
 عليه شئ ٠٠٠ ج ٢٧٨ ص ٢٠٢
 الرجل يجمع فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس ١٤ ص ٨٤ ح ١
 لا يجمع المختضب ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨٧ ح ١
 قال: يكره للرجل ان يجمع اهله في اول ليلة من الشهر
 وفي وسطه وفي آخره ٠٠٠ ص ١٤ ص ٩٦ ح ٦
 يقول لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي
 فان ذلك مما يورث الزنى: ١٤ ص ٩٤ ح ١٥ ص ٩٥ ح ٢
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجمع الرجل
 اهله مسقبل القبلة وعلى ظهر طريق عام فمن فعل:
 ذلك فعليه لعنة الله ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٨ ح ٣
 كره ان يجمع الرجل مقابل القبلة: ح ٤
 كره ان يجمع الرجل ما يلي القبلة: ح ٥
 عن الرجل يجمع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر
 الله او شئ من القرآن ا يصلح ذلك؟ قال: لا ٠٥ ص ١٠٥ ح ١

(يجامعها) ٠٠٠ فانه اذا لم يجد ما يكفره ٠٠٠ فرق :
 بينهما الا ان ترضى المراءة ان يكون معها ولا يجامعها
 ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ١ (انظر - الظهار)
 ٠٠٠ رايت لوان رجل ادخل منزله فراهى مع امرائه : :
 رجلا يجامعها ما كان يصنع ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر - يلاعن)
 اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها ؟ قال : لا باس
 ١٨ ص ٨٥ ح ٢
 ٠٠٠ اربعة شهدوا على رجل انعم راهوه مع امراته ،
 يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم ، قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - شهدا)
 ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان راى ،
 يجامعها ، ١٨ ص ٣٦٥ ح ٨
 اذا حملت امرئتك فلان تجامعها الا وانت على وضوء ٠٠٠
 ١ ص ٢٧ ح ١
 (تجامعوا) قال : لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة و :
 فقواعد الشبهة يقول اذا بلغك انك رضعت من لبنها ،
 وانها لك محرم وما شبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
 خير من الاقتحام فى الهلكة ، ١٤ ص ١٩٣ ح ٢
 (جماع) فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع
 محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات :
 ٧ ص ٣٦ ح ٣
 ٠٠٠ الرفث جماع النساء ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٦ ح ١٦
 (انظر - كفارة)
 عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقة ؟ قال
 نعم انشاءت ، ١٤ ص ٦١ ح ١
 قال : لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراءة فيضارها
 اذا كان لها ولد مرضع ٠٠٠ ج ١٥ ص ٨١ ح ٢ (انظر مرضع)
 ٠٠٠ لا تطلق الا على طهر من غير جماع ، ١٥ ص ٢٨ ح ٣
 الطلاق ان يطلق ٠٠٠ على طهر من غير جماع ٠٠٠

(يجامعها) عن المراءة ترى ان الرجل يجامعها فى
 المنام فى فرجها حتى تنزل ، قال : تغتسل : ١ ص ٢٧ ح ٧
 المراءة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل ٠٠٠
 قال ٠٠٠ فلا تغتسل : ١ ص ٤٨٢ ح ١
 ٠٠٠ قال : لا نهأت فى منامها ان الرجل يجامعها فى
 فرجها فوجب عليها الغسل ٠٠٠ ص ٢٥٧ ح ١٩ (: الغسل)
 المراءة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل ٠٠٠
 قال : قد جأئها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل : ٢ ص ٥٦٥ ح ١
 ٠٠٠ امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ما يوسم
 واثنتين ايجل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال
 لا ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٦
 قال : واى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فحتر
 من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها
 حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها ، ٢ ص ٦٠٣ ح ٢
 عن الرجل ينظر فى فرج المراءة وهو يجامعها ، قال : لا
 باس به الا انه يورث العمى ، ١٤ ص ٨٥ ح ٣
 قال ٠٠٠ لا باس ان يتزوجها فى نفاها ولكن لا يجامعها
 حتى تطهر ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٨٨ ح ٢
 قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فاراد ان :
 يجامعها فالتقى عليها كساه ٠٠٠ قلت : ارايت اذا اوفى
 مهرها له ان يرتجع الكساء ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٣ ح ١
 الرجل يطلق المراءة وقد مس كلشيين منها الا انه لم
 يجامعها الباعد ؟ هـ فقال ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٢ (انظر - المهر)
 عن رجل طلق امرأته بشاهد ين ثم راجعها و لم
 يجامعها ٠٠٠ ثم طلقها على طهر شاهد ين ايقع عليها
 التطلقة الثانية ؟ قال ٠٠٠ ص ٣٧ ح ٢ (انظر التطلقة)
 قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امراته ان لا يجامعها
 فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعت الى الامام ،
 انظره اربعة اشهر ثم يقول بعد ذلك اما ان ترجع الى
 المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا ، ١٤ ص ٥٤١ ح ٦

ج ١٥ ص ٢٨ ح ٥ (انظر - يطلق)
 (جماع) عن الرجل يطلق امراته فيطهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث ،
 تطليقات فيطهر واحد ، فقال خالف السنة قلت : فليس
 ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا فيطهر ، قال
 نعم ٠٠٠ حتى يجامع ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٧ ح ٣
 قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال نعم ،
 ١٥ ص ٢٧٨ ح ١
 قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين :
 الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج ،
 زوجها غيره ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٣ (انظر - يطلق)
 عن رجل طلق امرأته بشاهد ين على طهر ثم سافر و :
 اشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز
 ذلك له؟ قال : نعم قد جاز طلاقها ، ص ٣٧٩ ح ٤
 قال : لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير :
 جماع بشهود ، ١٥ ص ٤٩٧ ح ٢
 قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من
 المرأة من غير جماع وشاهد ين ٠٠٠ ص ٤٩٧ ح ٤
 قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود : ح ٧
 قال ٠٠٠ لا يكون ظهار الا فيطهر من غير جماع ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - ظهار)
 رجل قال لامرأته علم تاتيني عذراء قال : ليس بشيء ٠٠٠
 لان العذرة تذهب بغير جماع ، ١٥ ص ٦٠٩ ح ١
 ٠٠٠ وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٢٣ ح ٤ (انظر - يتزوج)
 اجامع وانا عريان؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستد برها
 ١٤ ص ٨٤ ح ٢
 الا يلا ما هو؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا
 اجامعك كذا وكذا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر - الا يلا)
 (مجاعة) ٠٠٠ ولم يرخسه في مجاعة النساء في :
 السفر بالنهار في شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٢ ح ٥
 (مجاعة) قال : من اراد البقاء والبقاء فليخفف الرداء
 ليبارك الغدا ، وليقل مجاعة النساء ، ١٦ ص ٥٤ ح ٢
 (الجماع) في قوله تعالى (اولا مستم النساء ٠٠٠) ان
 المراد به الجماع خاصة ، ١٩٣ ح ١١ و ١٤ ص ٩٣ ح ٣
 قال : اللبس هو الجماع ٠٠٠ ح ١٢
 الريح الطبية تشد القلب وتزيد في الجماع ، ص ٤٤ ح ٩
 رجل وقع على اهله فيمادون الفرج ، قال : عليه بدنة :
 وان كانت المرأة متابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ،
 ٩ ص ٨٧ ح ١
 ارايت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه؟ قال :
 ٩ ص ٢٥٨ ح ١٥ (انظر - الرفث)
 النظري الفرج عند الجماع يورث العصى : ١٣ ص ٨٤ ح ٨
 لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان :
 يكون اخرس : ١٤ ص ٨٧ ح ٣
 اياك والجماع في الليلة التي يهمل فيها الهلال فانك
 ان فعلت ثم رزقت ولد اكان مخبوطا ٠٠٠ ص ٩٢ ح ٨
 اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك :
 فانك ان رزقت ولد اكان شهرة علماء في الفسق والفجور ،
 ١٤ ص ٩٥ ح ٨
 اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه :
 ولد كان شرك الشيطان ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٧ ح ٦
 كره رسول الله صلى الله عليه واله الجماع في الليلة التي
 يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولد اكان جواله ،
 ١٤ ص ١٨٩ ح ٢
 امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا انفارقه؟
 قال : نعم ان شئت : ١٤ ص ٦١ ح ٦
 قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت ،
 عليه ان يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة و :
 وليت حقها ليست باهله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢ ح ١

ج ١٥ ص ٢٨ ح ٥ (انظر - يطلق)
 (جماع) عن الرجل يطلق امراته فيطهر من غير جماع ثم
 يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث ،
 تطليقات فيطهر واحد ، فقال خالف السنة قلت : فليس
 ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا فيطهر ، قال
 نعم ٠٠٠ حتى يجامع ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٧ ح ٣
 قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال نعم ،
 ١٥ ص ٢٧٨ ح ١
 قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين :
 الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج ،
 زوجها غيره ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٣ (انظر - يطلق)
 عن رجل طلق امرأته بشاهد ين على طهر ثم سافر و :
 اشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز
 ذلك له؟ قال : نعم قد جاز طلاقها ، ص ٣٧٩ ح ٤
 قال : لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير :
 جماع بشهود ، ١٥ ص ٤٩٧ ح ٢
 قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من
 المرأة من غير جماع وشاهد ين ٠٠٠ ص ٤٩٧ ح ٤
 قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود : ح ٧
 قال ٠٠٠ لا يكون ظهار الا فيطهر من غير جماع ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - ظهار)
 رجل قال لامرأته علم تاتيني عذراء قال : ليس بشيء ٠٠٠
 لان العذرة تذهب بغير جماع ، ١٥ ص ٦٠٩ ح ١
 ٠٠٠ وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٢٣ ح ٤ (انظر - يتزوج)
 اجامع وانا عريان؟ فقال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستد برها
 ١٤ ص ٨٤ ح ٢
 الا يلا ما هو؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا
 اجامعك كذا وكذا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر - الا يلا)
 (مجاعة) ٠٠٠ ولم يرخسه في مجاعة النساء في :

صلاته في جماعة؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١ ح ٤ (انظر مسجد)
 (جماعة) الصلاة فيمسجد الكوفة فردا افضل من سبعين
 صلاة في غيره جماعة: ٣ ص ٥١ ح ٢
 صلاة الرجل فيمنزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلاة:
 ٣ ص ٥ (انظر- المسجد)
 عن الاذان قبل الفجر؟ فقال: اذا كان في جماعة فلا:
 واذا كان وحده فلا بأس، ٤ ص ٢٦ ح ٦
 عن الرجل يؤذن ويقم ليصلي وحده فيجئ رجل اخر
 فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليان بذلك:
 الاذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقم، ص ٦٥ ح ١
 الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة ٠٠٠
 قال: يؤمى براءه، ٤ ص ٨٨ ح ٣
 ٠٠٠ فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
 يمينك وشمالك ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٨ (انظر- سلم)
 رجل يكون في جماعة ٠٠٠ فيعرضه رعا ف ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٤ ح ١٢ (انظر- رعا ف)
 ٠٠٠ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة: ٥ ص ١ ح ٢
 قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيد بين فليغتسل
 وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده ٠٠٠ ص ٩٨ ح ١
 عن صلاة الاضحى والفطر؟ فقال: صلها ركعتين نسي
 جماعة وغير جماعة، ٥ ص ٩٨ ح ٢
 عن صلاة الكسوف تصلي جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة
 ٥ ص ١٥٧ ح ١
 عن صلاة الكسوف تصلي جماعة افرادي؟ قال: اي ذلك
 شئت: ٥ ص ١٥٨ ح ٣
 ٠٠٠ واعلموا انه لا جماعة في نافلة ٠٠٠
 ٥ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر- رمضان)
 ٠٠٠ لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ٠٠٠
 ٥ ص ١٩٢ ح ٢
 لا يجوز التراخي في جماعة، ٥ ص ١٩٤ ح ٦

(الجماع) قال: اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني
 ولدا واجعله نقياليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل
 عاقبته الى خير، ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٣
 (لاتنظر والدة بولدها ولا مولود بولده) قال: الجماع:
 ١٥ ص ١٨٨ ح ٣
 ٠٠٠ قال: الرجعة بالجماع والا فما نهاهي واحدة،
 ١٥ ص ٣٥٩ ح ٥ (انظر- تطلق)
 ٠٠٠ ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر- عدة)
 روى انه ان فاهوان يراجع الى الجماع والا حبس ٠٠٠
 حتى يطلق: ١٥ ص ٥٢٤ ح ٤
 قال: ابو عبد الله عليه السلام لا يرحم الرجل والمرأة:
 حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والا يلاح:
 والادخال كالميل في الكحلة، ١٨ ص ٣٢٢ ح ٤
 (الجماعة) نبي رسول الله صلى الله عليه واله ان يكثر
 الكلام عند الجماعة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨٧ ح ٢
 ٠٠٠ اذا طلق قبل ان يعاود الجماعة قيل فانه،
 راجعها، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥١ ح ٦ (انظر- ظاهر)
 (جماعة) صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر و:
 العصر حين زالت الشمس في جماعة في غير علة وصلى،
 بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير
 علة في جماعة وانما فعل ذلك ٠٠٠ ليتسع الوقت على
 امته، ٣ ص ١٠٠ ح ٦
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب و:
 العشاء الآخرة ٠٠٠ جماعة ٠٠٠ ص ١٣٨ ح ٢ (انظر المغرب)
 عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال ٠٠٠ ص ٣٢٨ ح ١
 (انظر- عراة)
 عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده
 في المسجد الحرام؟ فقال: وحده، ٣ ص ٥١ ح ١
 الرجل يصلي المكتوبة وحده فيمسجد الكوفة افضل او،

(جماعة) الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلاة له ، ص ٣٢٧ ح ٢

قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة انفراد (الغذ) باربعة وعشرين درجة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١

٠٠٠ الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده ، بخمس وعشرين صلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الخميس ، في جماعة فظنوا به خيرا ، ص ٣٢٧ ح ٤ و ٣٩٢ ح ٣

قال : من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة : ٠٠٠ و من صلى الظهر في جماعة كان له في جنات : عدن خمسون درجة ٠٠٠ ومن صلى العصر في جماعة كان له كما جرثمانية من ولد اسمعيل ٠٠٠ يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ، ص ٣٢٣ ح ١١

قال ٠٠٠ اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلى وامير المومنين معه ان مر به ابوطالب وجعفر معه فقال : يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله صلى الله عليه واله تقدمهما وانصرف ابوطالب مسرورا ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١٢

ان الله يستحي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سئل : حاجته ان ينصرف حتى يقضيها ، ص ٣٢٤ ح ١٥

قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ريقا لا يمان من عنقه ، ص ٣٢٧ ح ١١

من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة : الله عز وجل ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢

من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة فسي المسجد في جماعة فكانا احيا لليل كله : ح ٣

(جماعة) عن الرجلين يصليان جماعة؟ قال : نعم ويجعله عن يمينه : ص ٣٢٧ ح ٣

قال عليه السلام الاثنان جماعة ح ٤

قال : النبي صلى الله عليه واله المومن وحده حجة ، و : المومن وحده جماعة : ح ٥

قال : الاثنان فما فوقها جماعة ، ح ٦

قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط ، الصف جماعة والمرضى القاعد عن يمين المصلي (الصبي) جماعة ، ص ٣٨ ح ٨ و ٤١٢ ح ٢

من صلى منكم اليوم ٠٠٠ في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله تعالى له خمسين حسنة فريضة ٠٠٠ ص ٣٨٤ ح ٤ (انظر ص ٤٠٠)

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قللت قلت له : الرجل منا يصلى صلاته في جوف بيته مغلقا عليه باب ثم يخرج فيصلى مع جبرته تكون صلاته تلك وحده ٠٠٠ جماعة؟ فقال : الذي يصلى في بيته يضاعف الله له ضعف اجره الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلى مع جبرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٥ ح ٦

القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل ٠٠٠ يصلون العشاء ٠٠٠ غير جماعة؟ قال : يصلونها جماعة افضل ، ص ٣٨٨ ح ٢

قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك ، يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلون بهم : جماعة فقال : ان كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبية فليفعل ، ص ٣٩٤ ح ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : لا صلاة لمن لا ، يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورجب عن جماعتنا ومن رغب عن : جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرته وان ،

(جماعة) الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلاة له ، ص ٣٢٧ ح ٢

قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة انفراد (الغذ) باربعة وعشرين درجة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١

٠٠٠ الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده ، بخمس وعشرين صلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الخميس ، في جماعة فظنوا به خيرا ، ص ٣٢٧ ح ٤ و ٣٩٢ ح ٣

قال : من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة : ٠٠٠ و من صلى الظهر في جماعة كان له في جنات : عدن خمسون درجة ٠٠٠ ومن صلى العصر في جماعة كان له كما جرثمانية من ولد اسمعيل ٠٠٠ يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ، ص ٣٢٣ ح ١١

قال ٠٠٠ اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلى وامير المومنين معه ان مر به ابوطالب وجعفر معه فقال : يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله صلى الله عليه واله تقدمهما وانصرف ابوطالب مسرورا ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١٢

ان الله يستحي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سئل : حاجته ان ينصرف حتى يقضيها ، ص ٣٢٤ ح ١٥

قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ريقا لا يمان من عنقه ، ص ٣٢٧ ح ١١

من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة : الله عز وجل ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٢

من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة فسي المسجد في جماعة فكانا احيا لليل كله : ح ٣

(افجماعة) ان الجهنى اتى النبى صلى الله عليه واله فقال: يا رسول الله انى اكون فى البادية ومعى اهلى و ولدى و غلمتى فاؤذن واقم واصلى بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان الغلعة يتبعون قطره السماء وابقى انا واهلى وولدى فاؤذن واقم واصلى بهم افجماعة نحن؟ فقال نعم فقال يا رسول الله فان لدى يتفوتون فى العاشية فابقى انا واهلى فاؤذن واقم واصلى بهم افجماعة نحن؟ فقال: نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب فيمصلحتها فابقى انا وولدى فاؤذن واقم واصلى افجماعة انا؟ فقال: نعم المومن وحده: جماعة . ص٣٢٧ ح ٢
(الجماعة) ٠٠٠ الجماعة وهى الالفه ٠٠٠
ص١٤١ ح ٢٣ (انظر-الاسلام)
من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلاة له . ص١٣ ح ١٣
قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا (الغد)
خمس وعشرون درجة فى الجنة . ص٣٢٧ ح ٥
قال: انما جعلت الجماعة للتلايكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا ٠٠٠ لان فى اظهاره: حجة ٠٠٠ ج ص٣٢٧ ح ٩
قال: رسول الله صلى الله عليه واله ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ٠٠٠ ص٣٢٧ ح ٧
اما الجماعة فان صفوف امتى كصفوف الملائكة والركعة فى اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من: عبادة اربعين سنة فاما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فاما من مومن مشى الى الجماعة الاخف الله عليه احوال يوم القيمة ثم يامر به الى الجنة: ص٣٢٢ ح ١٠
وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون . ح ١٣

رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته . ص٣٩٩ ح ٣٣
(جماعة) ليس على النساء جمعة ولا جماعة . ص٣٠٧ ح ٢
قال: ولا يصلى التطوع فيجماعة ٠٠٠ ح ٥
عن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه ص٤١٣ ح ٧
الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة . قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة انشاء . ص٤٥٥ ح ١
الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ٠٠٠ يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ص٤٥٦ ح ٩
الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة . ح ١١
عن الصلاة فيجماعة فى السفينة؟ فقال: لا بأس ٤٧٥ ح ١
عن قوم صلوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام ٠٠٠ قال يصلون قيا ما فان لم يقدروا ٠٠٠ صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ٠٠٠ ج ص٤٧٦ ح ٣
٠٠٠ لا تصل فى بطن واد جماعة . ح ٢
٠٠٠ قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ومسجد جماعة ٠٠٠ ج ص٤٠٧ ح ٧
٠٠٠ لا اعتكاف الا فيمسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ٠٠٠ ح ٨ (انظر-اعتكاف)
٠٠٠ وصل فيجماعة ولو على راس زج ٠٠٠
٨ ص٣٢٢ ح ١ (انظر-سافرت)
٠٠٠ واذا قيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر ٠٠٠
ص٤٥ ح ٤ (انظر-سلم)
ومن رغب عن جماعة المسلمين ٠٠٠ سقطت بينهم عدالته
ص٢٨٩ ح ٢ (انظر-عدالته)
عن رجل افتري على قوم جماعة . قال ٠٠٠
ص٤٤٤ ح ١ (انظر-حدا)

(الجماعة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا جاء الرجل
 ميادرا والامام راكع اجزائه تكبيرة واحدة لدخوله فسي
 الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبير وسجد
 معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
 فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من
 السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
 وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
 الاذان والاقامة. ص ٤٥ ح ٦
 قال: لا يصلح العكوف في ٥٠٠ غير مكة الا ان يكون في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من
 مساجد الجماعة ٧ ص: ٤٠ ح ٣
 ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا ٥٠٠
 ٨ ص ٤٤٦ ح ١ (انظر - رد)
 ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رقت: ص ٢٧٨ ح ٥
 ٥٠٠ يا قنبر انظر ما هذا للجماعة قال رجل يقام عليه:
 الحد قال ٥٠٠ ج ١٨ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر - الحد)
 (الجماعتين) ٥٠٠ واذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال
 فلا باس ان يجمع هو ولا يجمع هو لاه: ص ١٧ ح ٢
 (انظر - الجمعة)
 ثلاث درجات منها المشى الى الجماعات: ص ٣٢٢ ح ٨
 (الجماعات) في الحد يث النهى عن التبتل والانقطاع
 عن الناس والجماعات ٥٠٠ ج ١١ ص ٤٨٥ ح ٧
 (جامع) ٥٠٠ يقول لا يرى الاعتكاف الا في المسجد
 الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في
 مسجد جامع (جماعة) ٢ ص ٤٠ ح ٥
 (الجامع) قال: الجلسة في الجامع خير لى من الجلسة
 في الجنة ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٨ ح ٦
 قال: الاعتكاف ٥٠٠ بصوم في مسجد الجامع ٧ ص: ٢
 قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع: ص ٤٠ ح ٤
 قال: بلغنى انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت: نعم

(الجماعة) صلاتها الجماعة افضل من صلاة الفرد بخمس:
 وعشرين درجة: ص ٣٢٤ ح ١٤
 قال: الشهيد الثاني ٥٠٠ الجماعة مستحبة في الفريضة
 متأكدة في اليومية حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل
 خمسا وسبعوا وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العاقل ولو
 وقعت في مسجد يضاعف بنضروب عدد في عدد هافى
 الجامع مع غير العالم الفان وسبعائة ومعه مائة الف:
 وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في:
 كل واحد بقدر المجموع في سابقه ٥ ص ٣٢٤ ح ١٦ و ١٧
 قال: والصلاة في الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل
 ركعة الفاركة ولا تصلى خلف فاجر ولا يقتدى بالاهل
 الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع ١٨
 قال: انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعبر
 من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن
 يضع لولا ذلك لم يكن احدا ان يشهد على احد
 بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين
 المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا صلاة
 لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من غلة:
 ص ٣٢٢ ح ٨ و ١٨ ص ٢٨٨ ح ١
 من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من
 غير غلة فلا صلاة له: ص ٣٢٦ ح ٧
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله
 عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
 ولا يصلون للجماعة فاتاه رجل اعشى فقال يا رسول الله انا
 ضريب البصر وربما سمع النداء ولا اجد من يقودنى الى
 الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله:
 شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضرا الجماعة: ٣٢٧
 كم اقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة: ص ٣٨ ح ٧
 ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق
 ج ٣٨٧ ح ٤

- ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٨ ح ٢ (انظر- فتقى)
 (جمعة) قال: ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة ٠٠٠
 الاعداء مومن يدعونى ٠٠٠ فاجيبه ٠٠٠
 ص ١١٢ ح ٤ (انظر- الليل)
 ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ص ٣ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا
 اضحى ولا فطر: ص ٧ ح ٢٩
 قال، لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود، ص ١ ح ٣
 قال: ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين،
 قال: لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة، ٨/٩
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة:
 نفر من المسلمين ولا جمعة لقل من خمسة من المسلمين
 احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
 بعضهم وخطبهم، ٤/١٣/٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا جمعة الا بخطبة، و
 انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين: ص ١٦ ح ٩
 عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين:
 ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة
 اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال: فاذا كان بين
 الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع
 هؤلاء ويجمع هؤلاء، ص ١٦ ح ١
 ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى، ص ٣ ح ١
 قال: غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
 والجنون، ص ٢٧ ح ١
 من اخذ شاربہ وقلم اظفاره في كل جمعة ٠٠٠ لا يزال،
 مطهر الى الجمعة الاخرى: ص ٤ ح ٤
 خذ من شاربك واطفارك في كل جمعة ٠٠٠ ح ١١
 ٠٠٠ فقال الاعلمك في الرزق ما هو نافع ٠٠٠ خذ من
 شاربك واطفارك من جمعة: ص ٥ ح ١٦
 حق على كل محتلم (مسلم) في كل جمعة اخذ شاربہ، و:
- اظفاره ٠٠٠ ج ٥ ص ٥ ح ١٤
 (جمعة) من اخذ من اظفاره ٠٠٠ كل جمعة خرج من
 تحت كل ظفر دابة ٠٠٠ ج ٥ ص ٥ ح ٢
 قال: لا ينبغي للرجلان يدع الطيب ٠٠٠ كل جمعة،
 ص ٥ ح ١
 حق على كل محتلم في كل جمعة ٠٠٠ من شيب من الطيب
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٥ ح ٢
 فلاتدع الطيب في كل جمعة: ص ٥ ح ٣
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يطفى العانة وما تحت:
 الا ليين في كل جمعة: ص ٥ ح ٢
 اتى رجل ٠٠٠ الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال:
 تكون في هذا البادية ٠٠٠ ولا نذر ان ناتيک في كل جمعة
 فدلنى على عمل فيه فضل صلاة الجمعة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٥ ح ٣
 قال: ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة
 ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل والتسبيح ٠٠٠
 ص ٦ ح ٤
 ٠٠٠ من السنة ان تصلى على محمد واهل بيته في كل
 جمعة الف مرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٧ ح ٥
 قال: ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الوالسماء
 الدنيا ٠٠٠ ج ٥ ص ٧ ح ٦
 اطرفوا اهلکم کل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
 حتى يفرحوا بالجمعة: ص ٨ ح ١ و ١٦ ص ٥ ح ١
 من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ٠٠٠
 ص ٨ ح ٢
 قال: من قرأ سورة النساء من (في) كل جمعة امن من
 ضغطة القبر، ص ٨ ح ٤
 قال: من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثته ٠٠٠ في زمرة:
 النبيين ٠٠٠ ح ٦
 قال: من قرأ سورة ابراهيم والحجر في ركعتين في كل

جمعة لم يصبه فقر ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٨ ح ٧
 (جمعة) قال : ما من عيد قرا سورة بنى اسرائيل فيكسل
 ليلة جمعة لم يمض حتى يدرك القائم عليه السلام ٠٠٠ ح ٨
 قال : من قرا سورة الكهف فيكسل جمعة ٠٠٠ بعثه الله
 مع الشهداء ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٨ ح ٩
 من قرا سورة المؤمنین ٠٠٠ ليلة كل جمعة ٠٠٠ كان فى
 الفردوس ٠٠٠ ج ١٠
 قال : من قرا كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم
 يصبه الله عز وجل بركة ٠٠٠ ج ١١
 قال : من قرا سورة الاعراف فيكسل شهر كان يوم القيمة
 من الذين لا يخوف عليهم ٠٠٠ فان قراها فيكسل جمعة ٠٠٠
 لا يحاسب يوم القيمة ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٨ ح ٥
 قال : من قرا سورة السجدة فيكسل ليلة جمعة اعطاه الله
 كتابه بيمينه ٠٠٠ ص ٨٩ ح ١٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابى اقل اهليته
 مالا واعظمهم موته قال : وكان يتصدق كل جمعة بدينار
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٠ ح ٢
 حنان بن سد ير قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال
 لرجل من اهل الكوفة تزور الحسين كل جمعة؟ قال لا ،
 قال : نفى كل شهر؟ قال : لا قال : نفى كل سنة؟ قال لا فقال
 ٠٠٠ انك لمحروم من الخير ٠٠٠ ص ٣٣٨ ح ١٨
 ٠٠٠ قال افتتاحه كل جمعة؟ قال قلت ما اتها لافى الحين
 قال : ما اجفك ٠٠٠ ص ٣٤١ ح ٥ (انظر - هجرة)
 ٠٠٠ فنزوره كل جمعة ٠٠٠ قال : نعم يا صفوان الزم ذلك
 يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ٢
 من زار قبر الحسين عليه السلام فيكسل جمعة غفر الله له :
 البته ٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ١ (انظر - زار)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام يأسد ير تزور الحسين عليه
 السلام فيكسل يوم؟ قلت ٠٠٠ لا قال فما اجفك قال :
 فتزورونه فى كل جمعة؟ قال لا قال : فتزورونه فى كل شهر؟

قلت لا قال : فتزورونه فى كل سنة؟ قال قلت قد يكون :
 ذلك قال : يأسد ير ما اجفك للحسين اما علمت ان لله :
 عز وجل الفى الف ملك شعناغبرا بيكونه ويزورونه ، لا ،
 يفتررون وما عليك يأسد ير ان تزور قبر الحسين عليه السلام
 فيكسل جمعة خمس مرات او فيكسل يوم مرة قلت جعلت :
 فذاك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لى اصعد فوق
 سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الوالسما ،
 ثم تنحو نحو القبر فتقول : السلام عليك يا ابا عبد الله :
 السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والنزورة ،
 حجة وعمره : ج ١٠ ص ٣٨٦ ح ٢
 كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان كل ليلة :
 جمعة : ١٦ ص ٥٣ ح ٣
 انى لاخلق فيكسل جمعة فيما بين الطلبة الى الطلبة ،
 ص ٤١٦ ح ٧
 اغتسل من جنايته او يوم جمعة ٠٠٠ هل عليه الوضوء؟
 فقال : لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - اغتسل)
 (جمع) من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على :
 قلبه : ٥ ص ٦٦ ح ٢٥
 ان لجمع شهر رمضان لفضلا على سائر الشهور ٠٠٠
 ص ٤٣ ح ٢ و ج ٥ ص ٢٦٥ ح ١
 (الجمعة) ليس شىء من الغسل فيه وضوء الاغسل :
 يوم الجمعة فان قلبه وضوء : ١٤ ص ٥١٤ ح ٧
 تقول فيغسل الجمعة اللهم طهر قلبى ٠٠٠ ص ٥٢ ح ١
 عن غسل الجمعة؟ فقال واجب فى السفر والحضرا لا انه
 رخص للنساء وقلة الماء ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣٧ ح ٣
 وغسل الجمعة سنة ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٦ (انظر غسل)
 عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال واجب ٠٠٠ ص ٩٤٣ ح ٣
 ليزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب : ح ٤
 الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضرو :
 على الرجال فى السفر وليس على النساء فى السفر ٠٠٠

انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ، ٢ ص ٩٢ ح ١
 (الجمعة) لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشتم ،
 الطيب ٠٠٠ والغسل واجب يوم الجمعة : ٢ ص ٩٢ ح ٥
 عن الصادق عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على
 الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر :
 ليس على النساء في السفر ، ٢ ص ٩٢ ح ١
 الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن الاول عليه
 السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ فقال : ان الله
 اتم صلافة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
 النافلة واتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة
 ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ،
 ٢ ص ٩٢ ح ٢
 عن النساء اعلميهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم ، ح ٨
 عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال : سنة و
 ليس بفريضة : ح ٩
 عن امين عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل يوم
 الجمعة ؟ فقال : هوسنة في الحضر والسفر الا ان يخاف :
 المسافر على نفسه القر ، ٢ ص ٩٢ ح ١٠
 قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف :
 على نفسك : ح ١١
 عن غسل العيد بين اواجب هو ؟ قال : هوسنة قلت :
 فالجمعة ؟ قال : هوسنة : ح ١٢
 غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب ،
 ٢ ص ٩٢ ح ١٢
 قال : الصادق عليه السلام في علة غسل الجمعة ان :
 الانصار كانت في نواحيها واموالها فاذا كان يوم الجمعة
 حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح باطهم واجسادهم
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجزت :
 بذلك السنة ، ٢ ص ٩٢ ح ١٥
 قال : غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر :

والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ،
 ٢ ص ٩٢ ح ١٧
 (الجمعة) علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه
 من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب :
 المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون :
 فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم ،
 وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعباد
 وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة : ٢ ص ٩٢ ح
 كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ رجلا ،
 يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ،
 ٢ ص ٩٢ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من جاء الى الجمعة ،
 فليغتسل ، ح ٢٢ و ٩٥ ح ٣
 عن الرضا عليه السلام قال : كان ابي يغتسل للجمعة عند
 الرواح ، ٢٢
 عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال : ان ،
 كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب
 الى فان هوفعل فليستغفر الله ولا يعود ، ٢ ص ٩٢ ح ٣
 عن الرجل ينسى غسل الجمعة حتى صلى ، قال : ان كان
 في وقت فعليها ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت
 فقد جازت صلاته : ح ١
 عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا و متعمدا فقال
 اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر
 الله ولا يعد ، ح ٢
 عن بيبي عبد الله عليه السلام قال قال : لاصحابه انكم تاتون
 غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم :
 الخميس للجمعة : ١ / ٩٢٩ ح ١
 كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغدا
 فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان
 الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة : ٢

(الجمعة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من: الغد، ج ٢ ص ٩٤ ح ١ وروى فيه رخصة للعليل: ٢: الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت: ح ٣ رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت: ٢ ص ٩٥ ح ٢ الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا، ح ٥ ايجزى اذا اغتسل بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم، ١ عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان ٠٠٠ و الغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك: ح ٢ ٠٠٠ غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ٢ ص ٩٥ ح ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة: ح ١ عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف: ٢ ص ٩٦ ح ٥ و ٢ ص ٩٨٥ ح ١ صلاة الوسطى ٠٠٠ انها الجمعة يوم الجمعة والظهير في سائر الايام: ٣ ص ١٥ ح ٤

قال: ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر في يوم الجمعة: في وقت الاولى في سائر الايام، ٣ ص ٩١ ح ٢ و ١ ص ١٠٠ ح ١ قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة

على ستة اقدام، ٣ ص ١١ ح ٤ (الجمعة) قال: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر- وقت) ٠٠٠ اتزور قبر الحسين في كل جمعة؟ ٠٠٠ ٣ ص ٥٢٢ ح ٢٢ (انظر- مسجد) كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ٠٠٠ وقد روى ايضا انه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة: ٣ ص ٥٧٨ ح ٢ و ٣ وقد روى انه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة: ٥ ٠٠٠ ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين لليتين: قبل الزوال، ٤ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- الليل) قال: ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة: بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة، الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة و، المناققين: ٤ ص ٧٨٨ ح ٢ و ٣ ٠٠٠ واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد، ح ٤ (انظر- المناققين) انه كان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد: والجمعة وفي الثانية الحمد والمناققين: ٥ ص ٧٨٩ ح ٥ اقرا سورة الجمعة والمناققين فان قراهما سنة يوم، الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينهني لك ان: تقرا بغيرهما في صلاة الظهر يعنى يوم الجمعة اماما كنت او غير ذلك: ٤ ص ٧٨٩ ح ٦ قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع وبقرا في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمناققين، ٥ ص ٧٩٠ ح ٥ ٠٠٠ رايت ابي يرضى ليلة الجمعة بسورة الجمعة، و: قل هو الله احد ٠٠٠ ح ٨ (انظر- يرضى)

(الجمعة) قلت: لا يعبده الله عليه السلام بما اقرا في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقتنت حتى يكونا سواء، ج ٤ ص ٢٩ ح ١٠

قال: اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٥ ح ١ (انظر - صلاة)

الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال: يرجع الى سورة الجمعة: ٤ ص ٨١٤ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها، ج ٢

عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى، قال: فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد: قلت: رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة، فقرأ قل هو الله احد قال: يعود الى سورة الجمعة: ج ٣

عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة واذا جئت المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من ولها وارجع اليها، ج ٤

قال: ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ٠٠٠ وروى انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد، ج ٤ ص ٨١٥ ح ١ و٢

قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنبها رسول الله صلى الله عليه واله بشاره لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها من تركها من تركها متعمدا فلا صلاة له: ج ٣

قال: اقرا بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة: ج ٤

القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين، ج ٤ ص ٨١٦ ح ٥

عن الجمعة؟ فقال: القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين: ج ٦

(الجمعة) قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فاجمعة له: ٤ ص ٨١٦ ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في: الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين: ج ٨

عن الرضا عليه السلام انه كانت قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة: فانه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين، و كان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى، الحمد بسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم، ١٠

عن الرضا عليه السلام قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة: الجمعة والاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع، ٤ ص ٨١٢ ح ١١

عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة، متعمدا قال: لا بأس بذلك: ٨١٢ ح ١ و٢

عن الجمعة في السفر ما اقرا فيها؟ قال: اقرا هما، بقل هو الله احد، ج ٢

قال ٠٠٠ في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير: الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا، ٨١٢ ح ٣

رجل صلى الجمعة فقرأ الاعلى وقل هو الله احد، قال: اجزاه، ص ٨١٨ ح ٥

قال قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بعير سورة الجمعة والمنافقين: ج ٦

وما روى من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في: صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل، و المسافر، ج ٢

قال: ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير: الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر، ج ١

رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال

الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ،

ج ٤ ص ٩٠٤ ح ١٢

(الجمعة) قال : تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها

الا في الجمعة ص ٩٠٦ ح ٢ (انظر - قنوت)

القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول

٤ ص ١٠٠٠ ح ٤

قال : لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على :

المرسلين ، ٩٠٧ ح ٦

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : انما فرض الله عز وجل

على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة :

منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهو الجمعة

ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون و ،

المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على

راس فرسخين : ج ٥ ص ٢ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من اتى الجمعة ايمانا

واحتماسا استأف العمل : ٥ ص ٣ ح ٣ و ص ٤ ح ١٠

قال : وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال

الجهد لله الولي الحميد الوان قال : والجمعة واجبة :

على كل مومن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ

الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن :

كان على راس فرسخين ، ٥ / ٣ / ٦

قال الصادق عليه السلام ما من قدم سعت الى الجمعة

الا حرم الله جسدها على النار ، ح ٧

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة :

والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير :

علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض :

من غير علة الا منافق : ٥ ص ٤ ح ٨

فقال : اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والاخرين

فما من مومن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه

اهوال يوم القيمة ثم يامر به الى الجنة ، ٥ ص ٩ ح ٩

يتم ركعتين ثم يستأف : ج ٤ ص ٨١٨ ح ٢

(الجمعة) عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهز

فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية : ٤ ص ٨١٨ ح ١

١٠٠٠ الجمعة اذا صليت وحدي اربعاء جهز بالقراءة ؟ فقال

نعم ١٠٠٠ ح ٣

قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ،

فاضف اليها ركعة اخرى واجهز فيها ، ح ٥

قال ١٠٠٠ صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير ،

خطبة واجهروا بالقراءة ١٠٠٠ ح ٤ ص ٨٢ ح ٦

عن جماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون في ،

غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهز الامام فيها بالقراءة :

١٠٠٠ ح ٨ و ٩

رجل صلى العيد بن وحده والجمعة هل يجهز فيها ،

بالقراءة ؟ قال لا يجهز الا الامام ، ح ١٠

قال ١٠٠٠ قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة :

الاولى وان كان يصلى اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع

٤ ص ٩٠٢ ح ١

الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهز فيها بالقراءة ،

قال : نعم ١٠٠٠ ح ٣

قال : على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان ١٠٠٠

٩٠٣ ح ٤ (انظر - قنوت)

القنوت يوم الجمعة ؟ فقال ١٠٠٠ ح ٥ (انظر - القنوت)

عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت :

في الركعة الاولى بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع :

وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود ،

١٠٠٠ ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان

شالم يقنت وذلك اذا صلى وحده : ٩٠٤ ح ٨

عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : ليس فيها قنوت : ح ١٠

عن القنوت في الجمعة ، فقال له ، في الركعة الثانية فقال

له ١٠٠٠ كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة :

فانهم يجمعون كما يصنعون يوم الجمعة: ج ٥ ص ٨ ح ٣
 (الجمعة) على من تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر،
 من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين:
 احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا منهم
 بعضهم وخطبهم: ٥ ص ٨ ح ٤
 قال: اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات:
 فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر،
 وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين، ح ٦
 قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا،
 فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ٥٠٠ ح ٧
 قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ٥٠٠ و
 لا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعي
 عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
 الامام، ٥ ص ٩ ح ٩ و ١٣ / ٥
 قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ٥٠٠
 ح ٩ ص ١٠
 في الجمعة قال: اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم
 ان يجمعوا، ح ١١
 عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم و
 يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب: ٥ ص ١ ح ١
 قال: اذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع
 ركعات فان كان لهم يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس
 نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين، ح ٢
 قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان
 صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
 صلى الله عليه واله انما يصلى العصر في وقت الظهر في
 سائر الايام كي اذا قضا الصلاة مع رسول الله صلى الله
 صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
 سنة الى يوم القيامة، ٥ ص ١ ح ١
 قال: تجب الجمعة على من كان من اهل فرسخين، ٢

(الجمعة) من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغیر علة:
 طبع الله على قلبه، ٥ ص ٤ ح ١ و ١٥ و ٢٠
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة و
 الاجتماع اليها فريضة مع الامام ٥٠٠ ص ٤ ح ١٢
 قال: الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
 خمسة العراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي،
 ٥ ص ٥ ح ١٦
 ٥٠٠ عليك بالجمعة فانها حجاج المساكين، ح ١٧
 ان عليا عليه السلام كان يقول: لان ادع شهود حضوره
 الاضحي عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور
 الجمعة مرة واحدة من غير علة، ح ١٨
 محمد بن محمد بن النعمان المفيد ٥٠٠ قال: ان الرواية:
 جاءت عن الصادق ان الله جل جلاله فرض على عباده
 من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض
 فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة ٥٠٠ ص ١٩ ح ١٩
 الجمعة حق على كل مسلم الاربعه ص ٢١ ح ٢١
 قال: النبي صلى الله عليه واله ان الله كتب عليكم
 الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة: ٢٢ ح ٢٢
 قال عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة،
 الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعه، عبد مملوك
 او امرأة اوصى او مريض: ٢٣ و ٢٤ ح ٢٤
 ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد
 موتي استخفافا بها او جودا بها فاجمع الله شمله ٥٠٠
 ٢٨ ح ٢٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ادنى ما يجزى نسي
 الجمعة سبعة او خمسة ادناه، ٧ ص ١
 كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة و:
 الجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
 واربعه: ح ٢
 قال: في صلاة العيد بين اذا كان القوم خمسة اوسبعة،

في السفر والحضر وضاف للمقيم ركعتين واما وضعت:
الركعتان اللتان اضافهما ٠٠٠ يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في
غير جماعة فليصلها ربيع ركعات كصلاة الظهر في سائر
الايام ، ج ٥ ص ١٤ ح ١

قال : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده ،
فهى اربع ركعات : ح ٢

قال : اما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين
واذا كان بخير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون
الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم
لموضع التعب الذى صاروا اليه ولان الامام يحسبهم

للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو :
في الصلاة في حكم التمام ولان الصلاة مع الامام اتم و ،
اكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد و :
صلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين : ١٥ ح ٣
قال : اما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين :

فهى صلاة حتى ينزل الامام ، ح ٤
قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و :
ليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد :
تعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة
الاولى منها قبل الركوع ، ٥ ص ١٥ ح ٥

قال : اما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع :
غير امام وحده فهى بمنزلة الظهر ، ح ٦

عن الجمعة؟ فقال : باذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام ،
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قد ما يقرأ ،
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلى
بالناس فيقرأ بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية

بالمناقين ، ٥ ص ١٦ ح ٧
عن صلاة الجمعة؟ فقال : اما مع الامام فركعتان واما لمن

(الجمعة) قال : اميرالمؤمنين عليه السلام ضمنت لسته
على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات ٠٠٠
ج ٥ ص ١ ح ٣

عن الرضا عليه السلام : قال : اما وجبت الجمعة على من ،
يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلاة
ببريدان ذاهبا وبريد جاثيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت
الجمعة على من هو على نصف البريد الذى يجب فيه :
التقصير وذلك انه يحى فرسخين ويذهب فرسخين فذلك
اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ، ح ٤
قال : تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين :
٥ ص ١ ح ٥

عن الجمعة؟ فقال : تجب على كل من كان منها على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شىء ، ح ٦
عن زرارة قال : حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يردى ناتيته فقلت : نغدوا ،
عليك؟ فقال : لا اما عنيت عندكم : ص ١ ح ١

عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت : كيف اصنع ؟
قال : صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة ، ح ٢
عن صلاة الجمعة؟ فقال : اما مع الامام فركعتان واما من
يصلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى
اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع
ركعات وان صلوا جماعة ، ج ٥ ص ١٣ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة :
تفر من المسلمين ولا جمعة اقل من خمسة من المسلمين
احد هم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا منهم بعضهم
وخطيبهم ، ح ٤

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة :
الظهر قال : وتزلت هذا لايه يوم الجمعة ورسول الله ،
صلى الله عليه واله فيسفر فقتت فيها وتركها على حالها

انفاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة: ٥ ص ١ ح ٩
 (الجمعة) قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة
 الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة
 في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة: ح ١١
 قال: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تنزل:
 الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد ٠٠٠ ح ١٢
 اول وقت الجمعة ساعة تنزل الشمس الى ان تمضي ساعة
 فحافظ عليها ٠٠٠ ح ١٣
 قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تنزل الشمس، ح ١٤
 قال: اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة:
 ج ٥ ص ٢ ح ١٥
 عن صلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقا اذا
 زالت الشمس فصلها قال: اذا زالت الشمس صليت ركعتين
 ثم صليتها فقال: اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشئ
 قبل المكتوبة: ٥ ص ٢ ح ١٦
 عن صلاة الجمعة فقال: وقتها اذا زالت الشمس فصل:
 ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت:
 هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما،
 بعد الفريضة: ح ١٧
 عن وقت الصلاة ٠٠٠ الجمعة ٠٠٠ قال: وقتها اذا زالت
 الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان وقال: و
 اياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما بالي بعد العصر،
 صليتها وقبل الزوال: ح ١٨
 قال: اول وقت الجمعة ساعة تنزل الشمس الى ان تمضي
 ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله
 قال لا يسئل الله عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله ٠٠٠
 اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و،
 واخرت الركعتين اذ لم اكن صليتهما، ص ٢ ح ١٩ او ٢٠
 قال: وقت الجمعة ليس لوقتها الا وقت واحد حين:
 تنزل الشمس، ٥ ص ٢ ح ٢١

صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة: ٥ ص ١ ح ٨
 (الجمعة) قال: تجب الجمعة على من كان منها على
 فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادل وقال: اذا،
 كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجتمع:
 هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
 ثلاثة اميال: ٥ ص ١ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان من الاشيا اشيا موسعة
 واشيا مضيقا فالصلاة مما وسع فيه ٠٠٠ والجمعة مما،
 ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تنزل ووقت:
 العصر فيها وقت الظهر في غيرها، ح ١
 عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال: عند
 زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير سفر: ح ٢
 ان من الامور امورا مضيقا وامورا موسعة وان الوقت و
 قتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى:
 الله عليه واله وربما اخر الا لصلاة الجمعة فان صلاة الجمعة
 من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تنزل ووقت،
 العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام، ٨ ص ٣
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي حين تنزل
 الشمس قد شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
 يا محمد قد زلت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
 ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام،
 ٥ ص ١ ح ٢
 قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم:
 الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
 التذكير بها، ٥ ص ١ ح ٥
 قال: لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة: ح ٦
 عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال يقدم وان حو ذلك الا
 يوم الجمعة اوفى السفر فان وقتها حين تنزل الشمس، ٧
 قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تنزل الشمس، ح ٨
 عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال: اما

(الجمعة) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة: ج ٥ ص ٢١ ح ١
 عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
 ٠٠ فخرج الى في ملحفة ثم دعا جارته فامرها ان تضع:
 له ماء يصبه عليه ٠٠ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت ،
 فقلت قد صليت الظهر والعصر جميعا قال: لا بأس:
 ٥ ص ٢٢ ح ١
 قال: انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات:
 تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام: ح ١
 عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده؟ قال:
 قبل الاذان: ح ٢
 عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة ٠٠٠ قال: قبل الصلاة
 قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا ،
 بعدها ، ٥ ص ٢٣ ح ٣
 عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال:
 ست ركعات بكرة وست بعد ذلك ٠٠٠ وست ركعات بعد
 ذلك ٠٠٠ وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و:
 ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة: ح ٥
 عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات فيصعد والنهار
 وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعا
 بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة: ح ٦
 عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ٠٠٠ (انظر النافلة)
 قال: صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار
 وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته:
 من اول النهار ٠٠٠ قبل ان تزول الشمس ، ٥ ص ٢٤ ح ٨
 النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس
 وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي:
 الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات: ح ٩
 عن التطوع يوم الجمعة قال ٠٠٠ (التطوع) ح ١٠

(الجمعة) اما انما اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
 المشرق بقدا رما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت
 ست ركعات فاذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستا فاذا
 زافت اوزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت:
 بعد هاستا ، ج ٥ ص ٢٥ ح ١٢
 قال: ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة
 ست ركعات بكرة وست ركعات صد والنهار وركعتان اذا:
 زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعد هاست ركعات
 ١٣ / ٢٥ / ٥
 ٠٠٠ اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد
 الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة ، ح ١٤
 عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال: اما ،
 انما اذا زالت الشمس بدت بالفريضة: ١٥ و ٢٢ ح ٢
 عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال: اذا قامت الشمس:
 فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول واذا ،
 زالت قبل ان تصلى الركعتين فلا تصليهما ابدا بالفريضة
 واقض الركعتين بعد الفريضة: ٥ ص ٢٦ ح ١٦
 عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ٠٠٠ قال: قبل الاذان:
 قال: ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلى يوم ،
 الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس:
 وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين
 من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات
 بعد الجمعة: ٥ ص ٢٦ ح ١٧ و ١٨ و ١٩
 قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم ،
 الجمعة في جماعة؟ قال: نعم ٠٠٠ ١ / ٢٧ / ٥
 اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال: نعم ٠٠٠
 تصليهما بعد الفريضة افضل: ٢٧ ح ١ و ٣
 عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ربما يقد
 عشرين ركعة يوم الجمعة فيصعد والنهار فاذا كان عند:
 زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر:

من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
 فهما صلاة حتى ينزل الامام، ح ٥ ص ٢٩ ح ٢
 (الجمعة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان
 يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما
 بينه وبين ان يقام الصلاة وان سمع القراءة اولم يسمع:
 اجزائه، ح ٢٩ ح ٣
 نهى ٠٠٠ عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن:
 فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له: ح ٥ ص ٣٠ ح ٤
 كان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الجمعة حين
 نزول الشمس قد رشوا ويخطب في الظل الاول فيقول
 جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس ٠٠٠ ح ١
 اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان:
 لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا و،
 قالوا مانصع بمواعظه وهو لا يتعظ بها ٠٠٠ ح ٣
 قال: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلاة و:
 جعلت في العيدين بعد الصلاة لان الجمعة امر دائم
 وتكون في الشهر مرارا ٠٠٠ واذا كثرت ذلك على الناس،
 ملوا وتركوا ولم يقموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة
 ليحتسبوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين
 فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام،
 فيه اكثر والناس فيه اراغب فان تفرق بعض الناس بقى:
 عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به: ح ٥ ص ٣١ ح ٤
 عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال: يخطب قائما ٠٠٠
 ح ٥ ص ٣٢ ح ٣
 رجل صلى في جماعه يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه،
 الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم:
 يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع الموم روء سهم يركع،
 ثم يسجد ويلحق بالصف ٠٠٠ قال: يركع ويسجد، لا،
 بأس بذلك: ح ٢٢ ح ١
 رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع

كان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا:
 يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان،
 يقول هو اول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر
 يوم الجمعة مع الزوال و ٠٠٠ لكل صلاة اول و آخر لعلة:
 يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر
 وصلاة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال
 وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار
 وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركعت الشمس في
 السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع
 الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر
 اربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى:
 العصر، ح ٥ ص ٢٨ ح ٤
 (الجمعة) اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة
 وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد،
 صلى الله عليه واله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق
 الوقت: ح ٥
 عن صلاة الجمعة قال: وقتها اذا زالت الشمس فصل،
 الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت
 هنيئة فايدأ بالفريضة ٠٠٠ ح ٦
 يقول اما انما اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأته بالفريضة
 واخرت الركعتين ٠٠٠ ح ٧
 في المانع قال: تاخيرها يعنى نوافل الجمعة افضل من
 تقديمها في رواية زرارة ٠٠٠ وفي رواية ابي بصير تقديمها
 افضل من تاخيرها، ح ٥ ص ٢٨ ح ٩
 قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
 يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من:
 الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع،
 القراءة اولم يسمع اجزائه، ح ٢٩ ح ١
 قال: امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا
 التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جمعت الجمعة ركعتين

ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقد روى السجود كيف يصنع؟ فقال: ١٠٠٠ اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجودتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام ف صلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم وان كان لم ينو السجودتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدة وتين وبنيوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ، ٥ ص ٣٣ ح ٢

الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غيره ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفعه ، الناس رو وسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده : ثم يستوى مع الناس في الصف ؟ فقال : نعم لا باس ، ٥ ص ٣٣ ح ٣

عن حفص بن غياث قال : سمعت بعض مواليمهم سئل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمراة ، و : المسافر؟ قال : لا قال : فان حضروا احد منهم الجمعة مع الامام نضلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال نعم قال : وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما يفرضه الله عليه (الى ان قال) فعا كان عند ابن ابي ليلى فيها ، جواب وطلب اليها نيفسرها ٠٠٠ فقال : الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المومنين والمومنا ورحص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عن هذا؟ قال عن مولانا ابوعبد الله : عليه السلام ، ٥ ص ٣٣ ح ١

(الجمعة) عن النساء هل عليهن من صلاة العيد بين والجمعة ما على الرجال؟ قال : نعم ، ج ٥ ص ٣٥ ح ٢

قال : ايما سافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبالها اعطاء الله عزوجل اجره ثمة الجمعة للمقيم ، ٥ / ٣٦ ح ٢

عن ابوعبد الله عليه السلام قال : ان على الامام ان يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، يوم العيد الى العيد ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١

قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل : ٣٧ ح ١

قال : لا باس ان تدع الجمعة في المطر ، ص ٣٧ ح ١

ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة ٠٠٠ ويتردى ببرد يمنية او عدني : ٣٧ ح ١

عن ابوعبد الله عليه السلام في خطبة الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله (الى ان قال) واقراء سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمومنين والمومنات ٠٠٠ ص ٣٨ ح ١ (انظر - خطبة)

يخطب امام الجمعة وهو قائم ٠٠٠ ح ٢ (انظر يخطب) قال : كل واعظ قبله يعني اذا خطب الامام الناس : يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه : ٣٩ ح ٤

قال : خطب امير المومنين عليه السلام في يوم الجمعة ٠٠٠ ص ٣٩ ح ٥ (انظر - خطب)

قال : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الخطبة)

قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً ، ٥ ص ٤ ح ٢ و ٤ و ٦

عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - الخطبة)

قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة :

فاضف اليها ركعة اخرى واجبرها فان دركته و هو ،
يتشهد فصل اربعاً ، ج ٥ ص ٤ ح ٥ و ٨
(الجمعة) قال : الجمعة لا تكون الا لعداء رك الخطبتين
٥ ص ٤ ح ٢

قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم
قراطين من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم ولا يهبطون فيشئ من الايام الا يوم الجمعة :
٥ ص ٤ ح ١

قال : كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم
الجمعة حين تكون الشمس قيد ربح فاذا كان شهر
رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا ٥ ص ٢ ح ٣

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة :
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤمن : ٥ ص ٤ ح ٢
قال : في كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلو
معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين
قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقتد به فقال نعم :
٥ ص ٤ ح ١

عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى
الامام ركعتين قال : يفتح الصلاة ويدخل معه ويقراء ،
خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما درك من
سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما درك
من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام ،
للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع :
ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ، ٥ ص ٤ ح ٢
قلت : لا يجعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال
كيف تصنع انت؟ قلت : اصلى في منزلي ثم اخرج فاصلى
معهم قال : كذلك اصنع انا ، ح ٣

(الجمعة) قلت : ٥ ص ٤ ح ١ ان انا سا رووا عن امير المؤمنين
عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال : ٥ ص ٤ ح ١ صلى خلف فاسق فلما سلم :
وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات
٥ ص ٤ ح ١ فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع :
ركعات لم تفصل بينهن فقال اما انها اربع ركعات مشبها
وسكت فوالله ما عقل ما قال له : ٥ ص ٤ ح ١

قلت لا يجعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع :
هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف تصنع ؟
فقال ٥ ص ٤ ح ١ كان الحسين ٥ ص ٤ ح ١ يصلى معهم الركعتين ،
فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين : ح ٥ ص ٤ ح ٥
فناسوا الى ذكر الله قال : اعلموا وعجلوا فانه يوم مضى :
على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما
ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه ٥ ص ٤ ح ١ ،
اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضى على المسلمين ، ٥ ص ٤ ح ١
قال : امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الداء
يوم الخميس ٥ ص ٤ ح ١ لثلاثي عشر عن اتيان الجمعة : ح ٢
قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون : ح ١

من اخذ شارب وقلم مناظفاره وغسل راسه بالخطمي :
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة : ح ٢
قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يوم من الجذام ، و
الجنون والبرص والعمى فان لم تحنح فحكها حكا ٥ ص ٤ ح ١
فان لم تحنح فامر عليها السكن والقرض ، ٤ ص ٤ ح ٢
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة : ح ٣
من اخذ شارب وقلم اظفاره في كل جمعة ٥ ص ٤ ح ١ لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى ، ح ٥
من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تعف انا له ، ح ٦
من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انا له الداء ٥ ص ٤ ح ١

٥٠٠ ج ٥ ص ٤٩ ح ٧

(الجمعة) قلت ٥٠٠ علمني دعاء استنزل به الرزق فقال :
لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة
٥ ص ٤٩ ح ٨

من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفي الله عنه الفقر ، ح ٤ و ٥٢ ح ٦

من اخذ من شاربته وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم
الله على سنة محمد وال محمد ، كتب الله له بكل شعرة
كل قلامة عتق رقبة ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٣ ح ١

٥٠٠ نهى عن الحجامه يوم الاربعاء والجمعة ، ٥٤ ح ١
تطيب يوما ويومالا ويوم الجمعة لا بد منه ، ٥٥ ح ٢

ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته : ٥٥ ح
كان رسول الله صلى عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم :

يطيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم
مسح بيده ثم مسح به وجهه ، ح ٦

وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ، ح ٧
٥٠٠ اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ، ٥٦ ح ١

وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص ، ح ٢
قال ٥٠٠ من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة ،

ج ٥ ص ٥٧ ح ١
قال : اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرا في كل ركعة

٥٠٠ ج ٥ ص ٥٨ ح ٢
من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع :

ركعات ٥٠٠ ح ٥
من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرا ٥٠٠

ج ٥ ص ٥٨ ح ٦
من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرا ٥٠٠

٥ ص ٥٩ ح ٧
٥٠٠ ما علم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلى الله

عليه واله من فاطمة عليها السلام ولا افضل ما علمها ابوها

قال : من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلى
اربع ركعات مشى مشى يقرأ في اول كل ركعة فاتحة ،

الكتاب وقيل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية فاتحة
الكتاب واذا زلزلت الارض خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة :

واذا جاء نصر الله وخمسين مرة (وهذه سورة النصر وهي
اخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا ٥٠٠ ص ٥٩ ح ٨

قال : ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات ٥٠٠
٥ ص ٥٩ ح ١٠

قال : صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم
الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ٥٠٠ وصل ركعتين :

تقرا في الاولى ٥٠٠ ج ٥ ص ٦٠ ح ١٢
قال : اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة

وصل ركعتين عند زوال الشمس ٥٠٠ وقيل ٥٠٠ ح ١٣ و ١٤
ان الله اختار من ١٠٠٠ الايام يوم الجمعة ، ٦٢ ح ١

قال ٥٠٠ ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٢
قال : ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضع وتقتصر في

شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك
المحارم لكها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويحرف فيه

السيئات ويرفع فيه الدرجات قال : و ٥٠٠ يومه مثل ليلته ،
فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فان فعل فان :

ريك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا يضاعف
فيه الحسنات ويحرف فيه السيئات وان الله واسع كريم ،

٥ ص ٦٣ ح ٣
ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات :

ويحرف فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه ،
الدعوات وتكشف فيه الكريات وتقضى فيه الحوائج ،

العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما
دنا به احد من الناس وعرف حقه وحرمة الا كان حقا ،

لله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان
مات في يومه اوليلته مات شهيدا وبعث آنا وما استخف :

دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل (ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن : عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وفيه ساعة مباركة لا يستل الله عبد مؤمناً فيها شيئاً الا اعطاه ، ح ٥ ص ٦٤ ح ١٢ ليلة الجمعة ليلة غراء وبومها يوم ازهر ومن مات ليلة : الجمعة كتب الله له برائة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له برائة من النار ، ح ٥ ص ٦٤ ح ١٣ الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير ٠٠٠ قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل فيه يضاعف : ح ١٤ قال : الخير والشر يضاعف في يوم الجمعة ، ص ٦٤ ح ١٥ قال : تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر ، و : العصر ، ص ٦٤ ح ١٦ ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله : عز وجل في كل ساعة ست مائة الف عتيق من النار ، ح ١٧ ٠٠٠ والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين : ص ٦٤ ح ١٨ (انظر - غد ير) ان الله عزوجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور ، شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختارني علياً وفضلته على جميع الاوصياء ، ح ١٩ قال : اذا اردت ان تصدق بشيء قبل الجمعة فاخره : الى يوم الجمعة ، ص ٦٤ ح ٢١ قال : ان العبد المومن ليستل الله الحاجة فيؤخر الله : قضا حاجته ٠٠٠ الى يوم الجمعة : ح ٢٠ قال : الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عزوجل وهو : اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس ، خصال : خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يستل الله فيها احد شيئاً الا اعطاه مالم يستل محرماً وما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق ، من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه : ص ٦٤ ح ٢٢

احد بحرته وضع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب : ح ٥ ص ٦٣ ح ٢ (الجمعة) واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم ، الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمة الله وعظمه محمد صلى الله عليه واله فامر ان يجعله عيداً فهو يوم الجمعة ح ٥ ص ٦٣ ح ٥

عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها ليلة غراء وبومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر ، معاني من النار منه ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق هذا البيت كتب الله له برائة من النار وبرائة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ، ص ٦٤ ح ٦ كيف سميت الجمعة؟ قال : لان الله عزوجل جمع فيها ، خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ، ح ٧

قال : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يسوم : صالح ، ح ٨ قال : اذا ركبت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة : ح ٩ (وشاهد ومشهود) قال : الشاهد يوم الجمعة ، ح ١٠ قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة : ح ١١ خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الذي جعله يوم جمعة الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتم فيه ، و : لتخلص نيتكم فيه واكثروا من التصرع والدعاء و مسئلة ، الرحمة والمغفرة فان الله عزوجل يستجيب لكل من :

(الجمعة) قال : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة : ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٣

ان الله اختار من الايام الجمعة ، ح ٢٤

اكثروا المسئلة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات ، يستجاب فيها الدعاء والمسئلة ما لم تدعوا بقطيعة ، و : معصية او عقوب ٠٠٠ ص ٦٩ ح ٢

ان الحور العين يؤذن لهن بيوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقتلن ابن الذين يخطبون الى ربنا ؟ ح ٣

قال : ليلة الجمعة ليلة غرام ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقافيه من النار من يوم الجمعة : ص ٦٩ ح ٤

ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسئل الله ، عزوجل فيها خيرا الا اعطاه اياه ٠٠٠ قال : اذا تدلى : نصف عين الشمس للغروب قال : فكانت فاطمة تقول ، لغلماها اصعد على الطراب فاذا رأت بيت نصف عين : الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعوه ، ح ٥

قال : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان : للجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم ، تتسابقون الى الجنة على قد رسيكم الى الجمعة ٠٠٠

ج ٥ ص ٧٠ ح ١

قال : اذا كان حيث يبعث الله العباد اتى بالايام ، يعرفها الخلاق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة : له نورساطع يتبعه سايرا الايام كانتها عروس كريمة ٠٠٠ ثم يكون يوم الجمعة شاهدا واحفاظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخلون (يدخل) المؤمنون الى الجنة على قدر ، سبقهم الى الجمعة ، ص ٧٠ ح ٢

ما من قدم سعت الى الجمعة الاحرم الله جسدها ، على النار ، ح ٣

قال : اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب و صحف الفضة لا يكتبون :

١٠٠٠ الا الصلاة على النبي صلى الله عليه واله : ص ٧٠ (الجمعة) ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة وما بعد الصلاة فجازر ، ص ٧١ ح ٢

من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب صل على محمد و على اهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها ، للدنيا ، ص ٧١ ح ٤

اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم فاكثرمنها وقال : يا عمران من السنة ان تصلى على محمد واهليته في كل جمعة الف مرة وفي سائر : الايام مائة مرة ، ج ٥ ص ٧٢ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب الى من الصلاة على محمد وال محمد : ص ٧٢ ح ٧

ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : ان الله تبارك وتعالى ، ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله (صلى الله عليه واله) ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامر ، فينادي هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ٠٠٠ ح ١ (سوف استغفر لكم رب) قال : اخرهم الى السحر ليلة : الجمعة ، ص ٧٢ ح ٢ و ٥

قال : ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه ١٠٠٠ الاعبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه ٠٠٠ فاجيبه :

الاعبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه ٠٠٠ فاتوب عليه؟ الا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلنى الزيادة ٠٠٠ فزيد
واوسع عليه؟ الاعبد مؤمن سقيم يسئلنى ان اشفيه ٠٠
الاعبد مؤمن محبوب مغموم يسئلنى ان اطلقه من حبسه
الاعبد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذ بظلامته ٠٠٠ فلا
يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر، ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٣
(الجمعة) قال: ان العبد المؤمن ليسئل الله الحاجة
فيؤخر الله حاجته التي سئل الى يوم الجمعة ليخصه
بفضل يوم الجمعة: ٥ ص ٢٧٤ ح ٢

قال: ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى:
سما الدنيا، ح ٦

قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ١٢
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله:
احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصادفته و ٠٠٠

كفيته الحساب والميزان، ٥ ص ٢٧٥ ح ١

قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء،
الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله
وماله ودينه ودينه و آخرته، ح ٢

قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما ب فاتحة:
الكتاب واذ انزلت خمس عشرة مرة آمن الله من عذاب
القبر ومن احوال يوم القيامة: ٥ / ٢٧٥ / ٣

قال: من صلى يوم الجمعة او يومها وليلة الخميس او:
يومه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات
والقدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمه فاذا فرغ،
منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة
مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاء الله سبعين الف:
قصر في الجنة، ٥ ص ٢٧٥ ح ٢

قال: من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ٠٠٠ يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذ

تین عشر مرات ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٧٥ ح ٥
(الجمعة) قال: من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو
الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين
مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر، ٥ / ٢٧٦ / ٦
قال: من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل:
هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة،
لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له، ح ٢

قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل
هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلاته اللهم
صل على النبي العربي غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما،
تأخره، ح ٨

من صلى ليلة الجمعة عشر ركعات بتسليمه واحدة ٠٠٠
ح ٩

قال: من قال: في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة (وان قاله كل ليلة فهو افضل) اللهم انى
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبي العظيم سبع مرات:
انصرف وقد غفر له: ٢٧٢ ح ١ و ٣

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: في العيدين، و:
الجمعة، ٥ ص ٢٧٨ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس نظف ثيابه و،
ليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادته ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله:
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات: ٥ ص ٢٧٨ ح ٢

قال: ابو جعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة،
فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك:
من الغسل قبل الزوال ٠٠٠ ح ٣

عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة
والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم، ح ٢

(الجمعة) قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف: جالساً من قبل ان يركع الحمد مرةً وقل هو الله احد سبعا والفلق سبعا والناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جئتكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كقارة ما بين الجمعة الى الجمعة: ج ٥ ص ٧٩ ح ١
قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل ٠٠٠ ح ٢
قال ٠٠٠ من قراء دبر صلاة الجمعة ٠٠٠ ح ٤
عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال: الصلاة على محمد و آل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو افضل: ح ٥
قال: ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ما شاء فمن قرا انا نزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها ٥ ص ٨ ح ٦
الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصيا المرعبيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى رواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم: ص ٨ ح ٧
قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة: ح ١ و ٢
قال: رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ٥ ص ٨ ح ٢
تكره رواية الشعر ٠٠٠ يوم الجمعة ٠٠٠ ص ٨٣ ح ١
قال: من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ٥ / ٨٤ / ٥
قال: يكره السفر ٠٠٠ يوم الجمعة بكرة ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١
(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت: ح ٢

(الجمعة) قال: ما يومن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى فيسفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله ج ٥ ص ٨٦ ح ٥
قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا ناصلاً في سبيل الله او في امر تعذر منه: ح ٦
عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب ٠٠٠
قال: يستقبل الامام ح ٢
كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع ٠٠٠ ص ٨٧ ح ٤
يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ٠٠٠ ح ١ من قراء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت: كقارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ح ٢
قال: من قراء سورة الطواسين الثلاث في كل ليلة الجمعة كان من اوليا الله ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٣ ح ١٢
قال من قراء سورة الصافات في كل يوم الجمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة ٠٠٠ ح ١٤
قال: من قراء سورة ص في كل ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا والآخرة ٠٠٠ ح ١٥
٠٠٠ فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتوه فان اليوم يوم الجمعة: ص ٩ ح ١
قال: ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار ح ٣
قال: الصدقة ليلة الجمعة وبومها بالف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ٠٠٠ ح ٤
ان المصلى على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات ٠٠٠ ح ٤
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم؟ قال لا قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال لا قال له: قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها ص ٩ ح ١

اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانتها ،

ركعتان ، ج ٥ ص ٣٠ ح ١٨

(الجمعة) اتى سائل ابا عبد الله عليه السلام عشية

الخميس فسئله فردّه ثم التفت الى جلسائه فقال : اما ان
عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاعف

اضعافا ، ج ٦ ص ٢٨ ح ١

لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم ،

الجمعة ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٩ (انظر سائل)

من صام يوم الجمعة صبوا واحتسابا اعطى ثواب صيام ،

ايام غرة زهر لا تشاكل ايام الدنيا ، ٧ ص ٣٠ ح ٢

لا تفردوا الجمعة بصوم : ح ٣

الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير ٥٠٠ قال : يستحب

ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة ،

يضاعف ، ح ٤

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيت ،

صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس ،

يزعمون انه يوم عيد فقال : كلا انه يوم خفض بودة : ح ٥

واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة

٥٠٠ ج ٧ ص ٣٠ ح ١ (انظر الصوم)

قال : لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ،

٧ ص ٣٠ ح ٦

عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة ايام في كل شهر ،

الخميس في الجمعة والاربعاء في جمعة والخميس في

جمعة ، ٧ ص ٢١ ح ٢٩

للمؤمنين من الاعياد غير العيدين والجمعة؟ قال فقال

٥٠٠ ج ٧ ص ٢٥ ح ٦ (انظر المؤمنين)

انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر

٥٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ١١ (انظر الغدير)

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من صام من شهر ،

حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع

(الجمعة) عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة

فزرهم فانه من كان منهم فيضيق وسع عليه ما بين طلوع

الفجر الى طلوع الشمس ٥٠٠ ج ٥ ص ٩ ح ١

روى في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل ، ،

كثير ، ح ٢

قال امير المؤمنين عليه السلام الناس في الجمعة على :

ثلاثة منازل رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام شهد

بانصت وسكون فان ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى

الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ٥٠٠ ورجل شهد ما بلغظ و

قلق فذلك حظّه ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلى

فقد خالف السنة وهو يستل الله عز وجل انشاء اعطاء و :

انشاء حرمة ، ٩٣ ح ١

عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة

٥٠٠ قال ٥٠٠ ح ٢ (انظر يخطب)

قال : من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ،

ركعة فله عند الله ماشا الا ان يتمني محرما ، ٩٤ ح ١

لا باس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه ،

حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطان احد رقاب الناس

ج ٥ ص ٩٤ ح ١

٥٠٠ فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمارة ويرد ،

٥ ص ١١ ح ٤ (انظر العمارة)

٥٠٠ فقال : اجتماعي زمان علي عليه السلام فقال : من

شاء ان ياتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره و

ليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيها خطبة العيد :

وخطبة الجمعة : ٥ ص ١١٦ ح ١

من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب والملك وحّم السجدة ادخله الله جنّته وسقّعه ٥٠٠

٥ ص ٢٩٤ ح ٢٤

عن السهو في صلاة الغداة ، قال : اذا لم تدر واحدة :

صليت او اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا ،

- مائة سنة، ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤ (الجمعة) من قراءتي يوم الجمعة من رجب قل هو، الله احد مائة مرة كان له نوراً يوم القيمة ٣٥٠٠ ص ٣٥٠٠ روى لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة، ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٢
- الاعتكاف في مسجد صلى فيه امام عدل صلاة الجمعة ٣٥٠٠ ص ٤٠٣ ح ١٤ (انظر- الاعتكاف)
- قال: ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط، ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٦
- الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت، ج ٨ ص ٢٥٠٠
- ولد رسول الله صلى الله عليه واله يوم الجمعة ٥٠٠٠ ص ٢٥٥ ح ١٣ (انظر- يوم)
- ٥٠٠٠ يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح ٥٠٠٠ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر- يوم)
- ٥٠٠٠ والجمعة ليس فيه سفر ٥٠٠٠ ح ٢ (انظر- يوم)
- يوم الجمعة يوم عبادة ٥٠٠٠ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر- يوم)
- قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة: من ٢٤٦ ح ٣
- ٥٠٠٠ المشاهد يوم الجمعة ٥٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٧
- قال: من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادى ثلاثاً اين تذهب لاردك الله: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ١
- ٥٠٠٠ فقال لي: ارت بالاحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان ٥٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ٨ (انظر- ارت)
- ٥٠٠٠ وكان على يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ٥٠٠٠ هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه ١١ ص ٨٣ ح ٣ (انظر- يعطيهم)
- ٥٠٠٠ ومن ساء جراجير ثم حبسه عن الجمعة يبؤ بأثمه وان هو لم يحبه اشتركا في الأجر، ج ١٣ ص ٢٤٥ ح ٤
- ٥٠٠٠ وليس عليها غسل الجمعة في السفر، ج ١٣ ص ١٦ ح ١ ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل
- الصلاة ٥٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦ ح ٤ (الجمعة) وان جامعها في يوم الجمعة بعد العصر فغنى بينكما ولد فانه يكون معروفاً ٥٠٠٠ ج ١٤ ص ١٩ ح ١ (انظر- جامع)
- نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ٥٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٤ ح ١
- كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح وارقه، الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة: ج ٢٧ ح ١
- من اكل رمانه يوم الجمعة على الريق نورت قلبه بربعين صباحاً ٥٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح ٢
- قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في امره على عليه: السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً ٥٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٠ ح ٢ (ا: ديته)
- (الجمعتين) قال ٥٠٠٠ من صلى بين الجمعتين خمسين صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير، ج ٩ ص ٩٢ ح ٢
- قال: عليه السلام لينتهي اقوام من ودعهم الجمعات: اوليختن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين: ج ٥ ص ٥ (جمع) عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال: باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ٥٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٦ ح ١٠ ص ٤ ح ٢
- ٥٠٠٠ فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء ٥٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر- المناسك)
- ٥٠٠٠ فاذا كثروا بجمع وضاعت عليهم ٥٠٠٠ فقال: يرتفعون الى المأزمين ٥٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤ (انظر- موقف)
- قلت، لا يبى عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب؟ قال: لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد، ج ١٠ ص ٤٤ ح ٤
- سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب: والعشاء ج ٧
- سئلته عن حد جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادي محسر، ج ١٠ ص ٤٣ ح ٥

انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن أنها لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ، ج ١٠ ص ٥٦ ح ٤ (جمعا) من ادرك جمعا فقد ادرك الحج .

٩ ص ٦٣ ح ٢ و ج ١٠ ص ٦٥ ح ١ (انظر - الحج)

قال : من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ، ١٠ ص ٣٧ ح ١

قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ، ج ١٠ ص ٣٩ ح ١

قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين : ج ١٠ ص ٤٠ ح ١ انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ، ١٠ ص ٤١ ح ٦

قال : من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ، ١٠ ص ٦٣ ح ٢ الرجل الاعرج والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال ، الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا ، قال : ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت : فان لم يصلوا ، فقال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا فيها فقد اجزأهم ، ١٠ ص ٦٣ ح ٣

عن ابى الحسن عليه السلام قال : من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهى : عمرة مفردة انشاء اقام وانشاء رجوع وعليه الحج من قابل ج ١٠ ص ٦٧ ح ٦

(المجلد) اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم ، (يحمل) على المجلد كما قال الصادق عليه السلام ، ج ١٠ ص ٨٤ ح ٢٨

(جمال) . . . وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا خلق ولا تعين زوجها على خير . . . ج ١٠ ص ١٤ ح ١ (اتزوج) يأسد ير بلغنى عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل

(جمع) وقف النبي صلى الله عليه واله بجمع فجعل : الناس يبتدون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف ، فقال : انى وقفت وكل هذا موقف ، ١٠ ص ٤٣ ح ٧

قلت لا بوعبد الله عليه السلام اذا كثرت الناس بجمع و : ضاقت عليهم . . . قال : يرتفعون الى العازمين ، ١٠ ص ٤٤ ح ١

قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول : اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى جوامع الخير ، . . . ج ١٠ ص ٤٠ ح ١ (انظر - تحيي)

قال : من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنه : ١٠ ص ٤٥ ح ١

اى ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل . . . قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس ، ١٠ ص ٤٨ ح ١

قال : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس ان شاؤوا اعجلوا وان شاؤوا اخروا ، ١٠ ص ٤٨ ح ٤

رجل وقف . . . بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس ، قال : ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة : ١٠ ص ٤٩ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن (عنهم خ ل) ١٠ ص ٥٥ ح ٦

من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ، ١٠ ص ٥٥ ح ١

رجل ادرك الامام وهو بجمع ، فقال . . . ١٠ ص ٥٦ ح ١ (انظر - ادرك)

رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ، فقال . . . ١٠ ص ٥٦ ح ٣ (انظر - يفيض)

ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن :

ج ٤ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- امرأة)
 (جميل) ١٠٠٠ ان الله جميل يحب الجمال ٠٠٠
 ٣ ص ٣٢٢ ح ٦ (انظر- ثيابه) و ٣٤٢ ح ٤
 قال: اذ انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه
 لانه جميل يحب الجمال ، ٣ ص ٣٤٠ ح ٣
 قال: اليس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن
 من حلال ، ٤ ح
 ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام
 اكل السفرجل ، ١٥ ص ١٣٤ ح ٢
 (جميلا) فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٦ ح ١٢ (انظر- مهرا)
 فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ، قال: متعوهن :
 جعلوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن بكأبه وحياتهن
 عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحي ويحب
 اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لئلا تلثم
 ج ١٥ ص ٥٨ ح ٦
 الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من
 الحور العين ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨٥ ح ٤ (انظر- ينظر)
 ٠٠٠ قال: لا والله انهارأت جمالا وهيئة فخايت فساد :
 زوجها ٠٠٠ فاقتضتها باصبعها ، فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر- فرق)
 (جميلة) تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا
 ١٨ ص ٣٢ ح ١ (انظر- ولودا)
 (لجمالها) قال: اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او:
 لجمالها وكل ذلك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٣ ح ٥ (انظر تزوج)
 ان لى ابنة عم لى قد رضيت جمالها وحسنها ودينها و
 لكننها عاقرة ، فقال: لا تزوجها ، ٣ ص ٣٢ ح ١ (انظر تزوج)
 لا تملك المرأة من الامرا ما يجاوز نفسها فان ذلك ادوم ،
 لجمالها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢ ح ١ (انظر- المرأة)

(تجمل) ما تقول في اللباس الحسن ٠٠٠ فقال لى :
 اليس وتجمل ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤ ح ٨ (انظر- الثوب)
 قال: اليس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال و ،
 ليكن من حلال : ٣ ص ٣٤ ح ٢
 عن النبي صلى الله عليه واله انه كان ينظر في المرأة ،
 ويرجل جمته ويمشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه
 ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لأهله وقال
 ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان
 يتهيأ لهم ويتجمل : ٣ ص ٣٤ ح ٢
 ٠٠٠ وان كان اتفعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ،
 ٦ ص ١١ ح ٦ (انظر- الحلوى)
 (اتجمل) ٠٠٠ بلغنى ان فى بيت مال امير المؤمنين :
 عليه السلام عقد لولو ٠٠٠ وانا احب ان يعيرني به :
 اتجمل به ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢ ح ١ (انظر- لولو)
 (مجاملة) مجاملة الناس ثلث العقل ، ٨ ص ٤٣ ح ١
 ٠٠٠ فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطا
 شئى من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٧ ح ١ (انظر- الازواق)
 (الجمال) قال: ان الله عز وجل يحب الجمال و
 التجمل ويبغض البؤس والتباؤس : ٣ ص ٣٤ ح ١
 قال: ان الله يحب الجمال ، التجمل ويبغض البؤس و
 التباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان
 يرى عليه اثرها قال: قيل: كيف ذلك ينظف ثوبه ويطيب
 ريحه ويحصن داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل
 مغيب الشمس ينفى الفقير وينزد فى الرزق ، ٣ ص ٣٤ ح ٩
 ٠٠٠ يا باذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا
 لله كساه الله حلة الكرامة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٥
 (الجميلة) المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة ،
 فمضى ، قال: ليس عليه شئى ، ٩ ص ٢٧ ح ١
 قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم ٠٠٠ ج ٤ ص ٣١ ح ١

(الجميلة) انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣ ح ٣ (انظر- الزنا)
(التجمل) تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من:
الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١ ح ٢
(انظر- زكاة)

(المتجملين) ان صدقة الخف والظلف تدفع الى:
المتجملين من المسلمين ٠٠٠ ج ١ (انظر- صدقة)
(جمل) وركب ٠٠٠ على جمل صعب ٠٠٠ فقال ٠٠٠
ان على ذروة كل بعير شيطانافا متهنونها وذللوها واذكروا
اسم الله عليها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦ ح ٣

قال: لا تبيع ٠٠٠ من آجلة ٠٠٠ عاجلة بعشرة ملائيج ،
من اولاد جمل فى قابل: ١٢ ص ٢٦ ح ٣
(جملا) ياصفوان اشترلى جملا وخذه اشوه فانها طول:
شئى اعمارا ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٤ ح ١
ان اشترلا بن عبد الله عليه السلام جملا فاشترت جملا:
بثمانين درهما ٠٠٠ ص ٣٦ ح ٣

عن صفوان الجمال ، قال: قال لى ابو عبد الله عليه ،
السلام اشترلى جملا وليكن اسود فانها طول شئى ،
ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف:
ماغالوا ببهيمة ، ٨ ص ٣٦ ح ٤

(جمال) قال: جمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر
ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك ٠٠٠ فقال: انتبه؟ قلت
لا قال: فلا تضمنه ، ١٣ ص ٢٧ ح ٦
(جمال) كان على عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل
صدقة كانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شئى لانه ظهر ،
يحمل عليها ، ٦ ص ٨ ح ٤

(جمالك) ياصفوان كل شئى منك حسن جميل ما خيلا
شيئا واحدا قلت: ١٠٠٠ شئى؟ قال: اكراوك جمالك
من هذا الرجل يعنى هرون قال والله ما اكرهته اشرا و
لا بطرا ٠٠٠ ولكنى اكرهته لهذا الطريق ٠٠٠ مكة ولا اتولاه

بنفسى ولكن ابعت معه غلما نى فقال ١٠٠٠ اتبع كراوك
عليهم؟ قلت ٠٠٠ نعم قال ٠٠٠ اتحب بقاؤهم حتى
يخرج كراوك قلت: نعم ، قال من احب بقائهم فهو
منهم ٠٠٠ قال صفوان فذهبت فبعت جمالى عن اخرها
فبلغ ذلك الى هرون فدعانى فقال لى ياصفوان بلغنى

انك بعت جمالك؟ قلت نعم قال ولم؟ قلت انا شيخ
كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال قال هيها هيها
٠٠٠ اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت مالى ولموسى
بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك ،
لقتلتك ، ١٢ ص ٣٣ ح ١٧

قال لما هزم الناس يوم الجمل قال ٠٠٠ لا تتبعوا موليا ٠٠٠
١١ ص ٥٥ ح ٣ (انظر- صفين)
(الجمال) عن الجمال يكون بها الجرب اغزلها من ابلى:
مخافة ان يعدي بها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧ ح ١
(انظر- يعدى)

(الجمال) قال: ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير
ولاعلى المكارى والجمال ، ٥ ص ٥١٦ ح ٤
قال: فى المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام:
يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ، ٥ ص ٥١٧ ح ١٠
قال: الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقتصروا
٥ ص ٥١٩ ح ٣

حجة الجمال تامة او ناقصة؟ قال: تامة قلت حجة
الاجير تامة او ناقصة؟ قال: تامة ، ٨ ص ٤ ح ١
قلت فان ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة؟ قال ليس:
لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر
وتقضى مناسكها ، ٩ ص ٤٧ ح ٥ (انظر- الحيف)

الجمال يكسر الذى يحمل او يهريقه؟ قال ٠٠٠
١٣ ص ٢٧ ح ٧ (انظر- ضامن)
٠٠٠ قلت فالمكارى والجمال والملاخ؟ فقال ٠٠٠
١٨ ص ٢٨ ح ١ (انظر- شهداء)

- (جنّة) الصدقة جنّة من النار ، ج ص ٢٥٨ ح ١٧
الصيام جنّة العبد المؤمن يوم القيمة ٠٠٠
ص ٢٩٤ ح ٢٧ (انظر- الصائم)
قال : الصوم جنّة والصدقة تطفي الخطيئة (ص ٢٩٤ ح ٣٧
(مجنّة) ٠٠٠ خرج في سرية فأتى وادي مجنّة فنأدى
اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ٠٠٠ ولا :
يمضى رجل وحده ٠٠٠ ج ص ٥٨٨ ح ١ (انظر- صرع)
(الجنّ) (وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون) قال :
خلقهم للعبادة ٠٠٠ عامة : ص ٦٦ ح ٦
وما خلقت الجنّ والانس الا ليعبدون (قال : خلقتهم ،
ليأمرهم بالعبادة ٠٠٠ ج ص ٦٦ ح ٧ (انظر- الانس)
شكى رجل ٠٠٠ قال اخرجتنا الجنّ عن منازلنا فقال ٠٠٠
ج ص ٥٦٦ ح ٣ (انظر- سقف)
٠٠٠ كل بيت سمكة أكثر من ثمانين اذرع فهو محتضر
تحضره الجنّ ٠٠٠ ج ص ٥٦٧ ح ١ (انظر- بيت)
ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجنّ
ص ٣٢٧ ح ٨
٠٠٠ ان سفها الجنّ يعيثون بالبيت فيعيثون بالحمام
٠٠٠ ج ص ٣٢٧ ح ٧ (انظر- الحمام)
لا تخالط الاكراد فان الاكراد حتى من الجنّ كشف الله
عنهم الغطاء ، ص ٣٠٨ ح ٢
(جنين) قال : رسول الله صلى الله عليه واله في جنين
المهيمّة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها ، ص ١٩٦ ح ٢
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية آمه ، ص ١٩٦ ح ١ و ٢٤٥
و ٢٤٦ ح ٢
قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فانّ عليه ،
غرة عبد او امة ، ص ١٩٦ ح ٢٢٣ ح ٣
رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ، فقال ٠٠٠
- ١٩٦ ص ٢٤٥ ح ١
(جنينا) ٠٠٠ وان كان جنينا علقه او مضغه فانّ عليها
اربعين دينارا ٠٠٠ ج ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- دية)
قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فألقت جنينا فقال الاعرابي لم يهمل ولم يصح ومثله ،
يطلّ فقال : النبي اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد :
او امة ، ص ٢٤٦ ح ٢
(الجنين) ٠٠٠ نهى عن الملائح والمضامين ٠٠٠ وكانوا
يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في ،
عامه ٠٠٠ ونهى عن بيع حبل الحيلة ومعناه ولد ذلك :
الجنين الذي في بطن الناقة ٠٠٠ ج ص ٢٦٦ ح ٢
(انظر- بياغ)
٠٠٠ الجنين في بطن اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة آمه
٠٠٠ ج ص ٢٧٠ ح ٣ (انظر- ذكاة)
قال : في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل ٠٠٠ ح ٥
(احلت لكم بهيمة الانعام) قال : هو الذي في البطن :
تذبح امة فيكون في بطنها ، ح ٩
(احلت لكم بهيمة الانعام) الجنين في بطن آمه اذا ،
اشعر واوبر فذكاته ذكاة آمه ح ١١
وذكاة الجنين ذكاة آمه اذا اشعر واوبر ، ح ١٢
(الاجنّة) احلت لكم بهيمة الانعام) قال : هي الاجنّة
التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يأمر ببيع الاجنّة ، ص ٢٧٠ ح ١٠
قال : دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا ٠٠٠ ج ص ١٩٦ ح ١ (انظر- دية)
قال : جعل دية الجنين مائة دينارا ٠٠٠ ص ٢٣٧ ح ١
(انظر- دية)
٠٠٠ وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الذكر والانثى ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ١
(انظر- دية)

(الجنة) قال : ابو عبد الله عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة ، ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١١
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لما حضرته الوفا بكافور من الجنة . ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩ (انظر - كافور)
التعزية تورث الجنة ، ج ٢ ص ٨٢٢ ح ٦

١٠٠٠ ان للجنة ثمانية ابواب ١٠٠٠ انما يسرّك ان لاتاتي
بايمانها الا وجدت ابنتك الى جنبك ١٠٠٠ يشفع لك ١٠٠٠
ج ٢ ص ٨٩٥ ح ١١ (انظر - صر)
ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالاتباع في جسده
فقال ادع الله ان يدخلني الجنة ، فقال ١٠٠٠
ج ٣ ص ٣٠ ح ٣ (انظر - السجود)

قال : رسول الله صلى الله عليه واله دخلت الجنة فرأيت
فيها قصرا من يا قوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا ؟ قال :
لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد
بالليل والناس نيام ثم قال : وتدرى ما التهجّد بالليل
١٠٠٠ قال : لا ينام حتى يصلّى العشاء الآخرة ويريد ،
بالناس ههنا اليهود والنصارى ١٠٠٠ ج ٣ ص ١٥٧ ح ٧
قال : رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر - بيتي)
من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ١٠٠٠

٤ ص ٢٨٤ ح ٤

ان الله عز وجل حين اهبط آدم من الجنة امره ان
يحرث بيده فياكل من كذاها ، ج ٤ ص ٩٨ ح ١٤ (انظر - سجدة)
عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لما سري بي الى
السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها
ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما مسكوا ،
فقلت لهم ما لكم قد مسكتم ؟ قالوا حتى تجيئنا النفقة قلت :
وما نفقتكم ؟ قالوا قول المومن سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ، فاذا قال بنينا واذا سكنت مسكنا
٤ ص ١٢٠ ح ١٠

(جنة) عن الرضا عليه السلام انه كان يكثرا لليل فسى :
فراشه من تلاوة القران فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنة او
نار بكى وسئل الله الجنة وتعوذ به من النار ، ج ٤ ص ٨٦/٥
قال : ان اكثر الناس شعبا في الدنيا اكثرهم جوعا فسى
الآخرة يا سلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر :
١٦ ص ٢١ ح ٩

قال ، رسول الله صلى الله عليه واله ان لله عبادا
يحلمهم في جنته قيل وس هم ؟ قال من قضى حاجة ،
بنية ، ج ١٦ ص ٥٨ ح ١٥
(جنتان) ولمن خاف مقام ربه جنتان ، قال ١٠٠٠
ج ١١ ص ١٧٢ ح ٣ (انظر - خاف)

١٠٠٠ اتخذوا جنات ١٠٠٠ فقالوا وما الجنة ؟ فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤
(الجنة) قال : عشر من لقي الله بهن دخل الجنة ١٠٠٠
ج ١٩ ص ٣٩ (انظر - الولاية)
١٠٠٠ انما تخد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت :
في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا ١٠٠٠
ج ٣ ص ٢٦ ح ٤ (انظر - نياتهم)

وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا ويريد به وجه الله فيدخله
الله به الجنة ١٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠ ح ٤ (انظر - الكسل)

١٠٠٠ يا باذر احب ان تدخل الجنة ؟ فقلت نعم فذاك
ابى وامى قال : فاقر الامل واجعل الموت نصب عينيك
واستحي من الله حق الحيا ، ج ١ ص ٢١٤ ح ٣
اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه
من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يردّه ، ج ٢ ص ٤٦ ح ٢
ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات :
فه الجنة ، ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٨

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لقنوا موتاكم لا اله الا
الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة :
٢ ص ٤٦٤ ح ٦

(الجنة) ٠٠٠ دخلت الجنة فرأيت فيها قصران ياقوت حمرا ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٠٨ ح ١٢ (انظر- الكلام)
 قول لاله الا الله ثمن الجنة ، ص ٢٥٤ ح ١٢ و ١٢٠٩ ح ٢
 ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار رباها اعذه متى : ص ١٢٣ ح ١٠
 لا تنسوا الموجبتين ٠٠٠ في دبر كل صلاة ٠٠٠ تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، ص ١٠٣ ح ١
 ارتعوا في رياض الجنة قالوا ٠٠٠ ص ١٢٣ ح ٣ (انظر المذكور)
 ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحوار العين .
 ص ١٠٤ ح ٢
 ٠٠٠ وما من احد يقول اللهم ادخلي الجنة الا قالت ، الجنة اللهم اسكنه في ٠٠٠ ح ٣ (انظر- سمع)
 ٠٠٠ من سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك :
 ما سئل ٠٠٠ ح ٦ (انظر- سئل)
 السخاء شجرة في الجنة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢ (انظر- السخاء)
 ٠٠٠ و حرام على الجنة ان يدخلها شحيح ،
 ص ٢٠ ح ١ (انظر- الزكاة)
 ٠٠٠ حرمت الجنة على العنان والبخيل والقنات ٠٠٠
 ص ٣١٦ ح ٥ (انظر- محتاج)
 ومن اصطنع الى اخيه معروفان به عليه حبط عمله و ،
 خاب سعيه ثم قال : الا وان الله عز وجل حرم على العنان والمختال والقنات ومد من الخمر والخريص والجعظري و العتل والزنيم الجنة ، ص ٣١٧ ح ٦
 قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومد من الخمر ومثان بالفعال للخير اذا عمله : ح ١٠
 ٠٠٠ فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى :
 له الجنة بلسانه ويدخل عليه بالحطام ٠٠٠
 ص ٣١٨ ح ١ (انظر- تبخل)
 ٠٠٠ فقال اشترسقا جد يدانم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة ، ص ٣٣ ح ٦

(الجنة) عن صدقة الفطرة؟ فقال : التمر احب الي فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة : ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٥
 ٠٠٠ فقالوا يا رسول الله ان لنا ليك حاجة ٠٠٠ تضمن :
 لنا على ربك الجنة ٠٠٠ فقال : افعل ذلك بكم على ان ، لا تسئلوا احدا شيئا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٤ (انظر- حاجة)
 قال : دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله ٠٠٠ المتغافل عن الشر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٢٥ (انظر- يصومون)
 قال : امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقه فمات ٠٠٠ ورجل يخرج (خرج) يعسود مريض فمات ٠٠٠ ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات ٠٠٠ ورجل خرج حاجا فمات ٠٠٠ ورجل خرج الى الجمعة فمات ٠٠٠ ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة
 ص ٢٥ ح ٧
 قلت لعلى بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ٠٠٠ ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان :
 المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال :
 يا ابا الصلت ان الله فضل نبيه محمد صلى الله عليه واله : على جميع خلقه ٠٠٠ وجعل طاعته وطاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال : ومن يطع الله و الرسول فقد اطاع الله : وقال : ان الذين يباعدونك ،
 انما يباعدونك الله : وقال رسول الله صلى الله عليه واله : من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجته ، النبي صلى الله عليه واله ارفع الدرجات فمن زاره الى : درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى ،
 ص ٢٥٥ ح ١١
 عن قثم بن كعب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتد من الحج قلت اجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين بيا بك فتصدق عليه بالجنة ، ص ٢٣٣ ح ٤
 ٠٠٠ طوس ٠٠٠ روضة من رياض الجنة ٠٠٠

ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٤ (انظر - زار)

(الجنة) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . . .

١٠ ص ٢٧ ح ٣ (انظر - ترعة)

١٠٠ ص ١١٥ ح ١ (انظر - السيف)

للجنة باب يقال له باب المجاهدين . . . مع (١: المجاهدون)

١٠٠ ص ٢٤٥ ح ٥

١٠٠ ص ٢٣٧ ح ٣

الجنة مخوفة بالكثرة . . . مع (٢٤: انظر - الشهوات)

قال . . . ان لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا بكم ،

في الجنة . . . مع (٢٤: انظر - الكبائر)

قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد

المطلب . . . مع (١١ ص ٢٩٧ ح ٤

لن يدخل الجنة من في قلبه كبير . . . مع (١١٦: انظر - كبير)

قال امير المؤمنين عليا السلام اني لا استحي من ربي اني

ارى الاخ من اخواني فاستل الله له الجنة واخل عليه

بالدينار . . . مع (١١ ص ٥٩٩ ح ١

ايها الناس ما من شيء يقر بكم من الجنة ويباعدكم من

النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقر بكم من النار و

يباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه . . . مع (١٢ ص ٢٤٦ ح ٢

لا يدخل الجنة مد من خمر ومد من سحر وقاطع رحم ،

١٠٧ ص ١٠٦ ح ٦

من ختم له بلاله الا الله دخل الجنة . . .

١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - ختم)

يانجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما فتح بالرجل منكم ان

يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته . . . ان لم

يحفظ فرجه ويطنه : ١٢ ص ٢٧٢ ح ١٢

قال : ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من

رمان غالا وفيها حبة من الجنة ، ١٦ ص ٥٢٦ ح ٦

١٠٠ وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك ، و

ذكر الفرائض ولم يذكر الجذ قاطعه رسول الله صلى الله

عليه واله سهما ، ج ١٧ ص ٢٧٣ ح ١٦

لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء ،

بنميم ، ١٩ ص ٥٩ ح ٩

(الجنة) . . . الركن اليماني على باب من ابواب ، :

الجنة . . . مع (٩ ص ٢٢٢ ح ٦) (انظر - الركن)

ان في الجنة غر فابرى ظاهرها من باطنها . . .

٨ ص ٢٣٩ ح ٧ (انظر - السلام)

ثلاث من اتى بواحدة منهن اوجب الله له الجنة . . .

٨ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - البشر)

ما اكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق ،

٨ ص ٥٠٧ ح ٢٣

(الجنان) . . . ان ابواب الجنان في هذا الشهر :

مفتحة . . . مع (٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠) (انظر - شهر)

(مجنون) قال : لا حد على مجنون حتى يفيق . . .

١٨ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - حد)

مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه . . .

٩ ص ٣٠٨ ح ٥ (انظر - الدية) و ٥٣ ح ٢

لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا :

لم ار عليه شيئا . . . مع (١٨ ص ٣٣٢ ح ١) (انظر - حد)

(مجنونة) عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ،

ايصلح له ان يتزوج بها وهي مجنونة ؟ قال : لا . . .

١٤ ص ٥٧ ح ١

امرأة زنت وهي مجنونة ، قال . . . مع (١٨ ص ٣٨٢ ح ٢

(انظر - جلد)

امرأة مجنونة زنت فحبلت : قال . . . مع (٣) (انظر زنت)

(جنون) عن امرأة يكون لها زوج قد اصاب في عقله ،

بعد ما تزوجها او عرض له جنون ، قال : لها ان تنزع :

نفسها منه ان شئت ، ١٤ ص ٦٠٧ ح ١

(المجنون) . . . ما علمت ان القلم يرفع . . . عن المجنون

حتى يفيق . . . مع (١١ ص ٣١١ ح ١) (انظر - يحتلم)

(المجنون) قال: خمسة لا يؤمن الناس: ٠٠٠ منهم

المجنون ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر- يؤمن)

خسة يجتنبون ٠٠٠ المجذوم والابصر والمجنون وولد:

الزنا والاعرابي: ٨ ص ٤١ ح ٤

قال: ان المجنون ٠٠٠ المتبختر في مشيته الناظر في

عظفيه المحرك جنبه بمكببه يمتنى على الله جنته و هو

يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ٠٠٠

٣ ص ٣٦٨ ح ٨

اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد ٠٠٠

١٨ ص ٣٨٨ ح ٣ (انظر- الحد)

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن

المجنون فقال له الآخرا انت ابن المجنون فامر الاول

ان يجلد صاحبه عشرين جلدة ٠٠٠ فلما جلده اعطى:

المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما ٢٤٥٢ ح ٣

(المجنونة) ٠٠٠ والمجنونة والمغلوقة على عقلها لا باس

بالنظر الى شعرها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- النظر)

قال: ترد البرص والمجنونة والمجدوبة قلت: العوراء؟

قال: لا، ج ١٤ ص ٥٩٤ ح ١١

(الجنون) ان الله ٠٠٠ ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة

والحرق والغرق والهدم والجنون ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١

قال: انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون، و:

العقل، ١٤ ص ٥٩٤ ح ١٠

عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا

فقال: هو ضامن للمهر، ٥٩٦ ص ٣

روى ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة

فرق بينهما فان عرف ٠٠٠ فلتصبر المرأة معه فسقد:

بليت: ٧ ص ٦٠٣

(اجتنب) لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال

٠٠٠ ج ٧ ص ١٩١ ح ١ (انظر- الصائم)

قال: رسول الله صلى الله عليه واله من اقام الفرائض لله

واجتنب محارم الله واحسن الولاية لا هل بيتي وتبسر،

من اعداء الله فليدخل الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٤ ح ١٦

(اجتنب) من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه ٠٠٠

١١ ص ٢٥ ح ٤

٠٠٠ من اجتنب ما وعد الله عليه النار

اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته ٠٠٠ ص ٢٦ ح ٣٢ (الكبائر)

من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل الله عن

الصغائر ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكبائر)

٠٠٠ واجتناب الكبائر هو ٠٠٠ ص ٢٦ ح ٣٢ (١: الكبائر)

قال عليه السلام: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، و

رفع اصواتكم وشراؤكم وبيعكم والضالة والحدود

والاحكام، ٣ ص ٥٠٨ ح ٤

(تجتنبوا) (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم:

سيئاتكم وتدخلكم مدخلكرهما) قال: الكبائر التي اوجب

الله عز وجل عليها النار، ج ١١ ص ٢٤٩ ح ٢

(ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) قال

من اجتنب الكبائر ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا

كفر الله عنه سيئاته: ٧ ص ٢٥ ح ٥

(يجتنبون) خمسة يجتنبون ٠٠٠ المجذوم والابصر و

المجنون، وولد الزنا والاعرابي، ٨ ص ٤٣ ح ٤

الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١١ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- كبائر)

الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم، فقال

الفواحش الزنا والسرقه والطم الرجل يلم بالذنب،

فيستغفر الله منه: ١١ ص ٢٥٥ ح ١١

٠٠٠ قال: ما يمنعكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل

علينا به الا ذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعدلوه وتقولوا له

قولا بليغا قلت: جعلت فداك اذا لا يقبلون منا، قال:

اهجروهم واجتنبوا مجالسهم، ١١ ص ٤١٥ ح ٣

(جانب) عن الفراش يكون كثير الصوف فصبه البول

بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة :

ج ٢ ص ٩٨ ح ١

عن رجل اجنب يتيم بالصعيد صلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء هورب الصعيد ١٥ ص ٩٨ ح ١٥

قال : ان اجنب فعله ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيم ، ٢ ص ٩٨ ح ٢

رجل اجنب فلم يجد ماء يتيم ويصلي ؟ قال : لا حتى آخر الوقت ١٠٠ ج ٢ ص ٩٩ ح ٤ (انظر الوقت)

رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال يتيم ولا يتوضأ ، ٤ ص ٩٩ ح ٤

رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما ارى به باسا ٤ ص ١٠٣ ح ٤

رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه واذا وجد الماء غسله : ٢ ص ١٠٣ ح ١١

رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ١٠٠ واعد الصلاة :

٢ ص ١٠٦ ح ١

رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء ١٠٠ قال : يتيم ويصلي عربانا

قاعدا يومى ايماء ، ٢ ص ١٠٦ ح ١

رجل اجنب ثم تيم فامتا ونحن طهور ، فقال : لا باس به ٤ ص ٤٠ ح ٢

رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح ، قال : لا شئ عليه وذلك ان جنبته كانت نسي وقت حلال : ٧ ص ٣٨ ح ١

رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ثم يوتر الغسل حتى يطلع الفجر ولا يقول كما يقول هو لا الاقشاب يقضى يوما مكانه ، ٧ ص ٣٨ ح ٣

٠٠٠ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان

الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش ، الاخر ، ج ٢ ص ١٠٠ ح ٣

(جانب) عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة ٠٠٠ قال : يحوله عن يمينه ، ٥ ص ٤١ ح ٢

(جنب) انى ما قتل بالسّم مظلوما وقبر الى جنب هرون ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣ ح ٢٣ (انظر الرضا)

(جوانبه) قال : السنة ان يحمل السرير من جوانبه ، الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ، ٨٢ ص ٨٢

(الجانب) عن الثوب يصبه البول فينجد الى الجانب : الآخر ٠٠٠ قال : اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر ٢ ص ١٠٠ ح ٢

(فاذا وجبت جنوبها) قال : اذا وقعت على الارض فكلوا ، منها واطعموا القانع والمعتر ، ١٠ ص ١٤ ح ١٢

تتجاف جنوبهم عن المضاجع ٠٠٠ قال : نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعو الى ربهم

راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في ٠٠٠ كتابه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧ ح ٢٥

(اجنب) عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ بعد الغسل ، قال : يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد ٠٠٠ لان ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل ، ٤ ص ٤٨ ح ١

عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج ٠٠٠ قال : عليه ان يغتسل ويقضى الصلاة والصيا ١ ص ٥٢ ح ١

رجل اجنب فيسفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيم ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٩

عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيم ،

(اجنب) عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل
 فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فقال يتم صومه ولا :
 قضا عليه ، ج ٧ ص ٣٩ ح ٤
 رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل
 حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام ٠٠٠ يتم صومه ولا :
 شيئ عليه : ٧ ص ٣٩ ح ٥
 رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح ،
 قال : لا بأس ، ٧ ص ٤٠ ح ٨
 رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
 حتى اصبح ، قال : ٠٠٠ ص ٤٠ ح ١ (انظر - الغسل)
 قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل
 حتى يصبح فعله صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
 اليوم ولا يدرك فضل يومه ، ج ٣
 (اجنبت) ٠٠٠ يا رسول الله انى اجنبت الليلة فلم يكن
 معى ماء ، قال : كيف صنعت قال : طرحت ثيابي وقت :
 على الصعيد فتمعكت فيه فقال ٠٠٠ ف ضرب بيديه على ،
 الارض ثم ضرب احد يهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم
 مسح كفيه كل واحد على الاخرى فمسخ اليسرى على :
 اليمنى واليمنى على اليسرى ، ٢ ص ٩٧٧ ح ٩
 وروى ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم :
 تخلص الى الصعيد فضلى بالتمسح ثم لاتعد الى الارض
 التى توبق دقيها ديتك : ٢ ص ٩٩٩ ح ٣
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع و
 عن صوم هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل
 فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اوصو
 اولا اصوم؟ قال : صم ، ٧ ص ٤٧ ح ١
 (يجنب) ٠٠٠ لا يجنب ماء الحمام ، ١ ص ١١١ ح ٣
 (انظر - قدر)
 لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
 الثوب ، ١ ص ٤٦٨ ح ٢

(يجنب) قال : رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لا
 حد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة :
 والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانه منى ،
 ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٢ و ١٤ ص ١٩٢ ح ١
 الرجل يجنب فيتمس في الماء ارتماسه واحدة ويخرج :
 يجزيه ذلك من غسله؟ قال : نعم ، ج ٥ ص ٥٠٥ ح ١٣
 الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوq والطيب و
 الشئ اللكد (اللزق خ) مثل علك الروم والطرب وما ،
 اشبه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا بقى في جسده من :
 اثر الخلوq والطيب وغيره ، قال : لا بأس : ١ ص ٥٠٩ ح ١
 عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال : ،
 يغتسل بالثلج او ماء النهر ، ٢ ص ٩٧٤ ح ١
 عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء ،
 الصلاة ايتوا بالماء او يتيمم؟ قال : لا بل يتيمم ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩٥ ح ١
 لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ،
 ١ ص ٥٣٠ ح ٢ و ج ٢ ص ١٠٣٨ ح ٥
 عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله؟ فقال :
 نعم لا بأس به الا ان تكون النطقة فيه رطبة فان كانت :
 جافة فلا بأس ، ٢ ص ١٠٣٨ ح ٧
 عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال : اما انا فلا
 احب ان نام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ،
 ٢ ص ١٠٣٩ ح ١٠
 الرجل يجنب ليس معه غيره لا يقدر على غسله قال يصلو
 فيه : ٢ ص ١٠٦٧ ح ٤ و ٦
 لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن و ،
 الحسين ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣ (انظر - بسد)
 الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ، قال : نعم ،
 يتيمم ويؤمهم ، ٥ ص ٤٠٢ ح ٤
 الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل

حتى يصبح قال لا بأس يغتسل و يصلو ويصوم : ٧ ص ٤
 (يجنب) الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح
 في شهر رمضان ، قال ٠٠٠ ص ١٠٤ (انظر - استيقظ)
 الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام
 ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم صومه (يومه)
 ويقضى يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه ،
 (يومه) وجاز له ، ٧ ص ٢٤ ح ٢
 الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغتسل ،
 حتى تمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال ٠٠٠
 ٧ ص ٤٤ ح ١ (انظر - نسي)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله صلى صلاة الليل :
 في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا ،
 حتى يطلع الفجر ، ٧ ص ٤٤ ح ٥
 الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا
 يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
 طلع ، قال ٠٠٠ ص ٤٦ ح ١ (انظر - يقضى)
 الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم ؟
 تطوعا ؟ قال ٠٠٠ ص ٤٧ ح ٢ (انظر - تطوعا)
 لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامت
 ٠٠٠ ولا بأس به للنفساء ، ١ ص ٤٩٨ ح ١١
 (جنابة) قال اذا (ان خ) اصاب الرجل جنابة فادخل
 يده في الاناء فلا بأس . ٠٠٠ ص ١٠٤ ح ٩ (انظر المعنى)
 عن رجل يمسي الطست او الركوة ثم يدخل يده في
 الاناء قبل ان يهريقه على كفيه ، قال : يهريق من الماء
 ثلاث جففات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة
 فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده ٠٠٠
 المعنى ، وان كان اصاب ٠٠٠ فليهريق الماء كله ، ١ ص ١٠٤
 عن ميمونة قالت : اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه و :
 الا فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجا
 رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل فقلت ٠٠٠ انها

فضلة منى ، او قالت اغتسلت فقال : ليس الماء جنابة ،
 ١ ص ١٦٩ ح ٦
 (جنابة) قال ٠٠٠ ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح
 او نوم او جنابة ، ١ ص ١٧٩ ح ٨
 قال : اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا
 بأس ان لم يكن اصاب يده شئ من المعنى ، ١ ص ٢٣٠ ح ٢
 قال : ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في
 المسجد او مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله ،
 عليه واله فاحتلم فاصابه جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد
 الا متيما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض
 اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمر في سائر
 المساجد ولا يجلسان فيه : ١ ص ٤٨٥ ح ٣
 قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في :
 المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله
 فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد الا
 متيما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في
 شئ من المساجد ، ح ٦
 من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل
 رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل : ١ ص ٥٠٦ ح ١
 قيل ان فلانا اصابته جنابة وهو مجرد فغسلوه فمات :
 فقال : الا سئلوا الا يعموه ٠٠٠ ص ٩٦٧ ح ١
 مجرد و اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال : قتله الا
 سئلوا فان دوا العى السؤال : ٢ ص ٩٦٧ ح ٣
 قال : يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
 ح ٤
 ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل
 فاغتسل فمات فقال ٠٠٠ قتله ٠٠٠ ان دوا العى
 السؤال ، ح ٦
 مجرد و اصابته جنابة قال : ان كان اجنب هو فليغتسل
 وان كان احتلم فليتييم ، ٢ ص ٩٨٦ ح ١

يصح ٠٠٠ قال: لا يضره هذا ولا يبالي ان رسول الله : صلى الله عليه واله اصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ٠٠٠ ورجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح ٠٠٠ ، قال : لا شيء عليه يغتسل ، ٧ ص ٣٩ ح ٦ (جنابة) عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال ٠٠٠ ٧ ص ٤ ح ٢ (انظر - قضاؤه) رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب : لاء ذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جأته ثم يصلى ، ٧ ص ٤ ح ٢ رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام ٠٠٠ حتى ادركه الفجر ، فقال : عليه السلام عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً آخر فقلت : اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان ، قال : فلياكل يومه ذلك وليقض فانه ، لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور ، ٧ ص ٤٦ ح ٣ (جنب) قال : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ٠٠٠ فتيمم بالصعيد ٠٠٠ فلا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ما شئتم ، ج ١ ص ١٣ ح ٢٢ ٠٠٠ وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ٠٠٠ ٧ ص ١٣ ح ٦ (انظر - وقع) ٠٠٠ ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً او غير جنب ، فقال : لا بأس : ١ ص ٦٩ ح ٥ من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بلاء فقد : انتقض غسله ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠ ح ٥ (انظر - اغتسل) قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المومن تروح ، الى الله عز وجل فيلقينها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امثاله من الملائكة فيردّها في جسده

(جنابة) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه : عنيت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وان اصابه ، ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع وهو في في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فد عوت : الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف ، عليك فقلت لهم ليس يد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ، ٢ ص ٩٨ ح ٣ عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب ٠٠٠ فقال : يتوضون هم و : يتيمم الجنب ، ٢ ص ٩٨ ح ٢ عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم وان الله جعل التراب : طهوراً ٠٠٠ ج ١ ص ٩٩ ح ٢ و ج ٥ ص ٤٠ ح ١ رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش ، قال : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد ٠٠٠ ص ٩٩ ح ١ عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من الصلاة ثم علم ، قال : مضت صلاته ولا شيء عليه : ٩ ص ٥٥ ح ٢ رجل اصاب جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً ، الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة ، عليه وان كان حين قام لم ينظر فعلية الاعادة : ٢ ص ٦٢ ح ٣ عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم ، قال : ان كان علم ٠٠٠ قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعلية ان يعيد ما صلى : ٢ ص ١٠٦ ح ١ رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم ، قال عليه ان يبتدىء الصلاة : ٢ ص ١٠٦ ح ٢ عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً ، :

ج اص ٢٦٦ ح ٢

(جنب) عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب؟ فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ، ج اص ٢٦٨ ح ١ و ٥٠١ ح ١
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب ومعهم ماء قليل قد رما يكفي احد هما ايها ييدا،
به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة:
وهذا سنة، اص ٢٦٤ ح ١٠

اقبل اعرايي الى المدينة فلما صار قرب المد ينفخضض
ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب: فقال له: يا
اعرايي اما تستحي تدخل الى امامك وانت جنب...
فقال: الاعرايي قد بلغت حاجتي... اص ٢٧٠ ح ٢٤

نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقعد الرجل في
المسجد وهو جنب: اص ٤٨٦ ح ٨

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان هذا المسجد لا
يحل لجنب الا لمحمد وآله، اص ٤٨٦ ح ١١
... ان الله امر موسى وهرون ان يبني القومها بمصر
بيوتا ومرهما ان لا يبني في مسجد هما جنب... الا هرون
وذريته... ج اص ٤٨٧ ح ١٣ (انظر - بمنزلة)

ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينجح فيه، و
يدخله جنب الآهرون وذريته... ح ١٤ (انظر مسجده)

عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل ابي
عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق و:

هو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام... فقال: يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغى

لجنب ان يدخل بيوت الانبياء... ج اص ٤٨٩ ح ١
ايختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا... ٠٠٠

اص ٤٩٧ ح ٤ (انظر - النورة)

لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا جنب وعليها خضاب:
ولا يجنب هو عليه خضاب ولا يختضب رءو جنب: ح ٩

قال: يكره ان يختضب الرجل وهو جنب... ح ١٠

(جنب) لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور

فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، ج اص ٥٠٠ ح ٣
قال: ... ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي:

جنب، اص ٥٠٢ ح ٥
قال: من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بلا:

فقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بلا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع:

شيئا، ج اص ٥١٨ ح ٢
المرأة ترى الدم وهي جنب اغتسلت عن الجنابة او،

غسل الجنابة والحيز واحد؟ قال: قد اتاها ما هو اعظم
من ذلك: ج اص ٥٦٦ ح ٢

ميت مات وهو جنب كيف يغسل... قال: يغسل غسلا
واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت... ح ٢٧٢

عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد، ح ٣
رجل مات وهو جنب قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم

يغتسل بعد ذلك: اص ٢٧٢ ح ٦
الرجل يموت وهو جنب: قال يغسل من الجنابة ثم،

يغسل بعد ذلك غسل الميت: ح ٧
قال: اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم،

يغسل بعد ذلك: اص ٢٧٢ ح ٨
الرجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى

قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة: اص ٩٨٤ ح ١٦
عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ماء يكفي احد هما ايهما

يغتسل؟ قال: اذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض:
اص ٩٨٨ ح ٣

عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احد هم جنب والثاني ميت و:
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء،

قد رما يكفي احد هم... قال: يغتسل الجنب ويدفن:
الميت يتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل

الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز،

ج ٢ ص ٩٨٧ ح ١

(جنب) قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، قال: لا بأس ٥٠٠ ج ٢ ص ٩٩٤ ح ٣

الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده : وهو رطب ، قال : لا بأس به ، ج ٢ ص ١٠٣٧ ح ٢

تصبيني السماء وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من الغنى افاضلى فيه؟ قال: نعم ، ج ٣

عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل : القميص ، فقال : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء

فليفعل : ج ٢ ص ١٠٣٨ ح ٨

ان جبرئيل قال : اتانا ندخل بيتنا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ ، ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦

لا بأس بوذن المؤمن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل : ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٦

رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك : قال : ج ٥ ص ٣٤٨ ح ٣ (انظر يقضى)

رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ، فقال : لا بأس ، ج ٥ ص ٤٠٠ ح ٣

من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة : ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر الاعادة)

ايضمن الامام صلاة الفريضة : ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر الاعادة)

الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهور ، ج ٤ ص ٤٣٣ ح ٦

رجل امنافى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم : قال : لا بأس ، ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٨

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام : بعد ما اغتسل : ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٣ (انظر الصيام)

قال : فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ، لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه : ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٥

رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف ، قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف : ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٥

ج ٩ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر - وضوء)

(جنباً) عن الرجل يبول ولم يمس يده شئاً يغمسها فى الماء؟ قال : نعم وان كان جنباً ، ج ٩ ص ١٦٦ ح ٢

٥٠٠ واذا كان جنباً او على غير وضوء اعاد الصلاة المكتوباً اللواتى فاتته ٥٠٠ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - نجسا)

(ولا جنباً لا عابرى سبيل) ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين : ج ٩ ص ٤٨٩ ح

عن ابي بصير قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا رايد ان يعطينى من دلالة الامامة مثل ما اعطانى

ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنباً فقال : يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل تدخل على وانت :

جنب فقلت : ما علمته الا عمد اقال : اولم تؤمن؟ قلت بلى ولكن ليظمن قلبى ٥٠٠ ج ٩ ص ٤٩٠ ح ٣

من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرب القرآن : ج ٩ ص ٤٩٣ ح ٣ و ج ١٤ ص ٨٨٨ ح ١ (انظر - تجامع)

اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ، ج ٩ ص ٤٩٥ ح ٢

٥٠٠ ولو ان رجلاً جنباً ارتقى المرأة ارتماة واحدة : اجزائه ذلك ٥٠٠ ص ٥٠٥ ح ٥ (انظر - غسل)

الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة

الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف : الجسد ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٢٣ ح ٢ و ج ٢ ص ١٠٦ ح ١

عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض

وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأه صلواته التى صلى ، ج ٩ ص ٩٨٨ ح ٢ و ٢

(الجنب) الرجل الجنب يسبو فيغمس يده فى النساء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذ لم يكن اصاب يده شئاً

ج ١١ ص ١١٣ ح ٣

(الجنب) الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا ولكن
يقرأ فيه الآ المسجد الحرام ومسجد المدينة: ح ٤٨٥
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان
الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل: ح ١٠
عن الجنب ينام في المسجد، فقال: يتوضأ ولا يابس ان
ينام في المسجد ويقرأ فيه: ح ٤٨٨
يا ابا بصير ما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا
يدخلها الجنب: ح ٤٨٩
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه، قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا،
ح ٤٩٩
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله: ح ٤٩٢
عن الجنب ولطامت يمسان ايديهما الدراهم البيض،
قال: لا يابس، ح ٤٩٢
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال:
لا يابس: ح ٤٩٢
عن الجنب يأكل ويشرب ويقراء القرآن؟ قال: نعم،
ح ٤٩٣
الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ نعم،
ح ٤٩٣ (انظر الحائض)
قال: لا يابس ان تتلو الحائض والجنب القرآن، ح ٥
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و:
يقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة: ح ٧
عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع
آيات، سبعين آية: ح ٩
قال: الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده، و:
تتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب: ح ٤٩٥
قال: لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض
فانه يخاف منه الوضوء، ح ٢
ان الجنب يأكل ويشرب، ح ٣

(الجنب) عن الرجل الجنب ينتهي الى العالم القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه انا يغرف به
ويدها فذرتان قال: يضع يده ثم (وخل) يتوضأ ثم
يغتسل هذا ما قال الله عز وجل، ما جعل الله عليكم،
في الدين من حرج، ح ١١٣
عن الجنب يحمل (يجعل خل) الركوة او التورفيدخل:
اصبعه فيه قال: ان كانت يده قدرة فاهرقه وان لم
يصبها قدر فليغتسل منه: ح ١١٥
قال: اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء: ح ١٢٤
الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها،
سبع دلاء، ح ١٢٤
لوقوف الجنب سبع دلاء، ح ١٢٤
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء، فقال
لا يابس: ح ١٥٣
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال
نعم، ح ١٥٣ (انظر يغتسل)
قال: في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فيصير
في الاناء انه لا يابس به: ح ١٥٣
توضأ من سوء الجنب: ح ١٦٨ (انظر سوء)
في الجنب يسبو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا يابس اذا لم يكن اصاب يده شيء، ح ١٦٩
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى،
ح ٢٣٣
عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال:
نعم، ح ٢٦٣ (انظر غسل)
الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يقرأ فيها،
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
واله، ح ٢٨٥
قال: للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله: ح ٢٨٥

- (الجنب) الجنب يد من ثم يغتسل: قال: لا، ص ٢٩٤
 اياكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: ٠٠٠ ليغسل يده؛
 فالوضوء افضل: ج ص ٤٩٦ ح ٧
 الجنب والحائض يختصيان، قال: لا باس، ص ٤٩٧ ح ٦
 لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح، ص ٤٩٨ ح ٢
 الجنب يتمضمض؟ فقال: لا انما يجنب الظاهر، ٥٠٠
 كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه شيئا؛
 غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب
 على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
 وعلى منكبه الايسر مرتين فماجري عليه الماء
 فقد اجزاه، ص ٥٠٠ ح ٢
 يفيض الجنب على رأسه ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك: ٤
 عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال: ان احب ان
 يتوضأ فليفعل والغسل احب الى ٠٠٠ وان هو نام و
 لم يتوضأ فليس عليه شيء انشا الله: ج ٦
 اذا ارتس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
 من غسله: ص ٥٠٠ ح ١٢
 اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك
 من غسله، ج ١٥
 ان عليا لم يربأ سان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل
 سائر جسده عند الصلاة: ص ٥٠٩ ح ٣
 قال: الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليلة وكثيرة،
 فقد اجزاه، ص ٥١١ ح ٣
 قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من
 ذلك: ص ٥٢٣ ح ١
 ٠٠٠ فقال: يا شهاب لا باس بأن يغرف الجنب من
 الحب: ص ٥٢٨ ح ١
 ٠٠٠ الجنب يسهوا فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها
 ٠٠٠ قال: اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس ٠٠٠
 عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء ٠٠٠
- قال: لا باس: ج ص ٥٢٩ ح ٢
 (الجنب) ٠٠٠ عن الجنب يعرق في ثوبه:
 او يغتسل فيعانق امرأته او يضاعفها وهي حائض او،
 جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كله ليس،
 بشيء، ص ٥٢٩ ح ١
 سلته اعلمها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني:
 الحائض، ص ٥٦٧ ح ٦
 الجنب والحائض يختصيان؟ قال: لا باس، ص ٥٩٩ ح ٦
 قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا
 باس ان يليها غسله: ص ٦٧٢ ح ٢ و ٧٢٥ ح ٢
 الجنب اذا مات قال: ليس عليه الاغسلة واحدة: ص ٧٢١ ح ٤
 الجنب يتيمم ويصلى على الجنابة، ص ٨٠ ح ٢
 عن الرجل الجنب او على غيروضوء لا يكون معه ماء وهو
 يصيب ثلجا وصعيدا ايتهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج:
 وجهه؟ قال: الثلج اذبل رأسه وجسده افضل فان لم
 يقدر عل ان يغتسل به فليتيمم، ص ٩٢٥ ح ٣
 عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
 ومعهم ماء قليل قد رما يكفي احدهما ٠٠٠ قال: يغتسل
 الجنب ويدفن الميت ٠٠٠ ج ص ٩٨٨ ح ٤
 قلت له الميت والجنب يتفان فيمكن ان لا يكون فيه الماء
 الا بقدر ما يكفي به احدهما ٠٠٠ قال: يتيمم الجنب و
 يغتسل الميت بالماء، ص ٩٨٨ ح ٥
 عن الجنب يعرق في ثوبه ٠٠٠ قال: ليس بشيء،
 ص ١٠٣٧ ح ١
 الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلمص عليهما
 فقال ٠٠٠ فلا يغسلان ثوبهما: ص ١٠٣٨ ح ٩
 قال: لا باس ان يلي الجنب: ص ٥٦٩ ح ٢
 قال: ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح: ص ١٠٣٩ ح ٢٦
 (الجنابة) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا
 يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على

إذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل :
جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلّة ،
التخفيف في البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابة
فرضى فيه بالوضوء لكثرتة ومشقتة ومجيبته بغير إرادة منه :
ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه
لأنفسهم ، ص ٤٦٦ ح ١

٠٠٠ لاى شئ امرالله تعالى الاغتسال من الجنابة و
لم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال : رسول الله
صلى الله عليه واله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجر
دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعره من جسده فاوجب الله عز
وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة :
والبول يخرج من فضلة الشراب ٠٠٠ والغائط يخرج
من فضلة الطعام ٠٠٠ فعليه في ذلك الوضوء ٠٠٠ ح ٢
ان المؤمن اذا جامع اهله بسط عليه سبعون الف ملك :
جناحه وتنزل عليه الرحمة فاذا اغتسل بئى الله له بكل
قطرة بيتا في الجنة وهو سرّ فيما بينه وبين خلقه يعنى
الاجتسال من الجنابة : ح ٣

قال : انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من
المنوم ٠٠٠ وانما لم يؤمر بال غسل من هذه النجاسة :
كما امروا بال غسل من الجنابة لان هذا شئ دائم غير
ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها والجنابة ليس هى امرا دائما انما هى
شهوة يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها و
تأخيرها ٠٠٠ قال : وانما امروا بال غسل من الخلا وهو :
انجس من الجنابة واقدّر من اجل ان الجنابة من
نفس الانسان وهو شئ يخرج من جميع جسده ٠٠٠
ص ٤٦٧ ح ٢

قال لا بين حنيقة ايما رجس البول او الجنابة ؟ فقال البول
فقال : ابو عبد الله عليه السلام فما بال الناس يغتسلون :

ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فرض شهرام من البرد
فقال : اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل ٠٠٠
ج ص ١٥٠ ح ٢ (وج ص ١٨٧ ح ٢
(الجنابة) ٠٠٠ وان قال في آخر وضوئه او غسله من :
الجنابة سبحانه اللهم وبحمدك ٠٠٠ تحاتت عنه ،
ذنوبه ٠٠٠ ج ص ٢٨٠ ح ٢١ (انظر - توضا)
٠٠٠ للاسلام شروطا ٠٠٠ غسل الجنابة في الحر والبر
٠٠٠ ج ص ٢٨٠ ح ٢٥ (انظر - الوضوء)

قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط و :
البول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ، ص ٣٠ ح ٢
في الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الاول قبل ان
اغسل الذى يليه ، قال : جفّ اولم يجفّ اغسل ما بقى :
قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بئلك المنزلة ، و
ابدا بال رأس ثم افض على سائر جسديك قلت : وان كان :
بعض يوم ؟ قال : نعم ، ج ص ٣١٤ ح ٢ ٥٠٨ ح ٢
عن الجياثر تكون على الكسير كيف يتوضا ؟ قال :
يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء ٠٠٠
ص ٣٢٨ ح ١١ (انظر - يتوضا)

الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما جرى من الد
الذى يبيل الجسد ، ص ٣٤١ ح ٥
غسل الجنابة فريضة : ص ٤٦٦ ح ١
من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في
النار ، ص ٤٦٦ ح ٢

٠٠٠ وغسل الجنابة نسخ كل غسل ٠٠٠ ح ٨
الغسل من سبعة الجنابة وهو واجب : ص ٤٦٦ ح ١٣
٠٠٠ ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم ،
لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة :
غالبية فاذا فرغ الرجل تنفّس البدن ٠٠٠ فوجب الغسل
لذلك ٠٠٠ ج ص ٤٦٥ ح ١٤ (انظر - العرب)
علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصابه من

الغسل؟ فقال: ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلاغلبه ان لا يغسلها وان كان يغتسل في مكان: يستنقع رجلاه في الماء فيغسلهما، ج ١ ص ٥٠٦ ح ٣ (الجنابة) غسل الجنابة قال: ثم بدأ بفرجه فأنقاه، بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكب اليمين مرتين وعلى منكبه اليسر مرتين، ح ٢ قال: كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين (بقيت خ ل) صفة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصبين الماء صبا . . .

ج ١ ص ٥١ ح ٢

عن غسل الجنابة قال: افرض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن: امر ١ ص ٥١ ح ٦ قال: كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة: امر ١ ص ٥١ ح ١ غسل الجنابة والحيز واحد، ٢ ص ٥٦٦ ح ١

عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: اذا خرجت

الروح من البدن خرجت النطفة التي خلقت منها، بعينها كما نأما كان صغيرا او كبيرا . . . فلذلك يغسل . . .

٢ ص ٦٨٥ ح ٢

من غسل ميتا وكفته اغتسل غسل الجنابة: ٢ ص ٢٨ ح ٦ الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف . . . على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل ويتيمم، ٧ ص ٩٦٨ ح ٧ الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم، ٢ ص ٩٦٨ ح ٩

قال: يوم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة: ح ١٠ عن رجل، يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فتصيبه المطر هل يجزئه ذلك ام يتيمم؟ قال: ان غسله اجزاءه والا عليه التيمم . . . ج ٢ ص ٩٧٥ ح ٤ (انظر التيمم)

عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيز للنساء سواها، فقال: نعم، ٢ ص ٩٧٩ ح ٦

عن الرجل يغتسل من الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على

من الجنابة ولا يغتسلون من البول: ١ ص ٤٦٧ ح ٥ (الجنابة) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: ان الثوب لا يجنب الرجل، ١ ص ٤٦٨ ح ١ المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك عليها غسل؟ فقال: لا، ١ ص ٤٨٢ ح ٣ الاكل على الجنابة يورث الفقر، ١ ص ٤٩٦ ح ٦ عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ، على شما لك فتغسل فرجك ثم تضمضوا تستشق ثم تغسل جسدك: ١ ص ٤٩٩ ح ١

عن غسل الجنابة، فقال: ٠٠٠ ح ٢ (انظر غسل)

عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليها الماء فقد طهر، ١ ص ٥٠٢ ح ١ عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى اصابعك وتبول . . . ثم تدخل يدك في الانا . . . ثم افرض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه، ج ٦ عن غسل الجنابة، فقال: ٠٠٠ ص ٥٠٩ ح ٩ (انظر غسل) . . . الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر اجزئه ذلك؟ . . . فقال: ان غسله اجزاءه والا يتيمم: ح ١١

اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف: ١ ص ٥٠٥ ح ٢ عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الانا ثم اغسل ما اصاب منك ثم افرض على رأسك وسائر جسدك ١ ص ٥٠٥ ح ١٦

قلت له: اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سديفة فاعتسل . . . فقال: ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك: ح ٢

عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجله بعد:

(الجنابات) (لا يمسه الا المطهرون) قال: من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث من المصحف: ج ص ٢٧ ح ٥
(جنح) قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا ، اخفض من ركوع كل من رأته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ، ص ٩٤ ح ١
(جناح) (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) فقال ص ٢٨ ح ٢ (انظر تقصروا) فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ص ٢٨ ح ٣ الركعتين تنقص منهما واحدة: ص ٢٨ ح ٣ (وليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) قال: يعني الرزق اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتره وليبيع في الموسم ، ج ٨ ص ٤ ح ٨
٠٠٠ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
ج ١٥ ص ٩ ح ١ (انظر- نشوزا)
٠٠٠ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، قال ص ١٥ ح ٢٠٥ (انظر- احسانا)
٠٠٠ ان الدنيا لو تعدت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها ص ١٦ ح ٣ (انظر- الدنيا)
ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة ، فقال ص ١٤ ح ٣ (انظر- النكاح)
٠٠٠ ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة ص ٢٧ ح ٦ (انظر- المتعة)
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ص ٢٨ ح ٥ (انظر- خطبة)
٠٠٠ ولا جناح عليهما فيما افتدت به ص ٢٨ ح ٩ (انظر- المختلعة)
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم اوبيت ابا نكم ص ١٦ ح ٣ (انظر- بيوت)
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم اوبيت ابا نكم اوبيت

نفسه التلف ان اغتسل ، فقال: يتيمم ويصلى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة: ج ص ٩٨ ح ٢
(الجنابة) عن الرجل يكون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكره ، ص ١٠٠ ح ٩
٠٠٠ قال: اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة ، التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده: كله ، ص ١٠٠ ح ١٠
عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يتل على ، فقال: لا بأس به: ص ٢٣ ح ٧ و ص ٣٨ ح ٦
ان عليا عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفق بامراته وانها جنب: ص ١٠٤ ح ١٥
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايطى عليها نس: المحمل؟ قال: لا بأس ، ص ١٠٤ ح ٣
اصلى على الشاذكونة وقد اصابتهما الجنابة ، فقال: لا بأس ، ج ٤ ص ٣٦ ح ٤
٠٠٠ عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل ص ١٨ ح ١
قال: اذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهم انى اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والنمام ، ص ١٠٦ ح ٤
عن الرجل تصيبه الجنابة ثم ينام ص ١٠٦ ح ٤
قال: ان استيقظ ، قبل ان يطلع الفجر فان انتظار ما يسخن او يمسق ، فطلع الفجر فلا يقضى صومه (يومه) ص ١٠٦ ح ٤
الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ، قال ص ٢٠٠ ح ٣ (انظر- يستيقظ)
قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض ، ص ١٦٠ ح ٢
٠٠٠ يا ابا حنيفة ايما رجس البول والجنابة؟ فقال البول ص ١٨ ح ٣ (انظر- قاس)

(جنازة) ٠٠٠ فر من هذا المنافق ان اصرى عليها فقال له ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦ (انظر - المنافق)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصرى عليها فوجد الحفرة لم يكنوا ، فوضوا الجنازة فلم يجئ قوم (اقوام) الا قال لهم صلوا عليها ، ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٢
 ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى ير اها على ايدى الرجال ، ص ٢٨٧ ح ١
 انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة ، فراه يرفع يديه فى كل تكبيرة ٢ ص ٢٨٦ ح ٢
 عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به : ٢ ص ٢٩٩ ح ٥
 اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب : ٢ ص ٨٠ ح ٤
 لا يصلى على جنازة بهذا ولا باس بالخف ، ٨٠٤ ح ١
 الرجل يصلى على جنازة وحده قال : نعم قلت : فاثنا يصليان عليهما ؟ قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ، ٨٠٥ ح ١
 لا صلاة على جنازة معها امرأة ، ٨١٩ ح ٢
 قال : اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابوه ريرة فوضوا جنازة الغلام مطا ، يلى الامام والمرقة ورائه وقالوا هذا هو السنة : ٨١٩ ح ١
 عن قوم كبيروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : انشأوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى : واتموا ما بقى على الاخيرة ٠٠٠ ج ٢ ص ٨١ ح ١
 من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك : ٢ ص ٨٢ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى موسى ربه : ان قال : يا رب ما لمن شيع جنازة ؟ قال : او كل به ملائكة ،

امها تكم) فقال : ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفتاحه ما لم تفسد ، ج ١٦ ص ٤٢٥ ح ٢
 (جناح) ليس عليك جناح الاية قال : باذن وبغير اذن ج ١٦ ص ٤٢٦ ح ٧
 قال : فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية : ١٦ ص ٢٢٩ ح ٢
 ٠٠٠ وكسر كل جناح خارج فى الطريق ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٢٧ ح ١ (انظر - القائم)
 ٤ (جناحه) ٠٠٠ فقال : كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل ما منه فخل سبيله : ٩ ص ٢٠٦ ح ٦
 قال : اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه ، ١٦ ص ٢٢٤ ح ١
 لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحه ، ج ٤
 ان اجنحة حفيف الحمام ليطرد الشياطين ، ٨ ص ٣٧٨
 ١ (تجنح) ٠٠٠ فاذا اردت ان تسجد ٠٠٠ تجنح بمرفقك ٤ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)
 ١ (الجناحين) عن الرجل يصيد الطير ٠٠٠ وهو مستوى : الجناحين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر الطير)
 ٢ (جند) ٠٠٠ يا امير المؤمنين وما جند بنى مروان ؟ قال : اقوام خلقوا للحى وقتلوا الشوارب ففسخوا ، ٢ ص ٢٤٤ ح ٤
 ان ابلهس نما بيت جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق : ٤ ص ١٠٦ ح ٥ (انظر - الفجر)
 ٤ (جنازة) نهى ان يتبع جنازة بمجمره ، ٢ ص ٧٢٣ ح ٣
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصرى على اخرى فكبر عليه اربعا ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٩
 عن ثابت بن المقدم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جبرته فحضرها ٠٠٠ فسمعتهم يقول اللهم انك (انت) خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييتها وانت اعلم بسرائها وعلانيتها (منا) ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستويا جيا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه : ٢ ص ٢٦٦ ح ٧

قد اقبلت قال : الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد
المخترم : ج ٢ ص ٨٣ ح ١ و ٣

(جنازة) من استقبل جنازة ورأها فقال : الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا

نا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته : ٢

عن زارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو ج

جعفر عليه السلام فقعدت معه ١٠٠٠ فقال له ١٠٠٠ ما
اتاكم؟ قال : رأيت الحسين بن على عليه السلام بفعل :

ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين
ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتنى

اصلحك الله قد كنت اظن انى رأيت : ٢ ص ٨٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام
جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس ١٠٠٠ فقال الحسين

مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه واله
على طريقها ففكر ان تعلق رأسه جنازة يهودى فقام لذلك

٢ ص ٨٣ ح ٢

ان الحسن بن على عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب
له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ١٠٠٠ فقال

١٠٠٠ انما قام رسول الله صلى الله عليه واله مرة واحدة
وذلك انه مر بجنازة يهودى وقد كان المكان ضيقا فقام

١٠٠٠ وكره ان تعلق رأسه ، ج ٣

ايحوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فيموضع
الحاجة ١٠٠٠ فوقع عليه السلام لايحمل الرجل مع المرأة

على سرير واحد ، ٢ ص ٨٦ ح ١

قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى
لحده فاذا وضع فى لحده فلا يلبس بالجلوس : ١ ص ٨٢ ح ١

من ضحك على جنازة اهانته الله ١٠٠٠ ومن ضحك فى
المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ١٠٠٠ ص ٨٨

من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى
مخشروهم ، ج ٢ ص ٨٢ ح ٢

(جنازة) ١٠٠٠ رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله :
الجنة : ٢ ص ٨٢ ح ٥

من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف
حسنة ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ٦ (انظر - شيع)

قال : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكل الله
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له

اذا خرج من قبره الى الموقف : ٢ ص ٨٢ ح ٢

اميران وليس (وليس) با مبرين ، ليس لمن تبع جنازة ان
يرجع حتى تدفن ابيؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس

له ان ينفر حتى تقضى نسكها ، ج ٦

عن زارة قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى جنازة
لبعض قرايته فلما ان صلى على الميت قال : وليه لا يبجعفر

عليه السلام ارجع يا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف
عن المشى فقلت انا ١٠٠٠ قد اذن لك فى الرجوع فارجع :

ولى حاجقا يريد ان اسلك عنها ، فقال ١٠٠٠ انما هو فضل
واجر فيقد رما يمشى مع الجنازة بوجر الذى يتبعها ،

فاما باذنه فليس باذنه جثنا ولا باذنه نرجع ، ٢ ص ٨٢ ح ٥

قال : مشى النبى صلى الله عليه واله خلف جنازة فقيل
يا رسول الله مالك تمنى خلفها؟ فقال : ان الملائكة :

رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ، ٢ ص ٨٢ ح ٢

قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة
الجاحد ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ٤

قال ١٠٠٠ اذا القيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن
يمينها وعن شمالها ، ج ٨

رأى رسول الله صلى الله عليه واله قوما خلف جنازة ركبا نا
فقال : ما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبا نا وقد

اسلموه على هذه الحالة ، ٢ ص ٨٢ ح ٣

قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة

(جنازة) قال: ليس على النساء عمادة مريض ولا اتباع . . .
جنازة ولا تقيم عند قبره . ج ٢ ص ٨٩ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج فرأى نسوة تعبدوا فقال: ما تعبدكن؟ قلن لجنازة قال افتحلن ٥٠٠ قلن: لا قال: افتغسلن مع من يغسل؟ قلن لا قال افتدلن؟ ٥٠٠ قلن، لا قال: فارجعن ما زورات غير ما جورات: ح ٥ ٥٠٠ ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فيشئ الا لجنازة: او ٥٠٠ ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر- للمعتكف)

قال: ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط . ح ٦

(جنازته) قال: لعامة عبد الله بن ابي سلول حضرات النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عميرا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ٥٠٠ ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر- مات) قال: اول ما يتحف المومن به في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته: ح ٢ ص ٨٢ ح ٢

٥٠٠ فان صلى عليها شيعة في جنازته مائة الف الف ملك: كلهم يستغفرون له ٥٠٠ ح ٦ (انظر- شيع)

اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله . والكافر لا يتقدم امام جنازته ٥٠٠ ح ٨٢ ٥٠٠ خرج ٥٠٠ في جنازة يمشى فقال له بعض اصحابه الاتركب يا رسول الله؟ فقال: انى لا كره ان اركب والملائكة يمشون: ح ٢ ص ٨٢ ح ١

عن المرأة تموت زوجها يجوز لها ان تخرج في جنازته ٥٠٠ ج ١٥ ص ٤٦٠ ح ٨ (انظر- عدتها)

(جنازته) عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت . فقال: يقدم الرجال ٥٠٠ ج ٢ ص ٨٠٩ ح ٢

عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت . فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك . قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى . عليها جميعا . ج ٢ ص ٨١ ح ٨

(جنازته) في جنازة الرجال والنساء والصبيان . قال: يضع

النساء ما يلى القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرجال مما دون ذلك ويقوم الامام ما يلى الرجال . ح ٢ ص ٨٠٩ ح ٣

(جنازتهم) ٥٠٠ عود وامرضاهم واحضروا جنازتهم . و: اشهد والهم وعليهم وصلوا معهم في مساجد هم ٥٠٠

٥ ص ٣٨٨ ح ٨ و ج ٨ ص ٤٠٠ ح ٦ (انظر- بتقوى)

٥٠٠ صلوا في عشائرهم وعود وامرضاهم واشهدوا جنازتهم ٥٠٠ ج ١١ ص ٤٧ ح ٢ (انظر- التقية)

(الجنازة) ينهى لصاحب الجنازة ان لا يلبس ردا وان يكون في قميص حتى يعرف: ح ٢ ص ٦٥٣ ح ١

اذا دعيت الى الجنازة فاسرعوا . واذا دعيت الى .

العرائس فابطوا . ح ٢ ص ٦٦٠ ح ٢

الجنازة يؤذن بها للناس قال: نعم . ح ٢ ص ٧٦٣ ح ٢

عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصرى عليها؟ قال: ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها . ح ٢ ص ٧٨ ح ٢٠

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة: فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال: ان .

الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وتولوا خيرا . ح ٢ ص ٧٨٣ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة انما ليست بركعة وسجود . ح ٢ ص ٧٨٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الجنازة انما هو . تكبير وتحميد وتسيح وتهليل: ح ٢ ص ٧٨٥ ح ٤

عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعنى في التكبير . ح ٢ ص ٧٨٦ ح ٢

والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ٥٠٠ ح ٥

الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين . فقال: يتم التكبير هو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر:

ح ٢ ص ٧٩٣ ح ٥

(الجنائز) لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز: ٢ ص ٧٩ ح ٦
قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا غابته الصلاة
على الجنائز صلى على قبره . ٢ ص ٧٩ ح ٣
عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر . قال :
فليكبّر معهم : ٢ ص ٧٩ ح ١
الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ .
فانتفى الصلاة ايجزني ان اصلى عليها واناعلى غير
وضوء ؟ قال : تكون على طهر احب الي . ٢ ص ٧٩ ح ٢
الجنائز اصلى عليها على غير وضوء . فقال : نعم . ٣ ص ٠٠
الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء . ٣ ص ٠٠ قال يتيمم
ويصلى . ٢ ص ٧٩ ح ٦
قال : الطائم تصلى على الجنائز لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنائز : ٢ ص ٨٠ ح ٢
تصلى الحائض على الجنائز . قال : نعم . ٢ ص ٣
يصلى على الجنائز اولى الناس بها اوبأمر من يجب : ٨٠ :
المريئة الطائم اذا حضرت الجنائز . فقال : تتيمم وتصلى
عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف . ٥
قال : اذا حضر الامام الجنائز فهو احق الناس بالصلاة :
عليها . ٢ ص ٨٠ ح ٣
قال : المشى خلف الجنائز افضل من المشى بين يديها
٢ ص ٨٢ ح ١
١٠٠ انها هوفضل واجر طلبناه فيقدر ما يتبع الجنائز .
الرجل يوجر على ذلك : ٢ ص ٨٢ ح ٧ (انظر يرجع)
عن المشى مع الجنائز . فقال : بين يديها وعن يمينها
عن شمالها وخلفها . ٢ ص ٨٢ ح ١
قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها . ٢
اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب : ٢
كيف اصنع اذا خرجت مع الجنائز ؟ . ٣ ص ٠٠ : ان كان :
مخالفا فلا تمش امامه . ٣ ص ٥
اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس . ٦

(الجنائز) كره ان يركب الرجل مع الجنائز في بداته :
الآ من عذر وقال : يركب اذا رجع . ٢ ص ٨٢ ح ٢
قال : السنة ان تستقبل الجنائز من جانبها الا يمن وهو .
ما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى :
ترجع الى مقدمه . ٢ ص ٨٢ ح ٢
عن تربيح الجنائز قال : اذا كنت في موضع تقية فابدا .
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى :
ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز
فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من .
مكانك لا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل :
كما فعلت اولاً فان لم تكن تتقى فيه فان تربيح الجنائز :
الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل
اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور .
حولها . ٢ ص ٨٢ ح ٣
السنة في حمل الجنائز ان تستقبل جانب السرير يشقك :
الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب
الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير :
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع ما يلى يسارك : ٤
الجنائز اذا حملت كيف يقول . ٣ ص ٠٠ : يقول بسم :
الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفره
للمؤمنين والمؤمنات . ٢ ص ٨٢ ح ٤
(الجنائز) وما من مؤمن يصلى على الجنائز الا اوجب الله
له الجنة الا ان يكون منافقا وعاقا . ٢ ص ٧٦ ح ٢
في الصلاة على الجنائز . تقول : اللهم أنت خلقت هذه :
النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانياتها اتيناك
شافعين فيها شفعا اللهم وآلها ما تولت واحشرها مع من
احببت : ٢ ص ٧٦ ح ٢
الصلاة على الجنائز . ٣ ص ٧٦ ح ٨ (انظر الصلاة)
قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة
والثانية اشهدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله :

والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والثالثة على الله والرا بعة له والخامسة يسلم ويقف مقدرا ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه . ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠

(الجنائز) عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسئله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسئله عن الصلاة على الجنائز فقال له : اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك : سئلتك فقلت خمسا وسئلك هذا فقلت اربعا ، فقال : انك سئلتني عن التكبير وسئلتني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفة فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات : ٢ ص ٢٧٢ ح ١٢

عن ١٠٠ الصلاة على الجنائز فقال : تقرأ في الاولى بآم الكتاب . ٢ ص ٢٨٣ ح ٤

لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار . ٢ ص ٢٩٧ ح ١

هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ قال : لا . ح ٣

قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع . ٢ ص ٢٩٨ ح ٥

كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال : يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل ففي صلاة مكتوبة ايوم بعضهن بعضا؟ فقال : نعم . ٢ ص ٨٠٣ ح ٢

خيرا الصفوف في الصلاة العقدم وخيرا الصفوف في الجنائز : المؤخر قيل يا رسول الله ولم؟ قال سترة للنساء . ٨٠٦

عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال : كنا في المسجد وقد جئنا بجنائز فاردت ان اصلى عليها فجاها ابو الحسن ، الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى فجعل يد فعنى حتى اخرجني من المسجد ثم قال : يا ابا بكر ان الجنائز لا

يصلى عليها في المسجد . ٢ ص ٨٠٧ ح ٢

(الجنائز) عن صلاة الجنائز اذا حمرت الشمس اتصلح ، اولاً؟ قال ١٠٠ ج ٢ ص ٨٠٨ ح ٣ (انظر صلاة) ١٠٠٠ وامرنا ان نتبع الجنائز ١٠٠ ج ٢ ص ٣٠ ح ٨ (انظر نهانا)

عليكم بالورع والاجتهاد واشهد والجنائز وعود والعرض ١٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩٩ ح ٤ (انظر بالورع)

(جنس) ١٠٠ كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين ١ بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن : فلا بأس به اثنين بواحد . ج ١٢ ص ٤٤٨ ح ٣

(جنفا) فمن خاف من موص جنفا وانما فاصح بينهم ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢١ ح ١ (انظر موص)

١٠٠٠ فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض ١٠٠٠ ١٣ ص ٤٢ ح ٤ (انظر اوصى)

(جنى) (ومن دخله كان آمنا) قال : اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينسج لاحد ان يأخذه و لكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به او شك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد ، فان احدث في الحرم اخذ واقم عليه الحد حدة في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم . ٩ ص ٣٣٩ ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة فقال ههنا احد من ولد محمد صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه و قال انظر ما لقينا ذان فاستقبل القبله ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال

(جنابة) قال ٠٠٠ يجعل جنابة المعتوه على عاقلة ،
 خطأ كان او عمدا ، ج ١٩ ص ٣٠٧ ح ١
 (جنابته) سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة ، فقال
 انظر في القرآن فما كان فيه فتحريم رقبته فذلك يا عمار ،
 السائبة التي لا ولاه لا أحد من الناس عليها الا الله :
 عز وجل فما كان ولاه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى
 الله عليه واله وما كان ولاه لرسول الله صلى الله عليه واله
 فان ولاؤه للامام و جنابته على الامام وميراثه له ،
 ج ١٦ ص ٤٨ ح ١
 عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين ، قال : ان
 ضمن عقله و جنابته ورثه وكان مولاه : ج ١٧ ص ٥٤٦ ح ٥
 ٠٠٠ والاعشى جنابته خطأ يلزم عاقلة يؤخذون بها ،
 في ثلاث سنين ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)
 (جنابتها) قال : ام الولد جنابته في حقوق الناس على
 سيدتها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر - حقوق)
 (جنابتين) ٠٠٠ ولو كان ضربه ضربتين فجنبت الضربتين
 جنابتين لا لزمته ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٨ ح ١ : الدية
 ٠٠٠ فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنبت
 ثلاث جنابات لزمته جنابة ٠٠٠ الثلاث ضربات ٠٠٠
 ج ١٩ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الدية)
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و :
 قلت الناس يقولون ان الامام فيه مخيراي شئ شاع صنع
 قال : ليس اي شئ شاع صنع ولكنه يصنع بهم على قدر :
 جنابته من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعته ،
 يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ
 المال قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل :
 قطعته يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم
 يقتل نفى من الارض ، ج ١٨ ص ٥٣٤ ح ٥
 كان على بن الحسين عليه السلام ٠٠٠ يكتب جنابتهم
 ٠٠٠ ويعفو عنهم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣ ح ٢٨ (انظر - رمضان)

الامير الا نعاقيه بما صنع ؟ قال ، لا : ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٦
 (جنى) رجل جنى الى اعفوه او ارفعه الى السلطان :
 قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر - حَقَّ)
 مكاتب ٠٠٠ جنى الى رجل جنابة ، فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢
 عن مكاتب جنى على رجل حر جنابة ، فقال ٠٠٠ ص ١٥٨
 ٠٠٠ فدية ما جنى البدوى من الخطا على اوليا ،
 البدويين ٠٠٠ ج ١٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - دية)
 هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال ٠٠٠
 ج ٣١ ص ١٠٦ ح ١ (انظر - جريرته)
 (يجنى) عن الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ الى
 الحرم ايقام عليه الحد ؟ قال ٠٠٠
 ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٥ (انظر - الحرم) و ج ١٨ ص ٣٤٦ ح ١
 امرأة قتلت رجلا متعمدا ، قال : انشأه ان يقتلوهما
 قتلوهما وليس يجنى احد جنابة على اكثر من نفسه :
 ج ١٩ ص ٦٤ ح ١٨
 قال : ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون ٠٠٠
 ج ١٩ ص ٣٠ ح ١ (انظر - معاقلة)
 (جنابة) قال : بعث الوالى الى رجل من آل ابي طالب
 فى جنابة فمر بابى عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه
 بخاتم عقيق فاتى ٠٠٠ فلم يركبها ، ج ٣٠ ص ٢٠٠ ح ٢
 قال : اذا حدث العبد فى غير الحرم جنابة ثم فر الى
 الحرم لم يسع لأحد ان ياخذ فى الحرم ٠٠٠
 ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٢ (انظر - الحرم)
 ٠٠٠ واذا جنى فى الحرم جنابة اقيم عليه الحد فى
 الحرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٢ (انظر - الحرم)
 قال : ان سرق سارق بغير ماله او جنى جنابة على نفسه
 ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج ٠٠٠
 ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٣
 عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبتة فاقر العبد
 بها ، قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٢ ح ١

(الجنایة) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت: فنفو ذلك اليه؟ قال: لا ولكن على نحو الجنایة، ج ١٨ ص ٥٣٢ ح ٣ (اجتهد) ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعدبني الله على ان اجتهد في الصلاة: والصوم كانه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه واله) ترك شيئا من الفضل عجزا عنه، ج ٨٣ ص ٨٠٠ قلت له: فانه لم يعلم اهله فاندها اليه من ليس هولها باهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك، سو ما صنع، قال: ج ٦٠٠ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر - زكاته) ٠٠٠ قال: ان اجتهد فقد برى فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا، ج ١٤٧ ص ٢ (انظر - زكاته) عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك، ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ (القبلة) ٠٠٠ وتخير من الدعاء ما احببت واجتهد ٠٠٠ ١٠ ص ١٠١ (انظر - الموقف) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مري ابى - وانسا بالطواف واناحث وقد اجتهدت في العبادت - فرأتى وانا تصاب عرقا فقال لى: يا جعفر يابنى ان الله اذا احب عبدا يدخله الجنة ورضى عنه باليسير، ص ٨ ح ٣ ٠٠٠ فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتى كانوا مقصرين ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠٠ (انظر الداملون (يجتهد) قال: الله تعالى: ان من عبادى المؤمنين: لمن يجتهد في عبادتى فيقوم من رقادته ولذ يذو ساهه فيجتهد لى اللئالى فيتعيب نفسه في عبادتى فاضربه انعاس الليل والليلتين نظرا منى له وابقا عليه فينا م حتى يصبح فيقوم وهو مات لنفسه ٠٠٠ ولو اخلت بيته وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه،

باعماله ورضاه عن نفسه ٠٠٠ ج ٧٣ ص ١ (يجهد) ٠٠٠ ما ينظر الله الى ولى له يجهد نفسه: بالطاعة والنصيحة له ولأمامه الا كان معناني الرفيق، الأعلى، ج ٨٩ ص ١ (انظر - مصدقا) اذا دخل شهر رمضان فاجهد وانفسك ٠٠٠ ص ٢٢١ ح ٧ (انظر - رمضان) (اجتهاد) قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال: تعلموا من علم فعمل، ص ٨٤ ح ٩ ٠٠٠ اشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب، ص ١٢١ ح ٢٢ (انظر - الشبهة) (الاجتهاد) كونوا دعاة للناس بغير السنكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية، ص ٥٦ ح ٢ اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد، ص ٦٣ ح ١ عليكم بالورع والاجتهاد ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩١ ح ٢ (بالورع) ٠٠٠ ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت) ٠٠٠ واما الرد على من قال بالاجتهاد ٠٠٠ ص ٢٦٤ ح ٣٨ (انظر - النص) (جاهد) جاهد هواك كما تجاهد عدوك، ص ٢٢ ح ٥ قال: رسول الله صلى الله عليه واله جاهدوا تغنموا، ج ١١ ص ٥٦ ح ٥ ٠٠٠ هنالك فجاهد وهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم، ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - فانكروا) ٠٠٠ واجعل نفسك عدوا تجاهده ٠٠٠ ص ١٢٢ ح ٤ (انظر - نفسك) قال ٠٠٠ المؤمن علوى ٠٠٠ مجاهد ٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ١٩ من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، ص ١٢١ ح ٢ ان رجلا جا ٠٠٠ فقال: يا امير المؤمنين ابسط يدك،

(الجنایة) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت: فنفو ذلك اليه؟ قال: لا ولكن على نحو الجنایة، ج ١٨ ص ٥٣٢ ح ٣ (اجتهد) ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعدبني الله على ان اجتهد في الصلاة: والصوم كانه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه واله) ترك شيئا من الفضل عجزا عنه، ج ٨٣ ص ٨٠٠ قلت له: فانه لم يعلم اهله فاندها اليه من ليس هولها باهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك، سو ما صنع، قال: ج ٦٠٠ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر - زكاته) ٠٠٠ قال: ان اجتهد فقد برى فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا، ج ١٤٧ ص ٢ (انظر - زكاته) عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك، ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ (القبلة) ٠٠٠ وتخير من الدعاء ما احببت واجتهد ٠٠٠ ١٠ ص ١٠١ (انظر - الموقف) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مري ابى - وانسا بالطواف واناحث وقد اجتهدت في العبادت - فرأتى وانا تصاب عرقا فقال لى: يا جعفر يابنى ان الله اذا احب عبدا يدخله الجنة ورضى عنه باليسير، ص ٨ ح ٣ ٠٠٠ فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتى كانوا مقصرين ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠٠ (انظر الداملون (يجتهد) قال: الله تعالى: ان من عبادى المؤمنين: لمن يجتهد في عبادتى فيقوم من رقادته ولذ يذو ساهه فيجتهد لى اللئالى فيتعيب نفسه في عبادتى فاضربه انعاس الليل والليلتين نظرا منى له وابقا عليه فينا م حتى يصبح فيقوم وهو مات لنفسه ٠٠٠ ولو اخلت بيته وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه،

ابايعك على ان ادعوك بلساني وانصحك بقلبي و
اجاهد معك بيدي ، فقال : حرّات ام عبد؟ فقال : ،
عبد فصفق ٠٠٠ يده فبايعه : ج ١١٥ ص ٣
(تجهّد) قال : استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في ،
بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ فقلت
حالك عند الله عزّ وجلّ وقربائك من رسول الله صلواته
عليه واله وانت تجهّد نفسك ٠٠٠ في مثل هذا اليوم؟ ،
فقال ٠٠٠ ابا عبد الأعلى خرجت فيطلب الرزق لأستغني
به عن مثلك : ١٢ ص ١٠ ج ٢
٠٠٠ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوداً
فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبيده : ٨ ص ٦ ج ٦
٠٠٠ واما الصدقة فجهّدك جهّدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف ، ٦ ص ٢٦٣ ج ١
اعلموا يقيناً ان الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وان شئت
جهده وعظمت حيلته ٠٠٠ ان يسبق ما سعى له في :
الذكر الحكيم ج ١٢ ص ٣٠ ج ٢
(جهاد) ٠٠٠ الحج ٠٠٠ جهاد الضعفاء ٠٠٠ ص ٧
٠٠٠ ارجع فكن مع والديك فوالذي بعثني بالحق ،
لانسها بك ليله خير من جهاد في سبيل الله ، ١١ ص ١١ ج ٢
٠٠٠ اتم مع والديك فوالذي نفسى بيده لانسها بك يوماً
وليله خير من جهاد سنة : ج ١
قال : امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على :
الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ٠٠٠ ماله ونفسه :
حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على
ماترى من اذى زوجها وغيرته (عشيرته) ١١ ص ١١ ج ١
قال : الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوماً فاذا كان ،
ذلك فهو جهاد ، ١١ ص ٩ ج ١
٠٠٠ قال : ولا اعلم في هذا الزمان جهاد الا الحجّ و
العمرة والجوار ، ج ١١ ص ٢٢ ج ٢
ان في بلاد ناموض رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له ،

الذي لم فهل من جهاد او هل من رباط؟ فقال : عليكم بهذا
البيت فحجّوه ٠٠٠ اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ،
ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدر فان مات :
ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا
في فسطاطه وجمع بين السبايتين ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٢ ج ٥
(جهاد) عن الاعراب عليهم جهاد؟ قال : لا الا ان :
يخاف على الاسلام فيستعان لهم قلت : فلهم من الجزية
شيء؟ قال : لا ، ج ١١ ص ٨٦ ج ٤ و ١٧ ج ٣
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية فلما رجعوا
قال : مرحبا بكم قضا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد
الكبير قيل ٠٠٠ وما الجهاد الاكبر؟ فقال : جهاد النفس :
و ٠٠٠ ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين
جنيبه ، ج ١١ ص ٢٣ ج ٩
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نفس المهوم
لنا المعتم لظلمنا تسيح وهمه لا مزا عبادته وكنتم له لسرنا
جهاد في سبيل الله ، ج ١١ ص ٤٩٤ ج ٩
ومن خرج في سبيل الله مجاهداه بكل خطوة سبعاً
الف حسنة ويمحى عنه سبعمئة الف سيئة ويرفع له :
سبعمئة الف درجة وكان في ضمان الله باى حتف ما
كان شهيداً وان رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه ،
١١ ص ١٢٧ ج ٢٧
(الجهاد) قالت : فاطمة عليها السلام في خطبتها فرضاً
الله ٠٠٠ الجهاد عزّاً للاسلام ٠٠٠ ج ١١ ص ١٤ ج ٢٢
(انظر - الايمان)
٠٠٠ الاسلام عشرة اسهم ٠٠٠ والسادسة الجهاد وهو
العزّ ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣ (انظر - الاسلام)
يجوز للمرأة ٠٠٠ ان تتختم بالذهب وحرّم ذلك على
الرجال الا في الجهاد ، ج ٢ ص ٢٧٦ ج ٦
٠٠٠ وفي سبيل الله) قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم

ما يتقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به
 اوفى جميع سبل الخير ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٧ (انظر الصدقات)
 (الجهاد) ٠٠٠ الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في
 وقت الجهاد ٠٠٠ ج ٨ ص ٨١ ح ١٧ (انظر - الحج)
 ٠٠٠ آثرت الحج على الجهاد ٠٠٠
 ٨ ص ٨٦ ح ٢ (انظر - الحج)
 قلت: لا يبي عبد الله عليه السلام اى الجهاد افضل؟ فقال
 من عقر جواده واهريق دمه فى سبيل الله: ج ١١ ص ٦ ح ٧
 قال: كتب ابو جعفر عليه السلام فى رسالته الى بعض:
 خلفاء بنى امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذى فضله الله
 عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا فى
 الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه:
 يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم و
 اموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
 الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد
 والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من:
 ولاية العباد فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسبى،
 اهله وليس الدعاء الى طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن
 اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخف ذمته وكلف طاقته و
 كان الفى للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبى
 سير فى ذلك يسيرته وعمل فيه فى ذلك بسنته بمن:
 الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما:
 ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل آياهم ويكلف
 الذين يطبقون ما لا يطبقون وانما كان (كانوا) اهل مصر
 يقاتل من يليه يعدل بينهم فى البعوت فذهب ذلك
 كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤثر بعد بيع الله و
 مستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج وضع
 وانتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم مسن:
 اقام هذا؟ فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على
 العباد ان ذلك خطأ عظيم: ج ١١ ص ٨

(الجهاد) قال: الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض:
 ج ١١ ص ٦ ح ٩
 قال: امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان الجهاد،
 باب من ابواب الجنة فتحة الله لخاصة اوليائه ٠٠٠ هو
 لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن،
 تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديت
 بالصغار والقلاء وضرب على قلبه بالاسداد واديل:
 الحق منه بتضييع الجهاد وسميم بالخسف ومنع النصف:
 ج ١١ ص ٨ ح ١٣
 ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، و:
 الله ماصلحت دنيا واولاد بين الآبه: ح ١٥
 عن عثمان بن مظعون قال قلت: لرسول الله صلى الله،
 عليه واله ان نفسى تحدى نثنى بالسياسة وان الحق:
 بالجهاد فقال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتى الغزو
 والجهاد، ج ١١ ص ١ ح ٢٢
 عن الرضا فى كتابه الى العامون قال: والجهاد واجب مع
 الامام العادل العدل ح ٢٤
 اى الاعمال افضل؟ قال: الصلاة لوقتها وبرا الوالدين:
 والجهاد فى سبيل الله، ج ١١ ص ١ ح ٢٨
 عن فضيل بن عياض قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام،
 عن الجهاد اسنه هو ام فريضة؟ فقال: الجهاد على:
 اربعة اوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنه لا تقام الا مع:
 الفرض وجهاد سنه فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل
 نفسه عن معاصى الله عز وجل وهومن اعظم الجهاد
 ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، واما الجهاد:
 الذى هو سنه لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
 فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لا تأهم العذاب
 ٠٠٠ وهو سنه على الامام وحده ان ياتى العدو مع
 الامة فيجاهدهم واما الحما الذى هو سنه فكل سنه
 اقامها الرجل وجاهد فى اقامتها وبلوغها واحيائها،

و اولئك هم المفلحون) ثم أخبر عن هذه الأمة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة: دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذه في صفة امة ابراهيم (محمد) ل صلى الله عليه واله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله (ادعوا الى الله على بصيرة من اننا ومن اتبعنى) يعنى اول من اتبعه (اول التبعة) على الايمان به وه التصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التى بعث فيها ومنها واليهما قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه واله واتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالا مربا المعروف والنهى عن المنكر وجعلوا داعية اليه واذن له فى الدعاء اليه فقال (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال عز وجل: (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا) وقال (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم) يعنى اولئك المؤمنين وقال (قد افلح المؤمنون) ثم حلالهم ووصفهم كيلا يطعم فى اللحاق بهم الا من كان منهم فقال (الذين هم فى صلواتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) الى قوله (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) هم فيها خالدون) وقال فى صفتهم وحليتهم ايضا (الذين لا يدعون مع الله الها آخر) وذكرنا لايتين ثم اخبرانه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على صفتهم نفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاؤهم له بعهده وبما يعته فقال (ومن اوفى

وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم لقيمه: من غير ان ينقص من اجورهم شئ: ج ١ ص ١٤٦ ا ح (الجهاد) عن بياعمرو الزهرى (الزبيدي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: اخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله اهل لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه واله؟ ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد فى سبيله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم لك به الا من كان منهم فقلت من اولئك؟ فقال: من قام بشرا^ت الله عز وجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو العاؤون له ومن لم يكن قائما بشرا^ت الله عز وجل فى الجهاد فليس بعاؤون له حتى يحكم فى نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت: بين لى يرحمك الله فقال: ان الله عز وجل اخبرنى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ومن اتبع امره فبدا بنفسه فقال (والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ثم تنى برسوله فقال (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) يعنى القران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بخير ما امر في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال فى نبيه صلى الله عليه واله (وانك لتعدى الى صراط مستقيم) يقول تدعو ثم تلت بالدعاء اليه بكتابه ايضا (ان هذا القران يهدى للتى هي اقوم) اى يدعو ويبشرا المؤمنين ثم ذكر من اذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله فقال (ولكن منكم امة: يدعون الى الخير ويا^مرون بالمعروف وينهون عن المنكر

رجعوا ثم قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) وقال (وان طافنا من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احد بهما على الاخرى فقاتلوا حتى تبغى حتى تنفيء الى امراة) اي ترجع (فان فانت) اي رجعت ، (فاصلحوا بينهما) بالعدل (واقسطوا ان الله يحب المقسطين) . . . وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفا رانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) ما كان للمؤمنون حق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرايط الايمان التي وصفناها ، وذلك انه لا يكون ما ذوناله في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما ، بشرايط الايمان . . . فاذا اكملت فيه شرايط الله عز و جل كان مؤمنا واذ كان مؤمنا كان مظلوما واذ كان مظلوما كان ما ذوناله في الجهاد . . . وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغى (سعى خ ل) و : يجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ما ذوناله . . . في الدعاء الى الله عز وجل . . . فلما نزلت هذه الآية (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم . . . فقلت : فهذا الآية نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقبصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال : لو كان نمانا اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقبصر وغيرها مكة سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بخير حق ولو كانت الآية انما عن المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة : الفرض عن بعد هم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين

بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم) فلما نزلت هذه الآية (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ارأيتك يا نبي الله الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترب من هذه المحارم اشهيد هو؟ فانزل الله عز وجل (التائبون العابدون) وذكر الآية فيبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة : والجنة وقال : التائبون من الذنب ، العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، والسائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والحافظون عليها في ركوها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتبهون عنه قال فيبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) اذ ين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله) وذلك ان جميع ما في السموات والارض لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه واله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان عن الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله . . . فهو حقهم افا الله عليهم وردة اليهم وانما كان معنى الف كل ما صار الى المشركين ثم رجس ، مما كان غلب عليه اوقيه فما رجس الى مكانه من قول او فعل فقد فاق مثل قول الله عز وجل (للذين يؤولون من نساءهم تربصا ربعة اشهر فان افان الله غفور رحيم) اي ،

احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعد هم ٠٠٠ وليس كما ظننت ولا كما ذكرت: لكن المهاجرين ظلّموا من جهتين ظلّمهم اهل مكة ٠٠٠ وظلمهم كسرى وقبصر ومن كلن دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المومنون احقّ به منهم فقد قاتلوهم باذن الله: عز وجلّ لهم في ذلك وبجّة هذه الآيّة يقاتل مومنون كل زمان وانما اذن الله عز وجلّ للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجلّ من الشرائط التي شرطها على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مومنون وهو مظلوم وما اذن له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بما اذن له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ٠٠٠ يكون مجاهدا من قد امر المومنون بجهاده ٠٠٠ ولا يكون داعيا الى الله عز وجلّ من امر بدعائه مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قدامان يومئذ ولا ينهي عن المنكر من قدامان ينهي عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجلّ التي وصف بها اهلها ٠٠٠ هو مظلوم فهو ما اذن له في الجهاد ٠٠٠ لان حكم الله عز وجلّ في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة: او حادث يكون ٠٠٠ فليقتل الله عز وجلّ عبد ولا يختار بالاماني التي نهى الله عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواها ولا يقدم على الله عز وجلّ بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المعترض (المعترض) للقتل في سبيل الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجلّ ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمر من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا

فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجلّ عليها من الجهاد ثم ليقدّم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس: يحول بينها وبين جهادها ولساننا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفا من شرائط الله عز وجلّ على المومنين والمجاهدين ، لا تجاهدوا ولكن تقول: قد علمناكم ما شرط الله عز وجلّ على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان ، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله عز وجلّ فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجلّ له في الجهاد وان اهل الان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والمعصية والقدوم على الله عز وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة فلقد (عمري) جاء الاثر فيمن فعل هذا ، الفعل ، ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليقتل الله عز وجلّ امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ،

ج ١١ ص ٢٣ - ٢٨ ح ١

(الجهاد) عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لى لارىك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك؟ قال قلت: واين؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين ، فقلت ، انتظارا لامركم والافتدائكم فقال: اى والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لارىاه؟ بلى والله انى لارىاه ولكنى اكره ان ادع علمى الى (على خ ل) جهلهم ، ج ١١ ص ٣٣ ح ٢
لقى عباد البصرى على بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: ٠٠٠ تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على

الحجّ ولينه ان الله عزّ وجلّ يقول: (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) الآية فقال: على بن الحسين عليه السلام اتمّ الآية فقال (التائبون العابدون) الآية ، فقال ٠٠٠ اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم ، افضل من الحجّ ، ج ١١ ص ٣٣ ح ٣ و ٦

(الجهاد) قال: امير المؤمنين : لا يخرج المسلم في: الجهاد مع من لا يؤمن من على الحكم ولا ينفذ في الفئ امره الله عزّ وجلّ فانه ان مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حيس حقناً ولا شاطة بد ما ثنا وميته ميتة : جاهلية ، ١١ ص ٣٤ ح ٨

قال : والجهاد واجب مع امام عدل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ح ٩

قال : والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل قتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحلّ قتل احد من الكفار في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تحذر على نفسك ولا اكل اموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ولا حث على من حلف تقية يدفع بها ظلماعن نفسه : ١١ ص ٣٥ ح ١٠

يا على ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى فقلت : يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا ، فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واتى رسول الله وهم مخالفون لسنتى وطاعون في دينى فقلت : فعلم تقاليمهم ؟ قال : على احد اثم في : دينهم وقرانهم لأمرى واستحلالهم ما عترتى : ١١ ص ٦

سئلت على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يا ابن رسول الله اخبرني عن علي بن ابي طالب عليه السلام لم يجاهد اعدائه خمساً وعشرين سنة ٠٠٠ ثم جاهد أيام ولايته ؟ فقال : لانه اقتدى برسول الله صلى الله عليه واله

في ترك جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهراً وذلك لقلّة اعدائه عليهم وكذلك على عليه السلام ترك مجاهدة اعدائه لقلّة اعدائه عليهم فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه واله : مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهراً ، فذلك لم تبطل امامة على عليه السلام مع تركه للجهاد خمساً وعشرين سنة اذا كانت العلة المانعة لهما واحداً ج ١١ ص ٤٦ ح ١

(الجهاد) عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات ، فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها ، تقرّبوا بها فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حيث سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من الصالحين وقد عرفنا من طرقها ما كرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) وكان رسول الله صلى الله عليه واله آله منصبا لنفسه بعد البشري له بالجنة من ربه فقال : عزّ وجلّ (و امرا هلك بالصلاة واصطبر عليها) فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة تقرباً نالها الا سلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر : طويل الندم يترك امر الله عزّ وجلّ والرغبة عما عليه ، صالحوا عبداً له يقول الله عزّ وجلّ (ومن يتبع غير : سبيل المؤمنين نوله ما تولى) من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجيال المنصوبة فلا طول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او قوة او ، عزّة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد :

تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا المرأة بأذى وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم وصلحاكم فانهن ناقصات القوى والانس والعقول وقد كتبتونهم بالكتب عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليقناول المرأة فيعيرها و عقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحتفون براياتهم ويكتفونها ويصيرون (يصيرون خ ل) حفا فيها ورائها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللامة ويأتي بدناؤه وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا مسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا ممن يفعله يمقته الله فلا تتعربوا لمقت الله فان مكرم الى الله وقد قال الله عز وجل (قل لن ينفعكم الفرار ان فررتن من الموت او القتل واذا لاتمتعون الا قليلا) وايم الله لئن فررتن من سيوف العاجلة لاتسلمون من سيف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله ١١ ص ٧ (الجهاد) ١٠٠٠ ما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس ١١ ص ١٢ ح ١ (انظر- النفس) يا على افضل الجهاد من اصبح لا يهيم بظلم احد: ١٢ ص ١٠٠ ان الله عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد ١٠٠٠ ١١ ص ١٤٤ ح ١ (انظر- الايمان) ١٠٠٠ افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ١٠٠٠ ١١ ص ٢٠ ح ١ (انظر- المعروف) ١٠٠٠ وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامري المعروف ١٠٠٠ الاكتفية في بحر لحي ١٠٠٠ ١١ ص ٢٠٦ ح ٩ (انظر- المنكر)

اشرف الاعمال بعد الاسلام (الصلاح) وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرامة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة ١٠٠٠) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازيين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب الثواب للفرار من الزحف عند حضرة القتال ١٠٠٠) يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تلوهم الا اذ باروا فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي التصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والخافة فان الله عز وجل لا يعاب بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم لطف به علما فكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واستلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون: ١١ ص ١١ (الجهاد) مالك بن اعين قال: حرص امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفتين فقال: ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ويشقى بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومسكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص) فسوا واصفوكم كالبنين المرصوص فقد موا الدار واخرها والحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتواء على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وقضوا الابصار فانه اربط للجائش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تملوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ ولا تمثلو بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا

(الجهاد) افضل الجهاد من اصبح لا يهتم بظلم احد :
ج ١١ ص ٣٢٨ ح ١١

ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم
بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر
منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله : ١١ ص ٤٠٦ ح ١٠

(المجاهدين) قال : رسول الله صلى الله عليه واله ،
للجنة باب يقال له باب المجاهد بين يمضون ليه فاذا
هو مفتوح وهم متقلدون بسببهم ٠٠٠ والملائكة ترحب
بهم قال : فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وقرأ نسي :

معيشته ومحافى دينه ان الله اغنى (اعز) امتي بسنا
بك خيلها ومراكز رماحها ، ج ١١ ص ٥ ح ٢
(جهير) ٠٠٠ فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهير :

ببسم الله ٠٠٠ واخفى ما سوى ذلك : ٤ ص ٧٤٥ ح ١
(انظر - اخفى)

قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى ،
كاهل جهير مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقتت في :
الفجر وسلم واحدة ما يلى القبلة ، ج ٤ ص ٧٤٥ ح ٤

عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم ،
الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ،
٤ ص ٧٥٧ ح ٢

عن حنّان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فتعوز باجها ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ٣

رجل جهير فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى
الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته :
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او سهيا ولا يدري ،
فلاشئ عليه وقد تمت صلاته ، ج ٤ ص ٧٦٦ ح ١

رجل جهير بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما
لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما لا ينبغى القراءة :
فيه ، فقال : اى ذلك فعل ناسيا او سهيا فلاشئ عليه ، ٢

(جهير) عن ابي بكر ابن ابي سماك قال : صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهير بصوته نحو ما كان يقرأ ، وقال اللهم اغفر لنا و
ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل
شئ قدير ، ج ٤ ص ٩٠٦ ح ٣ و ٩١٨ ح ٢

عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت ، فقال : انشأ جهير وان شألم
يجهر ، ج ٤ ص ٩١٨ ح ١

عن الذي لا يقرأ بقاتحة الكتاب فيصلاته قال : لا صلاة ،
له الا ان يقرأ بها في جهير او اخفات : ٤ ص ٧٦٧ ح ٤
عن علي عليه السلام انه جهير في الكسوف ، ج ٥ ص ١٥٣

ليس على النساء جهير بالتلبية ، ٩ ص ٥٥ ح ٥
(يجهر) الرجل يلقى يقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله ،
الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر ، ج ٤ ص ٧٤٨ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل منزله و
قريش يجهر ببسم الله ٠٠٠ فتولى قريش ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٥٨ ح ٢
عن الرجل هل يجهر بقراءة في التطوع بالنهار؟ قال :

نعم ، ج ٤ ص ٧٥٩ ح ٣
عن صلاة الفجر لم يجهر فيها وهى من صلوات النهار؟
فقال ٠٠٠ كان يخلص بها فقرهها من الليل ، ٤ ص ٧٦٤ ح ٣

الرجل يلقى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ،
ان لا يجهر؟ قال : انشأ جهير وان شألم يفعل ، ج ٦
٠٠٠ واذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهير ببسم الله
٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٠ ح ٢ (انظر - اخفى)

الرجل يلقى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
قال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٨١٩ ح ١

قال : ليقعد عدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ،
٤ ص ٨١٩ ح ٤
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الا ما

(تجهير) ١٠٠٠ الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهير بقده
 ماتسمع قرائتها ، ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر النساء)
 ١٠٠٠ وتجهير بالقراءة ١٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥ ح ٦ (انظر الكسوف)
 عن الرجل يؤم القوم وانت لترضى به في صلاة تجهير ،
 ١٠٠٠ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت ١٠٠٠
 ٥ ص ٤٣ ح ٢ (انظر فانه نصت)

(و لا تجهير بصلاتك ولا تخافت بها) قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه واله اذا كان بمكة جهر بصلاته فيعمل ،
 بمكانه المشركون فكانوا يؤذنه فانزلت ١٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤ ح ٥
 (ولا تجهير بصلاتك ولا تخافت بها) قال : نسختها فاصدع
 بما تؤمر ، ٥ ص ٤٥ ح ٦

قال : ابو جعفر عليه السلام لا يُعبد الله عليه السلام ،
 عليك بالحسنه بين السيتين تحوها ، قال : وكيف ذلك
 يا ابا به ؟ قال : مثل قول الله (ولا تجهير بصلاتك ولا تخافت ،
 بها) لا تجهير بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ
 بين ذلك سبيلا ، حسنه ، ومثل قوله تعالى : (ولا تجعل
 يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ومثل قوله
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) فاسرفوا سيئة ، و
 اقتروا سيئة ، وكان بين ذلك قواما ، حسنة فعليك ،

بالحسنه بين السيتين ، ج ٥ ص ٤٥ ح ٧
 ليس على النساء جمعة ١٠٠٠ ولا تجهير بالتلبية : ٩ ص ٣٥
 عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ،
 ولا يجهرن به ، ج ٥ ص ١٢٨ ح ٣

(اجهر) عن القراءة في الجمعة اذا صلّيت وحدى اربعا
 اجهر بالقراءة ، فقال : نعم ١٠٠٠ ج ٤ ص ٨١ ح ٣
 ١٠٠٠ واكثر ما استطعت واجهر بها ١٠٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ٢
 (انظر لبيك)

قال : وان كنت ما شيا فاجهر باهلا لك وتليبتك من المسجد
 وان كنت راكبا فاذا غلت بك راحلتك البيداء : ٩ ص ٣٤ ح ١
 صلّوا في السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا ،

فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة : ٤ ص ٨٢ ح ٨
 رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها
 بالقراءة ؟ قال : لا يجهر الا امام ، ح ١٠
 (يجهر) من قرأ انا نزلناه في ليلة القدر يجهر بها ،
 صوته كان كالشاهرسيفه في سبيل الله ١٠٠٠ ص ٨٥ ح ١
 عن القنوت : فقال فيما يجهر فيه بالقراءة ١٠٠٠
 ٤ ص ٨٩ ح ١٠ (انظر القنوت)

١٠٠٠ فقال : كل شي يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، ٨٩٨
 الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
 والقنوت ، قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ، ١٤٧ ح ١
 قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه ١٠٠٠
 ويجهر بالقراءة ١٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥ ح ٥ (انظر الجمعة)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين ،
 ١٠٠٠ ويلبس درعه ١٠٠٠ ويجهر بالقراءة ١٠٠٠ ج ٥ ص ١١ ح ٣
 و ١٣٧ ح ١

كان اذا صلى بالناس صلاة فظرا واضحا خفص من صوته :
 يسمع من يليه ولا يجهر ١٠٠٠ ج ٥ ص ١٣٧ ح ٢
 ١٠٠٠ ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى و
 هو قاعد ، ٥ ص ١٦٣ ح ٣ (انظر الاستسقاء)

قال : اذا كنت خلف امام ترتضى به في صلاة يجهر فيها
 بالقراءة فلم تسمع لقراءته فاقرأ انت لنفسك ١٠٠٠ ج ٢٣٠ ح ٥
 اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها ١٠٠٠ فلا تقرأ ١٠٠٠
 ٥ ص ٤٢٣ ح ٩ (انظر تقرأ)

قال : اني اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلاة لا
 يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ١٠٠٠ يسبح : ٢٥ ح ١
 الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدى ،
 به هل له ان يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ١٠٠٠ ح ١٦
 اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا وتعوذ ،
 قال : نعم فادع ، ٥ ص ٤٢٦ ح ٢

قال : اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ١٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢ ح ١

- بالقراءة ، فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال
اجهروا بها ، ج ٤ ص ٨٢ ح ٦
(جهار) والقراءة فيها جهار ٠٠٠ ج ٥ ص ٣ ح ٢
(انظر - الجمعة)
قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب ،
فتعوذ باجهار ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠ ح ٥
محمد بن ادریس ٠٠٠ قال : روى انه لقراءة على المأموم :
في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او خفية
وهي اظهر الروايات ٠٠٠ وروى انه ينصت فيما جهرا لاما
فيه بالقراءة ولا يقرأ هوشيا ويلزم القراءة فيما خافت ٠٠٠
وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام ٠٠٠ وروى انه لا
قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح ٠٠٠ وروى ،
انه يقرأ فيهما ويستج : ج ٥ ص ٢٤ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١١
صلاة الظهر يوم الجمعة ٠٠٠ تصلبها في السفر ركعتين
والقراءة فيها جهرا ، ج ٤ ص ٨٢ ح ٧
(الجهر) ٠٠٠ والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢ ح ٣ (انظر - المسح)
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
عند المساء والعلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شيء قدير
٠٠٠ قال : عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين
تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات : ج ٤ ص ٢٣ ح ٦
ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام ،
فيقول هل ذكر ربك؟ فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب :
على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت ،
جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن؟ قال : بلى ليس حيث
تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٤ ص ٧٥٨ ح ٤
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الغريضة؟ قال :
لا ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٧ ح ٣ (انظر - النساء)
- (الجهر) قال : المخافته ما دون سمعك والجهران ترفع
صوتك : ج ٤ ص ٧٧٣ ح ٢
٠٠٠ قال : الجهر به ارفع الصوت والتخافت ما لم تسمع
نفسك واقرا ما بين ذلك : ج ٤ ص ٧٧٤ ح ٦
(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال ،
من اضاف قوما فاسا ضياقتهم فهو من ظلم فلا جناح ،
عليهم فيما قالوا فيه ، ج ٨ ص ٦٠٥ ح ٦
(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) ٠٠٠
(انظر - الضيف) ح ٧
ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي
بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام : ج ٩ ص ٥ ح ١
(الاجهار) قال : والاجهرا ببسم الله الرحمن الرحيم ،
في الصلاة واجب : ج ٤ ص ٧٥٨ ح ٥
والاجهرا ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات :
سنة : ح ٦
السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل
بالاجهار ، ج ٤ ص ٧٥٩ ح ٢
٠٠٠ اما الاجهار فانه يتبادل لهب النار منه بقدر ما يبلغ
صوته ٠٠٠ ج ٥ ص ٧٦٤ ح ٤
قال : الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك و :
الاخفات ان لا تسمع من معك الا سيرا ، ج ٧ ص ٧٧٤ ح ٧
وضع عن النساء اربعا ، الاجهار بالتلبية و ٠٠٠ ج ٩ ص ٥
لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة :
العشاء الآخرة وصلاة الغداة وساير الصلوات (مثل) ،
الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ ٠٠٠ فقال : لان النبي :
صلى الله عليه واله لما سرى به الى السماء كان اول صلاة
فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل ،
اليه الملائكة تصلى خلفه وامرني صلى الله عليه واله ان
يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و :
لم يصف اليه احد من الملائكة وامره ان يخفي القراءة ،

(الجهاز) ١٠٠٠ أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البيته: ١٧ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر- المرأة)

(جهل) قلت: فان جهل فخرج الى المدينة... بغير احرام ثم رجع في ايام الحج... فيدخلها محرماً او بغير احرام. قال ١٠٠٠ ص ٢١٦ ح ٦ (انظر- الحج)

رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة ١٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر يحرم)

رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم ١٠٠٠ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ١٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٣

١٠٠٠ فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضي مناسكه لكها فقد تم حجه: ٨ ص ٢٣٩ ح ٨ (انظر- الاحرام)

رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف وسعى قال ١٠٠٠ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- يحرم)

رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده. قال ١٠٠٠ ص ٢٤٥ ح ٢ (انظر- يحرم)

رجل جهل ان يطوف طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد عليه بدنة: ٩ ص ٤٦ ح ١

رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله. قال: اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة: ح ٢ الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ١٠٠٠ و جهل ان يصى ١٠٠٠ عند مقام ابراهيم. قال ١٠٠٠ ص ٤٨٥ ح ٩ و ١٠٠٠ (انظر- نسي)

فيمن جهل الوقوف بالمسعران القنوت فصلة الغداة. يجزيه ١٠٠٠ ص ٦٣ ح ٤ (انظر- بالمسعر)

١٠٠٠ ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله ١٠٠٠ ص ١٥١ ح ١٢ (انظر- المتمتع)

لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة. فلما كان قرب الفجر نزل فرض عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله ١٠٠٠ ص ٢٦٤ ح ٢

(تجهيز) قال: لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهيز رجلائه ابعثه يحج عنك ٨ ص ٤٥ ح ٨

١٠٠٠ فما لمن تجهيزه ولم يخرج لعله تصيبه؟ قال: ١٠ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- يزار)

١٠٠٠ تجهيز للعرض الأكبر ١٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٧ (انظر- محاسبة)

١٠٠٠ وكان اصحاب محمد صلى الله عليه واله يتجهزون: للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت: ٥ ص ٢٨ ح ٥

قال رجل لا يبعث الله عليه السلام اوصى. فقال: اعد جهازك وقد تم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لعريك. يبعث اليك بما يصلحك ٦ ص ٢٨ ح ٢

(جهازه) اذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله ٢ ص ٤٧٦ ح ٦

المومن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما: الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بغير خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذال الحجة والمحرّم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة ٨ ص ٢٣٨ ح ٢٨ و ٢٩ ح ١ (انظر- الحاج)

(جهازها) اتى رجل اباعه الله عليه السلام فقال ١٠٠٠ هل شيعت الجنازة بنار تمشى معها وبمجره او تديل ١٠٠٠ فذكر حد يثا طويلا في مرض فاطمة عليها السلام و: وفاتها الى ان قال) فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ على في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها. و: دفنها ليلا: ٢ ص ٨٣ ح ٦

(جهل) عن لم يجد هداً ويجهل ان يصوم الثلاثة :
 الايام كيف يصنع؟ فقال ٠٠٠ يصوم اذ ارجع الى اهله ،
 ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٥
 رجل جهل ان يقصر ٠٠٠ ويحلق حتى ارتحل من منى
 قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٣ ح ٤ (انظر - يحلق)
 ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع مسا
 مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهل وسع له :
 جهله حتى يعرفه ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٣ (انظر - ربا)
 قال : يشهد رجلين ٠٠٠ اذ ارجع فان جهل فغشها
 فليشهد الا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٢٧ ح ٥ (انظر - رجع)
 ٠٠٠ فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ،
 ١٥ ص ٥٣ ح ٩ (انظر - كفارة)
 ٠٠٠ لو وجدت رجلا ٠٠٠ اقر بجملة الاسلام ٠٠٠ لم :
 اتم عليه الحد اذا جهله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٢ ح ٣ (الحد)
 قال : لو ان العباد اذا جهلوا وتقوا ولم يجدوا لم يكفروا
 ج ٢١ ص ٨ و ١٨ ص ١١٥ ح ١١
 (جهلت) ٠٠٠ فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت :
 الى النظر ٠٠٠ ج ٥٣ ص ٤ (انظر - الحيض)
 خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم :
 حتى دخلنا مكة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٥ (انظر الاحرام)
 امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة ، قال :
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١٦ ح ١ (انظر - الجمار)
 ٠٠٠ ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادراو جهلت :
 ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا التعطلت
 الحدود ، ١٨ ص ٣٩٦ ح ١ (انظر - تزوجت)
 (يجهل) ٠٠٠ ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من
 يجهل عليه ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣ ح ١ (انظر - القرآن)
 اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن :
 احدا ولا يجهل ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠ ح ١ (انظر - صام)
 (جاهل) رجل دخل في الاسلام شرب خمرًا وهو ،

جاهل ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٢ ح ٤ (انظر - الحد)
 (جاهلا) اذا اتيت بلدة فازمعت العمام عشرة ايام فاتم
 الصاة فان تركه جاهلا فليس عليه اعادة : ٥ ص ٥٣ ح ٣
 عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه :
 شئ ٠٠٠ وان تعمد ذلك في اول الشهر وللحج بثلاثين :
 يوما فليس عليه شئ ٠٠٠ وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفره
 فيها للحج فان عليه دما يهرقه ، ٩ ص ٨ ح ١
 محرم وقع على اهله جاهلا ، فقال : ان كان جاهلا فليس :
 عليه شئ ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٤ ح ٣
 محرم وقع على اهله ، فقال : ان ٠٠٠ لم يكن جاهلا فان
 عليه ان يسوق بدنة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر - وقع)
 متمتع وقع على امراته ولم يقصر ، قال : ٠٠٠ ان كان :
 جاهلا فلا شئ عليه ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر - متمتع)
 قال : من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا ،
 شئ عليه ، ٩ ص ٢٩ ح ٥
 رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : ان كان
 جاهلا فلا شئ عليه وان كان متمتعا فعليه بدنة : ١٠ ص ٣
 لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن ومن اكله جاهلا يتحره
 ٠٠٠ لم يكن عليه شئ ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٣٢ ح ١١
 ٠٠٠ فقال : هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها و
 يعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ، ١٤ ص ٣٤٤ ح ١٠ (تزوج)
 قال : لو ان رجلا دخل في الاسلام واقربه ٠٠٠ ثم اكل
 الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام لم اقس ،
 عليه الحد اذا كان جاهلا ، ١٨ ص ٣٢٣ ح ١
 (جاهلين) عن محرم غشى امراته وهي محرمة ، فقال : ان
 كانا جاهلين استغفروا ٠٠٠ وليس عليهما شئ ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥
 (مجهول) ٠٠٠ وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو :
 باطل على الورثة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠ ح ١ (انظر - وقف)
 ٠٠٠ كل شئ مجهول فقيه القرعة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨ ح ١١
 (انظر - القرعة)

(الجاهل) ٠٠٠ تبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها
بجهله كما يعلمها العالم بعلمه ١٨ ص ٢٤ ح ٨٤
(انظر- الحجّة)
٠٠٠ فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر
٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٥ ح ٧ (انظر- تعلموا)
وجزا الصيد على العالم والجاهل سواء في العمد عليه
المأثم ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٧ ح ١ (انظر- قتل)
الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة:
الناسي ٩ ص ٤٨ ح ٣
(المجهول) قال: لاتصل خلف المجهول ٥ ص ٣٩ ح ٢
ثلاثة لا يصلى خلفهم احد هم المجهول ٥ ص ٣
(الجاهلية) ٠٠٠ اذا رأيت الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ٠٠٠ ج ٥ ص ٨ ح ٢
٠٠٠ قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول يا
(يا آل) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدما فلا يؤدوا
من سهم الغارمين ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠ ح ١ (انظر- الصدقا
ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن ٠٠٠ و:
جد كنز افاخرج منه الخمس ٠٠٠ فانزل الله واعلموا انما
غنمتم من شئ ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٤ ح ٣
٠٠٠ وكان اهل الجاهلية يعظمونه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥ ح ٩
(انظر- رجب)
٠٠٠ ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية ٠ و:
تفاخرها بابائها ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٣ ح ٦ (انظر- الافتخار)
٠٠٠ فللوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ٠
١٤ ص ٤٧ ح ١ (انظر- صهرك)
ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة:
١٥ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- العدة)
كانت عدة النساء في الجاهلية سنة ٠٠٠ ح ٥ (يتوفون)
قال: الحكم حكمان ٠ حكم الله وحكم اهل الجاهلية ٠٠٠
١٨ ص ١ ح ٨ (انظر- الفرائض)

(جاهلية) الرجل يقذف بعض جاهلية العرب ٠٠٠
١٨ ص ٤٥ ح ٧ (انظر- الحد)
(بجهالة) قال: اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ ٠
عليه ٥ ص ٣٤ ح ١
قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه ٠ ٧ ص ٢٨ ح ٥
٠٠٠ اي رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ ٠ عليه ٠٠٠
٩ ص ١٢٦ ح ٣ (انظر- ليست)
٠٠٠ وكلما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شئ ٠ عليه
الا الصيد فان عليه فيه الغدا ٠ بجهالة كان ام يعلم ٠
بخطا ٠ كان ام بعد ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)
المحرم يصيب الصيد بجهالة ٠ قال: عليه كفارة ٠٠٠
٩ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر- الصيد)
المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم فيه
سواء ٠ قال: لا ٠٠٠ ج ٣
رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه ٠ قال: اماما ماضى
فله وليتركه فيما يستقبل ٠ ج ١٢ ص ٤٣ ح ٤
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا
تحل لها ابدأ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤ ح ٤ (انظر- عدة)
امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك ٠ قال ٠٠٠
١٢ ص ٣٢٨ ح ١٧ (انظر- يفرق)
٠٠٠ وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها ضرب ٠
قاذفها الحد وفرق بينهما ٠٠٠ ح ١٨ (انظر- تزوج)
(جهلا) ٠٠٠ وكفى بك جهلان تركب ما نهيت عنه ٠٠٠
١١ ص ١٦ ح ٦ (انظر- العقل)
قال: وان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى:
احد من خلقه ٠٠٠ ولكنه ارسل رسولا ٠٠٠ فامرهم ٠٠٠ و
نهاهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢ ح ١١ (انظر- العلم)
صديق كل امر ٠ عقله وعد ٠ وه جهله ٠ ١١ ص ١٦ ح ٤
٠٠٠ وجاهل مدع للعلم لا علم له ٠٠٠ قد فتنته الدنيا ٠
١٨ ص ٧ ح ٤ (انظر- عالم)

- (الجهل) قال: رسول الله صلى الله عليه واله الحيا حيا، ان حيا عقل وحيا، حمق فحيا، العقل هو العلم و: وحيا، الحق هو الجهل: ج ٨ ص ٥١٨ ح ٢
- ٠٠٠ ولذلك لو عرف الرجل الدين كما ملأه يجره مساكنة اهل الجهل ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - الهجرة)
- ٠٠٠ وذلك ان الشيعي من الحلال والحرام والاحكام: يرد عليهم ويستلون عنه ولا يكون عند هم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله ويستحيون ان ينسبهم، الناس الى الجهل ٠٠٠ ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٩ (انظر - بدعة)
- ٠٠٠ هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم ٠٠٠ لا يخالفون: الحق ولا يختلفون فيه: ١٨ ص ٣٧٤ ح ٢٦ (انظر - العلم)
- يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكبرياء ٠٠٠
- ١٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر - يحيى)
- (الجاهلية) ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لنا دعاه من اهل الاسلام، ١٢ ص ٥٦٨ ح ٥
- (جهنم) ٠٠٠ جهنم محفوفة باللذات والشهوات ٠٠٠
- ١١ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - الشهوات)
- (من قتل نفسا بخير نفس او فساد في الارض ٠٠٠) قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه: ١٩ ص ٥ ح ١٠
- (الجهنم) ٠٠٠ وليلة ثلاث وعشرين وهى ليلة الجهنى ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٤ ح ١٣ و ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر - الغسل - القدر)
- ان الجهنى اتى ٠٠٠ فقال يا رسول الله انى اكون فس: اليا دية ومعى اهلى وولدى وعلمتى فاؤذن واقم و، اصلى بهم اجماعة نحن؟ فقال: نعم ٠٠٠
- ٥ ص ٣٧٩ ح ٢ (انظر - جماعة)
- (جييا) ٠٠٠ لا تظمن خدا ولا تخمشن وجهها ولا،
- تنفن شعرا ولا تشققن جييا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٤ ح ٢ (انظر - المعروف)
- (الجيب) ٠٠٠ اذا نظر الى الحسن اذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه: ج ٢ ص ٩١٦ ح ٣ (اجاب) ٠٠٠ ولم يبق احد اخذ ميثاقه بالموفات فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية،
- ٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر - لبيك)
- ان من اجاب فى كل ما يسئل عنه فهو المعنون: ١٨ ص ١٢٢ ح ٣٢
- عن رجل دعاه رجل وهو فى الصلاة فسها فاجابه ٠٠٠ قال: يمضى على صلاته، ٤ ص ١٢٧٥ ح ٣
- (اجابته) ٠٠٠ واخفى اجابته فى دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعوته ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٩ ح ٦ (انظر - اخفى)
- المومن ليدعو الله عز وجل فى حاجته فيقول الله عز وجل آخر واجابته شوقا الى صوته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١١ ح ٥
- على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال لما مات الرضا عليه السلام حججنا و دخلنا على ابي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة ٠٠٠ فسئلوه عن ثلاثين الف: مسألة فاجابهم فيها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١٢ ح ٦
- (يجيب) نهى ٠٠٠ ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ، ١ ص ٢١٨ ح ١
- عند ناقوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكاة شيئا فكتب: نعم اعطيهم فان يونس اول من يجيب (يجيب ظا) عليا اذا دعا، ٦ ص ١٥٧ ح ٥
- يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو محرم، ٩ ص ١٧٨ ح ٢
- ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته، ١٦ ص ٤٢٨ ح ٧
- قال: لا ياب الشاهدان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ١٨ ص ٢٢٤ ح ٦

(يُجاب) إذا ناولتم السائل شيئاً فاستلوه ان يد عسو، لكم فانه يُجاب فيكم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٩٦ ح ٤
 (استجاب) قال: لا والله لا يأت عبيد على الله عز وجل: الأستجاب له، ٤ ص ١٠٩ ح ٣
 قال: ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلو و، يدعو ٠٠٠ الأستجاب له في كل ليلة ٠٠٠ اذا مضى: نصف الليل الى الثلث الباقي، ٤ ص ١١٨ ح ١
 ٠٠٠ ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٨ ح ٩ (انظر- بدعو)
 ٠٠٠ ومن لم يرج الناس في شيء ورد أمره الى الله: عز وجل في جميع اموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء ٤ ص ٣١٤ ح ٤
 ما يقف احد على تلك الجبال يرو ولا فجر الا استجاب له الله له ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٤ ح ٢ أو ١٠ ص ٢ ح ٤
 (يستجب) ٠٠٠ فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا ما يرى من حسن الثواب،
 ٤ ص ١١١ ح ٥ (انظر- دعوة)
 ٠٠٠ لما نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة ٠٠٠ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال: ما حلكم على ما صنعتم؟ فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال: من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب: ج ١٢ ص ١٥ ح ٧
 (يستجاب) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر؟ قال: نعم عشرين سنة، ٤ ص ١٠٨ ح ٤
 ٠٠٠ والفاجر يستجاب له في غيره ٠٠٠
 ٤ ص ١١١ ح ٧ (انظر- ساعة)
 يستجاب الدعاء في اربعة مواطن ٠٠٠
 ٤ ص ١٠١ ح ٤ (انظر- الدعاء)
 قال: من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه،

ج ٤ ص ١١٢ ح ٢
 (يستجاب) ٠٠٠ ولكن اخشى ان اكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، رجل اعطاه الله مالا، فانفق في غير حقه ٠٠٠ ورجل يدعو على امراته ان يريحه منها ٠٠٠ ورجل يدعو على جاره ٠٠٠ ص ١١٥ ح ١
 اربعة لا يستجاب لهم دعوة ٠٠٠ ص ١١٥ ح ٢ (انظر دعوة) لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٤
 احب ان يستجاب لي دعائي، فقال ٠٠٠ لا تدخل بطنك الحرام، ٤ ص ١١٧ ح ٥
 اذا اعطيتهم فلقنهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ٠٠٠ ص ٢٩٥ ح ٢ (انظر- الدعاء)
 رجل قال لا تعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عيدن ربي فاما رزقي فسيأتيني، فقال ٠٠٠ هو احد الثلاثة، الذين لا يستجاب لهم، ج ١٢ ص ١٤ ح ٢
 ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم ٠٠٠ رجل يدعو على غريم ذهب بعاله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ٠٥ ص ٦ ح ٦
 قال: الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر ليلتها الى غروب الشمس ٥ ص ٤٦ ح ١
 قال: دعوة الصائم تستجاب عند افطاره: ٧ ص ١٠٦ ح ٥
 (استجبت) قال: الله عز وجل من سئلتني وهو يعلم، اني اضر وانفع استجبت له، ٤ ص ١١٠ ح ٣
 ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم آخر ذلك الى حين: ج ٤ ص ١١١ ح ٢
 من قدّم اربعين رجلاً من اخوانه قبل ان يدعولنفسه، استجيب له فيهم وفي نفسه، ٤ ص ١١٥ ح ٣
 قل لظلمة بنى اسرائيل اني لا استجيب لأحد منهم دعوه ولأحد من خلقى عند هم مظلمه، ٧ ص ١١٧ ح ٣

(جاد) ٠٠٠ فمن يقن بالخلف جاد وسخت نفسه ،
بالنفقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٨ (انظر - الصنيعه)
(وجود) عن الرجل يقول استأثر الله بفلان ، فقال : ذا ،
مكروه فقيل فلان وجود بنفسه قال : لا باس ٠٠٠ اما تراه :
يفتح فاه عند موته ٠٠٠ لما يرى من ثواب الله عز وجل ٠٠٠
٢ ص ٦٥ ح ١
(الجود) ينبغي ٠٠٠ الاختلاف الى الابواب لعشره اوجه
٠٠٠ الرابع ابواب اهل الجود ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥ (١ : ابواب)
اخبرنى عن الجواد ؟ فقال : ان لكلامك وجهين فان ،
كنت تسئل عن المخلوق فان الجواد الذى يؤدى ماء ،
افترض الله عليه ، ج ٦ ص ٧ ح ١
(الجواد) قال : لا باس ان تصلى بين الظواهر وهى :
الجواد جواد الطريق ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢ ح ١ (انظر الطريق)
٠٠٠ فقال : لا باس ان تصلى فى الظواهر التى بين ،
الجواد فاما على الجواد فلا تصلى فيها ، ٣ ص ٤٥ ح ٢
قال : لا تصلى على الجواد ، ح ١٠
صلاة الجواد عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الفاتحة
مرة ، والاخلاص سبعين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١
(اجو) يكون عنده لوانان من طعام واحد سعرهما ،
بشئ واحد هما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم ،
بيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح ان يفتش المسلمين
حتى يبينه ، ١٢ ص ٤٢ ح ٢
اقرض جلالا راهم فرد عليه اجود منها ٠٠٠ وقد علم
المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها
قال : لا باس اذا طابت نفس المستقرض ١٢ ص ٢٧٧ ح ٤
قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزى :
اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية
متاع يشترط من اجل قرض ورقه ، ١٣ ص ١٠٦ ح ١١
كان النبي صلى الله عليه واله جوادا من غير سرف ٠٠٠
٣ ص ٢٧٧ ح ٦ (انظر - النبي)

(مستجابة) ثلاثة دعوتهم مستجابة ، الحاج والغازى
والمرضى ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣٧ ح ٢ و ٤ ص ١٦ ح ١
مستجاب عليك بالذاعة ، فادبار الصلوات فانه :
مستجاب : ٤ ص ١١١ ح ٧ (انظر - الدعاء)
ان دعاء الاخ المؤمن لا يخيه ٠٠٠ مستجاب : ٢٧ ح ١١
(اجيب) قال : كان بين ٠٠٠ (قد اجيب دعوتكما) و
بين اخذ فرعون اربعين عاما ، ٤ ص ١١٠ ح ٢
(جوابه) ٠٠٠ وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات :
من القرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٣ ح ٦ (انظر - الرضا)
ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فاعد
جوابا ، ١١ ص ٣٧٧ ح ٣ (انظر - المحاسبة)
(الجواب) ٠٠٠ فأمرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب
٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٣ ح ٩ (انظر - الذكر)
(الاجابة) قال : لا يزال المؤمن بخير ورجا رحمة من الله :
عز وجل ما لم يستعجل ويقنط ويترك الدعاء قلت له كيف ،
يستعجل ؟ قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى ،
الاجابة ، ج ٤ ص ١١٠ ح ٣
ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويخلق عليه باب الاجابة
٤ ص ٨٦ ح ١٢
٠٠٠ وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة ٠٠٠ ج ٦
(الجايى) قال : سبعة لا يقصرون الصلاة ، الجايى الذى
يدور فى جبايته ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١ ح ٩ (انظر يقصرون)
(جادة) كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جاده ام ،
لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٣ (ا : طريق)
(الجادة) عن الصلاة فى السفر ، فقال : لا تصلى على ،
الجادة واعتزل على جانبها ، ٣ ص ٤٢٥ ح ٥
٠٠٠ فقال لا تصلى على الجادة وصل على جانبها ، ٨
صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة ٠٠٠
٥ ص ٥١ ح ٦ (انظر - يقصر)
(جاد) من صدق بالخلف جاد بالعطية : ٦ ص ٢٥ ح ٦

(الجيد) عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجو
من بعض، قال: اذا رويهما فلا باس مالم يغط:
الجيد الردى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١
(جار) ٠٠٠ واذا جار السلطان هانت الدولة ٠٠٠
ص ١٧ ح ٢٩ (انظر- الزكاة)
٠٠٠ ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة و:
هو عنه معرض، ص ١٣٥ ح ٢ (انظر- وصيته)
(جاروا) ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة
٠٠٠ فان عدلوا في الناس امر الله صاحب الفلك ان:
يبطى بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهور
هم، وان جاروا في الناس فلم يعدلوا امر الله صاحب
الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وسنينهم وشهور
هم وقد وفي الله عز وجل بعدد الليالي والشهور،
ص ٢٣٣ ح ٤
٠٠٠ واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدو
ج ١١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر- المنكر)
(جائر) ٠٠٠ وما منزلة امير جائر متعدد لم يصلح لرعيته
ولم يقم فيهم بما رآه؟ قال ج ٥ ص ٢٧ ح ٦ (اعذا يا)
٠٠٠ ومن سافر قصر الصلاة وانظر الآ ان يكون رجلا:
مشيعا لسلطان جائر ج ٥ ص ٥١ ح ٤ (انظر سافر)
٠٠٠ وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم ٠٠٠
ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- خرجوا)
من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّة لم يوجر عليها
ص ٤٠ ح ٣
٠٠٠ فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك:
المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه
التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير
ومضيق خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه،
فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين ٠٠٠ ومنهم تارك:
لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء وما

اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر،
بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفية في بحر لحي:
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من
اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل:
عند امام جائر، ج ١١ ص ٤٠٦ ح ٩
عن ابي جعفر عليه السلام قال: من مشى الى سلطان
جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل اجر
الثقلين الجن والانس ومثل اعمالهم، ج ١١
(جائر) ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من
الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا:
كثرت شياطينه، ج ١٢ ص ١٣ ح ١٢
قال: بما مومن قدّم مؤمنا في خصومة الى قاض و سلطان
جائر فقتل عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم،
ص ١٨ ح ٢
قال: لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما
وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذالم ينصره ٠٠٠ ص ٣١ ح ٣
اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا تقطع،
عليه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١٩ ح ٥ (انظر- سرق)
(جائرا) قال رسول الله صلى الله عليه واله من ارضى:
سلطانا جائرا بسخط الله خرج عن دين الله: ص ٢٢ ح ١١
٠٠٠ ملعون عالم يوم سلطانا جائرا معيناله ٠٠٠
ص ١١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)
(جور) ٠٠٠ ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل،
وزر من عمل به ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٧ ح ٧ (انظر- سنة)
٠٠٠ ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ٠٠٠
ص ١٨ ح ٦ (انظر- القضاة)
قال: رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين
بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية (ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فقلت: كيف:
يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح ٧

قال: اذا كنتم في امة جاور فاقضوا في احكامهم

- (جبر) ٠٠٠ فدعوتهم فاجابني مجيب واقرب بالاسلام ٠٠٠
فجبر عليه في الحكم وانتهكت حرمة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١١ ص ٣ ح ٢ (انظر- غزو)
(الجائر) قال: اربعة لا تقبل لهم صلاة الامام الجائر:
٥ ص ٤١٧ ح ٣ (انظر- تقبل)
٠٠ ايّاكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان ،
الجائر ، ١٨ ص ١٠٠ ح ١٠٦ (انظر- قاضيا)
(الجور) ٠٠٠ تأمروني ان اطلب النصر بالظلم والجور
فيمن وليت عليه ٠٠٠ والله ٠٠٠ ح ١١ ص ٨٦ (انظر العدل)
٠٠٠ اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف والعسف
والجور ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣ ح ٩ (انظر- الاسلام)
٠٠٠ ورايت الجور قد شمل البلاد ٠٠٠
١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)
٠٠٠ كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل ٠٠٠ اذا
ظهر الريب ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٧ ح ٥ (انظر- يبيع)
اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لأحد ان يظن :
بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ، ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢
٠٠٠ لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل ،
العدل فابى عليك الا ٠٠٠ حكّام اهل الجور ٠٠٠ لكان
من حاكم الى الطاغوت ، ١٨ ص ٣ ح ٣ (انظر ليقضوا)
قال : ابو عبد الله عليه السلام ايّاكم ان يحاكم بعضكم ،
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى الرجل منكم يعلم ،
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه : ١٨ ص ٤ ح ٥
(جار) ما باطأ بك ؟ فقال : العرى يا رسول الله فقال :
اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احد هما ٠٠٠
٨ ص ٤١٥ ح ٣
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت لي جار يؤذيني
فقال ارحمه ٠٠٠ فقلت يفعل بي كذا وكذا ٠٠٠ فقال :
ارأيت ان كاشفته انتصفت منه ؟ فقلت بل اربى عليه ،
- فقال : ان ذا من يحسد الناس على ما آتاهم من فضله
فاذا رأى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلائه :
عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه فان لم ،
يكن له خادم اسهرليله واقاط نهاره : ٨ ص ٤٨ ح ١
(جار) قال : ما اقلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما
اجتمعت الثلاث عليه اما بعض من يكون معه في الدار ،
يخلق عليه باه يؤذيه او جار يؤذيه او من في طريقه
الى حوائجه يؤذيه ولوان مومنا على قلة جبل لبعث الله
عز وجلّ عليه شيطانا يؤذيه ويجعل له من ايمانه انسا
لا يستوحش معه الى احد ، ج ٨ ص ٤٨٥ ح ٣
قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مومن الا وله جار ،
يؤذيه ولوان مومنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله
له من يؤذيه ، ج ٤
قال : ما ان فيما مضى ولا فيما بقى ولا فيما انتم فيه مومن :
الا وله جار يؤذيه ، ج ٥ ح ٦
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكى ،
اليه اذى جاره فقال له ٠٠٠ اصبر ثم آتاه ثانية فقال له
اصبر ، ج ٧
قال : ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مومن الا وله جار :
يؤذيه قال ٠٠٠ من صفت له دنياه فاتهمه في دينه :
٠٠٠ اذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشر
مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء قال
٠٠٠ اتقوا فراسة المومن فانه ينظربنور الله ثم تلا هذه :
الآية (ان في ذلك لايات للمتوسمين) ٨ ص ٤٨٦ ح ١٢
من القوام ٠٠٠ جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى
سيئة افشاها ، ٨ ص ٤٩ ح ١
ايما رجل من ادنى المسلمين نظرا الى احد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٣ ح ٢ (سرية)
٠٠٠ ان رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام
وزينه له فاجابه ٠٠٠ ص ٢٢ ح ٣ (انظر- الاسلام)

اليوم الآخر فليقل خيرا او يسكت: ٨ ص ٤٨٨ ح ٣
 (جاره) المؤمن من امن جاره بوائقه قلت ما بوائقه؟ قال
 ظلمه وغشمه ، ٨ ص ٤٨٨ ح ٤
 المؤمن الذي اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر ، و
 المسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا
 من لم يامن جاره بوائقه : ح ٦
 من كفّ أذاه عن جاره اتاه الله عشرته يوم القيمة ٠٠٠ ح ٧
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ما آمن بي من بات :
 شبعان وجاره جايع ٠٠٠ ص ٤٩ ح ١
 اما يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف :
 حق جاره : ٨ ص ٢٩٩ ح ٤
 ٠٠٠ ملعون من اذى جاره ٠٠٠ ح ١١ ص ٥١ ح ٧ (اذى)
 من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة
 ٠٠٠ كان حقا على الله ان يدخله النار ٠٠٠ ح ١٤ ص ١٤ ح
 ومن خان جاره شيئا من الارض طوّقه الله يوم القيمة :
 ١٢ ص ٢٤٧ ح ٣ و ١٧ ص ٣٠٩ ح ٢
 (جارين) ان لي جارين احد هما ناصب والآخر زيدى :
 ولا يد من معاشرتهما فمن اعاشر؟ فقال ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠ ح ٢ (انظر - اعاشر)
 (جيران) ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا ،
 الطعام عنه ثلاثة ايام ، ٢ ص ٨٨ ح ٥
 قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
 المسجد اذا كان فارغا صحيحا ، ٣ ص ٤٧٨ ح ٣
 قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران :
 المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٧٩ ح ٥ ص ٤٧
 رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من :
 جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ،
 فقال عليه السلام ليحضرن معاصلاتنا جماعة او ليتحولن
 عنا ولا يجاورونا ولا تجاورهم ، ح ٧
 من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة ،

(جارا) قال : رحم الله جارا اعان جاره على برّه ٠٠٠
 ج ١ ص ٥٩ ح ٣ (انظر - اعان)
 ان لي جارا ٠٠٠ قد نوه باسمي وشهرتي كلما مررت به قال
 هذا الرفاضى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٦ ح ١ (انظر ادع)
 شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارا لي وما القى منه
 قال فقال لي : ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت
 اليه ٠٠٠ فقال : ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر ففعلت
 فلم البت حتى اراح الله منه : ح ٤ ص ١١٦ ح ٢
 (جارك) ٠٠٠ وما حق جارك فحفظه غائبا وكرامه ،
 شاهدا ٠٠٠ ج ١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - حق)
 (جاره) نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطلع :
 الرجل في بيت جاره ، ٣ ص ٥٨٥ ح ١
 قال : ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرّمه الله ربح
 الجنة ٠٠٠ الا وان الله يسئل الرجل عن حق جاره ومن
 ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا
 احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه
 ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٩ ح ٦ و ١٢ ص ٤٨٨ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل من الانتصار
 فقال انى اشتريت دارا من بنى فلان وان اقرب جيرانى
 متى جوارا من لا ارجو خيره ولا آمن شرّه قال فامر ٠٠٠
 عليا وسلمان واياذر ونسيت آخر ٠٠٠ ان ينادوا فسى :
 المسجد باعلى اصواتهم بانه لا يمان لمن لم يامن جاره
 بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم اوما بيده الى كل اربعين :
 دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ،
 ٨ ص ٤٨٧ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها
 السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه واله بعض امرها
 فاعطاها كربة وقال : تعلمى ما فيها فاذا فيها من كان
 يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يومئذ
 بالله واليوم الآخر فليكرم صيفه ومن كان يومئذ بالله و :

- له ، ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٢
 (جيران) قال : رسول الله صلى الله عليه واله كلَّ أربعين
 دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن :
 شماله ، ٨ ص ٤٩٩ ح ٢
 ١٠٠٠ ل لنا جيرانا اذا اعزناهم متاعا كسروه وافسدوه ،
 ١٠٠٠ فقال ل ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا ،
 كذلك ١٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر- الحق)
 (جاور) قال : ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في شهر
 الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه ،
 شاة ومن تمتع في غيرا شهر الحج ثم جاور حتى يحضر :
 الحج فليس عليه دمانها من حجة مفردة وانما الاضحى ،
 على اهل الامصار ، ج ٨ ص ١٩٥ ح ١
 من جاور سنة عفر له ذنوبه ولاهله بيته ١٠٠٠ بمكة ٠٠٠
 ٩ ص ٣٣٤ ح ٢ (انظر- بمكة)
 تمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى
 يصوم السبعة الايام الاخر؟ فقال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٦٣ ح ٥ (انظر- مكة)
 (يجاور) المقيم اذا صام ثلاثة ايام ثم يجاور مقدم ،
 اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة ،
 الايام ، ١٠ ص ١٦٦ ح ١
 المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة ايام ثم :
 يجاور ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- فيصوم)
 (جوار) احسنوا جوار نعم الله واحد روا ان تنتقل عنكم ،
 الى غيركم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٥ ح ١
 (مجاورة) ليس من امن لم يحسن مجاورة من جاوره :
 ٨ ص ٤٨٩ ح ٥
 اياكم ٠٠٠ ومجاورة الفاسقين ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠ ح ٣ (صحبة)
 كنت مجاورا بمكة فسللت ابا عبد الله عليه السلام من اين
 احرم بالحج؟ فقال ٠٠٠ من الجعرانة : ٨ ص ١٩٦ ح ٦
 ٠٠٠ وان كان مجاورا وليس بصرة فانه يخرج ايضا من :
- الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر ،
 ٨ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- يحرم)
 ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يستلثون لوقد مت عليهم
 كيف يصنعون؟ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٦ ح ٤ (انظر- بمكة)
 (الجار) يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه ؟ ،
 قال : يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجاروشطوط
 الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
 ١ ص ٢٣ ح ٢
 ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في ،
 المسجد اذا كان فارغا صحيحا ، ٣ ص ٤٧٩ ح ٥
 قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة المسلم
 سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيئ : ٥٥٨
 ٠٠٠ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه :
 سيورته ، ٦ ص ٣٦ ح ١٦
 ٠٠٠ الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على :
 الجار كحرمة آبه ، ٨ ص ٤٨٧ ح ٢ و ١١ ص ٥ ح ٥
 ما حد الجار؟ قال : اربعين دارا من كل جانب : ٤٩٢
 ٠٠٠ ورأيت الجار يؤذني جاره ٠٠٠ ورأيت الجار يكرم ،
 جاره خوفا من لسانه ٠٠٠ ج ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر رأيت)
 الشفعة في الدور اشين واجب للشريك ويعرض على :
 الجار ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣١ ح ١ (انظر- الشفعة)
 (الجوار) اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٦ ح ٥ (انظر- بمكة)
 ليس حسن الجوار كالأذى ولكن حسن الجوار صيرك
 على الأذى ، ٨ ص ٤٨٤ ح ٢
 حسن الجوار يزيد في الرزق ، ج ٨ و ٤٨٩ ح ٢
 حسن الجوار يعمر الديار وينس في الاعمار ، ١٤٨٩ ح ١
 حسن الجوار زيادة في الاعمار و عمارة الديار : ج ٣
 قال : حد الجوار اربعون دارا من كل جانب ٠٠٠
 ٨ ص ٤٩٦ ح ١

الكعبة وهو بهذا المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يدك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت
وقل: (اللهم آلبت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان:
العائذ بك من النار) ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس
من عيد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفره
الله له انشاء الله وتقول (اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم أن على ضعيف فضاغف لي واغفر لي ما
أطلمت عليه مني وخفي على خلقك) ثم تستجير بالله:
من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم آتت الحجر الأسود ، ص ٩٢ ح ٢٢٤
فإذا انتهت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار ،
ص ٩٢ ح ٩ (انظر- تطوف)
(جوارب) جوارب وتك عمل من وبر الأرانب فهل:
تجوز الصلاة... من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز
الصلاة فيها ، ص ٢٥٨ ح ٣ و ٢٧٣ ح ٣
(الجورب) قال: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا
تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذ مثل القنوسه ، و:
التكة والجورب ، ص ٢٠٤ ح ١٠٤
(الجوربين) وإي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر إلى ذلك والجوربين:
يلبسهما اذا اضطر... ص ٩١ ح ١٣٤
عن المحرم يلبس للجوربين؟ قال: نعم والخفين اذا
اضطر اليهما ، ص ٩١ ح ١٣٥
(جاز) ... و جاز امرها في الشراء والبيع...
ص ١٣٤ ح ١ (انظر- الجارية)
قال: اذا زوج الرجل ابنته كان ذلك إلى ابنته واذا زوج:
ابنته جاز ذلك: ص ١٤٢ ح ٢٢٢
ان آمامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله:
صلى الله عليه واله كانت تحت على عليه السلام بعد
فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد على عليه السلام ،

(الجوارب) حريم المسجد اربعون ذراعا والجوارب ،
اربعون دارا من اربعة جوانبها ، ص ٨٤ ح ٤٩٦
... عليك بحمن الجوارب... ص ١١٥ ح ٨ (انظر الأخلق
(الجيران) عن الفطرة ، فقال: الجيران احق بها...
ص ٢٤٦ ح ١٠ و ٢٥٠ ح ٢٧٢ (انظر- الفطرة)
استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا
ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا ، قال: لا بأس ، ص ١٢٢ ح ٣٢٦
(المعاور) عن المعاور انه ان يتمتع بالعمرة الس:
الحج ، قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس انشاء ،
ص ١٩٠ ح ١ و ٢٤٤ ح ١ (انظر- يحرم)
المعاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج...
ثم أراد ان يحرم فليخرج إلى الجعرانة... ص ٢
المعاور بمكة يخرج إلى اهله ثم يرجع إلى مكة بأى
شيء يدخل؟ فقال: ص ٨٠٠ ح ٩٣ (انظر- يتمتع)
المعاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين...
ص ١٩٠ ح ٢ (انظر- بمكة)
قال: المعاور بمكة سنة... وما كان دون السنة فله ان
يتمتع ح ٨
ينبغي للمعاور بمكة اذا كان ضرورة واراد الحج أن ،
يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر
ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- يحرم)
... والانصاف... افضل من المعاورة... بمكة...
ص ٣٣٤ ح ٢
الطواف للمعاورين افضل من الصلاة والصلاة لأهل
مكة والقاطنين بها افضل من الطواف: ص ٣٩٨ ح ٤
(استجار) ... ومن استجار بالله من النار قالت:
النار يارب آجر عبدك... ص ٤٠٠ ح ١٠٤ (انظر سئل)
من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من
سخط الله عز وجل ، ص ١٢٦ ح ٢ (انظر- الحرم)
(المستجار) اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر ،

- المغيرة بن نوفل فذكرناها وجمعت وجعا شديدا حتى :
اعتقل لسانها فجاثها الحسن والحسين بنا على عليهم
السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها و
المغيرة كاره لذلك : اعتقت فلانا واهله ؟ فجعلت تشير
برأسها لا ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ، لا :
تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها ، ج ١٣ ص ٤٣٧ ح ١
وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشرين :
جازت وصيته ، ١٣ ص ٤٣٣ ح ٧
(جازت) قال : من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير
او كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته ، ٤٨٣ ح ١
ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت :
شهادته ، ١٨ ص ٢٨٣ ح ٦ (انظر - القاذف)
٠٠٠ فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية
٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٨ ح ٤ (انظر - شهادة)
قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه :
جازت شهادته ، ص ٢٩ ح ٥ (انظر - شاهد بين)
٠٠٠ كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ،
١٨ ص ٢٩ ح ١٣ (انظر - شهادته)
رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات :
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ فقال :
ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا في حياته ،
(يجوز) ١٣ ص ٣٧ ح ١
عن الدراهم المعمول عليها ، فقال : اذا انققت ما يجوز :
بين اهل البلد فلا باس ، ١٢ ص ٤٧٤ ح ٩
والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ، ٠٠٠ حتى يبلغ
خمس عشرة سنة ، ١٣ ص ١٤٢ ح ١ (انظر الجارية)
عن اليتيم متى يجوز امره ؟ قال : حتى يبلغ اشدّه ، قال :
وما اشدّه ؟ قال : احتلامه قال قلت : قد يكون الغلام ابن
ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال : اذا بلغ و :
كتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر ظ) جاز عليه امره
- الا ان يكون سفيها او ضعيفا ، ١٣ ص ١٤٣ ح ٥
(يجوز) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح
٠٠٠ حتى يؤدى جميع ما عليه ، ١٣ ص ١٤٤ ح ١
٠٠٠ وما قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها ، ٠٠٠
١٤ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر - النكاح)
٠٠٠ من اشترط شرط سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك :
له ولا عليه ، ١٥ ص ٤٧ ح ٢ (انظر - طالق)
عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه ، ١٦ ص ٢٥ ح ١
لا يجوز في العتاق الاعس والاعور ، ١٦ ص ٢٧ ح ٤
عن المكاتب فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه ، ٨٦ ح ٧
عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ، قال يجوز ،
١٨ ص ٢٧٢ ح ٤
كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا
اربعة ، ٠٠٠ فقال ، ١٨ ص ٣٠ ح ١ (انظر - شاهدان)
(تجوز) كل ما كان لا تجوز الصلاة وحده فلا باس بان ،
يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ،
١٥ ص ١٠٤ ح ١
قال : لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة :
فيه وحده يصيب القدر ، ٠٠٠ ح ٤
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه ،
وحده فلا باس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر ، ٠٠٠ ح ٥
٠٠٠ ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث ، ٠٠٠
١٣ ص ٣٧٦ ح ١٤ (انظر - وصية)
عن الوصية للوارث ، قال : تجوز ، ١٣ ص ٣٧٤ ح ٣
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان وعلى من كاتبه او ،
تجوز شهادته ؟ فقال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ،
١٦ ص ١٠٦ ح ٢
عن الصبي تجوز شهادته في القتل ، قال ، ٠٠٠
١٨ ص ٢٥٣ ح ٤ (انظر - شهادته)
شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ٠٠٠ ح ١١

- (تجوز) هل تجوز شهادة النساء في التزويج؟ ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٩ (انظر- شهادة)
 تجوز شهادة القابلة في المولود ٠٠٠ في الميراث ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٢٤ (انظر- شهادة)
 انكأنت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ٠٠
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٨ (انظر- شهادتهن)
 عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لأخيه
 قال: تجوز، ص ٢٧٢ ح ٣
 عن ولد الزنا ٠٠٠ قال: نعم تجوز شهادته ولا يؤم،
 ص ٢٧٧ ح ٧
 قال: ينبغي لولد الزنا أن تجوز شهادته ٠٠٠ ح ٩
 عن ثلاثة شركاء شهداثنان عن واحد، قال: تجوز،
 شهادتهما، ص ٢٧٢ ح ١
 عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز،
 شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته: ٢٨٥ ح ٣
 هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟
 قال ٠٠٠ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر- شهادة)
 ٠٠٠ لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة،
 ص ٢٩٨ ح ٦ (انظر- شهادة)
 عن رجل شهد على شهادة آخر، فقال: لم اشهده،
 فقال: تجوز شهادته اعدلهما، ص ٢٩٩ ح ٢
 تجوز شهادة الخصم، فقال ٠٠٠ ص ٣٠١ ح ١ (شهادة)
 (يجيز) عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي
 هذا فغلامي فلان حر، فقال ٠٠٠ برد من وصيته ما،
 يشا ويجهز مايشا، ج ١٣ ص ٣٨٧ ح ٨
 قال كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة،
 رجل ويمين المدعى، ج ١٨ ص ١٩٣ ح ٣
 ٠٠٠ ولا يجيز في الطلاق الا شاهد بن عدلين ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)
 ٠٠٠ فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
- ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- شهادته)
 (يجيز) انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا
 شهادة رجلين على رجل، ج ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢
 كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد: ص ٢٩٩ ح ١
 (يجيزني) امر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال
 نعم قلت واحج بها؟ قال: نعم، ص ١٥٦ ح ٢
 (اجيز) وان اقراثنان من الورثة وكانا عدلين اجيزه،
 على الورثة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٢ ح ٥ (انظر- اقرا)
 رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة،
 ان يجيزوا ذلك ٠٠٠ قال: ما يعتق منه الا ثلثه وسائر
 ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى، ص ٣٦٥ ح ٤
 ٠٠٠ تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ١٩٦ ح ١٧ (انظر- قضي)
 ٠٠٠ واعطوا عمل من يعلم انه مجازي بالاحسان مأخوذ
 بالاجرام، ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٠ (انظر- يتكلم)
 قال: لا يجزي الأعمى في الرقبة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٧٨ ح ٢
 (جائز) قال: الصلح جائز بين الناس، ص ١٦٦ ح ١
 ٠٠٠ والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما،
 او حرّم حلالا، ج ١٣ ص ١٦٤ ح ٢
 قال: الرجل احق بماله مادام فيه الروح اذا وصى به
 كله فهو جائز، ص ٣٧ ح ١٩
 قال: ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح
 هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز، ص ٢٦
 ٠٠٠ الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياتها،
 ص ٣٧ ح ١ (انظر- الوصية)
 امرأة قالت لامها ان كنت بعدى فجاريتي لك، فقضى:
 ان ذلك جائز ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٧٥ ح ١١
 ٠٠٠ قلت فان اوصى لوارث بشيء، قال: جائز،
 ص ٣٧٧ ح ٤ (انظر- اوصى)
 قال: اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق و

- تشهد وتعطى من مالها ما شئت فان امرها جازي ٠٠٠
ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦ (انظر المرأة)
- (جائز) سئلت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة على
حكما ، قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة
اوقية ونشأ ، وهو وزن خمسائة درهم من الفضة قلت :
ارأيت ان تزوج بها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال :
ما حكم من شئ فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال ،
فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ ،
قال فقال : لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول
الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه فردتها الى السنة
ولانها هي حكمتها وجعلت الامر اليه في المهور ورضيت :
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ،
ج ١٥ ص ٣٦ ح ١
- اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، ١٦ ص ١١ ح ٢
(جائزة) ٠٠٠ فكتب الفائدة معا يفيد اليك في تجارة ،
من ربحها وحرت بعد الغرام واجازته ، ٦ ص ٣٥ ح ٧
قال : اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها ،
او لم يقبضها علمت ولم تعلم فهي جائزة ، ٣ ص ٣٣٥ ح ٢
قال : ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت اولم ،
تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما
اراد الناس ذلك فأخطاوا ، ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ٤
- (جوائز) جوائز العمال ليس بها باس ، ١٢ ص ١٥٥ ح ٥
ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز
معوية ، ج ١٢ ص ١٥٧ ح ٤
- لاباس بجوائز السلطان ، ص ١٦ ح ١٦
(جوائزك) ٠٠٠ ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك :
للقواد والرسل والاجناد ، وما اردت ان تصرفه فسي :
وجوه البر والنجاح والقطرة والصدقة والحج والمشر ،
والكسوة التي تصلى فيها والهدية ٠٠٠ من اطيب ،
كسبك ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥٣ ح ١١ (انظر - بولاية)
- (جوائز) ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا ،
يغمران معوية ويقعان فيه ويقبلان جوائز ، ١٢ ص ١٥٩
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون ،
اغد والى جوائزكم ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤ ح ١
(الجائزة) ٠٠٠ والجائزة من الانسان للانسان التي :
لها خطر و ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٥ ح ٥ (انظر - الخمس)
(جاز) رجل اكرى دابة الى موضع فجاز الموضع ٠٠٠
فنفقت الدابة ، قال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك ،
١٣ ص ٢٥٧ ح ٤
- اتاه رجل تكارى دابة واقرا نة جاز بها الوقت فضمنه ،
التمن ولم يجعل عليه الكراء ، ح ٥
(تجاوز) امرأة رأت الدماء في حيضها حتى تجاوز ،
وقتها متى ينبغي لها ان تصلى ؟ قال ٠٠٠
٢ ص ٥٥٨ ح ١٢ (انظر - حيضها)
قال : اذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوز اذنيك ،
٤ ص ٢٢٨ ح ٣
٠٠٠ فلا تجاوز الميقات الا من علمه ، ٨ ص ٢٤٠ ح ١
(انظر - المواقيت)
- قال : ولا تجاوز الحافة الا محرما ، ٨ ص ٢٤٠ ح ٢
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها
دار ومنزل بالكوفة وانما هو مجتاز ٠٠٠ قال ٠٠٠
٥ ص ٥٠٧ ح ٢ (انظر - يقصر)
(مجتازين) قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩١ ح ٢
(جائزته) عن الرجل يكرى الدابة فيقول اكرتتها منك
الى مكان كذا وكذا فان جازته فلك كذا وكذا زيادة و :
يسمى ذلك : قال : لا باس به كله ، ١٣ ص ٢٤٠ ح ١
(جائزه) كل شئ شك فيه مما قد جازوه ودخل في غير
فليضم عليه ، ٤ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر - شك)
رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجازوه ، قال ٠٠٠

ج ١٣ ص ٢٥٧ ح ٢ (انظر - أكثرى)

١ (جواز) عن الدراهم المحمول عليها ، قال : لا بأس إذا

كان جواز مصر ، ١٢ ص ٤٢٤ ح ١٠

(الجوز) كان ينهى عن الجوز يجيى به الصبيان من :

القماران يؤكل ١٠٠ ح ٢ ص ٢٠٠ ح ٦ (انظر - القمار)

عن الجوز لا نستطيع ان نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ ما

فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد ، قال : لا ،

باس به ، ١٢ ص ٢٥٩ ح ١

قال : ولا ينظر فيما يكال (أ) و يوزن الآلى العامة ولا :

يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون

الجوز فلا يعتبر بهم ١٠٠ ح ١٢ ص ٤٣٥ ح ٦

الجبن والجوز اذا اجتمع فيكل واحد منهما شفا ١٠٠

١٧ ص ٩٣ ح ١

الجوز فى شدّة الحرّ يهيج الحرّ فى الجوف ١٠٠ و ،

اكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ، ٩٤ ح ١

(جاع) من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يارب

انى جائع فانه يطعم من ساعته ، ٥ ص ٢٥٤ ح ١

ان الله فرض فى اموال الأغنياء اقوات الفقراء فما جاع ،

فقير الآ بما متع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك :

٦ ص ١٦ ح ٢٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠٠ ان البدين ١٠٠

ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع

بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ،

١٦ ص ٤٠٧ ح ١٣

(جمعتم) قام عيسى بن مريم خطيبا فقال : يا بنى اسرا^{ئيل}

لا تاكلوا حتى تجوعوا واذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم

اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم :

١٠ ص ٤١ ح ١٠

١٠٠ وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا ،

الآ بذنوب الاغنياء ١٠٠ ح ٦ ص ٤٠٦ (انظر - زكاة)

(يجوع) ١٠٠ كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع

بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النها ، ٥٧ ص ٢٧

(جائعا) قال : ما كان شئ احب الى رسول الله صلى ،

الله عليه واله من ان يظل جائعا خائفا فى الله ،

١٦ ص ٤٠٨ ح ٢

قال : امير المؤمنين عليه السلام للحسن الا اعلمك اربع ؟

خصال تستغنى بهاعن الطبّ ؟ قال بلى قال : لا ،

تجلس على الطعام الآ وانت جائع ولا تم عن الطعام ،

الآ وانت تشتهي وجود الضغ واذا نمت فاعرض نفسك :

على الخلا ١٠٠ ح ١٦ ص ٤٠٩ ح ٨

قال : من اشيع جائعا جرى الله له نورا فى الجنة ،

١٦ ص ٤٦٤ ح ٦ و ٩

قال : رسول الله صلى الله عليه واله ما آمن بي من امسى

شعبانا وامسى جاره جائعا ، ٥ ص ٤٦٥ ح ٣

(جوع) ١٠٠ و اذكروا جوعكم وعطشكم فيه جوع يوم

القيامة ١٠٠ ح ٧ ص ٢٢٢ ح ٢٠ (انظر - شهر)

١٠٠ ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة .

١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)

١٠٠ عن اهل الذمة اصابهم جوع فانا رجل بولده فقال

هذا لك اطعمه وهولك عبد ، فقال ١٠٠

١٣ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الذمة)

ثلاث خصال هن من احب الاعمال الى الله : مسلم اطعم

مسلم من جوع وفك عنه كربة وقضى عنه دينه ، ١٦ ص ٤٤

من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة .

٣ ص ٤٥٣ ح ١

(جوعا) ان اكثر الناس شعبا فى الدنيا اكثرهم جوعا فى

الآخرة يا سلمان انما الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ،

٩ ص ٤٠٩ ح ٩

اطولكم جشاً فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة ، ح ١

اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شعبا فى الدنيا ،

ج ١٦ ص ٤١ ح ٣
 (جايح) ما آمن به من بات شيعان وجاره جايح قال :
 وما من اهل قرية يبيت فيهم جايح ينظر الله اليهم يوم ،
 القيمة ، ج ٨ ص ٤٩ ح ١
 لان اهل اهلبيت من المسلمين اشبع جو عتيم واكسو :
 عورتهم ١٠٠٠ احب الي من ان احج ١٠٠٠ ج ٢٦ ص ١٦ ح ١
 (مجاعة) قال : اذا اصابكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ،
 ١٢ ص ٣١٤ ح ٥
 قال : لا يقطع السارق في عام ١٠٠٠ مجاعة : ١٨ ص ٥ ح ٢
 (الجوع) جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا
 اليه الجوع ١٠٠٠ فقال : من لهذا الرجل الليلة ؟ فقال :
 على ١٠٠٠ انا له ١٠٠٠ واتى فاطمة فقال لها ما عندك ؟ فقالت
 ما عندنا الا اوت الصبية لكنا نوتر سيفنا فقال ١٠٠٠ تو مي :
 الصبية واطفى المصباح ١٠٠٠ فلم يبرح حتى انزل الله
 (ويوترون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ١٠٠٠)
 ٦ ص ٣٢٢ ح ٦
 ١٠٠٠ ما اقل الصوم واكثر الجوع ١٠٠٠
 ٧ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر- الصيام)
 ١٠٠٠ اللهم شبع الجوع ودافع الضيقة اشبع فاطمة :
 بنت محمد ١٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٩ ح ٣ (انظر- ادخل)
 (المجاعة) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام ، لا :
 يقطع السارق في ايام المجاعة ، ١٨ ص ٥٢ ح ٣
 (جوف) قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف :
 الكعبة ١٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٩ (انظر- النافله)
 رجل اشترى ١٠٠٠ شاة ١٠٠٠ فلما ذبحها وجد في جوفها
 صرة فيها ١٠٠٠ جواهر ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر وجد)
 ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ١٦ ص ٤٦ ح ١
 (الجوف) ليس عليك مضمة ولا اشتناق لانهما من :
 الجوف ، ٣٠٤ ح ١٠
 (الاجوفان) قال : اكثر ما يدخل به النار من امتي ،

الاجوفان ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧٢ ح ١٤ (انظر- الفرج)
 (الجائفة) الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها ،
 قصاص ١٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣٥ ح ١ (انظر- القصاص)
 الجائفة ١٠٠٠ ليس فيها قصاص ١٠٠٠ ج ٢ (انظر- القصاص)
 ١٠٠٠ في الجائفة ثلث الدية ١٠٠٠ ص ٢٩ ح ١٠ (الدية)
 في العين خمسون وفي الجائفة الثلث ١٠٠٠ ح ١٣
 (انظر- الموضحة)
 في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
 اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشره ،
 ونصف عشره وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها
 قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس ،
 فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا :
 الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفنا
 فانها يقطع كل شئ ، ويقطع العظم فتؤم المضروب وربما
 ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب
 بعمود او بعضا شديده فانها تبلغ اشد من القطع يكسر
 منها الجحف تحف الرأس ، ١٩ ص ٢٩٤ ح ١٨
 ١٠٠٠ الجائفة وهي التي تصير في الدماغ ، من ٢٩ ح ١
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال :
 فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة ،
 خمس من الابل ، ١٩ ص ٢٩ ح ٥
 (جال) ١٠٠٠ ما علمت ان المؤمن اذا جال جوله ثم اخذ
 بيد اخيه ١٠٠٠ فيفترقان وما عليهما من ذنب ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥
 مكفوف كان يحول المصري لثا ثد ثم ناداه رجل يا فلان قد
 قد آمك البئر ، فتعلق المكفوف بمن ناداه ١٠٠٠
 ١٩ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر- قائد)
 كيف نأخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان آياه ، ،
 خلف مائة الف ١٠٠٠ قال : فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم و ،
 القاها فيمكان واحد ثم أقول اجيلوا هذه السهام فايكم
 خرج سهمه فهو لصادق ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠٥ ح ٢

(انظر - فتفتي)
امراة شهد عند ها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم
 جاء زوجها الاول ، قال ٠٠٠ ج ١٨٠ ص ٢٤٢ ح ١ (المهر)
 (جائه) فمن جائه موعظة من ربه قال : الموعظة ،
 التوبة ، ج ١١ ص ٣٥٧ ح ٢
 رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والاعليك :
 (فعلى : يب) خمسمائة درهم ، قال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٥٧ ح ١ (انظر - تلزمه)
 (جائكم) قد جائكم رسل من قبلى بالبينات ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠٩ ح ٥ (انظر - تلتزمهم)
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا جائكم من ترضون
 خلقه ودينه فزوجوه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - فزوجوه)
 ما جائكم عنى يوافق كتاب الله فاناقلته وما جائكم يخالف
 كتاب الله فلم اقله ، ج ١٨ ص ٢٩ ح ١٥
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا جائكم عن احد يت
 فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا
 به والا ففوقا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ،
 ١٨ ص ٨٠ ح ١٨
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : انظروا امرنا وما جائكم :
 عنان فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه ،
 موافقا فردوه وان اشتهى عليكم فقوا عنده وردوه الينا حتى
 نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ، ج ١٨ ص ٨٦ ح ٢٧
 (يجيىء) ٠٠٠ فلم يجيىء قوم اقوام الا قال لهم ،
 صلوا عليها ، ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢ (انظر - جنازة)
 قال : يجيىء القرآن يوم القيمة فى احسن صورة منظورة
 اليه ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٤ ح ٢ (انظر - القرآن)
 عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ابيع الرهن
 قال : لا حتى يجيىء صاحبه ، ج ١٣ ص ٢٥ ح ٣
 (جيد) فى الدراهم التى اعلم انها لا تجوز بين
 المسلمين الا بوضعية ٠٠٠ وانما اخذها على انه جيد ايجوز

(جوآلة) اجتنبوا الغشيان فى الليلة التى تريدون ،
 فيها السفر فان من فعل ذلك ثم تزوج ولدا كان جوآلة :
 ١٢ ص ١٨٩ ح ٣
 (المجاورة) ٠٠٠ ووطنوا نفسكم على المنازلة والمجاورة
 والمبارزة ٠٠٠ ج ١١ ص ٧٢ ح ٢ (انظر - المبارزة)
 (جاهك) ٠٠٠ قال : تعينهم بما عندك فان لم تجد ،
 فيها ك : ٧ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - زمان)
 (جاهكم) قال : ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض
 عليكم زكاة ما ملكت ايديكم ، ج ١١ ص ٥٩٤ ح ٣
 (جوهر) رجل اشترى دارا بريقق ومناج وبرز وجوهر ، قال
 ليس لاأحد فيها شفعة ، ج ١٧ ص ٣٢٤ ح ١
 (الجوهر) ليس فى الجوهر واشباهه زكاة ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٦
 انى ادخل المعادن وابعع الجوهر بالدينير والدراهم
 قال : لا باس قلت : وانما اصرف الدراهم بالدراهم واصير
 الغلّة وضحا واصير الوضغ غلّة ، قال : اذا كان فيها ذهب
 فلا باس ، ج ١٢ ص ٤٥٥ ح ١
 عن الجوهر الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وقصه و
 صفر جميعا كيف نشتره ؟ قال : اشترى بالذهب والفضة :
 جميعا ، ج ١٢ ص ٢٧٥ ح ٥
 (جا) من جا الى الجمعة فليغتسل ، ج ١٤ ص ٩٤ ح ٢١
 (من جا بالحسنه فله عشر امثالها) من ذلك صيام ثلاثة
 ايام من كل شهر ، ج ٧ ص ٣١٣ ح ٣٣
 ٠٠٠ من جا بالحسنه فله عشر امثالها ٠٠٠
 ج ١١ ص ٣٨٣ ح ٢ (انظر - حسنه)
 عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
 الاول ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤٣ ح ٧ (انظر - تعتد)
 شاهد بين شهد عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت :
 ثم جاء زوجها قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤٣ ح ٨ (انظر - الحد)
 ٠٠٠ فاقول جاء عن فلان كذا وعن فلان كذا فادخل :
 قولكم فيما بين ذلك : فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٦

الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم ،
 ج ١١ ص ٢٨ ح ١
 (الجيوش) ٠٠٠ خيرا للجيوش اربعة آلاف ٠٠٠
 ١١ ص ١٠٤ ح ٤ (انظر- السرايا)
 (جيفة) عن غد ير فيه جيفة ، فقال ٠٠٠
 ١٠٥ ص ١٣ (انظر- العا)
 ٠٠٠ فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ،
 فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها ، ص ١٤٤ ح ٢
 قال : المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ،
 ١٠ ص ١٠ ح ٣
 قال : مالا بن آدم والفخرا وله نطفة وآخره جيفة ولا ، ،
 يزرق نفسه ولا يدفع حتفه ، ١١ ص ٣٣٦ ح ١٠
 (الجيفة) ٠٠٠ عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ،
 اتوضأ منه اولا؟ قال : نعم قال : توضأ من الجانب الآخر
 الا ان يغلب العا الريح فيبتتن ٠٠٠
 ١١٩ ص ١١ (انظر- الكر)
 عن على عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ،
 ١٦ ص ٣٢ ح ٦
 وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٢ ح ٧ (انظر- الطير)

لى ان آخذه واخرجه من يدى على حد ما صار لى من
 قبلهم؟ فكتب: لا يحل ذلك ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٢٤ ح ٨
 (الجيد) قال ١٠٠٠ اشتر الجيد وبيع الجيد فان الجيد :
 اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك ، ١٢ ص ٣٣ ح ١
 (جياد) عن جياد لم سمى جيادا؟ قال : لان الخيل
 كانت وحوشا فاحتاج اليها اسمعيل فدعا الله تبارك و :
 تعالى ان يسخرها له ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٤٣ ح ٦
 (الجياد) ٠٠٠ ثم يجيئنى بالدرهم فأخذها واحبسها
 عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد واعطى دونها فقال :
 ١٣ ص ١٠٥ ح ٧ (انظر- ضمن)
 (جيش) قال : رسول الله صلى الله عليه واله لا يهزم ،
 جيش عشرة آلاف من قلة ، ١١ ص ١٠٣ ح ٢
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث جيشا فاتتهم ،
 اميرابعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره : ص ٤٤ ح ٤
 بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا الى خثعم فلما
 غشيهم استعصموا بالسجود ٠٠٠ ص ٤٢ ح ٤ (الحرث)
 (الجيش) قلت : لأبى الحسن عليه السلام انا كنا فى آخر
 الليل فتوضأنا واستكنا وانا هم بالصلاة ثم كانه دخل :
 قلبى شيئا فهل يصلى فى البيداء فى المحمل؟ فقال : لا ،
 تصل فى البيداء فقلت : واين حد البيداء؟ فقال : كان ،
 جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ثم :
 لا يصلى حتى يأتى معر من النوى صلى الله عليه واله :
 فقلت : واين ذات الجيش؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة ،
 اميال ، ٣ ص ٤٥ ح ١
 قال : الصلاة تكره فى ٠٠٠ البيداء وهى ذات الجيش :
 ح ٢ (انظر- ضجنان)
 قال : ولا تصل فى ذات الجيش ولا فى ذات الصلاصل :
 ولا فى ضجنان ، ح ٨
 عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم ،
 جيش آخر قبل ان يخرجوا ٠٠٠ ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا ،

حَرْفُ الْحَاءِ

<p>كمل إيمانه ، ج ١١ ص ٤٣ ح ١ (احب) من احب الله وابغض عدوه ٠٠٠ ثم جاء ، بمثل زيد البحرذ نوباكفرها ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣ ح ١٩ قال : من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا ، فقد احب الله ٠٠٠ صديق عدو الله عدو : ١٢ ح ٤٢ قال : ودالمؤمن (للمؤمن من خ ل) في الله من اعظم شعب : الايمان ٠٠٠ ومن احب في الله وابغض في الله ، و اعطى في الله ومنع في الله فهو من اصفياء الله : ١١ ص ٤٣ ح ٣ لالوم على من احب قومه وان كانوا كفارا قال فقلت له ، فقول الله : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر : يؤدون من حاد الله ورسوله) فقال : ليس حيث تذهب انه يبغضه في الله ولا يؤاده وبأكله ولا يطعمه غيره : من الناس ، ص ٤٤ ح ١٨ قال : لو ان رجلا احب رجلا لله لانا به الله على حبه ، اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لانا به الله على بغضه وان كان المبغض في علم الله من اهل الجنة ، ٤٥ ح ٢ من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع و من اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل آته ، ليس بين الله وبين احد قرابة ولا تنال ولاية الله الا بالطاعة ، ١١ ص ٤٤ ح ٦</p>	<p>(احب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي : يا بني دون ، ما اراك تصنع ، فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضى منه باليسير ، ج ٨ ص ٨٢ ح ٣ ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ، ولم يتعاطمه ان يجزي بالقليل الكثير له : ح ٤ ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء ، فاذا احب الله ، عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضى فله عند الله الرضا : ومن سخط فله السخط ، ج ٢ ص ٩٠ ح ١٠ ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره : ح ١٢ ان الله اذا احب عبدا احتسب دعوته لينتجيه ٠٠٠ ٤ ص ١١٣ ح ٦ (انظر دعوته) اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه : ٤٣٥ ح ٥ اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسئله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الأُخا ٠٠٠ والا فانه معرفة حق : ٨ ص ٥٠ ح ٣ فلوان رجلا احب حجرا لحشره الله معه يوم ، القيمة ، ١٠ ص ٣٩٢ ح ٥ (انظر الحسين) ما احب الله من عاصه ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٤ ح ٩ من احب دنياه اضر باخرته : ١١ ص ٣٠٩ ح ٥ قال : من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن :</p>
--	--

- ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر- ولده)
 (يحب) من اظهر للناس ما يحب الله (عزوجل) وبارز
 الله بماكره لقي الله وهو ماقت له: ج ٤٧ ص ٣
 من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر وما
 يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت: ح ٥٠ ص ١٤
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحب عترتي:
 فهو لاحدى ثلاث، اما منافق واما زانية واما امرئ حطت
 به امه في غير طهر، ٢ ص ٥٦ ح ٩
 عن العلاء بن كامل قال: كنت جالسا عند ابي عبد الله
 عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام... ثم
 جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال
 انالنجب ان نعافى في انفسنا واولادنا واملنا فاذا
 وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
 ٢ ص ٩١ ح ٢
 ان الله يحب المؤمن المسلم الذي يحب اخيه ما يحب:
 لنفسه... ج ٨ ص ٥٤ ح ٢٣ (انظر- للمسلم)
 (ولا تسرفوا نهلا يحب المسرفين) قال: كان فلان بسن،
 فلان الانصارى ساءه كان له حرث وكان اذا جزه تصدق
 به وبقي هو عياله بخير شئ... ح ١٣ ص ١٣ ح ٢
 ... وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه...
 ١ ص ٢٩ ح ٧ (انظر- العصبية)
 ... ان الله يحب العبد المقتن التواب...
 ١ ص ٣٦ ح ٢ (انظر- التواب)
 من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا...
 دين له، ١ ص ٤٤ ح ٥
 ثلاث من علامات المؤمن، علمه بالله ومن يحب ومن:
 يبغض، ٢ ص ٤٣ ح ٧
 ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض
 عليه، ٥ ص ١٠ ح ٥
 ان الله يحب المؤمن المحترف: ٢ ص ٩٦ ح ٣
- (احب) قال رسول الله صلى الله عليه واله: انا شافع،
 يوم القيمة لاربعة اصناف... ورجل احب ذريتي...
 ج ١١ ص ٥٥٦ ح ٢ (انظر- ذريتي)
 (احبها) افضل الناس من عشق العبادة فعانقها و
 احبها بقلبه... ج ١ ص ٦٤ ح ٢ (انظر- العبادة)
 (احببت) اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت...
 للمودة بينكما، ٨ ص ٤٣ ح ١
 اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه... ج ٢
 ما احببت ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم وما كرهت ان
 ياتيه الناس اليك فلا تاتهم اليهم، ١ ص ٢٢ ح ١
 انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء...
 ١ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- الامر)
 اذا احببت شيئا فلا تذكر ذكره فان ذلك مما يهدك
 ... ج ٣ ص ٢٣ ح ٤
 (احبنا) فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا
 كان نطفة الشيطان... ج ٤ ص ٩ ح ٢ (انظر- ينكح)
 احب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في:
 الله... ج ١١ ص ٤٤ ح ٧
 (يحبنا) ... ورايت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته...
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رايت)
 لا تخصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا،
 لا يحبونا، ١ ص ٤٥ ح ٥
 (احب) الرجل تكون له امرأتان واحد هما احب اليه
 من الاخرى، قال... ج ١ ص ٨ ح ٣ (انظر- يفضل)
 رجل تكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى
 انه ان يفضل احدهما؟ قال: نعم له ان ياتي هذه ثلاث
 ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فللكل
 امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احدها على:
 الاخرى ما لم يكن اربعا، ١ ص ٨٩ ح ٣
 الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض... فقال:

(احبك) ٠٠٠ يا امير المؤمنين والله انى احبك للسهه ،
فقال له لكنى ابغضك لله قال ولم؟ قال لانك تبغى :
فى الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ج ١١ ص ١١١ ح ١
قول الرجل للمرأة انى احبك لا يذهب من قلبها ابدأ ،
١١ ص ١٠١ ح ٩
(حبيونا) ٠٠٠ كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حبيونا
الى الناس ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٠ ح ٨
تحبب الى الناس يحبوكم ، ١٢٣ ح ١
٠٠٠ كنا نتحباب فى الله ونتزاور فى الله تعالى ٠٠٠
فينطلقون الى جوار الله فى الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٣ ح ١٥
ان لله خلقا يعين العرش ٠٠٠ يسئل السائل من
هولاء؟ فيقال هولاء الذين تحابوا فى جلال الله ،
٨ ص ٥٤٣ ح ٣
(حبيب) احب حبيب آل محمد صلى الله عليه واله ،
وان كان فاسقا زانيا وابغض ميغض آل محمد وان كان
صو ما قواما ، ١١ ص ٢٣٤ ح ١٢
(حبيبك) احب (احب) حبيبك هونا ما عسى (فعسى)
ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما فعسى
ان يكون حبيبك يوما ما ، ٨ ص ٥٠٢ ح ٦ و ٧
من زار اخاه فى الله قال الله عز وجل له انت ضيفى وه
زائرى على قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه ،
١٠ ص ٤٥٧ ح ٨
لوان اهل السموات والارض لم يحبوا ان يكونوا شهداء
مع رسول الله صلى الله عليه واله لكانوا من اهل النار :
١١ ص ٤١ ح ١٠
(احبوا) احبوا فى الله من وصف صفتكم وابغضوا فى الله
من خالفكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٠ ح ٦
احبوا الصبيان ورحمهم واذا وعدتكم شيئا ففوا لهم :
١٥ ص ٢٠ ح ٢ (انظر - الصبيان)
(حب) قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار ان كنت

(يحب) ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال
ج ١٤ ص ٢٢٥ ح ٥
٠٠٠ اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله ٠٠٠
١٦ ص ٤٥ ح ٣ (انظر - اطعمهم)
من زعم انه يحب النبى صلى الله عليه واله ولا يحب ،
الوصى فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبى صلى الله
عليه واله ولا يعرف الوصى فقد كفر ، ١٨ ص ٥٦ ح ٢٨
من اوثق عرى الايمان ان تحب فى الله وتبغض فى
الله وتعطى فى الله وتمتع فى الله ، ١١ ص ٤٣ ح ٢
اضف بطعامك من تحب فى الله ، ١٦ ص ٤٣ ح ٥
ان الرجل ليحب لى الله وما يعلم ما يقول فيدخله ،
الله الجنة وان الرجل يبغض لى الله وما يدري ما
يقول فيموت فيدخل النار ، ١١ ص ٤٤ ح ٣
٠٠٠ يابن عمران كذب من زعم انه يحبى فاذا جتسه
الليل نام عنى ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - الليل)
(يحبون) عن الرجل له قرابة ٠٠٠ يحبون امير المؤمنين
عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الا ما يعطسون
من الزكاة؟ قال : لا ، ٦ ص ١٢ ح ٣
اذا رأيتهم يحبون آل محمد فارفعهم درجة ٠٠٠
١٢ ص ٢٣٢ ح ٢ (انظر - الرشد)
(تحبون) ٠٠٠ لن تنالوا البرحتى تنفقوا ما تحبون ٠٠٠
١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - احسانا)
قال : ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله
الله الجنة ٠٠٠ وان الرجل ليبغضكم وما يعلم ما انتم ،
عليه فيدخله الله النار ٠٠٠ ١١ ص ٤٣٩ ح ١
(يحبك) انه قال لعلى عليه السلام لا يحبك الا مؤمن :
ولا يبغضك الا منافق او ولد الزنية ومن حملت امه وهى
طامة ، ٢ ص ٥٦٩ ح ٨
ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس :
يحبك الناس : ٦ ص ٣١٥ ح ٩

(محبة) ٠٠٠ فان الله تبارك وتعالى جعل العطاء ،
 محبة ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٣٣٣ ح ٤ (انظر - اخوانك)
 ٠٠٠ ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك :
 شيطان ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٢ ح ١٥ (انظر - شرك)
 من فضل الرجل عند الله محبته لاخوانه ومن عرفه الله
 محبة اخوانه احبه الله ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤
 ان الله ادب نبيه على محبته ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٠ ح ٣٢ (انظر - فوض)
 من كان لنا محبا فليرغب في زيارة الحسين ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٣٦ ح ١٢
 (حبا) قال : العباداة (ان العباد كا) ثلاثة قوم ،
 عبد والله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدا
 الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء ،
 وقوم عبد والله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار ، هي
 افضل العباداة ، ١ ص ٤٥ ح ١
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين زوار الحسين فيقوم
 عنق من الناس ٠٠٠ فيقولون اتيناه حبا لرسول الله صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ فيقول الحقوا بلوا رسول الله صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨٧ ح ١
 من حبا ان يكون ٠٠٠ ماواه الجنة فلا يدع زيارة ،
 المظلوم ٠٠٠ فمن اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ اقعدته الله على موائد الجنة ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٨٨ ح ٢
 قال : ماظن رجلا يزاد في الايمان خيرا الا زاد :
 حبا للنساء ، ١ ص ١٤ ح ١
 قال : ماظن رجلا يزاد في هذا الامر خيرا الا ازداد
 حبا للنساء ، ٣ ح ٣
 كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء ، ١٢ ،
 (الحب) الحب في الله والموازة على العمل الصالح :
 يقطع دابره ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر - الصيام)

تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك
 المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك فانهم ان
 اتتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان تكبت خذ لوك :
 وان وعدوك اخلفوك ٠٠٠ يقول حب البرا للبرار ثواب
 للبرار وحب الفجار للبرار وفضيلة للبرار ويغض الفجار
 للبرار زين للبرار ويغض البرار للفجار خزي على الفجار
 ٨ ص ٤١٨ ح ١
 (حب) من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب
 الحسين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٨ ح ٣ (انظر - زيارته)
 ٠٠٠ حب الدنيا رأس كل خطيئة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٠٨ ح ٢
 قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا فما كان في
 الله ورسوله فتوا به على الله وما كان في الدنيا فليس :
 بشيء ، ١١ ص ٤٣٣ ح ٨
 وحب اولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض اعدائهم و
 البرائة منهم ومن اتعتهم ، ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٠
 طبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
 اساء اليها ، ١١ ص ٤٤٥ ح ٥
 ٠٠٠ اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه : ١٦ ص ٤٣٧
 (حبه) من وضع حبه في غير موضع فقد تعرض للقطيعة :
 ١١ ص ٤٣٦ ح ٢١
 ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠ ح ٤
 (حبنا) من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على ٠٠٠
 طيب الولادة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١٠ (انظر - احللتنا)
 ٠٠٠ واساس الاسلام حبنا اهل البيت ، ١١ ص ٤١٤ ح ٦
 وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى ، ٩ ص ٥٦٩ ح ١١ (اهل البيت)
 ٠٠٠ ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالا تناسل الله ،
 عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ولان العبد اذا وافاه :
 بذلك اداه الى نعيم الجنة ، ١٦ ص ٤٤٦ ح ٦
 قال : ابو جعفر عليه السلام حبنا ايمان وبغضنا كفر ،
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٣

- (الحب) من اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله ، ج ١١ ص ٤٣٣ ح ٩
وهل الايمان الا الحب والبغض ٠٠٠ ص ٤٣٥ ح ١٦
٠٠٠ الدين هو الحب والحب هو الدين ، ح ١٧
٠٠٠ ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالى اوليا الله والتبرى من اعداء الله ، ٤٣٩ ح ٤
(المسحبة) ٠٠٠ فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته ، الى الله تعالى الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٦ ح ٦
عن فضل عيش الدنيا ؟ فقال : سعة المنزل وكثرة المحبين
٣ ص ٥٥٨ ح ٤
المتحابون في الله يوم القيمة على ارض زبرجدة خضراء في ظل عرشه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٢ ح ٥
٠٠٠ سبعون الف قصر ٠٠٠ اعد الله ٠٠٠ للمتحابين في الله والمتباعدين في الله ، ١١ ص ٤٣٣ ح ١١
(حب) الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء ، ١٨٢ ح ١
اذ اغرست غرسا او نبثا فاقرا على كل عود اوحبة ٠٠٠
١٣ ص ١٩٧ ح ٤ (انظر - غرست)
اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهناء وامراء ،
١٦ ص ٥٢٤ ح ٢
ما من طعام اكله الا وانا اشتهى ان اشارك فيه ٠٠٠
الا لربما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
قال : ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها ،
الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه : ١٦ ص ٥٢٥ ح ٧
(الحبة) ٠٠٠ وفي الحبة السوداء شفاء ٠٠٠
١٧ ص ٨٠ ح ٤٣ (انظر - الطعام)
٠٠٠ والدائق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين الشعير
٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٣ (انظر - الغسل)
ان الله تبارك وتعالى ٠٠٠ القى على هذه الحبة الدابة
- ولولا ذلك لكنزها ملوكهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٠ ح ١
(الحب) ٠٠٠ جميع ٠٠٠ صنوف الحب وصنوف ،
السامس ٠٠٠ مما يكون فيه غذا الا الانسان ٠٠٠ فحلل :
اكله ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٦٠ ح ١ (انظر - غذا)
(الحبوب) ٠٠٠ العدس والسلت والحبوب فيها ،
مثل ما في الحنطة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - الزكاة)
٠٠٠ وساوا للحبوب والفواكه ٠٠٠ وان كثرت زكاة الآ ،
٠٠٠ ح ٩ (انظر - زكاة)
هل على ٠٠٠ الحبوب ٠٠٠ زكاة ؟ ٠٠٠ ص ٣٩ ح ١
(انظر - الزكاة)
عن طعام اهل الذمة ما يحل منه ؟ قال الحبوب ،
١٦ ص ٣٨٨ ح ٢٠١
(وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل ،
لهم) قال الحبوب والبقول ، ح ٣
(حب) قال : الكر من الماء نحوحي هذا واشار الى حب
من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ، ١٢٢ ح ٢
عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به ولا ،
تبعه من مسلم ، ١٢ ص ٦٩ ح ٥
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت من قبل ان
تموت ابيبعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به ، ح ٦
(الحب) الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب
في مكان فذر ثم يدخله الحب ، قال : يصب من الماء ،
ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز ، ١٢ ص ١٢٠ ح ١٧
لا باس بان يغرف الجنب من الحب ، ١٦ ص ٥٢٢ ح ١
(حبس) من حبس حتى اليومن اقامه الله خمسمائة :
عام ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩٩ ح ٢ (انظر - حق)
اياموم حبس وموانع ماله وهو محتاج اليه لم ٠٠٠
يشرب من الرحيق المختوم ، ص ٦٠ ح ٦
(ومن كان قعيرا فلما كل بالمعروف) قال : ذلك اذا ،
حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فلياكل بالمعروف

من اموالهم ، ج ١٢ ص ١٨٧ ح ١٠

(حبس) من حبس حق امرى مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه . ج ١٣ ص ٨٨ ح ١ (انظر- حق)

٠٠٠ ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق . ج ٠٠ ص ١٨٦ ح ٢٣٧ ح ١ (انظر- زور)

ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله ، ج ٦ ص ١٤ ح ١٥ جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام

بسرخص . ج ٣ ص ٢٧ ح ٤ (انظر- صلى)

رجل اسرته الروم فحبس ولم يرا احدا يستلثه فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال

٢٠٠ ح ٢ (انظر- رمضان)

ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس

١٥ ص ٥٢٤ ح ٤ (انظر- المولى)

قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه . ج ٠٠ ص ١٨٦ ح ٢٩

(احبس) زكاتي تحل على في شهر يصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يبيئنى من يسئلىنى . ج ٠٠ ص ٦ ح ٢١٤ ح ٢ (انظر- زكاتي)

ان عليا عليه السلام كان يضح بيت المال ثم يتنقل فيه ويقول اشهد لى يوم القيمة انى لم احبس فيك المال

على المسلمين ، ج ١١ ص ٨٢ ح ٤

اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال . ج ٠٠ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر- اتزوج)

(حبستنى) . ج ٠٠ وحلتنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على . ج ٠٠ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- الاحرام)

الرجل يشترط فى الحج ان حلتنى حيث حبستنى عليه ، الحج من قابل؟ قال : نعم ، ج ٣ ص ٣٤ ح ١

اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض . ج ٠٠ صلى ركعتين ثم تقول : اللهم انى اريد ان تمتع بالعمرة الى الحج فان

اصابنى قدرك فحلتنى حيث حبستنى بقدرك) فاذا اتيت

الميل فلبه : ج ٩ ص ٣٤ ح ٣

(حبسه) . ج ٠٠ وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هوياعه ،

فانما عليه زكاة سنة واحدة ، ج ٦ ص ٢٧ ح ٦ (انظر- زكاة)

٠٠٠ وان هو طال حبسه على الناس حتى يفرلذ لسك : سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامة

٠٠٠ ج ٦ ص ٦٤ ح ٦ (انظر- الزكاة)

يقول حلتنى حيث حبستنى قال : هو حل حيث حبسه ، الله قال اولم يقل ، ج ٩ ص ٣٤ ح ٤ و ٣٥ ح ٢

قال : هو حل اذا حبسه اشترط اولم يشترط : ج ٥ ح ١

قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك : ج ٣ ص ٥٤ ح ١ و ٢

٠٠٠ ومن استاء جراحيراثه حبسه عن الجمعة يوبى بائنه وان هولم يحبسه اشتركا فى الأجر : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢

اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدقارة المعلقة فضربه وحبسه ، ج ١٨ ص ٥٠٣ ح ٤

الا يلاءه وان يحلف الرجل على امرائه ان لا يجامعها . ج ٠٠ وان رفعته الى الامام انظره . ج ٠٠ ثم يقول امسا ، ان ترجع . ج ٠٠ واما ان تطلق فان ابى حبسه ابد :

١٥ ص ٥٤ ح ٦

(حبست) واذا حبست الزكاة ماتت المواشى . ج ٦ ص ٤٩ ح ٢ ماعلك؟ قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت

على كساد فحبست قال . ج ٠٠ ص ١٤٢ ح ٣ (احتكر) المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان

تابت والا حبست . ج ٠٠ ص ١٨ ح ٥٥ ح ٤

(يحبس) كان يحبس فى الدين فاذا تبين له حاجة : وافلاس حلتنى سبيله حتى يستفيد مالا ، ج ١٣ ص ٤٨ ح ١

كان يحبس فى الدين . ج ٠٠ ح ٣ (انظر- الدين)

قال : يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والعفا ليس من الاكرباء قال . ج ٠٠

وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبس :

اياماً ثم يخلو سبيله ، ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣

(يحبس) رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف ،

يريد ان يعسره ويحبسه ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٩ ح ١ (انظر - الشهود)

(يحبسني) ٠٠٠ ان فلان له على مال ويريد ان ،

يحبسني فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر اعتكافك)

٠٠٠ فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث ،

حبسني ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ١ (انظر - التمتع)

قال ٠٠٠ عن رجل اصاب شاة ٠٠٠ يحبسها عنده :

ثلاثة ايام ويسئل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا ،

باعها وتصدق بثمنها ، ١٧ ص ٢٦٥ ح ٦

(احبسوا) ٠٠٠ واحبسوا مواشكم واهليكم من حين ،

تجب الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢ ح ٤ (انظر - ابوابكم)

٠٠٠ فاحبسوا نساكم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٥ (انظر المرأة)

(محبوس) قال الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة ٠٠٠

الاعبد مومن محبوس مخموم يستلني ان اطلقه ٠٠٠

٤ ص ١١٢ ح ٤ (انظر - الليل)

٠٠٠ رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة فسى ،

بيته في المصروهولا يصل اليها فزنى ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٨ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر - حد)

٠٠٠ فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس ٠٠٠

١٨ ص ٣٥٦ ح ٤ (انظر - زنى)

(حبس) عن حبس الطعام سنة فقال انا فعله يعني ،

بذلك احراز القوت : ١٢ ص ٣٢ ح ١

من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا :

حد عليه ، ١٦ ص ١١ ح ١ و ١٨ ص ٢٩٧ ح ٢

حبس الامام بعد الحد ظلم ، ١٨ ص ٢٢٠ ح ٣

على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم ،

الجمعة الى الجمعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦ ح ١

حبس الامام بعد الحد ظلم ، ١٨ ص ٢٢٢ ح ٣

(يحبس) هل كان على عليه السلام يحبس احدا من اهل

الحدود ؟ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩ ح ٣ (انظر - السارق)

٠٠٠ فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله

خلا يام الطيب ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٨ ح ٣ (انظر - متعة)

قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب نسي

الارض ريع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة

فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع

سنين ، ١٧ ص ٥٨٥ ح ٩

رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذي قتله

ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت : ٩ ص ٣١ ح ١

قضى على عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل

الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت ٠٠٠

٩ ص ٣٥ ح ١

يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اوليا المقتول

بثبت والا خلوى سبيله ، ١٩ ص ١٢ ح ١

الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قدمات ثم يغسل :

ويكفن ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٢

رجل وقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف قلت فانه

يخلص قال : يحبس ابدأ حتى يموت ، ١٨ ص ٣٨٦ ح ٢

ما كان عبد ليحبس نفسه علو الله الا ادخله الله الجنة

١١ ص ٣٩ ح ١٣

(تحبسه) ٠٠٠ يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه

شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال : فحمد الله واثنى عليه

ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ

الا شيئا (شيئا ل) عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا

تحبسه : ١٢ ص ٣١٦ ح ١

ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان

معبرفا في ان يحبسها وقال ان مع العسر يسرا ، ٣٠ ص ١٣٨

كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حية

(الحبس) ٠٠٠ فان خافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا
 ولم يأخذوا مالا مريدا عنهم الحبس ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)
 كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او:
 غصبه او رجل او تمن على امانة فذهب بها ، ١٨ ص ٧٨ ح ١
 (حبرة) ١٠٠٠ ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف :
 في برد احمر حبرة : ٢٦ ح ٣ (انظر- كفن) (١)
 (احبارهم) اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربا با من دون :
 الله فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٩ ح ١ (انظر- احلوا)
 اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربا با من دون الله فقال ٠٠
 ١٨ ص ٩٠ ح ٣ (انظر- احلوا)
 اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربا با من دون الله ٠٠٠
 ٩٥ ح ٢١ (انظر- طاعتهم)
 اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربا با من دون الله قال والله
 ماصلوا الهه لاصلا موا ولكن اطاعوهم في معصية لله : ح ٢٥
 اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك ،
 مائة جلدة ٠٠٠ تجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت
 على ضعيف فلم تنصره ٠٠٠ ج ٢٥٨ ص ٢
 (الحبارى) في الحبارى فقال ان كانت له قانصة فكله ٠٠
 ١٦ ص ٣٢٨ ح ٢
 قال لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبوا سير ووجع ،
 الظاهر وهو ما يعين على الجماع ، ١٦ ص ٣٥ ح ١
 عن الحبارى فقال : ودت ان عندى منه فاكل منه حتى
 اتلاء ، ح ٢
 ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسئل
 عن طير الما فقال مثل ذلك ، ح ٣
 (حبظ) ومن يكفر بالايمان فقد حبظ عمله فقال ٠٠٠
 ٢١ ص ٦ (انظر- عمله)
 ١٠٠٠ ان العرائى يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر ،
 يا فاجر يا غادر يا خاسر حبظ عملك ٠٠٠ فالتمس اجرک :
 (١) تاخر عن مكانها سهوا

من كنت تعمل له ، ج ١٦ ص ٥٨ ح ١٦
 ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبظ عمله و :
 خاب سعيه ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٧ ح ٦
 (احبط) دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسماطه
 وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام ،
 اسمعيل جاءت وانا زعم ان هذا المكان الذى احبط
 الله فيه حجبها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
 الى الما في الخيا فذهبت الجارية بالماء فوضعته :
 فاستخفتها فاصبت منها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٨ ح ١
 (انظر- تغسل)
 ٠٠٠ ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله ،
 اجره : ٢ ص ٩٠ ح ١١ (انظر- رضى)
 ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجر
 ٢ ص ٩١ ح ٣
 (احبل) ٠٠٠ يجب عليه ان يعطيه نصف الريح فيما
 باع وليس عليه فيما احبل شئ : ١٣ ص ٥٢ ح ٦
 (انظر- جوار)
 ٠٠٠ وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل ،
 فتقول انى اخاف ان احبل فاغيل ولدى ٠٠٠
 ١٥ ص ١٨ ح ٢ (انظر- مرضع)
 غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا ،
 الى لبنها فاحللت ٠٠٠ ايطيب لبنها؟ قال : نعم .
 ١٥ ص ١٨٥ ح ٥
 (حبلت) المتعة ٠٠٠ ان حبلت فقال : هو ولده ،
 ١٤ ص ٤٨٨ ح ١
 له جارية ٠٠٠ فاصاب معها رجلا ٠٠٠ فنجربها ثم انها ،
 حبلت فاتت بولد نكتب ٠٠٠ ص ٥٦ ح ٤ و ٥٦٥ ح ٣
 رجل كانت له جارية يطاهها وهى تخرج فحبلت فخشى
 ان لا يكون منه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢
 (يحبل) قال : من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين ،

- بعد الجمعة ٠٠٠ ثم يقول ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٨ ح ١
 (تحليل) قال التي تحليل مثلها لاعدّة عليها ، ٤٠٩ ص ١٥
 (حبل) اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا
 ببطنها فلتمسح مسحار فيقان لم تكن حبل فان كانت
 حبل فلا ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٨٩ ح ٣
 امرأة حبت معنا وهي حبل ولم تحج قط يزاحم بها ،
 حتى تستلم الحجر ، قال : لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٤١ ح ١٢
 لاترد التي ليست بحبل اذا واطأها صاحبها ٠٠٠
 ١٢ ص ٤١٤ ح ١ (انظر - ترد)
 الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبل قال
 ١٢ ص ٤١٦ ح ٥
 الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل قال : لا يقربها :
 حتى تضع ولدها ، ١٣ ص ٤٠ ح ٢
 رجل تزوج امرأة فقالت انا حبل وانا اختك من الرضاعة
 وانا على غير عدة قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢ ح ١ (انظر تزوج)
 امرأة توفي زوجها وهي حبل فولدت قبل ان تمضي :
 اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٢٨ ح ١٦ (انظر - تزوجت)
 اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبل ثم خطب
 اختها فجمعها قبل ان تضع اختها ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر - نكح)
 ٠٠٠ فما احب للرجل للمسلم ان ياتى الجارية حبل ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٠ ح ١
 الجارية ٠٠٠ فان كانت حبل فمالى منها؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٥٠
 الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل ، قال ٠٠٠ ص ٥٠٥
 الرجل يطلق امرأته وهي حبل قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٨١ ح ٧ (انظر - يراجعها)
 رجل طلق امرأته وهي حبل وكان في بطنها اثنان ،
 فوضعت واحدا وبقى واحد قال ٠٠٠
- ج ١٥ ص ٤٢ ح ١ (انظر - تبين)
 (حبل) المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبل فتكثرت :
 سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة ،
 واحدة في دعواها ، ١٥ ص ٤٢٢ ح ٣
 رجل لاعن امرأته وهي حبل ثم ادعى ولدها بعد ما
 ولدت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٠ ح ٢ (انظر - لاعن)
 امرأة حبل شربت دوا فاسقطت قال : تكفر عنه ،
 ١٥ ص ٥٦ ح ١
 رجل لاعن امرأته وهي حبل ٠٠٠ وانكر ما في بطنها فلما
 وضعت ادعاه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٠ ح ١ (انظر لاعن)
 اذا كانت المرأة حبل لم ترجم ، ص ٦٠ ح ٢
 رجل اعتق امة وهي حبل فاستثنى ما في بطنها قال :
 ١٦ ص ٦٧ ح ١
 عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فاسقطت سقطا ميتا ،
 فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت ٠٠٠ ان كان لهذا
 السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لا يى فقال :
 يجوز لا يبيها ما وهبت له ، ١٧ ص ٩٥ ح ٢
 عن محصنة زنت وهي حبل؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٨٠ ح ٤ (انظر - زنت)
 ٠٠٠ قتلت المرأة وهي حبل فلم يدركها كان ،
 ولدها ام انش ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦ ح ١ (انظر - دية)
 الجارية يشتريها الرجل وهي حبل ايقع عليها؟ قال :
 لا ، ج ١٤ ص ٥٠٦ ح ٦
 من جامع امة حبل من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا
 يسترقها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠٧ ح ٢
 يشتري الجارية وهي حبل ايطاها؟ قال لا ، ج ٨
 ٠٠٠ قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدها ولم
 يعلم اذكرهوام انش ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر دية)
 قال ان ضرب الرجل امرأة حبل فالقت ما في بطنها ،
 ميتا فان عليه غرة عيدا وامة يدفعه اليها ، ص ٢٤ ح ٥

- (حبلى) عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- دية) امرأة دخل عليها لص وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال ٠٠٠ ١٩ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر- دية)
- عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال ٠٠٠ ح ٢ و٣ (انظر- دية • المعقلة)
- (حبالاكم) اطعموا حبالاكم اللبان ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣ ح ١ قال : اطعموا حبالاكم ذكرا للبان فان يكن ٠٠٠ غلام : خرج زكى القلب عالما شجاعا ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣ ح ٢ (حبلى) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبلى ٠٠٠ ٢ ص ٥٢٩ ح ١٢ (انظر- الصلاة)
- ٠٠٠ ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبلى فلا باس بان تمسها ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر- الطمث)
- رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبلى قال ٠٠٠ ٥٨٢ ح ٢ (انظر- تحض)
- ما من رجل يحبل له حبلى فنوى ان يسميه محمدا الا : كان ذكرا انشا الله ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣
- رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا ، قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر- طلق)
- قال ٠٠٠ اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانث منه ، ١٥ ص ٤٢٣ ح ١
- (الحبلى) عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ، ٢ ص ٥٢٦ ح ١
- عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فيكّل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك الصلاة اذا دام ، ٢ ص ٥٢٧ ح ٢
- (الحبلى) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان الدم عبيطا فلا تصلّ ذنك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ، ٢ ص ٥٥٣ ح ١٣
- عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ، ٢ ص ٥٢٦ ح ١
- عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فيكّل شهر ٠٠٠ قال تترك الصلاة اذا دام ، ح ٢
- عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلى؟ قال : تمسك عن الصلاة ، ٢ ص ٥٢٧ ح ٤
- عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلتصلين و ، ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ، ح ٥
- الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر- صفرة)
- الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى ، حيضها فاذا طهرت صلّت ، ٢ ص ٥٢٨ ح ٧
- الحبلى ترى الدفقة والدفتتين من الدم فى الايام و ، فى الشهر والشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك : هذه عن الصلاة ح ٨
- الحبلى ترى الدم قال ٠٠٠ ح ٩ (انظر- الدم)
- ٠٠٠ انه ربما قذفت المرأة الدم وهى حبلى ، ح ١٠
- جعلت قداك الحبلى ربما طمئت قال ٠٠٠ ٢ ص ٥٢٩ ح ١٤ (انظر- طمئت)
- الحبلى قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال ٠٠٠ ح ١٦ (انظر- الحائض)
- الرجل يدعوللحبلى ان يجعل الله عزّ وجلّ ما فى بطنها ذكرا سويا فقال : يدعوما بينه وبين اربعة اشهر ٠٠٠ ٤ ص ١١٧ ح ١
- الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهوا يعلم قال يردّها ،

ويكسوها ، ج ١٢ ص ٤١٧ ح ٦

(الحبلى) الامة الحبلى يشتربها الرجل فقال ٠٠٠ ناه

عنها نفسى وولدى ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠ ح ١ و ١٤ ص ٥٠٥

المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضى :

لها اربعة اشهر وعشرا ، فقال ٠٠٠

١٢ ص ٣٤٦ ح ٦ (انظر - عدة)

الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ،

١٥ ص ٢٣ ح ٢

الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ، ٢٣٤ ح ١

قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من

مال ولدها الذى فى بطنها ، ١٥ ص ٢٣٦ ح ١

لا باس بطلاق خمس على كل حال ٠٠٠ الحبلى ٠٠٠

١٥ ص ٣٠٦ ح ٣ (انظر - بطلاق)

الحبلى تطلق تطليقة واحدة ، ٣٠٩ ح ٢

عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى ،

تنكح زوجها غيره قال ٠٠٠ ص ٨٢ ح ٨ (انظر - الطلاق)

عن طلاق الحبلى ؟ فقال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - طلاق)

عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاتم اولم يتم :

او وضعت مضغة ، فقال ٠٠٠ ص ٤٢ ح ١ (انظر - عدتها)

قال الحبلى المتوفى عنها زوجها بعدتها آخر الاجلين

١٥ ص ٤٥٦ ح ٥

المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل

ان يخلوا اربعة اشهر وعشرا ، قال ٠٠٠

ح ٦ (انظر - عدتها)

(الحبل) عن امرأة رأت الدم فى الحبل قال ٠٠٠

٢ ص ٥٥٧ ح ٦ (انظر - الدم)

ان امرأة تى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت :

ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال : فلتصدق

مكان كل يوم بمد على مسكين : ٢ ص ١٥٤ ح ٢

الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال

٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٧ ح ٣ (انظر - يستبرى؟)

(الحبل) رجل طلق امراته وهو غائب واشهد ٠٠٠ ثم

قدم فاقام مع المرأة لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة :

ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك ٠٠٠ قال ٠٠٠

ج ١٥ ص ٣٧٤ ح ٤ (انظر - طلق)

المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها

قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة ،

١٩ ص ١٥ ح ١

نهى عن وطى الحبالى حتى يضعن ، ١٤ ص ٥٠ ح ٧

(حبلا) ٠٠٠ شدد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر :

الجماعة : ٥ ص ٣٧٧ ح ٩ (انظر - الجماعة)

لوان رجلا اخذ حبلا فباتى بحزمة حطبت على ظهره .

فيبيعها ٠٠٠ خيره من ان يسئل ، ٦ ص ٣١ ح ١٩

(الحبل) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به :

الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال لا باس ،

٢ ص ١٢٤ ح ٢

لا باس بلقطة ٠٠٠ الوتد والحبل والعقال واشباهه :

١٧ ص ٣٦٣ ح ٣

(الحبال) قال ما اخذت الحبال فقطعت منه شيئا ،

فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل

منه ، ١٦ ص ٢٣٧ ح ٢

ما اخذت الحبال من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه

فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكركم اسم الله عليه ،

١٦ ص ٢٣٧ ح ١ و ٢

(الحبلة) ٠٠٠ نهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد

ذلك الجنين الذى فى بطن الناقة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٢١

(احبى) ٠٠٠ ومن احبى فقد اربى ٠٠٠

٦ ص ٢٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

قال : ان الزكاة لو صدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها ،

بعيد ، ٦ ص ١٥٠ ح ٢

ج ٢ ص ٨٢٧ ح ٥ (انظر- التلقين)
 (حج) ٠٠٠ قلت فهل يؤجر للفقير اذا حج من الزكاة؟
 قال نعم، ص ٢٠٠ ح ١
 فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبله للنام ٠٠٠
 ٨ ص ٩ ح ٢١ (انظر- بيته)
 ان القصاص يقولون اذا حج الرجل حجة ثم تصدق و،
 وصل كان خيراله فقال كذبول الفعل هذا للناس لعطل
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ٨
 رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه:
 ذلك عنه عن حجة الاسلام؟ قال ٠٠٠ هي حجة تامة،
 ٨ ص ٢٦ ح ٢
 عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقبى،
 حجة الاسلام؟ قال: نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان
 يحج قلت فهل تكون حجته تامة اونا قصة اذا لم يكن،
 حج من ماله؟ قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون:
 تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج، ٨ ص ٢٧ ح ٦
 ٠٠٠ ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه واله:
 مشاة ٠٠٠ ٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الاسلام)
 قال: لوان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه،
 فريضة الاسلام: ص ٣٠ ح ٢
 الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر،
 ليس على المملوك حج ٠٠٠ ص ٣٧ ح ٤
 العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق:
 ٨ ص ٣٣ ح ٢
 المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان،
 يعتق ٠٠٠ ص ٣٢ ح ١
 المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج، ح ٣
 لوان عبد حج ٠٠٠ كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا،
 استطاع ٠٠٠ ص ٣٧ ح ١
 من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزاه عنه:

(حبا*) اذا دخل المومن قبره نودى الا ان اول حباك:
 الجنة الا وان اول حبا* من تبعك المغفرة: ٢ ص ٨٢ ح ٣
 (يحتبى) نهى ٠٠٠ ان يحتبى الرجل بثوب ليس بيسن
 فرجه وبين السماء شئى، ص ٢٩٠ ح ٥
 لا يجوز للرجل ان يحتبى مقابل الكعبة، ص ٥٠٩ ح ٣
 الرجل يحتبى بثوب واحد فقال: ان كان يغطى عورته فلا
 باس، ص ٤٧٧ ح ٢
 لا ينبغي لاحدان يحتبى قبالة البيت: ص ٣٦٦ ح ٣
 لا يجوز للرجل ان يحتبى قبالة الكعبة: ح ٤
 كنت قاعد الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب
 مستقبل الكعبة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٣ ح ١
 (الاحتبا*) الاحتبا* فى المسجد حيطان العرب
 ص ٥٠٩ ح ٨ و٢ ص ٤٧٧ ح ١
 يكره الاحتبا* للمحرم ويكره فى المسجد الحرام،
 ٩ ص ١٧٩ ح ١ و ٣٦٦ ح ٢
 (محبظيا) ٠٠٠ حتى ان السقط يجبى محبظيا على
 باب الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٣ ح ٢ (انظر- تزوجوا)
 اعلوا وان آحدم يلقى سقطه محبظيا على باب الجنة:
 ص ١٥٩ ح ١٢ (انظر- ولد)
 (تتحات) ٠٠٠ ان المومنين يلتقيان فيصافح احدهما
 صاحبه فماتزال الذنوب تتحات عنهما ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٨ ح ٢
 (المحتوم) ٠٠٠ فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين امضاء
 فيكون من المحتوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ٦ (انظر- القدر)
 (حثا) ٠٠٠ وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من:
 التراب ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ٦ (انظر- شيع)
 رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو فى جنازة فحثا التراب
 على القبر بظهير كفيه، ص ٨٥٥ ح ٥
 قال: اذا حثت التراب على الميت فقل ايماننا بك وتصديقا
 بهمك هذا ما وعدنا الله ورسوله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٥ ح ٤
 ٠٠٠ ثم احث التراب عليه بظهير كفيك ثلاث مرات وقل:

(حج) من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة ففر

الله له البتة : ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢

كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها ،

اثننتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط . ٨ ص ٨٨ ح ٨

من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه و :

حج حجتي لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث .

حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مد من الحج

٨ ص ٩٠ ح ١٣

من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا واياها بعير حج عليه :

ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . . . وروى سبع سنين

ح ١٥١٤

قال الرضا عليه السلام : من حج بثلاثة من المومنين فقد

اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من :

اين اكتسب ماله . . . ومن حج أربع حجج لم تصبسه ،

ضغطة القبر ابدا واذا مات صوّا لله الحجج التي حج :

في صورة حسنة احسن ما يكون من الصوريين عينيه يصلو

في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك :

الصلاة له . . . ومن حج خمس حجج لم يعدّ به الله

ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن ،

حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا ،

زفيرها ومن حج أربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت

ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن ،

يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في الجنة

عدن فيها الف قصر . . . ومن حج أكثر من خمسين حجة

كان كم من حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء . . .

٨ ص ٩٠ ح ١٦

من حج سنة وسنة فهو من اد من الحج ، ح ١٧

ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام كم حج آدم من :

حجة ؟ فقال له سبع مائة حجة ما شاعلى قدمه واول حجة ،

حجها كان معه الصرد يد له على الماء وخرج معه من

الجنة . . . وسئله عن اول من حج من اهل السماء ؟ فقال

حتى يزرقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ، ٨ ص ٢٨

(حج) رجل ليس له مال حج عن رجل . . . ثم اصاب ما لا

هل عليه الحج ؟ فقال يجزى عنهما جميعا ، ٨ ص ٣٦ ح ٦

رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال :

نعم ، ٨ ص ٣٩ ح ٢

رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه ،

بمعرفة . . . قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي

٨ ص ٤٢ ح ٢

ياتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج

الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة : ص ٤٢ ح ٩

عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه

ذلك . . . قال نعم قلت وان حج عن غيره . . . وقد نذر

ان يحج ما شيا يجزى عنه ذلك من مشيه ؟ قال نعم ،

٨ ص ٤٩ ح ٣

رجل حج عن آخر ومات في الطريق فقال قد وقع اجره :

على الله يوصى فان قدر على رجل يركب وحله وياكل

زاده فعل ، ٨ ص ٤٨ ح ١ و ١٣١ ح ٥

رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج . . . فحج عنه بعض

اخوانه هل يجزى ذلك عنه . . . قال بل هي حجة

تامة : ٨ ص ٥٣ ح ١

١٠٠٠ ان رجلا مات ولم يحج . . . فحج عنه بعض اهله

اجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم . . . ج ٨ ص ٥٤ ح ٢

الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى

نعانعلا وثوابيا ودينارا وحج عشرين حجة :

ما شاعلى قدميه : ٨ ص ٥٥ ح ٣

حج موسى . . . ومعه سبعون نبيا من بنى اسرائيل . . .

يلبون وتجيبيهم الجبال . . . ج ٩ ص ٥٥ ح ٨

حج علي بن الحسين عليهما السلام ما شافسا عشرين :

يوما من المدينة الى مكة ، ٨ ص ٥٦ ح ١١

من حج بثلاثة من المومنين فقد اشترى نفسه من الله ،

عز وجل . . . ج ٨ ص ٢٥ ح ١ (انظر - اكتسب)

للحجّ والعمرة ما بقينا

فنفص الله عمره واماته قبل اجله ، ٨ ص ١٠٨ ح ٥
 (حج) من حجّ عن انسان اشترك احتيا اذا قضى طواف:
 الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
 لذلك الحاجّ ، ٨ ص ١١٦ ح ٧ و ١٣٦ ح ٢
 عن رجل ضرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن ضرورة لم يحجّ قطّ:
 ايجزى ٠٠٠ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - ضرورة)
 رجل اعطاء رجلا مالا ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال هي
 عن صاحب المال ، ص ١٣٦ ح ١
 من حجّ فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت له
 حجته كاملة وكان للذى حجّ عنه مثل اجره ٠٠٠ ح ٣٩٠
 ان ابي قدحجّ ووالدتي قدحجت ٠٠٠ وقد اردت ان ،
 ادخلهم في حجتي كاني احببت ان يكونوا معي فقال:
 اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
 اجرا بصلتك اياهم ، ٨ ص ١٤٣ ح ٦
 لو اشركت الغافى حجّك كان لكل واحد حجّ من غير ،
 ان ينقص من حجّك شيئا ، ص ١٤٣ ح ٨
 رجل مات وله ابن فلم يدحجّ ابيه ام لا قال يحجّ ،
 عنه فان كان ابوه قدحجّ كتب لابيّه نافلة لابن فريضة:
 وان لم يكن حجّ ابيه كتب لابن فريضة وللابن نافلة:
 ٨ ص ١٤٥ ح ١
 ٠٠٠ فحجّ رسول الله صلى الله عليه واله وانما كانوا ،
 تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر - مفردا)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله حين حجّ حجا لاسلا
 خرج في اربع بقين من ذى القعدة ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)
 خرج رسول الله صلى الله عليه واله متوجها الى الحجّ ،
 في السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة واذن:
 في الناس بالحجّ فتتهيأ الناس للخروج معه واحرم من

جبرئيل عليه السلام ، ج ٨ ص ٩١ ح ٢٠

(حج) من حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت :
 ٩١ ح ٢١
 من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر ايدا ، ح ٢٢
 ٠٠٠ من حجّ اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ايدا ، ٢٥
 ٠٠٠ من حجّ خمس حجج لم يعذب به الله ايدا ، ح ٢٦
 من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله ايدا ، ح ٢٧
 من حجّ عشرين حجة لم يرجعهم ٠٠٠ ح ٢٨
 من حجّ اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ٠٠٠
 ٩١ ح ٢٩
 من حجّ سبعين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن :
 ٣٠ ح ٣٠٠
 حجّ رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة مستترة
 منها عشر حجج ٠٠٠ قبل النبوة ، ح ٣٣
 عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ ٠٠٠ قال نعم سيقضى
 الله عنه انشاء الله ، ٨ ص ١٠٠ ح ٨
 من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية لاليك عبدى ولا ،
 سعديك : ٨ ص ١٠٦ ح ١٠٢ و ١٠٦ ح ٦٠٠
 قال انا اهل بيت حجّ صورتنا ومهورنا لنا واكفانا من
 طهور اموالنا ، ٨ ص ١٠٦ ح ٢
 لما حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام
 فقال له ٠٠٠ يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلانية
 صادقة ولا نفقة طيبة؟ فقال لا ادرى حتى ارجع الى ربى :
 عزّ وجلّ فلما رجع قال الله عزّ وجلّ يا جبرئيل ٠٠٠ اذهب
 له حتى وارضى عليه خلقى ٠٠٠ ما لمن حجّ هذا البيت
 بنية صادقة ونفقة طيبة؟ قال ٠٠٠ فاوحى الله اليه قل له
 اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصدّيقين و ،
 الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ، ح ٣
 ان يزيد بن معاوية حجّ فلما انصرف قال :
 اذا جعلنا انا فلانينا فلن نعود بعدها سنينا

أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها
٨ ص ١٩٥ ح ٢

(حج) إذا حج الرجل بانيه وهو صغير فإنه يأمره أن
يلبى ويفرض الحج ٠٠٠ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر المحرم)
لوحج رجل ما شيا فقرا ١٢ أنا نزلناه ما وجد الم المشى ٠٠٠
ص ٢٨٩ ح ٣ (انظر المشى)

ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسى البيت القباطي ٠٠٠ ص ٢٢٩ ح ٣
رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له ٠٠٠ ص ٥٢٢ ح ٣
ان أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ٠٠٠
ص ١٠٠ ح ٣

ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم ٠٠٠
ص ٢٥٨ ح ١٠

كم حج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠
ص ٣٦٠ ح ١١ (انظر يمر)

ما فضل ما حج الناس؟ قال: عمرة في رجب وحج مفردة
في عامها ٠٠٠ ص ٢٣٩ ح ١

رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده
قال لا بأس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس
عليه دم وان الحسين ٠٠٠ خرج يوم التروية إلى
العراق وكان معتمرا ٠٠٠ ص ٢٤٦ ح ٢

قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
إلى بلاده فلا بأس بذلك وان اقام إلى الحج فهو متمتع
لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ٠٠٠ ص ٣٣
قال اذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام
الحج ٠٠٠ ص ٢٥٤ ح ٢

لوان أحدكم حج ألف حجته لم يأت قبر الحسين ٠٠٠
لكان تاركا حقا ٠٠٠ ص ٣٣٢ ح ١٤

من زار الحسين عليه السلام فقد حج واعتمر قلت ٠٠٠
ص ٣٥٤ ح ٢١ (انظر الحسين)

ذى الخليفة واحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق
ستاوستين بدنة وحج على عليه السلام من اليمن و
ساق معه اربعا وثلاثين بدنة وخرج يمن معه إلى
العسكر الذاي صاحبه إلى اليمن فلما قارب رسول الله
صلى الله عليه واله مكة من طريق المدينة قاربا على
عليه السلام من طريق اليمن فتقدم الجيش إلى رسول
الله صلى الله عليه واله فسربذلك وقال له بم اهلتك
يا على؟ فقال له يا رسول الله انك لم تكتب إلى باهلا لك
فقلت اهلا لا كاهلال نبيك فقال له ٠٠٠ فانت شريكي في
حجى ومناسكى وهدى بيى فاقم على احرامك وعد إلى
جيشك وعجل بهم إلى حتى نجتمع بمكة ٠٠٠ ص ١٦٨ ح ٣
(حج) ٠٠٠ فقال ان حج فليتمتع اننا نعدل بكتاب
الله وهنة نبيه صلى الله عليه واله ٠٠٠ ص ١٢٤ ح ١٤
حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على
ابى جعفر عليه السلام فقالوا ان زارة امرنا ان نهل بالحج
اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا ٠٠٠ ص ١٢٤ ح ١٩
رجل اعتمر في رجب ورجع إلى اهله هل يصلح له ان هو
حج ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال لا يعدل
بذلك ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ١٣

ما فضل ما حج الناس؟ فقال ٠٠٠ ص ١٨٢ ح ٢٣ (عمرة)
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا
في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع إلى بلاد فلا بأس
بذلك وان هو اقام إلى الحج فهو يتمتع لان أشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن
واقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم
يقم إلى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او
قبله واقام إلى الحج فليس يتمتع وانما هو مجاور افرد
العمرة فان هو احب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة
إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز
عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة (بعمرة) إلى الحج فان هو

- (حج) ٠٠٠ مارا بيت شيئا أسرع غنى ولا نفى للفقير من
ادمان حج هذا البيت ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٤
- ٠٠٠ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الآفى
حج او عمرة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣ ح ٦ (انظر - رمضان)
- قال: اربع لا يجزى في اربع الخيانة والغلول والسرقة و
الربا لا يجزى في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة:
- ٨ ص ١٠ ح ٢
- ٠٠٠ من اصاب مالا من غلول اوربا او خيانة او سرقة لم
يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة: ٨ ص ١٠ ح ٥
- ٠٠٠ اياما من خضع لصاحب سلطان ٠٠٠ طلبا لما فى
يديه ٠٠٠ لم ياجره على شيئى ينفقه فى حج ولا عمرة ٠٠٠
- ٨ ص ١٠ ح ٧ (انظر - دينكم)
- اذا خرجنا الى ابيك افلسنا فى حج؟ قال بلى ٠٠٠
- ١٠ ص ١٣ ح ١١ (انظر - الحائر)
- ٠٠٠ فايهما افضل هذا الذى قد حج ٠٠٠ يرجع ايضا
فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك على ٠٠٠
- قال بل ياتسع خراسان ٠٠٠ ح ١٠ ص ٤٤ ح ٢
- الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما
نظروا ٠٠٠ ٨ ص ١٤ ح ٧
- لا تتركوا حج بيت ريم فتهلكوا ٠٠٠ ٩ ص ٥ ح ٩
- قال: حج الصرورة يجزى عنه وعن حج عنه: ٣ ص ٢٨ ح ٣
- كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج
٨ ص ٢٦ ح ٢٤
- الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان
ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على
الناس يوم القيامة: ٨ ص ٢٦ ح ١
- ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر ورجل زاواخاه ٠٠٠
- ١٠ ص ٤٥ ح ١٢ (انظر - ضيف)
- اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا
لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودى لبك و:
- سعديك: ج ١٢ ص ٦٠ ح ٣
- (حج) اربعة لا يجزى فى اربعة الخيانة والغلول، و،
السرقة والربا لا يجزى فى حج ولا عمرة ولا جهاد، ولا:
صدقة: ٥ ص ١٢ ح ٥
- امراة اوصت بمال فى عتق وحب وصدقة فلم يبلغ، قال
١٣ ص ٤٥ ح ٢ (انظر - اوصت)
- ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا،
فقال له حج عن اسمعيل وافعل لك تسع وله واحدة ٠٠٠
- ٨ ص ١٦ ح ٨
- رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له:
تزوج ثم حج ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٩ ح ١ (انظر - نذر)
- قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى:
حج اوزكاة او بر والد يها وصلة رحمها، ١٦ ص ١٩ ح ١
- عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان:
يحج ما شيا يجزى عنه عن نذره؟ قال نعم: ٢٠٤ ح ١
- (حج البيت) ٠٠٠ حج البيت فانه منفاة للفقير ٠٠٠
- ١٦ ص ٣٠ ح ١٦ (انظر - الايمان)
- ان فيكتاب الله عزوجل ٠٠٠ ولله على الناس حج البيت
فى كل عام من استطاع اليه سبيلا، ٨ ص ١ ح ٢
- (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)
قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوقة للتجارة
فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام اذا هو يجد ما يحج، ٨ ص ١٦ ح ١
- (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)
٠٠٠ ج ٩ ص ١١ ح ١١ (انظر - البيت)
- ولله على الناس حج البيت ٠٠٠ قال هذه لمن كان
عنده مال ٠٠٠ ومن كفر يعنى من ترك، ٨ ص ٢٠ ح ٢
- (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)
قال: يكون له ما يحج به، ٢٢ ح ٢ او ٣

(حج البيت) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال : ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس ، استطاعة البدن ، ٨ ص ٢٣ ح ٥

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال ذلك القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين ، فهم ممن يستطيع قال حم ، ٢٥ ح ٣ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

فما السبيل؟ فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض القوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما متى درهم ، ٢٤ ح ٢ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

الصحة فى بدنه والقدرة فى ماله ، ح ١٢ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال اوضاع او حرفة مع صحة فى النفس وتخليه الدرب ((السرب)) من الموانع وامكان السير ،

٨ ص ٢٥ ح ٥ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال من كان صحيحا فى بدنه مخلصا سره له زاد وراحلة

٨ ص ٢٣ ح ٧ و ١٠ (احجته) قال لوان رجلا معسرا احجته رجل كانت له ، حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ، ٣٩ ح ٥ (حجتى) لى ابنة تيمية لى على كل شىء وهى عاتقها جعل

لها حجتي؟ فقال : اما انه يكون لها اجرها ويكون لسك : مثل ذلك ٥٠٠ ح ٨ ص ١٣٨ ح ٣ كم اشرك فى حجتي؟ قال كم شئت : ٨ ص ١٢٦ ح ١ انى كنت نويت ان ادخل فى حجتي العام ابنى (ابنى)

او بعضها هلى فنسيت فقال الآن فاشركها ، ١٤٤ ح ٢ حجك) انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت :

متمتعا بالعمرة الى الحج قال : فكتب اليه اعد حجك (حجك) لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالت يا آدم اما نأخذ حججنا هذا البيت قبل ان تحججه بالفى ، عام ، ج ٨ ص ٥ ح ٥٦

٥٠٠ فاذا فرغت من حجك فاشترى بهم تمرا تصدق : به ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢ (انظر - المدينة) قال : لكل شىء خرجت من حجك فعلية (فعليك خ ل) فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت : ٩ ص ٢٩ ح ٥ (حجته) عن رجل حرم سكر وشهد العناسك وهو ،

سكران ايتم حجته؟ ٥٠٠ فكتب لا يتم حجته : ٩ ص ٢٤ ح ١ الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته فى حجته؟ فقال : اذن يكتب لك حجا مثل حجهم ٥٠٠ ج ٨ ص ١٤٢ ح ٣

الرجل يخرج من حجته وعليه شىء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله؟ فقال نعم ٥٠٠ يتصدق : به ، ٩ ص ٢٤٧ ح ١ (حجته) قال لان احج حجته احب الى من ان اعتسق ،

رقية ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٥٩ ح ١ (انظر - اعول) ما كلف الله العباد الا ما يطيقون ٥٠٠ كلغهم حجته واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك : ٨ ص ١٢٦ ح ١

انما امروا بحجته واحدة لا اكثر ٥٠٠ ح ٢ (انظر الفرائض) لوان مملوكا حجته ثم اعتق كانت عليه حجته الاسلام ٥٠٠ ج ٨ ص ٣٢٤ ح ٥

حجته الجمال ٥٠٠ تامة قلت حجته الاجير ٥٠٠ قال تامة : ٨ ص ٢٠ ح ١ قال يقضى عن الرجل حجته الاسلام من جميع ماله ، ٨ ص ٤٦ ح ٣ و ٥٠ ح ٣

رجل اوصى بحجته فقال ٥٠٠ ح ٥ (انظر - اوصى) الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا يقضى عنهما حجته الاسلام قال نعم ، ٨ ص ٥٠ ح ٢ رجل عليه حجته الاسلام نذر ٥٠٠ ليحججن به رجلا الى :

مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج ٠٠٠ قال ٠٠٠
٨ ص ٥١ ح (انظر- نذر)

(حجة) رجل اوصى بحجة فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢
(انظر- اوصى)

قال: ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما
فيها ٨ ص ٢٧ ح ١

ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى ٨ ص ٢٨ ح ٢

صلاة فريضة افضل من عشرين حجة ٠٠٠ ص ٨ ح ٢
لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ٠٠٠

٨ ص ٨٢ ح ٢

حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ٨٥ ص ٢
حجة افضل او عتق رقبة؟ قال حجة ٠٠٠ ص ٧

اعتق نسمة افضل ام حجة؟ فقال بل حجة ٠٠٠ ص ٩
اتي آدم هذا البيت الفآتية على قدميه منها سبعمائة:

حجة وثلاثمائة عمرة ٩ ص ١٨

٠٠٠ وقد حججت عشرين حجة ما شيا على قدميك ٠٠٠
٩٣ ص ٢١ (انظر- الحسن)

ان النبي صلى الله عليه واله حمل جهازه على راحلته
وقال هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهز

وفى جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج ١٣ ص ٨
٠٠٠ ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفتها و

خرجت لم يكن عليها حرج ص ١١ ح ٦ (انظر- الامتناع)
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل

فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بهما عن سماعيل ولم يترك
شيئاً من العمر قال الحج الا اشتراط عليه حتى اشتراط

عليه ان يسعى في وادي حمرث ثم قال يا هذا اذا انت
فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت

لك تسع بما اتعتبت من بدئك ٨ ص ١١٥ ح ١

رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال: يحج بها

بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي كلهم شركاء
في الاجر فقلت لمن الحج؟ فقال لمن صلى في الحر

والبرد ٨ ص ١١٥ ح ٢

(حجة) ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج
عنها فانها لك ولها ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٦ ح ٢

رجل اوصى بعشرين درهماً في حجة قال يحج بها
(عنه) رجل من موضع بلغه ٨ ص ١١٨ ح ٥ و ٠٠٨

قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم
تكفه من الكوفة تجزي حجه من دون الوقت: ح ٦ و ٧

٠٠٠ ان رجلاً مات في الطريق واوصى بحجة ٠٠٠ فقال
يحج عنه من حيث مات ٨ ص ٩

اوصى ان يحج عنه ٠٠٠ في كل سنة حجة الى عشرين
ديناراً وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن ٠٠٠

فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ٠٠٠
٨ ص ١١٩ ح ٢

رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة فقال: لا بأس اذا قضى جميع المناسك:

فقد تم حجه ٨ ص ١٢٧ ح ١

عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها
واحد منهم لهم اجر؟ قال نعم ٠٠٠ فقلت ايهم اعظم

اجراً؟ فقال الذي تابه الحر والبرد وان كانوا ضرورة لم
يجز عنهم والحج لمن حج ٨ ص ١٢٣ ح ٥

امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت:
المرأة ٠٠٠ فقال لا بأس بان تحج عن أخيها ٠٠٠

٨ ص ١٢٤ ح ١

عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ
من رجل آخر حجة اخرى ٠٠٠ قال احب الي ان تكون

خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذ (ها)

٨ ص ١٣٤ ح ١

عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه

الحسين فقال فزرا بعباد الله ، ج ١٠ ص ٣٤٨ ح ٤
 (حجّة) ٠٠٠ قال هل زرت قبر الحسين؟ قال : لا قال :
 لزيارته خير من عشرين حجّة : ١٠ ص ٣٢٨ ح ٥
 كم حججت من حجّة؟ قال قلت تسع عشرة قال فقال لي
 تمّعا عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السّلام
 ١٠ ص ٣٥٠ ح ٩
 من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين
 حجّة مبرورة ، ص ١٢ ح ١٢
 ان زيارة ابي عبد الله عليه السلام تعدل حجّة مقبولة :
 (متقبلة خ ل) زاكية ٠٠٠ ح ١٣
 الزيارة الى قبر ابي عبد الله عليه السلام تعدل حجّة ،
 من بعد الحجّة و عمره من بعد حجّة الاسلام ، ح ٢٠
 ٠٠٠ ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة و :
 مائة عمرة ٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر - الحسين)
 من سعى في حاجة اخيه المسلم له حجّة و عمره ٠٠٠
 ١١ ص ٥٨٥ ح ٢
 ٠٠٠ حتى اذا قضى حجّة مكث ذال الحجّة والمحرّم و ،
 صفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان :
 ياتي بكبيرة ، ٨ ص ٢٣ ح ٣٨
 رجل قال هو محرّم بحجّة ان لم يفعل كذا وكذا فلم :
 يفعله قال ليس بشئ : ١٦ ص ١٨٣ ح ٧
 (حجّتك) لوا شركت الغافى حجّتك لكان لكل واحد حجّة
 من غير ان تنقص حجّتك شيئا ، ٨ ص ١٤٣ ح ٤
 جئت تسألنى مالك فى حجّتك و عمرتك ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٥ ح ٧ (انظر - تسألنى)
 (حجّته) الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له : :
 ابل فيكربها حجّته ناقصة ام تامة؟ قال ٠٠٠ تامة : ٤٠ ح ٤
 الرجل يشرك فى حجّته الاربعة والخمسة من مواليه :
 فقال انكنا ضرورة جميعا فلم اجر ولا يجزى عنهم الذ
 حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة للذى حجّ ،

رجل حجّة اخرى يجوز له ذلك؟ فقال : جائز له ذلك :
 محسوب للاول والاخير ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٤ ح ٢
 (حجّة) من وصل قريبا بحجّة او عمرة كتب الله له ،
 حجّتين و عمرتين ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٩ ح ٦
 عن رجل اوصى بحجّة فجعلها وصية فى نسمة قال :
 يغررها وصية ويجعلها فى حجّة كما اوصى ، ٨ ص ٤٦ ح ١
 بعث الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بزم ثياب و :
 غلما ناوحجّة لى وحجّة لاضى ٠٠٠ وامرنا ان نحجّ عنه
 ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٧ ح ١
 انهم يقولون التمتع حجّة مكية و عمره عراقية فقال كذبوا
 ٠٠٠ ص ١٧٨ ح ٦ (انظر - التمتع)
 انى قرنت بين حجّة و عمره فقال له هل طفت بالبيت ؟
 فقال نعم قال هل سقت الهدى؟ قال لا ٠٠٠ قال :
 احلت والله ، ٨ ص ٢٠٩ ح ١
 كيف ترى ان اهل؟ فقال ان شئت سميت وان شئت لم
 تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت؟ قال اجمعهما فاقول :
 (لبيك بحجّة و عمره معاليك ٠٠٠) ج ٩ ص ٢٥ ح ٣
 رجل لبي بحجّة و عمره وليس يريد الحجّ قال : ليس
 بشيئ ولا ينبغي له ان يفعل ، ح ٤
 قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى ابوا امرمنا ديا
 ينادى بالناس اجعلوها حجّة ولا تمتعوا فنادى المناد
 فمر المنادى بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند
 القلائص رجلا يتكلم ما يقول فلما انتهى المنادى الى
 على عليه السلام ٠٠٠ فلما سمع النداء ٠٠٠ مضى الى
 عثمان وقال ما هذا الذى امرت به؟ فقال رأى رايته فقال
 والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم
 ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجّة و عمره معاليك
 ٠٠٠ ص ٣٠ ح ٧
 ٠٠٠ فقال ايما احبّ اليك ان تحجّ عشرين حجّة ٠٠٠
 او تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت لا بل احشرم :

ج ٨ ص ١٢٢ ح ١

(حجته) ان ابني هذا ضرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يكتب ذلك له ولها و

يكتب له اجر البر ، ٨ ص ١٣٨ ح ٢

عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال ،

للميت واما الحي فلا ، ص ١٤٠ ح ٩

ام الولد تكون للرجل ويكون قد احبها ايجزى عنها ٠٠

قال لا قلت لها اجرني حجتها؟ قال نعم ، ٦ ص ٣٤ ح ٦

(حججته) اني حججته وانا مخالف وكنت ضرورة ٠٠٠

قال ٠٠٠ اعد حجك ، ٨ ص ٤٣ ح ٦

٠٠٠ فربما حججته عن ابيك ٠٠٠ فقال تمتع فقلت انسى

مقيم بمكة منذ عشرينين فقال تمتع ، ٨ ص ١٣٨ ح ١

٠٠٠ قال لو حججته الف عام لم اقربها (اقربها اقربها)

بها) الا متمتعا ، ٨ ص ١٢٢ ح ٢

٠٠٠ قال لو حججته الف عام ما قد متع الا متمتعا ،

٨ ص ١٨٠ ح ١٤

٠٠٠ لو حججته الف والتمتع ٠٠٠ ح ٢١

اني حججته بابني هذا وهو ضرورة وماتت امه وهى

ضرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه قال احسن هى

عن امه افضل وهى له حجة : ١٠ ص ٣٨ ح ٣

قال ٠٠٠ وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم

ان يرجعوا ويدهوها حتى تاذن لهم ، ٨ ص ٣٠٥ ح ١

(يحج) ٠٠٠ ان الله يدفع بين يحج من شيعتنا ،

عن لا يحج ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٦ (انظر - شيعتنا)

٠٠٠ اما والله ما يحج احد لله غيركم ، ١٠ ص ٩٣ ح ١٠

الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ، قال :

ماللذكاة يحج به؟ فقلت له ان رجلا مسلم اعطى رجلا

مسلم فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا ،

يقل له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ، ٦ ص ٢٠ ح ٣

رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال

حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد

الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس ،

٦ ص ٣٥٤ ح ١

(يحج) ٠٠٠ فمن لبي عشرين عشرين ومن لبي خمسا

يحج خمسا ٠٠٠ ومن لم يلب لم يحج ، ٨ ص ٥ ح ٩

٠٠٠ قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال لا ولكن من :

قال ليس هذا هكذا فقد كفر ، ٨ ص ١٠ ح ١

قال : اذا قد والرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس

له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

٨ ص ١٧ ح ٣ و ١٨ ح ٩

رجل له مال ولم يحج قط قال هو من قال الله تعالى

(ونحشره يوم القيمة اعنى) ج ٨ ص ١٧ ح ٢

من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز

وجل ونحشره يوم القيمة اعنى ٠٠٠ ح ٧

٠٠٠ وهو يجد ما يحج به وان دعا احد الوان يحمله :

فاستحى فلا يفعل ٠٠٠ يخرج ولو على حمار اجد ع :

٨ ص ١٩ ح ١١ (انظر - البيت)

رجل له مائة الف فقال العام احج العام احج فادركه

الموت ولم يحج حجة الاسلام فقال يا ابا بصير ما سمعت

قول الله ، ومن كان فى هذه اعنى فهو فى الآخرة اعنى

واضل سبيلا ، اعنى عن فريضة من فرائض الله ، ٩ ص ١٢

كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ٠٠٠ من وجد :

سعة فمات ولم يحج ٠٠٠ ص ٢٠ ح ٣ (انظر - كفره)

قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من :

ذلك حاجة تجحف به او مرضا يطيق فيه الحج او ،

سلطان يمنعه فليت يهود يا وانصرانيا ، ٢٠ ح ١

من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا يا وانصرانيا ،

٨ ص ٢١ ح ٥

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

قال سئلته ما السبيل؟ قال يكون له ما يحج به قلت :

ارايته ان عرض عليه ما يحيى به فاستحى من ذلك ، قال ،
هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشى
بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت ارايته قول الله و من
كفراهو في الحج ؟ قال نعم ٠٠٠ من ترك : ٨ ص ٢٨ ح
رجل عليه دين اعليه ان يحيى ؟ قال نعم ان حجة :
الاسلام واجبة على من اطاق المشى ٠٠٠ ص ٢٩ ح ١
ابن عشرين يحيى ؟ قال عليه حجة الاسلام اذا ،
احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت : ٣٠ ح ١
رجل مات ولم يحيى ٠٠٠ ولم يترك الا قدر نفقة الحج :
وله ورثة قال هم احق بميراثه انشاوا الكلاوا وان شاؤا ،
حجوا عنه ، ٨ ص ٣١ ح ١
رجل ٠٠٠ ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا ،
الامرا يقضى عنه حجة الاسلام ؟ ٠٠٠ قال يحيى احسب :
الى ، ٨ ص ٢٢ ح ٣
ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحيى قط ولم يطبق
الحج من كبره فامر ان يجهز رجلا فيح عنه : ٤٤ ح ١
قال لرجل كبير لم يحيى قط ان شئت ان تجهز رجلا
ثم ابعته يحيى عنك ، ٨ ص ٤٥ ح ٨
فان اوصى ان يحيى عنه رجل فليح ذلك الرجل ، ٤٦
رجل مات فوصى ان يحيى عنه قال ان كان ضرورة فمسن
جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ، ٤٦ ح ١
مات واوصى ان يحيى عنه قال ان كان ضرورة حج مسن و
سط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث : ح ٦
رجل توفي واوصى ان يحيى عنه قال ٠٠٠
ح ٤ (انظر - صورة)
الرجل يموت ولم يحيى حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحيى من ماله رجلا ضرورة لا مال له ٨ ص ٤٩ ح ١
رجل مات ولم يحيى حجة الاسلام يحيى عنه ؟ قال : نعم ،
٨ ص ٥٠ ح ٢
انسان هلك ولم يحيى ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض

اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضا عنه ،
فقال : ان كان الحاج غير ضرورة اجزا عنهما جميعا واجر ،
الذى احجه ، ٨ ص ٥٠ ح ٨
(يحيى) عن الرجل يموت ولم يحيى حجة الاسلام ولم
يوص بها وهو موسر فقال : يحيى عنه من صلب ماله ، لا :
يجوز غير ذلك ، ٨ ص ٥٠ ح ٢
رجل يموت ولم يحيى ٠٠٠ ولم يوص بها يقضى عنه ؟
قال نعم ، ح ٦
٠٠٠ ان ابي مات ولم يحيى فقال ٠٠٠ حج عنه ذلك :
يجزى عنه ، ٨ ص ٥٤ ح ٢
٠٠٠ راى رجلا يهوى بين ابنيه ٠٠٠ قال ما هذا ؟ ،
قالوا نذر ان يحيى ماشيا قال ٠٠٠ ح ٦١ (ماشيا)
الرجل يحيى من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحيى منه :
حجة الاسلام قلت وينفق منه ؟ قال نعم ٠٠٠ ان مال ،
الولد لوالده ان رجلا اختص هو ووالده الى النبى :
صلى الله عليه واله فقضى ان المال والولد للوالد ،
٨ ص ٦٣ ح ١
امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحيى به فيسأل فان كان :
الفضل ان يوضع في فقرا ولد فاطمة عليها السلام وضع :
فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ٠٠٠
٨ ص ٨٠ ح ٤ (انظر - اوصت) و ١٣ ص ٤٥٧ ح ٤
٠٠٠ قال ما يمنع احدكم من ان يحيى ويتصدق ٠٠٠
ح ٨ (انظر - الحج)
لم يحيى النبى صلى الله عليه واله بعد قدوم المدينة :
الا واحدة وقد حج بركة مع قومه حجات ، ٨٨ ح ٤
عن رجل عليه دين اعليه ان يحيى ؟ قال نعم ، ٩٩ ح ٢
يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به :
عنه اذا حدث به حدث قال نعم ، ٨ ص ١٠٠ ح ٩
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا باس ، ٨ ص ١٠٠ ح ٥

(يَحْجُّ) الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئى .
 يقضى دينه او يَحْجُّ؟ قال يقضى ببعضه ويحج ببعضه؟
 قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنه
 ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان؟ قال
 لا باس عليكم ، ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٠٤ و ١٠٤ ح ١٠٤
 رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يصدق منه ويصل
 قرابته او يَحْجُّ ليغفرله ما اكتسب . . . فقال ابو عبد الله :
 عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه
 تحط السيئة ثم قال . . . ان كان خلط الحرام حلالا ،
 فاختلط جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس :
 ٨ ص ١٠٤ ح ٩

قال ما يمنع احدكم من ان يَحْجُّ ويتصدق؟ قلت ما يبلغ
 ماله ذلك قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم فى شئ
 من الحج آنفق خمسة وصدق بخمسة او قصر فى شئ
 من نفقة الحج فيجعل ما يحبس فى الصدقة : ١٠٥ ح ٣
 الرجل يَحْجُّ عن آخر ماله من الثواب؟ قال اجرو :
 ثواب عشر حجج ، ٨ ص ١١٤ ح ٣
 عن رجل اوصى اليه رجل ان يَحْجُّ عنه ثلاثة رجال ،
 فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها ، فوقع . . . حج
 عنه . . . ج ٨ ص ١١٤ ح ٥

. . . فقال : للذى يَحْجُّ عن الرجل اجر وثواب عشر
 حجج ويغفر له ولا يبه ولا ماله ولا بنه ولا بنته ولا خيه ولا
 . . . ص ١١٤ ح ٦

عن رجل اوصى ان يَحْجُّ عنه حجة الاسلام ولم يبلغ :
 جميع ما ترك . . . قال يَحْجُّ عنه من بعض المواقيت : ١١٧
 عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يَحْجُّ به
 من بلاده قال فيعطى من الموضع الذى يَحْجُّ به عنه :
 ٨ ص ١١٧ ح ٢

رجل اوصى بعشرين دينارافى حجة فقال يَحْجُّ له ،
 رجل من حيث يبلغه . . . ح ٨

(يَحْجُّ) عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يَحْجُّ ،
 عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال اما ما كان دون :
 الميقات فلا باس ، ج ٨ ص ١١٨ ح ٢
 اوصى ان يَحْجُّ عنه بخمسة عشر دينارافى كل سنة و ، ،
 ليس يكفى . . . فكتب عليه السلام يجعل حجتين فى :
 حجة . . . ج ٨ ص ١١٩ ح ١

. . . اوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف
 ذلك فقال : يَحْجُّ عنه مادام له مال ، ٨ ص ١٢٠ ح ١
 عن الرجل الصرورة يَحْجُّ عن الميت؟ قال . . .
 ٨ ص ١٢١ ح ١ (انظر- الصرورة)

عن رجل اوصى ان يَحْجُّ عنه مبهما فقال يَحْجُّ عنه ما ،
 بقى من ثلثة شئى : ٨ ص ١٢٠ ح ٢
 رجل صرورة مات ولم يَحْجُّ . . . وله مال قال يَحْجُّ عنه :
 صرورة لا مال له ، ٨ ص ١٢٢ ح ٢

قال لا باس ان يَحْجُّ الصرورة عن الصرورة : ١٢٢ ح ١
 الصرورة ايجزى عن الميت؟ فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
 ما يَحْجُّ به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يَحْجُّ . . .
 وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال :
 ٨ ص ١٢٢ ح ٣

يَحْجُّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ١٢٢ ح ٢
 ان ابنى معى وقد امرته ان يَحْجُّ عن امى ايجزى عنها
 حجة الاسلام؟ فكتب . . . ح ٢ (انظر- صرورة)
 الرجل يَحْجُّ عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال :
 لا باس ، ٨ ص ١٢٤ ح ٢

انسان هلك ولم يَحْجُّ ولم يوص بالحج . . . فقال . . .
 ٨ ص ١٢٤ ح ٣ (انظر- صرورة)
 . . . توفيت ولم تحج قال يَحْجُّ عنها . . . ص ١٢٥ ح ٨
 اعطيت الرجل دراهم يَحْجُّ بها عنى ففضل منها شئى
 . . . فقال هو له . . . ح ٨ ص ١٢٦ ح ١

الصرورة يوصى ان يَحْجُّ عنه هل يجزى عنه امرأة؟ قال

٠٠٠ ج ٨ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر-الضرورة)

(يحج) رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء : ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطيهم ٨ ص ١٢٨ ح ١

اعطى رجلا دراهم يحج بهاعنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ١ اعطى رجلا دراهم يحج بهاعنه حجة مفردة قال ليس : له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرهم عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم : يحج بهاعنه فيموت قبل ان يحج ٠٠٠ فقال : ان مات في الطريق او بركة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٠ ح ١ (انظر- فيوصى)

الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن ، كلها قال : ان شاء فعل وانشاء لم يفعل ١٣٢٠٠٠ ح ٤ الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه ٠٠٠ هل ينبغي ان يتكلم بشيء؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفرى هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر ، فلانافيه واجرنى في قضائي عنه : ١٣١ ح ٢ الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه : الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ، ١٣٠ ح ٢

رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال : فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات في الطريق فقد اجزاء عنه ، ح ٢

ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال يسميه نسي : المواطن والمواقف ، ١٣١ ح ١

عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال (ان) ، الله لا يخفى عليه خافية : ٨ ص ١٣٦ ح ٥ عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه ام لا ٠٠٠ الجواب لا بد ان

يذكر الرجل ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٢ ح ١

(يحج) الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف : عن اقاربه؟ فقال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ، ٨ ص ١٣٦ ح ١

عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه ، فقال هي عن صاحب المال ، ح ١ ٠٠٠ لا يحج عن الناصب ولا يحج به ، ١٣٥ ح ٢ رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال : ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ، ثواب الحج ، ٨ ص ١٣٧ ح ١

عن حماد بن عثمان قال بعثنى عمر بن يزيد الى ابي جعفر الا حول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها ، ٨ ص ١٣٧ ح ١

عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرة وبعض طوافه لبعضها له وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت ينقص ذلك من اجره؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال نعم : حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيسح عليه ٠٠٠ قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال نعم ٠٠٠ ٨ ص ١٣٩ ح ٥

رجل يحج عن ابيه يتمتع؟ قال نعم المتعة له والحج : عن ابيه ، ٨ ص ١٤٢ ح ١

٠٠٠ وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٧ ح ٢ عن الضرورة يحج من مال الزكاة؟ قال : نعم : ٤٦ ح ١ رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع ٠٠٠ حج عنه ٠٠٠

ج ٨ ص ١٤٨ ح ١

(يحيى) ١٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله اقام ،

بالمدينة عشرينين لم يحيى ثم انزل الله عليه (واذن في

الناس بالحج يا ايها الذين آمنوا) ١٥٥ ح ١٤٥ (١: مفردا

امر الله عز وجل ابراهيم ان يحيى ويحيى باسماعيل معه

١٠٠٠ ح ١٤٣ (انظر - الحرام) ٩١٥ ح ٣

رجل يحيى عن ابيه يتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحجة

عن ابيه ، ٨ ص ١٢٩ ح ١١

كيف يتمتع؟ فقال: تاتي الوقت فتلبى بالحج فاذا اتى

مكة طاف وسعى واحل وهو محتسب ليس له ان يخرج :

من مكة حتى يحيى : ٨ ص ٢١٩ ح ٥

يا معشر من لم يحيى استبشروا بالحاج واصفحوههم و ،

عظموهم ، ٨ ص ٣٢٧ ح ٢

١٠٠٠ قلت فان مات وهو محرم ١٠٠٠ قال يحيى عنه ان ،

كانت حجة الاسلام ١٠٠٠ ج ٩ ص ٣٠٦ (انظر - الهدى)

الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان

لا يحيى من قابل؟ قال يحيى من قابل والحاج مثل ذاك :

اذا احصر ص ٣١١ ح ٢

ما يمنع احدكم من ان يحيى كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك

اموالنا فقال : ما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث

معه ثمن اضحيته ويامر ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت :

ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتبها واتس ،

المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ،

٩ ص ٣١٣ ح ٦

بعث عليا ينادى لا يحيى بعد هذا العام مشرك ولا ،

يطوف بالبيت عريان ، ٩ ص ٤٦٣ ح ١

١٠٠٠ قال لا يحيى حتى يختتن ، ٩ ص ٣٦٩ (انظر - مسلم)

قال من دخل مكة بعمره فاقام الى هلال ذي الحجة ،

فليس له ان يخرج حتى يحيى مع الناس : ١٠ ص ٢٤٧ ح ٦

رجل اوصى عند موته ان يحيى عنه قال ١٠٠٠

ج ١٣ ص ٤٢٦ ح ٢ (انظر - ثلثه)

(يحيى) ١٠٠٠ امرأة ١٠٠٠ ماتت ووصت الى ثلث مالها

وامرت ان يعتق عنها ويحيى عنها ويتصدق فنظرت :

فيه فلم يبلغ فقال ١٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - وصت)

١٠٠٠ ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك

ان يحيى عنه او يحيى فمات الاب وادرك الغلام ١٠٠٠

١٦ ص ١٩٩ ح ١ (انظر - نذر)

(يحيى) عن الصورة يحيى من مال الزكاة؟ قال : نعم ،

٦ ص ٢٠٢ ح ٢ و ٨٠ ص ١٤٦ ح ١

١٠٠٠ فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله

يحيى عن مثل هذا؟ قال نعم ولك اجره : ٨ ص ٣١ ح ١

يحيى الرجل عن الناصب؟ فقال : لا قلت فان كان ابي

قال ان كان اباك فنعم ، ١٣٥ ح ١

اعطى رجلا ما يحيى فحدث بالرجل حدث فقال : ان كان

خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاولو

الا فلا : ٨ ص ١٣٠ ح ٣

رجل حلف ليحيى ماشيا فعجز عن ذلك ١٠٠٠ قال ١٠٠٠

٨ ص ٦٠٦ ح ٢ (انظر - حلف)

اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار ليحيوا بها فرجعوا

ولم يشخص بعضهم واتاني بعضهم وكرانه قد انفق بعض

الدينار وبقيت بقيته وانه يرد على ما بقي واني قد رمت

مطالبه من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا

تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتك

والاجر قد وقع على الله عز وجل ، ٨ ص ١٢٧ ح ٤

(تحج) ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في

كل سنة فافعل ، ٨ ص ٩٦ ح ٦

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي : ما

لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم

واشتغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال ، لا والله :

ما فعل الله ذلك في ذلك خيرة ثم قال ما حيس عبد عن

(تَحَجَّ) كَيْفَ اَتَمَعْتُمْ؟ قَالَ: تَأْتِي الْوَقْتَ فَنَلْتَمِي بِالْحَجِّ
فَإِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ طَفَّتْ بِالْبَيْتِ وَصَلِيَتْ رِكَعَتَيْنِ خَلْفَ:
الْعَمَامِ وَسَعِيَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْعُرْوَةِ وَقَصَّرَتْ وَاحْتَلَّتْ مِنْ:
كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحَجَّ،
٩ ص ٣٣ ح ٣
الْمُطَلَّقةُ تَحَجَّ فِي عِدَّتِهَا أَنْ طَابَتْ نَفْسَ زَوْجِهَا
١٥ ص ٤٢٣ ح ٢
٠٠٠ وَتَحَجَّ وَانْكَانَ فِي عِدَّتِهَا ٤٥٠ ح ٢
(انظر - عِدَّتِهَا)
لَا بَأْسَ أَنْ تَحَجَّ الْمُتَوَفَى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَنْتَقِلَ مِنْ:
مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ، ٤٥٩ ح ٢
عَنْ التِّي يَتَوَفَى زَوْجِهَا، قَالَ ٠٠٠ ح ٣ (انظر - زَوْجِهَا)
٠٠٠ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحَجَّ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتِهَا، ٤٣٦ ح ١
(حَاجٌ) لَا يَمْلِكُ حَاجٌ إِبْدَاءً ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٧٥ ح ٤٧
مَا مِنْ حَاجٍ يَضْحَى مَلْبِيًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ:
ذُنُوبُهُ مَعَهَا، ٩ ص ٥٦ ح ٢
(حَاجَا) رَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا حَاجَةً الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٧ ح ١ (انظر - فَمَاتَ)
رَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي:
الطَّرِيقِ قَالَ ٠٠٠ ح ٢ (انظر - صُرُورَةٌ)
مِنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ حَاجَا وَمَعْتَمِرًا مَبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ:
مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ٠٠٠ ص ٦٤ ح ١
ضَعُفَتْ لِسْتُهُ الْجَنَّةَ ٠٠٠ وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ ٠٠٠
٨ ص ٢٧ ح ٢٩ (انظر - الْجَنَّةُ)
وَمَنْ خَرَجَ حَاجًا وَمَعْتَمِرًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ:
مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ ٠٠٠ وَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ
أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ٠٠٠ وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ أَنْ تَوْفَاهُ اللَّهُ
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ٠٠٠ فَانْغْتَمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دَعَاةَهُ:
٠٠٠ وَمَنْ خَلَفَ حَاجَا وَمَعْتَمِرًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ،
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٧ ح ٣٥

هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا يَذُنُّبٌ وَمَا يَعْفُوا كَثْرَهُ، ٨ ص ٩٧ ح ٣
(تَحَجَّ) مَا لَكَ لَا تَحَجَّ اسْتَقْرَضَ وَحَجَّ، ٩٩ ح ٣
٠٠٠ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحَجَّ،
٨ ص ٢١٨ ح ١ (انظر - اَتَمَعْتُمْ)
أَنْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَارَادَتْ الْمَرَأَةَ أَنْ:
تَحَجَّ عَنْهَا، فَقَالَ ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٦ ح ١
الْمَرَأَةُ تَحَجَّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وُلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجَ مَعَ:
قَوْمِ نَفَاتٍ، ٨ ص ١٠٩ ح ٣
عَنْ الْمَرَأَةِ تَحَجَّ بِغَيْرِ وَلِيهَا فَقَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ مَاءٌ مَوْسُةُ:
تَحَجَّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ، ح ٥
عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحَجَّ وَلَهَا زَوْجٌ وَابْنٌ إِنْ يَأْذَنُ لَهَا فِي:
الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَبِلَ لَهَا أَنْ تَحَجَّ؟ قَالَ ٠٠٠
٨ ص ١١٠ ح ١ (انظر - امْرَأَةٌ)
لَا بَأْسَ أَنْ تَحَجَّ الْمَرَأَةُ الصُّورَةَ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ:
يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ، ح ٧
٠٠٠ قَالَ تَحَجَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، ١١ ح ٥ (انظر - امْرَأَةٌ)
الْمُطَلَّقةُ تَحَجَّ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ صُرُورَةٌ حَجَّتْ ٠٠٠
٨ ص ١١٢ ح ٢
الْمُطَلَّقةُ تَحَجَّ فِي عِدَّتِهَا، ح ١
لَا تَحَجَّ الْمُطَلَّقةُ فِي عِدَّتِهَا، ح ٣
الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحَجَّ وَانْكَانَتْ فِي عِدَّتِهَا،
٨ ص ١١٣ ح ١
عَنْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحَجَّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ ٠٠٠
٨ ص ١١٣ ح ٣
٠٠٠ إِنْ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحَجَّ قَالَ فَحَجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ:
وَلِيهَا، ٨ ص ١١٦ ح ٤
تَحَجَّ الْمَرَأَةُ عَنْ اخْتِبَائِهَا وَعَنْ أَخِيهَا ٠٠٠ عَنْ أَبِيهَا
(ابْنِهَا) ٨ ص ١٢٤ ح ٥
٠٠٠ وَلَا تَحَجَّ الْمَرَأَةُ الصُّورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصُّورَةَ:
٨ ص ١٢٥ ح ١

- (حاجا) من خلف حاجاً في اهله وماله كان له كاجرہ
 ٥٠٠ ج ٨ ص ٣١٦ ح ١
 من لقي حاجاً فاصفحه كان كمن استلم الحجر، ٢٨ ح ٦
 من عانق حاجاً بغبارہ كان كأنما استلم الحجر، ٥
 (حجا) باي شيتي اهل؟ فقال: لا تسم حجاً ولا عمرة، و
 اضر في نفسك المتعة وان ادركت تمتعاً ولا كنت:
 حجا، ٩ ص ٢٩ ح ٤
 من اكتسب مالا حرام لم يقبل الله منه صدقة ٥٠٠ ولا
 حجوا ولا اعتمارا، ٨ ص ١٠٣ ح ٦
 قال: ما نعلم حجاً غير المتعة انا اذ القينا ربنا قلنا يا ربنا
 عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا بربنا
 فيجعلنا الله واياهم حيث شاء، ٨ ص ١٢٤ ح ٧
 (حجاجا) ان رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حججاً
 وروءاً سناتقطر، فقال انك لن تؤمن ٥٠٠ ص ١٦٤ ح ٢٥
 (انظر - يحل) و ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)
 حجج تنزى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة لسوء
 ٨ ص ٨٨ ح ٣
 (حجوا) حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم ٥٠٠
 ٨ ص ٥٥ ح ٧
 حجوا تستغنوا، ٨ ص ٧ ح ١٣
 حجوا واعتمروا تصح اجسادكم وتتسع ارزاقكم ويصلح
 ايمانكم ٥٠٠ ص ٢٠
 (فروا الى الله) قال: حجوا الى الله، ص ٢٧ ح ٣٦
 ٥٠٠ فهل من جهاد او هل من رباط؟ فقال: عليكم:
 بهذا البيت فحجوه ٥٠٠ ص ٨٦ ح ١
 (احج) يكون عندى المال من الزكاة فاحج به موالى:
 واقاربى قال نعم لا باس، ٦ ص ٢٠٢ ح ١
 انى اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم
 يا جلاله من يعطيك، ٦ ص ٢٠٢ ح ٢
 ان ابنتى توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها؟ قال نعم
- ٥٠٠ ج ٨ ص ٣١٦ ح ٥ و ٤٠ ح ٨
 (احج) قال ابن عباس: ٥٠٠ ندمت على ١٠٠٠ لم:
 احج ماشياً ٥٠٠ ج ٨ ص ٥٦ ح ٩ (انظر - المشاة)
 انى رجل ذودين افاتدين واحج؟ فقال: نعم هو،
 اقضى للدين، ٨ ص ٩٩ ح ١
 ان ابي هلك ٥٠٠ وقد اردت ان احج عنه واتصدق،
 فقال: افعل فانه يصل اليه، ٨ ص ١٤٠ ح ١٠
 قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما
 رجعت من مكة انى اريد ان احج عن ابنتى قال:
 فاجعل ذلك لها الآن، ٨ ص ١٤٤ ح ١
 اوصى الى رجل بتركته فامرني ان احج بهاعنه فنظرت
 في ذلك فاذا هى شئ يسيراً يكفى للحج ٥٠٠
 ١٣ ص ٤١٩ ح ٢ (انظر - ضمان)
 ٥٠٠ فقال اشتريهانسة واعتقها عنى وحج عنى بالباقي
 ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه،
 فاعتقه عن الميت ٥٠٠ ج ١٣ ص ٥٥ ح ١ (انظر - عبد)
 (الحاج) الناس سواد وانتم الحاج، ٧ ص ٩٢ ح ٧
 ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا:
 تغضوه ولا تضجروه، ٢ ص ٦٣٧ ح ٢
 ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله:
 وان اماته ادخله الجنة، ٨ ص ٦٦ ح ٦
 الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شئ ٥٠٠
 الا كتب له عشر حسنات ٥٠٠ ح ٩
 الحاج ٥٠٠ فاذا قضى نسكه فغفر الله له ذنوبه وكان ذا
 الحجة والمعرم وصفر وشهر ربيع الاول ٥٠٠ تكتب له:
 الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتى بموجبة
 فاذا مضت الاربعة الا شهر خلط بالناس، ٩
 لاى شئ صار للحاج لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
 قال: لان الله اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر ٥٠٠
 ثم وهب لمن حج من المومنين البيت الذنوب اربعة:

شهر ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٧ ح ١٠

(الحاج) قال: ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل

منه ان يحفظ في اهله وماله ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٧ ح ١١

الحاج لا يزال عليه نور الحج مالم يلمه ذنب: ح ١٤

الحاج والمعتمر في ضمان الله ٠٠٠ وان مات محرماً.

بعثه الله مليباً وان مات باحد الحرمين بعثه الله من

الأميين ٠٠٠ ح ١٦

الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوه اعطاهم وان دعوه:

اجابهم ٠٠٠ ويعوضون بالدرهم الف درهم، ح ١٥

ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما

طفلاً لا ذنب له ٠٠٠ ص ٧٠ ح ٢٧

ان الله عز وجل ليغفر للحاج ولا هل بيت الحاج ولعشير

الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم

وصفر وشهر ربيع الاول وعشرون شهر ربيع الآخر، ح ٣١

قلت لا يبيعد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج؟

قال: مغفور والله لهم لا استثنى فيه: ص ٧٢ ح ٣٤

الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه:

طوافه وصلاته وسعيه ٠٠٠ ح ٣٢ (انظر مكة)

٠٠٠ الحاج اهله وماله في ضمان الله ٠٠٠ ح ٣٧

(انظر ضمان)

قال: رسول الله صلى الله عليه واله للحاج والمعتمر،

احدى ثلاث خصال امان يقال له قد غفر لك ماضى وما

بقى وما ٠٠٠ قد غفر لك ماضى فاستأنف العمل واما ما

قد حفظت في اهلك وولدك وهى احسنهن، ح ٤١

قال: الحاج حملانه وضمانه على الله ٠٠٠ ح ٤٢

(انظر عرفة)

٠٠٠ لوان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمرا انفقته في سبيل

الله ما بلغت به ما بلغ الحاج، ص ٨٠ ح ٧

قال: لما فاض رسول الله صلى الله عليه واله تلقاه اعرابي

بالابطح فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى

وانا رجل ميل ٠٠٠ فمرنى اصنع فى مالى ما يبلغ به:

الحاج فالتفت رسول الله صلى الله عليه واله الى ابي

قبيس فقال لوان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمرا انفقته

فى سبيل الله ما بلغت (به) ما بلغ الحاج، ص ٨٠ ح ٨

(الحاج) الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف:

يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم، و

لدته امة وصنف يحفظه فى اهله وماله فذلك ادنى ما

يرجع به الحاج، ج ٨ ص ٨٣ ح ١٥

ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا

كتب الله له عشر حسنات ٠٠٠ ص ١٦٦ ح ٢٨

الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال الى السحر من ليلة

عمرة، ص ٢١ ح ٩

بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ١

اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سائق:

الحاج فقال لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج،

يتعب البهيمة وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده:

٨ ص ٣٣ ح ٦

ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدار

ينزلونها، ص ٣٦٩ ح ٨

اذا ذبح الحاج كان فداءه من النار، ج ١٠ ص ٨٨ ح ١٢

الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة:

الطائف بالكعبة: ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٥

٠٠٠ الناس سواد وانتم الحاج، ٢٢٣ ح ٥ (انظر تعجل

عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل اوبكة:

قال بالمدينة: ١٠ ص ٢٥ ح ١

لا تقبل شهادة سابق الحاج ٠٠٠

٨ ص ٢٨ ح ١ (انظر شهادة تم)

الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من:

النار وصنف يخرج من ذنوبه ٠٠٠ وصنف يحفظ في

اهله وماله ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٥ ح ٢

اشرفها يوم الثامن عشر من ذى الحجّة ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢٥ ح ٧ (انظر- صاه)
 دخلت على الرضاعليه السلام فى اليوم الثامن عشر من
 ذى الحجّة فوجدته صائما ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- عيد)
 (ذى الحجّة) فى اول يوم من ذى الحجّة ولد ابراهيم
 فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا :
 ٧ ص ٣٣٣ ح ١
 ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا هلا هلال ذى الحجّة
 اصبح صائما ٠٠٠ فقال ما يحملك على صيام هذه الايام
 فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٦ (انظر- صيام)
 ٠٠٠ وفى تسع من ذى الحجّة انزلت توبة داود عليه
 السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة حد
 قال من صام فى هذا اليوم يعنى الرابع والعشرين من
 ذى الحجّة ركعتين قبل الزوال ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١
 (انظر- اليوم)
 ٠٠٠ تصلى كل ليلة ٠٠٠ من ليلالى عشر ذى الحجّة ،
 ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- تصلى)
 ٠٠٠ حتى اذا قضى حجّه مكث ذى الحجّة والمعرم ، و:
 صفر تكلم له الحسنات ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٨ (:السيئات)
 ٠٠٠ وانما جعل وقتها عشر ذى الحجّة ولم يقدم ولم:
 يؤخر لانه لما احب الله ان يعبد بهذه العبادة ٠٠٠
 فى ايام التشريق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)
 اشهر الحج شوال ٠٠٠ وعشر من ذى الحجّة ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٧ ح ٦ (انظر- اشهر)
 ٠٠٠ فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب فى:
 ذى الحجّة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا
 فى ذى الحجّة ولو اخره الى قابل ، ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٢
 قال من لم يصم فى ذى الحجّة حتى يهله هلال الحرم:
 فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى : ص ٥١ ح ١
 فيمن لم يصم الثلاثة الايام فى ذى الحجّة حتى يهله

(الحجّة) رجل نذر لله ان عاقى الله ابنه ٠٠٠ ليحجّه
 ٠٠٠ فعاقى الله الابن ومات الاب ، فقال الحجّة على
 الاب يود يعاقنه بعض ولده قلت هى واجبة على ابنه
 الذى نذر فيه فقال هى واجبة على الاب من ثلثه او:
 يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ، ٨ ص ٥٢ ح ٣
 ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشئ احب اليه من
 المشى الى بيته الحرام ٠٠٠ وان الحجّة الواحدة تعدل
 سبعين حجة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥ ح ٥
 قال رسول الله صلى الله عليه واله الحجّة ثوابها الجنة
 والعمرة كفارة لكل ذنب ، ص ٦٦ ح ٧
 ٠٠٠ الحجّة افضل من عتق رقبة ٠٠٠ ص ٨٦ ح ١ (الحج)
 الرجل يعطى الحجّة يحج بها ويوسع على نفسه :
 فيفضل منها يرد ها عليه؟ قال لا هى له ، ص ٢٢ ح ٢
 الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره قال : لا باس
 ٨ ص ١٢٩ ح ١
 (ذى الحجّة) ٠٠٠ قلت ارايت ان بقى على شئ من:
 صوم رمضان افضيه فى ذى الحجّة ، قال نعم ،
 ٧ ص ٢٥ ح ١ (انظر- فليقضه)
 عن قضا شهر رمضان فى شهر ذى الحجّة وقطعه فقال:
 ٧ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- قضا)
 ٠٠٠ قال لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجّة ٠٠٠
 ٧ ص ٢٥ ح ٣ (انظر- قضا)
 رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام
 ذى الحجّة ودخل عليه ذى الحجّة كيف يصنع؟ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٣ ح ٨ (انظر- صوم)
 ٠٠٠ وذى الحجّة تسعة وعشرون يوما ٠٠٠
 ٧ ص ١٩٦ ح ٢٢ (انظر- رمضان)
 ٠٠٠ يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة ٠٠٠ تصومه ٠٠٠
 ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- صيام)
 كم للمسلمين من عيد؟ فقال اربعة ٠٠٠ اعظمها و ،

عليه الهلال ، قال عليه دم ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦
 (ذوالحجة) ٠٠٠ نصيام ثلاثة ايام في الحج ٠٠٠ قال
 ذوالحجة كله من اشهرالحج ، ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٤ (اهدى)
 ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من
 ايام العشر يعنى عشر ذى الحجة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ١٠
 عن العمرة بعد الحج في ذى الحجة قال : حسن .
 ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٢
 قال اذا هل هلال ذى الحجة ونحن بالمدينة لم يكن
 لنا نحر الا بالحج لاننا نحرم من الشجرة ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٤ (انظر - تعتمروا)
 (الحج) بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة و
 الزكاة والحج والصوم والولاية ، ص ٧٢ ح ٢
 قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها فرض الله ٠٠٠
 الحج تشييد الدين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ (انظر الايمان)
 ٠٠٠ الاسلام عشرة اسهم ٠٠٠ والخامسة الحج وهى
 الشريعة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٣ (انظر - الاسلام)
 ان الشيعة لو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا ،
 ١٠ ص ١٦٦ ح ١٦ (انظر - الشيعة)
 وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد
 حج ، ص ٩٧ ح ٢
 من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنة ،
 حتى يخرج الى بيت الله الحرام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٩ ح ١٢
 (واتوا الحج والعمرة لله) قال هما والله مفروضان ،
 ٨ ص ٢ ح ١
 ٠٠٠ واتوا الحج والعمرة لله) قال يعنى بتماهما ،
 ادائهما واتقاهما يتقى المحرم فيهما ٠٠٠ ص ٣ ح ٢
 عن الحج الاكبر ٠٠٠ فقال الوقوف بعرفة ورعى الجمار
 الحج الاصغر العمرة : ح ٢
 لما امر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببنا البيت وتم
 بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج ٠٠٠

ج ٨ ص ٥ ح ٩ (انظر - البيت)
 (الحج) ان ابراهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها
 الناس ٠٠٠ ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت ٠٠٠
 ٨ ص ٤ ح ٤ (انظر - البيت)
 الحج جهاد كل ضعيف : ص ٧ ح ١٤
 انما امروا بالحج لعله الوفادة الى الله عز وجل وطلب
 الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائباً ماضى :
 ٨ ص ٧ ح ١٥
 عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 جعلنى الله فداك استلك في الحج منذ اربعين عاماً .
 فتفتنى فقال يا زرارة بيت حج الىه قبل آدم بالقى عام
 تريدان تفتى مسائله في اربعين عاماً ، ص ٧ ح ١٢
 انما امروا بالحج لعله الوفادة ٠٠٠ وتعب الابدان و
 الاشتغال عن الاهل والولد وحضار النفس عن اللذات
 ٠٠٠ ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع :
 وناحية كما قال الله عز وجل (ولولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة ليتفقهوا في الدين ٠٠٠ وليشهدوا منافع لهم :
 ٨ ص ٧ ح ١٥
 ان الله لما امر ابراهيم يتادى في الناس بالحج ٠٠٠
 فاسمع من في اصلاب الرجال وارجام النساء الى ان ،
 تقوم الساعة ، ص ٩ ح ١٩
 ٠٠٠ الحج على الناس جميعاً ٠٠٠ فمن كان له عذر :
 عذره الله تعالى : ٨ ص ١ ح ٣
 قال : الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام
 ٨ ص ١ ح ٦
 قال : الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ، ح ٤
 قال : العمرة واجبة على الخلق بنزلة الحج على من :
 استطاع لان الله عز وجل يقول (واتوا الحج والعمرة :
 لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له : فمن
 تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه؟ قال : نعم ،

ج ٨ ص ٤ ح ٥

(الحج) ان الله عز وجل فرض الحج (والعمرة) على اهل الجدة في كل عام، ٨ ص ١ ح ٥
 ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطوا بالبيت؟ فقال ان الله خلق الخلق ٠٠٠ وامرهم بما يكون من امر الطاعة في الدين ومصالحهم في امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آتاء رسول الله صلى الله عليه واله وتعرف اخباره ويذكروا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والارياح وعميت الاخبار ولم تقفوا على ذلك وذلك علة الحج، ١٨ / ٩ / ٨

قال: ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال قلت: فمن لم يحج منافق كافر؟ قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر، ٨ ص ١ ح ١
 قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام ٨ ص ١ ح ٦

قال: انما مروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال: فما استيسر من الهدى: يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم، ٨ ص ١ ح ٢ و ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب، ٨ ص ١ ح ١

قال: لا تتركوا حج بيت ريم فتهلكوا وقال: من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى

المحلقيين: ج ٨ ص ١٥ ح ٩

(الحج) قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال اتفق عليهم من بيت مال المسلمين: ٢ ص ١٦ ح ٢

قلت له ارايت الرجل التاجر اذا طال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال: لا عذره يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام: ٨ ص ١٧ ح ٤

(ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا) قال: ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتى ياتي الموت: ح ٥

التاجر يسوف الحج قال: ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، ٨ ص ١٨ ح ٦
 (ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا) فقال: نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام و

عنده ما يحج به ٠٠٠ ح ٨
 قال: اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، ح ١٠

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا المن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا ترك الحج وهو يوجد ما يحج به وان:

دعا ما حد الى ان يحمله فاستحى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار راجع ابتر وهو قول الله (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال ومن ترك فقد كفر

قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله (الحج) اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (الفريضة التلبية والشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا : نرضالا في هذه الشهور ٥٠٠ ج ٨ ص ١٩ ح ١١ (الحج) ٥٠٠ تارك الحج وهو مستطيع كافر ٥٠٠ من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا ونصرانيا ٨ ص ٢٠ ح ٢) (انظر- كفر)

٥٠٠ من كان صحيحا في بدنه مخلصا سره له زادو راحة فهو ممن يستطيع الحج ٥٠٠ ص ٢٠ ح ١) استطاع اذا اردتم الحج فتقد موافي شرا الحوائج لبعض مسا ، يقويكم على السفر فان الله يقول (ولو ارادوا الخروج لأعدوا له عدة) ٨ ص ٢٣ ح ٨ قلت ٥٠٠ فان عرض عليه الحج فاستحي؟ قال هو ممن يستطيع الحج ٥٠٠ ص ٢٦ ح ١

من عرضت عليه نفقة الحج فاستحي فهو ممن ترك الحج ٥٠٠ ح ٢ من عرض عليه الحج ولو على حمار جدد مقطوع الذنب فاي فهو ممن يستطيع للحج ٧ و ٨ ص ٩

٥٠٠ قلت ارايت قول الله (ومن كفر) اهو في الحج؟ قال نعم قال هو كافر النعم وقال من ترك : ٨ ص ٢٨ ح ١٠ عن ابن عشرين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت : ٣٠ ح ١ عن المملوك الموسر ان زله ملاءه في الحج هل عليه ان لا يذبح؟ وهل له اجر؟ قال نعم فان اعتق اعاد الحج ٨ ص ٣٥ ح ١٠

مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقعين فقد ادرك الحج ٥ ص ٣٥ ح ٢

قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزا عنه حتى يزره الله ما يحج به ويجب عليه الحج : ٣٨

(الحج) وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان

قد حج ٥ ص ٤٣ ح ٥

قال : وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرضا وحصر : او امر يعذر الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله : ضرورة لا مال له : ٨ ص ٤٤ ح ٢

ان رجلا تولى عليا ولم يحج قط فقال اني كنت كثيرا لعمال و فرطت في الحج حتى كبرت سني فقال فستطيع الحج فقال : لا فقال له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ٥ ص ٣

ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع : ان يلبث على دابته فقال لها ٥٠٠ فحجى عن ابيك : ٤ ص ٤٤ ح ٢

لوان رجلا اراد الحج فعرض له مرضا وخالطه سقم ، فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم لبيعته : مكانه ٥ ص ٥

عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرضا وامر يعذر به : الله فيه فقال : عليه ان يحج من ماله ضرورة لا مال له : ح ٢ ٥٠٠ فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه ، ٤ ص ٤٨ ح ٢

قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام ان على دين كثيرا ولى عيال ولا قدر على الحج فعملنى دعا ادعوه فقال قل فسى دبر كل صلاة (اللهم صل على محمد وال محمد واقض عنى : دين الدنيا ودين الآخرة ٥٠٠ قال دين الآخرة الحج ، ٨ ص ٥١ ح ٩

عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقى شيئا فاجعل فسى : العتق طائفة وفى الصدقة طائفة ، ٥ ص ٥٣ ح ١

ان امرأة هلكت واوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج : عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك ٥٠٠ فقال : ابدء بالحج فان الحج فريضة فمابقى فضعه في النوافل : ح ٢

(الحج) ٠٠٠ وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشى الى الحج ودايته تقاد ورائه ، ٨ ص ٥٦ ح ٩ (انظر المشاة) عن الحج ماشيا افضل اورا كبا؟ فقال بل راكبا ٥٧

قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولبينه قال ٠٠ ص ٦٥ ح ١٥ : الجهاد الحج جهاد كل ضعيف ثم ٠٠٠ قال نحن الضعفاء ٠٠ ص ٦٩ ح ١٨

انى اكون فى المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون : بالبيت وانا قاعد فاعتم لذلك فقال : يا زياد لا عليك فان : العموم اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال فى طواف : وسعى حتى يرجع ، ح ١٩

الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة ٠٠٠ ح ٢٢

الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، ص ٢٨ ح ٢٨

قلت له لم سعى الحج حجا؟ قال حج فلان اى افلح فلان قال : الحج جهاد الضعفاء وهم شعبتنا ، ح ٢٣

الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ٠٠٠ ح ٢٣

الحج ٠٠٠ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ، ح ٢٤

٠٠٠ اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلاة وفى : الحج ههنا صلاة وليس فى الصلاة حج لا تدع الحج ، وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما تبلغ حتى يشق علينا فكيف انتم فى : بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا ، بمشقة فى تغيير مطعم وامشرب اوريج اوشمس لا يستطيع ردها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ٢

٠٠٠ قلت ما يعدل الحج شىء؟ قال : ما يعدله شىء و الدرهم فى الحج افضل من الفى الف فيما سواه فى سبيل الله ، ح ٣

ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان العصى انما : يشتغل عن اهله ساعفوان الصائم يشتغل عن اهله

بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه و : ينفق ماله ويطيل الخيبة عن اهله لافى مال يرجوه : ولا الى تجارة : ص ٨ ص ٢٨ ح ٥

(الحج) الحج افضل من الصلاة والصيام ٠٠٠ وما ، افضل من رجل يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا لا ياتى بهم الفجاج فيسئل الله بهم ، ح ٧

درهم فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سوى : ذلك من سبيل الله ، ٨٠ ح ٣

ايهما افضل الحج او الصدقة؟ فقال ما احسن الصدقة ، ٠٠٠ قال ما يمنع احدكم من ان يحج وتصدق قال : قلت ما يبلغ ماله ٠٠٠ قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم فى شىء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة : او قصر فى شىء من نفقته فى الحج فيجعل ما يحبس ، فى الصدقة فان له فى ذلك اجرا قال قلت : هذا لو ، فعلناه لاستقام قال ثم قال : وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما ، حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف القرىضة ثم : عدل مقام ابراهيم عليه السلام ف صلى ركعتين فيأتيه ، ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما (قد) مضى فقد غفرلك وما ما يستقبل : فخذ (فجد) ، ٨ ص ٨ ح ٦

قلت ٠٠٠ انى احج سنة وشريكى سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم؟ قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك : : تصدق بخمسائة مكان ذلك قال : الحج افضل قلت الف؟ قال الحج افضل قلت الف وخمسائة؟ قال الحج افضل قلت الفين؟ قال فى الفيك طواف البيت قلت لا ، قال افى الفيك سعى ٠٠٠ قلت لا ، قال : افى الفيك وقوف بعرفة (عرفة) قلت لا قال افى الفيك رمى الجمار قلت لا قال افى الفيك المناسك؟ قلت لا قال : الحج : افضل ، ٨ ص ٨ ح ٨

(الحج) ان درهماني الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج ، ج ٨ ص ٨٢ ح ١٠ او ١١ او ١٢ او ١٣
قلت لا يبجعفر عليه السلام ايما افضل الحج او الصدقة؟ فقال هذه مسئلة فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج؟ قال قلت لا قال اذا كان ما لا يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج افضل وان كانت لا تكون الا القليل فالصدقة قلت فالجهاد؟ قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع الامام ، ج ٨ ص ٨٢ ح ١٢

كنت جالساً عند ابي حنيفة فجا رجل فسئل فقال ماترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق؟ قال لا بل يعتق رقية فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله وانتم الحجة افضل من عتق رقية ورقبة حتى عدت عشرا ثم قال ويحه في اي رقية طواف بالبيت وسعى و الوقوف بعرفة وحلق الراس ورسى الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج انشاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ، ص ٨٤ ح ١

الحج افضل من عشر رقيات ، والطواف (وركعتي) الطواف (وركعتان) افضل من عتق رقية ، ح ٥
جا رجل الوعلى بن الحسين عليه السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له ٠٠٠ فاقروا بعد فقال التائبون العابدون) ، ٠٠٠ فقال اذا رايت هو لا فالجهاد معهم افضل من الحج ، ص ٨٦ ح ٢

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان القمور والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، ٨٢ ح ١
الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما

في ضمان الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٢ ح ٢

(الحج) ان مد من الحج الذي اذا وجد حج ٠٠٠

٨ ص ٨٩ ح ١٠

من حج سنة وسنة لافهو ممن اد من الحج ، ٩١ ح ١٧
عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهليبتى بما لى فقال ٠٠٠ فان فعلت فايقن: بكثرة المال ٠٠٠ والبنين ، ٨ ص ٩٤ ح ١

لا يحالف الفقر والحج مد من الحج والعمرة : ح ٢
قال ٠٠٠ ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت: فذاك العيال قال فقال: اذا مت فمن لعيالك؟ اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة ، ح ٣
لا ورب هذه البنية لا يحالف مد من الحج هذا البيت: حمى ولا تقربا ، ح ٢

قال: اذا كان الرجل من شاءه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه:

فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرضا شفاه او فقرا شفاه او حبس ففرج عنه و

٠٠٠ الناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف: ح ٥
اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصقحان وجوه الناس فاذا انقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال

احد هما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان؟ قال فيقول الله عز وجل اعلم قال فيقول احدهما: اللهم ان كان حبسه

عن الحج فقرفاغته وان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه:

٨ ص ٩٦ ح ٢

ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظروا الى السلقين قد انصرفوا قبل ان تنقضى (تنقضى):

له تلك الحاجة ، ٨ ص ٩٧ ح ١

(الحج) ياعيسى انى احب ان يراك الله فيما بين :
الحج الى الحج وانت تنهياً للحج ، ٨ ص ٩٧ ح ٢
من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد نسي :
عمره ، ٨ ص ١٠٧ ح ١

من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع ،
من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فيعمره ومن :
خرج من مكة ولا ينوى العود اليها فقد اقترب اجله ، و :
دنا عذابه ، ح ٣

المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج
فقال : نعم اذا كانت ماء مونة : ٨ ص ١٠٩ ح ٢

عن امرأة لها زوج وهى ضرورة ولا ياذن لها فى الحج :
قال حج وان لم ياذن لها ، ص ١١١ ح ٤

فى التى يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا
تخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول (ولا يخرجن)
الا ان تكون طلقت فى سفر ، ٨ ص ١١٢ ح ٤

قال : من قراء سورة الحج فيكل ثلاثة ايام لم تخرج ،
سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام ، ص ١١١ ح ١

من قال ماشاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق الحج
من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه : ح ٣

عن الرجل يموت فيوصى بالحج من ابن يحج عنه؟ قال
على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه :

ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة :
٨ ص ١١٧ ح ٣

عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز :
ان ينفق منها فى غير الحج ؟ قال : اذا ضمن الحجة ،

فالدراهم له يصنع بها ما احب و عليه حجة ، ص ١٢٧ ح ٣
عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم :

يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره :
فقال : ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه
فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه ،

(الحج) قال : ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما ،
يعفو الله اكثر ، ج ٨ ص ٩٧ ح ٢

ليس فى ترك الحج خيرة ، ح ٤
من اراد الحج فتهيئه فحرمه فبذنب حرمه ، ح ٥

عن اسحق بن عمار قال قلت : لا يبيعد الله عليه السلام
ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج فقال : ما اخلفك ان تمرض سنة قال :

فمرضت سنة : ٨ ص ٩٨ ح ١

ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى
دنياه مع ما يدخر له فى الآخرة ، ح ٢

الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ، ١٠٠ ح ٤
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ،

ريح الريح اخذ منه الشئ فغزله فقال هذا للحج واذا
ريح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابا بن الحج وقد :

اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يريح
الريح فينفقه فاذا جاء ابا بن الحج اراد ان يخرج ذلك
من رأس ماله فيشق عليه ، ص ١٠١ ح ١

من تجهز وفى جهازه علم حرام لم يقبل الله منه
الحج ، ٨ ص ١٠٢ ح ٨

ان كان على عليه السلام لينقطع ركابه فى طريق مكة :
فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه ، ١٠٤ ح ١

يا فلان اقلل النفقة فى الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة
فى الحج فتقل الحج ، ٨ ص ١٠٥ ح ٢

قال : هدية الحج من الحج ، ح ١
قال : الهدية من نفقة الحج ، ح ٢

ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مومنا اكتسب :

طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا ، ص ١٠٦ ح ١
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله

عز وجل ، ح ١

التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى
 المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام :
 ابراهيم وسعى ٠٠ ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة وعليه
 للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل
 طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ، واما المفرد :
 للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
 وسعى ٠٠ وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس :
 عليه هدى ولا اضحية : ٨ ص ١٥ ح ٢
 ٠٠ واصحابه مهلتين بالحج حتى اتوا منى ٠٠٠
 ٨ ص ١٥ ح ٤ (انظر مفردا)
 قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف
 بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة
 طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و :
 سعى ٠٠ ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة وعليه للحج
 طوافان وسعى ٠٠ ويصلى عند كل طواف بالبيت ،
 ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام : ٨ ص ١٥ ح ٨
 قال : المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند :
 مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
 وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وسئلته :
 عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال
 نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك
 العنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية : ح ١٣
 قال ٠٠ ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الحج فكتب :
 الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول
 الله صلى الله عليه واله يريد الحج يوم ذنهم بذلك :
 ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة
 امر الناس بنبط الابط وحلق المعانة والعسل والتجرد
 في ازار ورداء ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم
 يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال : لبيك اللهم لبيك
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعنة لك والملك لك لا

حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول؟
 قال : نعم قلت لان الاجير ضامن للحج؟ قال : نعم ،
 ج ٨ ص ١٣ ح ١
 الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه :
 الحج من قابل او كفارة قال : هي للاول تامة وعلى هذا
 ما اجترح ، ح ٢
 عن رجل اخذ داهم رجل فانفقها فلما حضر او ان الحج
 لم يقدر الرجل على شيء قال : يحتال ويحج عن صاحبه
 كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة :
 اخذها منه فجعلها للذي اخذها منه الحجة : ٨ ص ١٣٧
 قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة ، و
 الصوم والحج والصدقة والعتق : ١٣٩ ح ٢
 ان ابوي هلكا ولم يحجوا وان الله قد رزق واحسن فما ترى
 في الحج عنهما؟ فقال افعل فانه يرد لهما ، ح ١١
 عن رجل يحج عن ابيه ايتتمتع؟ قال : نعم المتعة له و
 الحج عن ابيه : ٨ ص ١٤ ح ١
 الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى
 الحج وبها مر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها
 ولا تامر للناس الا بها ، ٨ ص ١٤٨ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة :
 اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج
 مفرد للحج ح ٢
 الحاج على ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق الهدى
 ورجل افرد الحج ولم يسق الهدى ورجل متمتع بالعمرة
 الى الحج ، ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون
 قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان :
 عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد
 الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج
 فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان ٠٠٠ وقال ٠٠٠٠

حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اول ادهم الى يوم الدين ٠٠٠ وقال النبي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولولا انه عليه السلام كان ساق الهدى فلم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما امر الناس وكذ لك قال : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما مرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام رجل فقال يا رسول الله نخرج حججا وروءنا تقطر من ماء الجنابة؟ فقال له انك لن تؤمن بهذا ابدا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧

(الحج) ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران و: الافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقيّة وقد قال الله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) وتما مهبما اجتناب الرنث والفسوق والجدال ، في الحج ولا يجوز في النسك الخاصي لانه ناقص ويجزى الموجو اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيا الاربع وهي (ليتك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك : ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتان عند مقام ابراهيم فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعى بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة : فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة ٠٠٠ وتحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه واله متعة ،

الحج ومتعة النساء ، ص ٨ ص ١٦٧ ح ٢٩
عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه ان ما حل الله المتعة من النساء في كتابه ، المتعة من الحج احلها ثم لم يحرمها ٠٠٠ فاذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العتيق واجعلها

شريك لك : وكان ٠٠٠ يكثر من ذى المعارج وكان يلقي كلما يلقي راكبا وعلى اكمة واهبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلاة فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه من باب بنى شيبه فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين : خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرّب منها وقال اللهم انى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لا صحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال : ابد بما بد الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ، ٨ ص ١٥٨ ح ١٥

(الحج) قال : انما مروا بالمتع الى الحج لانه تخفيف : من ريكم ورحمة لان تسلّم الناس في احرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلّة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه قبل ادا الحج ويجب على الناس الهدى والكفارة ٠٠٠ ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين وانما جعل وقتها عشر ذى الحجة ٠٠٠ لانه لما احب الله ان يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في ايام التشريق وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فامّا النبيون آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه واله وغيرهم من الانبياء عليهم السلام

متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر ،
 الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين
 عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا
 والمروة تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك :
 قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العتيق
 ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى
 تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم :
 تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت وهو قول الله ،
 عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
 الهدى) اى يدبج ذبحا ، ج ٨ ص ١٦٦ ح ٣٠
 (الحج) واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام ، و :
 الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف فى
 الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود
 وجب عليه الكفارة والاعادة : ح ٣١
 قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله متوجها الى
 الحج فى السنة العاشرة لخمسين من ذى القعدة
 واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه ،
 احرم من ذى الحليفة واحرم الناس معه وكان قارنا ،
 للحج ساق ستا وستين بدنة وحج على عليه السلام من
 اليمن وساق معه اربعا وثلاثين بدنة وخرج بمن معه :
 الى العسكرة الذى اصحبه الى اليمن فلما قارب رسول الله
 صلى الله عليه واله مكة من طريق المدينة قاربها على ،
 عليه السلام من طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول
 الله صلى الله عليه واله فسر بذلك وقال له به اهللت :
 يا على ؟ فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الى باهلالك
 فقلت اهلالا كما هلال نبيك فقال له رسول الله صلى الله
 عليه واله فانك شريكى فى حجى ومناسكى وهديبى ،
 فاقم على احرامك وعد الى جيشك وعجل بهم الى حتى
 نجتمع بمكة : ٨ ص ١٦٨ ح ٣٢
 قال ١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله ساق فسى :

حجته مائة بدنة فنحرتىفا وستين ثم اعطى عليا فحجر :
 نيفا وثلاثين فلما قدم ١٠٠٠ مكة نظاف وسعى نزل عليه :
 جبرئيل وهو على المروة بهذه الاية (واتموا الحج والعمرة
 لله) فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال : دخلت :
 العمرة فى الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه
 ثم قال : لو استقبلت من امرى ما استبرت ما سقت الهدى
 ثم امرنا به فنادى من لم يسق الهدى فليحل و ،
 ليجعلها عمرة ومن ساق منكم هد يافليقم على احرامه :
 فقام رجل من بنى عدى فقال : اخرج الى منى وروسنا ،
 تقطر من النساء ؟ فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت :
 ٨ ص ١٦٨ ح ٣٣
 ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز الا فراد الذى تعلمه :
 العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى
 (واتموا الحج والعمرة لله) ولا يجوز فى المنسك الخصى
 لانه ناقص ويجوز الموجو ، ٨ ص ١٧٠ ح ٣٦
 ١٠٠٠ ان انريد الحج وبعضنا ضرورة فقال : عليك بالتمتع :
 ثم قال : انالانتقى احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج و :
 اجتناب المسكر والمسح على الخفين ١٠٠ ص ١٧٢ ح ٥٣
 عن ابي بصير قال قال : ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد
 كان عندى رهط من اهل البصرة فسئلونى عن الحج
 فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وبما امر :
 به فقالوا لى : ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا ،
 رأى راه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله
 عليه واله ، ح ٦
 التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت به السنة :
 ٨ ص ١٧٣ ح ٨
 رجل اعتمر فى الحرم (المحرم) ثم اخرج فى ايام الحج
 ايتتبع ؟ قال : نعم ، ح ٩
 قال : ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم ،
 القيمة ، ح ١٢

(الحج) عن الحج فقال: تمتع ثم قال: انا اذا وقفنا ، بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا ، ص ٨ ص ١٢٦ ح ١٧ قال: وهؤلاء الذين يفرون الحج اذا قد مواكفة فطافوا بالبيت احلوا واذلبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاح ولا عمرة: ح ١٨ حج جماعة من اصحابنا فلما قد مواكفة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم: تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنا تين الكوفة ولنصبحن بها كذا با ، فقال: رد هم على قد خلوا عليه فقال: صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني: ح ١٩ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد ٠٠٠ ص ١٧٧ ح ١ (انظر- المتمتع)

عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايح مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل؟ فكتب: اليه يتمتع افضل: ٤ قلت ١٠٠٠ ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت ٠٠٠ فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك؟ فقال: انو المتعة: ص ١٢٨ ح ٩

عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال: تمتع ففضي انه افرد الحج في ذلك العام وبعده فقلت اصلحك الله ، ساء لك فامرنتي بالتمتع وارك قد افردت الحج العام فقال: اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك ولكنسي ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والعمرة فلذ لك ، افردت الحج ، ص ١٢٩ ح ١٠

ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع: بالعمرة الى الحج فقال: لو حججت الفى عام ما قدتها

الا متمتعا ، ص ٨ ص ١٨٠ ح ١٤ (الحج) اي انواع الحج افضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شيى افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امرى ما استدرت فعلت كما فعل ، الناس ، ص ٨ ص ١٨٠ ح ١٦

انى اعتمرت في رجب وانا ريدا الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او تمتع؟ قال: فيكل فضل وكل حسن قلت: فاي ذلك افضل؟ فقال: لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال: ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا وليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ، ح ١٧

عن رجل يخرج في رجب وافى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتي متمتعا قال: لا بأس بذلك: ح ١٩ عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال: يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة او: ليلتين ، ص ١٨٨ ح ٢٠

افرد الحج جعلت فداك سنة؟ فقال: لى لو حججت الفا والفا لتمتعت فلانفرد ، ح ٢١

عن الحج مفردا هو افضل والاقران؟ قال ٠٠٠ ص ١٨٢ ح ٢٤ (انظر- الافراد)

قال: ايما قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى الذى اشعره وقده قال: وان كان لم ، يسقى الهدى فليجعلها متعة ، ص ١٨٣ ح ٢

عن الذى يلى المفرد للحج في الفضل؟ فقال: المتعة ، فقلت وما المتعة فقال: يهبل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والعمرة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت: وما الهدى فقال: افضله بدنة واوسطه بقرة واخفاه شاقوقال: قد رأيت الغنم يقلد بخيط اوسير ، ص ١٨٤ ح ٣

له الرجل فان لى ضياعا حول مكة ويردان اخرج حلا لا
 فاذا كان ابان الحج حجبت : ٨ ص ١٨٩ ح ١
 (الحج) عن المجاور انه ان يتمتع بالعمرة الى الحج
 قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ،
 ٨ ص ١٩٠ ح ١
 ٠٠٠ من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان
 يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ٠٠٠
 ١٩٠ ح ٢ (انظر بمكة)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع
 بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان
 قاطنا وليس له ان يتمتع ، ص ١٩٢ ح ٢
 ٠٠٠ من اين احرم بالحج ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ١٩٣ ح ٦ (انظر بمكة)
 قال : المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد
 الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع
 ص ١٩٤ ح ٨
 قال ٠٠٠ من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
 يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
 الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما ،
 هي حجة مفردة وانما الاضحية على الاضار ، ٩٥ ح ١
 (الحج) اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا :
 رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهي شوال و ذو ،
 القعدة و ذو الحجة : ٨ ص ١٩٦ ح ١
 (الحج) اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت)
 والفرض التلبية والا شعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد
 فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور ٠٠٠
 وهو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ، ح ٢
 قال ٠٠٠ من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له :
 ومن احرم دون الميقات فلا حرام له ، ح ٤
 رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال : يجعلها عمرة :

(الحج) عن رجل لى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
 بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، و
 سعى ٠٠٠ قال : فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
 ساق الهدى ، ج ٨ ص ١٨٤ ح ٤
 رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى ٠٠٠ ثم يبدو :
 له ان يجعلها عمرة فقال : ان كان لى بعد ما سعى قبل :
 ان يقصر فلا متعة له ، ح ٩
 ٠٠٠ وعليك بالحج ان تهل بالافراد ٠٠٠ وهكذا امر
 اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما هلبوا به ويقلبوا الحج
 عمرة ٠٠٠ والا هلال بالتمتع بالعمرة الى الحج ٠٠٠
 ٨ ص ١٨٥ ح ١١ (انظر وزارة)
 لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا ،
 يصلح ان يتمتعوا بالقول لله عز وجل (ذلك لمن لم يكن
 اهله حاضري المسجد الحرام) ، ص ١٨٦ ح ٢
 عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع
 فمر ببعض المواقيت ٠٠٠ له ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم :
 ان ذلك ليس له والا هلال بالحج احب الى ٠٠٠ انى
 قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم انشاء الله تعالى
 قال له : وارجو ان يكون خروجى في عشر شوال فقال :
 تخرج انشاء الله فقال له : قد نويت ان احج عنك او عن
 ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : ان الله ربما ،
 من على بزيارة رسوله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلام
 عليك وربما حجبت عنك وربما حجبت عن ابيك وربما ،
 حجبت عن بعض اخواني او عن نفسى فكيف اصنع ؟
 فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول انى مقيم
 بمكة واهلى بهانيقول تمتع نفسك بعد ذلك رجل من
 اصحابنا فقال : انى اريدان افرد عمرة هذا الشهر ،
 يعنى شوال فقال له : انت مرتبهن بالحج فقال له الرجل
 ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل ، و
 بينهما اهل ومنازل فقال له : انت مرتبهن بالحج فقال :

ج ٨ ص ١٩٧ ح ٢

(الحج) (الحج) أشهر معلومات قال: شوال: و ذو

القعدة وذو الحجة، ليس لاحدان يحرم بالحج فيما

سواهن ٠٠٠ وشهر مفرد للعمرة رجب: ح ٨

عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى

٠٠٠ قبل خروجه الى منى فقال لا بأس، ٨ ص ٢٠٦ ح ٢

قال لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرثة

والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى، ح ٦

عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره؟ قال: هو و

الله سواء ٠٠٠ ٨ ص ٢٠٦ ح ١

قال: من دخل مكة معتمرا مفرد للعمرة ففقد عمرته:

فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج،

كانت عمرته متعة وقال: ليس يكون متعة الا في اشهر،

الحج، ٨ ص ٢٠٥ ح ١

اني اريد الجواريمكة فكيف اصنع؟ قال: اذا رايت الهلال

هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها،

بالحج فقلت له: كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى:

التروية لاطوف بالبيت؟ قال تقيم عشرا لتاتي الكعبة

ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت:

مكة نطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت له: اليس

كل من طاف وسعى ٠٠٠ فقد احل؟ فقال: انك تعقد،

بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوفا فاصليت ركعتين فاعقد

طوفا بالتلبية: ٨ ص ٢٠٦ ح ١

رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و:

المروة ثم يبذل ان يجعلها عمرة قال: ان كان لبي بعد

ماسعى قبل ان يقصر فلا متعة له، ٨ ص ٢١١ ح ١

قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف

واحل واتى جواربه ثم احرم بالحج، ح ٢

قال: اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال:

الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء:

الآخرة ما بين ذلك كله واسع، ح ٨ ص ٢١٣ ح ١٣

(الحج) قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من

يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر، ح ١٥

رجل متمتع بالعمرة الى الحج واني غداة عرفة وخرج:

الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه

الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى

الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ٠٠٠ فوقع:

عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى،

ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف

ويفيض مع الامام، ٨ ص ٢١٣ ح ١٦

عن المرثة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي

كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر

فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، ٢١٤ ح ٢

قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن

بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتلن كن

على حجهن ولم يضررن بحجهن: ح ٣

ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ٠٠٠

٨ ص ٢١٥ ح ٢

رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس،

بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى ٠٠٠ ان يفوته:

الموقف قال: يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما

صنعت عايشة ولا هدى عليه، ح ٦

الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال و

هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية

المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي

الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم

بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه، ح ٧

الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان

مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة

وحد المتعة الى يوم التروية: ٨ ص ٢١٦ ح ١١

حاله؟ قال يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد
فقد تم احرامه ٨ ص ٣٤٥ ح ٢
(الحج) قال: لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في
ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى
العمرة: ج ٩ ص ٤ ح ١

قال: خذ من شعرك اذا زمعت على الحج شوال كله
الى غرة ذي القعدة: ح ٢
قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وقمر شعره اذا نظر الى هلال ذي
القعدة ومن اراد العمرة وقمر شعره شهرا، ح ٢
من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من
شوال، ح ٨

الرجل يريد الحج آياخذ من رأسه في شوال كله مالم
يراهللال؟ قال: لا بأس مالم يراهللال، ٩ ص ٦ ح ١
عن الحجامه وحلق القفا في اشهر الحج فقال: لا بأس:
به والسواك والنورة: ح ٣
عن الرجل يريد الحج آياخذ من شعره في اشهر الحج
فقال لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره:
وليطل انشاء، ص ٧ ح ٢

اناقد اطينا ونتفنا وقلنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند:
الحج؟ فقال: لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا، ص ٢ ح ٢
اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من
حج أو عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه:
الحج وعقد عقد الحج وقال: ان رسول الله صلى الله
عليه واله حيث صلى فيمسجد المشجرة صلى وعقد الحج
ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا
يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في
الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقد قال:
الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب ٠٠٠ يأكل الصيد، و
غيره فانما فرض على نفسه الذي يقال فليس له عندنا

(الحج) كيف تصنع بالحج؟ فقال: اما نحن فنخرج في
وقت ضيق يذهب فيه الايام فانفرد فيه الحج قلت رأيت
ان اراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم:
بالحج، ٨ ص ٢١٧ ح ١٦
٠٠٠ فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج:
٨ ص ٢١٨ ح ٢ (انظر- عمرة)

رجل قضى متعته وعرضت له حاجة ٠٠٠ فقال:
فليغتسل للاحرام وليهبل بالحج وليمض في حاجته فان:
لم يقد رعى الرجوع الى مكة مضى الى عرفات: ح ٤
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى
الطائف قال: يهبل بالحج من مكة وما احب ان يخرج
منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة: ح ٧
٠٠٠ لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ٠٠٠
٨ ص ٢٢ ح ٨ (انظر- المتمتع)

قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى
الحج الا ان يابق غلامه واتصل راحلته فيخرج محرما
ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفتوه عرفة: ح ٩
عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع؟ قال لا يرجع:
حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها ما فنان
لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف
ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات: ١٢ ح ٢١
رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- الوقت)
٠٠٠ من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويبة
اهله ٠٠٠ ٨ ص ٢٣ ح ٤ (انظر- المواقيت)

قال: من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا وانحوه ثم
بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء المشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها،
٨ ص ٢٣ ح ٣

عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره بعرفات فصا،

يرجع حتى يتم آحرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الا حرام ثلاثة اشياء ، الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ٥٠٠ ج ٩ ص ٨ اح ٥ (الحج) رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله ، قال : ليس بشيء حتى يلبس : ص ٨ اح ٦ عن الالهال بالحج وعقدته قال : هو التلبية اذ التبي هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم ، ١٥ اح ١٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة حرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين وحرمت في دبرها فاذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول : (اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج ، فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقوينى على ما ضعفت وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذى بين رضىت وارضيت وسميت وكتبت اللهم انى اخرجت من شقة ، بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتم لى : حجتي وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لى عارض يحبسنى فخلتنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك : شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصى و

من النساء والشباب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدأ الآخرة) قال ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اورا كبا قلب : ج ٩ ص ٢٢ ح ١ (الحج) اردت الاحرام بالمتعة ٥٠٠ كيف اقول؟ قال : تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على ، كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد : ٢٥ اح ٢ عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال : ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ، ٩ ص ٢٥ ح ٢ قال : صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة : ٢٦ اح ١ عن ممتع كيف يصنع؟ قال : ينوى العمرة ويحرم بالحج ٩ ص ٢٩ ح ٢

عن حرمان بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لى : بما اهللت؟ قلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين : ٩ ص ٣٠ ح ٥

عن رجل ممتع كيف يصنع؟ قال : ينوى العمرة ويحرم بالحج ، ٩ ص ٣١ ح ١

٥٠٠ عن الرجل يهبل بالحج ثم يدخل مكة ٥٠٠ فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ٥٠٠ فقال ٥٠٠ (انظر - يهبل)

قلت له كيف تصنع بالحج؟ فقال امانحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد له الحج قال : قلت : ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع؟ قال : ينوى المتعة ويحرم بالحج : ٩ ص ٣٢ ح ٢

عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا وذكر العمرة قال فقال : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ، ٩ ص ٣٣ ح ٨

عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال يقول : حين يريد ان يحرم ان حلتى حيث حبستنى فان ،

(الحج) الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهسل :
 بالحج فقال : عليه دم يهريقه ، ج ٩ ص ٢٤ ح ٦
 قال : اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد :
 حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على
 المحرم ، ٩ ص ٢٦ ح ٢
 ٠٠٠ فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرلسانه
 ٠٠٠ ج ٩ ص ٠٨ ح ١ (انظر- احرمت)
 (الحج) أشهر معلومات ٠٠٠ ح ٢ (انظر- جدال)
 (واتموا الحج والعمرة لله) قال : اتامها ان لا يرفث ولا ،
 فسوق ولا جدال في الحج : ص ١١ ح ٦
 قال : في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الغداء ،
 فعليه ان ينحره ان كان في الحج بنى حيث ينحر الناس
 فان كان في عمرة نحره بمكة : ٩ ص ٢٤ ح ٢
 رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه
 شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق
 بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
 اصاباه ما اصابا وعليه الحج من قابل : ٩ ص ٢٥ ح ٢
 عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنه ٠٠٠ قال عليه :
 الحج من قابل ، ٩ ص ٢٥ ح ٣
 والرفث فساد الحج ، ح ٨
 ٠٠٠ وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل ٠٠٠
 ٩ ص ٢٥ ح ٩ (انظر- محرم)
 قال اذا وقع المحرم امرا متقبلا ان ياتي المزدلفة :
 فعليه الحج من قابل ، ح ١٠ او ٢٦ ح ١
 ان جامعته وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنه
 والحج من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك
 بدنه وليس عليك الحج من قابل ، ٩ ص ٢٦ ح ٢
 عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال : ،
 عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراءة :
 تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها

حبستني فهي عمرة ، ج ٩ ص ٣٣ ح ١
 (الحج) عن الرجل يشترط في الحج ان حلتى حيث
 حبستني عليه الحج من قابل؟ قال نعم ، ٩ ص ٣٤ ح ١
 عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال : يقول ،
 حين يريد ان يحرم ان حلتى حيث حبستني فان ،
 حبستني فهي عمرة فقلت فعليه الحج من قابل؟ قال :
 نعم ، ٩ ص ٣٥ ح ٢
 رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف :
 يصنع؟ قال فقال : او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان
 يجله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله؟ فقلت :
 بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلا ، لا ،
 احرام عليه ان الله احق من وفي بما اشترط عليه قال :
 فقلت افعليه الحج من قابل؟ قال : لا ، ٩ ص ٣٥ ح ٣
 ينبغي لمن احرم يوم التروية عند العقام ان يخرج حتى
 ينتهي الى الردم ثم يلبس بالحج : ٩ ص ٤٥ ح ١٠
 ٠٠٠ فاجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعرا للحج ،
 ٩ ص ٥٤ ح ٥ (انظر- لبيك)
 قال : وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت :
 لبيت خلف المقام وفضل ذلك ان تمضي حتى تاتى ،
 الرقطاء وتلبس قبل ان تصير الى الابطح ، ٩ ص ٦٣ ح ١
 متى لبى بالحج؟ فقال : اذا اخرجت الى منى ثم قال :
 اذا جعلت شعب الدب (الدرب خ ل) على عينك ، و
 العقبة على يسارك ٠٠٠ ج ٩ ص ٦٤ ح ٥
 عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في
 الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته :
 ٩ ص ٧٣ ح ٢
 عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال :
 بطلت متمتعته هي حجة ميتولة ، ح ٤
 قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان ،
 يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة : ح ٥

فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ، ٩ ص ٢٦٦ ح ١
 (الحج) اذا وقع الرجل بالمرئة وقد طاف بالبيت والصفاء و
 المرؤة طوافا واحدا للحج ما عليه؟ قال : يهريق دم جزور :
 اوبقرة او شاة : ٩ ص ٢٦٦ ح ٦

عن الرجل يشترط في الحج ان يحله حيث حبسه اعليه
 الحج من قابل؟ قال : نعم ، ٩ ص ٣١١ ح ٤

عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختن ايجح قبل :
 ان يختن؟ قال لا ولكن يبدء بالسنة : ٩ ص ٣٢٧ ح ٤
 قال : طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج
 ٩ ص ٣٩٧ ح ١

قال : مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد ،
 الحج ، ح ٢
 قال : الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد ،
 الحج : ٩ ص ٣٩٩ ح ١

الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف :
 به قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال ، لا ، ح ٢
 عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال :
 ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة :
 ٩ ص ٤٦٦ ح ١

٠٠٠ عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجه
 شيء ، ح ١ (انظر- المناسك)

لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
 يوم التروية ٠٠٠ ص ٤٧٣ ح ١ (انظر- طواف)

٠٠٠ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل :
 ان تاتي منى؟ قال : اذا اخافت ان تضطر الى ذلك فعلت
 ٩ ص ٢٧٤ ح ٢

٠٠٠ فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامر بها ،
 فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ٠٠٠ ص ٥٠٠ ح ١ (الحيض)
 متمتع زارا للبيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
 ثم سعى قال ٠٠٠ ص ٤٧٥ ح ١ (انظر- السعى)

(الحج) رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل
 في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته :
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١

الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال :
 عليه دم يهرقه ، ح ٢

قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
 يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ، ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويشبه بالمحر
 وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج : ح ٣

عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم
 اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر ٠٠٠ فقال ليس :
 عليه شيء اذا صلى فليجد دالتلية : ٩ ص ٥٢٧ ح ١
 ٠٠٠ واحرم بالحج وعليك السكينة ٠٠٠
 ١٠ ص ١٠ ح ١ (انظر- احرم)

الرجل يكون شيخا كبيرا ومريضا يخاف ضغطا للناس و :
 زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل التروية؟ قال
 ٠٠٠ ص ١٠ ح ١ (انظر- منى)

٠٠٠ الحج الاكبر الموقف بعرفة ورعى الجمار ، ٩ ص ٢٥
 رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع

الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر
 فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، ٥٧

قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج ، ٥٧ ح ٢
 عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج ، فقال

٠٠٠ ص ٥٧ ح ٣ (انظر- عمرة)
 رجل دخل مكة مفرد للحج فخشى ان يفوته الموقف ،

فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا :
 طلعت الشمس فليس له حج فقلت : له كيف يصنع ،

باحرامه؟ قال : ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى ٠٠٠
 فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال : انشاء امام :

بمكة وان شاء رجع الى الناس بمعنى وليس منهم في شيء و

(الحج) عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له :
الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من :
قابل ٥٠٠ ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢

عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام بمعنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم :
قد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية قال : ارى ،
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون ،
(يحلون) وعليهم الحج من قابل ٥٠٠ وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض وواقبت :
اهل مكة فاحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من
قابل : ١٠ ص ٦٦ ح ٥

قال : من اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع ،
الشمس فقد فاته الحج وهي عمرة مفردة انشأ اقام ٥٠٠
وعليه الحج من قابل ، ح ٦
عن يوم الحج الاكبر فقال : هو النحر والاصغر هو :
العمرة : ج ١٠ ص ٨٧ ح ٨

قال : ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحية على
اهل الامصار ، ص ٨٧ ح ١١

ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة :
ايام في الحج ٥٠٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر - المتمتع)
(فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال : يوم قبل التروية و :
يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في ،
بقية ذي الحجة ٥٠٠ ص ١٥٨ ح ١٥
عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متواليه :
او يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها
والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة

ان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل : ١٠ ص ٥٨ ح ٥
(الحج) ٥٠٠ فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل
ان تنزل الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج : ح ٦
قال : اتدري لم جعل المقام ثلاثاً يعني ؟ ٥٠٠ قال من :
ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج : ١٠ ص ٥٨ ح ٧

قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس :
فقد ادرك الحج : ح ١٠
ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه :
السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ،
١٠ ص ٦٦ ح ١٣

قال : الحج الاكبر يوم النحر ، ٦١ ح ١٦ او ٨٨ ح ١٤
قال : الحج الاكبر يوم الاضحية : ح ١٧ او ١٨
قال : اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج : ١٠ ص ٦٦ ح ١
من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج ، ح ٢
قال : من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وايا حاج :
سائق للهدى او مفرد للحج او تمتع بالعمرة الى الحج
قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
١٠ ص ٦٥ ح ١

عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا
يوم النحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى
يدخل مكة فيطوف ويسعى ٥٠٠ ويحلق راسه وينصرف :
الى اهله ٥٠٠ هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان
لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ، ١٠ ص ٦٦ ح ٢
رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع :
الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت :
طاف بالبيت وسعى ٥٠٠ واحل وعليه الحج من قابل ،
يحرم من حيث احرم ، ١٠ ص ٦٦ ح ٣

- جميعا ، ج ١٠ ص ١٢٠ ح ٢
- (الحج) ٠٠٠ (فن لم يجد فصيما ثلاثة ايام فسي) :
الحج وسبعة اذا رجعت ١٧١ ح ١ (انظر-المتع) :
قال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورى الجمار ، ١٤ ح ٢
عن قثم بن كعب قال قال : ابو عبدالله عليه السلام :
انك لتد من الحج قلت اجل قال : فليكن آخر عهدك :
بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على ،
بابك فتصدق عليه بالجنة ، ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٤
(واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان : ٢٣٥ ح ١
فمن تمتع الى الحج اجزى عنه؟ قال : نعم ، ح ٣
العمرة مفروضة مثل الحج ، ٢٣٦ ح ٥
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ،
يعنى به الحج دون العمرة؟ قال : لا ولكنه يعنى الحج
والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، ح ٢
يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم ،
العمرة ، ١٠ ص ٢٣٧ ح ١٢
الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال : العمرة المفردة ثم
تذهب حيث تشاء ، ١٠ ص ٢٣٨ ح ١
(واتموا الحج والعمرة لله) يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة
الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال : كذلك امر
رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه ، ٢٤٣ ح ٤
٠٠٠ لان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة :
المفردة فى الحج : ١٠ ص ٢٤٣ ح ٥ (انظر-المعتمر)
قال : العمرة مفروضة مثل الحج فاذا دى المتعة فقد :
ادى العمرة المفروضة : ح ٦
٠٠٠ والعمرة فى اشهر الحج متعة : ح ٨ (انظر العمرة)
عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى :
بلاده قال : لا بأس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٢
٠٠٠ ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج
ح ٣ (انظر-اعتمر)
- (الحج) عن المعتمر فى اشهر الحج قال : هى متعة :
ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ٤
٠٠٠ ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج ج ١٠ ص ٢٤٧
عمن اهل بالعمرة فى اشهر الحج اله ان يرجع؟ قال
ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه :
يحتسب بمكة حتى يقضى حجه لانه انما حرم لذلك ،
١٠ ص ٢٤٧ ح ٢
عن العمرة بعد الحج فى ذى الحجة قال : حسن ، ح ١٢
عن المعتمر بعد الحج قال : اذا امكن موسى من راسه
فحسن : ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢
(واتموا الحج والعمرة لله) فقال : الحج جميع المناسك
والعمرة لا يجاوز بهامة : ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ٤
قال : تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل
١٠ ص ٢٥٥ ح ٥
قال : تمام الحج لقا الامام ، ص ٢٥٤ ح ٨
قال : اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فانت قبر الحسين
عليه السلام فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم
يتهيأ لك فانت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك
عمرة ، ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٢٧
٠٠٠ من فاته صيام ثلاثة ايام فى الحج مالم يكن عمدا
تاركافانه يصوم بمكة ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٣ ح ٢ (انظر-صيام)
٠٠٠ وحق الحج ان تعلم انها وفادة الى ربك ٠٠٠
١٠ ص ١٣٣ ح ١ (انظر-حق)
٠٠٠ ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ٠٠٠
١٠ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر-رأيت)
اذا اردت ان تشتري لى من حوائج الحج شيئا فاشتر
ولا تماكس ، ج ١٢ ص ٣٣٦ ح ١
مانعك من الحج؟ قال كفالة كفلت ٠٠٠ قال ومالك و ،
للكفالات ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٥٤ ح ١٣
ماتت ٠٠٠ واوصت بشيئين من مالها الثلث فى سبيل الله

عنهم قد يم ميثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين
مثبتة فهم بها علمون ، ج ١٨ ص ٤٦٤ ح ٤٦

(حجة) ٠٠٠ واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى :
رواة حد يثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما
محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن ابيه من :

قبل فانه ثقتى وكتابه كتابي ، ١٨ ص ١٠١ ح ٩
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان قال و
قلت للناس : اليس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان الحجة من الله على خلقه؟ قالوا بلى قلت :

فحين مضى ٠٠٠ من كان الحجة لله على خلقه؟ قالوا ،
القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاص به المرجئ و
القدرى والزندق الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال
بخصوصته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما

قال فيه من شئ كان حقا الى ان قال : فاشهد ان
عليها عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة :
وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
واله وان ما في القرآن حق فقال : رحمك الله ،
١٨ ص ٢٩ ح ١

٠٠٠ اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعى الك حجة فان
اقام بيته ٠٠٠ انفذ الحكم على المدعى عليه ٠٠٠
١٨ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- الحكم)

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله طهرنا و
عصنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه ، و
جعلنا مع القرآن والقرآن معنا لافراقه ولا يفارقنا ،
١٨ ص ١٣٢ ح ٤

٠٠٠ انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضهم الحسن
بحجته من بعض وانما اضى على نحو ما سمع منه فمن :

قضيت له من حق اخيه بشئ فلا ياخذ به فانما قطع له :
قطعة من النار ، ١٨ ص ١٧٠ ح ٣ (انظر- يحكم)

و ٠٠٠ المساكين و ٠٠٠ الحج فاذا هولا يبلغ ٠٠٠ ولم
تكن حجت المرأة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٦ ح ٣
(انظر- اوصت)

(احتجاج) احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم
بن زياد حين لبس العبا وترك الملاوشكاه اخوه الربيع :
بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله و
احزن ولده بذلك فقال ٠٠٠ على عاصم بن زياد فجئ
به فلما رآه عيس في وجهه فقال له اما استحبيبت من :
اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطبييات و
هو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك او :
ليس الله يقول (والارض وضعها للانام فيها فاكهة و ،

النخل ذات الاكمام) اوليس يقول (مرج البحرين يلتقيان
بينهما ببرزخ لا يبغيان) الى قوله (ويخرج منهما اللؤلؤ
والفرجان) فبالله لا يتذالك نعم الله بالفعال احب :

اليه من ابذالها بالفعال وقد قال الله عز وجل (واما
بنعمة ربك فحدث) فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى :
ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على
الخشونة فقال : ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة :

العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبينخ
بالفقير فقره فالتقى عاصم العبا وترك الملا ، ١٣ ص ٤١ ح ١
(حجة) ٠٠٠ ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة
وحجة باطنة ٠٠٠ ج ١ ص ١٦٦ ح ٦ (انظر- العقل)

ان الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه ٠٠٠
١١ ص ٩٢ ح ٢٣ (انظر- امام)
من شك او ظن فا قام على احد هما فقد حبط عمله ان ،
حجة الله هي الحجة الواضحة : ١٨ ص ٢٥ ح ٨

اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد
حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك ،
كيلا يتفرق اتباع اولياك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترب
ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغيب

- (حججه) ٠٠٠ ومن زعم ان الله فوض امر الخلق و :
الرزق الى حججه فقد قال بالتفويض ٠٠٠
ج ١٨ ص ٥٥٧ ح ٤ (انظر- فوض)
(الحجّة) ٠٠٠ صلاة الحجّة عليه السلام ركعتان بقراة
فى كل ركعة الحمد الى ايك نعبد ثم يقول مائة مرة
اللهم اياك نعبد و اياك نستعين ثم يتم قرائته و يقراة ،
بعد ها الا خلاص ٠٠٠ ثم يدعو ٠٠٠ فيقول ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٩
ما كثر مال احد قط الا كثرت الحجّة لله تعالى عليه ٠٠٠
١١ ص ٥٥٢ ح ٧ (انظر- حوائج)
اعجب الناس ايماننا و اعظمهم يقينا قوم يكونون فى آخر
الزمان ٠٠٠ حجب عنهم الحجّة فامنا بسواد على بياض
١٨ ص ٦٥ ح ٥١
لاتيل على الحجّة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١٢
(حجب) عن رجل مات وترك اياه و عمه و جدّه ، قال :
فقال : حجب الاب الجد عن الميراث وليس للمعم شيئ
١٧ ص ٤٦٨ ح ٣
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ،
١٨ ص ١١٩ ح ٢٨
(حجبوا) ان ثلاثة من بنى اسرائيل حجبوا موثنا و لم
ياذ نواله ثم صحبوه فنزلت نار من السماء فاحرقتهم و ،
بقى هو ، ٨ ص ٥٦٤ ح ٤
من قدم اولاد ا يحتمسبهم عند الله حجبه من النار ٠٠٠
٢ ص ٨٩٤ ح ٨
(احتجب) قال : ايماننا و احتجب من حوائج الناس ،
احتجب الله ٠٠٠ عن حوائجه و ان اخذ هدية كان غلوا
و ان اخذ الرشوة فهو مشرك : ١٢ ص ٦٤ ح ١٠
(يحجب) المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب :
المسلم ولا يرثه ١٧ ص ٣٧٤ ح ٢ و ٢٦٠ ح ١
٠٠٠ ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد و الاخوة ٠٠٠
١٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر- الميراث)
- (يحجب) قال : لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او
اربع اخوات لاب و ام و اولاد : ج ١٧ ص ٤٥٧ ح ٣
لا يحجب الام عن الثلث اذ لم يكن ولد الا اخوان او :
اربع اخوات ، ح ٤
لا يحجب عن الثلث الاخ و الاخت حتى يكونا اخوين او
اخا و اختين ١٧٠٠ ص ٤٥٨ ح ٧
(يحجبه) فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم :
بمنزلة الرحم الذى يحجبه الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه ، ١٧ ص ٤١٨ ح ١
٠٠٠ و بنت الاخ بمنزلة الاخ و كل ذى رحم بمنزلة الرحم
الذى يحجبه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه ،
فيحجبه ، ص ٤٨٧ ح ٩ (انظر- وارث)
(يحجبان) عن المملوك و المملوكة هل يحجبان اذ لم :
يرثا قال : لا ، ١٧ ص ٤٠٠ ح ٩
عن ابوين و اختين لاب و ام هل يحجبان الام عن الثلث
قال : لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربعة ؟ قال ، نعم ،
١٧ ص ٤٥٧ ح ٢
عن المملوك و المشرك يحجبان اذ لم يرثا ، قال : لا ،
١٧ ص ٤٥٩ ح ١
٠٠٠ و كذ لك ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كان ،
يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول : ١٨ ص ٥٠٩ ح ١
(انظر- سرق)
٠٠٠ ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد و الوالد ٠٠٠
١٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر- الميراث)
(يحجبوا) ٠٠٠ فان كان له اخوة فلامه السدس) فقال
ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب اذا كان الاخوة
من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ، ١٧ ص ٤٥٤ ح ٢
الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث : ح ١
٠٠٠ و ولد البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين
و الزوجين عن سها مهم الاكثر و ان سفلوا بيطنين و ثلاثة

واكثر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦٧ ح ٣ (انظر- ترك)
 (يحجبن) ثلاث دعوات لا يحجبن ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤٧ ح ٩ (انظر- دعا)
 خمس دعوات لا يحجبن ٠٠٠
 ٤ ص ١١٥٣ ح ١ (انظر- دعوات)
 ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله: دعا الوالد لولده:
 اذا برّه و عليه دعوته اذا عتبه و دعا المظلوم على من ظلمه و دعاؤه لمن انتصر منه: ص ١١٦٣ ح ٦
 كل دعا محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد و اله
 ٤ ص ١١٣٨ ح ١٦
 (الحجبة) قال: انما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين، ٩ ص ٣٥٨ ح ١
 ٠٠٠ ما هديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين: ح ٢
 (الحجاب) ٠٠٠ واكف عليهم من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤ ح ٢ (انظر- النساء)
 (حاجبيك) ٠٠٠ وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٨ (انظر- الوضوء)
 (حاجبيه) الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة: قال ان كان في لحيته بلل فليمسح من حاجبيه او اشفار عينيه، ١ ص ٢٨٧ ح ١
 (الحاجب) ٠٠٠ وان اصيب الحاجب فذهب شعره: كله فديته ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢١٨ ح ٣ (انظر- دية)
 ٠٠٠ وان اصيب الحاجب ٠٠٠ فديته ٠٠٠ ح ٥
 وتسريح الحاجبين امان من الجذام ٠٠٠ ج ٢٨ ص ٢٨ ح ٣ (حجر) وجد في حجراني انما لله ذوبكة صنعتها، يوم خلقت السموات والارض ٠٠٠ وحفقتها بسبعة املاك: ٩ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- بكة)
 ٠٠٠ فرقع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر

من المروة و حجر من طور سيناء و حجر من جبل السلام ٠
 ٩ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- البيت)
 (حجر) لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد، حديدة: ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه و اله وضع حجرا على الطريق يردّ العا من ارضه فوالله ما تكب بعيرا ولا انسانا حتى، الساعة: ١٢ ص ٢٢ ح ٤
 ٠٠٠ قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط ٠٠٠
 ٢ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- اتجر)
 ٠٠٠ و ما طرنا عليهم حجارة من سجل منضود ٠٠٠
 ٤ ص ٢٥ ح ٧ (انظر- اللواط)
 ٠٠٠ قال: ما عالجت به املك ففیه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مضي الخمس: ٦ ص ٢٤ ح ٣ (الخمسة)
 (احجار) جرت السنة في الاستنجا بثلاثة احجار، اباكار و يتبع بالعا، ١ ص ٢٢٦ ح ٤
 كان ٠٠٠ يسمح بثلاثة احجار، ح ١
 كان الناس يستنجون بثلاثة احجار ٠٠٠ فاكل رجل من الانصار الد بافلان بطنه فاستنجنى بالعا ٠٠٠ ص ٢٥ ح ٥
 ان الله اختبر الالوين من لدن آدم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ٠٠٠ فجعلها، بيته الحرام ٠٠٠ ج ٨ ص ٦ ح ١١ (انظر- بيته)
 (حجر) بينا الحسين ٠٠٠ في حجر رسول الله صلى الله عليه و اله ٠٠٠ فقال يا ابا مالن زارك ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٧ (انظر- زائرا)
 كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه و اله وهو يلعبه و يضاحه فقالت عائشة: ما شد آعجابك بهذا الصبي؟ فقال ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٥ ح ١٤ (انظر- زاره)
 ان رسول الله صلى الله عليه و اله اتى بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فقال لا تزروا

ابني ثم دعا بما نصب عليه : ٢ ص ١٠٠ ح ٤

(حجرة) كره ان يبني الرجل على سطح ليست عليه ،
حجرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦ ح ٥

عن السطح اينام عليه بغير حجرة؟ فقال : نهى ٠٠٠
عن ذلك فسئلته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا الاربعة
قلت كم طول الحائط؟ قال : اقصره ذراع وشبر ، ح ٣

كره البيوتة للرجل على سطح ٠٠٠ ليس عليه حجرة :
٠٠٠ ح ٦

رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها و :
فوقها بيوت ومسكن آخر فتدخل البيوت الاعلى والمسكن
الاعلى في حقوق هذه الحجرة ٠٠٠ فوقع : ليس له من ،
ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله : ١٢ ص ٣٠ ح ٢
واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم ٠٠٠

٣ ص ٥٢ ح ٣ (انظر- كلام)

(حجوركم) ٠٠٠ وريائكم اللاتي في حجوركم من نسا^{نكم}
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٥ ح ١ (انظر- تزوج)

قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ،
١٣ ص ١٤ ح ٢

كره النوم على سطح ليس بحجر ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦ ح ٧
السطح يبات عليه غير محجر؟ قال ٠٠٠ ح ١ (السطح)

(الحجرة) عن الحجرة فيها التماثيل ايضلى فيه؟ قال :
٣ ص ٣٢ ح ٢١ (انظر- التماثيل)

من قرأ سورة الحجرات ٠٠٠ كان من زوار محمد صلى ،
الله عليه واله : ٤ ص ٨٩ ح ٢٦

الريائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلن :
بهن هن في الحجور وغير الحجور سوا ٠٠٠

١٤ ص ٣٥ ح ٣

(الحجر) رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر ،
من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين عن ،

البيت ٠٠٠ فقال هذا صلى شبر وشبير ابني هارون

ج ٣ ص ٥٢ ح ٤

(الحجر) ٠٠٠ وبعده الصلاة في الحجر افضل ٠٠٠
٣ ص ٥٢ ح ٧ (انظر- الحطيم)

كنت اصلى في الحجر فقال لي رجل لاتصل المكتوبة :
في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال : كذب صل
فيه حيث شئت : ٣ ص ٥٤ ح ١

عن الحجر هل فيه شئ من البيت؟ فقال : لا ٠٠٠ ح ٢
رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر ٠٠٠ فقام :

يصلى على ذراعين من البيت ، ح ٣

٠٠٠ ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او ،
في الحجر ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧ ح ١ (انظر- فاحرم)

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان
يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم ادخلني الجنة

برحمتك ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦ ح ٥

عن الحجر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اسمعيل دفن فيه امه ٠٠٠ و
فيه قبور انبياء ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ١

الحجر من البيت هو؟ فقال ٠٠٠ : لا ، ح ١

الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبرا اسمعيل ، ح ٣
قال : ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لثلا

يوطا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣ ح ٢

دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات :
اسماعيل ، ح ٤

يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل
دفنت في الحجر ٠٠٠ ح ٥

وتوفى اسمعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن
في الحجر مع امه ، ح ٨

قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر
قال : يعيد ذلك الشوط : ٩ ص ٤٣ ح ١

من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر
الاسود الى الحجر الايسود ، ٩ ص ٢٢ ح ٢

(الحجر) ١٠٠٠ ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد

لمن وافاه بالموافاة ١٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٤ ح ١١

قال: والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله:

ان له لعينين واذنين ولسانا ذلقا ، ح ١٢

قال: مرتعمرين الخطاب على الحجر الاسود فقال: و

الله يا حجرا نلتعلم انك حجر لا تضرولا تنفع الا آتيا ،

رأيتا رسول الله صلى الله عليه واله يحبك فنحن نحبك:

فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف يا ابن الخطاب؟

فوالله ليبعثه الله يوم القيمة وله لسان وشفقان فيشهد

لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبائع بها خلقه ،

فقال عمر لابن ابيان الله في بلد لا يكون فيه على بن ابي:

طالب: ٩ ص ٤٠٥ ح ١٣

قال: اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الا:

سود فقل: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ،

اشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطا ،

غوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة:

كل تد يدعى من دون الله) ثم اذن من الحجر واستلمه

بيمينك ثم قل: بسم الله وبالله والله اكبر اللهم امانتى

اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى ٠٠٠ بالموافاة ،

٩ ص ٤٠١ ح ٤

لاى شىء صار للناس يلثمون الحجر؟ ٠٠٠ فقال: ان:

آدم شكى الى ربه الوحشة فى الارض فنزل جبرئيل عليه

السلام بياقوتة من الجنة ٠٠ فلما رآها عرفها فبادر ،

يلثمها فمن ثم صار للناس يلثمون الحجر ، ص ٥٠٦ ح ١٤

ان النبى صلى الله عليه واله قال لعائشة وهى تطوف:

معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الى الحجر: يا ،

عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس ،

الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفى به من كل عاهة ٠٠

٠٠٠ ص ١٥

قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كسا متكرة ،

(الحجر) امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط:

السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلت ركعتى

الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم آتت منى ، فكتب

عليه السلام: تعيد ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٤

عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر

قال: يعيد هما خلف المقام ٠٠ ج ٩ ص ٤٨٠ ح ٢

ان الحجاج لما فرغ من بناء البيت سئل على بن:

الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر فى موضعه ٠٠

٩ ص ٣٣٢ ح ١٣

ان الله لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ،

٩ ص ٤٠١ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الحجر نسي

كل طواف فريضة ونافلة: ٩ ص ٤٠١ ح ٢

٠٠٠ ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله:

فاستلمه بيدك فان لم تستطع بيدك فاشرائيه: ح ١

ثم اذن من الحجر واستلمه بيمينك ، ٣ ص ٤٠٣ ح ٣

٠٠٠ انما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه ٠٠٠

فاسود من خطايا بنى آدم ٠٠٠ ح ٦

٠٠٠ لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لان

الله حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه فى ذلك:

المكان ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٤ ح ٥ (انظر علة)

انما يستلم الحجر ٠٠٠ ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية

ما مسه ذو عاهة الا براء ، ح ٦

علة استلام الحجر ان الله لما اخذ موثيق بنى آدم ،

التقمها الحجر فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق

ومن ثم يقال عند الحجر: امانتى اديتها وميثاقى تعاهدت

لتشهد لى بالموافاة ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٤ ح ٢

ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق:

على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون

ميثاقهم ، ح ١٠

فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن :
يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لا غنيا عن :
عملك ، ج ٩ ص ٤٠٨ ح ١

(الحجر) عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ليس :
انما تريد ان تستلم الركن؟ قلت نعم قال : يجزيك حيثما
نالت يدك : ج ٩ ص ٤٠٨ ح ١

قال : ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح
بالحجر ونختبم به فاما اليوم فقد كثرت الناس عليه : ج ٩ ص ٤٠٩ ح ١
رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : هو من السنة فان لم
يقدر عليه فآله اولى بالعدر ، ج ٩ ص ٤٠٩ ح ٢

٠٠٠ كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع :
بالحجر اذا انتهى اليه؟ فقلت ٠٠٠ كان يستلمه في كل
طواف فريضة وناظلة قال ٠٠٠ فقد مررت فلم تستلم فقلت :
ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا
يروون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى
يستلمه واني اكره الزحام ، ج ٩ ص ٤٠٩ ح ٣

قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما ٠٠٠ فقال ان وجدته خاليا والآن فسلم
(فاستلم) من بعيد ، ج ٩ ص ٤١٠ ح ٢

عن الحجر الاسود وهل يقا تل عليه الناس اذا كثروا ؟
قال : اذا كان كذلك فاقم اليه ايما بيديك : ج ٥

اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا طفت ضياف
الفريضة فلا يضرك ، ج ٦

عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال : اما الشيخ
الكبير والضعيف والمرخص وما احب ان تدع مسه :
الا ان لا تجد بدا ، ج ٧

ما تقول في استلام الحجر؟ فقال ٠٠٠ (انظر استلام)
عن عبد الله بن صالح انه رآه يعنى صاحب الامر عليه :
السلام عند الحجر الاسود والناس يتجادون عليه وهو
يقول ما بهذا امروا ، ج ٩ ص ٤١١ ح ٩

(الحجر) قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك
لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه واله :
فقال : ٠٠٠ كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له و ،
انه لا يفرجون لي ، ج ٩ ص ٤١١ ح ١١

عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم :
بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغرروا بها قلت : فموضوع
عنها؟ قال : كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع ،
واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ، ج ١٢

قال : اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه
ان يسلم صاحب النافذة لصاحب الفريضة الحجر الاسود
والطواف : ج ٩ ص ٤١٢ ح ١

اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف :
الفريضة فلا يضرك : ج ٢

قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ٠٠٠
ج ٩ ص ٤١٢ ح ١

ان الله وضع عن النساء ٠٠٠ استلام الحجر الاسود : ج ٥
٠٠٠ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ٠٠٠
ج ٩ ص ٤١٥ ح ١ (انظر الركن)

يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتاني
الدين احسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقا
ان ملكا يقول آمين : ج ٩ ص ٤١٦ ح ٢

قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر
قبل ان يبلغ العيراب يرفع راسه ثم يقول ٠٠٠ ج ٥

٠٠٠ وكان اذا انتهى الى الحجر مسح بيده وقبله و ،
اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ٠٠٠ ج ٩ ص ٤١٩ ح ٣
قال : صار للناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا ،

يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن
اليماني عن يمين العرش وانما مراله ان يستلم ما عن :
يمين عرشه ، ج ٥ ح ١٢

ما بال هذين يسحان يعنى الحجر والركن اليماني و

- هذين لا يسحان؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٢ ح ١٣ (انظر الركن)
 (الحجر) كيف يستلم الاقطع الحجر؟ قال : يستلم للحجر
 من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم ،
 الحجر بشماله : ج ٩ ص ٢٢٦ ح ١
 ٠٠٠ ثم استلم الحجر نطاف حتى اذا كان في اخر ،
 السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٦ ح ١٠ (انظر- طاف)
 عن علي بن جعفر قال : رايت اخي يطوف السبوع عينو
 الثلاثة فيقرنها غيراته يقف في المستجار فيدعو في كل :
 اسبوع وياتي الحجر فيستلمه ثم يطوف : ٩ ص ٢٤٢ ح ١٠
 ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته و :
 استلم الحجر بحجته وسعى عليها ٠٠٠ كان يقبل ،
 الحجر بحجته ، ٩ ص ٢٩٢ ح ٢
 عن المرأة تحمل في محمل فستلم الحجر وتطوف ،
 بالبيت من غير مرض ولا علة قال فقال : اني لا كره لها ذلك
 واما ان تحمل فستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به
 حتى اذا استلمت طافت ماشية : ح ٤
 قال : اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله
 واستلمه واشرا ليه ٠٠٠ قبل ان تخرج الى الصفا ٠٠٠
 ٩ ص ٥١٤ ح ١
 ثم تطوف بالبيت ٠٠٠ ثم استقبل الركن اليماني والركن
 الذي فيه الحجر الاسود واختم به ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٥ ح ٩ (انظر- تطوف)
 قتل الحجر والبندق ايوكل؟ قال : لا ، ج ١٦ ص ٢٣٥ ح ١
 والذي ترميه ٠٠٠ والحجر ٠٠٠ لا تاكل منه الا ما ذكى :
 ١٦ ص ٢٣٥ ح ١١
 الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تاكل :
 ١٦ ص ٢٣٦ ح ٥
 عن ذبيحة العود والحجر والقصة فقال ٠٠٠ لا يصلح الآ
 بالحديدة ، ٢٥٢ ح ٢
- (الحجر) عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه؟ قال : لا
 ج ١٦ ص ٢٣٦ ح ٤ و ٦
 (الحجارة) ٠٠٠ فكان ابراهيم واسماعيل يضعان ،
 الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا ،
 ٩ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر- بناء)
 وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغير
 لاريمته بالحجارة : ١٨ ص ٣٦٦ ح ١٤
 ٠٠٠ فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر- هرب)
 قال : لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام و ،
 اشباه ذلك : ١٨ ص ٥١٦ ح ١
 (الاحجار) يجوز من الغائط المسح بالاحجار ٠٠٠
 ٢٢٣ ح ٦
 (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال كان
 الناس يستنجون بالكوسف والاحجار ثم احدث الوضوء
 هو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله ، و :
 صنعه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٢
 (حجته) ٠٠٠ فمن احب ان يعلم ما درك من نفع :
 صلاته فليظنر فان كانت صلاته حجته عن الفواشرو
 المنكر فانما درك من نفعها بقدر ما احتجز ٠٠٠
 ٤ ص ٦٨٦ ح ٨ (انظر- الصلاة)
 ان الصلاة حجة الله في الارض ٠٠٠ ح ٨
 من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان
 يحججه ٠٠٠ عما حرم الله : ١١ ص ٢٠٣ ح ١٢
 لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما
 حاجز ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٢٥
 (الحجاز) قال : يكره الصلاة في الفرا الا ما صنع في :
 ارض الحجاز واما علمت منه ذكاة : ٢ ص ١٠٩ ح ١٠٩ ص ٣٣
 كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا سرد الا يدفنه :
 فرا الحجاز ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر- ذكاته)

١٠٠٠ او (ان) تثوربه مرة قلت: ارايت ان قوى على ذلك
 ١٠٠٠ قال: نعم انشاءً، ج ٧ ص ٥٤ ح ١
 (يحتجم) قال: لا باس ان يحتجم الصائم في شهر:
 رمضان، ٧ ص ٥٥ ح ٤
 عن معنى قول النبي صلى الله عليه واله حين رأى من
 يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجم فقال: .
 ح ٩ (انظر- افطر)
 يحتجم الصائم في غير شهر رمضان فاما في شهر رمضان،
 فلا يضرب نفسه ١٠٠ ج ٧ ص ٥٦ ح ١٤ (انظر- رمضان)
 لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فانسى:
 اكره ان يغرب نفسه الا ان لا يخاف ١٠٠ ح ١٢
 المحرم يحتجم قال: لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا
 يخلق مكان الحاجم، ٩ ص ٤٣ ح ١
 لا يحتجم المحرم ١٠٠ ح ٢ (انظر- المحرم)
 عن المحرم يحتجم؟ قال ١٠٠ ج ٣ (انظر- المحرم)
 قال: لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق او يقطع:
 الشعر، ٩ ص ٤٤ ح ٥
 المحرم يحتجم؟ فقال: نعم اذا خشى الدم: ح ٨
 دخلت على ابي الحسن عليه السلام وهو يحتجم يوم:
 الاربعاء ١٠٠ ج ١٢ ص ٧٦ ح ٢
 دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الخميس:
 وهو يحتجم ١٠٠ ص ٨١ ح ١٨
 عن الصبي يحجم المرأة، قال: اذا كان يحسن يصف:
 فلا، ١٤ ص ١٧٢ ح ٢
 قال: انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا
 بالليل، ٧ ص ٥٥ ح ٥
 لا تحتجموا يوم الجمعة مع الزوال ١٠٠ ج ٢ ص ٧٦ ح ٣
 انه مرتب قوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه،
 الى عشية الاحد ١٠٠ ص ٧٩ ح ٩
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله انى اعطيت خالتي

(حجلة) في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب
 قطاة او حجلة او د راجة او نظيرهن فعليه دم: ٩ ص ١٩
 (احتجم) احتجم وهو صائم محرم، ٩ ص ٤٥ ح ١٠
 ١٠٠٠ قال: كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحجج:
 منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو،
 كان حراما ما اعطاه، ١٢ ص ٧٢ ح ٥
 احتجم وسط رأسه ١٠٠ واعطاه ١٠٠ صاعا من تمر: ح ١٠
 قال: اقرا آية الكرسي واحتجم اى يوم شئت ١٠٠ ص ٧٨
 احتجم النبي صلى الله عليه واله في راسه وبين كتفيه:
 وفي قفاه ١٠٠ ج ١٢ ص ٧٩ ح ٦
 من احتجم يوم الثلاثاء ١٠٠ كان له شفا ١٠٠ ص ٨ ح ١٣
 رايته ١٠٠ احتجم يوم الاربعاء وهو محوم فلم تتركه،
 الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى: ٨١ ح ١٥
 ١٠٠ من احتجم (في) يوم الاربعاء لا يدور خلافا على:
 اهل الطيرة وفي من كل آفة وعوفى من كل عاهة ١٠٠
 ١٢ ص ٨١ ح ١٧
 من احتجم في آخر يوم الخميس من الشهر ١٠٠ سل
 منه الداء ١٠٠ ص ٨٤ ح ١٨
 ١٠٠ حجه مولى لبني بياضة واعطاه ١٠٠ فلما فرغ قال
 له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم؟ فقال:
 شربته ١٠٠ ج ١٢ ص ٧٢ ح ٧
 اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في:
 النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه و
 جسده: ١٥ ص ٢١ ح ١
 (يحتجم) لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح،
 ٢ ص ٢٩٨ ح ٢
 عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال: لا،
 باس الا السعوط فانه يكره: ٧ ص ٢٨ ح ١
 الصائم يحتجم ١٠٠ قال ١٠٠ ص ٥ ح ٣ (انظر الصائم)
 الصائم يحتجم؟ فقال: انى اتخوف عليه ١٠٠ الغشيان

غلاماً ونهيتها ان تجعله جزارا او حجاما او صائغا . . .
 ج ٢٣ ص ٨
 (الحجامة) عن الصلاة في بيت الحجامة . . . فقال : لا يأت
 ٣ ص ٢٢٤ ح ١
 عن الحجامة يحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي . . .
 ٧ ص ٥٦ ح ١٣
 عن كسب الحجامة فقال : لا بأس اذا لم يشارط : ١٢ ص ٧ ح ١
 عن كسب الحجامة فقال له لك ناضح فقال : نعم فقال :
 اعلفه اياه ولا تأكله ، ١٢ ص ٧ ح ٢
 احتجم رسول الله صلى الله عليه واله يوم الاثنين و
 اعطى الحجامة براء ، ١٢ ص ٨٠ ح ١٠
 ان كسب الحجامة من السحت : ١٢ ص ٧٣ ح ١٢
 السحت انواع كثيرة منها كسب الحجامة اذا شارط . . .
 ١٢ ص ٦٤ ح ٢
 عن كسب الحجامة ، فقال : مكروه له ان يشارط ولا بأس
 عليك ان تشارطه وتفكسه وانما يكره له ولا بأس عليك :
 ١٢ ص ٧٣ ح ٩ و ١٦ ص ١١٣ ح ١
 (الحجامة) عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ، قال :
 ليس في هذا وضوء . . . ج ١٧٨ ص ٥
 عن الرعاف والحجامة والقيء قال : لا ينقض هذا شيئا من
 الوضوء ولكن ينقض الصلاة : ١٨٦ ص ٢
 نهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة
 يوم الاربعة والجمعة : ٢٣٥ ص ١ و ٥٧ ص ١ ح ١
 عن الحجامة افيها وضوء ؟ قال لا ولا يغسل مكانها لان
 الحجامة مومن اذا كان ينظفه ولم يكن صيبا صغيرا ،
 ١٠٧٨ ص ١ ح ١
 عن الحجامة للصائم قال : نعم اذا لم يخف ضعفا ،
 ٤ ص ٥٤ ح ٢
 . . . اصيبوا من الحجامة الخميس : . . . ج ٥ ص ٥٥ ح ٢
 ثلاثة لا يعرض . . . لهن وهو صائم الحمام والحجامة و

المرأة الحسناء ، ج ٧ ص ٥٥ ح ٢
 (الحجامة) قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلاء
 والحجامة . . . ج ٥٦ ص ١١
 عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال : لا بأس
 . . . ج ٧ ص ٣
 الحجامة في يوم الثلاثاء . . . من واقفها لم يرق دمه . . .
 ٢ ص ٢٦ ح ١
 نهى عن الحجامة يوم الاربعة ، ج ٤
 . . . الحجامة على . . . الطعام ادر للعروق واقوى :
 للبدن ، ٢٨ ص ٢
 الحجامة في الراس هي المغيثة تنتفع من كل داء . . .
 اذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل . . .
 ٢ ص ٢٨ ح ٢
 نعم العيد الحجامة يعنى بالعيد العادة تجلسوا ،
 البصر وتذهب بالداء ، ٢٩ ص ٥
 الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وقترا ما ،
 بين الحاجبين . . . ج ٧
 الحجامة تصح البدن وتشد العقل . . . ص ٨٠ ح ٢٠
 الدوا . . . اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء : ج ١
 نزل . . . بالسواك والخلال والحجامة : ١٦ ص ٥٣ ح ٣
 . . . كل على اثر الحجامة سمكا طريا كبا بابهام وطلع ،
 ١٧ ص ٥٤ ح ١
 (حد) قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال لا ينقى ما . . .
 ثمة : ج ٢٥ ص ٦ ح ٢
 ان الله حد للنساء في كل شهر مرة : ٢ ص ٥٥ ح ٢
 . . . وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة . . .
 ٢ ص ٥٢٥ ح ٦ (انظر اتي)
 قال : حد التي يئست من المحيض خمسون سنة :
 ٢ ص ٥٨ ح ١
 . . . حد غسل الميت يغسل حتى يظهر انشاء الله : :

تعالى : ج ٢ ص ٧١٨ ح ٢

(حد) عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها ، ،

الصلاة وكيف تصنع؟ قال ليس لها حد : ٢ ص ٦١ ح ١

عن حد الشكاية للمريض فقال ٠٠٠ من ٦٢ (انظر للمريض

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلاة

المفروضات اوقانا وحدثها حد ودا ٠٠٠

٣ ص ١٠٩ ح ٣ (انظر- وقت)

٠٠٠ اين حد القبلة؟ قال ٠٠٠ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر القبلة)

عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله ، قال ٠٠٠

٣ ص ٥٤٦ ح ١ (انظر- مسجد)

قال : حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه و :

اله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين

عن يعين المنبر الى الطريق ما يلي سوق الليل : ح ٣

ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر ٠٠٠

٣ ص ١١٨ ح ٢ (انظر- الذكر)

ان الله لما فتح على نبيه فداك وما والاها ٠٠٠ حد منها

جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر

وحد منها دومة الجندل ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٥

ما حد المريض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥٦ ح ٤ (انظر- المرض)

٠٠٠ اهل مكة ليس عليهم متعة ٠٠٠ فما حد ذلك؟ قال

ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة ٠٠٠

٨ ص ١٨٨ ح ٧ (انظر- ميلا)

قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة نمرة ،

٨ ص ٢٢٦ ح ٥

قال : حد الجوار اربعون دارا من كل جانب ٠٠٠

٨ ص ٤٩٩ ح ١

حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف : ١٠ ص ١٠ ح ٢

قال : حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين : ٤٣

قال : حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي لجاز

وخلف الجبل موقف ، ج ١٠ ص ١٠١ ح ٩

(حد) قال : حد المشعر الحرام من المأزمين الى :

وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها

من عرفات : ج ١٠ ص ١٠٤ ح ١ و ٢

قال : حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين : ح ٥

قال : عليه السلام حد المشعر الحرام من المأزمين

الى الحياض الى وادي محسر ، ح ٦

ما حد الجزية على اهل الكتاب ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١١ ص ١١٣ ح ١ (انظر- الجزية)

فما حد التوكل؟ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨ ح ٤ (انظر اليقين)

٠٠٠ فما حد التواضع؟ فقال ٠٠٠ ص ٢١٧ ح ٨

(انظر- التواضع)

٠٠٠ فعند ما يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ٠٠٠

١١ ص ٢٧٨ ح ٢ (انظر- اشراط)

٠٠٠ ولو قد قام القائم ٠٠٠ لا قام في كثير منكم من اهل

النفاق حد الله ، ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر- تقية)

ما حد التلقي؟ قال : روضة ١٢ ص ٢٢٦ ح ٤

٠٠٠ حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع :

سنين ، ١٤ ص ٧٠ ح ٣

قال : حد بلوغ المرأة تسع سنين ، ١٤ ص ٧٠ ح ١٠

عن حد القواعد من النساء : ص ٤٧ ح ٥ (انظر النساء)

عن اللواتي باللواتي ما حد هن فيه؟ قال حد الزنا ٠٠٠

١٤ ص ٢٦ ح ٣

هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل :

من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨ ح ١

قال : من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه :

حتى تعرف توبته : ص ٣٣٦ ح ٣

٠٠٠ فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي ، ،

طلقها ٠٠٠ الرجعة ٠٠٠ عليها حد الزاني ٠٠٠

١٤ ص ٣٤٩ ح ١٧ (انظر- يفرق)

{ حد } قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل :
 فجر بوليدة امراته بغيراذنها ان عليه ماعلى الزانى ولا
 يرجم ولا يكون حد الزانى الا اذانى بمسلمة حره ،
 ج ١٤ ص ٥٨٤ ح ٢
 ٠٠٠ قلت فمتى حد ذلك الذى اذا طلبته لم يكن لها
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٨ (انظر-الصداق)
 ٠٠٠ ما حد البلوغ ؟ فقال : ماوجب الله على المومنين
 الحدود ، ص ١٥٤ ح ١ (انظر-البلوغ)
 ٠٠٠ هذا حد الظهار ، ص ٥٠٧ ح ٢ (انظر-الظهار)
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ؟
 ص ٥٦٤ ح ١ (انظر-كفارة)
 ٠٠٠ يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته :
 ص ٥٩٢ ح ١ (انظر-اللعان)
 قال : من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد :
 فلاحد عليه ، ج ١٦ ص ١١١ ح ١
 ٠٠٠ قلنا ما حد هذا الطعام ؟ فقال : حده اذا وضع :
 ان تسمى عليه واذا رفع ان تحمد الله عليه ، ص ٤٨٥ ح ١١
 ما حد هذا الخلال ؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٣٥ ح ٢ (ا: الخلال)
 فما حد ما مدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع :
 وتحمد الله حين ترفع وتقم ماتحتها ، ص ٥٤٤ ح ٥
 عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر :
 ص ٢٨٧ ح ٢
 ٠٠٠ ان الله حد حدود افلا تعتدوها وفرض فرائض :
 فلا تنقصوها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٩١ ح ١٦ (انظر-شبهات)
 انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره ،
 حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات : ص ٢١٨ ح ١
 قال : لا يشفعن احدكم فى حد اذا بلغ الامام ٠٠٠
 ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- تشفع)
 قال : عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة فى حد
 ولا كفالة فى حد : ص ٢٩٩ ح ٢

{ حد } قال : ابو جعفر عليه السلام حد يقام فى الارض :
 ازكى فيها من مطراربعين ليلة وايامها ، ص ١٨ ص ٣٠٨
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : اقامة حد خير من
 مطراربعين صباحا ، ص ١٨ ص ٣٠٨ ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ساعة امام عادل :
 افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله فى الارض
 افضل من مطراربعين صباحا ، ح ٥
 قال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ ان الله ارسل رسولا
 وانزل عليه كتابا وانزل فى الكتاب كل ما يحتاج اليه و :
 جعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شىء حدا ولمن
 جاوز الحد حدا ٠٠٠ ان الله حد فى الاموال ان لا ،
 تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت :
 يده حد المجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح
 الا من حلّه ومن فعل غير ذلك انكح عزبا حد وانكح ،
 محصنا رجم لمجاوزته الحد : ص ٢١٠ ح ٣
 الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر ، ح ٤
 ان لكل شىء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد
 ص ١٨١ ح ٢
 قال : لاحد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى
 يدرك ولا على نائم حتى يستيقظ : ص ١٦٤ ح ١
 لا يقام على احد حد بارض العدو ، ص ٣١٧ ح ١
 رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو ، قال ٠٠٠
 ص ١٨١ ح ١ (انظر- يجلد)
 قال : من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
 اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ، ص ٣١٦ ح ٣
 عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود
 اذا كانوا يعقلون ما يتون ، ص ٣٢٢ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لاسامة بن زيد :
 لا تشفع فى حد ، ص ٣٢٣ ح ٣
 لا كفالة فى حد : ح ١

(حد) قال: تجوز شهادة النساء... في حد الزنا،
 ٥٠٠ ج ١٨ ص ٢٥٩ ح ٥ (انظر- شهادة)
 قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم حجد
 جلد قلت: ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه ،
 الرجم اكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه ١٩٠ ح ٢
 لاحد لمن لاحد عليه يعنى لوان مجنون اذف رجالم:
 ار عليه شيئا ولو قدفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه
 حد ، ١٨ ص ٣٣٢ ح ١
 ٥٠٠ فقال ليس له حد بعد العفو...
 ١٨ ص ٣٣١ ح ٢ (انظر- يقذف)
 قال: امير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن احد فسى:
 حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
 اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع:
 الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم و
 لا غيره الا بأذنه ، ١٨ ص ٣٣٢ ح ٤
 اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا ،
 قدفنى ولم تكن له بيّنة فقال: يا امير المؤمنين استحلّفه ،
 فقال: لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ١٣٥ ح ١
 ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا ،
 روح الله انى زينيت فظهرنى فامر... ان يتادى فسى
 الناس ان لا يبقى احدا الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع
 الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدنى
 من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى و
 عيسى عليهما السلام: ١٨ ص ٣٤٢ ح ٥
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذى له امر
 بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد
 الزانى قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله:
 امارة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى
 في السجن قال: عليه الحد... ويدر عنه الرجم ،
 ١٨ ص ٣٥٥ ح ١

(حد) ٥٠٠ فقال يضرب حد الزانى ٥٠٠ ولا يرجم
 ١٨ ص ٣٥٦ ح ٤ (انظر- زنى)
 ٥٠٠ قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا
 قصر وافطر فليس بمحصن: ح ١ (انظر- محصن)
 حد الجلد في الزنا ان يوجد فى لحاف واحد...
 ١٨ ص ٣٦٤ ح ٣ و ٣٦٨ ح ٢
 قال: لا يجرّد في حد ولا... يمد وقال ويضرب الزانى
 على الحال التى وجد عليها... ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٧
 قال: حد الزانى اشد من حد القاذف وحد الشارب:
 اشد من حد القاذف ، ح ٩
 قال: حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل و:
 يخرج ، ١٨ ص ٣٧١ ح ١
 حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل
 ويخرج ، ح ٥
 خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكأ
 الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر
 برد هاتى اذا خقت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموا
 حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من
 يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها
 الناس ارفعوا السننكم عنها فانه لا يقام حد الا كان:
 كفارة ذلك الذنب... ج ١٨ ص ٣٧٥ ح ٥
 قال: ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد: ٨٣ ح ٥
 ليس على المستكرهه حد اذا قالت انما استكرهت: ح ٦
 اتت امرأة الى عمر فقالت ٥٠٠ انى فجرت فاقم فى حد
 الله... ص ٣٨٤ ح ٧ (انظر- اضطر)
 قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى الا
 انه اعظم ذنبا ، ١٨ ص ٣٨٦ ح ٨
 عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال
 فقال: ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه
 حد واحد فان هوزنى بنسوة شتى في يوم واحد و فى:

ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ،
١٨ ص ٣٩٣ ح ١

٠٠٠ وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها
الرجعة فان عليها حد الزاني ٠٠٠ ص ٣٩٩ ح ٣ (تزوجت)
رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و
امرأتان ، وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد
الزاني ، ١٨ ص ٤٠١ ح ١

قال : ام الولد حد هاجد الامة اذالم يكن لها ولد ،
١٨ ص ٤١٤ ح ١

قال اللوط حد حد الزاني ، ١٦٤ ح ١
قال : ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد
الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد : ١٤١ ح ٣
(فاذا احصن) قال احصانهم ان يدخلن بهن قلت :
ان لم يدخل بهن اما عليهن حد ؟ قال ، بلى :

١٨ ص ٣٥٨ ح ٢

كان على عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد
مجرد بين جلد هما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها
وكذلك المراهتان ٠٠٠ ص ٣٦٧ ح ١٥

٠٠٠ وقراءت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه :
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض
العصاة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين
فخذه فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب
٠٠٠ ما حد رجلين نكح احدهما الاخرطو عا بين فخذيه
ما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجدانا ثمين في
ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط ، ١٨ ص ٤١٧ ح ٥

حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان محصنا رجم وانكس
عزبا جلد مائة ويجلد الحد من يرمي به بريئا ، ح ٧
عن رجلين يتفاخدان قال : حد هما حد الزاني فان ،
ادع احد هما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف ٠٠٠

٠٠٠ والداعم عليه يحرق بالنار ، ١٨ ص ٤٢٢ ح ٦
(حد) ٠٠٠ عن السحق فقال حد هاجد الزاني ٠٠٠

١٨ ص ٢٢٥ ح ١

قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الغرية ثلاث يعنى
ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان
امه زانية واذا دعا لغيرا بيه فذلك فيه حد ثمانون :

١٨ ص ٤٣٢ ح ٢

٠٠٠ وكذلك شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا ، ،
هذى افترى فوجب عليه حد العفتري : ح ٤

اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يا منكوح في
دبره فان عليه حد القاذف : ٢٣٣ ح ٢

قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم
لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين : ح ١
وقال في رجل دعى لغيرا بيه اقم بينتك امك منة فلا ،
اتى بالبينة قال : ان امه كانت امه قال ليس عليك حد :
سبه كما سبك : اعف عنه : ٣٣٧ ح ١٧

قال : حد اليهودى والنصرانى والمملوك في الخمر و :
الغرية سوا وانما صلح اهل الذمة ان يشربوها في
بيوتهم ، ١٨ ص ٤٣٨ ح ٢١ و ٤٥٠ ح ١

قال : اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر : ح ٢٢
قال : كل بالغ من ذكرا وانثى افترى على صغير او كبير
او ذكرا وانثى او مسلم او كافرا او حرا او مملوك فعليه
حد الغرية وعلو غير البالغ حد الادب : من ٤٢ ح ٥
الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال : اذالم
يسمهم فانما عليه حد واحد وان سقى فعليه لكل رجل
حد : ١٨ ص ٤٢٤ ح ٥

عن ثلاثة شهد واعلى رجل بالزنا وقالوا الآن ياتى :
الرابع قال : يجلدون حد القاذف ثمانين ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح ١
رجل قال لامرأة يا زانية انا زنيبت بك قال عليه حد
واحد لقد فه اياها وما قوله انا زنيبت بك فلا حد فيه الآ :

ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند :
الامام : ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ١

(حدّ) رجل قذف امرأته فتلا عنا ثم قذفها بعد ما تفرّقا
١٠٠٠ عليه حدّ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢

قال : اذا اقرّ الرجل على نفسه بحدّ او فرية ثم جحد
جلد ، ص ٢٢٩ ح ١

قال : اذا قال الرجل انت خبيث (خنث) او انت خنزير :
فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة : ٢٤٥٢ ح ٢

عن رجل قال لا آخر يا فاسق قال : لا حدّ عليه ويعزّز ر : ح ٢
ليس على زان عقرو ولا حدّ في التعريض ولا شفاعه فسى

حدّ ، ص ٢٥٤ ح ٨
رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا اكل الخنزير قال : لا

حدّ عليه ولكن يضرب اسواطا ، ح ١٠
الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفوه ٠٠٠ ثم انه بعد :

ذلك يبذله في ان يقدمه حتى يجلده فقال : ليس له
حدّ بعد العفو قلت : ارايت ان هو قال يا ابن الزانية

فعفاه وتترك ذلك لله ؟ فقال ان كانت امه حية فليس
له ان يعفو العفوالى امه متى شئت اخذت بحقها قا

فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوّه :
١٨ ص ٢٥٥ ح ٣

يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى و
اذا هذى افترى فاجلده حدّ المفترى : ١٨ ص ٢٤٦ ح ٢

حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ : ١٨ ص ٢٧٣ ح ٩
عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حدّ شارب الخمر ، ٢٧٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين :
عليه السلام في بيضة ٠٠٠ قيمتها ربع دينار قلت : هو

ادنى حدّ السارق؟ فسكت : ١٨ ص ٢٨٣ ح ٢
قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة ٠٠٠

حد يد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حدّ السارق؟
فسكت : ١٨ ص ٢٨٥ ح ١٠

(حدّ) عن حدّ ما يقطع فيه السارق فقال
بيضة حد يد بدرهمين او ثلاثة : ١٨ ص ٢٨٧ ح ٢

من اقرّ عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا
حدّ عليه : ١٨ ص ٢٩٧ ح ٢

عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال
هو مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف امناء ليس يقع :

عليهم حدّ السرقة : ١٨ ص ٥٠٦ ح ٢
حدّ النباش حدّ السارق ، ص ٥١٠ ح ١

٠٠٠ ويضرب حدّ الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية :
٠٠٠ ج ١٨ ص ٥١١ ح ٦ (انظر - نبش)

عن الصبي يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حدّ من حد ود الله تعالى : ٥٢٥ ح ١

رجل يقع على بهيمة قال فقال : ليس عليه حد ولكن
تعزير ، ٥٧١ ح ٣

قال : الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حدّه
حدّ الزاني ، ١٨ ص ٥٧٢ ح ٩

عن راكب البهيمة فقال : لا رجم عليه ولا حدّ ولكن يعاقب
عقوبة موجعة : ح ١١

رجل زنى بهيمة قال : لا حدّ عليه : ٥٧٢ ح ٣
قال : اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم (عليه) ،

ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يودّب؟ قال يودّب
وليس عليهم (عليه) حدّ ، ٥٨١ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الآ

في حدّ ، ١٨ ص ٥٨٤ ح ٢
عن رجل اتى اهله وهى حائض قال : يستغفر الله ولا

يعود قلت فعليه ادب؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطا
ربع حدّ الزاني وهو صاغر ٠٠٠ ص ٥٨٦ ح ٢

٠٠٠ قلت فما حدّ النطفة ٠٠٠ والعلقة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٩ ص ٢٤٠ ح ٨ (انظر - نطفة)

(حد آ) قال : شهدت الزور يجلدون حد آ وليس له وقت ذلك الى الامام ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ١
 في كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حد آ من حد ود الله عز وجل ٠٠٠
 كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠٨ ح ١
 ان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فاقترت عنده ، بالزنا ربيع مرات قال : فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت عليها ربيع شهادات وانك قد قلت لنبيك : صلى الله عليه واله ٠٠٠ يا محمد من عطل حد آمن ، حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادى : ح ٦
 ٠٠٠ فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لو وجدت على بطن امرأة نكاح رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه : بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالاربعة شهد ؟ فقال : يا رسول الله ٠٠٠ بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اى والله ٠٠٠ ان الله قد جعل لكل شىء حد آ وجعل لمن تعدى ذلك الحد حد آ ، ١٨ ص ٣١٠ ح ١
 ان الله عز وجل جعل لكل شىء حد آ وجعل على من تعدى ٠٠٠ حد آ وجعل مادون الاربعة الشهداء ، مستورا على المسلمين : ح ٢
 قال : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزل في كتابه وبينه لرسوله (و جعل لكل شىء حد آ وجعل عليه دليلا يدل عليه) و جعل على من تعدى الحد حد آ ، ح ٥
 ان لكل شىء حد آ و من تعدى ذلك الحد كان له حد آ ١٨ ص ٣١٠ ح ٢
 ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حد آ فغلط قنبر فزاده بثلاثة اسواط فاخذه على عليه : السلام من قنبر بثلاثة اسواط : ١٨ ص ٣١٠ ح ٢

(حد آ) قال الصادق عليه السلام : من ضربناه حد آ من حد ود الله فمات فلدية له علينا ومن ضربناه حد آ من حدود الناس فمات فان ديتنا علينا ، ١٨ ص ٣١٠ ح ٢
 من بلغ حد آ فى غير حد فهو من المعتدين : ح ٦
 قال : لا اقيم على رجل حد آ بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ، ١٨ ص ٣١٠ ح ٢
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حد آ و به : قروح فى جسده ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اقروه حتى تبرأ ٠٠٠ ١٨ ص ٣٢٠ ح ٢
 اتى برجل اصاب حد آ اوبه قروح ومروا شباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخره حتى تبرأ لا تنكأ قروحه : عليه فيموت ولكن اذا برأ حد ناه ، ١٨ ص ٣٢٠ ح ٦
 قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتر ، بالسرقة فقال له اتقرا شيئا من القران ؟ قال : نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأ : شعيت اتعطل حد آمن حد ود الله ؟ فقال وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر ، الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ، ١٨ ص ٣٢٠ ح ٣
 قال : من ضرب مملوكا حد آمن الحدود من غير حد آ : او جبه المملوك على نفسه لم يك لضاربه كفارة الا اعتقه : ١٨ ص ٣٢٠ ح ١
 عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حد آ ثم يتوب ولا يعلم ، منه الاخير اتجوز شهادته ؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر - شهادته)
 قال ٠٠٠ ليس يصيب احد حد آ فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ، ح ٣
 العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد حد آ الا سوطا او سوطين : ١٨ ص ٢٣٨ ح ١٩
 قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد

- فيقذف ابنها قال: يضرب القاذف حدّان المسلم ،
حصنها ، ج ١٨ ص ٤٤٢ ح ٢
(حدّاً) عن رجل افتري على قوم جماعة قال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حدّ او احدا وان اتوا به متفرقين :
ضرب لكل منهم حدّاً ، ص ٤٤٤ ح ١
قضى ٠٠٠ في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدّاً
واحدا ، ح ٤
عن رجل قال لا مراة يا زانية قال يجلد حدّ او يفرق :
بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال : وان كان قال ،
كلاما فلنت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به
فلا يفرق بينهما ، ص ٤٤٥ ح ٢
٠٠٠ ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب :
ص ٥٤٢ ح ٥ (انظر- النفى)
عن الرجل ياتي بهيمة ٠٠٠ فقال : عليه ان يجلد حدّاً
غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها ، ص ٥٧١ ح ٢
عن شهود زور فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت فذلك
الى الامام ويظاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله
تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابد الا الذين تابوا)
٠٠٠ كيف تعرف توبتهم؟ قال : يكذب نفسه على رؤس :
الناس حتى يضرب ويستغفره فاذا فعل ذلك فقد
ظهرت توبته : ص ٥٨٥ ح ١ و ٢
٠٠٠ فان اقر على نفسه قبل الملائنة جلد حدّاً ٠٠٠
ص ٥٩٢ ح ٢
رجل لاعت امرأته قبل ان يدخل بها ، قال : لا يكون :
ملائنة الا بعد ان يدخل بها يضرب حدّ او هى امرأته
ويكون قاذفا ، ج ١٥ ص ٥٩٢ ح ٨
٠٠٠ من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته :
علينا ، ص ٤٤٣ ح ٣
امر قنبران يضرب رجلا حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة ،
اسواط فاقاده على عليه السلام ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣٢ ح ١
- (حدّه) ان اللوضوء حدّاً من تعداه لم يوجز ٠٠٠ فقال
له رجل وما حدّه؟ قال : تغسل وجهك ويدك وتمسح :
رأسك ورجليك : ج ١٧ ص ٢٧٢ ح ١
قال : والطريق يتشاح عليه اهله فحدّه سبعة اذرع ،
ص ١٧٣ ح ٢ و ج ١٧ ص ٣٣٥ ح ٥ (انظر- ذراع)
عن الطلاق ما حدّه ٠٠٠ قال ٠٠٠
ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر- السنة)
٠٠٠ واما الثالث فغير محصن حدّه الجلد ٠٠٠
ص ٣٥٥ ح ١٦ (انظر- قضية)
عن القواد ما حدّه؟ قال ٠٠٠
ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- القواد)
انه اتى بشارب الخمر واستقرأه القران فقرا فاخذ ،
ردائه فالتقاء مع ارادية الناس وقال له خلص رداك فلم :
يخلصه فحدّه : ص ٤٧٩ ح ١
من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحدّه :
القتل الا ان يتوب : ص ٥٧٧ ح ٢
في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب ،
المسكر قلت : كم؟ قال : حدّهما واحد ، ص ٤٧٤ ح ٢
جارية لى زنت احدّها؟ قال : نعم ٠٠٠ ص ٣٤٠ ح ٣
(حدّ) (لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر وادون
من حدّ الله ورسوله) فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤٤ ح ١٨
(انظر- احبّ)
(يحدّ) ليس لاحدان يحدّ اكثر من ثلاثة ايام الا المرّة
على زوجها حتى تقضى عدتها ، ص ٩١٤ ح ١ (١٥ /)
و ج ١٥ ص ٤٥٠ ح ٥
قال : يحدّ الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ، ص ٤٥١ ح ٦
قال : يحدّ القاذف للقيط ويحدّ قاذف ابن الملائنة :
ص ٤٠٩ ح ١ و ص ٤٤٢ ح ٢
قال ٠٠٠ ينبغي لمن يحدّ في الشتاء ان يحدّ في حرّ ،

النهار ولمن حدّ في الصيف ان يحدّ في برد النهار:
 ١٨ ص ٣١٦ ح ٣
 (يحدّ) ٠٠٠ لم يحدّ رجلا حدين جلد ورجم في ذنب
 واحد ٠ ١٨ ص ٣٤٧ ح ٥ (انظر - رجم)
 عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة و
 يشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحدّ ولا يرجم
 ١٨ ص ٣٧٢ ح ٦
 فاذا زنى اللقيط يحدّ والمراة اذا قذف زوجها وهو اصم
 يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ، ١٨ ص ٤٢٦ ح ٥
 ان عليا عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى
 ياتي بالفرية المصححة ٠٠٠ ص ٤٥٤ ح ٩
 ٠٠٠ كان على الامام ان يحدّ ها ويفرق بينها وبين
 الذي تزوّجها ٠٠٠ ص ٣٩٩ ح ٦ (انظر - تزوّجت)
 (تحدّ) قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها ،
 زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمسّط:
 ١٥ ص ٤٣٨ ح ٥
 ٠٠٠ قال: المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها
 تحدّ عليه ، ١٥ ص ٤٤٦ ح ٣
 قال: عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها
 ان تحدّ أربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق:
 ان تحدّ ، ١٥ ص ٤٥٦ ح ٤
 الحرية تحدّ والامة لا تحدّ ، ١٥ ص ٤٧٨ ح ١
 اذا سئلت الفاجرة من فجرتك فقالت فلان جلدتها ،
 حدين ٠٠٠ ص ٤١١ ح ٢ (انظر - الفاجرة)
 (حدود) حدود الصلاة أربعة ٠٠٠
 ٤ ص ٦٨٣ ح ١٧ (انظر - الصلاة)
 واما حدود الزكاة فاربعة ٠٠٠ ص ٤٠٦ ح ١٥ (انظر الزكاة)
 فاما حدود الصوم فاربعة ٠٠٠ ص ٤٠٧ ح ٣ (انظر الاكل)
 واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت
 والسعى ٠٠٠ والوقوف في الموقفين وما يتبعها ٠٠٠

٨ ص ١٦٨ ح ٣١
 (حدود) ٠٠٠ فامران يضرب ثلاثة حدود ٠٠٠
 ١١ ص ٤١٧ ح ٤ (انظر - الغضب)
 يقول: ان للقرآن حدودا كحدود الدار ، ١٨ ص ٤١٤ ح ٤٠
 ٠٠٠ هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه
 القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها ،
 اذا تعرف حدود هذه القطاع ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - الشاهد)
 ايمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بيدها بالحدود
 التي هي دون القتل ثم يقتل بغد ذلك: ١٨ ص ٣٢٥ ح ١
 الرجل يؤخذ وعليه حدودا احد ها القتل قال ٠٠٠
 يقيم عليه الحد ثم يقتله ٠٠٠ ص ٣٢٦ ح ٢
 رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقه:
 بايها يبدأ ٠٠٠ قال: بحدّ الخمر ثم السرقه ثم الزنا
 ١٨ ص ٣٢٦ ح ٣
 كان لام سلمة ٠٠٠ امة فسرت من قوم فأتى بها النبي
 صلى الله عليه واله فكلّمته ام سلمة فيها فقال ٠٠٠ يام
 سلمة هذه حدّ من حدود الله لا يضيع قطعها ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٣٤ ح ١
 عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتو
 حدامن حدود الله ، قال ٠٠٠ ص ٤٠٥ ح ٦
 ٠٠٠ ما اقيح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او ،
 سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدود هاتمة ٠٠٠
 ٤ ص ٦٧٢ ح ١ (انظر - صلاة)
 رجلا اشترى من رجل ارضا بحدود ها الاربعة وفيها زرع
 ونخل ٠٠٠ وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها ،
 الداخلة فيها والخارجة منها ٠٠٠ فوقع اذا ابتاع الارض
 بحدود ها وما غلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشا الله
 ١٨ ص ٤٠٥ ح ١
 متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود ٠٠٠ فقال

ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحدّ
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠٠ ح ٤ (انظر - الفاحشة)
 (الحدّ) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ
 وجلّ (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء ،
 الاّ انفسهم) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا
 فذفها ثم أقترانه كذب عليها جلد الحدّ وردت اليه
 امراته وان ابى الاّ ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادا
 بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه
 ان كان من الكاذبين ، وان ارادت ان تدّ راعن نفسها ،
 العذاب والعذاب هو الرجم . شهدت اربع شهادا
 بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها
 ان كان من الصادقين ، فان لم تفعل رجعت وان فعلت
 درأت عن نفسها الحدّ ثم لا تحلّ له الى يوم القيمة
 قلت : ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال : ترثه :
 أمّتان ماتت امه ورثه احواله ومن قال : انه ولد زنا جلد
 الحدّ قلت : يردّ اليه المولد اذا قرّبه ؟ قال : لا ولا كرامة ،
 ولا يرث الابن ويرثه الابن : ١٥ ص ٥٨٨ ح ٧
 ٠٠٠ فان ابى ان يلاعنها جلد الحدّ وردت اليه امرأته
 ٠٠٠ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر - لاعنها)
 الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها ، قال : يضرب :
 الحدّ ويخلّى بينه وبينها ، ص ٥٩ ح ٣
 قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحدّ و
 هي امرأته ، ح ٤
 كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع
 شهادا بالله ، وان اذفها غيره اب اواخ او اولاد او غير
 جلد الحدّ او يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال ٠٠٠ ان
 الزوج اذا قذف امرأته فقال رايت ذلك بعيني كانت :
 شهادته اربع شهادا بالله ، واذا قال : انه لم يره ،
 قيل له اتم البيّنة على ما قلت والاّ كان بمنزلة غيره وذلك
 ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد

٠٠٠ اشعرا وانبت قبل ذلك اقيمت عليه الحد ودالتامة
 واخذ بها واخذت له ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٠٠ ح ٢ (انظر الغلام)
 (الحدّ) ٠٠٠ اذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ
 ٩ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر - الحرم)
 من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحدّ ولا
 يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام
 عليه الحدّ فان اتى الحدّ في الحرم اخذ به في الحرم
 لانه لم ير للحرم حرمة : ٩ ص ٣٣٧ ح ٤
 ٠٠٠ لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحدّ في الحرم
 ٩ ص ٣٣٩ ح ١٠ (انظر - الحرم)
 عن حدّ الطواف بالبيت ٠٠٠ قال : كان الناس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام و
 انتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان ،
 الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدّ
 قبل اليوم واليوم واحد قد رما بين المقام وبين البيت
 من نواحي البيت كلها فمن طاف فتابعد من نواحيها بعد
 من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧٤ ح ١
 عن رجل تزوج امرأة ولم يعلم وكانت هي قد علمت :
 انه قد بقى من عدتها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ عليها الحدّ ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٢٩ ح ١٨ (انظر - تزوج)
 ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة ،
 في نفاسها الحدّ : ١٤ ص ٣٨٨ ح ٣
 ٠٠٠ وكم الحدّ الذي اذا بلغته لم تخدع ؟ قال بنت :
 عشرينين : ص ٤٦ ح ٤ (انظر - سنين)
 عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فنزت ، قال يفرق
 بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها ، ص ٦٠ ح ٢
 (واتقوا الله ريك لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
 الاّ ان ياتين بفاحشة مبينة) قال : الاّ ان تزنى فتخرج
 ويقام عليها الحدّ ، ج ١٥ ص ٤٤٠ ح ٣
 ٠٠٠ فان المرأة اذا زنت واقم عليها الحدّ ليس لمن :

فقال: الله اكرم من ذلك: ١٨ ص ٣٠٩ ح ٢
(الحد) قال: اصحاب الكبراء كلها اذا اقيم عليهم الحد
مرتين قتلوا في الثالثة: ١٨ ص ٣١٤ ح ١
ان علة القتل من اقامة الحد في الثالثة على الزاني و
الزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه
مطلق لهما ذلك الشيء وعلة اخرى ان المستخف

بالله وبالحد كافر: ١٨ ص ٣١٤ ح ٣
رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان
كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان، ١٨ ص ٣١٤ ح ١
رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: اذا اقر،
على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان
رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب الخمر او بغيره:
فاجلده وثمانين جلدة قلت: فان اقر على نفسه بحد،
يجب فيه الرجم اكنتم راجحه؟ فقال: لا ولكن كنت ضاربه
الحد: ١٨ ص ٣١٤ ح ١

عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات: ٠٠٠
فقال: ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى برجل
احتين (احبن) مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه
وقد زنى بامرأة مريضة فامر ٠٠٠ بعدنق فيه شمراخ فضر
به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما
ثم قرأ هذه الاية (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت
١٨ ص ٣٢٢ ح ١

قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم:
عنها، ح ٣

انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا ٠٠٠
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد
١٨ ص ٣٢٢ ح ٢

قال: لوان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر
وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم

ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجازل ان يقول: رأيت ولو
قال غيره رايته قيل له وما ادخلك ٠٠٠ انت متهم فلا بد
من ان يقيم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك:
١٨ ص ٥٩٤ ح ٥

(الحد) فان دعاه احداهن الزانية جلد الحد،
١٨ ص ٦٠٠ ح ١ (انظر الملائنة)

قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكدب نفسه جلد الحد
وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما،
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولد هائم اكدب نفسه
هل يرد عليه ولده؟ فقال: اذا اكدب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا، ح ٣ و٦

رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال: يخير:
واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فتلا
عنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك: ١٨ ص ٦٠٨ ح ٢
قال: اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له،
بينة قال: يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال:
كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما
البينة بما قضيا الشهوة: ١٨ ص ٦١٠ ح ٣ و٥

المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٠٠ ح ١
الملاعن ان اكدب نفسه قبل ان اللعان ردت اليه
امرأته وضرب الحد ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٨ ح ١
٠٠٠ فان دعاه احداهن الزانية جلد الحد،
١٨ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر الملائنة)

قال: حبس الامام بعد الحد ظلم، ١٨ ص ٢٢ ح ٣
يحق الارض بعد موتها قال: ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله رجلا فيحيي العدل فتحيي الارض لاهيا،
العدل ولا تامة الحد فيه انفع في الارض من القطر،
اربعين صباحا، ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣

عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا يعاقب في الآخرة

اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البيّنة :
انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا
جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركب بعد ذلك جلدته و
اقمت عليه الحد ، ١٨ ص ٣٢٢ ح ١

(الحد) رجل دعونه الى جملة الاسلام فاقر به ثم
شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شئ من الحل
والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال : لا الا ان ،
تقوم عليه بيّنة انه قد كان اقر بتحريمها ، ص ٣٢٤ ح ٢
قال : ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا كان من
العجم اقر بجملة الاسلام لم يات به شئ من التفسير ،
زنى او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله ٠٠٠ ح ٣
رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال : لم
اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ٠٠٠ ح ٤

رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح ، فقال : اذا صلح وعرف منه امر
جميل لم يقم عليه الحد ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٢٨ ح ٣
رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب
قال : ان تاب فاعليه شئ وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ، ح ٤

قال : من اخذ سارقا فعفاه عنه فذلك له فاذا رفع الولا امام
قطعه فان قال الذي سرق له انا هبه له لم يدعه الى
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان
يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل (والحافظين :
لحدود الله) فاذا انتهت الحد الى الامام فليس لاحد
ان يتركه ، ١٨ ص ٣٣٠ ح ٣

٠٠٠ فقال : امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما
هذه الجماعة؟ قال رجل يقام عليه الحد قال : فلما
قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحبا بوجوه لا ترى الا
في كل سو هولا فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر ،

١٨ ص ٣٢٤ ح ١

(الحد) ان الحد لا يورث كما تورث الدية ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - قذف)

قال : لا يستحلف صاحب الحد ، ١٨ ص ٣٣٥ ح ٢

قال : اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل :

١٨ ص ٣٢٤ ح ٢

ان امرأة اقترت عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا

اربع مرات فامرتبنا فنادى بالناس فاجتمعوا وقام :

امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال :

ايها الناس ان امانكم خارج بهذه المرأة الى هذا ،

الظهر ليقم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير ،

المؤمنين لما خرجتم وانتم متكبرون ومعكم حجاركم لا

يتعرف منكم احد الى احد فانصرفوا الى منازلكم انشاء :

الله قال : ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة

وخرج الناس معه متكبرين مثلثين بعمائمهم وبارقة

والحجارة في ارديتهم وفي اكمائمهم حتى انتهى بها و

الناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة

ثم دفنها فيه ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب :

ثم وضع اصبعيه السابيتين في اذنيه ونادى باعلى صوته

ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه واله ،

عهد اعهد ٠٠٠ الي بان لا يقيم الحد من لله عليه حد

فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن

والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها

الحد ٠٠٠ وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير ،

المؤمنين عليه السلام ، ١٨ ص ٣٤١ ح ١

قال : اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين انى زنت :

فظهرني وذكرانه اقر اربع مرات الى ان قال : ثم

نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا لي قام على :

الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى ،

الجبان فقال : يا امير المؤمنين انظرني اصلى ركعتين ،

ثمّ وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ثمّ قال : :
 معاشر المسلمين انّ هذه حقوق الله فمن كان لله في :
 عنقه حقّ فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ ،
 فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كل
 واحد ثلاثة احجار فمات الرجل فاخرجه ٠٠٠ وصلّى ،
 عليه ودفنه ، ١٨ ص ٣٤٣ ح ٣

(الحدّ) عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام
 يقول : من اقرّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله
 مرّة واحدة حراً كان او عبداً او حرّة كانت او امة فعلى
 الامام ان يقيم الحدّ عليه للذي اقرّ به ٠٠٠ الاّ الزاني
 المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ،
 فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلده ثمّ يرحمه قال وقال :
 ٠٠٠ من اقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حدّ من حدود
 الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم ،
 عليه الحدّ الذي اقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقّ
 او وليّه فيطالبه بحقه قال فقال له ٠٠٠ فما هذه الحدود
 التي اذا اقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه اقيم :
 عليه الحدّ فيها ؟ فقال : اذا اقرّ على نفسه عند الامام ،
 بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقرّ على نفسه انه
 شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله ، واذا اقرّ على نفسه
 بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وما ساء ،
 حقوق المسلمين فاذا اقرّ على نفسه عند الامام بغيره لم :
 يحده حتى يحضر صاحب الغربة او وليّه ، واذا اقرّ بقتل
 رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم :
 صاحبهم ، ١٨ ص ٣٤٣ ح ٢ او

الواجب على الامام اذا نظر الى رجله يزني او يشرب
 الخمر ان يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بينة مع نظره :
 لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان ،
 يزيره وينهاه ويهضى ويدعه ٠٠٠ لان الحق اذا كان لله
 فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس :

١٨ ص ٣٤٣ ح ٣

(الحدّ) الرجل يجنى في غير الحرم ثمّ يلجأ الى الحرم
 قال : لا تقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا ،
 يبائع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام :
 عليه الحدّ وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ ،
 في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة : ١٨ ص ٣٤٦ ح ١

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم ؟ قال لا ،
 ٠٠٠ قلت هل يفرق بينهما ٠٠٠ قال : لا ٠٠٠ عليه :
 الحدّ ، ١٨ ص ٣٥٨ ح ١ او ٢

عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه ؟ قال :
 يجلد الحدّ ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
 سنة : ١٨ ص ٣٥٩ ح ٨

رجل زوّج امته ثمّ وقع عليها قال : يضرب الحدّ :

١٨ ص ٣٦٤ ح ٢

غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زني بامرأة ، قال :
 يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً قيل
 فان كانت محصنة قال : لا ترجم لان الذي نكحها ليس :
 بمدرك ولو كان مدركا رجعت : ١٨ ص ٣٦٤ ح ١ و ٢

٠٠٠ جارية لم تبلغ وجدت مع رجل فيجر بها ، قال :
 تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ : ح ٢
 قال : حدّ الجلد ان يوجد في لحاف واحد والرجلان
 يجلدان اذا وجد في لحاف واحد الحدّ والمرأتان ،
 تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحدّ : ١٨ ص ٣٦٣ ح ١
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد

الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس :
 من اصحابه فقال له : حدثني عن الرجلين اذا اخذا في
 لحاف واحد فقال له : كان عليّ عليه السلام ان اخذ
 الرجلين في لحاف واحد ضربتهما الحدّ فقال له عباد
 انك قلت لي غير سوط فا عاد عليه ذكر الحدّ بيت (الحدّ)
 ٠٠٠ مرارا فقال : غير سوط فكتبه القوم الحضور عند ذلك

الحديث ، ج ١٨ ص ٣٦٣ ح ٢

(الحد) كان على عليه السلام اذا وجد الرجلين نسي ، لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد : ١٨ ص ٣٦٥ ح ٦
قلت لا يبيعد الله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ قال تضريان فقلت : حد ؟ قال : لا قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضريان قال قلت : الحد ؟ قال : لا ، ١٨ ص ٣٦٧ ح ١٦

عن رجل وقع على صبية ما عليه ؟ قال : الحد : ٣٦٣ ح ٢
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذوا محرم فقال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضريان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون ، الثقب فالحد وان هوثق اقيم قائم ضرب ضربة بالسيف ٠٠٠ قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوا تا محرم ؟ قلت : لا قال من ضرورة ؟ قلت لا قال : تضريان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانه فعلت قال فسق ذلك عليه فقال : اف آف آف ثلاثا وقال : الحد ، ٣٦٧ ح ٢
قال : يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير ، ١٨ ص ٣٦٩ ح ١
قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد : ٣٦٦ ح ١٣
قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضريين ، ١٨ ص ٣٧٠ ح ٦

قلت : الزنا شر او شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر : ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٣ ح ١
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : ٠٠٠ ان كان هو المقر على نفسه ٠٠٠ لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك

ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله بالزنا فامر به ان يرحم فهرب من الحفيرة فرماه ، الزبيرين العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك : فقال لهم : اما لو كان على حاضرنا معكم لما ضلتمت قال : ووداه ٠٠٠ من بيت مال المسلمين ، ١٨ ص ٣٧٤ ح ١
(الحد) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعمرود : اتى بحامل قد زنت فامر برحمها فقال ٠٠٠ هب لك سبيل عليها اي سبيل لك على ما في بطنها ٠٠٠ فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن ثم قال فما صنع بها يا ابنا الحسن ؟ قال : احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها ، ٣٨١ ح ٧
قال : ان عليا عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدراعتها الحد ولوسئل هولاء عن ذلك لقالوا لا تصدق ٠٠٠ ص ٣٨٣ ح ٢
امة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ٠٠٠ اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم ٠٠٠ لان الحر اذا زنى اربع مرات واقم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجعت في التاسعة : ١٨ ص ٣٨٨ ح ٢

قال : اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين : قتلوا في الثالثة : ح ٣
وعلة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما في ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله و : بالحد كافر ٠٠٠ ح ٤

قال : اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ، و : المعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤتى والرجل ياتى وانما يزنى اذا عقل كيف ياتى اللذة وان المرأة انما تستكره ٠٠٠ وهي لا تعقل ما يفعل بها ، ٣٨٨ ح ٢

(الحدّ) كان جعفر يقول: يدراء عنه من الحدّ بقدره ، حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصّة : ١٨ ص ٣٩٠ ح ٣ جارية بين رجلين وطأها احد هما دون الاخر فاحيلها ، قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف الدية : ٩٢ ح ٧ رجل تزوج امته رجلائه وقع عليها قال : يضرب الحدّ ، ٩٠ عن الزانى اذا جلد الحدّ قال : ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة : ١٨ ص ٣٩٤ ح ٤ رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط فقال : اذا ، اوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحدّ كما كنا ما كان ، ٩٥ ح ١ ٠٠٠ قلت : من يرحمها ويضربها الحدّ وزوجها لا يقدرها الى الامام ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر - تزوّجت) امرأة تزوّجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة (و) ان كان للذى تزوّجها بيته على تزويجها والاّ ضرب الحدّ ، ١٨ ص ٣٩٨ ح ٩ من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ وان ، غشيا قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ، ص ٤٠ ح ١ ٠٠٠ قضى فى رجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ ٠٠٠ ص ٣٩٨ ح ٧ (انظر - زوج) المكاتب ٠٠٠ يجلد فى الحدّ بقدر ما اعتق : ٤٠٤ ح ١ المكاتبين اذا فجر يا ضربان من الحدّ بقدر ما ديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك : ح ٧ قلت : لاي يعبد الله عليه السلام الزانى يجلد فيهرب : بعد ان اصابه بعض الحدّ ايجب عليه ان يخلأ عنه و لا يردّ كما يجب للمحصنين اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يردّ يضرب الحدّ كما قلت : فما فرق بينه وبين المحصن و هو حدّ من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الاّ الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا

انما يجلد فلا بدّ من ان يوفى الحدّ لانه لا يقتل ، ١٨ ص ٤٠٧ ح ١ قال : قدّم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال يحيى بن اكنم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة : حدود ٠٠٠ فامر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثا^{لث} عليه السلام وسوّاه عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ٠٠٠ يضرب حتى يموت فانكر يحيى وانكر فقها العسكر ذلك وقالوا ٠٠٠ سله عن هذا ٠٠٠ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم (فلما راء واباسنا قالوا آمنة بالله وحده وكفرنا بما ، كتابه مشركين ، فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راءوا بأسننا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هناك الكافرون قال : فامر به المتوكل فضربه حتى مات : ١٨ ص ٤٠٨ ح ٢ امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر وتضرب الحدّ ٠٠٠ ثمانين ، ١٨ ص ٤٠٩ ح ٢ و ٢٩٩ ح ٣ بعثت على عليه السلام محمد بن ابى بكر امير اعلى مصر : فكتب الى على عليه السلام يسئله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسئله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا ، فكتب اليه : ٠٠٠ ان اتم الحدّ فيهم على المسلم الذى فجر بال نصرانية وادفع النصرانية الى النصرى يقضون ماشاؤا وامره : فى الزنادقة ان يقتل من كان يدعى الاسلام ويترك : سائرهم ٠٠٠ وامره فى المكاتب ان كان ترك لمكاتبته فهو غريم بيد مواله يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى ، فلولده ، ١٨ ص ٤١٥ ح ١ اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزجها قد لاط ، زوجها بابنها من غيره وثق به وشهد عليه بذلك الشهود فامر ٠٠٠ فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لما كنتك اياه من

نفسك ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١٩ ح ١

(الحد) ان امرأة امسكت جارية ثم افترعتها باصبعها ورمتها بالفجور ٠٠٠ فقال : على المرأة الحد لقتها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح ٢
عن عبد ملوك قذف حراً ، قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب : نصف الحد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢٢ ح ١٤

رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظرها حتى تقدم ٠٠٠ وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها ، الحد ثمانين جلدة : ١٨ ص ٤٢٠ ح ١

عن امرأة زنت فانت بولد واقرت عند امام المسلمين ٠٠٠ فاقم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال : ٠٠٠ من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كما قلت : له كيف صار جلد هكذا؟ فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره امه ثانية وقد اتهم عليها الحد فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد اظهار التوبة واقامة الامام عليها الحد ١٨ ص ٤٢٠ ح ١

رجل قذف ملائحة قال : عليه الحد ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح ٣

عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال : ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله معاقلاً ، ح ٢

رجل وقع على جارية لاه فاولد هافقذف رجل ابنها ، فقال : يضرب القاذف الحد لانها مستكرهة : ٤٢٣ ح ٦
امرأة وهبت جارتها زوجها فوقع عليها فحملت الامة : فانكرت المرأة انها وهبت له وقالت هي خادى فلما

خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبت لها ، له فلما اقرت بالهبة جلد ها الحد بقذفها الزوجها ١٨ ص ٤٢٣ ح ١

الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف : فقال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ، ١٨ ص ٤٢٤ ح ١

اربعة شهد واعلى رجل بالزنا فلم يعد لواء قال : يضربون الحد : ١٨ ص ٤٢٤ ح ٢

رجل قال لامرأته يا زانية قالت انت ازنى منى فقال : عليها الحد فيما قذفت به واما اقرارها على نفسها فلا ، تحد حتى تقرب بذلك عند الامام اربع مرات : ٤٢٧ ح ٣
رجل قذف ابنه بالزنا قال : لو قتله ما قتله به وان قذفه لم يجلد له قلت : فان قذف ابوه امه قال : ان قذفها وانتى من ولدها تلعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتى منه : وفرق بينهما ولم تحل له ابدان قال : وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال : وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولد هامة فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة : يقومون باخذ الحد جلد لهم ، ج ١٨ ص ٤٢٧ ح ١
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد : المسلم الحد فى الافتراء عليهم؟ قال : لا ولكن يعزر ، ١٨ ص ٤٥٠ ح ٢

عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة و : المجوسى يقذف المسلم قال : يجلد الحد ، ح ٢
ما تقول فى الرجل يقذف جاهلية العرب؟ قال : يضرب :

اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه
البيّنة فسئل عليها عليه السلام فامر ان يجلد به ثمانين :
فقال قدامة ٠٠٠ ليس على حدّ آنا من اهل هذه الاية ،
(ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما
طعموا) فقال : على عليه السلام لست من اهلها ان
طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما
احل الله لهم ثم قال عليه السلام ان الشارب اذا شرب
لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلده ثمانين جلدة ،
١٨ ص ٤٦٧ ح ٥

الحدّ في الخمر ان يشرب منها قليلا وكثيرا ، ٢٦٩ ح ٣
قلت لا يبيعه الله عليه السلام التعزيركم هو؟ قال دون
الحدّ قلت : دون ثمانين قال لا ، ولكن دون الاربعين
فانه احد المملوك ٠٠٠ على قدر ما يرى الوالى من
ذنب الرجل وقوة بدنه : ١٨ ص ٢٢٦ ح ٦
عبد مملوك قذف حرا قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف ،
الحدّ ٠٠٠ اذا زنى او شرب الخمر ٠٠٠ ص ٢٢٣ ح ٧
قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر
من الحدّ ، ١٨ ص ٢٢٣ ح ١

عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين
بين الكتفين فاما الحدّ في القذف فيجلد على ما به ضربا
بين الضربين ، ١٨ ص ٢٢٤ ح ١
قال : شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرجع الى ابي
بكر فقال له اشريت خمرًا؟ قال نعم قال ولم؟ وهى :
محرمة قال ٠٠٠ انى اسلمت وحسن اسلامي ومنزلى
بين ظهراى قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت :
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول ،
٠٠٠ فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن ، ٠٠٠ :

فقام والرجل معها ومن حضرهما من الناس حتى اتوا ،
امير المؤمنين عليها السلام فاخبره بقصة الرجل وقص الرجل

الحدّ ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه
واله ، ج ١٨ ص ٤٥١ ح ٧
(الحدّ) عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه
فقال : يدرا عنهما الحدّ ويعزران ، ١٨ ص ٢٥١ ح ١
قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ
واحد منهما صاحبه بالزنا فى بدنه قال : قدرا عنهما ،
الحدّ وعزرها ، ح ٢

ان عليا عليه السلام كان يعزّر فى الهجاء ولا يجلد :
الحدّ الا فى الغيبة المصرحة ان يقول يا زان اوبيا ابن
الزانية او لست لابيك ، ١٨ ص ٤٥٣ ح ٦
قال : الحدّ لا يورث : ٢٥٧ ح ٣
قال : من اقرب بولد ثم نفاه جلد الحدّ والزم الولد ، ح ١
الرجل يفتنى من ولده وقد اقرب به قال فقال : ان كان ،
الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطا حدّ المملوك :
وان كان من امة فلا شيء عليه ، ح ٢

ان عثمان بن مظعون شرب الخمر فراد عمر ان يحدّه
فقال لا يجب على الحدّ ان الله يقول (ليس على الذين
آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
قدرا عنهما الحدّ فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام
فمضى الى عمر فقال : ليس قدامة من اهل هذه الاية و
لا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين
آمنوا وعلوا الصالحات لا يستحلّون حراما فارد قدامة
فاستتبها ما قال فان تاب فاقم عليه الحدّ وان لم يتب :
فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذك وعرف قدأ
الخبر فظهر التوبة والاقلاع فدرا عن القتل ولم يدر ،
كيف يحدّه فقال لعلى عليه السلام اشرعلى فقال : ،
حدّه ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر و
اذا سكرهذى واذا هذى افتري فجلده عمر ثمانين ،
جلدة : ١٨ ص ٢٦٦ ح ١

الحدّ في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال

قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم ، فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال له ان شريت بعد ها فاقنع عليك الحدّ ١٨ ص ٤٢٥ ح ١
 (الحدّ) قال ١٠٠٠ ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه : ويقطع فيه وفيما فوقه ، ٤٨٦ ح ١٣
 ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسئل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه ٤٩ ح ٥ (انظر - سارقا) فجزت السنّة في الحدّ انه اذا رفع الى الامام : وقامت عليه البيّنة ان لا يعظّل ويقام ، ١٨ ص ٥٠ ح ٤ رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها تمّ نكحها فكتب ١٠٠٠ حرمة الميت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا ان حصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ، ١٨ ص ٥٢٣ ح ١
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم و معه خنزير قد شواه وادرجه بهرحان قال : ما حملك على : هذا ؟ قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعاز فكان خلفا منه ثم قال : لو انك اكلته لا قسمت عليك الحدّ ولكنى ساخريك ضربا فلا تمّ من ٥٨ ح ١
 رجل اتى امرأته وهى صائمة وهو صائم قال : ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاو عته فعليه كفارة وعليها كفارة : وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ : ١٨ ص ٥٨٥ ح ١
 الرجل ياتي المرأة وهى حايض قال : يجب عليه نسي : استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال : قلت جعلت فداك يجب عليه شئ من الحدّ ؟ قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حدّ الزانى لانه اتى سفاحا ، ١٨ ص ٥٨٦ ح ١
 رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص : من احد وقال : من قتله الحدّ فلا دية له ، ١٩ ص ٤٢ ح ١
 قال : ايما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له وقال : ايما رجل عد اعلى رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحوه او قتله فلا شئ عليه وقال : ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عورتهم ففقوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ، ١٩ ص ٤٢ ح ١

قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم ، فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال له ان شريت بعد ها فاقنع عليك الحدّ ١٨ ص ٤٢٥ ح ١
 (الحدّ) قال ١٠٠٠ ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه : ويقطع فيه وفيما فوقه ، ٤٨٦ ح ١٣
 ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسئل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه ٤٩ ح ٥ (انظر - سارقا) فجزت السنّة في الحدّ انه اذا رفع الى الامام : وقامت عليه البيّنة ان لا يعظّل ويقام ، ١٨ ص ٥٠ ح ٤ رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها تمّ نكحها فكتب ١٠٠٠ حرمة الميت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا ان حصن رجم وان لم يكن احصن جلد الحدّ ، ١٨ ص ٥١ ح ٢
 عن رجل سرق حرّة فباعها قال فقال : فيها اربعة : حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحدّ وعلى الذي اشترى ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحدّ وان كان لم يعلم : فلا شئ عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شئى عليها وان كانت اطاعته جلدت الحدّ : ١٨ ص ٥١٤ ح ١
 قال : اذا اقيم على السارق الحدّ نفى الى بلدة اخرى ١٨ ص ٥١٥ ح ١
 عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احد هما عبد من مال الله والاخر من عرض الناس فقال ١٠٠٠ اما هذا فهو مال الله ولا حدّ عليه واما الآخر فعليه الحدّ فقطع يده : ١٨ ص ٥٢٠ ح ٢
 الرجل ياتي البهيمة قال : يجلد دون الحدّ ويغرم : قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسد ها عليه وتذبح وتحرق

- (الحدّ) قال: من قتلته القصاص والحدّ لم يكن له دية
 ١٩ ص ٤٧ ح ٩٠٠
 عمن اقيم عليه الحدّ ايقاد منه؟ اوتوّدَى ديته؟ قال: لا
 الاّ أن يزداد على القود ، ١٩ ص ٤٧ ح ٢
 عن رجل قتل رجلا بعد فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ ،
 الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثمّ انّ تسوما
 آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال: ان ،
 شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
 من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان
 له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القا
 تل وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ولا
 يبطل دم امرئ مسلم ، ١٩ ص ٥٢ ح ١
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثمّ رجع احد هم
 بعد ما قتل الرجل فقال: ان قال الرابع وهمت ضرب:
 الحدّ وغرم الدية وان قال تعدّمت قتل : ٩ ص ٩٠ ح ١
 ٠٠٠ والقتل انما يقيم الحدّ على القاتل ٠٠٠
 ١٩ ص ١٠٣ ح ٢ (انظر - القتل)
 قال: يجلد الزاني اشدّ الحدّين ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٢٩ ح ٦ (انظر - فالمفتري)
 (الحدود) قال أنّ الله لما اذن لمحمد صلى الله عليه
 واله في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود
 ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١٤ (انظر - مكة)
 ٠٠٠ جنّبوا مساجدكم ٠٠٠ الحدود ٠٠٠
 ٣ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - مساجدكم)
 ٠٠٠ اشترط عليهم حفظ الحدود ٠٠٠
 ١ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)
 ٠٠٠ ورأيت الحدود قد عطلت ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)
 قال ٠٠٠ اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
 وجاز امرها في مالها واقامت الحدود التامة لها وعليها
- ج ١٣ ص ١٤٣ ح ٣
 (الحدود) ٠٠٠ اقامة الحدود على القريب والبعيد :
 ١٣ ص ١٥٦ ح ٢ (انظر - العدل)
 ٠٠٠ نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب
 عنها اليتيم ودفع اليها مالها واقامت الحدود التامة
 عليها ولها ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٩
 ٠٠٠ فان زوجه ابوه وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
 وهو في تلك الحال؟ قال ٠٠٠ ح ٩ (انظر - يزوج)
 ٠٠٠ الا وان الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما احد
 اغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش ،
 ٤ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر - زنا)
 قال: اذا ارتقت الارف وحدّ الحدود فلا شفعة ،
 ١٧ ص ٣١٧ ح ٥
 ٠٠٠ لا يشفع في الحدود ٠٠٠ ص ٣٢٥ ح ١
 قلت: من يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال اقامة
 الحدود الى من اليه الحكم ، ١٨ ص ٢٢٠ ح ١ و ٣٣٨
 اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل ،
 وحده ، ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ١ و ١٩ ص ١٠٤ ح ١
 قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود :
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٢٩
 ٠٠٠ تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ،
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٢١ (انظر - شهادة)
 من الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حدّ
 ١٨ ص ٣١٢ ح ٢
 عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال :
 كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب
 صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال: ما هذا؟ قالوا
 رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا ،
 يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الاّ في احرّ
 ساعة من النهار ولا في الصيف الاّ في ابرد ما يكون من

(الحدود) ١٠٠٠ اى شىء عليه من هذه الحدود ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر- يهاربون)

٠٠٠ عن المكاتب الذى ادى نصف ما عليه قال: هو ،

بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك من قتل ٠٠٠

٩ ص ١٥٧ ح ٣

٠٠٠ هم من اهل الكتاب ومجرأهم مجرى اليهود و:

النصرى فى الحدود والديات: ١٩ ص ١٦٢ ح ١٢

(انظر- المجوس)

٠٠٠ والوالى يستعين فو ذلك بالسؤال والنظر و

التثبت فى القصاص والحدود والقود ، ١٩ ص ٢٢ ح ٢

(انظر- بصره)

(الحدود) ستة لا ينبغى ان يؤموا الناس ٠٠٠

والحدود ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٦ (انظر- يؤموا)

الحدود والحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا ،

٤ ص ٦٠٠ ح ٢

عن الحدود اذا تاب اتقبل شهادته؟ فقال ٠٠٠

٠٠٨ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- شهادته)

(الحدأة) قال ٠٠٠ زاد المسافر الحدأة والشعر ما كآ

منه ليس فيه جفا ٠٠٠ خفاء ٨ ص ٣٠٦ ح ١

(حديدة) لا يؤكل مالم يذبح بحديدة ، ١٦ ص ٢٥٥ ح ٣

لاتذك الا بحديدة : ح ٤

عن الذبيحة باللينة وبالمروة فقال: لا ذكاة الا بحديدة

١٦ ص ٢٥٥ ح ١

قال: لا باسان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

١٦ ص ٢٥٤ ح ٢

(حديد) ارانى ٠٠٠ ميلان حديد ومكحلة من عظام

فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام ٠٠٠

٢ ص ١١٠ ح ٤

لا يصلى الرجل وفى يده خاتم من حديد : ٣ ص ٣٠ ح ١

النهار ، ج ١٨ ص ٣١٥ ح ١

(الحدود) الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال

تقام عليه الحدود ثم يقتل ، ١٨ ص ٣٢٦ ح ٥

قال: لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام فاما ما

كان من حق الناس فى حد فلا باس بان يعفاهه ذو

الامام ، ١٨ ص ٣٣١ ح ١ و ٤٥٤ ح

قال: فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب

من قبل الله وهم ائمة الهدى من آل محمد صلى الله

عليهم ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد قوضوا ،

النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان ، ٢ ص ٣٣٨ ح ٢

قال: رسول الله صلى الله عليه واله ادراوا الحدود ،

بالشبهات ٠٠٠ ص ٣٣٦ ح ٤

قال: ليس فى الحدود نظر ساعة : ح ١

كان امير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود :

١٨ ص ٣٤٥ ح ١

قال: حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود ، ٢٠ ص ٣٧٠ ح ٤

(ولا تاخذكم رافة فى دين الله) قال: فى اقامة الحدود

٠٠٠ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال :

الطائفة واحد ، ح ٥

ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال ٠٠٠ اين الرابع؟

قالوا الآن يجيب فقال على عليه السلام حد وهم فليس:

فى الحدود نظر ساعة : ١٨ ص ٣٢٢ ح ٨

قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين

قتلوا فى الثالثة : ١٨ ص ٤٢٦ ح ٢

٠٠٠ وكان اذا قطع اليد قطعها دون الفصل فاذا قطع

الرجل قطعها من الكعب قال: وكان لا يرى ان يعفان:

شىء من الحدود ، ١٨ ص ٤٩١ ح ٨

هل كان على عليه السلام يحبس احدا من اهل الحدو

قال لا الا السارق ٠٠٠ ص ٤٩٦ ح ١٣

من اشار بحديدة فيصير قطع يده

٣ ص ٤٥٣ ح ٣

يكون قبال عدو فلا لباس به ٠٠٠ قال لا لباس بالسكين و :
 المنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا ،
 خاف الضيعة والنسيان ولا لباس بالسيف وكل آلة السلاح
 في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة فيشئى من :
 الحديد فانه نجس ممسوخ ، ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٦
 (الحديد) من قراء سورة الحديد والمعجدة في صلاة
 فريضة اد منها لم يعذب به الله حين يموت ابدا ٠٠٠
 ٤ ص ٨١ ح ١
 عن معادن الذهب ٠٠٠ والحديد والرصاص فقال :
 عليها الخمس جميعا ، ٦ ص ٣٢٤ ح ١
 قال : اوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد
 لولائك ماكل من بيت المال ولا تعمل بيدك ٠٠٠
 فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدى داود فالآن
 الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا
 ٠٠٠ واستغنى عن بيت المال ، ١٢ ص ٢٢٦ ح ٣
 قال : جميع الحديد هو عسد : ١٩ ص ٢٢٦ ح ٤ او ١٤٢
 (الحداثة) قال : يقتل في الحرم والاحرام ٠٠٠ الحداثة
 ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٤ ح ٦
 امر يقتل خمسة : الغراب والحداثة والحية والعقرب و :
 الكلب العقور ، ١٦ ص ٢٢٩ ح ٢
 (حديبية) لما كان غزاة حديبية وادع ٠٠٠ اهل مكة ،
 ثلاث سنين ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٨ ح ٣ (انظر - رموا)
 (الحديبية) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله :
 حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٩ ح ١ (انظر - صد)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : يوم الحديبية اللهم
 اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله؟ قال :
 وللمقصرين ، ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٦
 عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال : يواعد اصحابه
 يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم ،

(حديد) قال : لا يصلح الرجل وفي تكته مفتاح حديد
 ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٢
 الرجل يصلح وعليه خاتم حديد ، قال : لا ولا يتختم به :
 الرجل ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٥
 الرجل يصلح وفي كفه اوسراويله سكين او مفتاح حديد
 ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ جائز : ٣ ص ٣٠٥ ح ١١
 لا يصلح الرجل وفي يده خاتم حديد ، ح ٨
 ما طهرت كف فيها خاتم من حديد : ٣ ص ٣٩٣ ح ٢
 لا يصلح الرجل وفي قبلته نار او حديد ٠٠٠ ص ٢٤٥ ح ٢
 (الحديد) عن ذبيحة العود والقصبه فقال ٠٠٠
 لا يصلح الا بالحديد : ١٦ ص ٢٥٣ ح ٢
 رجل لم يكن يحضرته سكين اذ يج قبضه فقال اذبح :
 بالحجر وبالعظم وبالقبضه وبالعود اذالم تصب :
 الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا لباس به : ح ٣
 (الحديد) ٠٠٠ قال لان الحديد لباس اهل النار و
 الذهب لباس اهل الجنة : ١٠ ص ٢٠٤ ح ٥
 الرجل اذا قصر اظفاره بالحديد اوجز شعره او حلق ،
 قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٥
 الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان
 يصلح قال : لا لباس نما ذلك في الحديد : ٣ ص ٢٠٣ ح ٢
 و ٢ ص ١١٠ ح ٥
 لا تجوز الصلاة في شئى من الحديد فانه نجس ممسوخ
 ٢ ص ١١٠ ح ٢
 رجل قصر اظفاره بالحديد او جز شعره ٠٠٠ فان عليه
 ان يمسحه بالماء قبل ان يصلح ٠٠٠ ج ٢ ص ١١٠ ح ٦
 الذكي ما ذكى بالحديد ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥ ح ٢
 (انظر - الذكي)
 الحديدان حلية اهل النار ، ٣ ص ٣٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
 فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان

اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية تحريده ورجع الى المدينة : ج ٩ ص ٣١٣ ح ٥
 (الحديبية) ٠٠٠ و يوم الحديبية الالعة الله على الظالمين ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٥ ا (انظر - شعار)
 (احدث) ٠٠٠ ومن احدث وتوضا و صلى ركعتين و دعاني ولم اجبه فيما سئلني ٠٠٠ فقد جفوته و لست برب جاف ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٨ ا (انظر - توضا)
 قال : اذا غسل العيت ثم احدث بعد الغسل فانه ، يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ، ٢ ص ٢٢٤ ح ٥
 عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد ٠٠٠ قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم ، ٤ ص ٢٨٠ ح ٥ و ٨٨٠ ح ٤
 رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية ، من الركعة الرابعة احدث : فقال ٠٠٠ ٤ ص ١٠٠ ح ٣ (انظر - التشهد)
 عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة احدث فقال : اماصلته فقد مضت : وبقى التشهد ٠٠٠ فليتوضا ٠٠٠ فيتشهد ، ح ٤
 اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ٠٠٠ ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته : ٤ ص ١٠٠ ح ٥ (انظر - التشهد)
 رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس فسئ : الرابعة قال ٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٦ (انظر - يتشهد)
 يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان : يقدم الا من شهد الاقامة : ٥ ص ٤٣٩ ح ٢
 قال : لا ينبغى للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادر الاقامة : ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٣
 عن الامام اذا احدث فانصرف ولم يقدم احدا ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر - الامام)
 (احدث) عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته : ٥ ص ٤٢٥ ح ٣
 (ومن دخله كان آمنا) فقال : اذا احدث العبد في غير الحرم ثم قرأ الى الحرم لم ينبغ ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدته : في الحرم اخذ في الحرم ، ج ٩ ص ٣٤٠ ح ١٣
 قلت لا يبعد الله عليه السلام ايها افضل الاسلام او : الايمان ؟ ٠٠٠ فقال : الايمان قلت فارجدني ذلك قال ماتقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال قلت : يضرب صريحا شديدا قال : اصبحت فماتقول فيمن ، احدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت يقتل قال اصبحت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد ، ٩ ص ٣٨٤ ح ٤
 عن غسل الزيارة بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ٠٠٠ فليعد ، غسله ، ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢
 كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون : ١١ ص ٢٤٤ ح ١٩
 لعن الله ٠٠٠ المتشبهين من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢١ ح ١
 قال : الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشتراط : اولم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضائه فلا شرط ٠٠٠ ص ٣٥ ح ١
 اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا ٠٠٠ اله ان : يردّها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار ٠٠٠ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٥ ح ٢

كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا : ج ٨ ص ١٣ ح ٣
 (حدث) قال : ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ، ١٢ ص ٣٥ ح ٥
 عن رجل كانت له عندي دنانير ٥٠٠ فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية :
 الدنانير ففات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك : ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير ، اقسامها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا ، فقال : اري ان تصدق منها بعشرة دنانير ، ٣٣ ص ٤٨ ح ١
 عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قال : ان كان لا يحفظ : حدثا منه ان كان فعله الوضوء واعاد الصلاة ٥٠٠
 ١٨ ص ١٨ ح ٦ (انظر- الوضوء)
 قال : لا باس بتبعض الغسل تغسل يدك وفرجك و راسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ٥٠٠ فان احدث حدثا ٥٠٠ من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ، ٥٠٩ ص ٥ ح ٢
 (يحدث) ٥٠٠ وكره ان يحدث الرجل وهو قائم ، ٢٣ ص ٩ (انظر- البول)
 قلت لا يبجعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد : صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث قلت : فيصلى بتيمم واحد ٥٠٠ قال : نعم كلها لم يحدث او يصب ماء ، ٢٦ ص ٢٦ ح ١ و ٢٦ ص ٩٩ ح ١
 الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال : ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد ٥٠٠ تعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث ، بعد الشهادتين فقد مضت صلاته : ٤ ص ١٠٠ ح ١
 الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخيرة فقال ٥٠٠ ج ٢ (انظر- يتشهد)

(احدث) ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم ، يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العور ٥٠٠ انه يمضي على البيع ويرد عليه : بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به : ١٢ ص ٣٦ ح ٢
 قال : اني لا كره ان استاجر الرحي وحد هائم او اجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا ٥٠٠
 ١٣ ص ٢٥ ح ١
 قال ٥٠٠ فيمن احدث في الكعبة متعمدا ٥٠٠ يقتل ٥٠٠
 ١٨ ص ٥٧ ح ١ (انظر- الكعبة)
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله : من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل ، ١٩ ص ١٥ ح ١
 عن احدث حدثا او آوى محدثا ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حداثا ومن انتهب نهيبة يرفع اليها المسلمون ابصارهم او يدفع عن صاحب الحد او يعينه : ١٩ ص ١٧ ح ٦ و ٧
 ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، ١٩ ص ١٦ ح ٣
 رجل داس بطن رجل حتى احدث ٥٠٠
 ١٩ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- الدية)
 (احدث) قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا وايك ان تحدث وضوءا ابدأ حتى تستيقن انك احدثت : ١٢٦ ص ٧
 (حدث) لا ينقض الوضوء الا احدث والنوم حدث :
 ١٨ ص ٢ ح ٢
 عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الينا ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة : ٣٠ ص ٣
 اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال : ان

- (يحدث) الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف :
بعضه قال : يخرج ويتوضأ فان كان جازاً للنصف بنى على :
طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف : ٩ ص ٤٤ ح ١
: ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر ،
مما كان . . . ج ١١ ص ٥١ ح ٦ (انظر - رأيت)
الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم ا و ،
يومين فيموت . . . الدابة او يحدث فيه حدث على من :
ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقض الشرط ،
ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري ، ١٢ ص ٣٥ ح ٢
: ولا يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث :
فيها شيئاً ، ١٣ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - استاجر)
الرجل يقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث في ذلك :
شيئاً ، فقال . . . ج ١٣ ص ٢٩ ح ٤ (انظر - يقف)
قال : اذا مرض الرجل فامضى بوصية . . . فانه يرد . . .
ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية :
١٢ ص ٣٨ ح ١٠
: فقال : ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه . . .
١٣ ص ٤٤ ح ١ (انظر - اوصى)
: لعل الله يحدث بعد ذلك امراً . . .
١٥ ص ٤٣ ح ٢ (انظر - المطلقة)
عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب
للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها
طلاق السنة قال : . . . وهو الذي قال الله عز وجل ،
(لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعني بعد الطلاق
وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا
غيره قال وما اعدله ووسع لهما جميعاً ان يطلقها على ،
طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو
اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من :
الخطاب : ١٥ ص ٣٦ ح ١
- (يحدث) قال : ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو
كائن . . . ج ١٨ ص ١٤٥ ح ٢٨
: وايك ان تحدث وضواً حتى تستيقن انك قد :
احدثت : ١ ص ٣٣ ح ١
اربع يعتن القلب . . . كثيرة مناقشة النساء يعنى محاذ
محاذتتهن . . . ج ١٤ ص ١٤٣ ح ٣ (انظر - النساء)
قال : اذا نزل بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد ،
عنا فانظروا الى ما رويوه عن علي عليه السلام فاعملوا به
١٨ ص ٦٤ ح ٢٧
: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث من المصحف
١٧ ص ٢٧ ح ٥
: ما من حادثة الا ولله فيها حكم . . .
١٨ ص ٣٣ ح ٣٨ (انظر - النص)
(الحدث) عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه : ١٧ ص ١٧ ح ٤
قال : اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء
في المسجد ، ١٧ ص ٣٤ ح ٢ :
قيل له وما الحدث ؟ قال . . . ج ١٢ ص ٣٥ ح ١ (انظر الشرط
لعن الله من احدث حدثاً واوى محدثاً ، قلت : وما
الحدث ؟ قال من قتل مؤمناً ، ١٩ ص ١٨ ح ٩
: وما يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت
موجودة عن السمع والنص في كتاب الله . . .
١٨ ص ٣٤ ح ٣٨ (انظر - النص)
عن المعلی بن خنيس قال : قلت لا يبعد الله عليها السلام
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما ،
ناخذ ؟ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان ،
بلغكم عن الحى فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم . . .
قال : الكليني : وفي حديث آخر خذوا بالاحدث :
١٨ ص ٧٨ ح ٨

- (الاحداث) قال ٠٠٠ ياتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن ٠٠٠ لما يرى من البلاء والاحداث فسي دينهم ولا يستطيعون له غيرا ، ١١ ص ٤١ ح ٨
- عن اسمعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبجعفر الاحول اتيت البصرة؟ قال نعم قال : كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر؟ دخولهم فيه فقال : والله انهم لقليل ٠٠٠ فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ، ١١ ص ٤٨ ح ٤
- عن ابان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الروسا ٠٠٠ ولا ، تتخذوا الرجال ولا يبع من دون الله انا والله خير لكم ، منهم ثم ضرب بيده الى صدره : ١٨ ص ٩٦ ح ٢٦
- عن احمد بن محمد قال : كنت انا و ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرا سبع مرات انا انزلناه ثم قال : حدّثنى صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيح من زار قبر مومن فقرا عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر ، ج ٢ ص ٨٨ ح ٦
- ٠٠٠ فان ابي حدّثنى وكان خيرا هل الارض واعلمهم ٠٠٠ ١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - بيعته)
- (حدّثوا) ٠٠٠ اوجد ثواب شئ اذا عوه ٠٠٠ ٣ ص ٢٩ ح ١٥ (انظر - بالمغرب)
- عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينوله قال قلت : لا يبجعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشا يخنا رووا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام و كانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال : حدّثوا بها فانها حق ، ١٨ ص ٥٨ ح ٢٧
- ٠٠٠ اما ما حدّثت به اصحابك فلا بأس ٠٠٠ ١١ ص ٤٩٧ ح ٢١ (انظر - الاذاعة)
- (حدّثهم) قال : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته ٠٠٠ وظهر عدله و وجب اخوته : ٥ ص ٣٩٣ ح ٩
- قال : رحم الله عبد اجتر مودة الناس الى نفسه فحدّثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون ، ١١ ص ٤٧ ح ٤
- (يحدّث) قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة باحد بيت الجاهلية : فارسوا راسه ولو بالحصى : ٥ ص ٨٢ ح ٢
- المجالس بالامانة وليس لاحدان يحدّث بحدّث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكرا له بخير ، ٨ ص ٤٧ ح ٣
- ليس من العروة ان يحدّث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ، ٨ ص ٣١٨ ح ٢
- ٠٠٠ يا باذر كفي بالمركذ بان يحدّث بكل ماسمع ٠٠٠ ٨ ص ٥٢ ح ١
- ٠٠٠ ويل للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم ٠٠٠ ٨ ص ٥٧٧ ح ٤ (انظر - تنطق)
- ٠٠٠ نهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلويه مع زوجها ٠٠٠ ٤ ص ٥٤١ ح ٥ (انظر - المرأة)
- اذ اقامت الى الصلاة ٠٠٠ لا تحدّث نفسك ٠٠٠ ٤ ص ٦٧٧ ح ٥ (انظر - الصلاة)
- عن المؤدّن يحدّث في اذانه او في اقامته قال ٠٠٠ ٤ ص ٦٢٨ ح ٧ (انظر - اذانه)
- ٠٠٠ وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام ٠٠٠ ٣ ص ٤٩٧ ح ٢ (انظر - المسجد)
- ٠٠٠ لا تدعيوا امرنا ولا تحدّثوا به الا اهله ٠٠٠ ١١ ص ٤٩٦ ح ١٨ (انظر - المذيع)
- ٠٠٠ لا تحدّثوا انفسكم بالزنا ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٠ ح ١
- اذا كان الرجل يتحدّث بحدّث فعطس عا طس فهو شا هد

حق: ج ۸ ص ۴۶۶ ح ۲

(تحدوثون) انظروا من تحدثون فانه ليس من احد : ينزل به ملك الموت الا مثل له اصحابه الى الله فان كانوا خيرا فخيرار وان كانوا شرا فاشرار . ج ۸ ص ۴۱ ح ۱
قال : تجلسون وتحدثون؟ قلت نعم قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرئار حم الله من احيا امرئار بافضل من : من ذكرنا واذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح الذباب : غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زيد البحر . ص ۴۱ ح ۱
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لى اتخلون وتحدثون تقولون ما شتمت؟ قلت اى والله فقال : اما والله لو ددت انى معكم فى بعض تلك المواطن : ج ۲
كان ۱۰۰ اذا اكل احدنا لا يستحدثه حتى يفرغ من : طعامه : ص ۴۲۵ ح ۳

احذروا على دينكم ثلاثة . . . رجلا استخفته الا كاذيب كلما حدث احد وثمة كذب مدها باطول منها . . .
ص ۹۳ ح ۱۷ (انظر - دينكم)
النشرة فى عشرة اشياء : المشى والركوب والارتماس فى الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسنة والجماع والسواك ومحادثة الرجال .
ص ۳۵ ح ۲۴

(محدث) عليك بالتلاد واياك كل محدث لاعهد له و :
لامانة ولا ذمة ولا ميثاق . . . ج ۸ ص ۴۱ ح ۳
(محدثا) الحديث الذى روى ان سلمان كان محدثا
قال : انه كان محدثا عن امامه لاعتن ربه لانه لا يحدث :
عن الله الا الحجة : ص ۱۰۶ ح ۲۸
قال : الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر :
ما يحسنون من رواياتهم عنا فاننا لانعد الفقيه منهم :
فقطها حتى يكون محدثا فليله : او يكون المومن محدثا
قال : يكون مضمها والبضم المحدث : ص ۱۰۸ ح ۳۸
(حدیث) علامة الايمان ۱۰۰۰ اتق الله فى حدیث

غیرک : ۸ ص ۵۸۰ ح ۱۱ (انظر - الايمان)

(حدیث) . . . شوه ليس هذا من حدیث على عليه :
السلام . ص ۱۲۹ ح ۱۱ (انظر - تكتى)
يا ابن عباس حدیث يرويه اهل العراق عنك وطاووس ،
مولك يرويه ان ما بقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر فقال
. . . ج ۱۷ ص ۴۳ ح ۴ (انظر - الفرائض)
قال : اميرالمومنين عليه السلام اذا حدثتم بحدیث ،
فاستندوه الى الذى حدثتكم فان كان حقا فلکم وان كان :
كذبا فعليه : ص ۵۶ ح ۱۴

عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا
اباعبدالله عليه السلام يقول : حدیثى حدیث ابنى و :
حدیث ابنى حدیث جدى وحدیث جدى حدیثى حدیثى ،
الحسين وحدیث الحسين حدیث الحسن وحدیث :
الحسن حدیث اميرالمومنين وحدیث اميرالمومنين
حدیث رسول الله صلى الله عليه واله وحدیث رسول
الله صلى الله عليه واله قول الله عز وجل : ص ۵۸ ح ۲۶
. . . حد ثنا بحدیث خطبه رسول الله صلى الله عليه و
اله في مسجد الخيف . . . قال . . .

ص ۶۳ ح ۴۴ (انظر - فقه)

والله لحدیث تصيبه من صادق فى حلال و حرام خير ،
لك مما طلعت عليه الشمس . ص ۷۰ ح ۶۹
قال : حدیث فى حلال و حرام تاخذه من صادق خير
من الدنيا . . . ج ۲۰ ح ۷۰

هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامرى . . . دفعه ،
الى ابان بن ابي عياش وقراهه وزعم ابان انه قراهه على
على بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم هذا
حدیث نعرفه . ص ۱۸ ح ۷۲
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارايتك لو حدثتك :
بحدیث العام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه :
بأيهما كنت تاخذ؟ قال : كنت آخذ بالاخير فقال لى ،

رحمك الله ، ج ۱۸ ص ۲۷۷ ح ۷

(حدیث) قلت لا یبعبد الله علیه السلام اذا جاء حدیث
عن اولکم وحدیث عن آخرکم بایهما ناخذ ؟ فقال ۰۰۰

۱۸ ص ۲۸ ح ۸ (انظر — الاحدث)

عن اختلاف الحدیث یرویہ من نثق به ومنہم من لا نثق
به قال : اذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من

کتاب الله او من قول رسول الله صلی الله علیه واله وآل
فالذی جائکم به اولی ، ۱۸ ص ۲۸ ح ۱۱

(حدیثا) قال : من حفظ من شیعتنا اربعین حدیثا
بعثه الله عز وجل یوم القیمة فقیها عالما ولم یعدّ به :

۱۸ ص ۵۴ ح ۶

قال : من حفظ علی امتی اربعین حدیثا

من السنّة کنت له شفیعاً یوم القیمة : ۱۸ ص ۶۷ ح ۵۸
قال : رسول الله صلی الله علیه واله من حفظ علی من :

امتی اربعین حدیثا فی امر دینه یرید به وجه الله ۰۰۰
بعثه الله ۰۰۰ فقیها عالما ، ح ۵۹

عن حنان بن سدید قال : سمعت ابا عبد الله علیه السلاّم
یقول : من حفظ عنّا اربعین حدیثا من احادیثنا فی

الحلال والحرام بعثه الله یوم القیمة عالما ولم یعدّ به
۱۸ ص ۶۸ ح ۶۱

قال : النبی صلی الله علیه واله من حفظ علی امتی :
اربعین حدیثا ینتفعون بها بعثه الله یوم القیمة فقیها

۱۸ ص ۷۰ ح ۷۲

عن مسلم بن ابی حبیبة قال کنت عند ابي عبد الله علیه :
السلام ، فی خدمته فلما اردت ان افارقه ودّعته وقلت :

احب ان تزودنی فقال : ائت ابان بن تغلب فانه ،
سمع منی حدیثا کثیرا فما رواه لك فاروه عنی ، ۱۰۷ ح ۳۰

قال : ابو عبد الله علیه السلام اذا ورد علیکم حدیثان :
مختلفان فخذوا بهما خالف القوم ، ۱۸ ص ۸۵ ح ۳۰

(حدیثکم) عن عبد الله بن سنان قال قلت : لا یبعبد الله

علیه السلام یجیثنی القوم فیسمعون منی حدیثکم ،

فاضجر ولا اتوی ، قال : فاقرا علیهم من اوله حدیثا ومن
وسطه حدیثا ومن آخره حدیثا ، ۱۸ ص ۵۵ ح ۱۲

(احادیث) قال : ابو عبد الله علیه السلام رحم الله ،
زرارة بن اعین لولا زرارة ونظراؤه لاند رست احادیث

ابی علیه السلام : ۱۸ ص ۱۰۴ ح ۱۹

عن سلیمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله علیه ،
السلام یقول : ما اجد احدا حی ذکرنا واحادیث ابی :

علیه السلام الا زرارة وابوبصیر لیت المرادی ومحمد ،
بن مسلم ویرید بن معریة العجلی ولولا هؤلاء ما کان :

احد یستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدین وامناء ابی علیه
السلام علی حلاله وحرامه وهم السابقون الینافی

الدنیا والسابقون الینافی الاخرة : ۱۸ ص ۱۰۴ ح ۲۱
(حدیثنا) رجلین من اصحابنا بینهما منازعة فی دین :

او میراث قال : ینظران الی من کان منکم قد روی حدیثنا
ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف احکامنا فلیرضوا به حکما ،

فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل :
منه فانه استخف بحکم الله وعلینارده والراد علینا ،

کافر وراد علی الله الراد علی الله وهو علی حدیث ،
الشک بالله : ۱۲ ص ۲۲ ح ۱۲

۰۰۰ قال : هذا من حدیثنا صعب مستصعب لا یعمل :
به ولا یصبر علیه الا ممتحن قلبه للایمان :

۶ ص ۳۳۸ ح ۶ (انظر — الخمس)

یا خا اهل الشام اسمع حدیثنا ولا تکذب علینا فانه من :
کذب علینا فیشییء فقد کذب علی رسول الله صلی الله

علیه واله ۰۰۰ ج ۸ ص ۵۲۵ ح ۴

۰۰۰ فاتقوا الله ولا تذیعوا حدیثنا ، ۱۱ ص ۴۹۲ ح ۱
(انظر — تذیعون)

قال : من اذاع علینا حدیثنا فهو بمنزلة من جحدنا ،
حقنا ۰۰۰ ج ۱۱ ص ۴۹۵ ح ۱۱

(الحد يث) ٠٠٠ وكره الحد يث بعد العشاء الاخرة :
 ٣ ص ١٥٦ ح ٤ (انظر- العشاء)
 تصديق الحد يث عند العطاس ، ٨ ص ٤٦٦ ح ١
 ٠٠٠ تعلموا الصدق قبل الحد يث : ص ١٥٦ ح ٥ (الصدق)
 الغنا معا و عَدَّ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ وتلا هذه الآية (ومن الناس
 من يشتري لهوا الحد يث ليضل عن سبيل الله بغير علم
 ويتخذها هزوا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٦ باد رواحد انكم
 بالحد يث قبل ان تسبكم اليهم المرجحة : ٢ ص ٢٤٤ ح ١٣
 قال : لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم ٠٠٠ ولكن :
 اختبروهم عند صدق الحد يث وادوا الامانة : ٣ ص ٢٨ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله تذاكروا وتلاقوا و ،
 تحد ثوانا الحد يث جلاء للقلوب ان القلوب لترين
 كما يرين السيف جلاؤه الحد يد (الحد يث) ٨ ص ٥٣ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد الحد يث
 لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به :
 خيرا الاخرة اعطاه الله خيرا الدنيا والاخرة : ٤ ح
 (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) قال : هو :
 الرجل يسمع الحد يث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه
 ولا ينقص منه ، ٨ ص ٥٤ ح ٨
 عن محمد بن مسلم قال قلت : لا يبيد الله عليه السلام :
 اسمع الحد يث منك فزيد وانقص قال : ان كنت تريد
 معانيه فلا بأس ، ٨ ص ٥٤ ح ٩
 عن ابي بصير قال قلت : لا يبيد الله عليه السلام الحد يث
 اسمعه منك ارويه عن ابيك ؟ او اسمعه من ابيك ارويه :
 عنك ؟ قال : سواء الا انك ترويه عن ابي احب لى وقال
 ٠٠٠ لجميل ، ما سمعته منى فاروه عن ابي : ص ٥٥ ح ١١
 عن ابي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة امير المؤمنين
عليه السلام (الى ان قال) ثم قال يا ابن مارد اكتب هذا
 الحد يث بما الذهب : ٨ ص ٥٧ ح ١٩
 قال : يجب ان يكتب هذا الحد يث بما الذهب ، ٢١ ح

(حد يثنا) قال : ابو عبد الله عليه السلام من اذا عطينا
 حد يثنا سلمه الله الايمان : ١١ ص ٤٩٥ ح ١٢
 قال : ما قتلنا من اذا ع حد يثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل
 عمد ، ١٣ ح
 ٠٠٠ الراوية لحد يثنا يشد به ٠٠٠ قلوب شيعتنا افضل
 من الف عابد ، ١٨ ص ٥٣ ح ١
 عن جميل بن دراج قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا
 حد يثنا فانما قوم فصحاء ، ١٨ ص ٥٨ ح ٢٥
 يا فضيل ان حد يثنا يحيى القلوب : ١٨ ص ٦٧ ح ٥٧
 عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال :
 للقيس بن المختار ٠٠٠ فاذا اردت حد يثنا فعليك :
 بهذا الجالس واومى الى ٠٠٠ زرار بن اعين : ١٠٤ ح
 (احاد يثنا) قال : من حفظ من احاد يثنا اربعين حد يثنا
 بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها ، ١٨ ص ٥٤ ح ٥
 ٠٠٠ قال : ينظر الى افعالهم واعلمهم باحد يثنا ٠٠٠
 ١٨ ص ٨٠ ح ٢٠ (انظر- اعلمهم)
 اذا اختلف احاد يثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه ،
 شيعتنا فانه لا ريب فيه : ٨٨ ص ٤٣
 عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت :
 يرد علينا حد يثنا واحد يا مرنا بالاخذ به والاخر ينهانا
 عنه قال : لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك
 فتسئله قلت : لا بد ان نعمل بواحد منهما قال : خذ بما
 فيه خلاف العامة : ٨٨ ص ٤٢
 قال ٠٠٠ اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن
 خلفاءك ؟ قال : الذين ياتون من بعدى يروون حد يثى
 وسنتى ، ١٨ ص ٦٥ ح ٥٠
 علامة الايمان ٠٠٠ ان لا يكون فى حد يثك فضل عن :
 علمك ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٨٠ ح ١١ (انظر- الايمان)
 ذكر ابو الخطاب ٠٠٠ قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثه
 ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٩ ح ١٧ (انظر- المغرب)

(الحدیث) قال: ایامم والكذب المفترع ۰۰ قال: ان یحدثك الرجل بالحدیث ففترعه وترویه عن الذی حدّثك

عنه : ج ۱۸ ص ۵۷ ح ۲۲

(الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه) فقال : هم المسلمون لآل محمد صلی الله علیه واله الذین اذا سمعوا الحدیث لم یزیدوا فیه ولم ینقصوا منه جاراً به : كما سمعوه ، ۱۸ ص ۵۷ ح ۲۳

عن محمد بن فلان الرافقی قال كان لی ابن عم وكان زاهدًا فقال له ابوالحسن علیه السلام اذهب تتقّه : واطلب الحدیث قال : عن؟ قال : عن فقهاء اهل المدینه ثم اعرض علی الحدیث ، ۱۸ ص ۶۰ ح ۳۳

عن ابیعبیده الحدّاء قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول : والله ان احب اصحابی الی اورعهم وافقههم واکتمهم لحدیثنا ، وان اسوأهم عندی حالاً وامقتهم ، الذی اذا سمع الحدیث ینسب الینا ویروی عنّا فلم یقبله اشأ من وجده وكفر من دان به وهو لا یدری لعلّ الحدیث من عندنا خرج والینا سند فیکون بذلک خارجاً من ولا یتنا ، ۱۸ ص ۶۲ ح ۳۹

عن ابیعبید الله علیه السلام قال : سمعته یقول ان معاً خصّ الله به المومن ان یعرفه برأوانه به وان قیل وليس البرّ بالکثرة (الی ان قال) یاجمیل اروه هذا الحدیث لاخوانک فانه ترغیب فی البرّ ، ۱۸ ص ۶۲ ح ۴۰

عن عبد الله بن ابی یعفور قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول : التقیه ترس المومن والتقیه حرز المومن ولا یمان لمن لا تقیه ان العبد لیقع الیه الحدیث من حدیثنا فیدین الله عزّ وجلّ فیما بینه وبنیه فیکون له عزّ آفی الدنیا و نورافی الآخرة وان العبد لیقع الیه الحدیث من حدیثنا فیدیه فیکون له ذلاً فی الدنیا و ینزع الله ذلک النور منه ، ۱۸ ص ۶۲ ح ۴۱

قال : بادروا حدیثکم بالحدیث قبل ان تسبکم الیهم ،

المرجئة : ۱۸ ص ۶۲ ح ۴۲ ص ۱۵ ص ۹۶ ح ۱

(الحدیث) عن جابر قال قلت : لا یبجعفر علیه السلام :

اذا حدّثتني بحدیث فاستدله لی فقال : حدّثنی ابی

عن جدّی عن رسول الله صلی الله علیه واله عن ،

جبرئیل عن الله تبارک وتعالی ، وكلما حدّثك ۰۰۰

بهذا الاسناد وقال : لحدیث واحد تاخذه عن صادق

خیر لك من الدنيا وما فیها ، ۱۸ ص ۶۹ ح ۶۷

قلت : لا یبعبد الله علیه السلام نسمع الحدیث منك فلا

ادری منك سماعه او من ابیک فقال : ما سمعته منی فاروه

عن ابی و ۰۰۰ عن رسول الله صلی الله علیه واله : ح ۸۶

قلت : لا یبعبد الله علیه السلام : اسمع الحدیث منك :

فلعلی لا اروه كما سمعته فقال : اذا اصابت الصلب منه

فلا یاس انما هو بمنزلة تعال وهلمّ واتعد واجلس ، ۸۷

قال : اذا اصابت معنی حدیثنا فاعرب عنه ماشئت وقال :

بعضهم لا یاس اذا نقصت اوزدت او قدّمت واخرت وقال

هولاء یأتون الحدیث مستویا كما یسمعونه وانما رما قدّمتنا

واخرتنا وزدنا ونقصنا فقال : ذلک زخرف القول غروراً ،

اذا اصابت المعنی فلا یاس ، ۱۸ ص ۷۵ ح ۸۸

عن عمر بن حفظة قال : سئلت اباعبد الله علیه السلام ،

عن رجلین من اصحابنا بینهما منازعة فی دین او میراث

فتحاكما - الی ان قال - فان كان کل واحد اختار :

رجل من اصحابنا فرضیا ان یكونا الناظرین فی حقهما و

اختلف فیما حکما وكلاهما اختلفا فی حدیثکم ۰۰۰ فقال :

الحکم ما حکم به اعدلها وافقهها واصلحها فی الحدیث :

واورعها ولا یلتفت الی ما حکم به الآخر قال : فقلت :

فانهما عدلان مرضیان عند اصحابنا لا یفضل (لیس یفتا^ض

واحد منهما علی صاحبه ؟ فقال : ینظر الی ما كان من ،

روایتها عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه عند :

اصحابك فیؤخذ به من حکمنا وبرک الشاذ الذی لیس

بمشهور عند اصحابك فان المجمع علیه لا یریب فیه - :

الى ان قال - فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت : جعلت فداك : ان رايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم ، باى الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة فيه الرضا فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه اميل حكاهم وقضاهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت : فان وافق حكاهم الخبرين جميعا قال : اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكات : ۱۸ص ۲۵ ح ۱

(الحدیث) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجيب منكم خلافه ؟ قال : ان الحدیث ينسخ كما ينسخ القرآن ، ۱۸ص ۲۷ ح ۴ و ۱۵۴ ح ۲

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما لم يوافق من الحدیث القرآن فهو زخرف : ۱۸ص ۲۸ ح ۱۲

الحدیث المفسر انه يحكم (يحمل) على المجمل ، ح ۲۸ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : اذا سمعت من اصحابك الحدیث وكلهم ثقة ، فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فتردد اليه : ۱۸ص ۸۸ ح ۴۱

قلت : لا يبجعفر عليه السلام اننا نحدث عنك بالحدیث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال : فما تريد اتريد ان تكون ، اما ما يقتدى بك ؟ من رد القول لينا فقد سلم : ۱۹ح ۹۴

عن داود بن سرحان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لاحد الرجل بالحدیث وانها ،

عن الجدال والمرء في دين الله وانها عن القياس فيخرج من عندى فيتاؤل حدیثى على غير تأويله - الى ان قال - ان اصحاب ابي كانوا زينا حيا ومواتا اعنى زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادى وبريد : العجلي ۰۰۰ ج ۱۸ص ۱۰۶ ح ۲۶

(الحدیث) عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام انى سمعت من سلمان والمقداد و ابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديت عن النبى صلى الله عليه واله غير ما فى ايدى الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت فى ايدى الناس اشيا كثيرة من تفسير القرآن واحاديت عن النبى صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله : متعمدين ؟ ويفسرون القرآن بارائهم قال : فاقبل على عليه السلام ثم قال : قد سئلت فافهم الجواب : ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا واما وخصا ومحكما ومتشابهها وحفظا وهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا وقال : ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده ، وانما تاكم الحدیث من اربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان متصنع : بالاسلام ، لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله سالى ان قال - ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يسمعه على وجهه وهم فيه ولم يتعمد كذا فهو فى يده يقول به ويعمل به ويروي ،

فيقول ، انما سمعت ۰۰۰ فلو علم المسلمون انه وهم فيه لرفضوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم اثنى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ :

حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات ٠٠٠ وانکسب ،
نکح حلالا او افطر علی حلال فعلیه کفارة واحدة وان :
کان ناسیا فلا شیء علیه ، ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١

(الحدیثین) عن احمد بن الحسن المیثقی انه سئل
الرضاعیة السلام یوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه ،
وقد کانوا یتنازعون فی الحدیثین المختلفین عن رسول
الله صلی الله علیه وواله فی الشیء الواحد فقال علیه :
السلام ان الله حرم حراما واحدا حلالا وفرض فرائض :
فما جاء فی تحلیل ما حرم الله او فی تحريم ما احل الله
او دفع فريضة فی کتاب الله رسمها بین قائم بلا ناسخ
نسخ ذلك فذلك ما لا یسغ الاخذ به لان رسول الله

صلی الله علیه وواله له یکن لیحرم ما احل الله ولا یحل
ما حرم الله ولا یغیر فرائض الله واحکامه کان فی ذلك
کله متبعا مسلما مؤدیا عن الله وذلك قول الله (ان اتبع
الا ما وحي الی) فكان علیه السلام متبعا لله مؤدیا عن
الله ما امره به من تبلیغ الرسالة قلت : فانه یرد عنکم :

الحدیث فی الشیء عن رسول الله صلی الله علیه وواله
مما لیس فی الکتاب وهو فی السنة ثم یرد خلافه فقال :
کذلك قد نهى رسول الله صلی الله علیه وواله عن اشیا
نهى حرام فوافق فی ذلك نهیه نهى الله وامر باشیا :
فصار ذلك الامور واجبا لا ما کعدل فرائض الله فوافق ذلك

امره امر الله فاجاء فی النهی ٠٠٠ نهى حرام ثم جاء ،
خلافه لم یسغ استعمال ذلك وكذلك فیما امره لانا لا
نرخص فی عالم یرخص فی رسول الله صلی الله علیه وواله
ولا نامر بخلاف ما امره ٠٠٠ الا لعل خوف ضرورة فاما ،

ان نستحل ما حرم رسول الله صلی الله علیه وواله ونحر
ما استحل ٠٠٠ فلا یكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول :
الله صلی الله علیه وواله مسلمون له كما کان ٠٠٠ تابعنا
لا مرر به مسلما له وقال الله عز وجل (ما آتیک الرسول ،
فخذوه وما نهیکم عنه فانتهوا) وان الله نهى عن اشیا

منسوخه ولم یحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه :
ولو علم الناس ان سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ، و آخره ،
راجع لم یکن علی رسول الله صلی الله علیه وواله مبغض
للکذب خوفا من الله وتعظیم الرسول الله صلی الله علیه :
واله لم یسه بل حفظ ما سمع علی وجهه فجاء به كما سمعه
لم یزد فیہ ولم ینقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ ،
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبی صلی الله
علیه وواله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام :
ومحکم ومتشابه وقد کان یكون من رسول الله صلی الله
علیه وواله الکلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل
القرآن - الی ان قال - فما نزلت علی رسول الله صلی
علیه وواله آیه من القرآن الا اقرأ نبيها واملاها علی فکتبتھا
بخطی وعلمتی تاویلها وتفسیرها وناسخها ومنسوخها
ومحکمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله لی ان
یعطينی فیها وحفظا فما نسیت آیه من کتاب الله ولا علما
املاه علی واثبتته : ١٨٣ ص ١٥٣ ح ١

(الحدیث) ٠٠٠ فکتب القوم الحضور ذلك الحدیث :
١٨٣ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر - الحدیث)

عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله علیه السلام قال :
قلت له : انان اتی هو لا المخالفین فنسمع منهم الحدیث
قال فقال : لا ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٤

(الحدیثان) عن العبد الصالح علیه السلام قال : اذا
جاءک الحدیثان المختلفان فقسهما علی کتاب الله و
احادینا فان اشبهها فهو حق وان لم یسببها فهو
باطل ، ١٨٩ ص ٤٨ ح ٢٨

عن عبد السلام بن صالح الهیروی قال قلت للرضاعیة
السلام یا بن رسول الله قد روى عن ابائک علیهم السلام
فیمن جامع فی شهر رمضان او افطر فیہ ثلاث کفارات و
روی عنهم ایضا کفارة واحدة فباى الحدیثین ناخذ ؟
قال : بهما جمیعا متى جامع الرجل حراما او افطر علی :

قال قلت: اخبرني عن اصحاب محمد صدقوا على محمد صلى الله عليه واله ام كذبوا؟ قال: بل صدقوا قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: ان الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه واله فيسئله المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الاحاديث بعضها بعضا، ١٨ ص ١٥٤ ح ٣ (احدر) قال: احدر اقامتك حدرا، ٤ ص ٦٥ ح ١ و٠٠٠ وكان يكره ان يحذر رأسه ومكبيه في الركوع ٤ ص ٩٤٣ ح ٣ (انظر- الركوع) (حذر) ٠٠٠ واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا، ٨٣ ص ٧ ح ١ ٠٠٠ كن على حذر من اوثق الناس عندك: ٨ ص ٤١ اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ٠٠٠ ٤ ص ١٢٨ ح ٢ (انظر- النساء) (يحذر) (انا الليل ساجدا واقائم يحذر الاخرة ٠٠٠) قال: يعنى صلاة الليل، ٥ ص ٢٧٦ ح ٣٢ (احذفوا) عن علي عليه السلام انه كتب الى عماله، ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطورك واحذفوا عنى فضولكم واقصد واقصد المعانى واياكم والاكثر ان اموال المسلمين لا تحتل الاضرار، ١٢ ص ٢٩٩ ح ٢ (حاذيت) قال: اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت: الحجر الاسود فقل ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠ ح ٤ (انظر- الحجر) (حذا) ٠٠٠ فاذا كان حذا الشجرة والبيداء سيرة، ستة اميال فليحرم منها ٨ ص ٢٣ ح ٣ (انظر فليحرم) الرجل يصلى والمراة يحذاه والى جنبه، قال ٠٠٠ ٣ ص ٤٣ ح ٣ (انظر- الرجل) من ٠٠٠ مشى في حذا واحد ٠٠٠ فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ٠٠٠ ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- تخلى) لا يصلى على جنازة يحذا ولا باس بالخف: ٢ ص ٨٠ ح ١

ليس نهى حرام بل اعافه وكراهة وامر باشيا ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهى اعافه او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذا ورد عليكم عناخير فيه: باتفاق يرويه من يرويه في النهى ولا ينكره وكان الخبر صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيها يجب الاخذ باحد هما او بهما جميعا اوبايهما شئت واحببت مواع، ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه واله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانتكار وترك التسليم ٠٠٠ فما ورد عليكم من خبرين، يختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا محلا او حراما فاتبعوا ما وافق كتاب الله وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله فما كان في السنة موجودا منهي عنه نهى حرام وما موراه عن رسول الله صلى الله عليه واله امر، الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه واله واه وامره وه كان في السنة نهى اعافه او كراهة ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه ٠٠٠ وكراهة ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا اوبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوا والى الله فممن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا ٠ ٨ ص ٨١ ح ٢١ (الاحاديث) ٠٠٠ فليتق الله عز وجل عبد ولا يختبر بالامانى التى نهى الله عز وجل عنها من هذه، الاحاديث الكاذبة ٠٠٠ ج ١١ ص ١١ ح ١ (انظر- الجهاد) عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

في الشتاء ، ج اص ٤٥٥ ح ١٠
 (حار) ٠٠٠ وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
 حار فليس عليه غسل ٠٠٠ ج اص ٥٣ ح ١٥
 قال : من غسل ميتا فليغتسل وان مسه مادام حارا فلا :
 اص ٩٣ ح ١٤ (انظر - غسل)
 اتى النبي صلى الله عليه واله بطعام حار فقال : ان
 الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبود : اص ٥١ ح ٥
 كناعند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بشريد فعد لنا ،
 ايدينا اليه فاذا هو حار فقال ٠٠٠ نهيناعن اكل النار :
 كفوفا فان البركة في برده ، ح ٩
 الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماء ،
 حارا فيمتعت شعرا رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدية
 كاملة : اص ٢٦ ح ٢
 (الحار) من افضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحار
 واشباع الكباد الجائعة : اص ٢٦٥ ح ٤
 الطعام الحار غير ذي بركة : اص ٥١٦ ح ١
 اقروا الحار حتى يبود ٠٠٠ ح ٤
 الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب ، ح ٨
 انه كان لا ياكل الحار حتى يبود ٠٠٠ اص ٥٢٣ ح ١١
 (الحر) كان المؤمن ياتي ٠٠٠ في الحر في صلاة ،
 الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ،
 ابرد ، اص ١٣ ح ٥ و ١٢٩ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا اشتد الحر :
 فابردوا بالصلاة فان الحر من قبح جهنم ، اص ٣٠ ح ٦
 من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ
 وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه ٠٠٠
 اص ٢٩٩ ح ١
 الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد ، قال : لا
 بأس به : اص ٥٩٤ ح ٢
 ادخل المسجد الحرام في اليوم الشديد الحر فاكره ،

(حذاء) لا تتخذ الملس فانه حذاء فرعون ٠٠٠٠٠
 اص ٣٨٢ ح ٢
 قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلى غسل :
 مسوحة فقال هذا حذاء اليهود ٠٠٠ ح ٣
 لا تمش في حذاء واحد ٠٠٠ اص ٣٩١ ح ١
 (الحذاء) لا تنزل القبرو عليك العمامة والقلنسوة ولا :
 الحذاء ٠٠٠٠٠ ج اص ٨٤ ح ١
 ٠٠٠ قلت لم يكره الحذاء قال : مخافة ان يعثر برجليه
 فيهدم ، ح ٢
 استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة و ،
 الطهارة : اص ٣٨٢ ح ٣
 جودوا الحذاء فانه مكيدة العدو و ٠٠٠ ح ٦
 يكره الاحتذاء (وفي نسخة الاحتباء) في المسجد ،
 الحرام ٠٠٠ ج اص ٣٦٦ ح ٥
 (حر) عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على :
 جبهته من الارض ، قال : يضع ثوبه تحت جبهته ،
 اص ٥٩٨ ح ٨
 ٠٠٠ يؤذيه حر الارض ٠٠٠ ولا يقدر على السجود ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ٩ (انظر - السجود)
 (حارة) بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في
 ساعة حارة عند نصف النهار فقال ٠٠٠ ما اراهما ،
 يتفتان فافتقا ، ج اص ١٤٦ ح ١
 عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج
 امرأة فكره ذلك ابوه قال : فضيقت فتزوجتها حتى اذا
 كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت :
 انصرف فبادرتني القيمة الباب لتخلقه على قلت : لا
 تخلقيه لك الذي تريد فلما رجعت الى ابي اخبرته
 بالامر ٠٠٠ فقال : يا بني انه ليس عليك الا نصف ،
 المهر وقال : انت تزوجتها في ساعة حارة : اص ١٤٦ ح ٢
 (حار) ادهنوا بالنفسج فانه بارد في الصيف حار :

ج ١٤ ص ٥٣ ح ١١ و ١٣ و ١٤
 (حرّ) قال: اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كان
 تحت عبد او حرّ ، ١٤ ص ٥٦ ح ١٢
 الرجل يزوج امته من رجل حرّ ثم يريد ان ينزعها منه
 فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٣ ح ٣
 رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعا
 قال ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٩ ح ١ (انظر - يقرع)
 عن رجل قال ان اشترت فلانا فهو حرّ وان اشترت:
 هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق ، قال
 ليس ذلك بشيء ، ١٦ ص ٨ ح ٢
 قلت ٠٠٠ حرّ اقر على نفسه بالعبودية ٠٠٠ قال هو
 عبد اذا اقر على نفسه ، ١٦ ص ٣٤ ح ٥
 رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه ،
 الله ٠٠٠ فما كان من ماله اتي له (عليه خ) سنة:
 اشهر فهو قديم حرّ ، ٢٢ ح ١
 رجل كان له عدة ممالك فقال: ايكم علمنى اية من كتاب
 الله فهو حرّ فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يسدر
 ايهم الذى علمه انه قال يستخرج بالقرعة ٠٠٠
 ص ٣٧ ح ١
 عن رجل قال: غلامى حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة ،
 قال: هو حرّ وعليه العمالة : ١٢ ح ٢
 قال: كل عبد مثل به فهو حرّ ، ٢٦ ح ١
 قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه:
 حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب: ٢٦ ح ٢
 عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولى مالك قال: لا يبدا
 بالحرية قبل المال يقول: لى مالك وانت حرّ برضا ،
 المملوك فان ذلك احب الى ، ٢٩ ح ٥
 عن رجل حرّ اقر انه عبد قال: يؤخذ بما امر به: ٣٣
 رجل حرّ اقر انه عبد فقال ٠٠٠ ح ٣
 رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعا

ان اصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه ، ،
 قال: نعم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩٦ ح ١
 (الحرّ) عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى ، ،
 الحرّ والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره
 مملا يسجد عليه؟ قال: لا بأس به ، ٣ ص ٥٩٧ ح ٣
 هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحرّ
 والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا
 بأس به ، ج ٤
 (حرّى) ٠٠٠ ومن سقى كبد احرّى من بهيمة وغيرها
 اظله الله يوم لا ظل الا ظله ، ٢٨ ح ١ و ٣٣ ح ٥
 (انظر - سقى)
 (يتحرّى) يتحرّى شهرا فيصومه ٠٠٠
 ص ٢٠ ح ٢ (انظر - رمضان)
 قال ٠٠٠ يجزى التحرى ابدأ اذا لم يعلم اين وجهه ،
 القبلة ، ٢٢٣ ح ١
 (الحريرة) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: وهو:
 بالحريرة فى زمان ابي العباس انى دخلت عليه وقد
 شك الناس فى الصوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٥ ح ٤ (انظر رمضان)
 (حرر) عبد كان بين رجلين فحرّ احد هما نصفه وهو:
 صغير وامسك الآخر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢ ح ٤
 (حرّ) عن مملوك ادعى انه حرّ ولم يات ببينة على ذلك
 اشتره؟ قال: نعم ، ١٣ ص ٣٠ ح ١
 رجل قال ان مت فعبدى حرّ وعلى الرجل دين فقال:
 ص ٢٢ ح ٣
 ٠٠٠ وان كان حرّ تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها ،
 قرآن ، ١٤ ص ٤٠٩ ح ١
 مملوك تزوج حرّة قال: الولد للحرّة ، وفى حرّ تزوج
 مملوكه قال: الولد للاب : ١٤ ص ٥٣ ح ٩
 رجل تزوج جارية رجلا واشترط عليه ان كلّ ولد تلده
 فهو حرّ فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ٠٠٠

- قال: يقرع بينهم ٣٠٠ ج ١٦ ص ٥٩ ح ٢ و ٣
 (حرًا) عن رجل قال أول مملوك املكه فهو حرّ فاصاب
 ستة قال انما كانت نيته على واحد فليخترأيهم شاء ،
 فليعتقه . ١٦ ص ٥٩ ح ٣
 قال: المنبوذ حرّ انشاءً جعل ولائه للذين ربوه وان شاء
 لغيرهم : ١٦ ص ٦٤ ح ٣ و ١٧ ص ٣٧ ح ٢ (انظر المنبوذ)
 قال: المنبوذ حرّ فان احبّ ان يوالى الذى التقطه :
 والاه وان احبّ ان يوالى غيره والاه وان طلب الذى
 رياه نفقته وكان موسرا ردّ عليه وان لم يكن موسرا صار :
 ما نفقه صدقة : ح ٤
 ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال ٣٠٠ هو حرّ كله ليس
 لله شريك ، ٦٣ ح ١
 عن رجل قال لعبيده ان حدث بي حدث فهو حرّ وعلى
 الرجل تحرير رقبة ٣٠٠ الاله ان يعتق عبده الذى جعل
 له العتق ٣٠٠ قال : لا ٣٠٠ ج ١٦ ص ٨٢ ح ١
 رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعا
 قال ٣٠٠ ج ١٨ ص ١٩ ح ١٥ (انظر - يقرع)
 فى حرّ قتل عبدا ، قال لا يقتل به ، ١٩ ص ٧٢ ح ٨
 قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت
 عليهم دار لهم فبقى صبيان احد هما مملوك والاخر حرّ
 فاسهم بينهما فخرج السهم على احد هما فجعل المال
 له واعتق الاخر ، ١٧ ص ٥٩ ح ١
 قال لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ،
 ثمنه دية العبد ، ١٩ ص ١٥ ح ١
 رجل حرّ قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال ٣٠٠ ح ٥
 عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية ، فقال ٣٠٠
 ١٩ ص ١٥ ح ٥
 (حرًا) فقال لا تبع حرًا فانه لا يصلح لك ولا مسن
 اهل الذمة ، ١٣ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الذمة)
 قال : اذا كان الرجل حرًا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان
- ٣٠٠ ج ١٥ ص ٣٩٣ ح ٢
 (حرًا) اتى برجل قد باع حرًا فقطع يده : ١٨ ص ٥١
 قتل حرًا بعبد قتله عبدا ، ١٩ ص ٢٧ ح ٩
 (حرّان) ٣٠٠ ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حرّان :
 ٣ ص ٣٠ ح ٤ (انظر - ملك)
 عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا و ،
 هذا هذا ٣٠٠ قال ٣٠٠ ج ١٨ ص ٥١ ح ٣ (انظر سارقا)
 (احرار) عن رجل كان فى سفر ومعه جاريتان ٣٠٠ و
 غلامان مملوكان فقال لهما انما احرار ٣٠٠ واشهد ان
 ما فى بطن جارىتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا :
 على الورثة انكروا ٣٠٠ قال ٣٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ١
 العبد تكون تحته الحرّة قال ولده احرار ٣٠٠
 ٤ ص ٥٢٩ ح ٣
 الرجل يتزوّج بامة قوم ٣٠٠ قال اذا كان احدا ابويه ،
 حرًا فالولد احرار ، ح ٥
 قال ٣٠٠ اذا تزوّج العبد الحرّة فولده احرار واذا ،
 تزوّج الحرّ الامة فولده احرار ، ح ٦
 الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
 مدرك من عبدا وامة ومن شهد عليه بالرق صغيرا او :
 كبيرا ، ١٦ ص ٣٣ ح ١ و ١٨ ص ١٨٤ ح ٩
 العبد تكون تحته الحرّة قال : ولده احرار فان اعتق :
 المملوك لحق بابيه ، ١٦ ص ٤٢ ح ٨
 عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق
 فمررت بالعاشر فستلنى فقلت : هم احرار كلهم فقدت
 المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فاخبرته
 بقولى للعاشر فقال ليس عليك شىء ، ١٦ ص ٦ ح ١
 عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال
 يؤدون ثمنه ، ١٩ ص ٧٥ ح ١٠
 (حره) ادخل السوق وريدان اشترى جارية فتقول انى
 حرّة فقال ٣٠٠ ج ١٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر - بينة)

(حرّة) ١٠٠٠ امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم ١٠٠٠ قال ج ٤ ص ١٤٠٦ ح ٢
 رجل تزوج مملوكه من امرأة حرّة على مائة درهم ثم انه باعه ١٠٠٠ قال ج ١٥ ص ٢٩ ح ١
 ١٠٠٠ قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرّة ١٠٠٠ ج ٨ ص ٣٥ ح ٩ (انظر-المحصن)
 قال: اذا اغتصب امة فاقضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرّة فعليه الصداق ، ١٨ ص ٤١ ح ٥
 عن رجل سرق حرّة فباعها ، قال ١٠٠٠
 ١٨ ص ٥١ ح ١ (انظر-الحدّ)
 قال في امرأة قطع يدي (ثدي خ ل) وليدتها انها حرّة لا سبيل لمولاها عليها ، ج ٦ ص ٢٦ ح ٣
 عن حرّة زوجتها عبد الى وولدت منه اولاد ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاه ولده ١٠٠٠ فكتب عليه السلام ١٠٠٠ ج ٦ ص ١٦ ح ٤
 عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقته ، قال : ولاه ولده لمن اعتقه ، ص ٤ ح ١
 عن الرجل تكون له الامة فيقول (متى به) يوم آتيها ، فهي حرّة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه ، ص ٦ ح ١
 لقيطة وجدت؟ قال حرّة لا تسترق (تشتري خ ل) ولا ، ، تباع ، ٦٢ ح ٥
 ان امرأة من اهلبنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان ، كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل ١٠٠٠ تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر؟ قال : لا يجوز الا اعتقها ، ١٦ ص ٦٣ ح ١
 رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الامة حرّة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ، ٦٧
 عن رجل قال اذا مات فجاريتي فلانة حرّة فعاش حتى ، ولدت الجارية اولاد ثم مات ما حالها؟ قال ٧٧٠٠٠ ح ٦

(حرّة) عن رجل قال : يوم آتى فلانة اطلب ولد لها ، فهي حرّة ١٠٠٠ اله ان ياتيها ١٠٠٠ فقال ج ١٤ ص ١٣
 ومن زنا بامرأة ١٠٠٠ حرّة او امة ثم لم يتب منه ومات : مصرا عليه ١٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢ ح ١ (انظر-زنا)
 قال : لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرّة : ١٤ ص ٣٩ ح ٢
 رجل تزوج امة على حرّة فقال ١٠٠٠ ص ٣٩ ح ٣
 عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ص ٣٩ ح ١
 رجل تزوج امرأة حرّة وامتن مملوكتين في عقد واحد قال ١٠٠٠ ص ٤٩ ح ١ (انظر-عقد)
 قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة و غير متعة : ١٩ ح ٥
 ١٠٠٠ فعبد تزوج حرّة قال : يلحق الولد بامه ، ٢/٥٢٩
 عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل : نكاحه؟ قال ١٠٠٠ ص ٥٥ ح ٢
 عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرّة فمات الزوج ، قال ١٠٠٠ ص ٥٢٦ ح ١
 عن مملوكة قوم ات قبيلة ١٠٠٠ واخبرتهم انها حرّة ، فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال ١٠٠٠ ص ٥٧٨ ح ٢
 ١٠٠٠ امرأة ات قوم اخبرتهم انها حرّة فتزوجها احد هم ١٠٠٠ ثم جاء سيدها فقال ١٠٠٠ ص ٥٧٩ ح ٤
 عن مملوكة ات قوم او زعمت انها حرّة فتزوجها رجل منهم واولدها ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ح ٥
 رجل تزوج جارية على انها حرّة ثم جاء رجل فاقسام ، البينة على انها جاريته ، قال ١٠٠٠ ص ٥٨ ح ٨
 عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثم ان العبد ابق تطلق ، امراته ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ص ٥٨ ح ٢
 امرأة حرّة تزوجت مملوكا على انه حرّ فعلت بعد ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ج ٤ ص ٦٠٦ ح ١

(الحرّ) قال: صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنى والفقير ،

٦ ص ٢٢٥ ح ١

الولد من الحرّ والمملوك قال: يذهب الى الحرّ منهما ،

١٤ ص ٥٢٩ ح ٢

عن الحرّ يلعن المملوكه قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩ ح ٥

٠٠٠ قال: بين الحرّ والامة والمسلم والذمية لعان ح: ٦

الرجل الحرّ يموت وله ام مملوكه ، قال: تشتري من مال

ابنها ثم تعتق ثم يورثها ، ١٧ ص ٢٠٤ ح ١ و ٢

قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك: ١٧ ص ٣٩٩ ح ١

عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حرّ قيل اري ان

ماتت ام العبد وتركت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ

١٧ ص ٢٠١ ح ١

ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيا واحد

حرّ والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد .

فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٨ ح ١ (انظر- القرعة)

٠٠٠ اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان

في الحرّ ضرب في برد النساء ، ١٨ ص ١٥ ح ٢

(انظر- الحدّ)

قال: الحرّ والحرّة اذا زنا حلد كل واحد منهما مائة . ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر- جلدة)

لا يحصن الحرّ المملوكه ولا المملوكه الحرّة: ٣٥٣ ح ٧

عن الحرّ تحت المملوكه هل عليه الرجم اذا نزل؟ قال نعم

١٨ ص ٣٥٤ ح ١١

الحرّ يقتري على المملوك قال ٠٠٠ ص ٤٣٦ ح ١١

عن العبد اذا افتري على الحرّ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٥

عبد وحرّ قتل رجل قال: ان شاققت الحرّ وانشاقت

العبد فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد: ١٩ ص ٣

اذا قتل العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته:

عشرين الف درهم قال لا يجاوز قيمة عبد دية الاحرار: ٢١

(حرّة) عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان

تخذه ما عاش فاذا مات فهي حرّة فتأبى الامة قبل ان

يموت الرجل ٠٠٠ ثم يجدها ورثته اليهم ان يستخذ موعدا

اذا اباقت؟ قال: اذا مات الرجل فقد عتقت: ١٦ ص ٨ ح ١

قال قضي امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة

فاوصت له عند موتها بوصية فقال: اهل المراه لا تجوز:

وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث

بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق

منه ، وقضى في مكاتب قضي ربح ما عليه فاعتق فاوصى له

بوصية فاجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حرّ اوصى

لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما

اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قضي بعض ما كتب:

عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه: ١٦ ص ١٠

(حرتين) قال: لا يجمع العبد المملوك ٠٠٠ اكثر من

حرتين ، ١٤ ص ٢٠٦ ح ٢

(تحرير) قال: انما وجب الصوم في الكفارة على من لم

يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة ٠٠٠ لان:

٢٧٠ ح ١ (انظر- الصوم)

عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث به الحدث فما

الرجل وعليه تحرير رقبة ٠٠٠ يجوز عنه ان يعتق ٠٠٠

عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا ، ١٣ ص ٢٧ ح ١

٠٠٠ (تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ٠٠٠)

١٥ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر- كظهر)

(تحرير رقبة مؤمنة ٠٠٠) قال: على الفطرة: ٥٥٧ ح ٧

(تحرير رقبة مؤمنة ٠٠٠) قال: يعنى مقرة: ح ١٠

عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث بسيد الموت

فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزى ٠٠٠

عتق العبد ٠٠٠ قال: لا ، ١٥ ص ٥٥٨ ح ١

٠٠٠ من اوسط ما تطعمون اهلكم او تحرير رقبة فمن لم

يجد فصيام ثلاثة ايام ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٦ ح ١ (اليمين)

- (الحرّ) يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد و
 لكن يغرّم ديته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ،
 ١٩ ص ٧١ ح ٣ و ١٥ ص ٥٢٠ ح ٢
- العبد يلاعن الحرّة؟ قال : نعم ٠٠٠ ص ٥٩٠ ح ٦
 العبد تكون تحته الحرّة قال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤ ح ٢
 لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد ، ١٠٩ ح ١
 قلت لا يجعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى
 عنك انك قلت له ان الحايض تقضى الصلاة فقال ماله لا
 وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً ، و
 المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه اهدافلما
 وضعتها ٠٠٠ ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء
 فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى
 بلغت فلما بلغت ٠٠٠ خرجت فهل كانت تقدر على ان
 تقضى تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر
 في المسجد ، ج ٢ ص ٥٨٩ ح ٥
- (الاحرار) ٠٠٠ وان قوم اعبدوا الله شكرا فملك عبادة ،
 الاحرار ، ص ٤٦ ح ٣ (انظر - عبدوا)
 قال : ليس ٠٠٠ بين الاحرار والمالِك ٠٠٠ قصاص ٠٠٠
 ١٩ ص ١٣٩ ح ٢ (انظر - قصاص)
 عن قناع الحرائر من الخصيات فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ١٦٧ ح ٣ (انظر - قناع)
 ٠٠٠ قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت انك انت الام
 حرّة اعتق ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣ ح ٧
 ٠٠٠ والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية ٠٠٠
 ١٤ ص ٣١ ح ٧ (انظر - خصال)
 (حرير) هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ،
 ديباج ، فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض ؛
 ٣ ص ٢٦٧ ح ٢
 وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير و ؛
 الابريس المحض والصلاة فيه للرجال ، ٣ ص ٢٦٨ ح ٦
- اذا قتل العبد الحرّ دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
 قتلوه وان شاؤوا حبسوه فيكون عبد الهم وان شاؤوا ،
 استرقوه ، ١٩ ص ٧٣ ح ٢ و ٧٤ ح ٢
 في عبد وحرّ قتل حرقا قال : انشا قتل الحرّ وان شاؤا ،
 قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد : ٧
 اذا قتل العبد الحرّ دفع الى اولياء الحرّ فلا شيء على
 مواليه ، ١٩ ص ٧٤ ح ٦
- (الحرّة) عن الخادم تنقح راسها في الصلاة ، قال :
 اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة : ٣ ص ٢٩٨ ح ٨
 لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٩٣ ح ١
 الرجل يكون تحته الحرّة اعزل عنها؟ قال ٠٠٠
 ١٤ ص ١٠٦ ح ٥ (انظر - عزل)
- في حديث المدبرة التي انعتقت نصفها قال : ان الحرّة
 لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ، ١٤ ص ٢٠٠ ح ٧
 ٠٠٠ لا باس ان يتزوج الحرّة على الامة ٠٠٠ ص ٣٩٣ ح ٣
 ٠٠٠ قلت له اذا كانت الحرّة تحت العبد ، قال ٠٠٠
 الطلاق والعدة بالنساء ، ص ٢٠٩ ح ٢
 يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية؟ فقال ٠٠٠ يتمتع ؛
 من الحرّة المومنة ٠٠٠ ص ٢١٥ ح ٣
 عن الرجل يتزوج الامة على الحرّة ، قال : لا ؛ ٣ ص ٢٦٥ ح ٣
 المملوك يتزوج الحرّة ما حال الولد؟ فقال حرّ ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٣ ح ٧
 ٠٠٠ ولا تنكح الامة على الحرّة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٥ ح ٢
 ٠٠٠ قال : لا يتزوج الامة على الحرّة ويتزوج الحرّة ،
 على الامة وللحرّة ليلتان وللامّة ليلة : ١٥ ص ٨٨ ح ٣
 ٠٠٠ لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ٠٠٠ ص ١٧٥ ح ١
 اذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال ٠٠٠

- (حرير) يصلى ٠٠٠ فى ثكّة حرير محض ٠٠٠ فكتب ٠٠٠
 ٣ص ٢٧٣ ح ٢ (انظر- ذكيا)
- كساسة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال : ٠٠٠
 فاقسمها بين نساءك : ٣ص ٢٧٥ ح ٢
- (الحرير) قال : لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره و
 علمه حبريرا وانماكره الحرير المبهيم للرجال ، ٣ص ٢٧٢ ح ٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس الحرير :
 والد بياج والقز للرجال فاما النساء فلا باس ، ٥ص ٢٧٦ ح ٥
- ٠٠٠ ويجوز للمرأة لبس الد بياج والحرير فى غير صلاة
 واحرام وحرّم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ويجوز
 ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرّم ذلك على الرجال
 الا فى الجهاد ، ٣ص ٢٧٦ ح ٦
- قال الصدوق : قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير
 ولم ترد بجواز صلاتهن فيه ، ح ٧
- وانما يكره الحرير المبهيم للرجال والنساء ، ح ٨
- لا يصلح لباس الحرير والد بياج ٠٠٠ ٢٦٢ ح ٣
- ٠٠٠ ولا تلبس الحرير ٠٠٠ ح ٥
- ٠٠٠ ويكره لباس الحرير ٠٠٠ ح ٩ (انظر- لباس)
- لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا فى الحرب :
 ٣ص ٢٦٩ ح ١
- نهاهم عن سيع منها لباس الاستبرق والحرير والقز و
 الارجوان ، ح ٣
- لم يطلق رسول الله صلى الله عليه واله لبس الحرير
 لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن ٠٠٠ ٢٧٠ ح ٢
- كان لا يرى يلبس (لباس) الحرير والد بياج فى الحرب
 اذالم يكن فيه التماثيل باسا ح ٥
- الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلا باس
 ٣ص ٢٧١ ح ٢
- ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ٠٠٠
 ح ٥ (انظر - مخلوط)
- (الحرير) انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ،
 ٣ص ٢٧٢ ح ٥
- قال : لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حبريرا
 وانماكره الحرير المبهيم للرجال ، ٣ص ٢٧٢ ح ٢
- عن الفراش الحرير ومثله من الد بياج والمصلى الحرير :
 ٠٠٠ قال : ٠٠٠ ج ٣ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- يسجد)
- قال : النساء يلبس (يلبسن) الحرير والد بياج الا فى
 الاحرام ، ٣ص ٢٧٥ ح ٣
- قال : لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هى :
 محرمة فاما فى الحر والبرد فلا باس ، ح ٤
- عن لباس الحرير والد بياج ، فقال ٠٠٠ ٣٢٢ ح ٢٤
 (انظر- التماثيل)
- ٠٠٠ المرأة تلبس الحرير قال : لا
 ٩ص ٤٣ ح ٨ (انظر- المتمتع)
- لا يصلح لباس الحرير والد بياج فاما يبيعه فلا باس به :
 ٢ص ٢٢٥ ح ١
- عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ص ٥٨ ح ٤ (انظر- السلف)
- (حرورى) ٠٠٠ قلت وما هو؟ قال : حرورى قلت : كافر؟
 قال : اى ٠٠٠ ج ١ص ٥٦٩ ح ٥٥
- اتزوج بمرجعية او حرورية؟ قال ٠٠٠
 ١ص ٤٢٨ ح ١ (انظر- المستضعفين)
- سئلنى ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة ٠٠٠
 فقلت مرجئة وقد رية وحرورية ٠٠٠ ج ١ص ٥٦٨ ح ٥٤
- (الحرورى) عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال : كل و
 قر واستقر حتى يكون ما يكون ، ١٦ص ٢٩٣ ح ٨
- (الحرورية) ذكرت الحرورية ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١ص ٦٠ ح ٣ (انظر- خرجوا)
- ٠٠٠ لعن الله القدرية لعن الله الحرورية ٠٠٠
 ١ص ٥٠٩ ح ٦ (انظر- المرجئة)

و حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل :
 ولم ياخذ المال نفى من الارض ، ج ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤
 (يحاربون) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم على :
 رسول الله صلى الله عليه واله قوم من بنى ضبة مرضى
 فقال لهم ٠٠٠ اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية :
 فقالوا اخرجننا من المدينة فبعث بهم الى اهل الصدقة ،
 ٠٠٠ فلما برا واواشدتوا وقتلوا ثلاثة ممن كان في اهل
 فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم
 عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ٠٠٠ فاسرهم
 وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت :
 هذه الاية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ،
 يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
 ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) فاختر ،
 القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، ١٨ ص ٥٣٥
 قال : قطع الطريق بجلول على طريق السابلة من الحجج
 وغيرهم وافلت القطاع ٠٠٠ وطلبهم العامل حتى ظفر ،
 بهم ثم كتب بذلك الى المعتزم فجمع الفقهاء وابن ابي
 داود ثم سئل الاخيرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد
 بن علي الرضا عليه السلام حاضر فقالوا : قد سبق حكم
 فيهم في قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
 يسعون في الارض فسادا ٠٠٠) ولأمر المؤمنين ان يحكم
 باي ذلك شاء منهم قال : فالتفت الى ابي جعفر عليه ،
 السلام وقال اخبرني بما عندك ، قال : انهم قد اضلوا ،
 فيما افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر ٠٠٠ فسي :
 هو لا الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل ،
 فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم للحبس
 فان ذلك معنى نفيتهم من الارض باخافتهم السبيل ،
 وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر يقتلهم وان كانوا
 اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر يقطع
 ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك : فكتب

(الحرورية) قال : لا تحل (لم يحل - ر) ذبايح :
 الحرورية : ١٦ ص ٢٩٩ ح ٣
 (هل ننبئكم بالاخيرين اعمالا ٠٠٠) قال : هم النصارى
 ٠٠٠ والحرورية واهل البدع ، ١٨ ص ١٢ ح (انظر الشبها
 (حارب) سمع الرضا عليه السلام بعض اصحابه يقول :
 لعن الله من حارب عليا (عليه السلام) فقال له : قل
 الا من تاب واصلح ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم
 يتب اعظم من ذنب من قاتله ثم تاب ، ١١ ص ٢٦ ح ١٠
 (حاربوا) عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
 المشركين هل يحل نكاحهم وشرايعهم؟ قال : نعم ،
 ١١ ص ٩٩ ح ١
 (يحاربون) ٠٠٠ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا ٠٠٠ ص ٥٣٤ ح ١ (انظر اسير)
 (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠) قال :
 ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت : ففوق ذلك اليه ؟
 قال : لا ولكن نحو الجنابة ، ١٨ ص ٥٣٣ ح ٢
 (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال : لا يبايع
 ولا يؤم ولا يطعم ولا يتصدق عليه : ٥٣٩ ح ١
 (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
 الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم) ٠٠٠
 اي شيء عليه من هذه الحدود ٠٠٠ قال : ذلك الى
 الامام انشاء قطع وانشاء نفى وانشاء صلب وانشاء قتل :
 قلت : النفي الى اين؟ قال من مصر الى مصر آخر وقال :
 ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ،
 ١٨ ص ٥٣٣ ح ٣
 (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠ الاية فما
 الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربعة؟ فقال
 اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل
 قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
 ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهب السيف

اهل الربية: ١٨ص٥٣٧ ح ١ و ١١ص٩١ ح ٢
(محارب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اللّصّ ،
محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلى ،
١٨ص٥٤٢ ح ١

قال: اذا دخل عليك اللّصّ يريد اهلك وما لك فسان:
استطعت ان تدره وتضربه فادره فاضربه وقال اللّصّ
محارب لله ولرسوله فاقتله ٠٠٠ ح ٢

عن ابي ايوب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من دخل على مومن داره محاربا له فدمه مباح في تلك
الحال للمؤمن وهو في عنقه ، ح ٣

(حرب) يصح المومن او يمسى على نكل خيرله من ان
يصح ويمسى على حرب ٠٠٠ ح ٢ ١٨ص١٨ ح ٨
قال: الله عز وجل انى لحرب لمن استذل عبدى المو
٠٠٠ ح ٨ ٨ص٥٩٢ ح ٨

ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ٠٠٠ تاخذ منهم ، ولا:
نعطيهم ، ١٢ص٤٣٦ ح ٢

٠٠٠ اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه
بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين في
حروبه ٠٠٠ ح ١ ١١ص٢٩ ح ٢ (انظر- بيعته)

(المحارب) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ والمحارب
الذى يقطع السبيل ، ص ٥١ ح ٥ (انظر- يقصرون)

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من
شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى:
من تلك البلد ومن شهر السلاح ٠٠٠ وضرب وعقر واخذ

المال ولم يقتل فهو محارب ٠٠٠ امره الى الامام انشاء
قتله و صلبه وانشاء قطع يده ورجله قال: وان ضرب و:
قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى ،
بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال

ثم يقتلونه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان عفوانه كان على الامام ان
يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق ، قال ٠٠٠ ارايت ان:

الى العامل بان يمثل ذلك فيهم: ١٨ص٥٣٦ ح ٨
(يحاربون) عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله) الاية فقال: اذا قتل ولم يحارب
ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب
فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا
حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى وينبغى ان يكون:
نفيا شبيها بالقتل والصلب تنقل رجله ويرى في البحر ،
١٨ص٥٣٦ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حارب الله واخذ:
المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب ،
فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن
حارب واخذ المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده و
رجله من خلاف ، ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل:
كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل (الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم) يعنى يتوبوا قبل ان ،
ياخذهم الامام ح ١١

عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام:
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال: اى ،
شئ يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون هذه دغارة:

معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال: ايها اعظم:
حرمة دار الاسلام اودا والشرك؟ قال فقلت: دار الاسلام
فقال: هو لا من اهل هذه الاية (انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ٠٠٠ ح ١٨ص٥٣٨ ح ٢

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في:
الارض فسادا) ٠٠٠ ح ٥ (انظر- النفي)

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٨ص٥٤١ ح ٨ (انظر- جزاء)

(محارب) عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حمل ،
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من

اراد اولياء المقتول ان ياخذ وامنه الدية ويدعونه بهم ،
 ذلك؟ قال : لا عليه القتل ، ١٨ ص ٥٣٣ ح ١
 (المحارب) سئلته عن المحارب وقتل له ان اصحابنا
 يقولون : ان الامام مخير فيه انشاء قطع وانشاء صلب وان
 شاء قتل فقال : لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله
 عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم
 ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقد ر
 عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ، ح ٦
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب
 قال : قلت : كيف ينفي؟ وما حد نفيه؟ قال : ينفي من المصر
 الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل
 ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه
 ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج :
 من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى .
 تتم السنة قلت : فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها ؟
 قال : . . . قوتل اهله . . . يضرب عنقه ان اراد
 الدخول في ارض الشرك قال في آخره يفعل
 ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت : فان ام ارض :
 الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل ، ١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ و ٣ و ٤
 . . . والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله . . .
 ١١ ص ٢٦ ح ٢٢ (انظر - الكباثر)
 (الحرب) كان لا يرى بلبس . . . الحرير والديباغ فسي
 الحرب . . . ح ٣ ص ٢٧٠ ح ٥ (انظر - الحرير)
 . . . وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ،
 ٣ ص ٣٧٩ ح ٢ (انظر - برنس)
 عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ابييعها
 وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة؟ قال : يبييعها و ،
 ينفقها على عياله ، ٦ ص ١٦٣ ح ١
 . . . نهى عن قتل . . . الامعي والشيخ الفاني والمرأة
 والولدان في الحرب . . . ح ١١ ص ٤٨ ح ١ (انظر الجزية)

(الحرب) . . . نهى عن قتل النساء والولدان في دار :
 الحرب الا ان يقتلن . . . ح ١ ص ٤٨ ح ١ (انظر الجزية)
 . . . اذا كانت الحرب قائمة فكل اسير اخذ في تلك :
 الحال فان الامام فيه بالخيار . . . ح ١ ص ٥٣ ح ١
 (انظر - اسير)
 كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول . . .
 ١١ ص ٧٠ ح ١ (انظر - الجهاد)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب
 يداون الجرحى ولم يقسم لهن من الفئ شيئا ولكنه
 نفلهن ، ح ١١ ص ٨٦ ح ٦
 سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب
 اذا سلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد
 ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه وتولده الصغار وهم
 احرار وولده و متاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيئ
 للمسلمين الا ان يكونوا سلما قبل ذلك فاما الدور ، و
 الارضون فهي فيئ ولا تكون له لان الارض هي ارض ، و
 جزية لم يجز فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه
 لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام ،
 ١١ ص ٨٩ ح ١
 قال : اذا ولد المولود في ارض الحزب اسهم له ،
 ١١ ص ٨٧ ح ٩
 . . . كقربالله العظيم . . . بائع السلاح من اهل الحرب
 ١٢ ص ٧٢ ح ٢
 كره مناكحة اهل الحرب ، ١٤ ص ٤١ ح ٦
 الحريب من حرب دينه . . . ح ١١ ص ٤٥ ح ٢ (اذ ينه)
 (محارب) يعملون له ما يشاء من محارب وتماثيل) ،
 فقال . . . ح ٣ ص ٥٦ ح ٤ (انظر - تماثيل)
 يعملون له ما يشاء من محارب وتماثيل) فقال : والله :
 ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبيهه ،
 ١٢ ص ٢٢ ح ١

(الحرث) ٠٠٠ وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية ،
 بالليل عن حرث الناس ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٠٩ ح ٤
 فاتوا حرثكم اتي شئتم ، اى ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٠ ح ٦
 (انظر - فاتوا)
 (الحرث) عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدان بخير و
 يروحان بخير ، ٨ ص ٢٩٣ ح ٣
 ان الله عز وجل اختار لنبياؤه الحرث والزرع كيلا يكرهو
 شيئا من قطر السماء ، ١٣ ص ١٩٣ ح ٣
 خيرا لعمال الحرث يزرعه فياكل منه البر والفاجر ٠٠٠ ج ٦
 (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٠٩ ح ٤) (انظر - حكم)
 وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ٠٠٠
 ١٩ ص ٢١٠ ح ٥) (انظر - قضية)
 عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن الحرث على ان
 يدفع اليه من كل اربعين مئاة ٠٠٠ منا ويصالحه على :
 اليايس ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٢) (انظر - يزرع)
 (يحرث) قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين :
 الظهرو والعصر من غير خوف ولا سفر فقال : اراد ان لا ،
 يحرث احد من امته : ٣ ص ١٦ ح ٢
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه انا س يوم
 النحر فقال بعضهم ٠٠٠ انى حلفت قبل ان اذبح ، و
 قال بعضهم حلفت قبل ان ارمى ٠٠٠ فقال لا خرج ٠٠٠
 ١٠ ص ١٤٠ ح ٤) (انظر - قبل)
 (احْرز) قال : اذالم يدر فى ثلاث هو او فى اربع وقد
 احْرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢ ح ٣
 من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احْرز الثنتين :
 قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢ ح ٣) (انظر - يدر)
 من تزوج احْرز نصف دينه ، ١٤ ص ٥ ح ١١
 ٠٠٠ كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحْرزه فهو
 يقع عليه اسم السارق ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١

(المحارِب) عن على عليه السلام انه كان يكسر المحارِب
 اذا رآها فى المساجد ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٠ ح ١
 (يحْرث) ان الله عز وجل حين هبط آدم من الجنة
 امره ان يحْرث بيده فياكل من كدها ٠٠٠ ج ٩٨ ص ٦٤
 مر رسول الله صلى الله عليه واله بناس وهم يحْرثون :
 فقال لهم احْرثوا ٠٠٠ ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر
 ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٩٦ ح ١
 (حرثا) قال : لما هبط آدم الى الارض احتاج الى
 الطعام والشراب ٠٠٠ فقال : له جبرئيل يا ادم كس ،
 حرثا ، ١٣ ص ١٩٤ ح ٥
 فقال جبرئيل يا ادم كن حرثا قال فعلمنى دعا قال :
 قل اللهم اكفنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة و
 البسنى العافية حتى تهتننى المعيشة : ١٣ ص ١٩ ح ١
 (حرث) قال : اياما رجل كان له حرث او ثمرة ٠٠٠ فانما
 عليه صدقة العشر فاذا ادها مرة واحدة فلاشئ عليه :
 فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ٠٠٠
 ٦ ص ١٣٣ ح ١
 (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) قال : كان فلان بسن
 فلان الانصارى سماه كان له حرث وكان اذا جزه تصدق
 به وبقي هو وعياله بغير شيئى ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٩ ح ٢
 ٠٠٠ فكتب : الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها
 وحرث بعد الغرام او جارية : ٣٥ ص ٢ ح ٢
 (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شئتم) قال : من ،
 قد امها ومن خلفها فى القبل ، ١٤ ص ١٠٦ ح ٢
 نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شئتم ، قال : من قبل
 ١٠ ص ١٠٦ ح ٨
 ٠٠٠ قال : انا معنى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ،
 اتي شئتم) اى ساعة شئتم ، ٩
 (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شئتم) قال : حيث
 شاء ، ١١ ح ١١

- (حز) نعم الدمن دهن البان هو حزوهو ذكره
 اما ٠٠٠ ج ٤٥٨ ح ٦
 العقيق حز في السفر ، ص ٢٠٣ ح ٩
 (حرس) ٠٠٠ حرس امرأ اجله ٠٠٠
 ١ ص ١٥٨ ح ٣ (انظر-اجله)
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة :
 ٠٠٠ حارسها ٠٠٠ ج ١٦٥ ح ١٢ و ١٧ ص ٣٠ ح ١
 (انظر-الخمر)
 (الحارس) ويترك للحارس العذق والعذقان ٠٠٠
 ٦ ص ١٢ ح ٣ (انظر-الزكاة)
 قال : لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل ،
 معافاة وام جعور ويترك للحارس يكون في الحائط :
 العذق والعذقان والثلاثة لحفظه آياه : ١٣١ ح ٢
 (تحريش) نهى ٠٠٠ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
 ٨ ص ٣٨ ح ١٠
 عن التحريش بين البهائم ، فقال : كله مكروه الآ للكلاب
 ٨ ص ٣٨ ح ٢
 (حرصم) ٠٠٠ ولن تستطيعوا ان تعد لوا بين النساء و
 لو حرصم ٠٠٠ ج ١٥٥ ح ٨٦ ح ١ (انظر-فانكحوا)
 ٠٠٠ ولا تشاورن حريصا فانه يزيّن لك شرها ٠٠٠
 ٨ ص ٤٣ ح ١ (انظر-تشاورن)
 (الحريص) قال : حرم الحريص ٠٠٠ القناعة فانفتد
 الراحة وحرم الرضا فانفتد اليه ، ١١ ص ٣١٨ ح ٤
 ٠٠٠ اى ذل اذل ؟ قال : الحرص على الدنيا ٠٠٠
 ٤ ص ١١٢ ح ٩ (انظر-الايمان)
 ٠٠٠ اظهار الحرص يورث الفقر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٧٦ ح ٢١
 قال : اصول الكفر ثلاثة ، الحرص والاستكبار والحسد ،
 ١١ ص ٢٩٤ ح ١٢
 ٠٠٠ الحرص داع الى التّقّم في الذنوب ،
 ١١ ص ٣١٧ ح ٦ (انظر-الكفاف)
- (يحترف) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او ربعا
 ثة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ،
 ايكسب فياكلها ٠٠٠ او ياخذ الزكاة ؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ١٦٤ ح ١ (انظر-الزكاة)
 (محارف) انى لا احسن ان اعمل بيدي ولا احسن ان :
 اتجر وانا محارف محتاج فقال : اعمل فاحمل على رأسك
 واستغن عن الناس ، ١٢ ص ٢٢ ح ٥
 لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركة فيها ، ٣٠٥ ح ١
 المومن لا يكون محارفا ، ١٢ ص ٣٠٦ ح ٥
 لا تشتري من محارف فان خلطته لا بركة فيها ، ح ٣
 ٠٠٠ ولولا ان يخالطه و يحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ،
 فقال ٠٠٠ ج ١٣٠ ح ١٠٥ ح ٩ (انظر-قرضا)
 (انحرف) الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ :
 انه قد انحرف عن القبلة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر-القبلة)
 (حرفة) قال : تحل الزكاة لمن كان له سبعمئة درهم ،
 اذا لم يكن له حرفة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦ ح ٦ (انظر الزكاة)
 ٠٠٠ ولا تحل الزكاة لمن كان له خمسون درهما وله
 حرفة يقوت بهاعياه ، ح ٦ (انظر-الزكاة)
 رجل له ثمانمئة درهم ولا ين له ماتا درهم وله عشر من
 العيال ٠٠٠ وليس له حرفة بيده ٠٠٠ ترى له اذا ،
 حضر الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بهاعلى عياله :
 يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ١٦٧ ح ١ (انظر-الزكاة)
 ٠٠٠ ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه :
 الزكاة ان ياخذ الزكاة ، ص ١٥٨ ح ١ (انظر-الزكاة)
 (المحارف) قال : المحروم المحارف الذى قد حرم كد :
 يده في الشراء والبيع ، ٦ ص ٣٠ ح ٧
 ٠٠٠ ان الله عز وجل يحب المحترف الامين ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٠ ح ٦ و ١٣ ح ١٤ (انظر-للتجارات)

- (المحترق) ان الله يحب المحترق الامين ، ١٢ ص ٩ ح ٢
 (الحرفة) شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه و
 اله الحرفة فقال : انظر بيوا عافا شترها ثم بعها فما ربحت
 فيه فالزمه ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ١
 (حرف) ١٠٠٠ ان الله يامر ان تقرأ القرآن على حرف
 واحد ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٢ ح ٦ (انظر - تقرأ)
 ٠٠٠ ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٩ ح ٧ (انظر - ابتاعه)
 ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال : اتعرف الناسخ
 من المنسوخ ؟ قال لا فقال : هلكت واهلكت تأويل كل
 حرف من القرآن على وجوه ، ١٨ ص ١٤٩ ح ٦٥
 الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز
 له ان يقرأه ؟ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه : ٤ ص ٧٧
 ٠٠٠ ومن قراء حرفا وهو قائم في صلته كتب الله له :
 مائة حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٢ ح ٦ (انظر - قراء)
 ٠٠٠ لان الفسقة يتحملون عنا فيحرقونه ٠٠٠
 ١٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
 (حروف) قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فتثقل لسانه
 عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٧٤ ح ٣ (انظر - لسانه)
 قال : اذا ضرب الرجل على راسه فتثقل لسانه عرضت ،
 عليه حروف المعجم ٠٠٠ ح ٥ (انظر - يفتح)
 قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
 بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديتة على حروف المعجم
 ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
 والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
 جزاء فما نقص من كلامه فبحساب ذلك : ١٩ ص ٢٧٥ ح ٦
 (ينحرف) لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار
 فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - للكعبة)
 (احترق) ٠٠٠ وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
- ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٤ (انظر - الكسوف)
 (احترق) اذا انكسفت القمر ولم تعلم به حتى اصبحت :
 ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء ،
 ٥ ص ١٥٥ ح ٤
 خرجنا ١٠٠٠ الى مكة فاوقد نانا را عظيمة ٠٠٠ وكنا محرمين
 فمر بنا طائر ٠٠٠ فاحترق جناحه فسقط في النار ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١١ ح ١١ (انظر - فدا)
 عن علي عليه السلام في رجل اقبل بنار فاشعلها في ،
 دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار ،
 وما فيها ثم يقتل ، ١٨ ص ٥٣٨ ح ١
 ٠٠٠ رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت و
 احترق متاعهم ٠٠٠ ص ٩٠٠ ح ٢١٠ (انظر - يقتل)
 رجل رهن عنده ٠٠٠ دارا فاحترقت ايكون حقه فولتربة
 قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٨ ح ١١ (انظر - رهن)
 اتيت برجل قامت عليه البيعة انه يؤتى في دبره ٠٠٠
 فقال احرقه بالنار ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢٢ ح ٩
 عن القراطيس يكون فيه الكتابة ا يصلح احراقه بالنار ؟ ،
 فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٩ ح ٨
 لا تحرقوا القراطيس ولكن اسحوها وخرقوها ، ٢ ص ٤٩٨ ح ٢
 قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران
 المسجد شهود الصلاة وقال : لينتهين اقوام لا يشهدون
 الصلاة اولا ممن مؤذنا يؤذن ثم يقيم لا ممن رجلا من اهل
 بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم ،
 ٠٠٠ لانهم لا ياتون الصلاة : ٣ ص ٤٢٩ ح ٦
 (يحترق) الرجل يكون له ابل او بقرا وغنم او متاع
 فيحول عليها الحول فتמות الابل والبقرا والغنم ويحترق
 المتاع قال : ليس عليه شيىء ، ٦ ص ٨٦ ح ٢
 عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صببا ،
 وان يصلى عليه ، ٢ ص ٧٠ ح ٢
 (يحرق) نهى ان يحرق شىء من الحيوان بالنار ٠٠٠

ج ١٢ ص ٢٢٠ ح ٦

(يُحْرَقُ) ٠٠٠ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ ٠٠٠

٨ ص ٤٩٨ ح ٥ (انظر - كتاب)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ الرِّضَاعِيَّ السَّلَامَ نَحْوَ حَرْقِ كِتَابِهِ إِذَا قَرَأَهَا خَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ فَأَبْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُحْرِقَ كِتَابَهُ وَقَالَ: أَعْلَمُ صَاحِبِكَ أَنْ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابَهُ أَحْرَقْتَهَا ، ٨ ص ٤٩٨ ح ٧

٠٠٠ هَمْ بِأَنْ يُحْرَقَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحَضُورَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر شهادته) عَنِ الْقُرَاطِيْسِ تَجْمَعُ ٠٠٠ تَحْرَقُ بِالنَّارِ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَكَرَ اللَّهُ قَالَ: لَا ٠٠٠ ٤٩٨ ح ١

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ تَحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تَرْمَى بِالْمَنْجَنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا ، وَ مِنْهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ٠٠٠ فَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلَا يَمْسِكُ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةَ: ١١ ص ٤٦ ح ٢

عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ: أَنْ عَرَفَهَا ، ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَأَنْ لَمْ يَعْرِفَهَا تَسْمَهَا نَصْفَيْنِ أَبْدَا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتَذْبَحُ وَتَحْرَقُ وَقَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا ، ١٦ ص ٣٥٨ ح ١

عَنِ الْجِرَادِ إِذَا كَانَ فِي قِرَاحٍ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقِرَاحُ ، فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْجِرَادُ وَيَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ هَلْ يُوَكَّلُ؟ قَالَ: لَا ، ١٦ ص ٣٠٦ ح ٥

قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَجِيرُ الْمَشَارِكُ هُوَ: ضَامِنُ الْأَمْنِ سَبِيحٌ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لَعْنٍ مَكَابِرُ ، ١٣ ص ٢٧٧ ح ٢

كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِعَافِيَةِ إِذَا كَانَ حَيْوَانًا ٠٠٠ فَاصَابَهُ ٠٠٠

حَرِيقٍ أَوْ لُصُوفٍ فَهَلْكَ مَا لَهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ هَلَكَ:

مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَلَيْسَ عَلَى مَصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ ، قَالَ ٠٠٠

١٣ ص ١٣١ ح ١ (انظر - الرهن)

(الْحَرَقُ) أَنْ اللَّهُ ٠٠٠ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالذَّبِيلَةَ وَالْحَرَقُ وَالْغَرَقُ ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الصدقة) ٠٠٠ وَالثَّلَاثَةُ لِلْحَرَقِ وَالْغَرَقِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٠٠٠ ج ١١ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر - الغم)

(تَحْرُكُ) فِي كِتَابٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طُرِفَتِ الْعَيْنُ: أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحْرُكَ الذَّنْبُ فَكُلٌّ مِنْهُ فَقَدَ رَكَضَتِ ذَكَاتُهُ ، ١٦ ص ٢٦٣ ح ٦

أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فَيَصِيدُ السَّمَكَةَ إِذَا ، أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبِهَا وَ: تَطْرَفُ بِعَيْنَيْهَا فِي ذَكَاتِهَا ، ٢٠٢ ح ٢

الْمَنْفُوسُ إِذَا تَحْرُكَ وَرُثَ أَنْهُ رِمَاكَانَ آخِرُ ، ١٧ ص ٥٨ ع ١ وَيُورِثُ ٠٠٠ ح ١٧ ص ٥٨٧ ح ٤

إِذَا تَحْرُكَ الْمَوْلُودُ تَحْرُكًا بَيْنًا فَانْهَ يَرِثُ وَيُورِثُ فَانْه رِمَا ، كَانَ آخِرُ ، ١٧ ص ٥٨٨ ح ٧

عَنْ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرِ مُسْتَهْلٍ أَيْورِثُ ٠٠٠ فَقَالَ: إِذَا تَحْرُكَ تَحْرُكًا بَيْنًا وَرِثَ ٠٠٠ ح ٨

الْمِرَاثَةُ تَمُوتُ وَيَتَحْرُكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا إِشْقَ بَطْنِهَا وَ يَسْتَخْرِجُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَخَاطُ بَطْنَهَا ، ٢ ص ٦٧ ح ١ الرَّجُلُ يَتَحْرُكُ بَعْضُ سَنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزَعُهُ قَالَ ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٧٧ ح ١ (انظر - الصلاة)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِذَا سَجَدَ يَحْرُكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًَا خَفِيْفًا كَانَ يَعْدُ التَّسْبِيْحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ: ٤ ص ٩٧٨ ح ١

عَنِ الْمَرْثَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالِدِ مَلِجٍ فِي بَعْضِ ذُرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْعَاءُ تَحْتَهُ إِلَّا ٠٠٠ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَأَغْتَسَلَتْ

(حرم) لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال: لانه يورث
القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير
اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم
١٦ ص ٣١ ح ٥

اذا حلف الرجل تقياً لم يضره اذا هواكره واضطر اليه و
قال: ليس شياً ما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه ، ١٦ ص ١٣٧ ح ١٨

وحرم الله الدم كتحریم الميتة ٠٠٠ ص ٣١ ح ٣
ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنسه ،
الثكرة ، ح ٢

وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة
وتخويفاً ودليلاً على ما نسخ على خلقته لانه غذاء اقدر ،
الاقدار مع علل كثيرة ، وكذلك حرم القرود لانه مسخ :
مثل الخنزير ٠٠٠ وجعل فيه شبهاً من الانسان ليدل
على انه من الخلق المغضوب عليهم ، وحرم الميتة ،
لما فيه من فساد الابدان والافنة ولما اراد الله عز وجل

ان يجعل تسميته سبباً للتحلل وفرقاً بين الحلال
والحرام وحرم الله الدم كتحریم الميتة لما فيه من فساد
الابدان وانه يورث العا الاصفر ويخالف وينتن الريح
ويسى الخلق ويورث قساوة القلب ٠٠٠ ص ١٦ ح ٣

لم حرم الله الخنزير؟ قال: ان الله مسخ قوماً في صور:
شقى مثل الخنزير والقرود والذب ثم نهى عن اكله ،
الثلة لكيلا ينتفع الناس ولا يستخف بعقوبته : ح ٤

لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قتال :
٠٠٠ ص ١٦ ح ٣١ ح ١ (انظر- لحم)

عن لحوم الحمير الهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اكلها لانه كانت حمولة الناس يومئذ وانما
الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا ، ص ٣٢ ح ٧

٠٠٠ قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٧ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر- الخمر)

قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته ٠٠٠ ص ٣٢ ح ١
(تحركها) ان كان عندك ودعة تحركها فعليك الزكاة
ج ٦ ص ٦٩ ح ١ (انظر- الزكاة)

(حرم) ما حرم الله شيئاً الا وقد احله لمن اضطر اليه :
١٩ ص ٣٠ ح ٢٧٠ ح ٦ (انظر- اضطر)

عن المريض هل تسك له المرثة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال
لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيئاً
ما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ، ص ٦٩ ح ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى
ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى

ولم تحل لى الا ساعة من نهار ، ص ٦٨ ح ٧
قال: من قال لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة واخلاً
ان يحجزه ٠٠٠ عما حرم الله ، ص ١١ ح ٢٠٣ ح ١٢

٠٠٠ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون من دين
الحق ٠٠٠ ص ١١ ح ٢٩ ح ٢ (انظر- بيعته)
حرم الله الفرار من الزحف ٠٠٠ ص ٥٠ ح ٢ (انظر- الفرار)

٠٠٠ من اجتنب ما حرم الله عليه فهو من اعد الناس
١٤ ص ٢٠ ح ١٧ (انظر- اجتنب)
قال: ان الله حرم من المومنين امواتاً ما حرم منهم ،

احياء ، ص ١٩ ح ٢٥ ح ٣
من شرط امراته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند
شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً ، ص ١٢ ح ٣٥

لم حرم الله الزنا؟ قال ٠٠٠
١٤ ص ٢٥ ح ١٢ (انظر- الزنا)
فلم حرم الله اللواط؟ قال ٠٠٠ ح ١٢ (انظر- الزنا)

٠٠٠ اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من
بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك ،
١٤ ص ٣١ ح ٧ (انظر- نكح)

٠٠٠ حرم نساء الاباء على الابناء ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- الاباء)

١٣ ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر- اوصى)
 (يحرم) عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا،
 يحرم، ٤ ص ٢٨٣ ح ٥
 قال: لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبورا ٢٠٠ ح ٢
 قال: لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم والدم، ٢٨٩
 ٠٠٠ قال: اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت
 اللحم والدم وذلك الذي يحرم، ١٤ ص ٢٩٠ ح ١
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٠٠٠
 ٤ ص ٢٩٣ ح ١ (انظر- الرضاع)
 ٠٠٠ فعا بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم:
 من قبل الامهات ٠٠٠ ص ٢٩٦ ح ٩ (انظر- الرضاع)
 قال: لا يحرم من الرضاع الا الذي ارتضع منه، ح ١١
 امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرا واناثا،
 ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لى: لا،
 ٤ ص ٣٠٢ ح ٢
 يحرم من الاماء عشرة ٠٠٠ ص ٥٠٦ ح ٢
 (تحرم) ٠٠٠ ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط
 من الله ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٦ ح ١ (انظر- امرأة)
 يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم، ١٤ ص ٢٨٤ ح ٦
 عن رجل تزوج ابنة عمه وقد رضعت ام ولد جدته هل
 تحرم على الغلام؟ قال: لا، ٢٩٧ ح ١٢
 رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأة توام ولده،
 قال: تحرم عليه، ١٤ ص ٣٠٣ ح ٢
 قال: ادى ما تحرم به الوليدة ٠٠٠ على ولده اذا،
 مسها وجردها ٠٠٠ ص ٥٨٥ ح ١
 (حرمت) من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتها على
 التأبيد ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٣٠ ح ٣
 الرجل يعمت بالغلام قال: اذا اوقب حرمت عليه اخته
 وابنته، ١٤ ص ٣٢٤ ح ٦
 ٠٠٠ ما تقول فى رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت

(حرم) قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما
 بطن والاثم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٠٤ ح ١٣ (انظر- الخمر)
 لم حرم الله الخمر؟ قال ٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٢٥ (انظر- الخمر)
 ٠٠٠ لم يجعل فى شئ مما حرم دوا ولا شفاء،
 ١٧ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر- نبذ)
 عن عثمان بن عيسى قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام
 عن القياس فقال: وما لكم وللقياس ان الله لا يستل كيف:
 احل وكيف حرم، ١٨ ص ٢٦ ح ١٥
 ٠٠٠ فاما ان نستحل ما حرم ٠٠٠ او نحرم ما استحل
 فلا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر- الحد يثنى)
 حرم الله قتل النفس لعل فساد الخلق فى تحليله لـ
 احل وفنائهم وفساد التدبير، ١٩ ص ٦٠ ح ١١
 من احلنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال
 وما حرمناه من ذلك فهو حرام، ٦ ص ٣٧٦ ح ٢
 (حرم) قال: حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من
 الميتة عشرة اشياء فاما الذى يحرم من الذبيحة فالدماغ
 والفرد والغدد والطحال والقضيب والانشيان والرحم
 والظلف والقرن والشعر، واما الذى يحل من الميتة:
 فالشعر والصوف والوبر والنايب والقرن والضرس والظلف
 والبييض والانفحة والظفر والمخلب والريش، ١٦ ص ٣٦٦
 حرم من الشاة سبعة اشياء، الدم والخصيتان، و
 القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة: ٥٩ ح ١٣
 (يحرم) الرجل يجيئ فيقول اشترهذا الثوب واربطك
 كذا وكذا قال: اليس انشاء ترك وان شاء اخذ؟ قلت: بلى
 قال: لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام،
 ١٢ ص ٣٧٦ ح ٢
 ٠٠٠ ولا يسمى بذرا ولا بقرا فاما يحرم الكلام،
 ١٣ ص ٢٠ ح ١٠ (انظر- يزرع)
 ٠٠٠ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض
 وورثته ويحرم بعضها فالوصى ٠٠٠ يردده الى الحق ٠٠٠

(حرام) عن رجل قال لاه كل امرأة اتزوجها فهي
 على مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء ، ١٥٥ ص ٥١ ح ١
 لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطعية
 رحم ، ١٦ ص ١٣٠ ح ٧
 قلت لا يبيعد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت :
 على حرام فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق : ١٦٩ ح ١
 عن رجل قال لامرأته : انت على حرام فقال لي : لو :
 كان لي عليه سلطان لا وجعت ظهره وقلت له الله
 احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب ، ٢ ح ٢
 قال : كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام
 ٣٢٠ ص ١٦ ح ٢
 اكل الطين حرام ٣٩٦ ص ٢ ح ٢
 عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ،
 اناكله؟ فقال : اما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكله واما
 ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ، ١٦ ص ٤٠٣ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام و
 حلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه
 فتدعه : ٢ ح ٢
 ٠٠٠ قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اشياء ،
 نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله ٠٠٠
 ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر الحدِيثين)
 ٠٠٠ اخذنا ٠٠٠ فاقرنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها
 حرام؟ فقلنا نعم فارمينا فقطعت اصابعنا من الراحة ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - سرقة)
 (حراما) ٠٠٠ متى جامع الرجل حراما وافطر على حرام
 في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ٠٠٠ ج ٣٥ ص ٣٥ ح ١
 استاذن الله عز وجل فيمكة ٠٠٠ فاذن له ساعة من :
 النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض :
 ٩ ص ٦٨ ح ٩
 ليس يولى لي من اكل مال مومن حراما ، ١٢ ص ٥٣ ح ٢

له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له ،
 الظهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٥١٩ ح ٢ (انظر - نكاح)
 (محرما) عن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه :
 فركبه ، قال : ٠٠٠ فليعتق رقبة اوليضم شهرين متتابعين
 او ليطعم ستين مسكينا ، ١٥ ص ٥٧٥ ح ٧
 فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرّم ،
 عليه او بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفارات ،
 ٣ ص ٣٦ ح ٣
 اليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال : بلى ، ٦ ص ٨٦ ح ٤
 (حرام) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل :
 مسكر فكل مسكر حرام ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧٥ ح ٢
 ٠٠٠ الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة
 ٠٠٠ وعشرة ٠٠٠ حرام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٨ ح ١ (ا : الصوم)
 من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب
 الله له عبادة تسعمائة سنة : ٧ ص ٣٤٧ ح ٤
 قال : ان الرجل اذا اصاب ما لا من حرام لم يقبل منه ،
 حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج ،
 ١٢ ص ٦١ ح ٧
 ومن ملاء عينيه من حرام ملاء ٠٠٠ من النار ٠٠٠
 ١٢ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - امرأة)
 رجل تزوج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على ابيه و
 ابنه ومهرها واجب : ١٢ ص ٣١٤ ح ٥
 عن رجل قال لامرأته انت حرام فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر - طلاق)
 عن الرجل يقول لامرأته انت منى خلية اوبرية اوبتة او
 حرام ، فقال : ليس بشيء ، ٣ ص ٥
 ما تقول في رجل قال لامرأته انت على حرام ٠٠٠ فقال :
 ١٥ ص ٢٩٣ ح ٦ (انظر - طلاق)
 ٠٠٠ انه قال لي اليوم انت على حرام كظهر امي ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٠٦ ح ٢ (انظر - الظهار)

(حراما) رجل فجر بامراة حراما يتزوج بابنتها ؟ ، قال : ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢ (انظر- فجر) _____
 ٠٠٠ الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما ، فارد قدامة فاستتب ما قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر- الحد)
 (تحريم) ٠٠٠ فلا تجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر- طالق)
 وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات ٠٠٠ ١٥ ص ٣٦ ح ٨ (انظر- الطلاق)
 لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ، ١٦ ص ٢٣ ح ٦
 ٠٠٠ وتحريم الطحال لانه دم ، ٣٢٩ ص ٣ ح ٢
 ما بعث الله نبيا قطّ الاّ بتحريم الخمر ٠٠٠ ١٧ ص ٢٤ ح ١٢ (انظر- الخمر)
 افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ٢٥٦ ص ٢ ح ٤
 لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ، قال ٠٠٠ ١٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر- حلف)
 (التحريم) من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فرائضه ٠٠٠ ٤ ص ٨١ ح ٣ (انظر- قراء)
 قال : المظاهرة اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه ، كظهرامه او كيدها او كرجلها او كشعرها ٠٠٠ ينوى ، بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة : ١٥ ص ٥١٧ ح ١ (حريم) قال : حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ، ١٠ ص ٤٠ ح ٨
 عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها ، ١٧ ص ٣٣٨ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله حريم النخل طول سعتها ، ١٧ ص ٣٣٨ ح ٢

قال : حريم النهر حافناه وما يليها ، ١٧ ص ٣٣٩ ح ٤ (حريم) حريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا ، ١٧ ص ٣٣٩ ح ٩
 روى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية ، وحريم المومن في الصيف باع قال : وروى عظم الذراع ، ١٧ ص ٣٣٩ ح ١٠
 (الحرام) يغتسل فيه الجنب من الحرام ٠٠٠ ٢ ص ١٠٣ ح ١٤ (انظر- يغتسل)
 انى كسبت ما لا اغضت في مطالبه وقد ادرت التوبة ولا ، ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط على ، فقال امير المومنين عليه السلام ، تصدق بخمس مالك فان الله : قد رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ٦ ص ٣٥٣ ح ٤
 الرزق مقسوم ٠٠٠ فالذى قسم للعبد على كل حال اتية وان لم يسع اليه والذي قسم له بالسعى فينبغى ان يلتصه من وجوهه ٠٠٠ فان طلبه من جهة الحرام ٠٠٠ حوسب به ، ١٢ ص ٢٩ ح ٩
 كسب الحرام يبين في الذرية : ٢ ص ٥٣ ح ٣
 الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار ، ١٢ ص ٥٣ ح ٥
 عن رجل اصاب ما لا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه : ويصل منه قرابته ويحج ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ٠٠٠ ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا ، فاختلط جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس : ١٢ ص ٥٩ ح ٢
 عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و هو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال ٠٠٠ ما الا بل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ مناصدات اغنا منا فنقول

المسجد بين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال: وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فرمى نام، هو ونمت فقلت له فى ذلك فقال: انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فى هذا الموضع فليس به باس، ص٤٩٧ ح ٢ (المسجد الحرام) عن النوم فى المسجد الحرام، فقال: هل للناس بد أن يناموا فى المسجد الحرام لا باس به، قلت: الريح تخرج من الانسان قال: لا باس، ح ٤ عن النوم فى المسجد الحرام قال: لا باس وسئلته عن: النوم فى مسجد الرسول قال: لا يصلح، ح ٦ رايت ابا جعفر لثانى عليه السلام يتغل فى المسجد الحرام، ولم يدفنه، ص٤٩٨ ح ١ قال: اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة: ص٤٤٥ ح ١٤ يقول تتم الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول، ص٤٤٨ ح ٢٣ (انظر- الحسين) لارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام، ص٤٠٢ ح ١٠ (انظر- الاعتكاف) قال: والله لقضاء حاجته يعنى الاخ المؤمن احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما، فى المسجد الحرام، ص٤١٤ ح ٣ ثم آمنت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول، ص٤٢٤ ح ٤ (انظر- تحرم) المسجد الحرام لاى شئ ساء الله العتيق؟، ص٤٢٤ ح ٨ (انظر- العتيق) قلت لا يبيعد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث فى المسجد الحرام متعمدا؟ قال: يضرب راسه ضربا شديدا

بعناها فيبيعناها فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له: فماترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حنظنا ويأخذ حنظله، فيعزله بكييل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكييل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه من غير كيل، ص١٢٠ ح ٥ (الحرام) ٠٠٠ واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ٠٠٠ ص٢٤٣ ح ١ (انظر- الاجارة) ٠٠٠ لا يفسد الحرام الحلال ٠٠٠ ص٣٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج) عن رجل قال امراة طالق او مالميكه احرار ان شريت حراما ولا حلالا قط، فقال: اما الحرام فلا يقربه ان حلف: اولم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس لك ان تحرم، ما احل الله ان الله يقول (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم)، ص١٤٨ ح ٢ ٠٠٠ فجعلها بيته الحرام ٠٠٠ ثم امرادم وولده ان، يثنوا اعطافهم نحوه ٠٠٠ ص٨٦ ح ١ (انظر- بيته) ٠٠٠ ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث ٠٠٠ ص٢٢٢ ح ٥ (انظر- القبلة) لم سمى بيت الله الحرام؟ قال: لانه حرم على المشركين ان يدخلوه، ص٣٤٤ ح ٢ (المسجد الحرام) (فوال وجهك شطر المسجد الحرام) قال ٠٠٠ ص٢٢٤ ح ٤ (انظر- شطر) ٠٠٠ فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام، ص٢١٥ ح ٥ (انظر- شطر) عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، قال: نعم ٠٠٠ ص٤٩٦ ح ١ عن زرارة بن اعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول فى النوم فى المساجد؟ فقال: لا باس به الا فى

ثم قال ماتقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا؟ قال :
 يقتل ، ٩ ص ٣٨٤ ح ٤
 (المسجد الحرام) ثم تلى من المسجد الحرام كما للبيت
 حين احرمت ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣ ح ٢ (انظر - احرمت)
 عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه
 السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا ،
 فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر فتحيت الحصا فاذا انا
 بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك
 فكتب : ٠٠٠ فان كنت محتاجا فتصدق بثلاثها وان كنت
 غنيا فتصدق بالكل ، ٩ ص ٣٦٦ ح ٧
 عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - صيام)
 عن المشركين ايتديهم المسلمون بالقتال في الشهر
 الحرام؟ فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥ ح ١ (انظر - القتال)
 الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتة؟ قال : دية و :
 ثلث ، ١٩ ص ١٤٩ ح ١
 (المحرم) قال : ان في المحرم ليلة شريفة وهى اول
 ليلة من صلى فيها مائة ركعة ٠٠٠ وصام صبيحة اليوم
 ٠٠٠ لا يزال محفوظا ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٤ ح ١
 قال : تصلى في اول ليلة من المحرم ركعتين ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٥ ح ٢ (انظر - تصلى)
 عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - عاشورا)
 ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ٠٠٠ فمن صام ذلك
 اليوم استجاب الله له ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١
 قال ٠٠٠ ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم
 ٠٠٠ ح ٣
 قال : من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما ،
 ٧ ص ٣٤٧ ح ٥
 من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه

وبين جهنم جنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٦
 (المحرم) من امكته صوم المحرم فانه يعصم صائمه ٠٠٠
 ٧ ص ٣٤٧ ح ٧
 وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم ٠٠٠
 المحرم ، ح ٨ (انظر - الصيام)
 قال : اذا رايت هلال المحرم فاعد فاذا اصبحت من :
 تاسعه فاصبح صائما ٠٠٠ ح ١٠
 قال : الرضا عليه السلام ٠٠٠ فعلى مثل الحسين فليبك
 الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال :
 عليه السلام كان ابي عليه السلام اذا دخل شهر ،
 المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكأبة تغلب عليه حتى :
 تمضى عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم
 يوم مصيبتة وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذى قتل ،
 فيه الحسين عليه السلام : ١٠ ص ٣٩٤ ح ٨
 قال : وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام
 وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتناب الملاذ
 فيه واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب
 الى ان تزول الشمس والتغذى بعد ذلك بما يتغذى :
 به اصحاب المصائب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٥ ح ٩
 ٠٠٠ ووجدنا المحرم من الاشياء ٠٠٠ مفسدا ٠٠٠
 ٧ ص ٣٤٤ ح ٤ (انظر - احل)
 (المحرم) (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل :
 والمحرم) اهو سوى الزكاة؟ فقال ٠٠٠ ٥ ص ٢٩ ح ٥
 (انظر - الكل)
 ٠٠٠ قال : المحرم المحارف الذى قد حرم كديه فى
 الشراء والبيع ، ٦ ص ٣٠ ح ٧
 المحرم الرجل الذى ليس بعقله باس ولم يبسط له فى
 الرزق وهو محارف ، ح ٨
 (حرمة) ٠٠٠ حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء
 ٧ ص ٨٢٥ ح ١ (انظر - وقع)

- (حرم) مكة حرم الله . . . والمدينة حرم الله ورسوله . . .
والكوفة حرم الله ورسوله وحرم على . . . ج ٣ ص ٥٢ ح ١٢
قال : من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن ، حرم
الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وحرم الحسين . . . ج ٥ ص ٥٤٣ ح ١
وانما يومروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه
ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا . . . ج ٩ ص ٤٣ ح ٤
. . . هل يحرم على فيحرم رسول الله صلى الله عليه :
واله ما يحرم على في حرم الله؟ قال : لا ، . . . ص ٩٥ ح ١٢
قلت اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى
الله عليه واله؟ فقال : الكوفة . . . ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ٣
ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام . . . ح ١
. . . قال : اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل .
والبس ثيابك الظاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من
حرم الله . . . ج ١٠ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر - زيارة)
. . . حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة . . .
١٠ ص ٢٨٤ ح ٢ (انظر - المدينة)
يحرم على فيحرم رسول الله ما يحرم على فيحرم الله؟ قال
لا ، . . . ص ٢٨٥ ح ٨
. . . فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله قال
هم شر منهم قلت فاین انزل؟ قال : عليك بالعراق ،
الكوفة . . . ج ١٠ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر - الكوفة)
حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربعة :
جوانبه ، . . . ص ٣٩٩ ح ١
قال : حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربعة جوانب :
القبر ، ص ح ٢
(حرماً) جعله سبحانه للاسلام علماً وللعائدين
حرماً . . . ح ٨ ص ١٠ ح ٢١ (انظر - بيته)
ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى الى :
ربه الوحشة . . . فاهبط . . . عليه ياقوته حمراً ،
- (حرمة) ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع :
والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق : ص ٦٠٥ ح ٥
. . . ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يطوف :
بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمومن اعظم من ،
حرمة البيت . . . ج ١٠ ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر - الحير)
. . . ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية . . .
١٨ ص ٥١ ح ٦ (انظر - نهش)
حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء ، . . . ص ٢٥ ح ٦
(حرّمات) قال : ان لله عز وجل حرّمات ثلاثا . . .
كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قبلة للناس . . .
وعتره نبيكم صلى الله عليه واله ، . . . ص ٢١٨ ح ١٠
(محرمات) قال : من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً ساء
فركبه . . . فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او :
ليطعم ستين مسكينا ، . . . ص ٢٠٣ ح ١ و ٢٠٧ ح ٤
(محارم) . . . ومن ورع عن محارم الله فهو من ورع
الناس . . . ج ١١ ص ١٩٥ ح ١٥ (انظر - ورع)
من اقام فراخاً لله واجتنب محارم الله واحسن الولاية
لاهل بيته وتبرأ من اعداء الله فليدخل الجنة . . .
١١ ص ٢٠٤ ح ١٦
(المحارم) . . . الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل :
الا انه يقترب هذه المحارم اشهد هو؟ قال . . .
١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر - الجهاد)
قال : الصبر صبران صبر على البلاء . . . وافضل الصبر
الورع عن المحارم ، . . . ص ١٨٧ ح ٤
. . . وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب المأثم وتسلط
الاشرار . . . ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر - اشراط)
فيحد يث الظهار قال : وكذلك اذا هو قال كبعض :
المحارم فقد لزمته الكفارة : . . . ص ٥١٢ ح ٤
(حرم) تتم الصلاة في المسجد الحرام . . . وحرم امير
المؤمنين عليه السلام . . . ص ٥٤٨ ح ٢٤ (١: تتم)

- فوضعها في موضع البيت ٠٠٠ فكان ضوئها يبلغ موضع
الاعلام فيعمل الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ،
٩ ص ٣٣٤ ح ١
- (حرما) ٠٠٠ ان الله اتخذ كربلاء حرما منا مبارك قبل ان
يتخذ مكة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- كربلاء)
٠٠٠ المدينة حرم ما بين لايتها ٠٠٠
١٠ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- مكة)
- (حرمة) قال : حرم الله حرمة ان يختلى خلاه او يعضد
شجره الا الاذخر او يصاد طيره ، ٩ ص ٧٢ ح ١ و ٣٦٣ ح ٢
(الحرم) من دفن في الحرم امن من الفرع الاكبر .
٢ ص ٨٣٤ ح ١
- ٠٠٠ وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ٠٠٠
٣ ص ٢٢٠ ح ٣ (انظر- قبلة)
- رجل قتل رجلا في الحرم قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢
(انظر- يصوم)
- ٠٠٠ قال : ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه :
حجة الاسلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٤ ح ٢ (انظر- ضرورة)
- قال : الصادق عليه السلام من خرج حاجفمات في
الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه ،
الحجّة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ
وليقتض عنه وليه : ٨ ص ٤٨ ح ٢
- ٠٠٠ وما حسنات الحرم؟ قال : حسنته الف الف حسنة :
٨ ص ٥٦ ح ٩ (انظر- المشاة)
- عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ٠٠٠ حتى دخلت الحرم
فقال ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الوقت)
- عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم ،
قبل ان يدخله قال ٠٠٠ ص ٢٤٠ ح ١ (انظر- الاحرام)
- رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم ٠٠٠ قال ٠٠٠
٨ ص ٢٤٠ ح ٩ (انظر- الاحرام)
- قال : اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم
- ٨ ص ٢٤٠ ح ٣
(الحرم) ٠٠٠ وان كان مجاورا وليس بضرورة فانه يخرج
ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر .
٨ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- يحرم)
- ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل ، ص ٣٧٧ ح ٥
وجب الاحرام لعله الحرم ، ٩ ص ٣ ح ٣
قال : حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله ،
المسجد ووجب الاحرام لعله الحرم ، ح ٥
عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال : حين يدخل الحرم ،
٩ ص ٥٨ ح ٩
قال : وان كنت معتمرا فاطع التلبية اذا دخلت الحرم ،
٩ ص ٦٠ ح ١
- سئلت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم
بغير احرام؟ قال : لا الا ان يكون مريضا او به بطن ،
٩ ص ٦٧ ح ٢
- الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع
من يومه قال : لا باس بان يدخل مكة بغير احرام ، ٦٩
الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في
الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في
غيره دخل باحرام ، ٩ ص ٧٠ ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحل شيئا من :
الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ٠٠٠ ص ٧٥
الرجل هل يصلح له ان يصعد بصيد حمام الحرم في
الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فياكله؟ قال : لا يصلح
اكل حمام الحرم على حال ، ٩ ص ٧٩ ح ٢
- عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي ، فقال
٠٠٠ ج ٩ ص ٨٠ ح ١ (انظر- صيد)
- الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم :
ويوكل؟ قال : نعم لا باس به ، ح ٢
حمام اهلى ذبح في الحل وادخل الحرم قال ٠٠٠

- ٩ ص ٨٠ ح ٣ (انظر - محرماً)
- (الحرم) حمام ذبيح في الحل قال: لا يأكله محرم و. ،
 اذا دخل مكة أكله الحل بمكة واذا دخل الحرم حياً
 ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل:
 مأمنه ، ٩ ص ٨٠ ح ٢
- قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام ان هو لا ياتوننا بهذه
 اليعاقب فقال: لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحة
 فقلت: انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال: نعم...
 ٩ ص ٨٠ ح ٦
- قال: لا تشرب في الحرم الا مذبوحة ذبح في الحل
 ٢٠٠ ح ٧
- قال عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد:
 في الحل ، ح ٨
- ١٠٠ اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه
 او حرام: ٩ ص ٨٦ ح ٤ (انظر - الصيد)
- اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله ،
 محل ولا محرم ، ٥ ص ٢٠٠ (انظر - الصيد)
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم و ،
 الاحرام الا نعى والاسود الغدر و كل حية سوء والعقر
 والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً
 فان عرض لك لصوص امتنعت منهم ، ٩ ص ١٦٧ ح ٦
- ١٠٠ يقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب
 ١١ ح ١١
- قال: تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج ، ١٦٩
 قال: المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف ،
 من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو:
 محرم في الحل والحرم : ٩ ص ١٧٠ ح ٣
- قال: لا يباس بقتل النمل والبق في الحرم ولا يباس بقتل
 القملة في الحرم ، ١٧١ ح ١
- قال: لا يباس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم ، ٤
- (الحرم) قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام المحرم ينحصر
 بغيره او يذبح شاته؟ قال: نعم قلت له ان يحتشى ،
 لدابته وبغيره؟ قال: نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى
 يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا : ٩ ص ١٧٢ ح ١
- المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم قلت:
 فمن الحرم؟ قال: لا ، ح ٢
- قال: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس ،
 اجمعين ، ح ١
- ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتقى الطاقة
 من العشب ينتفها من الحرم ٠٠٠ ١٧٣ ح ٣
- قال: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس:
 اجمعين الا ما نبتته انت وغرسته ، ح ٤
- عن الرجل يقطع الشجرة من مضره او داره في الحرم ،
 فقال: انك انت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او:
 يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية:
 عليه فله قلعها ، ٩ ص ١٧٤ ح ٢
- قال: رخص رسول الله صلى الله عليه واله قطع عودى
 المحالة وهي البكرة ٠٠٠ من شجر الحرم والا ذخر: ح ٥
- الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ قال: ان:
 بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت
 نبتت في منزله وهو له فليقلعها ، ح ٨
- (ومن دخله كان آمناً) البيت عنى او الحرم؟ فقال: من
 دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط:
 الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من
 ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ، ١٧٦ ح ٢
- عن الطيبى يدخل الحرم فقال: لا يؤخذ ولا يمس ٠٠٠ ح ٣
- قال: تخلى البعير في الحرم يأكل ماشاء ، ح ١
- عن النبت الذى في ارض الحرم اينزع؟ فقال: اما شئ
 تاكله الابل فليس به يباس ان تنزعه ، ١٧٧ ح ٢
- شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم

فرعها للمكان اصلها قال قلت: فان اصلها في الحلّ و
 فرعها في الحرّم فقال: حرم اصلها للمكان فرعها ،
 ٩ ص ١٧٧ ح ١ و ١٧٨ ح ٣
 (الحرّم) عن شجرة اصلها في الحرّم واغصانها في الحلّ
 على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ، قال عليه السلام
 عليه جزائه اذا كان اصلها في الحرّم: ح ٢
 المحرم اذا قتل ٠٠٠ طابيا فعليه شاة وان كان ٠٠٠ فسي
 الحرّم فعليه الجزاء مضاعفا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٧ ح ١
 (انظر - قتل)
 ٠٠٠ و عليه في الحرّم القيمة مضاعفة ٠٠٠ ص ١٨٩ ح ٣
 (انظر - الصيد)
 عن محرم قتل حمامة من حمام الحرّم ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٩ ص ١٩٤ ح ٩ (انظر - محرم)
 قال: من اصاب طير في الحرّم وهو محل فعليه القيمة:
 والقيمة درهم يشتري علقا لحمام الحرّم ، ص ١٩٦ ح ٣
 رجل اكل من بيض حمام الحرّم وهو محرم قال ٠٠٠
 ح ٤ (انظر - محرم)
 رجل قتل حمامة من حمام الحرّم وهو غير محرم قال ٠٠
 ح ٥ (انظر - محرم)
 عن قتل حمامة في الحرّم وهو حلال قال: عليه ثمنها
 ليس عليه غيره ، ٩ ص ١٩٧ ح ٩
 عن رجل قتل حمامة من حمام الحرّم فهو محرم قال: ان
 قتلها وهو محرم في الحرّم فعليه شاة وقيمة الحمامة ،
 درهم ، ٩ ص ١٩٨ ح ١
 قال: ان قتل المحرم حمامة في الحرّم فعليه شاة وثمان
 الحمامة ٠٠٠ يتصدق به او يطعمه حمامة مكة فان ،
 قتلها في الحرّم وليس بمحرم فعليه ثمنها ، ح ٣
 فيمن اصاب طير في الحرّم قال ٠٠٠ ص ١٩٩ ح ١
 (انظر - طيرا)
 عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرّم فقال: ان

هو اصاب منه شيئا فليتصدق بشمته ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠ ح ٥
 (الحرّم) نشترى الصقور فندخلها الحرّم فلنا ذلك ؟
 فقال: كل ما دخل الحرّم من الطير مما يصف جناحه:
 فقد دخل ما منه فخل سبيله ، ٩ ص ٢٠ ح ٦
 رجل اصاب طير في الحلّ فاشتراه فادخله الحرّم فما
 فقال ٠٠٠ ح ٨ (انظر - الحلّ)
 عن طائر اهلي ادخل الحرّم فقال: لا يمس ٠٠٠ ح ١١
 رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرّم من غير ،
 الحرّم فقال: اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير
 ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله:
 ٩ ص ٢٠ ح ١٢
 عن كرب الصيرفي قال: كنا جماعة فاشترينا طائرا ،
 فقصناه فادخلناه الحرّم فعاب ذلك علينا جميعا اهل
 مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسئله فقا
 استودعه رجلا من اهل مكة مسلما وامراة (مسلمة خ)
 فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله ، ح ١٣
 عن شهاب بن عبد ربه قال قلت: لا يبيع الله عليه :
 السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح
 في الحرّم فاتسحر بها فقال: بئس السحور سحورك اما
 علمت ان ما دخلت به الحرّم حيا فقد حرم عليك ،
 ذبحة وامساكه ، ٩ ص ٢٠ ح ٤
 (ومن دخله كان آمنا) قال: من دخل الحرّم مستجيرا
 به كان آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحش ، و:
 الطير كان آمنا من ان يهاج ٠٠٠ ٩ ص ٢٠ ح ١
 قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فسي ،
 الحرّم فرآني اودي الخطاطيف فقال: يا بني لا
 تؤذ هبن فانهم لا يؤذون شيئا ، ح ٢
 قال: ابو عبد الله عليه السلام الصاعقة لا تصيب المؤمن
 فقال له رجل فانا قد رأينا فلانا يعلو في المسجد الحرّا
 فاصابته فقال ٠٠٠ كان يرمى حمام الحرّم ، ٢٠٢ ح ٣

(الحرم) ٠٠٠ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان، اذا علم انه من حمام الحرم: ٩ ص ٢٠٣ ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فيمن تنف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ٠٠٠ ح ٥
 قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم، ح ٦
 عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها، قال: عليه ان يردّها فان مات فعليه ثمنها، يتصدق به، ٩ ص ٢٠٤ ح ٢ و ٢١٣ ح ٣
 عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو: حتى قال: اذا دخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله و، امساكه فلا يشتري في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا يسه للحلل: ح ٦
 عن رجل اصاب صيدا في الحل قريبه الى جانب الحرم فمشى الصيد برياطه حتى دخل الحرم والرياط فسى عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرج من الحرم، و: الرجل في الحل فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة: ٩ ص ٢٠٦ ح ١
 رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: يتصدق بدراهم او يطعم به حمام الحرم، ٢٠٧ ح ١
 رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- حمام)
 قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشراليه فيستحل من اجلك فان فيه فدا لمن تعمده ٩ ص ٢٠٨ ح ١
 قال: من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم، ٩ ص ١١٣ ح ٤
 رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم

فمحا يقطع حمام الحرم ويتصدق بجزء الاخر، ٩ ص ٢١٤ ح ٥
 (الحرم) عن ابي بصير نعمة اكلت في الحرم فقال تصدق بشئها، ٩ ص ٢١٨ ح ٦
 يكره ان يرمى الصيد وهو يوم الحرم، ٩ ص ٢٢٤ ح ١
 رجل حل رمى صيدا في الحل فتناول الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام ٠٠٠ ح ٢
 رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا اخرج من الحرم: فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ٠٠٠ قال: ينديه على نحوه: ح ١
 رجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٢٥ ح ٢ (انظر- الصيد)
 عن رجل رمى صيدا في الحل فضى برميته حتى دخل الحرم فمات ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- صيدا)
 ٠٠٠ فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة: واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة، ٩ ص ٢٢٧ ح ٥ (انظر- الصيد)
 قال: اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيمينا بينك وبين الهريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينيه او كسرت قرنيه تصدقت بصدقة: ٩ ص ٢٢٨ ح ١
 رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله: فقال: عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم، ٩ ص ٢٢٩ ح ١
 عن ظبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ ولا يمس: ٢٣١ ح ٢
 رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال: ٠٠٠ ح ٣ (انظر- ظبيا)
 رجل قتل اسدا في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه، ٩ ص ٢٣٤ ح ١
 عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم فقال: نعم، لانها لا تستقل بالطيران، ٩ ص ٢٣٥ ح ٢

(الحرم) عن الرجل ادخل فهد الى الحرم اله ان :
 يخرجته؟ فقال : هوسبع وكل ما دخلت من السبع الحرم
 اسيرافلك ان تخرجه ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١
 ٠٠٠ ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم
 وما صفت منها فليس له ان يخرج به ، ح ٢
 عن الفهد يشترى بمعنى ويخرج به من الحرم؟ فقال :
 كل ما دخل الحرم من السبع ما سورا فعليك اخراجه :
 ٩ ص ٢٣٧ ح ٦
 ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء
 من حمام الحرم الا ضربه فقال : فانصبوا له واقتلوه فانه :
 قد الحد ، ١ ص ٢٣٧ ح ١
 قال : اذا اصاب المحرم من حمام الحرم الى ان يبلغ ،
 الطير فعليه دم يهريقه ويتصدق بثمنه ٠٠٠ ص ٢٤١ ح ١
 عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال : عليه ،
 لكل بيضة دم وعليه ثمنها ٠٠٠ ٩ ص ٢٤١ ح ٤
 قال : ان اصبحت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء ،
 مضاعف ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الصيد)
 محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله :
 قال ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- محرم)
 عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال : عليك فداؤه
 ٩ ص ٣٠١ ح ١
 قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم :
 لم تنزع فان اراد نزعا كفر بذبح بقرة يتصدق ،
 بلحمها على المساكين : ٩ ص ٣٠١ ح ٣
 عن ابان بن تخلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
 مزاوله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم ،
 نزل واغتسل ٠٠٠ ٩ ص ٣١٥ ح ١
 ٠٠٠ يا ابراهيم انزلا واغتسلا قبل ان تدخل الحرم
 ٩ ص ٣١٥ ح ٣
 عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال :

لا يضرك اى ذلك فعذت ٠٠٠ ح ٩ ص ٣١٦ ح ١
 (الحرم) قال : اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
 فاغتسل حين تدخله ٠٠٠ ح ٢
 قال : اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ، ح ١
 من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من :
 سخط الله ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٢٥ ح ٢
 قال : اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا ،
 تسيل في الحرم ، ح ٣
 قال ٠٠٠ حرم الحرم لعة المسجد ، ٩ ص ٣٣٦ ح ٥
 قال : واشتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع
 الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود :
 فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لا تنهما من ،
 الجنة قال : ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم :
 مضاعفة والسيمات فيه مضاعفة : ٩ ص ٣٣٦ ح ٦
 عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا ،
 يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج
 من الحرم فيقام عليه الحد قلت : فما تقول في رجل :
 قتل في الحرم او سرق؟ قال : يقام عليه الحد صافرا ،
 لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل (فمن :
 اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال :
 هذا هو في الحرم وقال : لا عدوان الا على الظالمين :
 ٩ ص ٣٣٧ ح ١
 ٠٠٠ واذا جنى جناية في الحرم جناية اقيم عليه الحد
 في الحرم ٠٠٠ ح ٢ (انظر- جناية)
 (ومن دخله كان آمنا) قال : ان سرق سارق بغيره ،
 مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادا
 في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا :
 يباع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث :
 في الحرم ذلك الحدت اخذ فيه : ٩ ص ٣٣٧ ح ٣
 عن الرجل يجنى الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى ،

(الحرم) عن لقطه الحرم فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦ ح ١
(انظر- لقطه)

عن رجل وجد ديناراً في الحرم فقال ٠٠٠ ح ١ (١: وجد)
قال: اللقطه لقطتان لقطه الحرم وتعرف سنة ، ،
وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطه غيرها تعرف
سنة فان لم تجد صاحبها فليس كسبيل مالك: ح ٢
عن الرجل يجد اللقطه في الحرم قال: لا يمسه ٠٠٠
٩ ص ٣٦ ح ٥

من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت: من:
بر الناس وفاجرهم؟ قال: من بر الناس وفاجرهم ،
٩ ص ٣٨ ح ١

عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى
الحرم فايهما افضل؟ كتبت: يحمل الى الحرم ويدفن ،
فهو افضل ، ٩ ص ٣٨ ح ٢

ايهما افضل الحرم او عرفة؟ فقال: الحرم ، ح ٣
٠٠٠ وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بد على:
صاحبه تطوعاً وغيره: ج ١٠ ص ٢٠ ح ٦ (انظر- هدياً)
عن اللحم اخرج به من الحرم؟ فقال: ٠٠٠:
١٠ ص ١٥ ح ١ (انظر- اللحم)

عن الهدي اخرج شئ منه عن الحرم؟ فقال بالجلد
والسنام والشئ ينتفع به قلت: انه بلخناعن ابيك انه
قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال: بئس:
يخرج بالشئ ينتفع به ٠٠٠ ولا يخرج بشئ من ،

اللحم من الحرم ، ١٠ ص ١٥ ح ٦
٠٠٠ ما علمت ان الاحرام اتكان في الحرم كان افضل
لاجل الحرم ولكن الله وضع ذلك في غير الحرم ،
١٠ ص ٢٠ ح ١ (انظر- كربلاء)

٠٠٠ ثم اخبر عن هذه الامه ٠٠٠ وانها ٠٠٠ من سكان
الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم:
الدعوة ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)

الحرم ايقام عليه الحد؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٢ ح ٥
(انظر- الحد)

(الحرم) ٠٠٠ فان اتى الحد في الحرم اخذ به ٠٠٠
ح ٢ (انظر- الحد)

قال: التحصن بالحرم الحاد ، ٩ ص ٣٢ ح ٦
٠٠٠ كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد
الحرم بعضها ظنا به في الحرم وبعضها في الحل فاذا
اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجهم من الحرم فادبه:
في الحل: ٩ ص ٣٢ ح ٨

قال: ابو عبد الله عليه السلام: من رآه في الحرم ،
وكان خائفاً من ، ٩ ص ٣٢ ح ٩

(ومن دخله كان آمناً) قال: اذا اخذ السارق في غير
الحرم ثم دخل الحرم لم ينيح لاحدان ياخذهم ولكن
يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به
او شك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان
احدث في الحرم اخذوا وقيم عليه الحد ٠٠٠ لانه من:
جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم ، ح ١٠ و ١١
٠٠٠ ومن دخل الحرم من الوحش والسياب والطير ،
فهو آمن ٠٠٠ ح ١٢

(ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) فقال
كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم:
احد او شئ من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان
يتقى ان يسكن الحرم ، ٩ ص ٣٢ ح ٣

٠٠٠ وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى:
طرف الحرم امتنع ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٥ ح ١ (انظر- الكعبة)
روى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع:
انصابه ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥ ح ٥ (انظر- البيت)

قال: لا ينبغي ان يدخل الحرم بلاح الا ان يدخله
في جوالق او يشيبه ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٥ ح ١
قال: لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ، ٣

- (الحرم) (فلا قسم بواقع النجوم) قال: اعظم ..
 اثم من يحلف بها قال: وكان اهل الجاهلية يعظّمون
 الحرم ولا يقسمون به ويستحلّون حرمة الله فيه ولا
 يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة (لا
 اقسّم بهذا البلد وانت حلّ بهذا البلد ووالد وما ولد)
 قال: يعظّمون البلدان يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة
 رسول الله صلى الله عليه واله ، ١٦ ص ١٦٤ ح ٢
 عن قتل الخطاف او يذاهن في الحرم ، فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر- الخطاف)
 الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ، قال:
 ١٨ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر- الحد)
 قال: لقطة الحرم لا تمسّ ٠٠٠ ١٧ ص ٣٤٨ ح ٣
 ٠٠٠ فان وجدت في الحرم دينارا مظلسا فهو لك
 ١٧ ص ٣٥ ح ٩ (انظر- اللقطة)
 رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه ، قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢ (انظر- ضامن)
 ٠٠٠ قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة
 واحدث ٠٠٠ فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت
 عنقه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٧٩ ح ٣
 رجل قتل في الحرم قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٥٣ ح ٣ (ا: دية)
 (اشهر الحرم) عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على
 نفسه او يصوم في اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهرا
 يقضيه؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٦ ح ١٦ (انظر- يصوم)
 قلت لا يجعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم ،
 قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر
 الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ و ١٩ ص ١٥٠ ح ٤
 قال: عليه السلام ما خلق الله عز وجل في الارض
 بقعة احب اليه من الكعبة ٠٠٠ ولها حرم الله عز و:
 حل الا شهر الحرم ٠٠٠ ثلاثة مناهم متواليه للحج و
- شهر مفرد للعمرة رجب: ٨ ص ١٩٧ ح ١٠
 (الحرمين) كان ابي يرى لهذين الحرمين الاتمام ٠٠٠
 ٥ ص ٥٤٢ ح ٢
 ٠٠٠ فقلّ الصلاة في الحرمين على غيرها فانا احب
 لك ٠٠٠ ان لا تقصّر وتكثرفيهما من الصلاة ٠٠٠ / ٥٤٢
 ٠٠٠ اتّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين
 عليه السلام ، ٥ ص ٥٢٦ ح ١٣
 عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال: استأمرت ابا جعفر
 في الاتمام والتقصير قال: اذا دخلت الحرمين فانو ،
 عشرة ايام واتم الصلاة قلت: انى اقدم مكة قبل التروية
 بيوم او بيومين او ثلاثة (ايام) قال: انو مقام عشرة ايام
 واتم الصلاة: ٥ ص ٥٢٧ ح ١٥
 عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
 عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال: اتمها ولو صلاة ،
 واحدة: ح ١٧ و ١٨
 عن ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر عليه :
 السلام اسئله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الى:
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكار الصلاة
 في الحرمين فاكثر فيهما واتم ، ح ١٨
 عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من
 الامر المذخور الاتمام في الحرمين ، ٥ ص ٥٤٨ ح ٢٠
 عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام:
 قال اتم الصلاة فيهن ، ٥ ص ٥٥٠ ح ٣٠
 عن الصلاة في الحرمين فقال: اتم ولو مررت به مارا ،
 ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٥٥٥ ح ٣٣ (انظر- يقصّر)
 عن التقصير في الحرمين والاتمام فقال ٠٠٠ ح ٣٤
 (انظر- التقصير)
 قال: سئلت عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام:

ومشاهد النبي صلى الله عليه واله والحرمين ٠٠٠
نحن مقصرون قال: نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير،
ج ٥ ص ٥٥٣ ح ٤ و ٥
قال: الصلاة في الحرمين تعدل الف صلاة: ٥٥٠ ح ٢
(الحرمين) من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار:

قبل ان يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحيك
الله: ٩ ص ٣٨٠ ح ١
٠٠٠ ومن مات في احد الحرمين ٠٠٠ لم يحاسب ٠٠٠
١٠ ص ٢٦٦ ح ٣ (انظر- زائرا)

٠٠٠ ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ٠٠٠
١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)

٠٠٠ ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله ٠٠٠
١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)

(احرم) قال: كان ثوبار رسول الله صلى الله عليه واله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيها كفن:
٢ ص ٢٣٣ ح ١

٠٠٠ واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون
ما المتعة ٠٠٠ ج ١ ص ١٤٥ ح ١٤ (انظر- الاسلام)

٠٠٠ سئلته اليا لاحرم رسول الله صلى الله عليه واله
ام نهارا؟ فقال نهارا ٠٠٠ (انظر- الاسلام)

٠٠٠ واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه وكان
قارنا للحج ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٨ ح ٣٣ (انظر- الحج)

٠٠٠ فقال: اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ٠٠٠
٨ ص ١٩٣ ح ٥ (انظر- بمكة)

عن ابى الفضل قال: كنت مجاورا بمكة فسئلت ابا عبد
الله عليه السلام من اين احرم بالحج؟ فقال: من:
حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة
اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر:
والفتح فقلت متى اخرج؟ قال: اذا كنت ضرورة فساذا،

مضى من ذى الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل:
ذلك فاذا مضى من الشهر خمس، ج ٨ ص ٩٤ ح ٦
(احرم) قال: ابو عبد الله عليه السلام من احرم،
بالحج في غير اشهر الحج فلاح له ومن احرم دون
الميعات فلا احرام له، ٩ ص ٨ ص ١٩٦ ح ٢
رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك
بيوم او بيومين واشعرها وقلدها وساقها، فقال ٠٠٠
٨ ص ٢٠٠ ح ١٣ (انظر- بدنة)

قال: من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل و
لا كثير، ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١

٠٠٠ قال: اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج
الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ٠٠٠
٨ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- الحج)

عن محمد بن ميمون قال: قدم ابو الحسن عليه السلام،
متمتعاً ليلة عرفة فظاف واحل واتى جواربه ثم احرم،
بالحج وخرج، ٨ ص ٢١١ ح ١

لاى علة احرم رسول الله صلى الله عليه واله من
مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لانه:
لما سرى به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا،

محمد قال: لبيك قال: الم اجدك يتيماً فاويتك ووجدتك
ضالاً فهديتك فقال ٠٠٠ ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة ٠٠٠ ص ٢٢٥ ح ٣٣

قال: اذا خرجت من السلخ فاحرم عند اول بريد،،
يستقبلك، ٨ ص ٢٢٥ ح ٣

يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى ابى الحسن عليه
السلام انا نحر من طريق البصرة ولسنا نعرف حد
عرض العقيق فكتب احرم من وجرة: ٨ ص ٢٢٦ ح ٤

عن رجل من اهل المدينة احرم من النجفة فقال:
لاباس، ٨ ص ٢٢٩ ح ١
عن ابى بصير قال قلت: لا يبعد الله عليه السلام خصاً

٨ ص ٢٤٦ ح ١

(احرم) عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية؟ فقال: من اى المسجد شئت ، ٨ ص ٢٤٧ ح ٢

قال: من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من:

الجعرانة او الحديبية او ما شبهها ، ح ١

ان رسول الله صلى عليه واله اعتمر ثلاث عمر متفرقات:

كلها فى ذى القعدة عمره اهل من عسافن وهى عمرة ،

الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة:

اهل فيها من الجعرانة وهى بعد ان رجع من الطائف

من غزاة حنين ، ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال: احرم موسى من رملة:

مصر ومربصفايح الروحا محرما يقود ناقة بخطام من ليف:

عليه عباثان قطوانيتان يلبى وتجببه الجبال: ٩ ص ٢٣٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع

الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه ،

غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل

اجزائه غسله ، ٩ ص ١٤٥ ح ٥

رجل دخل مسجد الشجرة فسلم واحرم وخرج من:

المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواتعة

النساء له ذلك؟ فكتب: نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٠ ح ١٢

عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام لئلا

احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا؟ فقال:

نهارا ٠٠٠ صلاة الظهر ، ٠٠٠ فسئلت متى ترى ان ،

نحرم؟ قال: سوا عليكم انما احرم رسول الله صلى الله

عليه واله صلاة الظهر لان العا كان قليلا كان فى رؤس

الجبال فيهبجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد

يقدر ان يلبى على العا وانما حدثت هذه المياه حديثا ،

٩ ص ٢١٤ ح ٤ و٥

قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة: ١٢٦ ح ١

عابها عليك اهل مكة قال وماهى؟ قال قلت: قالوا ، ،

احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم

من الشجرة قال: الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما

وكنت عليا ، ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٢

(احرم) عن رجل احرم بحجة فى غير شهر الحج دون

الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال:

ليس احرامه بشئ ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع

ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى

الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل

من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ، ٢٣١ ح ٢

من احرم دون الوقت فلا احرام له ، ٢٣٢ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال: من احرم من دون الميقات

(الوقت) الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله ،

فاصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه ، ٨ ص ٢٣٣ ح ١

عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ان الناس يقولون ان على بن ابي طالب عليه السلام

قال: ان افضل الاحرام ان يحرم من ديرة اهله قال

فانكر ذلك ٠٠٠ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله

كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان

بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى

الله عليه واله من المدينة ولكن على ٠٠٠ يقول تمتعوا

من ثيابكم الى وقتكم ، ٨ ص ٢٣٤ ح ٥

قلت ٠٠٠ رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايتهما

افضل؟ فقال: يا ميسر اتصلى العصارا برعا افضل ،

تصليهما سنا؟ فقلت: اصليهما برعا افضل قال فكذلك:

سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها ،

٨ ص ٢٣٥ ح ٦

قال: اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم لبس

ثوبيك وادخل المسجد ٠٠٠ ثم صل ركعتين عند مقام

ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم احرم بالحج ،

التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس: ويحل اذا اضحى ، ٩ ص ٦٠ ح ٦

(احرام) قال: خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى الارض بطيبة ومعه عمر بن دينار وانا من اصحابه فاقمنا ، ماشاء الله (الى ان قال) ثم دخل مكة ودخلنا معه ،

بغير احرام ، ٩ ص ٧٠ ح ٢

الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال: يدخل مكة:

بغير احرام ، ٧٠ ح ٢

الرجل يخرج في الحاجة من الحرام قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه بغير احرام فان دخل في غير

دخل باحرام ، ٤ ح ٤

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس:

ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او نسي:

الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم

بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرضا دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على

الابحاج فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ، ٩ ص ٧٠ ح ١ رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج ، قال:

يستغفر الله عز وجل ، ٩ ص ٧٢ ح ١

حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان على عليه السلام قد حج تلك:

السنة بالحسن والحسين و عبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا وردا مشقين صبوغين بطين

المشق ثم اتي فنظرا ليه عمر وهو يلبي و يسير الى جنب على عليه السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه ،

البدعة فالتفت اليه على عليه السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا

(احرم) لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان: يجزيه ذلك؟ قال: نعم ، ٩ ص ٢٦ ح ٢

رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ، عليه في ذلك؟ فكتب: يعيده ، ٩ ص ٢٨ ح ١

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض:

احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت . . . فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول: احرم وانو المتعة

بالعمرة الى الحج آى هذين احب اليك؟ قال: انو، المتعة: ٩ ص ٢٨ ح ١

عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم: التروية فاخطا وذكر العمرة قال: فقال: ليس عليه ،

شيء فليعتد الاحرام بالحج ، ٩ ص ٣٣ ح ٧ عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم

كيف يصنع؟ قال فقال: ٥٠٠ ص ٣٣ ح ٣ (انظر - احصر) قال: كان ثوب ارسول الله صلى الله عليه واله اللذين:

احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ، ٧ ص ٢٣ ح ٢ قال: احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي

كوسف ، ٩ ص ٣٧ ح ٣

قال: ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين:

احرم فيهما وكره ان يبيعهما ، ٩ ص ٣٩ ح ١ قال عليه السلام ينبغى لمن احرم يوم التروية عند ،

المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي ، بالحج ، ٩ ص ٤٥ ح ١٠

اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بغيره او جالس في دبر الصلاة؟ قال: آى ذلك شاء

صنع ، ٩ ص ٤٧ ح ٤ احرم موسى عليه السلام من رملة مصر ٥٠٠ ص ٤٨ ح ٥

عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع

ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم ، ٩ ص ١٢٢ ح ٤
 (احرم) عن الثوب الصبوغ بالزعفران اغسله واحرم
 فيه؟ قال : لا باس به ، ٩ ص ١٢٣ ح ٦
 رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه وان كان
 لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجله ٩ ص ١٢٥
 ٠٠٠ رجل احرم في قميصه قال : ينزع من راسه ، ح ٤
 عن قاسم (ابن خ) الصيقل قال : ما رايت احدا كان شديدا
 تشديدا في الظل عن ابي جعفر عليه السلام كان يامر
 بقلع القبة والحاجبين اذا احرم ، ٩ ص ١٤٨ ح ١٢
 ٠٠٠ حج رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم
 يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
 ٩ ص ١٥٠ ح ٢ (انظر- فيستظل)
 عن رجل احرم فمسح ان يلقم اظفاره قال فقال : يدعها
 ٠٠٠ ٩ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر- افتاه)
 رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد
 ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ :
 حملا وان لم يكن يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ،
 ٩ ص ١٩٥ ح ١١
 قال : اذا قلم المحرم اظفاره يديه ورجليه فيمكن ان واحد
 فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان :
 ٩ ص ٢٩٤ ح ٦
 ان رجلا احرم فقلع اظفاره وكانت له اصبع عليه فترك
 ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه :
 فقال : على الذي افتى شاة : ح ١
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كان مرضى الطريق بعد ما احرم
 فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر- احصر)
 عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم
 طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
 ان يقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال : لا ولكن يمضى :

على احرامه : ٩ ص ٢٩٧ ح ٦
 (احرم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذبح
 الرجل وحلق فقد اخل من كل شئ احرم منه الا :
 النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
 والمروة فقد اخل من كل شئ احرم منه الا النساء واذا
 طاف طواف النساء فقد اخل من كل شئ احرم منه الا
 الصيد ، ح ١٠ ص ١٩٣ ح ١
 رجل احرم في شهر واحد في آخر قال : يكتب له في :
 الذي نوى وقال : يكتب له في افضلهما ، ١٠ ص ٢٤٠ ح ٥
 عن رجل احرم في شهر واحد في آخر فقال : ح ١٢
 (احرم) ٠٠٠ واذا كان يوم التروية صنعت كما ،
 صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج
 ٨ ص ١٦٧ ح ٣٠ (انظر- الحج)
 عن شعيب العرقوفى قال : خرجت انا وحدي فانتبهنا
 الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت :
 مكة فطفت وسعيت واحللت من تتعى ثم احرمت بالحج
 وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه :
 السلام استفتيه في امره فكتب الى : مره يطوف ويسعى
 ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا ،
 يبيت بمكة : ١٠ ص ٢١١ ح ٢
 عن ميسر قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و ،
 انا متخير اللون فقال لي من اين احرمت؟ فقلت من :
 موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ثم قال :
 يسرك ان صليت الظهر اربعاء في السفر؟ قلت لا قال :
 فهو والله ذاك : ١٠ ص ٢٣٥ ح ٥
 عن حنان بن سدير قال : كنت انا و ابي وابو حمزة وعبد
 الرحيم القصير وزيد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي
 جعفر عليه السلام فراءى زيادا قد تسلى جسده فقال له
 من اين احرمت؟ قال : من الكوفة قال ولم احرمت من :
 الكوفة؟ فقال : بلخني عن بعضكم انه قال : ما بعد من

ادركت عمرة رجب وان قدمت في شعبان فانما عمرة :
رجب ان تحرم في رجب ، ١٠ ص ٢٤ ح ١٤

(احرمت) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال : ان اسما بنت عميس نفست بـ محمد بن ابي
بكر بالبَيْدِ لا ربح بقيين من ذى القعدة في حجة ،

الوداع فامرهارسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت
واحتشمت واحرمت ولبتت مع النبي صلى الله عليه واله ،
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد
شهدت المواقيف كلها عرفات وجمعا وبيت الجمار ولكن

لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من
منى امرها ٠٠٠ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة وعشره ،

من ذى الحجة وثلاث ايام التشريق ، ٩ ص ٦٦ ح ١
عن المستحاضة تحرم فذكر اسما بنت عميس فقال : ان
اسما بنت عميس ولدت محمد ابنتها بالبَيْدِ وكان نسي
ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمئت فامرها

رسول الله صلى الله عليه واله فاستنشرت وتنظقت ،

بمنطق واحرمت ، ٩ ص ٦٦ ح ٢

المراة اذا احرمت ائلبس السراويل؟ قال : نعم : ٠٠٠

٩ ص ١٣٣ ح ٢

رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيد هاله ان ،
ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم؟ قال : نعم ، ٢٦٣ ح ١

(احرموا) ١٠٠٠ ما علمت ان اصحاب رسول الله صلوا لله
عليه واله احرموا من المسجد ٠٠٠ ج ٨ ص ١٩٢ ح ٥
(انظر - مكة)

ان معاصيبا مولودا فكيف تصنع به؟ فقال : ٠٠٠ اذا كان
يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقيف اذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به :

بالبيت وبين الصفا والمروة : ٨ ص ٢٠٧ ح ١

الاحرام فهو افضل واعظم للاجر فقال : وما بلغك هذا ،
الا كذآب ثم قال : لا يحرمة من اين احرمت؟ قال :
من الريذة قال ولم لانك سمعت ان قبرا يذرى رضى :
الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال : لا يولي ولعبد ،
الرحيم من اين احرمتما؟ فقالا : من العقيق فقال اصبتما
الريضة واتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كلاهما ،
حلال الا آخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحسب :
اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف :
٨ ص ٢٣٥ ح ٢

(احرمت) قال : لا يضررك ليل احرمت او نهار الا ان
افضل ذلك عند زوال الشمس ، ٩ ص ٢١ ح ٤٠

قال : ان احرمت من غمرة ومن برهد البعث صليت وقلت :
كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من
موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى ، ٩ ص ٤٦ ح ١
قال : اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا ،
لبيت من مكانك ٠٠٠ ص ٥٣ ح ٣ (انظر - لبيك)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد ،
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنب من اجل ان رائحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ، ٩ ص ١٠٤ ح ١

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه :
السلام قال : سئله رجل ضرير وانا حاضر فقال : اکتحل
اذا احرمت قال : لا ولم تکتحل؟ قال : انى ضرير البصر و
اذا انا اکتحل نفعنى وان لم اکتحل ضررى قال فاکتحل
قال : فانى اجعل مع الكحل غيره قال : ما هو؟ قال اخذ
خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبيهما
عصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى ٠٠٠ قال :
فاصنعه ، ٩ ص ١١٣ ح ١٠

قال : احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد

- (احرموا) ٠٠٠ الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى :
 ذكره فقال : يا عبادي واماني لا حرمتم على النار كما
 احرمتم لي ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨ ح ٣ (انظر - التلبية)
 (تحرم) عن زارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة
 معهم فقد موا الى الميقات وهي لا تصلى فجهلوا ان :
 مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا
 مكة وهي طامث حلال فسلوا الناس فقالوا تخرج السي
 بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تترك :
 الحج فسلوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من ،
 مكانها قد علم الله نيتها ، ٨ ص ٢٣٩ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج ان
 تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
 عليه واله لا تجوزها الا وانت محرم ، ٨ ص ٢٤١ ح ١
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
 اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
 اردت ان تحرم ٠٠٠ ثم آتت المسجد الحرام فصلت
 فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول : ٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٤
 عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان :
 معى والدتى وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من
 آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه واله وقت :
 لاهل المدينة ذال الحليفة ولا هل المغرب الجحفة :
 قال : فاحرمت من الجحفة : ٨ ص ٢٢٩ ح ٢
 عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهن
 فقالوا ما ندري ٠٠٠ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال
 عليه السلام ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت ،
 فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فترجع :
 الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا
 يفوتها ، ٨ ص ٢٣٨ ح ٤
 واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او ناقلة
 اوليل او نهار ، ٩ ص ٢١ ح ٢ و ٢٦ ح ٣
- (تحرم) قال : تصلى للاحرام ست ركعات تحرم نسي
 دبرها ، ٩ ص ٢٦ ح ٤
 خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا ،
 اردت ان تحرم ، ٩ ص ٢٢ ح ١
 قال : كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه : ٣٦ ح ١
 يحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ١
 عن الخميصة سداها بريسم ولحمتها من غزل قال : لا ،
 باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ، ٩ ص ٣٨ ح ١
 عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال
 فانا احرم في هذا وفيه حرير ، ح ٢
 قال : لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز :
 ٩ ص ٤٠ ح ٢
 قال : لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس :
 يكره الا الحرير المحض ، ٩ ص ٤٤ ح ٤
 عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟
 قال : نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا ،
 حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سلنني ابو
 سعيد عن الخميصة سداها بريسم ان البسها وكان :
 وجد البرد فامرته ان يلبسها ، ٩ ص ٤٣ ح ١١
 قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
 ٠٠٠ ثم تلبى من المسجد الحرام كما تلبى حين احرمت
 ٩ ص ٤٣ ح ٣
 المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلى قال : نعم اذا ،
 بلغت الوقت فلتحرم ، ٩ ص ٤٤ ح ١
 تحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبى :
 ٩ ص ٤٥ ح ٥
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
 اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
 ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك
 ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم

وقد طفت بالبيت؟ فقال نعم قال: فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان فلانا يقول كذا وكذا يشنع على ابي الحسن عليه السلام .

١٠ ص ٢٢٨ ح ١٤

(يحرم) قال : وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم . ٧ ص ٤١ ح ١

قال : ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره . . . ويقولان اما ما قدم مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل : ٨ ص ٢٣ ح ٣٩

. . . من دخلها بعمره في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة . . .

٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر بمكة)

عن اهل مكة ايتمعون؟ قال : ليس لهم متعة قلت . فالقاطن بها؟ قال : اذا قام بها سنة او سنتين صنع : صنع اهل مكة : قلت فان مكث الشهر قال : يتمتع قلت :

من اين يحرم؟ قال : يخرج من الحرم قلت من اين يهمل بالحج؟ قال : من مكة نحو ما يقول الناس . ٧ ص ١٩٤ ح ٧

قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت . ٨ ص ١٩٤ ح ٩

قال (الحج آشهر معلومات) شوال وذوالقعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ١٩٧ ح عن البدن كيف تشعر؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحرف وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلت واشعرت : ٨ ص ١٩٩ ح ١

عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا وامرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى؟ قال : نعم من كان هكذا يعجل قال وسئلته عن الرجل يحرم بالحج

اثناء المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات تبل ان تحرر وتدعوالله وتسئله العون (العود خ) وتقول : اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذكى قدرت على) وتقول : (احرم لك شعرى وبشرى ولحمى

ودمى من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على) ثم تلبى من المسجد الحرام كما للبيت حين احرم : وتقول (لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك) فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والافتى ما تيسر .

لك من يوم التروية . ٩ ص ٢١ ح ١

(تحرم) عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم . هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال : ما يعجبني ان تفعل . ٩ ص ١٠٠ ح ٢

قال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر . . . ٩ ص ١٠٤ ح ١

عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال : لا باس . ٩ ص ١١٩ ح ٦

عن المرأة يكون عليها الحللى والسخلخال والمسكة . و القوطان . . . تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها . . . قال : تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره : للرجال في مركبها وسيرها . ٩ ص ١٣١ ح ١

(نحرم) عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم؟ فقال : نعم : ٩ ص ١٠٦ ح ٧

عن الحسن بن علي الوشاء ابن بنت الياس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : اذا هلك لالهلال ذى الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لاننا نحرم من الشجرة وهو الذى وقبت رسول الله صلى الله عليه واله وانتم اذا قدمتم من العراق فاهلّ الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين ايديكم ذات عرق وغيرها مما وقت : لكم . . . فقال : له الفضل بن الربيع الآن فلى ان تمتع :

من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج :
 عليه شيء؟ فقال : لا ، ٨ ص ٢٠٤ ح ٧
 (يحرم) عن الصبي متى يحرم به؟ قال : اذا اشرف ،
 ٨ ص ٢٠٩ ح ٨
 الرجل يحرم لحجة وعمرة وينسى العمرة ايتمتع؟ قال
 نعم ، ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ،
 ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم يحل) ثم يحرم ويأتي :
 متى فقال : لا بأس ، ٨ ص ٢١٠ ح ١
 عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول : لا بأس للمتعمق ان لم يحرم من ليلة :
 التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ، ح ٥
 كيف تصنع بالحج؟ فقال : امانحن فنخرج في وقت :
 ٠٠٠ فافرد فيه الحج قلت : ارايت ان اراد المتعة كيف
 يصنع؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج : ٢١٧ ح ١٦
 عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحبيرى انه كتب الى :
 صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن الرجل يكون مع
 هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج وياخذ عن الجادة ولا ،
 يحرم هؤلاء من المصلح فهل يجوز ٠٠٠ ان يؤخر :
 احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من
 الشهرة ٠٠٠ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته :
 ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم
 اظهره : ٨ ص ٢٢٤ ح ١٠
 عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين
 يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من الجحفة ولا
 يجاوز الجحفة الا محرما ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٣
 عن ابي بكر الحضرمي قال قال : ابو عبد الله عليه السلام
 اني خرجت باهلى ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة :
 وقد كنت شاكيا فاجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون
 لقيناه و عليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله

صلى الله عليه واله لمن كان مريضا وضعيفا ان يحرم
 من الجحفة : ٨ ص ٢٢٩ ح ٥
 (يحرم) قال : وليس لاحدان يحرم دون الوقت ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٣ ح ٣
 عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال : قلت لابي
 عبد الله عليه السلام ان اتروى بالكوفة ان عليا صلوات :
 الله عليه قال : ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم
 الرجل من دويرة اهله ٠٠٠ فقال : قد قال ذلك امير
 المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو
 كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه و
 اله ان لا يخرج بشيابه الى الشجرة : ٨ ص ٢٣٤ ح ٢
 عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته :
 رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت
 الشهر في العمرة : ٨ ص ٢٣٤ ح ١
 عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام
 عن الرجل يجيى معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه ،
 الهلال (هلال شعبان) قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل
 الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق
 ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان
 (فيكون) لرجب فضلا وهو الذي نوى ، ٨ ص ٢٣٤ ح ٢
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
 شكرا ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة ، و
 ليف لله بما قال ، ٨ ص ٢٣٤ ح ١ و ٢
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ لو
 ان عبد انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من
 تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
 عليه ان يتم ، ٨ ص ٢٣٧ ح ٣
 عن رجل نسوان يحرم حتى دخل الحرم ، قال ٠٠٠
 يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج

احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم :
 فليخرج ثم ليحرم ، ٨ ص ٢٣٨ ح ١
 (يحرم) عن عبدالله بن سنان قال : سئلت ابا عبد
 الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم :
 الناس منه نفسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة ،
 فخاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج
 من الحرم ويحرم ويحرم ذلك ، ٨ ص ٢٣٨ ح ٢
 عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
 قال : يخرج من الحرم ثم يهمل بالحج : ح ٣
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
 قال : سئلت عن رجل نسي الاحرام فذكر وهو بعرفات :
 ما حاله ؟ قال : يقول (اللهم على كتابك وستة نبيك) فقد
 تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
 يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه ،
 ٨ ص ٢٣٨ ح ٨
 قال : من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من :
 المدينة : ٨ ص ٢٤٤ ح ٢
 قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
 منزله ، ٨ ص ٢٤٤ ح ١
 قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة ،
 فليحرم من منزله ، ح ٣
 عن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال : يحرم منه : ٤
 عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم ؟ قال من
 منزله ، ح ٦
 من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه ان
 يحرم من منزله ، ح ٧
 قال : عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا كان ضرورة
 واراد الحج ان يخرج الى الحرم فيحرم من اول :
 يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بضرورة فانه يخرج
 ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر ،

٨ ص ٢٤٤ ح ٢
 (يحرم) رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناء
 سك كلها وطاف وسعى قال : تجزيه نيته اذا كان قد نوى
 ذلك فقد تم حجّه وان لم يهمل ، وقال : في مريض اغشى :
 عليه حتى اتى الوقت فقال : يحرم عنه ، ٨ ص ٢٤٤ ح ١
 عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجعل ان يحرم
 يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده قال : اذا ،
 قضى المناسك كلها فقد تم حجّه ، ح ٢
 مريض اغشى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال : يحرم
 عنه رجل ، ح ٤
 عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر رأسه ولحيته :
 وشاربه مالم يحرم ؟ قال : لا باس ، ٩ ص ٧ ح ٦
 عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم
 يحرم قال نعم لا باس ، ٩ ص ٩ ح ٢
 الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم :
 ينام قبل ان يحرم قال : ليس عليه غسل : ٩ ص ١٥ ح ٣
 عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم ، قال :
 عليه اعادة الغسل ، ٩ ص ١٤ ح ٢
 عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم ،
 قال : قد انتقض غسله ، ٩ ص ١٥ ح ١
 قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس :
 قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل ، ح ٢
 عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه :
 السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ،
 ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بهجتين فاكلهما
 قبل ان يحرم ، ٩ ص ١٨ ح ٧
 عن متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمرة ويحرم بالحج
 ٩ ص ٢٩ ح ٢
 عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام :
 قال : قلت له كيف تصنع بالحج ؟ فقال : اما نحن فنخرج

(يحرم) عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي

الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو:

راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال: ان كان كما ،

زعم فليظلل وامانت فاضح لمن احرمته له : ٩ ص ١٤٨ ح ١

رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب :

بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان

يحرم فعليه ثمنه ، ٩ ص ٢٠٧ ح ٢

الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير

يحرم وهو في منزله ، قال : وما به باس لا يضره : ٩ ص ٢٢٩ ح ١

قال : لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرج

عن ملكه ، ٩ ص ٢٣٠ ح ٣

الرجل يحرم وعنده في اهله صيدا ما وحش وما طير ،

قال : لا باس ، ح ٤

عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا

فيطوف به قبل ان يخرج عليه شئ ؟ فقال : لا ، ٩ ص ٢٩٩

عن رجل اتى المسجد الحرام وقد از مع بالحج ايطوف

بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم ، ٩ ص ٤٩٦ ح ٤

عن الرجل . . . يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحصرم :

بالحج ويخرج الى منى يوم التروية ، قال . . .

١٠ ص ٤١ ح ١ (انظر منى)

(يحرمون) قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي ،

صبية صفارا وانا خاف عليهم البرد فمن اين يحرمون ؟

قال : ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت :

بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم

فايت بهم الجحفة : ٨ ص ٢٠٨ ح ٧

عن التهيؤ للاحرام فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى

فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا ،

يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل

فاحرمون كما انتم في محالكم تقول : نبيك اللهم ليبيك .

٩ ص ٤٤ ح ٣

في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد له الحج ، قال :

قلت : ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي

المتعة ويحرم بالحج ، ٩ ص ٣٦ ح ٧

(يحرم) عن الرجل يشترط كيف يشترط ؟ قال : يقول حين

يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني :

فهي عمرة : ٩ ص ٣٣ ح ١

عن المحرم يحرم في برد قال : لا باس . . . ٧ ص ٣٧ ح ٢

عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن :

الخميسة سداها برسوم ولحمتها من غزل قال : لا باس

بان يحرم فيها تمايكه الخالص منه ، ٩ ص ٣٨ ح ١

عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري انه كتب الى

صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل ان يحرم

في كساء خز ام لا ؟ فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك :

وقد فعله قوم صالحون ، ٩ ص ٤١ ح ٤

مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف (الوقت)

فقال : يحرم عنه رجل ، ٩ ص ٧٢ ح ٢

. . . ولا ينسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل

وان توشح الا ان تصيبه جنابة او شئ فيغسله :

٩ ص ١١٧ ح ١

عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا ولا اقول انه

حرام ولكن تطهيره احب الى . . . ١٠٠ ح ١

لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب :

الى . . . ٩ ص ١١٨ ح ٣

عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم :

انما يحرم المعلم ، ح ١

عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا باس ، ٤

قال : لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ،

٩ ص ١٢١ ح ١ و ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا باس بان يحرم الرجل

وعليه سلاحه اذا خاف العدو ، ٩ ص ١٣٧ ح ٢

(محرم) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم : يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبد الرحمن بن الحسن ، مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام ،

٢ص ٦٩٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن ٠٠٠ فمات بالابواء وهو محرم فخلسوه وكفنوه ولم يحتطوه وخمروا وجهه وأسه ودفنوه : ٢ص ٦٩٧ ح ٥

عن خالد بن بابي العلاء الخفاف قال : رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ، ٩ص ٣٧ ح ١ عن عمرو بن شمر عن ابيه قال : رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد محف (محقق) وهو محرم ، ٩ص ٣٧ ح ٣ عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس و : هو يقول (لبيك في المذنبين لبيك) ٩ص ٥٥ ح ٩

عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم ، حته ؟ ٠٠٠ فكتب : لا ايتم حجه ، ٩ص ٢٤ ح ١

قال : لا تاكل من الصيد وانت محرم وان صاده حلال : ٩ص ٢٧ ح ٢

عن لحم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله ؟ قال : لا ، ٩ص ٢٧ ح ١ ٠٠٠ اياكل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا ، ٤ ح ٤

رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلا ٠٠٠ ٩ص ٢٨ ح ٣

عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال ؟ ، فقال : لا باس انما الفداء على المحرم ، ح ٥

(محرم) رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال ، فلياكل منه الحلال وليس عليه شي انما الفداء على :

المحرم ، ٩ص ٢٨ ح ١

عن محرم اصاب صيدا واهدى الى منه قال : لا انه صيد في الحرم ، ٩ص ٢٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم وان ادخل مكة اكله المحل بمكة وانما ،

ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم ولا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ، ٩ص ٨٠ ح ٤

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول ، الله عز وجل (ومن عاد فينتقم الله منه) قال : ان رجلا

انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل :

اصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذا جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل

يحدث كما حدث الثعلب ثم خلت عنه : ٩ص ٨٤ ح ١

عن الرجل ينزل المرأة من المحل فيضمها اليه وهو محرم فقال : لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره : ٩ص ٨٨ ح ٢

عن محرم واقع اهله قال : قد اتى عظيما ، ٨ ح ٨ ٠٠٠ ومن مس امرئة وهو محرم على شهوة فعليه دم :

شاة ٠٠٠ ح ٣ (انظر شهوة)

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا ،

فتزويجه باطل ٠٠٠ وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه ،

٩ص ٨٩ ح ١ و ٢

عن ابي الصباح الكناني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال : نكاحه باطل ، ٨٩ ح ٣

عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام

السلام ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : اسعط به ، ج ٩ ص ٩٧ ح ١

(محرم) عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال : لا باس به وهو طهور فلا تنقيه ان تصبك : ، ج ٩ ص ٩٩ ح ٢

محرم اصابه طيب ، فقال : لا باس ان يمسه بيده او ، ، يشمله ، ج ٢

قال : ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى واشباهه وانت محرم ، ج ٩ ص ١٠٠ ح ١ لا تمس ريحانا وانت محرم ، ج ١٠٢ ح ٣

عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاثنان فيه الطيب فاغسل به يدي وانا محرم قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا ماذا فاعزلوا ما لا ، تحتاجون اليه وقال : تصدق بشيء كقارة للاثنان : الذي غسلت به يدك : ج ٩ ص ١٠٣ ح ٢

عن محرم تشققت يداه قال فقال : يد هنها بزيت او ، بسمن او اهالة : ج ٩ ص ١٠٧ ح ٢ و ١٥٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس ان يكتحل و : هو محرم بهالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ج ١١١ ح ١

قال : المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال : لا باس بان تكتحل وانت محرم بهالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ، ج ٩ ص ١١٢ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و : انت محرم فانه من الزينة : ج ٩ ص ١١٤ ح ٣ او

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباله ازرار ، وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوباته رعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين : ج ٩ ص ١١٥ ح ١

عن عبد الله بن هلال قال : سئل ابو عبد الله عليه :

قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم : لا يتعاودان ابدا ، ج ٩ ص ٩٦ ح ١

(محرم) عن ادم بن الحر الخزازي عن ابي عبد الله : عليه السلام قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المرأة ولها ، زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ، ج ٩ ص ٩٦ ح ٢

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ، ج ٩ ص ٣

عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و : هو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته ، ج ٩ ص ٩٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ، ج ٩ ص ٩٤ ح ٣

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح : المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليصدق بصدقة بقدر ما صنع وانا يحرم عليك : من الطيب اربعة اشياء ، المسك والعنبر والورس ، و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة ، الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ، ج ٩ ص ٩٥ ح ٨

لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ، ج ١٠

عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه : عن علة اصابته وهو محرم قال : فقلت لا يبيع عبد الله عليه

عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه : عن علة اصابته وهو محرم قال : فقلت لا يبيع عبد الله عليه

عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه : عن علة اصابته وهو محرم قال : فقلت لا يبيع عبد الله عليه

عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه : عن علة اصابته وهو محرم قال : فقلت لا يبيع عبد الله عليه

غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبى و
لا شئى عليه ، ٩ ص ١٣٨ ح ٣
لا تمس الرياحان وانت محرم ٠٠٠ ولا تترمس فى ماء ، ،
تدخل فيه رأسك ، ١٤٠ ح ١
(محرم) عن منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه
السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مند يلا فمسح به :
وجهه ، ٩ ص ١٤٣ ح ٣
قال : احتجم الحسن ٠٠٠ وهو محرم ، ٩ ص ١٤٤ ح ٧
عن مقاتل بن مقاتل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
فى يوم الجمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق :
يحتجم وهو محرم ، ح ٩
ان رسول الله صلى الله عليه واله احتجم وهو صائم ،
محرم : ح ١٠

عن عبد الله بن المغيرة قال قلت : لابي الحسن الاول :
عليه السلام اظلل وانا محرم؟ قال : لا قلت : افاظلل واكفر
قال : لا قلت فان مرضت؟ قال : ظلل وكفر ٠٠٠ ١٤٦ ح ٣
عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه :
السلام يقول لا بى وشكى اليه حر الشمس وهو محرم و
هو يتأذى به فقال : ترى ان استتر بطرف ثوبى ؟ قال
لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك : ٩ ص ١٥٢ ح ٤
عن ابى الجارود قال : سئل رجل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بش ما صنع ٠٠٠ لا ،
فدا لها ، ٩ ص ١٦٢ ح ١ و٢
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن :
محرم قتل زنيورا ، قال : ان كان خطأ فليس عليه شئ قلت
لا بل متعمدا قال : يطعم شيئا من طعام قلت : ان اراد
قال : كل شئ ارادك فاقتله ، ٩ ص ١٦٨ ح ٩
قال : الصادق عليه السلام قال : يكره للرجل ان يجيب :
بالتلبية اذا نودى وهو محرم ، ٩ ص ١٧٨ ح ٢
عن محرم اصاب نعامه وحمار وحش قال : عليه بدنة :

السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه
وانا محرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكن اكراه
ان تلبس ما يشبهك بالناس ، ٩ ص ١١٩ ح ٢ و٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب
وهو محرم وليس معه الا قبا فلينكسه وليجعل اعلاه
اسفله ويلبسه ، ٩ ص ١٢٤ ح ٣ و٨
قال : اذا البست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من :
تحت قدميك ، ٩ ص ١٢٥ ح ١
عن خالد بن محمد الاصم قال : دخل رجل المسجد
الحرام وهو محرم فدخل فى الطواف وعليه قميص و ، ،
كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو
عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فقال له كيف صنعت؟ فقال :
احرمت هكذا فى قميص وكسائى فقال : انزعه من راسك
ليس ينزع هذا من رجله انا جهل فاتاه غير ذلك فسئلته
فقال : ماتقول فى رجل احرم فى قميصه؟ قال : ينزع :
من رأسه ، ٩ ص ١٢٦ ح ٢
عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه :
السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة : ٩ ص ٢٢٧ ح ٣
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : رأيت على ابى :
الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما ، ح ٦
عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها
فى هيمان واشده فى وسطى فقال : لا باس او ليس
هى نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل : ٢٨ ح ٣
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : واى :
محرم هلكت نعاله فلم يكن له نعلان فله ان يلبس :
الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوريين يلبسهما اذا
اضطر الى لبسها ، ٩ ص ١٣٤ ح ٢
عن حريز قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم :

قال: قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال فليطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال فليصم ثمانية عشر يوما والصداقة مد على كل مسكين قال: و، سألته عن محرم اصاب بقرة قال: عليه بقرة قلت فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا . قلت: فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم تسعة ايام قلت: فان اصاب ظبيا ماعليه؟ قال: عليه شاة قلت: فان لم يجد شاة؟ قال: فليصم تسعة ايام اصاب ظبيا . قال: عليه شاة قلت فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم تسعة ايام . قال: فليطعم عشرة مساكين قلت: فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم تسعة ايام . قال: فليطعم عشرة مساكين (محرم) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا

وهو محرم (نجزا) مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل ، منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) ما هو؟ قال: ينظر الى الذي عليه يجزا ، ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاما ، فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدآ واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما ، ٩ ص ١٨٦ ح ١٢

ان القاضى يحيى بن ابي اكرم استأذن المؤمن ان يسئل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فاذن له فقال: ماتقول في محرم قتل صيدا ، فقال ٠٠٠ ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)

عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا ، فقال: في الارنب شاة ٩ ص ١٨٩ ح ١
عن الارنب يصيبه محرم فقال: شاة هديا بالغ الكعبة: ٩ ص ١٨٩ ح ٢

عن معاوية قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام محرم قتل عظاية ، قال: كف من طعام ، ٩ ص ١٩٢ ح ٣
عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عن محرم قتل زنبورا قال: ان كان خطأ فليس عليه شيى ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٢ ح ١ او ٢

عن محرم قتل زنبورا ، قال: ان كان خطأ فليس عليه شيى

قال: قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال فليطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال فليصم ثمانية عشر يوما والصداقة مد على كل مسكين قال: و، سألته عن محرم اصاب بقرة قال: عليه بقرة قلت فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم تسعة ايام اصاب ظبيا . قال: عليه شاة قلت فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليطعم عشرة مساكين قلت: فان لم يقدر ٠٠٠ قال: فليصم تسعة ايام . قال: فليطعم عشرة مساكين (محرم) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا

وهو محرم (نجزا) مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل ، منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) ما هو؟ قال: ينظر الى الذي عليه يجزا ، ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاما ، فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدآ واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما ، ٩ ص ١٨٦ ح ١٢
ان القاضى يحيى بن ابي اكرم استأذن المؤمن ان يسئل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فاذن له فقال: ماتقول في محرم قتل صيدا ، فقال ٠٠٠ ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا ، فقال: في الارنب شاة ٩ ص ١٨٩ ح ١
عن الارنب يصيبه محرم فقال: شاة هديا بالغ الكعبة: ٩ ص ١٨٩ ح ٢

عن محمد بن مسلم ووزارة عن ابي عبدالله عليه السلام: في محرم قتل نعامة ، قال: عليه بدنة فان لم يجد ، فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة: ٩ ص ١٨٥ ح ٢
عن قوله (او عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما ، بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ، ٨ ح

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن محرم اصاب نعامة قال: عليه بدنة قال قلت: فان لم يقدر على بدنة ماعليه؟ قال يطعم ستين مسكينا قلت:

- قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من طعام، ٩ ص ١٩٦ (محرم) عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم فقال: عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم، ٩٢ ح ٥ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الا هلى من غير حمام، الحرم من ذبح طيرامنه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ٩ ص ١٩٣ ح ٥
- عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن، ٩ ص ١٩٤ ح ٦
- عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته: عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال: عليه شاة ٠٠٠ قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال: عليه حمل، ٩ ح ٩
- قال ٠٠٠ حمام مكة الا هلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير، ٩ ص ١٩٥ ح ١٠
- عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به ٠٠٠ ٩٦ ح ٦
- عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم قال: ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم، ٩ ص ١٩٨ ح ٢ او
- رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم، قال: ٠٠٠ ح ٥ (انظر: حمام)
- قال: كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا، صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو انما يجب على المحل ان كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء،
- ٩ ص ٢١٢ ح ١ (محرم) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله، وربما صالح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة، ٩ ص ٢١٤ ح ١
- عن محرم وطى بيض نعام فسد خها، فقال: ٠٠٠ ح ٢ (انظر: نعام)
- عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال: يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت: فان البيض يفسد كله و يصلح كله قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ايلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٩ ص ٢١٥ ح ٥
- عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله، المحرم قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت: وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء، قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة: ٩ ص ٢١٧ ح ٥
- عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: سألناه عن محرم وطى بيض القطاة فسدخه فقال يرسل الفحل في مثل عددة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عددة البيض للنعام من الابل، ٢١٨ ح ١
- عن رجل وطى بيض قطاة فسدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم، ٩ ص ٢١٩ ح ٢ او
- عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسره يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال:

- عليه الفداء كما قال الله تعالى ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١
 (محرم) رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسريده او رجله :
 فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال : عليه
 فداؤه ، ٩ ص ٢٢١ ح ٢
 عن محرم رمى صيدا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر صيدا)
 عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه
 في يده فخرج منها قال : انكان الظبي مشى عليها و
 رمى فعليه ربع قيمته وانكان ذهب على وجهه فلم :
 يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدرى لعله قد هلك :
 ٠٠٠ ان كان الظبي مشى عليها ورمى فليس عليه ،
 شئى ، ٩ ص ٢٢١ ح ٥ و
 عن محرم كسر قرن ظبي قال : عليه الفداء قلت : فان
 كسريده قال : ان كسريده ولم يرع فعليه دم شاة ح ٦
 رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسريده ٠٠٠ قلت : فانه رآه ،
 بعد ذلك يمشى قال : عليه ربع ثمنه ، ٩ ص ٢٢٣ ح ٢
 محرم كسر احدى قرنى غزال فى الحل قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - غزال)
 عن محرم كسر قرنى ظبي قال : يجب عليه الفداء قال :
 قلت : فان كسريده ؟ قال : ان كسريده ولم يرع فعليه
 دم شاة ، ح ٢
 عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
 ما وطيته او طأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه و
 قال : اعلم انه ليس عليك فداؤه شئى اتيته وانت محرم ،
 جاهلا به ٠٠٠ الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان
 او عمد ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان
 ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت : ما تقول فى رجل قتل
 جرادة وهو محرم ؟ قال : تمره خير من جرادة وهى من
 البحر وكل شئى اصله من البحر ويكون فى البر والبحر
 فلا ينبنى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه ،
- الفداء كما قال الله تعالى ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١
 (محرم) محرم قتل جرادة قال : يطعم تمره و تمره :
 خير من جرادة : ٩ ص ٢٢٢ ح ٢
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سئلته عن محرم قتل جراد كثيرا ، قال : كف من طعام
 وان كان اكثر فعليه شاة ، ح ٣ و ٦
 عن ابن بكير و زارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
 فى رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال : ياكل ،
 الصيد ويفدى ، ٩ ص ٢٢٨ ح ٣
 عن ابي ايوب قال : سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل ؟
 قال : ياكل من الصيد قلت : فان الله قد حرّمه عليه و ،
 احلّ له الميتة قال : ياكل ويفدى فانما ياكل من ماله ،
 ٩ ص ٢٣٩ ح ٦
 عن منصور بن حازم قال : قلت : لا يبيع الله عليه السلام
 محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما ياكل ؟ قال : ،
 ياكل من الصيد قلت ليس قد احلّ الله الميتة لمن :
 اضطر اليها ؟ قال : بلى ولكن يفدى الا ترى انه انما
 ياكل من ماله فياكل الصيد وعليه فداؤه ٠٠٠ انه ياكل :
 من الميتة لانها احلّت له ولم يحلّ له الصيد ،
 ٩ ص ٢٣٩ ح ٧ و
 عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ٠٠٠ ح ٩
 (انظر - الصيد)
 عن حمزان بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت :
 له محرم قتل طيرا فنيما بين الصفا والمروة عمدا ، قال :
 عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت : فانه قتله فسى ،
 الكعبة عمدا قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون ،
 الحد ويقام (يقبل خ ل) للناس كى ينكل غيره ، ٩ ص ٢٤١ ح ٣
 عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سئل رجل اكل بيض حمام وهو محرم قال : عليه ،

الاحرام ، ٩ ص ٢٥١ ح ١
(محرم) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيد ،
ولم يأمره سيده قال : ليس على سيده شيء ، ٩ ص ٢٥١ ح ٢
عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم ،
قال ١٠٠٠ ح ١ (انظر - فداء)

عن زرارة قال : سئلته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة
فقال : ان كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على ،
حجتهما وليس عليهما شيء ، ١ ص ٢٥٤ ح ١

رجل وقع على اهله وهو محرم ١٠٠٠ جاهل قال يستغفر :
الله ولا يعود ولا شيء عليه ، ٩ ص ٢٥٤ ح ٢ و ٣

عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو ،
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال : ليس عليه
شيء ، ٩ ص ٢٥٤ ح ٤

قال ١٠٠٠ ان جمعت وانت محرم ١٠٠٠ ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك ، ح ٥

عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا ،
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان ،
يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من :
قابل ، ٩ ص ٢٥٥ ح ٢

عن جميل بن دراج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وقع على اهله ، قال : عليه بدنه ١٠٠٠ قلت ،

عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحج من قابل ، ٢٥٦ ح
قال : فمن رث فعليه بدنه ينحرها وان لم يجد فشاءة :

وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ، ٩ ص ٢٥٦ ح ٤
عن زرارة قال : سئلته عن محرم غشى امراته وهي محرمة :

قال : جاهلين او عالمين ؟ قلت اجبتني في (عن خ)
الوجهين جميعا قال : ان كان جاهلين استغفرا ربهما و :

مضيا على حجتهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين ،

لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم (الوهم
من صالح) ثم قال : ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم و :
ان الجزاء لزمه لاخذ بيض حمام الحرم ، ج ٩ ص ٢٤٢ ح ٤
(محرم) رجل مرّ وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ،
٩ ص ٢٤٢ ح ٦

عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في محرم اصطاد طير اناي الحرم ففرض به الارض :
فقتله قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة المحرم
وقيمة لاستصغاره آياه ٠ ح ١

عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم اصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت فان هو ،
عاد ، قال : عليه كلما عاد كفارة : ٩ ص ٢٤٤ ح ٣

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب :
صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان اصاب آخر : قال :
اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز
وجل : ومن عاد فينتقم الله منه ، ح ٤

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجبا نحره الذي يجب عليه بمنى ، وان كان ،
معتبرا نحره بكة قبالة الكعبة : ١ ص ٢٤٥ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام ما وظيفته او وطاهه بعيرك :
وانت محرم فعليك فداؤه : ٩ ص ٢٤٦ ح ١

عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام فنى
رجل مرّ وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من
لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم ، ٩ ص ٢٥٠ ح ١

رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم ، قال :
عليه دم شاءة : ٩ ص ٢٥٠ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد وهو
محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغْنَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نَسْكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ: فَايَ الْحَجَّتَيْنِ لِهَيْمًا؟ قَالَ: الْإُولَى الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَالْآخِرَى عَلَيْهِمَا عَقُوبَةٌ: ج ٩ ص ٢٥٧ ح ٩

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان فرَّق محلاهما فلم يجتمعا في خيا أو أحدا إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله، ٩ ص ٢٥٧ ح ١٢

عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال: عليه جزور كو ما فقال: لا يقدر فقال: ينبئني لأصحابه إن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه، ٩ ص ٢٥٨ ح ١٣ و ٢٥٣ ح ١

عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال: قد اتى عظيمًا قلت: افتنى قد ابتلى فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: افتنسى فيهما جميعا قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان و، إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم . . .

قال الكليني وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر رخصيا ثمانية عشر يوما وعليها أيضا كمثلها إن لم يكن استكرهها، ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ و ٣

قال . . . إن جامعته وانت محرم قبل أن تغف بالمعشر: فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعته بعد وقوفك بالمعشر فعليك بدنة وليس عليك بدنة وعليك الحج من قابل: ٩ ص ٢٦٠ ح ٢

(محرم) عن معاوية بن عمار قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيمادون الفرج: قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعت على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان، استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل، ٩ ص ٢٦٠ ح ١

. . . وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم، ٩ ص ٢٥٩ ح ١٦ (انظر كفارة)

محرم عبث بذكره فأمى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل، ١٢٢ ح ١

عن زبارة قال: سئل أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظرا لغير أهله فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة: فإن لم يجد فشاة: ٩ ص ٢٧٢ ح ١

رجل محرم نظرا لساقي امرأة فأمى، فقال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة . . . ٩ ص ٢٧٣ ح ٢

عن أبي بصير قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظرا لساقي امرأة أو لفرجها حتى أمى قال عليه بدنة . . . ح ٣ و ٤ (انظر أمى)

محرم نظرا لغير أهله فأنزل قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليقتل الله ولا يعد وليس عليه شيء، ٩ ص ٢٧٣ ح ٥

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن محرم نظرا لساقي امرأة فأمى أو أمذى وهو محرم قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه وإن حملها أو سبها بشهوة فأمى أو أمذى

(محرم) قال : اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه ، ٩ ص ٢٨١ ح ٢
 قال : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور . ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٩
 عن رجل من الطيب ناسيا وهو محرم قال : يغسل يده ، ويلبى ، ٩ ص ٢٨٤ ح ٢
 عن الحسن بن زياد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت : يدى وانا محرم فقال : تصدق بشئى لذلك ح ٤
 محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعم مسكين وان كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه ، ٩ ص ٢٨٥ ح ٥
 الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال : تصدق بشئى كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك ، ٩ ص ٢٨٥ ح ٨
 عن حريز قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال : يلقى القناع عن راسه ويلبى ولا شئى عليه ، ٩ ص ٢٨٦ ح ٢
 عن علي بن جعفر قال سئلت اخى عليه السلام اظلل ، وانا محرم؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ٢٨٧٠٠٠ ح ٢
 عن المرأة يضرب عليها الظلال وهى محرمة؟ قال نعم ، قلت فالرجل . . . وهو محرم؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بعد لكل يوم ، ٩ ص ٢٨٨ ح ٨
 عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم ، لحجته : ٩ ص ٢٨٩ ح ٢
 عن زارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او تلم ظفره او حلق رأسه او لبس ،

فعليه دم وقال : فى المحرم ينظرالى امراته او ينزلها ، بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة ، ٩ ص ٢٧٤ ح ١
 (محرم) عن مسمع ابى سيار قال لالى ابو عبد الله ، عليه السلام : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة . . . من مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة من نظرالى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور و من مس امراته اولاً زمها عن غير شهوة فلا شئى عليه ، ٩ ص ٢٧٥ ح ٣
 عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى ، قل . . . ح ١٦ (انظر - شهوة)
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى محرم نظرالى امراته ، بشهوة فامنى قال : ليس عليه شئى ، ٩ ص ٢٧٦ ح ٧
 يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته : على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ٢٧٧ ح ٣
 رجل قبل امراته وهو محرم قال : عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ، ٩ ص ٢٧٧ ح ٤
 محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال : ليس عليه شئى ، ٩ ص ٢٧٨ ح ٢ و٢
 عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم ، فتشاه حتى انزل قال : ليس عليه شئى ، ح ٣
 قال : ابو عبد الله عليه السلام . . . والجدال قول الرجل لا والله ويلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولا فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و : عليه دم يهريقه ويتصدق به قال : وسئلت عن الرجل ، يقول للعمرى ويلى لعمرى فقال : ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله ويلى والله : ٢٨١ ح ٣
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان فى مقام ولا وهو محرم فقد جادل . . . ح ٥

لم يجد فعلية كذا فالاول بالخيار، ٩ ص ٢٩٥ ح ١
 (محرم) مر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة
 وهو محرم وقد اكل القمل رأسه ٠٠٠ ح ٤ (انظر - نسكا)
 عن الحلبي قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات
 فارتدت رديهن فنهاني وقال: تصدق بكف من طعام:
 ٩ ص ٢٩٧ ح ٤ و٧
 محرم قتل قملة قال: لا شيء ٠٠٠ ولا ينبغي ان يتعمد
 قتلها، ٩ ص ٢٩٨ ح ٦
 عن رجل قتل قملة وهو محرم قال: بئس ما صنع قلت: فما
 فداؤها؟ قال: لا فداؤها، ٨ ح
 قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على
 راسه اولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق
 بكف من طعام او كف من سوق، ٩ ص ٢٩٩ ح ٥
 عن الحسن بن هارون قال قلت: لا يبيعد الله عليه
 السلام اني اولع بلحيتي وأنا محرم فسقطت الشعرات قال
 اذا فرغت من احراك فاشترى درهم تمر او تصدق به فان
 تمره خير من شعرة، ٩ ص ٢٩٩ ح ٤
 محرم من لحيته فسقط منها شعرتان فقال ٠٠٠ لو مسست
 لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء، ٣٠٠
 عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعيب بها فينتف منها
 الطاقات ييقين في يده خطأ او عمدا فقال: لا يضره،
 ٩ ص ٣٠٠ ح ٨
 محرم قلح ضره فكتب عليه السلام يهريق دما، ٣٠٢ ح ١
 عن محرم انكسرت ساقه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٤ ح ٤ (انظر - المحصور)
 ٠٠٠ قلت فان ملت وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة؟
 قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - الهدى)
 عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض
 لا يقصر من بعض قال: يجزئه، ٩ ص ٥٤٠ ح ١
 ٠٠٠ عن الرجل يقول: هو محرم بحجة قال ليس بشيء:

ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو
 محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من
 فعله متعمداً فعليه دم شاة: ٩ ص ٢٨٩ ح ١
 (محرم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً
 لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً
 فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم، ٩ ص ٢٩٠ ح ٤
 عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في:
 محرم نتف ابطه قال: يطعم ثلاثة مساكين، ٩ ص ٢٩٢ ح ٢
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل:
 قص ظفراً من اظفيره وهو محرم قال: عليه في كل ظفره
 قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
 كلها فعليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً
 ٠٠٠ فيجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في
 مجلسين فعليه دمان، ٩ ص ٢٩٣ ح ١
 عن محرم قلم اظفيره قال: عليه مد في كل اصبع فان
 هو قلم اظفيره عشرتها فان عليه دم شاة: ٩ ص ٢٩٣ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال يتصدق
 بكف من طعام قلت: ظفرين قال: كفين قلت: ثلاثة قال
 ثلاثة اكف قلت: اربعة قال: اربعة اكف قلت: خمسة:
 قال: عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك
 فليس عليه الا دم يهريقه، ٩ ص ٢٩٤ ح ٥
 عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله
 صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري، و
 والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال: اتؤذيك
 هو امك؟ فقال نعم قال فانزلت هذه الآية (فمن كان
 منك مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
 او نسك) فامر ٠٠٠ بخلق رأسه وجعل عليه الصيام،
 ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
 مدان والنسك شاة قال ٠٠٠ وكل شيء في القرآن او
 فصاحه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن:

احللت فهو قول الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) اي يذبح ذبحا .

٨ ص ١٦٧ ح ٣٠

(محرم) عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما .

٨ ص ٢٩٢ ح ٢٤١ و ٢٤٢ ح ٢

(محرم) رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت : ان بعض اصحابنا سئلتني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تستلوا عنه . . .

٩ ص ٢١٠ ح ٦

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من الفناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليهما شيء .

٩ ص ٢٥٩ ح ١

عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال : سبحان الله : يس ما صنعنا . . . على كل واحد منهما دم . ٣٠١ ح ١ (محرمون) قال : مر على صلوات الله عليه واله على قوم ياكلون جرادا فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ فقالوا : انما هم من صيد البحر فقال : لهم ارسوه في الماء اذا .

٩ ص ٨٣ ح ١

قال لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

٩ ص ١٤٢ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او كلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته .

٩ ص ٢٠٩ ح ١

قال : ليس بشئ . . . ٦٠٠ ج ١ ص ١٤١ ح ١ و ١٤٨ ح ٢

(محرم) من مات محرما بعثه الله مليبا . ٢ ص ٦٩٩ ح ٦ عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : يدخل الحرم احد الا محرما قال : لا الا مريضا او مبطون .

٩ ص ٦٢٧ ح ١

عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال لا يدخلها الا محرما .

٣ ح ٣

عن الحكم بن عتيبة (عيينة) قال قلت : لا يبجعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلى ذبح في الحل و ادخل في الحرم ؟ قال : لا بأس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال : ان ادخل الحرم فذبح فيه فانتسه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٩ ص ٨٠ ح ٣

عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم ؟ فقال : ان كانا لعالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة : ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها . الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوّجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجت فعليها بدنة .

٩ ص ٩٠ ح ١٠

عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان على عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان ، الصبوغان ؟ فقال : عليه السلام ، ما تريد احدا يعلمنا : السنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين .

٩ ص ١٢٢ ح ٢

عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم صلى فيه وان كان محرما .

٩ ص ١٣٦ ح ٢

. . . فلا تزال محرما حتى تتف بالمواقف ثم ترمى الجمار وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك :

فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطر
اليه فلتكتحل ، ٩ ص ١١٣ ح ١٤

(محرمة) عن الحلبي ٠٠٠ قال مرآبوجعفر عليه السلام
بامراة منتقبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لوك :
قال : رجل الى اين ترخيه ؟ قال : تغطي عينها قال :

قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم ، ٩ ص ١٣ ح ٣

قال : مرآبوجعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ، ح ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها
الى نحرها ، ح ٧

(احرام) هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا .
٩ ص ٦٢ ح ٤

من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا
باحرام ، ٩ ص ٦٨ ح ٥

عن الرجل يعرض له المرض الشديدي قبل ان يدخل مكة :
قال : لا يدخلها الا باحرام ، ٩ ص ٦٨ ح ٨

الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من
يومه قال : لا باس بان يدخل مكة بغير احرام ، ٩ ص ٦٩ ح ١١

عن ابي عبد الله عن ابيه ميمون قال : خرجنا مع ابي جعفر
عليه السلام الى ارض بطنية ومعه عمرين دينارواناس من

اصحابه فاقمنا بطنية ماشاء الله ٠٠٠ ثم دخل مكة و
دخلنا معه بغير احرام ، ٩ ص ٧٠ ح ١

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فسى
الرجل يخرج الى جدته في الحاجة قال : يدخل مكة

بغير احرام ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج فسى
الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج

(محرمون) صيد اكله قوم محرمون ، قال ٠٠٠
٩ ص ٢١ ح ٨ (انظر - صيد)

الجراد يكون في ظهرا الطريق والقوم محرمون فكيف :
يصنعون ؟ قال : يتكبنونه ما استطاعوا قلت : فان قتلوا منه

شيئا ؟ قال : لا شئ ، عليهم ، ٩ ص ٢٣ ح ٢

(محرمين) عن قوم حجج محرمين اصابوا فراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١ ح ٤ (انعام)

عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال : على كل :

انسان منهم شاة ، ٩ ص ٢١ ح ٥
صيد اكله قوم محرمون قال : عليهم شاة وليس على الذي

ذبحه الا شاة ، ح ٨
٠٠٠ خرجنا ٠٠٠ الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة ٠٠٠ وكنا ،

محرمين فمر بنا طائر ٠٠٠ فاحترق جناحه فسقط فسى :
النار فمات ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٢١ ح ١ (انظر - فداء)

عن زكريا بن اعين قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام :
عن رجلين محرمين رما صيدا فاصابه احد هما قال : على

كل واحد منهم الفداء ، ٠ ص ٢١ ح ١
(حرم) عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم :

٠٠٠ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان
منهم على حدته ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠ ح ٢

(محرمة) قال : اما الخبز والعلف في الثوب فلا باس ان
تلبسه المراة وهي محرمة ، ٩ ص ٤٠ ح ٣

عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب :

كلها ما خلا القفازين والبرقع والحبر قلت : تلبس الخبز
قال : نعم قلت فان سدها ابريسم وهو حرير قال : مالم ،

يكن حريرا خالصا فلا باس ، ٩ ص ٤٢ ح ٣
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة

تكتحل وهي محرمة ، قال : لا تكتحل قلت : بسواد ليس

- فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام
٩ ص ٢٠ ح ٤
- (احرام) عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ، ٩ ص ١٣٨ ح ٢
- عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم : يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم ١٠٠ ح ٨ ص ٢٠٧ ح ٢
- ١٠٠ فان جهل فخرج الى المدينة ١٠٠ بغير احرام ثم رجع في ايام الحج ١٠٠٠ قال ١٠٠٠
- ٨ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر الحج)
- عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ فقال : اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة : والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة : ٨ ص ٢٢٣ ح ٥ و ٨
- سئلت عن الصبيان هل عليهم احرام؟ وهل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال : يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه معالا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيىء ، ٨ ص ٢٤٤ ح ٢
- (احرامك) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان انزوي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال : ان من تمام حجك احرامك من ديرة اهلك قال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة : ٨ ص ٢٣٤ ح ٢ و ٤٢٢ ح ٥ (انظر حجك)
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا نسي احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك : ٩ ص ٢٠٣ ح ٣
- قال : واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صدق
- غيرك ولا تشراه فيصيده : ٩ ص ٢٥ ح ٥
- (احرامك) لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن نسي : احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، ٩ ص ٢٤ ح ٥
- ١٠٠ ولا تمس من الطيب ولا من الدهن في احرامك ١٠٠ ح ٩ (انظر الطيب) و ١٠١ ح ٢
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان لبست ثوبا نسي احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك وان لبست قميصا شقته واخرجه من تحت قدميك : ٩ ص ١٢٦ ح ٥
- عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا في زعفران حتى شبعت وانا محرم قال : اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فاشترى رهم تمرانم تصدق به يكون كفارة لما اكلت و لمادخل عليك في احرامك مما لا تعلم ١٠ ص ٢٨٢ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت مكة فاشترى بدرهم تمران تصدق به لما كان منك في احرامك للعمرة : فاذا فرغت من حجك فاشترى رهم تمران تصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك : ٩ ص ٢٨٤ ح ٢
- (احرامه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون هذا الشجرة من البيداء ، قال : الكليني وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اى طريق شاء ، ٨ ص ٢٣٠ ح ٢ او
- قال : اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ٨ ص ٢٤٢ ح ٣
- قال : رسول الله صلى الله عليه واله نسي في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا شهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبرائة من النفاق ، ٩ ص ٥

(المحرم) رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوق
عليها قال : عليها بدنة يخرمها زوجها ، ٩ ص ٢٦ ح ١
الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه قال : يجزئه ذلك من
الغسل بذي الحليفة : ٩ ص ١٣ ح ٦
(المحرم) عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغشى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا
يمس الطيب ، ٢ ص ٦٩٦ ح ٢ و ٤ و ٩ ص ١٢ ح ١
عن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يموت ٠٠٠ فحدثني ان عبد الرحمن بن
الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو
محرم ٠٠٠ فصنع به كما صنع بالميت وغشى وجهه ولم
يمسه طيبا قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام : ح ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم
من الصبيان فقد تموه الى الجحفة والى بطن مرو ،
يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٧ ح ٣
عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : اذا حج
الرجل بابنه وهو صغير فانه يامر ان يلي ويفرض الحج
فان لم يحسن ان يلي ليواعنه ويظاف به ويصلى عنه ،
قلت : ليس لهم ما يذبحون؟ قال : يذبح عن الصغار ،
يصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ، ٨ ص ٢٠٨ ح ٥
عن الفضيل بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الموقف الذي
يحرم فيه فاشعرها وقتلها ما يجب عليه حين فعل ذلك
ما يجب على المحرم؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس
بشيء ، ٨ ص ٢٣ ح ١
٠٠٠ واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على
المحرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٨ ح ٥ (انظر - حج)

(المحرم) عن الرجل المحرم يدن بعد الغسل ،
قال : نعم ، ٩ ص ١٩ ح ١١
قال : ابن سنان سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاهلال بالحج وعقدته قال : هو التلبية اذا تلبى و هو :
متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم ، ٩ ص ٢٠ ح ٥
عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يتردى بالثوبين؟ قال : نعم والثلاثة انشأ ،
يتقى بها البرد والحر ، ٩ ص ٣٩ ح ١
عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها ،
قال : لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة : ح ٢
قال : ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما ، ح ١
قال : ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه : ٩ ص ٤٠ ح ٣
عن المحرم يحول ثيابه؟ فقال نعم وسئلته عليه السلام
يغسلها اذا اصابها شئ؟ قال : نعم ، ح ٤
عن المحرم يلبس الخنز؟ قال : لا بأس ، ح ١
عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم ان يبيع
ثوبا احرم فيه ، ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد
الشجرة قتل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ،
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى :
بك البيداء ٠٠٠ قلبه ، ٩ ص ٤٦ ح ٣
قال : امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه واله وقال له : ان التلبية :
شعار المحرم فرفع صوتك بالتلبية ٠٠٠ ص ٥٠ ح ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على
الصيد فان دل فقتل فعليه الغداء ، ٩ ص ٢٥ ح ٣
قال : اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على
المحرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٨ ح ٥ (انظر - حج)

ج ٢٦٦ ح ٢

(المحرم) المحرم يشهد على تكاح محلين قال : لا ،
يشهد ثم قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
٩ ص ٢٦٦ ح ٨ و ٨٩ ح ٥

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد
في الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه ولا يأكله
احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه ،
الغدا ، ٩ ص ٢٧٨ ح ٢

قال : لا باس بان يصيد المحرم السمك . . .
٩ ص ٨٢ ح ٣ (انظر - يصيد)

قال : لا يأكل المحرم طير الماء ، ٨٣ ح ٤

قال : المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان
لم يجد بداً فقتل فلا شئى عليه ، ٨٣ ح ٢
قال : المحرم لا يأكل الجراد ، ٨٤ ح ٦

عن علي بن مهزيار قال : سئلت الرجل عليه السلام عن
المحرم يشرب الماء من قرية اوسقاً اتخذ من جلود الصيد
٠٠٠ فقال : يشرب . . . ج ٨٥ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه؟ قال : ٠٠٠ يدفنه ،
٩ ص ٨٦ ح ٣

عن علي عليه السلام قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم
يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة . . . ح ٥٤
قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق :
بالصيد على مسكين ، ح ٦

عن سمع ابي سيار قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير
شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على :
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته :
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور ، وان مس امراتها ولا زما

من غير شهوة فلا شئى عليه ، ٩ ص ٨٨ ح ٣

(المحرم) عن محمد الحلبي قال قلت لابيعبد الله عليه
السلام المحرم ينظر الى امرأته وهى محرمة؟ قال : لا ،
باس ، ٩ ص ٨٨ ح ١

قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه
باطل ، ٩ ص ٩٠ ح ٢
قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل
٩ ص ٩٠ ح ١

قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا والذي يتزوج المراءة ولها زوج يفرق
بينهما . . . ح ٢

عن المحرم يشتري الجوارى ويبيعها؟ قال : نعم ، ٩٢ ح ١
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
المحرم يطلق ولا يتزوج ، ٩٣ ح ١

عن المحرم يطلق؟ قال : نعم ، ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئا ،
من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا يبرج طيبة فمن :

ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ، ٩٤ ح ٦
عن المحرم اذا اضطر الى سغوط فيه مسك من ربح ،
تعرض له فى وجهه وعلّة تصيبه فقال : استعط به ، ٩٧ ح ١

عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لا باس ولا ،
يغسله فانه طهور ، ٩٨ ح ١
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال : لا يضربه
ولا يغسله ، ٩٨ ص ٢

المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا باس بان يغسله :
بيد نفسه ، ٩٩ ح ٣

عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله :
وليس عليه شئى وعن المحرم يد منه الحلال بالدهن
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال : يغسله ايضا و ،
ليحذر ، ح ٤

- (المحرم) يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس به ٠٠٠ وما هو بطيب وما به باس ، ٩ ص ١٠٠ ح ١
- قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ، ح ١
- قال: المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه ، ٩ ص ١٠١ ح ٣
- عن المحرم ياكل الاترج؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٢ ح ٢
- عن ابي المعز قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض ، ٩ ص ١٠٢ ح ١
- المحرم يغسل يده باشنان فيه اذ خر فكتب: لا احبه: لك ، ٩ ص ١٠٢ ح ٣
- عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفق صفرا ٩ ص ١٠٤ ح ١
- عن الرجل المحرم يدهن بعد ما يغتسل؟ قال نعم ٩ ص ١٠٦ ح ٤
- قال: اذا اخرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه و ليداه بسمن او زيت: ٩ ص ١٠٧ ح ١
- عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال: اجعل عليه بنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ٩ ص ١٠٧ ح ٣
- عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك او التوتيل لريح العرب ام لا يجوز؟ فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق ٩ ص ١٠٧ ح ٤
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال: لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا: ٩ ص ١١٢ ح ٨
- (المحرم) يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ، ٩ ص ١١٢ ح ٥ و ٦
- قال: اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ، ٩ ص ١١٢ ح ٩
- قال: يكتحل المحرم عينيه انشا بصر ليس فيه زعفران: ولا ورس ، ح ١٣
- قال: ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة ، لزينه فان نظر قليلا ، ٩ ص ١١٤ ح ٤
- عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال: نعم وفي كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ، ازراه ٠٠٠ ٩ ص ١١٦ ح ٢
- عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ، ٩ ص ١١٧ ح ١
- عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال: نعم اذا كانت ظاهرة: ح ٢
- قال: ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيئا يغسلها؟ قال: نعم ان احتلم فيها ، ح ٢ و ٤
- عن الثوب الموشح يحرم فيه المحرم؟ فقال: لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي ٠٠٠ ٩ ص ١١٨ ح ٣
- عن عامر بن جذاعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ، مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ فقال: لا باس به الا: القدم المشهور والقلادة المشهورة ، ٩ ص ١١٩ ح ١
- عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر ، عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشيع بالعصفر فقال: اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ، ٩ ص ١٢٠ ح ٤
- ٠٠٠ لا باس باللمح ان يلبسه المحرم ، ١٢١ ح ٢
- عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال: اذا ، ذهب ريح الطيب فليلبسه ، ١٢٣ ح ٥
- قال: اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره

فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يد يه في يدي القبا ،

ج ٩ ص ١٢٤ ح ١

(المحرم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يلبس

المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له ردا

طرح قميصه على عنقه (عاتقه خ ل) او قبا بعد ان ،

ينكسه ، ٩ ص ٢٤٤ ح ٢

قال : وان اضطر المحرم الى قبا من برد ولا يجد ثوبا

غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ، ح ٦

قال : ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له ردا ، ويقلب :

ظهره لباطنه ، ح ٧

ايلبس المحرم الخاتم؟ قال : لا يلبسه للزينة : ١٢٧ ح ٤

عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه ،

السلام عن المحرم بصير الدراهم في ثوبه قال نعم

ويلبس المنطقة والهميان ، ٩ ص ١٢٨ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم

يشد على بطنه العمامة قال : لا ثم قال : كان ابي :

يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها

فانها من تمام حجّه ، ٩ ص ١٢٨ ح ٢

قلت لا يبيعد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان

في وسطه؟ فقال : نعم ٠٠٠ ح ٤

عن المحرم يشد على بطنه المنطقة ٠٠٠ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل

اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه ،

نعل ، ٩ ص ١٣٤ ح ٣

عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة

قال : لا يصلح ، ح ٤

المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال : نعم ،

لكن يشق ظهر القدم ، ٩ ص ١٣٥ ح ٥

عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال : نعم والخفين اذا

اضطرا اليهما ٠ ح ٤

(المحرم) عن سعيد الاعرج انه سئل ابا عبد الله ،

عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال : لا ،

٩ ص ١٣٥ ح ١

عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب :

الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن المحرم ،

يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ ل)

بالطول ويرفع (منخ) طرفيه الى حقويه ويجمعهما في

خاصرته ويعقد هما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين

رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه ،

فيكون مثل السراويل يستروها هناك ٠٠٠ فاجاب عليه ،

السلام جائز ان يتزره الانسان كيف شاء اذا لم يحدث

في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر و

غزوه غزوا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى :

سرتة وركبته (ركبته خ ل) كلاهما فان السنة المجمع

عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب

الينا والافضل لكل احد شدة على السبيل المألوف ،

المعروفة للناس جميعا انشاء الله تعالى : ٠٠٠

وعنه انه سئله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد :

تكة؟ فاجاب : لا يجوز شد الميزر يشي سواء من تكة ا و

غيرها ، ٩ ص ١٣٦ ح ٣ و٤

قال : المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبتة ولكن :

يشديه على عنقه ولا يعقده ، ح ٥

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : (ان خ) المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح :

فلا كفارة عليه ، ٩ ص ١٣٧ ح ١

٠٠٠ فقال : اذا خاف المحرم عدوا وسرقا فليلبس السلاح

ح ٢

قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح ٠ ح ٣

عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال : لا ، ح ١

قال : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده

ج ٩ ص ١٣٨ ح ٤
 (المحرم) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام
 الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب
 قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطى و
 وجهها كله ، ٩ ص ١٣٨ ح ٥ و ١٤١ ح ١
 عن المحرم يغطى رأسه ناسيا او ناعما ، فقال : يلبس ،
 اذا ذكر ، ح ٦
 عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم ،
 فيمنعه من النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال
 نعم ، ٩ ص ١٣٩ ح ٧
 عن علي عليه السلام قال: المحرم يغطى وجهه عند
 النوم والغبار الى طرار شعره ، ح ٨
 قال: لا باس بان يعصب المحرم رأسه من الصداغ ،
 ٩ ص ١٣٩ ح ١
 عن زرارة عن احدهما في المحرم ، قال: له ان يغطى
 رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام ، ح ٢
 المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى؟ فقال:
 نعم ، ٩ ص ١٤٠ ح ١
 قال: ولا يرتس المحرم في الماء ، ح ٢
 عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام هل يدخل (الرجل) الصائم رأسه في
 الماء؟ قال: لا ولا المحرم وقال: مررت ببركة بنى فلان و
 فيها قوم محرمون يتراسون فوقفت عليهم فقلت لهم:
 انكم تصنعون ما لا يحل لكم ، ٩ ص ١٤٠ ح ٥
 عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه
 من الذباب وينام؟ قال: لا باس ، ٩ ص ١٤٢ ح ٣
 قال: لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته : ٢
 قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان ،
 يعد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه ، ٩ ص ١٤٣ ح ١
 عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم

ولا يخلق مكان المحاجم ، ٩ ص ١٤٣ ح ١
 (المحرم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم:
 المحرم الا ان يخاف على نفسه ٠٠٠ ح ٢
 عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الا ان يخاف التلف ولا ،
 يستطيع الصلاة وقال: اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم
 ولا يخلق الشعر ، ٩ ص ١٤٤ ح ٣
 عن المحرم يحتجم؟ قال: لا احبه ، ح ٤
 قال: لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق او يقطع :
 الشعر ، ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ياخذ المحرم من
 شعر الحلال ، ٩ ص ١٤٥ ح ١
 عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا قلت: فالمرأة المحرمة
 قال: نعم ، ٩ ص ١٤٦ ح ١
 عن المحرم يركب في القبة؟ فقال: ما يعجبني الا ان:
 يكون مريضا قلت: فالنساء؟ قال: نعم ، ح ٢ و ٥
 عن المحرم يركب في الكنيسة؟ قال: لا وهو في النساء
 جائزة: ح ٤
 المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه صدع فيستتر
 منها فقال: هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان:
 تصيبه الشمس فليستظّل منها ، ٩ ص ١٤٧ ح ٦
 هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا الا ان يكون:
 شيخا كبيرا او قال: ذاعلة ، ح ٩
 عن المحرم ايتغطى؟ قال: اما من الحر والبرد فلا ،
 ٩ ص ١٤٨ ح ١٤
 ٠٠٠ المحرم يستظل على المحمل؟ فقال: ٠٠٠
 ٩ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- يستظل)
 المحرم يظلل؟ قال: ٠٠٠ ح ٢ (انظر- فيستظل)
 قال: ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ،
 فقال: ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس ،
 ٩ ص ١٥٠ ح ٥

ج ٩ ص ١٣٨ ح ٤
 (المحرم) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام
 الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب
 قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا باس ان تغطى و
 وجهها كله ، ٩ ص ١٣٨ ح ٥ و ١٤١ ح ١
 عن المحرم يغطى رأسه ناسيا او ناعما ، فقال : يلبس ،
 اذا ذكر ، ح ٦
 عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم ،
 فيمنعه من النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال
 نعم ، ٩ ص ١٣٩ ح ٧
 عن علي عليه السلام قال: المحرم يغطى وجهه عند
 النوم والغبار الى طرار شعره ، ح ٨
 قال: لا باس بان يعصب المحرم رأسه من الصداغ ،
 ٩ ص ١٣٩ ح ١
 عن زرارة عن احدهما في المحرم ، قال: له ان يغطى
 رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام ، ح ٢
 المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى؟ فقال:
 نعم ، ٩ ص ١٤٠ ح ١
 قال: ولا يرتس المحرم في الماء ، ح ٢
 عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام هل يدخل (الرجل) الصائم رأسه في
 الماء؟ قال: لا ولا المحرم وقال: مررت ببركة بنى فلان و
 فيها قوم محرمون يتراسون فوقفت عليهم فقلت لهم:
 انكم تصنعون ما لا يحل لكم ، ٩ ص ١٤٠ ح ٥
 عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه
 من الذباب وينام؟ قال: لا باس ، ٩ ص ١٤٢ ح ٣
 قال: لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته : ٢
 قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان ،
 يعد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه ، ٩ ص ١٤٣ ح ١
 عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم

(المحرم) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض، ٩ ص ١٥٢ ح ٢
قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض، ح ٣
عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويده؟ قال: لا إلاّ من علة، ح ٥

عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة او الكنيسة ١٠٠٠ م لا؟ فكتب اليه في الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ٩ ص ١٥٣ ح ٦

وعنه انه سئل عن المحرم يستظل من المطر ١٠٠ الجواب اذا فعل ذلك في المحل في طريقه فعليه دم، ح ٧
عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان؟ يستظل؟ فقال: نعم، ح ٢
قال: اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما ياكل وهو محرم ٩ ص ١٥٤ ح ١

عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدوائفه زعفران قال: انكان الغالب على الدوائف فلا وانكانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس، ح ٣

عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل، فقال: اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة: ٩ ص ١٥٥ ح ٢
المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه: فقال لا بأس، ٩ ص ١٥٥ ح ١ و ٥

الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقه قال: نعم، ٩ ص ١٥٥ ح ٣

عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداق، ٩ ص ١٥٦ ح ٢
عن المحرم تكون به شجة أيدائها او يعصبها بخرقه؟

قال: نعم، ٩ ص ١٥٦ ح ٧

(المحرم) عن المحرم يريدان يعمل العمل فيقول له: صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعلمته ١٠٠ قال ١٠٠
٩ ص ١١٠ ح ٧ (انظر - الجدل)

عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسدّ اذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا، ٩ ص ١٥٧ ح ٨

عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها؟ قال: لا بأس، ٩ ص ١٥٧ ح ٩

عن المحرم كيف يحك راسه؟ قال: باضافيره ما لم يد م او يقطع الشعر، ح ١ و ١٥٩ ح ١

عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فان سال الدم فلا بأس: ح ٣

المحرم يستاك قال نعم ١٠٠ ٩ ص ١٥٨ ح ٢

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يشدّ على بطنه العمامة وانشاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره، ح ١

عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا، ح ٢

عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى، ٩ ص ١٥٩ ح ٣

عن ابي جبر القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى: عليه السلام اسئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذى صاحبه ١٠٠ قال فاجابني لا بأس ان يفتحه، ٩ ص ١٥٩ ح ١

عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم فيفيض الماء على راسه ولا يدلكه، ٩ ص ١٦٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه، عن بعض، ح ٢

هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال ١٠٠ ح ٣ (انظر يغتسل)

قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك،

١٦٤ ص ٣ و

(المحرم) عن المحرم يدخل الحمام؟ قال لا يدخل ،

ح ٢

الرجل المحرم تطول اظفاره ، قال : لا يقص منها شيئاً ، ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلعها خ)

وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، ١٦٤ ص ١

قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة :

من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك :

فليطعم مكانها طعاما قلت : كم؟ قال : كفاً واحداً ، ١٦٣ ص ٣

هل يحك المحرم رأسه؟ قال : يحك رأسه ما لم يتعمد :

قتل دابة ، ح ٤

قال : المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من

جسده ٥٠٠ ح ٥

عن المحرم يلقى القملة فقال : القوها بعد ما الله ٥٠٠

عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث اذا اذاه؟ قال : نعم :

١٦٣ ص ٧ و ٦

عن المحرم يقتل البقرة والبرغوث اذا رآه قال : نعم ،

١٦٤ ص ٣

قال : ان ألقى المحرم القراد عن بعيه فلا باس ولا

يلقى الحلمة : ١٦٥ ص ١

عن المحرم يقرد البعير؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة : ٥

عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال : يلقى عنه

الدواب ولا يديه ، ١٦٦ ص ٦

ان علياً عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن :

بعيره القردان والحلم ان عليه الغديّة : ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم :

على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم ،

يردك فلا ترده ، ح ١

قال ٥٠٠ يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب

والفأرة ٥٠٠ ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهم

يريدك : ١٦٧ ص ٥

(المحرم) عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما ،

خشيه على نفسه ، ١٦٧ ص ٧

قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر و ،

الذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال : الكلب العقور هو

الذئب ، ١٦٨ ص ٨

عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال ٥٠٠

ح ١٠ (انظر- السبع)

قال : يقتل المحرم ما عد عليه من سبع او غيره ٥٠٠ ح ١٢

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم :

يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل

والحرم جميعاً ، ١٦٩ ص ٢

قال : المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف

من الطير وما حل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو

محرم في الحل والحرم ، ح ٣

المحرم ينحر بعيه او يذبح شاته؟ قال : نعم ، ١٧٠ ص ٤

المحرم ٥٠٠ له ان يحتش لدابته وبعيره؟ قال : نعم و :

يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل

الحرم فلا ، ١٧٢ ص ١

المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال : نعم قلت :

فمن الحرم؟ قال : لا : ح ٢

المحرم يستاك؟ قال : نعم ٥٠٠ ١٧٨ ص ١

عن المحرم يتحلل؟ قال : لا باس ، ١٧٩ ص ٣

عن المحرم يصرع ٥٠٠؟ قال : لا يصلح له مخافة ان :

يصيبه جراح او يقع (يقطع) بعض شعره : ١٨٠ ص ٢

قال : لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشر

اسواط ، ١٨٠ ص ١

عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه؟ قال : نعم لا باس به :

١٨٠ ص ٢

عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

(ليلوتكم الله بشيئ من الصيد تناله ايديكم) البيضا
 الفراخ (ورماحكم) الامهات الكبار ، ٩ ص ٩٣ ح ١ و ٢
 (المحرم) عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 وان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا ،
 يتصدق به بمكة ومنى ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٤ ح ٢
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل
 المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة ،
 درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمامة مكة فان قتلها
 في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ، ٩ ص ١٩٨ ح ٣
 قال : اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
 الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان
 اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه : ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على
 الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ، ٩ ص ٢٠٨ ح ٢
 قال : ان قتل المحرم حماما (مة خ) في الحرم فعليه ،
 شاة وقيمة الحمامة ٠٠٠ يتصدق ٠٠٠ ٩ ص ٢١٤ ح ٥
 المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٥
 عن المحرم يصيب الصيد خطأ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - الصيد)
 قال : اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه ،
 كفارتين جزاؤه هما ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
 عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل :
 يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة ٠٠٠ فاذا احل
 اكله فقال : نعم اذا لم يكن صاده ، ٩ ص ٢٣٠ ح ١
 قال : على المحرم ان يتنكب الجراد ٠٠٠ ص ٢٣٣ ح ١
 عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيدا يهما ياكل ؟ قال
 ٠٠٠ ٩ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - يضطر)
 عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميته وقلت : ان
 الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال : ياكل و

يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم
 في يوم الجمعة وان يروى بالليل ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨١ ح ١
 (المحرم) عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه ،
 بدنة من الابل قلت : يقتل حمار وحش قال : عليه بدنة
 قلت فالبقرة ؟ قال : بقرة : ٩ ص ١٨٢ ح ٤
 عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
 اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم :
 قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع
 فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوم
 ٩ ص ١٨٣ ح ١
 ٠٠٠ وكلماتي به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء
 عليه الا الصيد ٠٠٠ ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
 المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : المحرم لا
 ياكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في
 صيده في الحل فداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفا ،
 وياكل الحلال من صيد الحرم لاجر عليه في ذلك :
 قال وقال عليه السلام : المحرم بغدى فداء الصيد من :
 حيث صاده ، ٩ ص ١٨٩ ح ٣ و ٤
 عن المحرم اصاب ارنبا ٠٠٠ فقال : في الارنب شاة : ٣
 قال اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد نظم من اللبن
 ورعى من الشجر ، ٩ ص ١٩٠ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ و
 الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى ٠٠٠ ص ١٩١ ح ١
 القنبرة والعصفور والصعولة يقتلهم المحرم قال : عليه ،
 مد من طعام لكل واحد ، ح ١ و ٢
 قال : المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
 ففيه حمل وان وطى البيضا فعليه درهم ، ٠٠٠ كل
 هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله فيكتابه ،

- يغديه فأنا يأكل ماله ، ٩ ص ٢٣٨ ح ٥
 (المحرم) ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم
 الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله
 له ، ٩ ص ٢٤٠ ح ١١
 عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقل
 ياكل الميتة ويترك الصيد ، ح ١٢
 قال : اذا قتل المحرم حمامة في الحرم ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر - حمامة)
 عن سليمان بن خالد قال ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 ما في القمري والدي بسى والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال
 قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ،
 ٩ ص ٢٤٢ ح ٧
 عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد :
 قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب ، ٩ ص ٢٤٣ ح ١
 قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدان في كل
 ما اصاب الكفارة : ح ٢
 قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق ،
 بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن
 عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ، ٢٤٤
 قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر - الكفارة)
 عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصب صيدا قبل هذا
 وانت محرم ؟ فان قال : نعم فقولوا له ان الله منتقم منك
 فاخذ والنقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد
 ٩ ص ٢٤٥ ح ٣
 اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدان في كل ما اصاب
 الكفارة ٠٠٠ ح ٥ (انظر - اصاب)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : في المحرم اذا اصاب :
 صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج ،
 بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة :
 ٩ ص ٢٤٦ ح ٢
 (المحرم) قال : يغدى المحرم فدا الصيد من حيث ،
 اصابه ، ٩ ص ٢٤٧ ح ١
 المحرم يصيب الصيد فيغديه او يطعمه او يطرحه ؟ قال :
 ٠٠٠ يدفنه ، ٩ ص ٢٥٥ ح ٢
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم ياتى :
 اهله ناسيا ، قال : لا شئ عليه ٠٠٠ ٩ ص ٢٥٥ ح ٧
 عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله ،
 فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خبا الا ان يكون ،
 معهما غيرها حتى يبلغ الهدى محلها ، ٩ ص ٢٥٦ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا واقع المحرم
 امرأته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل :
 ٩ ص ٢٥٧ ح ١٠
 المحرم يقع على اهله قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٦٢ ح ٢ (انظر يقع)
 عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال :
 نعم يصلح عليها خمارها ٠٠٠ ومحملها قلت : افيستها و
 هي محرمة ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٢٧٤ ح ٢
 عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
 يضع يده على امرأته ؟ قال لا باس قلت : فينزلها من ،
 المحمل ويضمها اليه ؟ قال : لا باس قلت : فانه اراد ان
 ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال
 ليس عليه شئى الا ان يكون قد طلب ذلك ، ٩ ص ٢٧٥ ح ٥
 عن المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة
 قلت فان قبل قال هذا اشد ينحردنة ، ٩ ص ٢٧٦ ح ١
 عن المحرم يقبل امه قال : لا باس به هذه قبلة رحمة :
 انما تكره قبلة الشهوة : ٩ ص ٢٧٧ ح ٥
 المحرم تمنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى قال :
 ليس عليه شئى ، ٩ ص ٢٧٨ ح ١
 عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه ،

(المحرم) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها

قال: يطعم مكانها طعاما ، ٢٩٧ ح ١ او

المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال: لا

شيئ عليه ٢٩٨ ح ٥

المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال: يطعم كفا

من طعام او كفين ، ٢٩٩ ح ١

المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة؟ الثنتان ،

قال: يطعم شيئا ٣٠٠ من طعام او كفين ، ح ٢ و ٣

قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد

اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعرتان فقال

ليس بشيئ ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان تنف المحرم من

شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينافى يده

٢٣٠ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم ،

الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى

النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس

وهو قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه

لمن اتقى فقال: اتقى الصيد ، ح ١٠ ص ٢٢٥ ح ٣

عن المحرم يتزوج؟ قال: لا ٣٠٠ ح ١٤ ص ٢٧٨ ح ٢

(المحرم) يكره للمحرم ان يبيع ثوبا حرم فيه ، ٢٩٦ ح ٤

٣٠٠ وقال: كل شيئ اصله فى البحر ويكون فى البر و

البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله ٣٠٠ ح ٨٢ ص ٢

قال: ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ، ٨٢ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان ،

يتزوج ولا يزوج وان تزوج او تزوج محلا فتزوجه باطل:

٢٨٩ ح ١

ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ، ح ٦

٣٠٠ قال: لا ينبغى للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران

ولا يطعم شيئا من الطيب ، ٢٩٤ ح ٢

شيئ؟ قال: لا ، ٢٨٨ ح ٨

(المحرم) عن المحرم يس الطيب وهو نائم لا يعلم ،

قال: يغسله وليس عليه شيئ وسئلته عن المحرم

يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه

قال: لا شيئ ايضا وليحذر ، ٢٨٥ ح ٧

قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينافى يده ،

٢٨٦ ح ١

المحرم هل يظل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر

او كان مريضا ام لا؟ ٣٠٠ فكتب: يظل على نفسه ، و:

يهريق دما ان شاء الله ، ٢٨٧ ح ١

عن المحرم يظل على نفسه فقال: امن علة؟ فقلت:

يؤذنه حر الشمس وهو محرم فقال: هى علة يظل ، و

يفدى ، ح ٢

عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت: للرضا عليه السلام

المحرم يظل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس و

المطر يضران به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال شاة

٢٨٧ ح ٥

عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ،

٢٨٩ ح ٢

عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب يلبسها؟

قال عليه لكل صنف منها فداء ، ٢٩٠ ح ١

المحرم ينسى فيعلم ظفرا من اظفاره قال: يتصدق بكف

من الطعام قلت فالثنتين قال كفين قلت: فثلاثة قال:

ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا اتم خمسة

فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان ، ٢٩٣ ح ٣

عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذنه قال

لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذنه فليقصها

وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ، ٢٩٣ ح ٤

قال: اذا اتم المحرم اظفاره يديه ورجليه فيمكروا واحد

فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ٢٩٤

نعم ، ٩ ص ١٥٢ ح ١
 (المحرم) ٠٠٠ ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان
 عرضه اللصوص امتنع منهم ، ٩ ص ١٦٨ ح ١٠
 عن قتل الذئب والاسد فقال : لا بأس بقتلها للمحرم :
 ان اراده وكل شيى اراده من السباع والهوام فلا ،
 حرج عليه فى قتله ، ٩ ص ١٦٩ ح ١٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبس
 من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول ؟ قال ،
 يقول يا سعد ، ٩ ص ١٧٨ ح ١
 قال : يكره الاحتيا للمحرم ٠٠٠ ١٧٩ ح ١ و ٢٣٦٦ ح ٢
 عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال : ارى :
 ان يفديه بشاة ويذبحها بمعنى ، ٩ ص ٢٨٧ ح ٣
 ٠٠٠ فمن عرضه اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى :
 للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام ٠٠٠
 ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر نسك)
 (المحرمين) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغى
 للمتعمق بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
 وليتشبه بالمحرمين ، ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغى لاهل مكة :
 ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعنا فبرا و
 قال : ينبغى للسلطان ان ياخذهم بذلك ، ح ٢
 (المحرمة) عن المحرمة اى شيى تلبس من الثياب ؟ ،
 قال ٠٠٠ كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس
 القفازين ، ٩ ص ٤٠٢ ح ٢
 كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين ، ٩ ص ٤٠٢ ح ٦
 عن سماعة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمة
 تلبس الحرير فقال : لا يصلح ان تلبس حريرا محضا ، لا
 خلط فيه فاما الخنز والعلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه :
 وهى محرمة وان مرت بها رجل استترت منه بثوبها ولا ،
 تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخنز اما انهم يقولون :

(للمحرم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس
 شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن و امسك على
 انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليهما من الريح المنتنة :
 فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتقا الطيب
 فى زادك فمن ابتلى بشيى من ذلك فليعد غسله و :
 ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك ٠٠٠
 اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غيرانه
 يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت
 او شبهه يتداوى به ، ٩ ص ٩٥ ح ٨
 عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا بأس ، ٩ ص ٩٧ ح ٢
 عن خلوق الكعبة للمحرم ٠٠٠ قال : ان ثوبى منه لظنا
 ٩ ص ٩٩ ح ٥
 يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ، ٩ ص ١٠٥ ح ٤
 قال : لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و
 لا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل
 كله الا كحل اسود لزيئة : ٩ ص ١١٣ ح ١٣
 سئلته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال : يلبس كل ثوب
 الا ثوبا يتدرعه ، ٩ ص ١١٦ ح ٥
 قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ٠٠٠ ولا يلبسه للزيئة :
 ٩ ص ١٢٧ ح ٢
 قال : يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان
 يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه ، ٩ ص ١٤٣ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انه يكره للمحرم ان
 يجوز ثوب انفه من اسفل وقال : اضح لمن احرمت له ،
 ٩ ص ١٤٣ ح ٢
 عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن احرمت له قلت انى
 محرور وان الحر يشتد على فقال : اما علمت ان الشمس :
 تخرب بذنوب المحرمين ، ٩ ص ١٤٨ ح ١١
 عن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى الرضا عليه السلام
 هل يجوز للمحرم ان يعشى تحت ظل الحمل ؟ فكتب :

- ان في الخبز حريرا وانما يكره المبهم ، ٩ ص ٤٢ ح ٢
 (المحرمه) قال : ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمه
 تلبس ما شئت من الثياب غير الحرير والقازين ، ٩ ص ٤٣ ح ٩
 عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الحائض تحرم وهى حائض؟ قال : نعم تغتسل و
 تحتشى وتضع كما تصنع المحرمه ولا تصلى ، ٩ ص ٤٥ ح ٤
 ان المرأة المحرمه لا تصب طيبا ، ٩ ص ٩٤ ح ٧
 المرأة المحرمه لا تتكحل الا من علة : ٩ ص ١٣ ح ١
 لا تتكحل المرأة المحرمه بالسواد ، ١١٢ ح ٤
 قال : لا تنظر المرأة المحرمه في المرأة للزينة : ١١٤ ح ٢
 المرأة المحرمه قال ولا باس بالعلم في الثوب : ١١٨ ح ٢
 المرأة المحرمه تلبس الثياب كلها الا المصبوغة ، ٩ ص ١٢٣ ح ٢
 قال : المحرمه لا تلبس الحلى ولا الثياب المصبغات الا
 صبغالا يرفع (يرد خ ل) ح ٣
 قال : كره الثقب يعنى للمرأة المحرمه وقال تسدل
 الثوب على وجهها ، ١٠٠ الى طرف الانف قد رما تبصره ،
 ١٢٩ ح ٢
 قال : المحرمه لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها و
 احرام الرجل في راسه ، ح ١
 المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ،
 ١٣٠ ح ٦
 المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها ، ح ٧
 عن المحرمه فقال : ان مرتبها رجل استترت منه بثوبها ،
 ولا تستتر بهيها من الشمس ، ٩ ص ١٣ ح ١٠
 عن المرأة المحرمه اى شئ تلبس من الثياب؟ قال :
 ٩ ص ١٣ ح ٣ (انظر - تتزين)
 قال : المحرمه تلبس الحلى الا حلليا مشهورا للزينة : ح ٤
 قال : تلبس المحرمه الخاتم من ذهب ، ح ٥
 قال : تلبس المرأة المحرمه الحلى كله الا القرط
- المشهور والقلادة المشهوره : ٩ ص ١٣٢ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المحرمه الحائض
 تحت ثيابها غلالة : ٩ ص ٣٥ ح ١
 (المحرمه) المحرمه لا تنتقب ، ١٣٨ ح ٢
 ١٠٠ المرأة المحرمه لا باس بان تغطى وجهها كله عند
 النوم ، ٩ ص ١٢ ح ١
 عن المحرمه اذا ظهرت تغسل راسها بالخطى؟ قال
 يجزئها الماء ، ٩ ص ٥٠ ح ١٠ و ١٠٩ ص ١٨ ح ٢
 (الاحرام) اذا انتهيت الى العقيق ، ١٠٠ وانت تريد :
 الاحرام ، ١٠٠ اغتسل ، ٢ ص ٩٦ ح ١
 ١٠٠ ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ١٠٠ وفرائض :
 الحج الاحرام و ١٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر - الحج)
 ١٠٠ الاحرام بحجة ما هو؟ قال : ١٠٠
 ٨ ص ١٨ ح ٢٤ (انظر - الافراد)
 ١٠٠ لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، ١٠٠
 ٨ ص ٢٠ ح ٧ (انظر - اشعر)
 قال : يوجب الاحرام ، ١٠٠ التلبية والاشعار والتقليد :
 ٨ ص ٢٠ ح ٢٠
 ١٠٠ فانه اذا اشعرها وقلد ها وجب عليه الاحرام ، ١٠٠
 ح ١٩ (انظر - بدن)
 عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم؟ فقال : من
 اوله افضل ، ٨ ص ٢٢٢ ح ١
 عن الاحرام من غمره قال : ليس به باس وكان يريد العقيق
 احب الي ، ٨ ص ٢٢٢ ح ٣
 ولا يجوز الاحرام دون الميقات ، ١٠٠ ص ٢٢٣ ح ٤
 عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
 الناس يقولون ان على بن ابي طالب عليه السلام قال ان
 افضل الاحرام ان يحرم من ديرة اهله قال فانكر ذلك
 ، ١٠٠ فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان من
 اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما

سنة اميال ولو كان فضلا لحرم ٠٠٠ من المدينة ولكن
على بن ابي طالب عليه السلام يقول: تمتعوا من ثيابكم:

الى وقتكم ، ٨ ص ٢٣ ح ٥

(الاحرام) عن عبد الله بن بكير قال : حججت في اناس
من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق ،

فابيت عليهم وقتلت ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت:
ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم ، قال

فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال : له ضريس بن
عبد الملك ان هذا يزعم انه لا ينبغي الاحرام الا من

الوقت: فقال صدق ثم قال : ان رسول الله صلى الله
عليه واله وقت لا هل المدينة ذال الحليفة ولا هل الشام

الجحفة ولا هل بين قرن المنازل ولا هل نجد العقيق
٨ ص ٢٣ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقيت
خمس ٠٠ لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا

بعدها ٨٠٠٠ ص ٢٣٤ ح ١

عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام ،
خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم

حتى دخلنا مكة ونسبنا ان نمرها بذلك قال : فمروها
فلتحرم من مكانها ومن مكة او من المسجد ، ص ٢٣٩ ح ٥

عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو يعرف ما حاله
قال يقول (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم حجه :

فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى
بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ، ٨ ص ٢٣٩

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال ٠٠٠

ح ٧ (انظر - مبيقات)

رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟
قال يرجع الى مبيقات اهل بلاده الذي يحرمون به ،

فيحرم ٨ ص ٢٤٠ ح ٩

رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم

قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جا هلا فليبين مكانه
ليقضى فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات

٠٠٠ فانه افضل : ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠

(الاحرام) رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو يعرف
فما حاله؟ قال يقول (اللهم على كتابك وسنة نبيك)

فقد تم احرامه ، ٨ ص ٢٤٥ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو اسرائيل اذا
قربت القربان تخرج نارا تاكل قربان من قبل منه وان

الله جعل الاحرام مكان القربان ، ٩ ص ٦ ح ١

انه وجب الاحرام لعلة الحرم ، ٣

قال : وانما يؤمروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم :
الله وامنه ولثلايلهموا ويشغلوا بشيئ من امور الدنيا ،

٩ ص ٣ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى العقيق
من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت :

تريد الاحرام انشأ الله فان تنف ابطك وقلم اظفارك واطل
عانتك وخذ شاربك ولا يضر ك باي ذلك بدأت ثم استك

واغتسل واليس ثوبيك ، ٩ ص ٤ ح ٤

قال : السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب و
حلق العانة ح ٥

قال : لا باس بان تظلي قبل الاحرام بخمس عشرة يوما ،
٩ ص ١ ح ٢

عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة؟ قال : نعم ، ٩ ص ١ ح ٣

الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال
ليس عليه شيئ ، ٩ ص ١ ح ٣

عن حفص بن البختري ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم :

خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه ، ٩ ص ١ ح ٣
٠٠٠ لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة اشياء ٠٠٠

٩٨ ح ٥ (انظر- حج)

(الاحرام) رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم س الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال: ليس بشيئ حتى يليق ، ٩٨ ح ٦
رجل صلى الظهر فيمسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم س طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال: ليس عليه شيئ مالم يلب ، ٩٨ ح ٩

فيمين عقد الاحرام ٠٠٠ ثم وقع على اهله قبل ان يليق ، قال: ليس عليه شيئ ، ٩٨ ح ١٣
الاحرام في كل وقت ٠٠٠ وافضله عند زوال الشمس ، ٩٨ ح ٢٤

قال: اذا انتهيت الى العقيق ٠٠٠ وانت تريد الاحرام ٠٠٠ استك واغتسل واليس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ٠٠٠ ٩٨ ح ٢٤
قال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار ، جائز وافضله عند زوال الشمس ، ح ٧
قال: لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة ٠٠٠ ٩٨ ح ٢٤ (انظر- التمتع)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام و التمتع فقل: (اللهم انى اريد) (اردت) ما امرت به من: التمتع بالعمرة الى الحج فيسردك لى وتقبله منى و اعنى عليه وحلتى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت: على احرم لك شعرى ويشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهضوا ن شئت فاخره حتى ، تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ، ٩٨ ح ٢٤
عن ابي الصلاح ٠٠٠ قال اردت الاحرام بالتمتع ٠٠٠ قال: تقول (اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذى تريد ، ٩٨ ح ٢٤

(الاحرام) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم ، احرم فى دبرها ، ٩٨ ح ٢٧
قال: خمس صلوات تصليها فى كل وقت منها صلاة الاحرام ، ٩٨ ح ٢٧

عن القز تلبسه المرأة فى الاحرام قال: لا بأس انما يكره الحرير المبهى ، ٩٨ ح ٤٢
امراة حاضت وهى تريد الاحرام فتغتسل قال: تغتسل: وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر ، ٩٨ ح ٤٥

عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستنفر وتحتشى بالكرفس وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة : ح ٢
عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال: ليس عليه شيئ فليعد . (فليعد خ ل) الاحرام بالحج ، ٩٨ ح ٢٤
الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيئ ، ٩٨ ح ٨٧

عن عمر بن ابان الكلبى عن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له: هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره: ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لى: مره . فليفعل وليستتر ، ٩٨ ح ٩٠

عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام ، فقال: لا بأس بهما هما طهوران ، ٩٨ ح ٩٨
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرع ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان . ٩٨ ح ١١٥

(للاحرام) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلا تنقع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعبد الغسل ، ٩ ص ١٦٤ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبس : ٩ ص ١٩٨ ح ٨ ، ٢٥٣
 عن زياد بن مروان قال قلت : لا يبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيى الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلبس اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم ، ٩ ص ١٩٨ ح ١٠
 عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال : سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهبل بالاحرام قال : عليه دم ، ٩ ص ٢٠٤ ح ١٤
 قال : تصلى للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ، ٩ ص ٢٦٤ ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يد من باى دهن شاة اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوبا ، لا حرامك ، ٩ ص ١٠٥ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتد من وتغتسل بعد هذا كله للاحرام : ٩ ص ١٠٥ ح ٢
 قال : لا باس بان يد من الرجل قبل ان يغتسل : للاحرام ويعدده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى : ٩ ص ١٠٦ ح ٣
 ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : ٩ ص ١٠٦ ح ٦ (انظر - سليخة)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان للمرأة تحلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها ، ٩ ص ١٣٢ ح ٩

(الاحرام) قال : اذا انتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ، ٩ ص ٢٩٢ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام ان اسما بنت عيسى نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى ، بالكوسف والخرق وتهبل بالحج فلما قد مواقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها ١٠٠ ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٩ ص ٥٠٧ ح ١
 ١٠٠٠ ما علمت ان الاحرام ان كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ١٠٠٠ ج ٣٠٠ ص ٤٠٠ (انظر - كريلاء)
 (للاحرام) عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : اما انافأخذ من شعري حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام ، ٩ ص ٧٥ ح ٥
 عن حريز قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال : تغليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة : ٩ ص ٨ ح ١
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة : ٩ ص ١٠٠ ح ٣
 عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اذا اطلت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلعة الاخيرة ركم بينهما ؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان ١٠٠٠ فاطل : ٩ ص ١٠١ ح ٤
 قال : لا باس بان تطل قبل الاحرام بخمسة عشر يوما : اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال : قد انتقض غسله ، ٩ ص ١٠٥ ح ١
 الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ، قال لا باس به ، ٩ ص ١٦٤ ح ١

كل ملك في السماء... ونهى ان تتزين لغير زوجها
فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار
ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات ...

١٤ ص ١٥٤ ح ٥ (انظر- المرأة)

(محرم) عن الظهار فقال: هو من كل ذي محرم من
أم ، ١٥ ص ٥١ ح ١ (انظر- الظهار)

لا يملك ذات محرم من النساء... ج ١٦ ص ١٠ ح ٢
الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف؟ قال:
رقبته ، ١٨ ص ٣٨٥ ح ٢

قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزانى الآ
انه اعظم ذنبا ، ١٨ ص ٣٨٦ ح ٨

(حزب) : نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيه ...
١٨ ص ١٤٤ ح ٤٥ (انظر- كتاب)

(الاحزاب) قال: من كان كثيرا لقراءة لسورة الاحزاب:
كان يوم القيمة في جوار محمد صلى الله عليه واله ...
٢ ص ٨٩ ح ١٦

... ان النبي صلى الله عليه واله صلى يوم الاحزاب
ايما ، ٥ ص ٤٨٧ ح ١٠

... ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب:
فتصلي فيه ... ح ١٠ ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر- المدينة)

... و يوم الاحزاب حم لا يبصرون ...

١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر- شعار)

(حازم) لاصلاة ... لحازم الذي قد ضغطه الخف
٤ ص ١٢٥ ح ٥ (انظر- صلاة)

(حازم) ... وليس بحازم من لا ينظر في العواقب:
١١ ص ٢٢٤ ح ٦

ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوى الرأي واتباعهم ،

٨ ص ٤٢٤ ح ١

قال: الصادق عليه السلام لك ان تنظر الحزم وتأخذ

(محرم) عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال: ، ،

تغسله امرأة ذات محرم ... ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٩

المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ... فقال:
... ص ٧١ ح ٢ (انظر- المرأة)

... اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المومنة ... ج ٨ ص ١٠٨ ح ١ (انظر- المرأة)

عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: اذا كانت مأثومة:
ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك: ٨ ص ١٠٩ ح ٦

المرأة تريد الحج ليس لها محرم هل يصلح لها الحج
فقال: نعم اذا كانت مأثومة: ٨ ص ١٠٩ ح ٢

لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا ،
لم يكن لها محرم ولا زوج ، ٨ ص ١١٠ ح ٧

عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم؟ فقال:
اذا كانت مأثومة فلا بأس ، ٨ ح ٨

... ولا يملك من النساء ذات محرم قلت: يجرى في ،
الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم ... ج ١٣ ص ٢٩ ح ١

(انظر- يملك)

يضاح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا ،
الا من وراء الثوب ، ١٤ ص ١٥ ح ١

... فكانت يد رسول الله صلى الله عليه واله الطاهرة
اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ،

١٤ ص ١٥ ح ٤ (انظر- النساء)

... قال: اذا اتت علوا لجارية ست سنين لم يجزان:
يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه:

١٤ ص ١٧ ح ٦

من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف ...

١٤ ص ٢٢٤ ح ٢

عن الصادق عليه السلام عن آياته عن النبي صلى الله
عليه واله في حديث المنهى قال: ونهى ان تخرج:

المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنهما

(احسن) قال: اذا احسن الرجل ان بثوبه بللا هو
 يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٤ اح ٥
 (احتسب) ٠٠٠ فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه
 واحتسب له من الزكاة: ٢ ص ٢٦٠ ج ١ (انظر- الزكاة)
 قال: من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته ٣ ص ٣٥
 قلت: لا يبيع الله عليه السلام اني ادخل المسجد و
 قد صليت فاصلى معهم فلا (ولا) احتسب بتلك الصلاة
 قال: لا باس ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٥ اح ٨
 فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب
 الزكاة عليهم؟ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٠ ج ٢ (انظر- الزكاة)
 عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر
 على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ١٠٠٠ ادعه فاحتسب
 به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٢٠٦ ج ٢
 ٠٠٠ احتسبت بها من الزكاة: ٢٠٩ ص ٢ (١: الزكاة)
 اني حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة ٠٠٠ و:
 احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئني؟ فقال: نعم ،
 ٩ ص ٤٦ ج ٢
 (تحسب) ٠٠٠ قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن
 زكى ايجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم تحسب له زكاة
 ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ٦ ص ١٧٦ ج ١
 قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى كل رهن له
 غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن معا عليه ٣ ص ١٣
 قال: وقضى فى كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب
 عليه ١٣ ص ١٣ ج ٢
 عن رجل يقضى من صلاة الخمسين فى المسجد الحرام
 ٠٠٠ احتسب له الركعة على تضاعف ماجاء ٠٠٠ فى
 هذه المساجد ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦ ج ١ (انظر- يقضى)
 الرجل ياخذ منه هولاء زكاة ماله او خص غنيمته او
 خمس ما يخرج له من المعادن ايجسب ذلك له فى
 زكاته وخمسه؟ فقال: نعم ، ٦ ص ١٧٥ ج ٧

وتأخذ بالحنطة لديك ١٨ ص ١٢٧ ج ٥٨
 (حزيران) ٠٠٠ تزول الشمس فى النصف من حزيران
 على نصف قدم ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٠ ج ٣ (انظر- الشمس)
 (احزن) ٠٠٠ من احزن والديه فقد عقبهما ،
 ٥ ص ١٢٣ ج ٤ (انظر- حق)
 ٠٠٠ ان سرك ان تكون معنا ٠٠٠ فاحزن لحزننا و ،
 وافرح لفرحنا و عليك بولايتنا ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩ ج ٥
 ان الله عز وجل اوحى الى موسى ٠٠٠ اذا قرأت ،
 التورات فاسمعنيها بصوت حزين ، ٤ ص ٨٥ ج ٢
 قال: اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب ٠٠٠
 وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذ ه وطنه ١٠ ص ٤١
 و ٤٢٤ ج ٢ (انظر- الحسين)
 (حزينا) من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يجبر ،
 بها ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو:
 يجدد الله لآل محمد عليهم فيه حزنا ٠٠٠
 ٥ ص ١٣٦ ج ١ (انظر- حقيم)
 (يحزن) ٠٠٠ ثم قال: رسول الله صلى الله عليه واله
 تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب و
 انا بك يا ابراهيم لمحزونون ، ٢ ص ٩٢ ج ٣
 المؤمن لا يمضى عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه
 يذكره ، ٢ ص ٩٠ ج ٧
 (الحزن) ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع
 اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك
 لم تعمروا الدنيا ، ٢ ص ٩٢ ج ٢
 ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن ، ٤ ص ٨٥ ج ١
 اذا احب الله عبد انصب فى قلبه نائحة من الحزن ٠٠٠
 ٤ ص ١١٢ ج ٨ (انظر- خشية)
 ان آدم شكالى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ قل لا حول ولا قوة الا بالله ٠٠٠
 ٨ ص ١٢٢ ج ١

فانظر ٠٠٠ فكتب يحتسب بما (ما) مضى ، ٧ ص ٢٨ ح ١
(يحتسب) قال : في الا رض البور يرتبها الرجل ليس :
فيها ثمره فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته
وعمله ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣ ح ٢

(يحاسبها) ٠٠٠ فهل يصلح له ان يحاسبها على ما
لم تاته من الايام ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٨ ح ٣
(انظر - متعة)

ان لى على رجل ديناً فاهدى اليه هدية قال : احسبه
من دينك عليه ، ١٣ ص ١٠٣ ح ١

(حسبك) ٠٠٠ يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)

(تحسبن) ٠٠٠ ولا تحسبن الذين قتلوا في سب الله
امواتا ٠٠٠ ج ١ ص ٧ ح ١ (انظر - الجهاد)

(احتساباً) من اذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة
ولا ذنب له ، ٤ ص ٦١٣ ح ٣

من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايها نوا احتساباً
وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله له ٠٠٠ ٤ ص ١٥ ح ٦

من صام يوماً من رجب ايما نوا احتساباً غفر الله له ٠٠٠
٧ ص ٣٥ ح ١١ (انظر - رجب)

(حسب) ٠٠٠ الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها
١٣ ص ٢٩٥ ح ١

كفرا لله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وان :
دق ، ١٥ ص ٢٢ ح ٢

٠٠٠ ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال ٠٠٠
١١ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - يتوكل)

٠٠٠ كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها ،
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ٠٠٠

٢ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر - الكوفة)
٠٠٠ اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه
حساب طويل ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠٨ ح ٦ (انظر - اسئل)

(يحسب) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول :
اصابه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥ ح ٢ (انظر يبول)
قال : يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به ،
٣ ص ٣٨ ح ٣

قال رجل للصادق عليه السلام اصلى في اهلى ثم
اخرج الى المسجد فيقد موني فقال : تقدم لا عليك
وصل بهم ٠٠٠ وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما ،
٥ ص ٤٥٥ ح ٣ و ٥

(يحاسب) ٠٠٠ ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة
٠٠٠ ج ٢٨ ص ٢ (انظر - الصلاة)

قال : ثلاثة لا يحاسب عليهم المؤمن طعام يأكله :
وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه

٣ ص ٣٢ ح ٢ وح ١٦ ص ٤٤٥ ح ٢
لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه ٠٠٠

١١ ص ٣٨ ح ١٠
قال : ما اخذه منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من

زكائك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكائك :
٦ ص ١٧٤ ح ٢

(يحسبوا) ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لم يحسبوا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣ ح ١

ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه عما ياخذ السلطان فرق
لهم وانه يعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم

ان يحسبوا به ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧٤ ح ٢
الزكاة ، قال : ما اخذ منكم بنو امية فاحسبوا به ولا ،

تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا
ان يزكيه مرتين ، ح ٣

(يحسب) ٠٠٠ والميراث الذي لا يحتسب ٠٠٠
٦ ص ٣٥ ح ٥ (انظر - الخمس)
رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل

(حساب) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان :
 منه الشهادة ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٣٢ ح ٥ (انظر- الشهادة)
 الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
 قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، ح ٦
 الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
 قال : يشهد ، ح ٧
 (الحساب) ١٠٠ افة الحساب الافتخار ٠٠٠
 ١١ ص ٣٣٥ ح ٦ (انظر- الافتخار)
 قلت فما الحساب ؟ قال ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر شريف
 عن مطرين ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : ان عبد العزيز بن عمر الوالى (الوالى) بعث :
 الى فاتيته وبين يديه رجلا قد تناول احد هما صاحبه
 فمرس وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله فى هذين الرجلين
 جليلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال احد هما : ليس لرسول
 الله صلى الله عليه واله فضل على احد من بنى امية فى
 الحساب وقال : الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل
 خير و غضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه واله
 فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شئى ؟ فقلت له انى
 اظنك قد سئلت من حولك ناخبروك فقال : اقسمت عليك
 لما قلت نقلت له : كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل
 رسول الله صلى الله عليه واله فى الفضل ان يقتل ولا
 يستحيى قال فقال : او ما الحساب بواحد ؟ فقلت : ان
 الحساب ليس النسب الا ترى لوزنل برجل من بعض ،
 هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسيب فقال :
 او ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمع الى آدم فان ،
 النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ،
 يخلطه شرك ولا بغى ، فامر به فقتل : ١٨ ص ٤٦ ح ١
 (الحساب) انما يداق الله العباد فى الحساب يرم
 القيمة على قد ما تبيهم من العقول فى الدنيا ، ١٨ ص ٢

(الحساب) قلت لا يبجعفر عليه السلام ارايت الميت :
 اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه
 العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب و
 الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قد ما يدخل
 القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
 يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ،
 ٢ ص ٧٣٦ ح ١
 ٠٠٠ وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم انى اسئلك الراحة
 عند الموت والعفو عند الحساب ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٢ ح ٩
 عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابو عمر اخبرنى يا ،
 مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه و
 نرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم :
 ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة
 بعينها بصر وافريقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما
 قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف العرض .
 (الفرض ظ) على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
 وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا صوم من الشك افطر
 لرويته وضم لرويته ، ٧ ص ٢١٥ ح ١
 ٠٠٠ واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد ٠٠٠ من
 اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب ٠٠٠ فحلال
 ٠٠٠ ح ١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر- المكاسب)
 عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
 قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سئلتنى ان اسئلك عن ،
 عمله قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لا هله انى
 انما علمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن :
 حتى يطيب له كسبه ، ١٢ ص ١١ ح ٣
 عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
 من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب
 ولولا ذلك لتغالطوا ، ١٢ ص ٢٤٥ ح ٧ و ٢٩٨ ح ١
 عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

(حسر) سئلته عما حسرا الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله؟ قال، لا: ج ١٦ ص ٣٠ ح ٥
 ٠٠٠ فان قد ران يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٢ ح ٥ (انظر - صاحبه)
 (حسرة) قال: اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى:
 وضوئه على جلد غيره، ص ٣٢٤ ح ١٤
 قال: ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله
 الا كان حسرة عليهم يوم القيمة، ص ١١٨ ح ٥
 قال: ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا
 ثم خالفه الى غيره، ص ٢٣٤ ح ١
 (حسرات) (كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
 قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزو
 جلّ بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله
 ص ٢١ ح ٥
 (محسورا) (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
 تبسطهاكل البسط فتقعد ملوما محسورا) قال: الاحسار
 الفاقة: ص ٢٦٤ ح ٤
 (محسر) مرّ رجل بوادي محسر فامرّه ٠٠٠ ان يرجع
 فيسعى، ص ٤٧ ح ٢
 قال: لا تجاوزوا وادي محسر حتى تطلع الشمس:
 ص ٤٨ ح ٢
 قال: الحركة في وادي محسر مئة خطوة ٠٠٠ مائة ذراع
 ص ٤٦ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: فاذا مررت بوادي
 محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرّ
 ناسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه
 واله حرّك ناقته ويقول (قال خل) اللهم سلّم لي عهدك
 واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني (بخير) فيمن تركت
 بعدى، ص ٤٦ ح ١
 قال: الرمل في وادي محسر قد رمائة ذراع، ص ٥

لر رجل يافلان مالك ولا خيك؟ قال جعلت فداك كان
 لى عليه شيئى فاستفضيت عليه حتى فقال ابو عبد الله
 اخبرنى عن قول الله عزّ وجلّ (يخافون سوء الحساب
 انزاهم خافوا ان يحيف عليهم ٠٠٠ ولكنهم خافوا:
 الاستقصاء والعداوة: ص ١٣ ص ١٠ ح ٣
 (حسد) لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فهو
 ينفق منه انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله القران
 فهو يقوم به انا الليل وانا النهار، ص ١٥ ح ١٥
 (يحسد) قال: ان المؤمن يغيبط ولا يحسد و المنافق
 يحسد ولا يغيبط، ص ٢٩٣ ح ٧
 اربع لا يخلو منهنّ المؤمن او واحدة منهنّ مومن يحسده
 ٠٠٠ منافق يتفقوا اثره او عدو يجاهده او شيطان،
 يخويه، ص ٥٢٦ ح ٣
 (الحسد) عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه
 السلام قال: لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن
 ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا، ص ٢٦ ح ٦
 ٠٠٠ ولا تحاسدوا فان الحسد ياكل الايمان ٠٠٠
 ص ١١٧ ح ٤ (انظر - الصيام)
 قال: اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد
 ص ٢٦٩ ح ١
 آفة الدين الحسد والعجب والفخر، ص ٢٩٣ ح ٥
 ان الرجل لياتى يادنى يادرة فيكفر وان الحسد:
 لياكل الايمان ٠٠٠ ص ٢٩٢ ح ١
 يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغى
 فانهما يعدلان عند الله الشرك، ص ٣٣٤ ح ٣
 ان الله يعدّب ٠٠٠ العرب بالعصية والدهاقين:
 بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد ٠٠٠ ص ٢٩٩ ح ٦
 ٠٠٠ السخاء والحسد فى العرب ٠٠٠
 ص ٢٩٩ ح ٦ (انظر - لنظفكم)
 غيرة النساء الحسد، ص ١١ ح ٣ (انظر - غيرة)

- (محسّر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال لا ، فامر ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه : لا اعرفه فقال له : سل الناس : ١٠٠ ص ٤٧ ح ١
- (حسباً) قال : امر رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل ٠٠٠ وعلى عليه السلام وحسباً من مرقها ، ١٠٠ ص ١٤٤ ح ١١
- (حسوة) عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلاً وكثيرها حرام ، ١٨٠ ص ٤٤٥ ح ١
- (الحسو) ٠٠٠ وما التلبينة؟ قال : الحسو باللبن ، ١٢ ص ٥٥ ح ٢
- (احسن) يأسد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة ٠٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١
- رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته ٠٠٠ ١٢ ص ١٢٢ ح ٥
- (احسن) قال : احسن الظن بالله ٠٠٠ ١٠ ص ١٨٠ ح ١ (انظر - الظن)
- اذ قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ، ١٢ ص ٢٩٢ ح ١
- ان احسن الحسن الخلق الحسن ، ٨ ص ٥٠٧ ح ٢٦
- اذ ابعث فاحسنى ولا تغش ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٨٧ ح ١
- (انظر - طايت)
- (حسنة) عن زرارة عن احد هما عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة ، و عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة : ٣٦ ص ٦
- عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنة وان المؤمن ليهم بالسيئة : ٣٦ ص ٧
- (حسنة) ان الله تعالى قال لادم عليه السلام يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه : فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا ، ٣٧ ص ٨
- سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجيك : ٢٩ ص ٨٠ ح ١
- من سرتة حسنته وسائته سيئته فهو مومن : ٨٠ ح ١
- ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراه حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعمل فانك تراها حيث تسوءك ٠٠٠ ٨٩ ص ٧ (انظر - الناس)
- من لم يات الله عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة : ٩ ص ٣
- ٠٠٠ ومن قبل منه حسنة لم يعدبه ، ٢٢ ص ٢٢ ح ٧ (انظر - صلاة)
- ٠٠٠ ومن عمل منكم حسنة كتب الله تعالى بها عشرين حسنة : ٥ ص ٣٨٤ ح ٤
- ٠٠٠ وما حسنة الحرام؟ قال : حسنة الف الف حسنة : ٥٦ ص ٩ (انظر - المشاة)
- من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين ٠٠٠ كتب الله له ستة الاف حسنة : ٩ ص ٣٩٣ ح ٦
- ٠٠٠ من عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في العلانية ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر - عمل)
- (ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ، ١٢ ص ٣ ح ١
- قال : من لم يرض بما قسم الله له الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٩ ح ٧
- ٠٠٠ من سرتة حسنته وسائته سيئته فهو مومن ٠٠٠

١١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكبائر)

(حسنات) قال : رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما هو الله والشیطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغى والعاجلة والعاقبة والحسنة والسيئات فما كان من حسنات فله وما كان من سيئات فللشیطان . ١٢ ص ٤٩ ح ١٢

الطهر على الطهر عشر حسنات . ١٣ ص ٢٦٦ ح ٣
٠٠٠ يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات ٠٠٠

١٤ ص ٩٥ ح ٢ (انظر- ساجد)
٠٠٠ ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم ا اذا احسن اعماله ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٤

من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ٠٠٠
٨ ص ٤٤٤ ح ١ (انظر- السلام)

٠٠٠ وقد ينبغى لك ٠٠٠ فيما فرطت في الامس الماضى مما فاتك من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ٠٠٠
١١ ص ٣٧٥ ح ١ (انظر- عمل)

قال : يوتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين ٠٠٠
١٣ ص ٧٨ ح ٨

ان الملك ليصعد بعمل العبد ٠٠٠ بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس آياى اراد به .
١٥ ص ٥٣ ح ٣

(حسن) حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة :
٨ ص ٥٠٨ ح ٢٠ (انظر- الجنة)

ما حسن الخلق؟ قال : تلين جناحك و تطيب كلامك و تلقى اخاك ببشر حسن . ٨ ص ٥١٢ ح ٣
قال : فاحسن الظن بالله ٠٠٠ من حسن ظنه بالله :

كان الله عند ظنه به ٠٠٠ ج ١١ ص ١٨٠ ح ١
(يحسن) لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز و

جل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة : ٢ ص ٦٥ ح ٢

(يحسن) لا يحسن ظن عبيد مومن بالله الا كان الله :
عند ظن عبيده ٠٠٠ ج ١١ ص ١٨١ ح ٣
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته و .
عقله ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ١ (انظر- يوصى)
حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ٠٠٠
١٥ ص ١٢٣ ح ٤

(محاسن) ٠٠٠ عليك بمحاسن الاخلاق ٠٠٠
١١ ص ١٤٠ ح ٢ (انظر- الاخلاق)

رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها . قال
٠٠٠ ج ١٤ ص ٦٠ ح ٨ (انظر- ينظر)

ينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها
ومحاسنها؟ قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- فينظر)

٠٠٠ سعى رسول الله صلى الله عليه واله محسنا قبل
ان يولد . ١٥ ص ١٢١ ح ١ (انظر- سعى)
(حسنا) ٠٠٠ واقرضوا الله قرضا حسنا ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٢ (انظر- الزكاة)
(الحسنة) يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكى لا
تكتب من الخافلين . ١٥ ص ٤٠ ح ٢٤

٠٠٠ العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح
٠٠٠ واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح . ص ٤٢ ح ٤
٠٠٠ انما يبغى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن :

صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٠ ح ٨
٠٠٠ عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها ٠٠٠
١٥ ص ٤٥ ح ٧ (انظر- تجهر)

٠٠٠ من صام ثلاثة ايام في الشهر فقل له انت . .
صائم الشهر كله ٠٠٠ من جاء بالحسنة فله عشر مثا لها .
١٧ ص ٣١ ح ٣٠

٠٠٠ فما لولدى؟ قال : لك ولولدك السيئة بواحدة و :
الحسنة بعشر ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٧٢ ح ٥ (انظر- التوبة)

- (الحسنات) عن لصادق عن ابيه عن امير المؤمنين :
عليهم السلام ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب :
قال له عليه السلام هل في بلادك قوم قد
شبهوا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به؟ قال : نعم قال
فهل في بلادك قوم قد شبهوا انفسهم بالشر لا يعرفون
الا به؟ قال : نعم قال : فهل في بلادك قوم يجترحون
السيئات ويكتسبون الحسنات؟ قال : نعم قال : تلك
خيارامة محمد صلى الله عليه واله النمرة الوسطى
يرجع اليهم الغالى وينتهى اليهم المقصر ، ص ٥٨
٠٠٠ جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ٠٠٠
٩ ص ٣٣٦ ح ٦ (انظر - الحرم)
- كان على بن الحسين عليه السلام يقول : ويل لمن ،
غلبت آحاده اعشاره فقلت له وكيف هذا؟ قال : اما :
سمعت الله عز وجل يقول : (من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ٠٠٠) فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له
عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة فنعدو
بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون
له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته : ص ٣٨٨ ح ٢
ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عليه السلام ما اكرم
خليقة بمثل ديني ولا نعمت عليها بمثل رحمتي اغسل
بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن فانك الى
راجع شمر فكلام هوات قريب واسمعني منك صوتا حزينا
١١ ص ٣٨٣ ح ٣
- ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اتق السيئات
بعد الحسنات ، ح ٤
قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هولاء القوم
فقال : انظر ما اصبت نعد به على اصحابك ٠٠٠ ان :
الحسنات يذهبن السيئات ، ص ١٢ ح ١٧٤
(حسنا) العيش في ثلاثة دار قورا و جارية حسنا و
فرس قبا ، ص ٥٥٨ ح ٧
- (الحسنا) قال : عليه السلام اعلموا ان السوداء اذا
كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقرة ، ص ٣٣ ح ٣
قال : ٠٠٠ اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت
اهله ٠٠٠ ح ١٤ ص ٧٣ ح ٢
(الحسان) قال ٠٠٠ استرضع لولدك بلبن الحسان و
ايك والقبا ح ، ص ١٥ ح ١٨٩ ح ١
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من
الخور العين ٠٠٠ ح ١٤ ص ٨٥ ح ٤ (انظر - ينظر)
(المحسن) ان الشيعة عندنا كثير فقال : هل يعطف :
الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيئ ،
ويتواسون؟ فقلت لا فقال ٠٠٠ الشيعة من يفعل هذا
٦ ص ٢٩٩ ح ٤
(انانراك من المحسنين) قال : كان يوسع المجلس و ،
يستقرض للمحتاج ويعين الضعيف ، ص ٨ ح ٤٠٥ ح ١
(الاحسان) (ان الله يامر بالعدل والاحسان)
فالعدل الانصاف والاحسان التفضل ، ص ١٨ ح ٥٣
ثلاث من الذنوب تعجل عقوباتها ٠٠٠ عقوق الوالد
والبغي على الناس ، وكفرا الاحسان : ص ٥٤ ح ١١
قال : زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية ٠٠٠
فقال : احسن اليها قلت وما الاحسان؟ قال : اشبع :
بطنها واكس جنبها ٠٠٠ واغفر ذنوبها ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢ ح ٣
(الاستحسان) واما الرد على من قال بالرأى و
الاستحسان ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٨٣ ح ٣ (انظر - النص)
قال : ثلاث يجلين البصر ، النظر الى الخضرة والنظر الى
العا الجارى والنظر الى الوجه الحسن ، ص ٣٨ ح ٥
(الحسن) لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يبني في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلى وفاطمة و
الحسن والحسين ، ص ٤٨٩ ح ٢١
لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال : للحسين
عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا

- انابت فهيتنى ثم وجهنى الى رسول الله صلى الله عليه واله لحدث به عهدهم اصرفتى الى امى ٠٠٠
- وادفنى بالقيع واعلم انه سيصينى من الحمير ما يعلم الناس من صنعها ، ص٢٨٣ ح ٨
- قال : لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استد عى : الحسين ٠٠٠ فقال له يا اخى انى مفارئك ٠٠٠ فاذا قضيت نحى فغمضنى وغسلنى وكفنى واحملنى على سريرى الى قبر جدى ٠٠٠ لاجدده به عهدتم ردنى الى القبر جدتى فاطمة فادفنى هناك ، ح ١٠
- قال : كسى على عليه السلام بالكوفة فكان فى الكوفة : برنس خز فسئله اياه الحسن فاي ان يعطيه اياه و : اسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمدانى فقيل له ان حسنا كان سئله اياه فتمعه اياه فارسل به الهمدانى الى الحسن فقبله ، ص٢٦٥ ح ١٢
- لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلاة عشر ركعات ٠٠٠ فلما ولد الحسن والحسين عليهما ، السلام زاد رسول الله سبع ركعات ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٥ ح ١٣
- انزل كل صلاة ركعتين ٠٠٠ فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا ٠٠٠ ص ٦٥ ح ٦
- كان نقش خاتم ٠٠٠ الحسن عليه السلام العزة لله ٠٠٠ ص ٤١ ح ١٥ (انظر - خاتم)
- صلاة الحسن ٠٠٠ يوم الجمعة وهى اربع ركعات ٠٠٠ ص ٢٩٧ ح ١
- ان الحسن بن على عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات : حتى نعلان ونعلان وثوبان وثوبان ودينار ودينار ٠٠٠ وحج عشرين حجة : ص ٣٣٦ ح ١
- عن زياد بن ابى الحلال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهما السلام
- قال : نعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٣ ح ٣
- (الحسن) ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٦ ح ٢١
- ٠٠٠ لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم ٠٠٠ الحسن ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - اسم)
- انه سعى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن : الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل ، ص ١٥ ص ١٤ ح ٦
- ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة : شاة ودينارا ، ح ٨
- اهدى جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه واله اسم الحسن والحسين من اسم الحسن ، ص ١٢ ح ١٢
- وعق النبى صلى الله عليه واله عن نفسه بعد ما جائته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين ، ص ٤٥ ح ٣
- عق رسول الله صلى الله عليه واله عن الحسن بيده ٠٠٠ ص ١٥٨ ح ١
- كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الحسن و ، الحسين عليهما السلام ٠٠٠ ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر - الولد)
- ٠٠٠ لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق ٠٠٠ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر - مطلق)
- مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدا هما ووجوه العرب وقالوا يا ابا الحسن لوندت على ولدك نذرا فنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة عليهما السلام ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٩ ح ٦
- (الحسين) قال : لا ينبغي لاحد ٠٠٠ ان يبيت فى هذا المسجد جنبها الا محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من الهم الطيبون من اولادهم ، ص ٤٨ ح ٢١
- ٠٠٠ اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه ، السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى ،

- ٢ص٢٢٤ ح ٢ (انظر- تربية)
- (الحسين) ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه :
فاخذه فسلخوا فروة وجهه فاتاه ملك فقال له ان الله
بعثنى اليك فمرنى بما شئت ، فقال : لى اسوة بما يصنع
بالحسين عليه السلام ، ٢ص٩٠٩ ح ١٩
٠٠٠ وما على بن الحسين فبكى على الحسين عليه
السلام عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه ،
الا يبكى ٠٠٠ ج ٢ص٩٢٢ ح ١٧ (انظر- فبكى)
كل الجزع والبيكاه مكروه ما سوى الجزع والبيكاه لقتل :
الحسين عليه السلام ، ٢ص٩٢٣ ح ٩
اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل
٢ص٩٦٢ ح ١
٠٠٠ انزل كل صلاة ركعتين ٠٠٠ فلما ان ولد الحسين
عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا ٠٠٠
٣ص٦٤٥ ح ٦ (انظر- السفر)
٠٠٠ كان نقش خاتم الحسين عليه السلام ، ان الله
بالغ امره ، ٣ص٤١٠ ح ٥ (انظر- خاتم)
٠٠٠ ومن كان معه سبحة من قبر الحسين عليه السلام
كتب مسجحا ٠٠٠ ج ٣ص٦٠٨ ح ١ (انظر- السجود)
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلاة و ،
الى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله
عليه واله فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر :
٠٠٠ فلم يحرك الحسين فلم يزل ٠٠٠ يكبر ويعالج
الحسين عليه السلام التكبير فلم يحرك حتى اكمل سبع
تكبيرات فاحار الحسين ٠٠٠ ج ٤ص٢٢٢ ح ١
قال : ما كان تكبير النبي صلى الله عليه واله في العيدين
الا تكبيرة واحدة حتى ابطاه عليه لسان الحسين ٠٠٠
٥ص١٠٨ ح ١٥ (انظر- تكبير)
٠٠٠ صلاة الحسين ٠٠٠ اربع ركعات تقراء ٠٠٠
٥ص٢٩٧ ح ١
- (الحسين) قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام
يقران خلف الامام ، ٥ ص ٤٣ ح ١١
ازور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب واتم الصلاة .
عنده ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤٦ ح ١٢
قال : تتم الصلاة ٠٠٠ في المسجد الحرام ومسجد :
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ، ١٤
يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ٠٠٠ وحرم
الحسين عليه السلام ، ٥ ص ٥٤٨ ح ٢٣
عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠ فقال :
٥ ص ٥٥٢ ح ٢ (انظر- المدينة)
عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠ ونحن
مقصرون ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٤
٠٠٠ ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله
تبارك وتعالى ملكا ينادى ايها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا تفكّم الله الصوم ولا فطره ، ٧ ص ٢١٣ ح ١
لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام ٠٠٠ نادى :
مناد من بطنان العرش الا ايها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا تفكّم الله لا ضحى ولا فطر ٠٠٠ ح ٢
ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن ،
مرجاة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٣ (انظر- عاشورا)
٠٠٠ قال : ان آلامية نذروا نذرا ان قتل الحسين عليه
السلام ان يتخذوا ذلك اليوم عيد الهيم يصومون فيه ٠٠٠
٧ ص ٣٢٤ ح ٧ (انظر- عاشورا)
٠٠٠ كان الحسين ٠٠٠ يمشى الى الحج ودابته تقاد
وراءه ، ٨ ص ٥٦ ح ٩ (انظر- المشاة)
قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقياء فبرسم ٠٠٠ ٩ ص ٣٠٩ ح ٢
(انظر- معتمرا)
عن ابي شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عاده غدوة وعشية وان مات :
شهد واجنازته واستغفرواله الى يوم القيمة :
١٠ ص ٣١٨ ح ١

(الحسين) عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ٠٠
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفرالله له ما
تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، ص ٣١٩ ح ٣
عن معوية بن وهب قال : استأذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فقيل لى ادخل فدخلت فوجدته فى
مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجى
ربه وهو يقول : (يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية :
و وعدنا الشفاعة واعطانا علم ماضى وما بقى وجعل
افئدة من الناس تهوى الينا اغفر لى ولاخوانى ولزوّار
قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا موا
لهم واشخصوا ابدانهم رغبة فى برنا ورجاء لما عندك :
فى صلتنا وسرورنا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله
واجابة منهم لا مرنا وغيظنا ادخلوه على عدونا اراد ابذ
لك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكأهم بالليل والنهار
واخلف على اهلبيهم واولادهم الذين خلفوا باحسن
الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد و كل
ضعيف من خلقك وشد يد وشر شياطين الجن والانس
واعطهم افضل ما ملوا منك فى غريتهم عن اوطانهم و
ما آثرونا به على ابنائهم) وابدانهم) واهاليهم وقرباتهم
اللهم ان اعدائنا باوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك
عن الشخصوس الينا وخلصنا منهم على من خالفنا فارحم تلك
الوجوه التى قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التى
تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك
الاعين التى جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب
التى جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التى كانت
لنا اللهم انى استودعك تلك النفس وتلك الابدان ،

اوزيارة الحسين عليه السلام؟ قال : ان الحسين قتل :
مكرويا فحقيق على الله عز وجل الا ياتيه مكروب الا فرج
الله كربه وفضل زيارة قبر اميرالمؤمنين عليه السلام على
زيارة الحسين كفضل اميرالمؤمنين على الحسين عليهما
السلام ثم قال لى اين تسكن؟ قلت الكوفة فقال : ان
مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب
الله له مائة مغفرة امان فيه دعوة نوح عليه السلام
حيث قال : رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى :
مومنا قلت من عنى؟ قال : آدم وحواء ، ص ٢٩٠ ح ٢
٠٠٠ فقال : هذا موضع رأس الحسين ٠٠٠
١٠ ص ٣١٠ ح ٤ (انظر - قبر)

عن فضل بن عمر قال : جازالصادق عليه السلام بالقاءم
المائل فى طريق الغرى صلى عنده ركعتين فقيل له :
ما هذه الصلاة؟ فقال : هذا موضع رأس جدى الحسين
بن على عليه السلام وضعوه هنا ، ص ٣١١ ح ٦
قال : ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اتيت الغرى :
رايت قبرين قبراكبيرا وقبرا صغيرا واما الكبير فقبر امير
المؤمنين عليه السلام واما الصغير فرأس الحسين عليه
السلام ، ح ٧
ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه ركب
وركب مع حتى نزل عند الزكوات الحمراء ثم (حتى
خ) دنى الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة
دونها ففعل مثل ذلك ثم قال الموضع الذى صليت عنده
اولا موضع اميرالمؤمنين والاخر موضع راس الحسين وان
ابن زياد لما بعث براس الحسين بن على الى الشام
رد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يقتن به اهلها ،
فصيره الله عند اميرالمؤمنين عليه السلام فدفن فالرأس
مع الجسد والجسد مع الراس ، ص ٣١١ ح ٨
ان راس الحسين اعيد فدفن مع يده بكريل ، ح ٩
وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غير

- حتى توفيهم على الحوض يوم العطش) فما زال وهو :
ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت :
فداك لوان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف
الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد ،
تمنيت اني كنت زرتة ولم احج فقال لي ما قريك منه و
فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال : يا معوية لم تسدع
ذلك؟ قلت لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال : يا معا
وية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في
الارض يا معوية لا تدعه فمن تركه رأى الحسرة ما يتمنى
ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك ، و
سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله
وعلى وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون
غدامن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب
سبعين سنة اما تحب ان تكون غدامن تصافحه الملا :
ثمة اما تحب ان تكون غدامن يخرج وليس له ذنب
فيتبع به اما تحب ان تكون غدامن تصافح رسول الله
صلى الله عليه واله ، ج ١٠ ص ٣٢٠ ح ٢
(الحسين) عن ابي جعفر عليه السلام قال : مروا
شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان آتيانه ،
يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مافات السوء ، و
آتيانه مفترض على كل مومن يقر له بالامامة من الله ،
١٠ ص ٣٢١ ح ٨
- قال : الصادق عليه السلام ان آيام زائر الحسين بن
على عليهما السلام لا تعد من آجالهم ، ح ٩
ليس شيى في السماء وات الا وهم يستلون الله ان :
يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل
وفوج يعرج ، ح ١٠
- عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة :
مختلف الملائكة : ١٠ ص ٣٢٣ ح ١٣
- (الحسين) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : موضع
قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من :
رياض الجنة ، ج ١٠ ص ٣٢٤ ح ١٤
- موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة : ١٥
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عزو
جل في اعلى عليين ، ح ١٧
- عن الرضا عليه السلام ١٠٠٠ انه قال يا ابن شبيب ان :
سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى
الله عليه واله فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان :
سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع
الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم ياليتنى كنت
معهم فافوز فوزا عظيما ، ج ١٠ ص ٣٢٥ ح ١٨
- عفن اتى قبر الحسين عليه السلام قال : تعدل عمرة : ٣
٣٢٦ ح ٢٣ (٢٤)
- ثلت جعلت فداك ما دنى ما لزوار الحسين عليه السلام
فقال لي يا عبد الله ان آدى نى ما يكون له ان يحفظ في
نفسه وماله حتى يرده الى اهله فاذا كان يوم القيمة
كان الله له احفظه ، ح ٢٧
- عن ربيع بن عبد الله قال قلت : لا يبيعد الله عليه السلام
بالمدينة اين قبور الشهداء؟ فقال : ليس افضل الشهداء
الشهداء عندكم الحسين اما والذى نفسى بيده ان حول
قبره اربعة الاف ملك شعث غير يبكونه الى يوم القيمة :
١٠ ص ٣٢٨ ح ٣٠
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الحسين بن :
على عليه السلام انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيقى ،
على الله ان لا ياتينى مكروب الآرده الله ٠٠ ح ٣١
- عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله جعفر بن :
محمد عليهما السلام يقول ان الحسين بن على عليه ،
السلام عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره ومن ،
حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف بهم ،

وباسمائهم واسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٩ ح ٣٣

(الحسين) ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ان الامامة من ذريته والشفافى تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعدا ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره ٠ ص ٣٢٩ ح ٣٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله ٠ ص ٣٣٠ ح ٣٧

قال : من سره ان يكون على مواعيد نور يوم القيمة فليكن من زوار الحسين بن علي عليهما السلام : ح ٣٨

ان لزوار الحسين بن علي عليه السلام يوم القيمة فضلا على الناس ٠٠٠ يدخلون الجنة قبل الناس باربعين : عاما وسائر الناس في الحساب ٠ ص ٣٣١ ح ٤٠

ان زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة : ٤٣ قال : ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزور الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا ، حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ٠ ص ٣٣٣ ح ١

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال : انه قد عقر رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف بامرئ (بامر) هوله ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوبه . خمسين سنة ويرجع الى اهله وماعليه من وزير ٠٠٠ فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له

الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم نفقه عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده ٠ ج ١٠ ص ٣٣٣ ح ٢

(الحسين) من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين - عليه السلام نقص الله من عمره حولا ٠٠٠ ح (١: قبر) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقضا الايمان : منتقضا الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين : فيها ٠ ص ٣٣٥ ح ٥

قال : ابو عبد الله عليه السلام ، زوروه يعنى الحسين ، ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ٠ ص ٣٣٥ ح ٦

عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم تعدل : عمرة ولا ينهى التخلف عنه اكثر من اربع سنين : ح ٩ عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يات قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقضا الايمان منتقص : الدين ٠ ص ٣٣٦ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : من كان لنا محبا ، فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين عليه السلام محبا زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت و : كان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوارا كان ناقص الايمان ٠ ح ١٢

عن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من : علة فقال : هذا رجل من اهل النار ٠ ص ٣٣٧ ح ٣ عن علي بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم حج الف حجة ثم لم يات قبر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله وسئل عن ذلك ؟ فقال : حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم ٠ ص ٣٣٧ ح ١٤

(الحسين) قال: كم بينكم وبين الحسين؟ قلت ست و
عشرون فرسخا قال له او ما تاتونه؟ قلت لا قال ما جفاكم :
١٠ ص ٣٢٢ ح ١٦

عن حنان بن سدير قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام
فقال لرجل من اهل الكوفة تزور الحسين كل جمعة؟
قال لا قال: ففى كل شهر؟ قال لا قال: ففى كل سنة؟
قال لا فقال ١٠٠ انك لمحروم من الخير ، ح ١٨

١٠٠ قلت له من سيد الشهداء؟ قال: الحسين بن
على؟ قلت انى امراة فقال: لا باس لمن كان مثلك ان
تذهب اليه ١٠٠ ح ١٠ ص ٣٣٣ (انظر - ازور)

١٠٠ قال: يام سعيد زوريه فان زيارة الحسين عليه ،
السلام واجبة على الرجال والنساء ، ح ٣

عن ابن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حق
على الغنى ان ياتى قبر الحسين بن على عليهما ،
السلام فى السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه فى
السنة مرة : ١٠ ص ٣٤٠ ح ١

قال: من اتى قبر الحسين عليه السلام فى السنة ثلاث
مرات امن من الفقر ، ١٠ ص ٣٤١ ح ٣

عن الحسين بن على بن ثوير بن ابي فاخته قال قال
لى ابو عبد الله عبد الله عليه السلام : يا حسين من :
خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن على عليهما
السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة و
حط بهاعنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر
حسنة وحط عنه بهاسيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه :
الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من
الفائزين ١٠٠ ح ١٠ ص ٣٤٢ ح ١

عن على بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: يا على زر الحسين ولا تدعه قلت ما لمن زاره من
الثواب؟ قال: من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حسنة ومضى عنه سيئة وترفع له درجة ١٠٠ ح ٤

(الحسين) عن ابي جعفر عليه السلام فى زيارة الحسين
عليه السلام قال: ما اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله
له حسنة وحط عنه سيئة : ١٠ ص ٣٤٣ ح ٥

من اتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل
خطوة وبكل قدم يرفعهما ويضعهما عتق رقبة ١٠٠ ح ٦

قال: مروا شيعتنا بزيارة الحسين ١٠٠ ص ٣٤٤ ح ١

قال: زيارة الحسين ابن على عليه السلام واجبة على
كل من يقر للحسين بالا مائة من الله عزوجل ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اراد زيارة قبر
الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا وريا ولا سمعة ،
محض ذنوبه ١٠٠ ح ١٠ ص ٣٤٧ ح ٢

قلت لا يبيع الله عليه السلام ان فلانا اخبرنى انه قال
لك انى حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة
فقلت له: حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك
زيارة قبر الحسين فقال: ايا ما احب اليك ان تحج عشرين
حجة او تعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه
السلام؟ فقلت لا بل احشرمع الحسين عليه السلام قال
فزار ابا عبد الله عليه السلام ، ١٠ ص ٣٤٨ ح ٤

١٠٠ هل زرت الحسين؟ قال: لا قال: لزيارته خير من
عشرين حجة : ح ٥

١٠٠ اما لوانك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكتب
لك كمن زار الحسين ١٠٠ ح ١٠ ص ٣٥٠ ح ١٠

قال: ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه
السلام عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول
الله صلى الله عليه واله ، ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ انه قال لا عرابى قدم
من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام ماترون فى زيارته
قال: انا نرى فى زيارته البركة فى انفسنا واهلينا و:
اولادنا واولادنا ومعاشنا وقضا حوائجنا ١٠٠ ح ١٣

كان الحسين عليه السلام ذات يوم فى حجر النبى

صلى الله عليه وآله وهو يلاعبه ويضحك فقالت عائشة: يا رسول الله ما شدّ أعجابك بهذا الصبي؟ فقال: لها و كيف لا احبه وأعجب به وهو ثمرة فؤادى . . .
ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٤ (انظر- زاره)

عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال: تعدل حجة وعمره؟ فقال: ما اصعب هذا . . . زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيهه: يحيى بن زكريا وعليهما بكت السموات والارض: ح ١٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفاً بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ح ١٧
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لما تواشقوا . . . قال من زاره تشوقاً اليه كتب الله له: الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجراف شهيد . . .
ج ١٠ ص ٣٥٣ ح ١٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الزيارة الى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة من بعد الحجة وعمره من بعد حجة الاسلام: . . . ح ٣٥٣ ح ٢٠
قال: من زار الحسين فقد حج واعتمر قلت تطرح عنه حجة الاسلام؟ قال: لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله . . . وان الحسين لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غير لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوفونه سبعون الف ملك كل يوم ، ح ٢١
ان زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ح ٢٢

عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه:

غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان شقياً كتب سعيداً ولم يزل يخوض في رحمة الله . . . ح ٣٥٤ ح ٢٣

عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ان قلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك واذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفاً من السلطان و السعاة واصحاب المصالح فقال: يا ابن بكير اما تحب: ان يراك الله فينا خائفاً؟ اما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله في ظلّ عرشه وكان يحده الحسين عليه السلام . . . وآمنه الله من افزع يوم القيمة . . .
ج ١٠ ص ٣٥٦ ح ٢

عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل: صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت: زيارتك . . . ح ٣٥٧ ح ٣

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال: قال لي هل تاتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت نعم على خوف ووجل فقال: ما كان من هذا شدّ: فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في اتيانه آمن الله روحه يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف ، بالمغفرة . . . ح ٣٥٧ ح ٤

عن عبد الله بن النجار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تزورون الحسين وتركبون السفن؟ قلت: نعم قال اما تعلم انها اذا تكفت بكم نود يتم الاطبم وطابت لكم الجنة: . . . ح ٣٥٨ ح ٢

عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام: فقال: احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين عليه ،

(الحسين) ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبره الحسين قبل اهل عرفات ٠٠٠ ثم يثنى باهل عرفات: ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٢ ح ١٥

قال: من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة: ح ١

عن احمد بن محمد بن الى نصر البزنطي قال: سئلت: ابا الحسن الرضا عليه السلام في اى شهر تزور الحسين عليه السلام؟ قال: في النصف من رجب، و النصف من شعبان، ٠٠٠ ص ٣٦٢ ح ٢

قال: من زار قبر الحسين يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة ٠٠٠ ومن زاره اول يوم من رجب: غفر الله له البتة: ح ٣

قال: من زار قبر الحسين بن على عليهما السلام ثلاث سنين متواليات لا يفضل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة: ج ١٠ ص ٣٦٥ ح ٣

قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ٠٠٠ ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة ٠٠٠ ومن زاره يوم عاشوراء فكما زار الله فوق عرشه ٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ٥

عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قد ما من ذنوبهم وقبيل له لهم استقبلوا العمل قال: فقلت: هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟ قال: يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها من زار الحسين عليه السلام لقات ذكورا لرجال على الخشب: ٣٦٧ ح ٧

قال: من احب ان يضافه مائة الف نبي واربعون عشرا الف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٧ ح ٨

٠٠٠ من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان

السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات ٠٠٠ ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة، مع نبي مرسل او امام عادل قال: من اتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات مقبولا ٠٠٠ ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال: وغزوة (عمرة خ ل)

٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ١

(الحسين) من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة: كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام ٠٠٠

٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ٢

قال: من كان معسرا فلم يتبها له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام امانى لا اقول يجزى ذلك عن حجة الاسلام الا معسرا فاما الموسرا اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتقبل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا وعائق فاتي الحسين عليه السلام في يوم عرفة اجزاه ذلك من ادا حجه وضاعف الله له بذلك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٠ ح ٣

قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف: فقال: نعم قلت وكيف ذلك؟ قال: لان في اولئك اولاد زنا وليس في هولاء ٠٠٠ ح ٥

قال: ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة، ح ٧

قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه: كتب الله له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة: ٣٦٢

من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا ٠٠٠

٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ١٢

يريد به الله عز وجل ٠٠٠ غفرالله له في تلك الليلة :
ذنوبه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٧ ح ١٠

(الحسين) قال : اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر
حكيم نادى مناد ٠٠٠ ان الله قد غفر لمن اتى قبر:
الحسين عليه السلام بهذه الليلة : ١٠ ص ٣٦٩ ح ١

من زار الحسين بن علي عليهما السلام في شهر رمضان
ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل
الجنة آمنًا ، ١٠ ص ٣٦٩ ح ٢

عن زيارة الحسين عليه السلام ٠٠٠ فقال : زوروه صلى
الله عليه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موصو
٠٠٠ ح ٣

(فيها يفرق كل امر حكيم) قال : هي ليلة القدر ٠٠٠ و
هي في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها
٠٠٠ عند قبر الحسين عليه السلام يصلى عنده ركعتين
٠٠٠ وسئل الله الجنة واستعاذ به من النار اتاه الله :
ما سئل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٧٠ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان ليلة القدر
يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء ٠٠٠
ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام : ح ٦
قال : ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه :
السلام ليلة من ثلاث غفرالله له ما تقدم من ذنوبه وما
تاخر ٠٠٠ ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من
شعبان ، ١٠ ص ٣٧١ ح ١

قال : من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء :
وجبت له الجنة : ١٠ ص ٣٧٢ ح ٢
من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وبات عنده ،
كان كمن استشهد بين يديه ، ح ٤
من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء تغفر الله
له ٠٠٠ ح ٦

قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة ،

غفرالله له البتة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٧٤ ح ١

(الحسين) قال : اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام

فأت الفرات واغتسل ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٧٧ ح ١

قال : من اتاه يعنى الحسين عليه السلام فتوضا ، و :

اغتسل من الفرات لم يرفع قدمه ولم يضع قدمه الا كتب :

الله له بذلك حجة وعمره : ١٠ ص ٣٧٧ ح ٣

قال : من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه :

السلام كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ٠٠٠

١٠ ص ٣٧٩ ح ٧

قال : من خرج من بيته يريد زيارة الحسين ٠٠٠ فصار

الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من الفلحين فاذا ،

سلم على ابي عبد الله ٠٠٠ كتب من الفائزين ٠٠٠ ح ١٠

عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

سئلته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟

قال : لا ، ج ١٠ ص ٣٨٠ ح ١

عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام قال : لا ،

١٠ ص ٣٨٠ ح ٢

قال : اذا كنت منه يعنى الحسين عليه السلام فان :

اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضا ثم آتته : ١٠ ص ٣٨١ ح ٦

اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٠ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - زيارة)

عن الحسن بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند

الى عبد الله عليه السلام وكان اكبرنا سنا فقال له انى :

كثيرا ما ذكر الحسين عليه السلام فائ شئى اقول ؟ قال

قل : صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان

السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ١٠ ص ٣٨٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة :

نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس

٠٠٠ فيقولون اتيناها حبا للرسول الله صلى الله عليه و :

اله وحبا لعلى وفاطمة عليهما السلام ورحمة له (بما خ

ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد و على وفاطمة عليهما ، السلام فالحقوا بهم فانتم معهم ٠٠ ج ٠ ص ٣٨٨ ح ١ (الحسين) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته ومن اراد الله به سوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته ، ص ٣٨٨ ح ٣ قال من اتى قبر الحسين شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخلهما الجنة جميعا ، ح ٥ ان الله يباهى بزيار الحسين والوافد اليه ٠٠٠ ح ٦ من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ح ٨ من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله اعتقه الله من النار ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٠ ح ١٠ عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال : انه افضل ما يكون من الاعمال ، ح ١ عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يقول ايما مؤمن دعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديه بؤاه الله به اغرفا يسكنها احقبا وايما مؤمن دعت عيناه حتى تسيل على خده فيما سئنا من الاذى ممن عدونا في الدنيا بؤاه الله ميوا صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدعت عيناه حتى تسيل على خده ٠٠٠ ص ٣٩٠ ح ١٠ عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من سخطه والنار ٠٠٠ ص ٣٩٤ ح ٣ عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ انه قال يا ابن شبيب ان كنت باكيا فابك للحسين عليه السلام فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا منهم في الارض شبيهون ولقد بكت السموات السبع والارضون لقتله ٠٠٠ يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين عليه :

السلام حتى تصيرد موعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذ نبته ٠٠٠ يا ابن شبيب ان سرّك ان تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزرا الحسين عليه السلام يا ابن شبيب ان سرّك ان تسكن الغرف المنيبة في الجنة مع النبي صلى الله عليه واله فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرّك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن : استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته : يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرّك ان تكون معناني الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا و افرح لفرحنا و عليك بولا يتنافلون رجلا حب حجرا لحشره الله معه يوم القيمة : ٠٠٠ ص ٣٩٣ ح ٥ ٠٠٠ فلما قتل الحسين لم يكن بقي من اصحاب الكساء احد للناس ٠٠٠ ح ٧ (انظر - عاشورا) قال : الرضا عليه السلام ٠٠٠ فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال : عليه السلام كان ابي عليه السلام اذ دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكأبة تغلب عليه حتى تمضي عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبتة وحزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام : ٠٠٠ ص ٣٩٤ ح ٨ ٠٠٠ اين انت عن قبر جدى المظلوم الحسين؟ قال انى لقريب منه قال كيف اتيانك له؟ قال : انى لا تيه : واكثر قال : ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام ، ج ١٠ ص ٣٩٥ ح ١٠ ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت : عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ٠٠٠ الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه ٠٠٠ البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (زياد خ ل) عليهم لعنة الله ح ١٢ ان البكاء والجزع مكروه ٠٠٠ ما خلا البكاء على الحسين :

- بن علي عليهما السلام فانه فيه مأجور، ١٠ ص ٣٩٤ ح ١٣ :
 (الحسين) عن مسمع بن عبد الملك قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام (في حديث) اما تذكر ما صنع به -
 يعني بالحسين عليه السلام؟ قلت: بلى قال اتجزع؟
 قلت: اي والله واستعير بذلك حتى يرى اهلي اشر
 ذلك علي فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي فقال: رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا و يحزنون لحزننا اما انك ستري عند موتك حضور آبائى لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة: افضل ولملك الموت ارق عليك واشد رحمة لك من الامم ١٠٠ ما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الا رحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سال دموعه على خده فلوان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفت حرها ١٠٠ وما من عين بكت لنا الا نعت بالنظر الى الكوثر وسقيت منه مع من احبنا، ج ١٠ ص ٣٩٧ ح ١٦
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: اياما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده بوآه الله بيها في الجنة غرفا يسكنها احقبا ج ١٩ ص ١٠٠ ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبيكه ويامر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره الصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بهمس بالحسين عليه السلام ١٠٠ قلت وكيف يعزى بعضنا بعضا؟ قال: تقول عظم الله اجورنا واجورك بمصائبنا الحسين عليه السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بئاره مع وليه والامام المهدي من آل محمد وان استطعت: ان لا تتشرومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مومن وان قضيت لم يبارك فيها ١٠٠ ولا يدخرن احدكم لمنزله فيه شيئا ١٠٠ فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف حجة والى الف عمرة ١٠٠
- ١٠ ص ٣٩٨ ح ٢٠ :
 (الحسين) قال: حرم الحسين عليه السلام خمس، فراسخ من اربع جوانبه، ١٠ ص ٣٩٩ ح ١
 قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب: القبر، ح ٢
 قال: يؤخذ من طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا، ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ٣
 ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت ١٠٠ ح ٤ (انظر- قبر) قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا روضه من: رياض الجنة ح ٦
 قال: التربة (البركة خ ل) من قبر الحسين بن علي عليها السلام على عشرة اميال، ح ٧
 قال: حرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر، ح ٨
 قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ: على رأس ميل، ١٠ ص ٤٠٢ ح ٩
 ١٠٠ قد فرض الله الحج ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام قال ١٠٠ ح ١ (انظر- كربلاء)
 (فحملته فانتبذت به مكانا قاصيا) قال: خرجت من دمشق حتى انت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها، ١٠ ص ٤٠٥ ح ٧
 قال: صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام: ٧ ح ٥
 انا تزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلى عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلى على النبي صلى الله عليه واله وتصلى على الحسين عليه السلام: ١٠ ص ٤٠٧ ح ٧
 عن الغسل اذا اتى قبر الحسين قال: اجعله قبلما اذا صليت وتتح هكذا ناحية: ح ٨
 عن ابي علي الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من اتاه

وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمره قال قلت: وكذلك كل من زار اماما مفترضا لاطاعة؟ قال: وكذلك ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٨ ح ٩

(الحسين) قال: عند رأس الحسين عليه السلام لترية حمرا فيها شفاء من كل داء الا السام، ١٠ ص ٤٠٩ ح ١

عن ابن ابيه يعفور قال قلت: لا يباعد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال: لا والله لا ياخذُه احد وهو يرى ان الله ينتفع به الا نفعه به، ح ٢

قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقر عليه انا نزلناه، ح ٣

قال: ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، واما ما من كل خوف ١٠٠٠ ح ٥

حتكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان، ٨ ص ٤١٠ ح ٨

قال: اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب ١٠٠ ص ٤١٤ ح ٢

١٠٠٠ ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال: ١٠٠٠ اليسير منه مثل الحصاة، ح ١

عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام ١٠٠٠ قال: لا ترفعوا قبوري فوق اربعة اصابع مفرجات ولا تأخذوا من تربتي ١٠٠٠ الا تربة جدتي الحسين بن علي عليهما السلام فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا ١٠٠٠ ص ٤١٥ ح ٢

عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام ١٠٠٠ ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء ١٠ ص ٤١٥ ح ٣

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام قال: آخذ طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟ قال: لا باس بذلك، ح ٥

قال: الصادق عليه السلام اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والعودتين

وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا نزلناه وآية: الكرسي ويس وتقول: اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك و زوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة، الراشد ين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي وضعت: وبحق جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء لي ولعمى يستشفى به من كل داء وسقم ومرض واما ما من كل خوف اللهم بحق: محمد واهل بيته اجعله علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاقة ومن جميع الالوجاع كلها انك، على كل شئ قد ير اللهم رب هذه التربة المباركة ١٠٠ والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها انك على كل شئ قد ير، ١٠ ص ٤١٦ ح ١

قال: حق على الغنى ان ياتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين ١٠٠٠ ح ١

قال: ايتوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة، ح ٢

عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: في السنة مرة: انى اكره الشهرة: ١٠ ص ٤١٨ ح ٣ و ٦

قال: لا ينبغي للمسلم منكم ان يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام اكثر من اربع سنين، ١٢ ص ٤٢٠ ح ١٢

ان الله عز وجل الحسين عليه السلام من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم، ١٠ ص ٤٢١ ح ١

قال: اذا اردت (زرت خ) الحسين عليه السلام فزره وانت حزين ١٠٠ واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذ به وطنا، ١٠ ص ٢٤٤ ح ٢

وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمره قال قلت: وكذلك كل من زار اماما مفترضا لاطاعة؟ قال: وكذلك ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٨ ح ٩

(الحسين) قال: عند رأس الحسين عليه السلام لترية حمرا فيها شفاء من كل داء الا السام، ١٠ ص ٤٠٩ ح ١

عن ابن ابيه يعفور قال قلت: لا يباعد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال: لا والله لا ياخذُه احد وهو يرى ان الله ينتفع به الا نفعه به، ح ٢

قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقر عليه انا نزلناه، ح ٣

قال: ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، واما ما من كل خوف ١٠٠٠ ح ٥

حتكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان، ٨ ص ٤١٠ ح ٨

قال: اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب ١٠٠ ص ٤١٤ ح ٢

١٠٠٠ ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال: ١٠٠٠ اليسير منه مثل الحصاة، ح ١

عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام ١٠٠٠ قال: لا ترفعوا قبوري فوق اربعة اصابع مفرجات ولا تأخذوا من تربتي ١٠٠٠ الا تربة جدتي الحسين بن علي عليهما السلام فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا ١٠٠٠ ص ٤١٥ ح ٢

عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام ١٠٠٠ ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فانه شفاء من كل داء ١٠ ص ٤١٥ ح ٣

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام قال: آخذ طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟ قال: لا باس بذلك، ح ٥

قال: الصادق عليه السلام اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والعودتين

(الحسين) قال: ابو عبد الله عليه السلام ان قوما زاروا الحسين بن علي عليهما السلام حملوا معهم لسفر فيها الحلاوة والاخيصة واشباهه لو زاروا قبورا حبايئهم ما حملوا ذلك: ١٠ ص ٤٢٥ ح ٤

قال: من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة وحائر، الحسين عليه السلام قبل ان ينتظرا الجمعة نادته، الملائكة اين تذهب لاردك الله، ١٠ ص ٤٢٦ ح ١

١٠٠ ما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين ١٠٠ ج ١٠ ص ٤٥ ح ١

١٠٠ ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا فيكي وايكي به الا اوجب الله له الجنة وغفر له: ١٠ ص ٤٦٤ ح ١

امر على جدته (جسد خال) الحسين

فقل لا عظمه الزكيّة

١٠ ص ٤٦٥ ح ٣ (انظر شعرا)

عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي: يا باعارة انشدني للعبدى في الحسين بن علي عليهما السلام قال: فانشدت فيكي قال: ثم انشدته فيكي قال: فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت اليك من الدار فقال لي: يا باعارة من انشد في الحسين شعرا فابكي خمسين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي ثلاثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي فله الجنة ١٠ ص ٤٦٥ ح ٤

قال: من انشد في الحسين بيتا من الشعر فيكي وايكي عشرة فله ولهم الجنة ١٠٠ ح ٥ (انظر الشعر)

(الحسين) ١٠٠ وشعرا للحسين عليه السلام يا محمد ١٠٠ ج ١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر شعرا)

١٠٠ اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام ١٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٩ ح ٤ (انظر رضى)

١٠٠ هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام؟ قال ١٠٠ ج ١٣ ص ٤٣ ح ٣ (انظر سنين)

قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين، ١٠ ص ١٠٤ ح ٧

ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه واله ١٠٠ ج ٤ ص ٣١٦ ح ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله خلق رأس الحسن والحسين ١٠٠ وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر ١٠٠ ص ١٢٤ ح ٤

١٠٠ ان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين، سميتهما باسم سيطين من بنى اسرائيل شبوا وشبيرا ١٠٠ ص ٩٧ ح ١ (انظر الولد)

قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر: وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا، ص ١١ ح ٤

قال: حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع ستين ١٠٠ ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم ١٠٠ الحسين ١٠٠ ص ١٢٩ ح ١ (انظر اسم)

ان رسول الله صلى الله عليه واله اذن في اذن ، ، الحسين بالصلاة يوم ولد ، ص ١٤ ح ٧

وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام ١٠٠ ص ٢٠٤ ح ٤ (انظر الولد)

١٠٠ ولقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميات على الحسين ١٠٠ ص ٥٨ ح ١ (انظر كفارة)

١٠٠ طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع:

(الحسين) قال: ابو عبد الله عليه السلام ان قوما زاروا الحسين بن علي عليهما السلام حملوا معهم لسفر فيها الحلاوة والاخيصة واشباهه لو زاروا قبورا حبايئهم ما حملوا ذلك: ١٠ ص ٤٢٥ ح ٤

قال: من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة وحائر، الحسين عليه السلام قبل ان ينتظرا الجمعة نادته، الملائكة اين تذهب لاردك الله، ١٠ ص ٤٢٦ ح ١

١٠٠ ما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين ١٠٠ ج ١٠ ص ٤٥ ح ١

١٠٠ ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا فيكي وايكي به الا اوجب الله له الجنة وغفر له: ١٠ ص ٤٦٤ ح ١

امر على جدته (جسد خال) الحسين

فقل لا عظمه الزكيّة

١٠ ص ٤٦٥ ح ٣ (انظر شعرا)

عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي: يا باعارة انشدني للعبدى في الحسين بن علي عليهما السلام قال: فانشدت فيكي قال: ثم انشدته فيكي قال: فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت اليك من الدار فقال لي: يا باعارة من انشد في الحسين شعرا فابكي خمسين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي ثلاثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكي فله الجنة ١٠ ص ٤٦٥ ح ٤

قال: من انشد في الحسين بيتا من الشعر فيكي وايكي عشرة فله ولهم الجنة ١٠٠ ح ٥ (انظر الشعر)

(الحشر) قال: من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا

نار ولا عرش ولا كرسى الا صلوا عليه واستغفروا له ،

٣٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩٣ ح ٣٠

(حش) ا يصلح مكان حشان يتخذ مسجدا؟ فقال:

اذا لقي عليه من التراب ما يورى ذلك ويقطع ريحه

فلا بأس ، ٣ ص ٤٩٠ ح ٥

المكان الذي كان حشازمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا

فقال ٣٠٠٠ ج ٣ ص ٤٩١ ح ١ (انظر - مسجدا)

(الحش) قال: لقمان لابنه طول الجلوس على الخلا

يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش

١ ص ٢٣٧ ح ١

(الحشفة) انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا ،

كان على راس الحشفة وغيره ، ١ ص ٢٤٢ ح ٢

كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا

ما على الحشفة من البلل ، ح ٥ ص ١٠٠ ح ٥

عفى عما بين الالبيين والحشفة لا يمسح ولا يغسل :

١ ص ٢٤٨ ح ١

١٠٠٠ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت :

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : نعم ،

١ ص ٤٦٩ ح ٢

١٠٠٠ وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية :

١٩ ص ٢١٥ ح ٥ (انظر - الدية)

(يحتشم) المومن لا يحتشم من اخيه وما درى ايهما ،

اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلم له :

او المتكلف لاخيه ، ١٦ ص ٤٢٣ ح ١

(الحشمة) لاتذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق

منها فان ذهابها ذهاب الحياء ، ٨ ص ٥٠١ ح ٢

١٠٠٠ قال : فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ١٠٠٠

١٦ ص ٤٢٧ ح ٤ (انظر - كلوا)

(تحتشى) ١٠٠٠ المستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى

شفاه الله ، ج ١٦ ص ٩٧ ح ٣

(الحسين) قال : من باع طين قبر الحسين عليه السلام

فانه يبيع لحم الحسين ويشتره ، ١٦ ص ٣٩٧ ح ٥

قال : من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير

مشتشف به فكانما اكل من لحومنا ، ح ٦

١٠٠٠ من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و

اهليته ولعن قاتله ١٠٠٠ له مائة الف حسنة :

١٧ ص ٢١٦ ح ١

لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد

لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه :

يشربون الفجاج ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٠ ح ١٣

واما قول من قال ان الحسين عليه السلام لم يميت فكفر

وتكذيب وضلال ، ١٨ ص ٥٦٥ ح ٣٩

(يحتش) المحرم ١٠٠٠ يحتش لدايته وبغيره؟ قال: نعم

ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل

فلا ، ج ٩ ص ١٧٢ ح ١

زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال ١٠٠٠

١٣ ص ٢٢٠ ح ٩ (انظر - زرع)

(الحشيش) رأني ١٠٠٠ وانا اطلع الحشيش من حول ،

الفساطيط بمنى فقال : يا بنى ان هذا الا يقلع : ١٧٢ ح ٢

٩ ص ١٧٢ ح ٢

المرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال : نعم قلت :

فمن الحرم؟ قال : لا ، ٩ ص ١٧٢ ح ٢

عن الحشيش النابت الثيل (السيل) وهو يصيب ارضا

جددا قال : لا ياس ، ٣ ص ٦٠٥ ح ١

(تحشر) ١٠٠٠ فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين :

حجة ١٠٠٠ او تحرم الحسين عليه السلام؟ فقلت لا بل

احرم الحسين قال : فزر ابا عبد الله ، ١٠ ص ٤٨٨ ح ٤

ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة : ١ ص ٤٣ ح ٥

وا ١ ص ٣٠ ح ٢ (انظر - غزو)

٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩١ ح ٩ (انظر- المستحاضة)

(تحشو) اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيئاً فلا عليك ان تصير عليه قطناً

٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٧

عن ثوب حشوه قز يلقى فيه؟ فكتب ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- ثوب)

حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده ٠٠٠ فلما فرغ من امره دعا بكفته فكتب في حاشية

الكفن اسمعيل يشهدان لا العالاء الله ، ٢ ص ٢٥٥ ح ١

(الحشو) عن الثوب يصيبه البول فينغذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال : اغسل ما اصاب

منه وس الجانب الاخر ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٠٤ ح ٢

(يحصب) ٠٠٠ ارايت ان تعجل في يوميه ان كان من

اهل اليمن عليه ان يحصب؟ قال : لا ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣

قال : قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباً ، حمراء ، ٢ ص ٨٦٤ ح ١

(الحصبة) قال : اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي

البطحا فشئت ان تنزل قليلاً ٠٠٠ كان ابي ينزلها ثم

يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ١

(الحصبة) فاذا اردت ان تنفر وانتهيت الى الحصبة و

هي البطحا فشئت ان تنزل بها قليلاً ٠٠٠

٨ ص ١٥٤ ح ٥ (انظر- الحج)

٠٠٠ قلت : فان لم يتم عليه جماله قال : يصوم يوم

الحصبة وبعده يومين قلت : وما الحصبة؟ قال : يوم

نفره ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- يصوم)

٠٠٠ قلت : فان فاته ذلك قال : يتسحر ليلة الحصبة و

يصوم ذلك ويومين بعده ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥٥ ح ١ (١ : يصوم)

متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسحر ليلة الحصبة ،

صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده : ٥ ص ١٦٨ ح ٥

(الحصبة) كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قائلاً :

ثم يرتحل وهو دون خيط وحرمان ، ١٠ ص ٢٢٩ ح ٤

(حصدت) ٠٠٠ اذا حصدت بالليل لم يحضرك سائل

٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٧ ح ٤ (انظر- زكاتك)

ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال :

ليس عليه شيئ ، ٦ ص ١٣٥ ح ٥

(تحصده) قال : لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر

ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ٠٠٠

١٣ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- الزرع)

قال : لا باس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته .

حتى تحصده وانثقت بعبه حشيشاً ، ٦ ح

عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون ٠٠٠ وربما احتجت اليهم

يحصدون لي ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ١ (١ : يطعمهم)

(تحصد) قال : لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضع

بالليل ولا تبذربالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع

والمعتر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٦ ح ١

لا تجز بالليل ولا تحصد بالليل قال : وتعطى الحفنة :

بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصده وكذلك

عند الصرام ، ٧ ص ١٣٧ ح ٢

(حصاده) (واتواحقه يوم حصاده) قال ، تعطى منه

الضفت بعد الضفت ومن السنبل القبضة بعد القبضة ،

٦ ص ١٣٥ ح ٧

(واتواحقه يوم حصاده) قال : تعطى منه المساكين ،

الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة ٠٠٠

٦ ص ١٣٥ ح ٨

(واتواحقه يوم حصاده) قال : الضفت من المكأ بعد

المكان يعطى المسكين ، ١١ ح

قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول :

(واتواحقه يوم حصاده) ، ٦ ص ١٣٧ ح ٦

(واتواحقه يوم حصاده) قال : حقّه يوم حصاده عليك

واجب وليس من الزكاة تقيض منه الضغت من السنبل لمن يحضرك من السوال ولا تحصد بالليل ولا تجز بالليل ٠٠ ولا تضحي بالليل ، ج ٦ ص ١٣٧ ح ٧
 (حصاده) عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لان الله تعالى يقول: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قيل يا بني الله وما حقه؟ قال: تناول منه المسكين والسائل ، ٦ ص ١٣٧ ح ٧
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الحصاد والجذاز بالليل لان الله يقول (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وحقه: في شئى ضغت يعنى من السنبل ، ج ٩ ص ٠٠٠ وكان يقول الضغت تعطيه من يستل ذلك حقه يوم حصاده ، ح ١٠ (انظر- الجذاز) في (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال ٠٠٠ ص ١٣ ح ١: (الاسرا) (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه: ١٣٣ ح ٢ قال: لا تخرج في رمضان الا للحج والعمرة او مسال تخاف عليه الفوت اولزرع يحين حصاده: ٧ ص ١٣ ح ٨ (الحصاد) من الاسراف في الحصاد والجذاز ان يصدق الرجل بكفيه جميعا ٠٠٠ ٦ ص ١٣٩ ح ١ (حاصر) ان النبي صلى الله عليه واله حيث حاصر اهل اللطائف قال: ١ ص ١١ ح ٩ (انظر- عبد) ٠٠٠ اذا حاصرت اهل حصن ٠٠٠ انزلهم على حكمكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية) قال: لوان قوما حاصروا مدينة فستلوهم الامان فقالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ، ١١ ص ٥٠ ح ٤ ٠٠٠ واذا حاصرت اهل حصن انزلهم على ذمكم ٠٠٠ ١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية) (يحصر) القارن يحصر وقد قال واشترط ٠٠٠ قال: يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل؟ قال: لا ٠٠٠

٩ ص ٣٠٧ ح ١ (يحصر) الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر ، ٩ ص ٣١ ح ٢ (احصرتم) (ان احصرتم فمما استيسر من الهدى) ، قال: يجزيه شاة ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٩ (انظر البدنة) عن ذريح المحاربي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم: كيف يصنع؟ قال فقال: او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ٠٠٠ فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال: فليرجع الى اهله حلاً لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما ، اشترط عليه قال فقلت: افعلية الحج من قابل؟ قال: لا ، ٩ ص ٣٥ ح ٣ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا ه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او ، يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ، ٩ ص ٢٩٦ ح ٣ و ٣٠٨ ح ٢ او عن رجل احصر في الحج قال ٠٠٠ ٩ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر- الهدى) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمضرا ن ظن ، انه يدرك الناس ٠٠٠ ح ١ (انظر- الهدى) عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ٩ ص ٣٠٨ ح ٢ رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه: ١٠ ح ٣ (حوصر) تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم بكربلاء ٠٠٠ ٩ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر- عاشوراء)

(المحصور) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ٠٠٠ المحصور هو المريض والصدود هو الذي يردّه المشركون كما رددوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ، ٩ ص ٣٠٣ ح ١

المحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك اليوم الحد يبية حين ردّ المشركون بدنته وابوان يبلخ المنحر فامر بها فنحرت مكانه ، ٩ ص ٣٠٣ ح ٢

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شيئى تكون حاله ؟ واى شيئى عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيئى قلت من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما ، يحرم على المحرم وقال : اما ببلغك قول ابي عبد الله عليه السلام هلنى حيث حبستنى لقد رك الذي قدرت على قلت : اخبرنى عن المحصور والصدود هما سوا ؟ فقال : لا ، ٩ ص ٣٠٤ ح ٤ و ٣١٠ ح ١

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور ببعث بهديه فيعد هم يوما فاذا بلغ الهدى احل هذا فسى مكانه قلت : رأيت ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء قال : فليعد وليس علسيه شيئى وليمسك الان عن النساء اذا بعت ، ح ٥

قال : عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هد يا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثم يحلّ ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحرهديه وقد احل ماما كان احرم منه فان شاء حجّ من قابل وان شاء لا ، يجب عليه الحج والصدود بالعدّ وينحر هديه الذي ساقه بكانه ويقصر من شعر رأسه ويحلّ وليس عليه

اجتناب النساء سواء كانت حجه فريضة او سنة : ٩ ص ٣٠٤ ح ٦ (المحصور) ٠٠٠ فاما المحصور فاما يكون عليه التقصير ٩ ص ٣٠٩ ح ١ (انظر - صد)

المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ، ح ٣

المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا ؟ قال : يصوم ، ٩ ص ٣١٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فى المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام ، ح ٢

(حصير) ٠٠٠ فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو فى بيت ليس فيه الا حصير ٠٠٠ ج ٣٠٦ ص ٣٦ ح ١٥٣ (بيت) كان جلوس الرضا عليه السلام فى الصيف على حصير وفى الشتاء على مسح ٠٠٠ ج ٣٠٧ ص ٣٧ ح ٣ (انظر الرضا)

(الحصير) عن الرجل يكون فى السفينة ٠٠٠ يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه قال : لا باس ، ٣ ص ٤٧٠ ح ١

الرجل ٠٠٠ يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه قال ٠٠٠ ج ٢٠٠ ح ٢ (انظر - يصلى)

الرجل يجامع على الحصير والصلوى هل تصلح الصلاة عليه ؟ قال ٠٠٠ ص ٤٧٥ ح ٢ (انظر - الصلوى)

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى على البساط والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس ٣ ص ٥٩٤ ح ٤

عن السجود على الحصر والبورى فقال : لا باس ٠٠٠ ٩ ص ٦٠٩ ح ٤

(الحصر) طيبخ فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به ٠٠٠ نكتب ٠٠٠

- ١٧ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر-العصير)
 (يُحَصِّنُ) ١٠٠٠ انما عليك العشر فيما يُحَصِّنُ في يدك :
 بعد مفاسته لك : ٦ ص ٢٩١ ح ١ (انظر- يزارع)
 (حَصَّنُوا) ١٠٠٠ حَصَّنُوا مَوَالِكُمْ بِالزَّكَاةِ : ٦ ص ١٤٢
 و ٤ ص ١٠٩٥ ح ١٩ (انظر- شكر)
 سوسوا اي انكم بالصدقة وحصنوا موالكم بالزكاة وادفعوا
 امواج البلاء بالدعاء ، ٦ ص ٧ ح ١٦
 (احصن) (فاذا احصن) قال : احصانهن ان يدخل
 بهن ، ١٨ ص ٣٥٨ ح ٤ (انظر- حد)
 (يُحَصِّنُ) قال : الذي لم يُحَصِّنْ يجلد مائة جلدة ولا ،
 ينفي ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ٧ (انظر- يجلد)
 لا يُحَصِّنُ الْحَرَّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا الْمَمْلُوكَةَ الْحَرَّةَ : ٣٥٨ ص ٧
 ١٠٠٠ الْيَهُودِيُّ يُحَصِّنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيُّ يُحَصِّنُ
 الْيَهُودِيَّةَ : ١٨ ص ٣٥٢ ح ٨
 ١٠٠٠ وَلَا يُحَصِّنُ بِالْأَمَةِ : ٩ ص ٣٥٩ ح ١٠ (انظر- يزني)
 (تحصنه) ١٠٠٠ قال : وكما تحصنه الامة واليهودية و:
 النَّصْرَانِيَّةُ ان زنى بحرة ١٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ٩
 رجل يتزوج المتعة اتحصنه؟ قال : لا انما ذاك علسي :
 الشيشي الدائم عنده ، ١٨ ص ٣٥٤ ح ٣
 (محصنة) ١٠٠٠ فان كانت محصنة؟ قال : لا ترجم لان
 الذي نكحها ليس بمدرك ١٠٠٠ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر الحد)
 عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال ١٠٠٠ ص ٣٨٠ ح ٤
 مملوك قد فحرته محصنة قال ١٠٠٠ ص ٢٣٥ ح ٨
 (محصن) اربعة شهد واعلى رجل محصن بالزنا فعدل
 منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال ١٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٨ (انظر- شهدوا)
 رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن ١٠٠٠
 ١٨ ص ٣٢٠ ح ٥ (انظر- اقر)
 ١٠٠٠ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو :
 محصن ، ١٨ ص ٣٥٢ ح ١
- (محصن) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل
 محصنا كان او غير محصن ، ١٨ ص ٣٢٨ ح ١
 رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و:
 امرأتان ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٠١ ح ١ (انظر- حد)
 قال : لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق ،
 عليها بابه ، ١٨ ص ٣٥٣ ح ٦
 (محصنا) الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان
 محصنا قال : اذا قصر وانظر ، ١٨ ص ٣٥٦ ح ٢
 اللوطي ان كان محصنا رجما وان لم يكن محصنا جلد الحد
 ١٨ ص ٤١٨ ح ٦
 ١٠٠٠ وان كان ثقب وكان محصنا رجما : ٢١ ح ٧ (ارجم)
 قال : ومن رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله ١٠٠٠
 ١٨ ص ٤٣١ ح ٥
 الرجم على الناكح والمنكوح ذكر اكانا وانثى اذا كانا
 محصنين ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٨ (انظر- الناكح)
 قال : ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال
 فحصنوهن في البيوت ، ٤ ص ٤٠ ح ٢
 (المحصن) ١٠٠٠ فاما المحصن والمحصنة فعليهما ،
 الرجم ، ١٨ ص ٣٤٧ ح ٣ (انظر- جلدة)
 قال : المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بهسا
 فجلد مائة ونفى سنة : ١٨ ص ٣٤٨ ح ٦
 المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ، ح ٨
 ١٠٠٠ الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد :
 عليه اربعة شهداء ١٠٠٠ ص ٣٥٠ ح ١٥
 عن المحصن قال : فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه
 ١٨ ص ٣٥٢ ح ٤
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
 يأتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني :
 يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
 او امة فان فجر بامرأة حرته وله امرأة حرته فان عليه :

بعد مسّه اياها راد ها عليه بغير نكاح ، ١٤ ص ٥٥ ح ١
 (المحصنات) (والمحصنات من النساء الا ما ملكت :
 ايمانكم) قال : هن ذوات الازواج ، ٤ ص ٥٥ ح ٩
 (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال :
 ٠٠٠ تامر عبدك وتحتك امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم
 تصيب منها ، ح ١٠ (و ١١)
 (حصن) ٠٠٠ واذا حاصرت اهل حصن ٠٠٠ انزلهم :
 على حكمكم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)
 (التحصين) قال : التحصين بالحرم الحاد ،
 ٦ ص ٣٣٨ ح ٦
 (حصتي) ٠٠٠ فقال انت في حل مما لا بي عليك من :
 حصتي ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٥ ح ١ (انظر يضمن)
 ٠٠٠ ويستل عن رأيك في بيع حصتك ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٠٤ ح ٥ (انظر - الوقف)
 ٠٠٠ ولم يترك نحوامن دينه فان صاحب المتاع كواحد
 ممن له عليه شيئي ياخذ بحصته ٠٠٠
 ١٣ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر - دين)
 رجل مات فاقتر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ،
 ذلك في حصته ، ١٦ ص ١١١ ح ١
 (حصتها) ٠٠٠ وان اقتر اثنتان من الورثة كانا عدلين
 اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
 (من) حصتها ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠ ح ٥ (انظر - اقتر)
 قلت : لا بي الحسن عليه السلام ان لناكرة فنزار عنهم :
 فيجيئون فيقولون ان انا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا ،
 فأعطونا ، ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا
 الحرز ، قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ،
 قلت : انه يجيئ بعد ذلك فيقول ان الحرز لم يجيئ
 كما حرزت وقد نقص قال : فاذا زاد يرد عليك ؟ قلت : لا :
 قال : فلنك ان تاخذه بتمام الحرز كما انه ان زاد كان
 له كذلك اذا نقص كان عليه ، ١٣ ص ١٩ ح ٢

الرجم وقال : وكما تحصنه الامة واليهودية والنصرانية
 ان زنى بكرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى
 بيهودية او نصرانية او امة وتحت حرمة : ١٨ ص ٣٥ ح ٩
 (المحصن) قال : اذا اقتر الزانى المحصن كان اول من
 يرحمه الامام ثم الناس ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٤ ح ٢
 عن المحصن اذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى
 يقام عليه الحد ؟ فقال ٠٠٠ ص ٣٧٤ ح ١ (انظر الحد)
 ٠٠٠ وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجه اعليها
 فيها رجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن ،
 ١٨ ص ٣٩٨ ح ١٠ (انظر - عدة)
 ٠٠٠ وقضى للمحصن الرجم ٠٠٠ ص ٣٤٤ ح ٢ (انظر جلد)
 (المحصنة) ٠٠٠ وقذف المحصنة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كباثر)
 المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ، ٩ ص ٣٤٤ ح ١٤
 (المحصنات) عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته
 بعد الحد اذا تاب ؟ قال ٠٠٠ ص ٢٨٤ ح ٤ (انظر شهادته
 (والمحصنات من النساء) قال : هن ذوات الازواج
 قلت : (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم)
 قال : هن العفاف ، ١٨ ص ٣٥٤ ح ١٠
 وحرّم الله قذف المحصنات لعافيه من فساد الانساب
 ونفى الولد وابطال الموارث وترك التربية و ذهاب :
 المعارف ومافيه من الكباثر والعلل التي تودي الى :
 فساد الخلق ، ١٨ ص ٤٣ ح ٥
 (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) فقال
 هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، ص ٤١ ح ١
 والمحصنات من الذين اتوا الكتاب قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٤١١ ح ٧ (انظر - تمسكوا)
 والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ، قال : هو ان
 يامر الرجل عبده وتحتك امته فيقول له اعتزل امرأتك و
 لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا احا^{ضت}

- وحدة بحصاة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١٧ ح ١
 (حصيات) وامره ان يحمل حصيات الجمار من الزدلفة
 ٠٠٠ ص ١٦٠ ح ٢٠
 ذهب ارمى فاذا فى يدي ست حصيات فقال : خذ ،
 واحدة من تحت رجلك ، ١٠ ص ٢١٨ ح ٢
 رجل رمى الجمرة بست حصيات فوَقعت واحدة فسى :
 الحصى قال : يعيدها ٠٠٠ ح ٣
 (حصى) ٠٠٠ فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على ،
 الطنفسة حيث يسجد ، ٣ ص ٥٩ ح ٢ (انظر - يسجد)
 عن الحلبي قال قال : ابو عبد الله عليه السلام دعا الى
 بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على
 البساط ثم سجد ، ٣ ص ٥٩٤ ح ٣
 لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او يحصى ،
 ٥ ص ٣٤٢ ح ٣
 قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصى التسي
 عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ،
 وتقول والحصى فى يدك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٧٠ ح ١
 قال : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان
 اخذته من غير الحرم لم يجزئك ٠٠٠ ص ٧١ ح ١
 خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى
 اجزأك ، ح ٢
 قال : لا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى : ٧٢ ح ٢
 فى حصى الجمار قال : لا تاخذ ٠٠٠ من خارج الحرم
 ومن حصى الجمار ، ١٠ ص ٧٢ ح ١
 خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى : ٧٨ ح
 ٠٠٠ ولا تاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى ، ٢١٨ ص ٢
 (الحصاة) قال : اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
 فليردّها مكانها او فى مسجد آخر ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٤
 نهى عن المنابذة والعلامة وبيع الحصاة ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٦٦ ح ١٢ (انظر - بيع)
- (حصاة) ٠٠٠ الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصاة :
 ١٨ ص ٣٩ ح ٣ (انظر - الحد)
 (الحصص) ٠٠٠ قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون :
 وغيرها على ارباب الدين بالحصص ،
 ١٣ ص ١٣٩ ح ١ (انظر - رهون)
 (يحصى) ٠٠٠ ولا تقطعن النهار عند كذا وكذا فان
 معك من يحصى عليك ٠٠٠ ج ١ ص ٨٩ ح ٢
 قال : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفران يواخى الرجل
 الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوما
 ما ، ٨ ص ٥٩٤ ح ٢
 يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة ،
 ٩ ص ٣٩٦ ح ٢
 ٠٠٠ ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام :
 لا تعول على ستة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢ ح ٩ (انظر السهام)
 ٠٠٠ وترتك حد يثالم تروه خير من روايتك حد يثا لم :
 تحصه ، ١٨ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - حد يثا)
 عن الطواف يكتفى الرجل باحصا صاحبه؟ فقال : نعم
 ٩ ص ٤٧٦ ح ١
 (حصاة) اخرج من المسجد حصاة : قال ، فردها ٠٠٠
 ٣ ص ٥٠٦ ح ٣ و ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٥
 ٠٠٠ بصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زلت
 تلعن حتى وقعت ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٤ ح ١
 قال : فان رميت بحصاة فوَقعت فى محل فاعد مكانها
 وان اصاب انسانا او جلاثم وقعت على الجمار ،
 اجزأك : ١٠ ص ٧٢ ح ١
 ما قول اذا رميت؟ قال : كبير مع كل حصاة : ٧٢ ح ١
 ٠٠٠ فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدرا يهنّ هسى
 فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها ، ٢١٨ ص ١
 رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت و :
 احد فلم يدرا يهنّ نقص ، قال : فليرجع فليرم كل ،

١٢ ص ١٧٦ ح ٣ و ١٣ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- يتجر)
 (حضر) ٠٠٠ فاجاب: ذكرت الارض التي وقفها جدك
 على فقرا ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيها الوقف
 وليس لك ان تتبع من كان غائبا ، ١٣ ص ٣٠٨ ح ١
 ٠٠٠ يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
 الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر- الوصية)
 (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين ،
 فارزقوهم منه ٠٠٠) قلت: منسوخة هي؟ قال: لا اذا ،
 حضروك فاعطهم ، ١٧ ص ٤٢ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحق الرجل منكم ان
 تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة
 ٥ ص ٣٧٥ ح ٢
 (يحضر) ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟
 قال: ليس عليه شيىء ، ٦ ص ١٣٥ ح ٥
 الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
 على ما سمع منهما ، قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣ ح ٥
 (انظر- الشهادة)
 (يحضر) تعطى منه المساكين الذين يحضرونك و:
 لولم يحضر الآمرك ، ٦ ص ١٤٣ ح ٣
 ما من احد يحضره الموت الآ وكل به ابليس شياطينه:
 من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه ،
 فمن كان مومنا لم يقدر عليه فان حضرته موتا لم تلقوهم
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله:
 ٢ ص ٦٦٣ ح ٣
 ٠٠٠ وان مات فلا تحضروه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٨ ح ٤
 (انظر- شارب)
 (محتضر) قال: سلك البيوت سبعة اذرع او ثمانية:
 اذرع فما فوق ذلك فمحتضر ، ٣ ص ٥٦٦ ح ٥
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن:

(الحصى) ٠٠٠ الخذف بالحصى ٠٠٠ من عمل قوم
 لوط ، ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٢
 قال: انما جعل الحصى فى المسجد للنخامة:
 ٣ ص ٥٠٠ ح ٢
 عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
 سوى الحصى حين اراد السجود ، ٣ ص ٦٠٥ ح ٢
 ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاة وكان
 يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ،
 ٣ ص ٦٠٦ ح ٤ و ٤ ص ٩٥٤ ح ٣
 عن يونس بن يعقوب قال رأيت جعفر بن محمد عليه
 السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته:
 فوضعه على الارض ، ٤ ص ٩٢٥ ح ٣
 قال: رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى فى
 موضع سجوده بين السجدين ، ح ٢
 اخذت سكا من سك المقام وترا با من تراب البيت و سبع
 حصيات فقال: بش ما صنعت اما التراب والحصى فردّه
 ٩ ص ٣٣٣ ح ٣
 (الحضيض) كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل
 اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض
 وينام على الحضيض ، ١٦ ص ٤١٧ ح ٣
 (حضر) كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من
 اهليته الموت قال له قل لاله الا الله الحليم الكريم
 لاله الا الله العلى العظيم سبحان لله رب السموات
 السبع (رب الارضين السبع وما بينهما) وبينهن) و:
 رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، فاذا ،
 قالها المريض قال: اذهب فليس عليك باس: ٢ ص ٦٦٦ ح ٣
 عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
 لم يكن عنده طعام ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٦٦٩ ح ٦ (انظر- اسلف)
 يقول من اجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق ٠٠٠

المسجد ولا حرقن عليكم منازلكم، ٥ ص ٤٢٢ ح ٤
 (يحضرن) قال: لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان
 جائر ظلما وعدا وانا ولا مقتولا ١٨ ص ٣١٣ ح ١
 (حاضر) لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يزرق الله :
 بعضهم من بعض ، ١٢ ص ٣٢٧ ح ٣ او
 عن يونس قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه واله ، لا
 يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات
 اذا حطت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع :
 اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه
 من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى
 مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة : ١٢ ص ٣٢٢ ح ١
 قال اذا كان الرجل حاضرا فكنته وان (اذا) كان غائبا ،
 نفسه ، ٨ ص ٤٠٦ ح ١
 قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فأن
 كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الا وتين .
 ٥ ص ٤٠٣ ح ٤
 (حاضري) ذلك لمن لم يكن اهله حاضري للمسجد
 الحرام) قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة . . .
 ٨ ص ١٨٧ ح ٣
 حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت الى مكة
 . . . ليس عليهم متعة : ح ٤
 حاضري المسجد الحرام قال : مادون الاوقات الى مكة
 ٨ ص ١٨٧ ح ٥
 حاضري المسجد الحرام قال : ذلك اهل مكة ليس عليهم
 متعة ولا عليهم عمرة . . . ح ٧ (انظر - ميلا)
 حاضري المسجد الحرام قال : من كان منزله على ثمانية
 عشر ميلا من بين يديها . . . ومن خلفها . . . عن
 يمينها . . . عن يسارها فلا متعة له . . . ح ١٠
 (الحضر) عن غسل يوم الجمعة فقال : هوسنة في
 الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ :
 ١٠ ص ٩٤٥ ح ١٠
 الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى
 الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ،
 ١٠ ص ٩٤٣ ح ١
 لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر
 ٣ ص ٦٤ ح ٩
 . . . يقضى ما فاته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اذ اها في
 الحضر مثلها . . . ح ٥ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر - السفر)
 . . . كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة :
 اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
 اهل الحضر . . . ح ٦ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - يقسم)
 عن الصوم في الحضر؟ فقال . . .
 ٧ ص ٣١٠ ح ١٨ (انظر - الصوم)
 العروة . . . في الحضر فتلاوة القران وعمارة مساجد
 الله واتخاذ الاخوان في الله . . . ص ٣٢٠ ح ١٤
 (الحضرة) الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
 في البلد قال . . . ح ١٨ ص ٩٧ ح ١ (انظر - الشهادة)
 قال : لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى . . .
 ٥ ص ٤٠٤ ح ٦
 (انحطّ) رايت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائما و :
 الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه فاراد ان
 يتناولها فانحطّ . . . وهو قائم في صلاته فنناول الرجل
 العصائم عاد الى صلاته ، ٤ ص ٧٠٤ ح ١
 (حطّ) من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة . . .
 ٤ ص ٩٨٠ ح ١٠
 رجل باع بعبا الى اجل فجا الاجل والبيع عند صاحبه
 فاتاه البايع فقال له بعنى الذى اشترته منى وحطّ ،
 عنى كذا وكذا واقاصك بما لى عليك ايحل ذلك؟ قال :
 اذا تراضيا فلا باس ، ١٢ ص ٣٩٢ ح ٢٣ و ١٣ ص ٧٥ ح ٦
 . . . انما ساومتك لانظر المساومة تتبغى ولا تنبغى و

المسجد ولا حرقن عليكم منازلكم، ٥ ص ٤٢٢ ح ٤
 (يحضرن) قال: لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان
 جائر ظلما وعدا وانا ولا مقتولا ١٨ ص ٣١٣ ح ١
 (حاضر) لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يزرق الله :
 بعضهم من بعض ، ١٢ ص ٣٢٧ ح ٣ او
 عن يونس قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه واله ، لا
 يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات
 اذا حطت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع :
 اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه
 من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى
 مدينة فانه يجوز ويجرى مجرى التجارة : ١٢ ص ٣٢٢ ح ١
 قال اذا كان الرجل حاضرا فكنته وان (اذا) كان غائبا ،
 نفسه ، ٨ ص ٤٠٦ ح ١
 قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فأن
 كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الا وتين .
 ٥ ص ٤٠٣ ح ٤
 (حاضري) ذلك لمن لم يكن اهله حاضري للمسجد
 الحرام) قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة . . .
 ٨ ص ١٨٧ ح ٣
 حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت الى مكة
 . . . ليس عليهم متعة : ح ٤
 حاضري المسجد الحرام قال : مادون الاوقات الى مكة
 ٨ ص ١٨٧ ح ٥
 حاضري المسجد الحرام قال : ذلك اهل مكة ليس عليهم
 متعة ولا عليهم عمرة . . . ح ٧ (انظر - ميلا)
 حاضري المسجد الحرام قال : من كان منزله على ثمانية
 عشر ميلا من بين يديها . . . ومن خلفها . . . عن
 يمينها . . . عن يسارها فلا متعة له . . . ح ١٠
 (الحضر) عن غسل يوم الجمعة فقال : هوسنة في
 الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ :

(الحطيم) ٠٠٠ والحطيم هذا الباب، ص ٥٣٨ ح ١
(انظر- المقام)

عن الحسن بن جهم قال: سئلت ابا الحسن الرضا،
عليه السلام عن فضل موضع في المسجد يصلى فيه قال
الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت: والذي يلى
في الفضل؟ فذكرانه عند مقام ابراهيم قلت: ثم الذي
يليه في الفضل؟ قال: في الحجر قلت: ثم الذي يلى،
ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت: ص ٥٣٨ ح ٢

قال: الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلى:
صلاتك كلها ٠٠٠ عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة
على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعد
الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن
الشامى (العراقى) باب البيت وهو الذي كان فيه:
المقام ويعد خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من
البيت فهو افضل، ح ٧

عن الحجر فقال: انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم
اسماعيل وانما دفن فيه امه ٠٠٠ ص ٤٣ ح ١٠

(حطى) ٠٠٠ قال: امير المؤمنين عليه السلام
سئل عثمان رسول الله صلى الله عليه واله عن تفسير
ابجد، فقال: ٠٠٠ تعلموا تفسير ابجد فان فيها الاعا^{جيب}
ويل لعالم جهل تفسيره ٠٠٠ فقال: اما الالف فالآء

الله حرف بحرف من اسمائه واما الباء فبهجة الله واما
الجيم فجنة الله وجلالة الله وجماله واما الدال فدين
الله، واما هوز فالهاهاها البهاوية فويل لمن هوى في:
النار واما الواو فويل لاهل النار واما الزا فزاوية في النار
فنعوذ بالله مما في الزاوية يعنى زوايا جهنم واما حطى
فالحا حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر
وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر واما
الطاء فطوبى لهم وحسن ما ب وهى شجرة غرسها الله

قلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال ٠٠٠
١٢ ص ٣٣٤ ح ٦ (انظر- يساومنى)

(يحط) اشترى الطعام فاضع في اوله وارجح في آخره
فاستل صاحبه ان يحط عنى في كل كركذ وكذا قال هذا
لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قات: ان حط عنى اكثر
مما وضعت قال: لا بأس به قلت: فاخرج الكرك والكرين،
فيقول الرجل اعطني بكيلك قال: اذا ائتمنتك فلا بأس
١٢ ص ٢٥٧ ح ٦ و ٣٣٤ ح ٥

٠٠٠ فان احتبست يوم كذا وكذا حططت من الكراء ٠٠٠
١٣ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر- تكايرت)
(الاستحطاط) نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة
١٢ ص ٣٣٣ ح ١

(حطب) انا ساكنوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله ابطاء وعن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك
قوم يدعون الصلاة في المسجد ان امر بحطب فيوضع:
على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم،
٥ ص ٣٧٧ ح ١٠

لوان رجلا اخذ حبلانيتي بحزمة حطب على ظهره
فبييعها ٠٠٠ خير له من ان يسئل، ٦ ص ٣١٠ ح ١٩

٠٠٠ لان ياخذ احدكم حبلانم يدخل عرض هذا الوادى
فيحطت ٠٠٠ فيبيعه بعد من تمر ٠٠٠ خير له من ان:
يسئل الناس اعطوه او حرموه، ٦ ص ٣٠٧ ح ٣

كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس
وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز، ١٢ ص ٢٣ ح ١٠
و ١٤ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر- فاطمة)

(الحطابة) ان الحطابة والمجتلبة (المختلبة خ ل)
اتوا النبي صلى الله عليه واله فسئلوه ان يدخلوا
حلالا، ٩ ص ٧ ح ٢

عن الذي ينبغي له ان يرمى بليل من هو؟ قال: الحا:
طبة والملوك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨١ ح ٧ (انظر- الجمار)

- ونفخ فيها من روحه وان اغصنا نهارا لثرى من وراء سو :
 الجنة تنبت بالحلى والحلل متدلّية على افواههم و:
 اما الياء فبئد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى ،
 عما يشركون واما كلمن فالكاف من كلام الله لا تبدى سل :
 لكلمات الله ٠٠٠ واما اللام فالعام اهل الجنة بينهم
 فى الزيارة والتحية والسلام وتلاوم اهل النار فيما :
 بينهم واما الميم فملك الله الذى لا يزول ود واهم الذى
 لا يفتى واما النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم من
 نور وكتاب من نور فى لوح محفوظ يشهده المقربون :
 وكفى بالله شهيدا واما سعفص فالصاد صاع بصاع و :
 فصّ يفصّ يعنى الجزاء بالجزاء كما تدى تدان ان الله
 لا يريد ظلما للعباد واما قرشث يعنى قرشهم فحشرهم
 ونشرهم يوم القيمة فقصى بينهم بالحق وهم لا يظلمون
 ١٢ ص ٢٤٧ ح ١١
 (حظه) ٠٠٠ فالغيبون من غيب حظه من الآخرة ٠٠٠
 ١١ ص ٣١ ح ٣ (انظر- الزهد)
 (حظّ) ٠٠٠ تقسم فى مساكن القرية بين ولد موسى
 للذكر مثل حظّ الانثيين ٠٠٠ ج ٣٣ ص ١٤ ح ٥ (ا: تصدق)
 رجل كان له اثنان فمات احد هما وله ولد ذكروا ثنائ ،
 فاصولهم جد هم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر و
 الانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظّ الانثيين؟ فوقع عليه
 السلام ينفذون وصية جد هم كما امرنا الله ،
 ١٣ ص ٤٥٥ ح ١
 ٠٠٠ فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ٠٠٠
 فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
 اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين فهو لا الذ
 ين يزدون وينقصون ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣ ح ١٨ (ا: يرثها)
 لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين؟ قال: لما
 جعل الله لها من الصداق ، ١٧ ص ٤٣٨ ح ٥
 لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين؟ فقال : من
- قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت حوافاً فاكلت
 منها حبة واطعمت آدم حبتين ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٢٨ ح ٧
 ٠٠٠ وانكا نوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين
 وذلك كله اذالم يكن للميت ولد وابوان او زوجة :
 ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (انظر- الميراث)
 ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا ٠٠٠ زنا الفم
 القبلة وزنا اليد ين اللبس ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤٦ ح ٢
 ٠٠٠ واما نقصان حظوظهن فنوار يرثهن على الانصاف :
 من موارث الرجال ، ٢ ص ٥٨٧ ح ٤ (انظر- نقصان)
 (الحظّ) شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق
 للغنى واجدر باقبال الحظّ ، ١٢ ص ٣٠٦ ح ٧
 (الحظيرة عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء
 للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها ،
 فقال : لا باس به ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٣ ح ٣ و ٥
 ٠٠٠ الذنوب التى تدل الاعداء ٠٠٠ اباحة المحضو
 ١١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 (حفوًا) حفوًا الشوارب واعفوا للحنى ولا تشبهوا بالمجوس
 ٣ ص ٤٢٣ ح ٣
 (تحفّ) عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها ،
 قال : لا باس ، ٢ ص ٩٥ ح ٨
 عن المرأة اتحف الشعر عن وجهها؟ قال : لا باس ،
 ٤ ص ١٣٦ ح ٦
 (حفيف) ان حفيف اجنحتها ليطرد الشياطين ،
 ٨ ص ٣٧٧ ح ٤ (انظر- الحمام)
 ان اجنحة حفيف الحمام ليطرد الشياطين ، ح ١٤
 (محفوفة) ٠٠٠ وجهن محفوفة باللذات والشهوات
 ١١ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- الشهوات)
 (الحفّ) عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة تزوجها
 وعن الحفّ والقرا مل والصوف وما شبه ذلك : قال : لا ،
 باس بذلك كله ، ١٤ ص ١٣٦ ح ٥

- (الحفوف) (ثم ليقتضوا تفهيم) قال: هو الحفوف ٠٠٠
 ١٠ ص ٨٠ ح ١١ (انظر- التفث)
 (حفر) قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بؤأه بيتاً ٠٠
 ١٢ ص ٨٣ ح ١
 ٠٠٠ ومن حفر بئر الماء حتى استنبط ما فيها فبذلها
 للمسلمين كان له كاجر من ترضاً منها صلى ٠٠٠
 ١١ ص ٥٦ ح ١
 ٠٠٠ وليس ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا
 باكثر من خمسين ولا يرضى معهم الا ان يكون قد عمل في
 المرعى عملاً حفر بئراً واشق نهرها ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٦٤ ح ٦ (انظر- مرعى)
 عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشروا مات بعشرة دراهم
 فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً:
 من العشرة دراهم ، ١٣ ص ٢٨٤ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: من غرس شجراً
 او حفر واد يابد يالم يسبقه اليه احداً و احبب ارضاً ميتة:
 فهي له ترضاً من الله ورسوله ، ١٧ ص ٢٢٨ ح ١
 رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال
 عليه الضمان ، ٩ ص ١٢٩ ح ١
 ٠٠٠ فقال: اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ،
 ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط
 فيه ، ١٩ ص ١٨٠ ح ٣
 قال: لوان رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل ٠٠٠
 فوقع فيها لم يكن عليه شيئ ولا ضمان ولكن ليغطيها
 ٩ ص ١٨٠ ح ٤
 قال: من اخرج ميزاباً او كنيفاً او وتد وتدا او اشق:
 دابة او حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً
 فعطب فهو له ضامن ، ١٩ ص ١٨٢ ح ١
 (يحفر) رجل كانت له قنارة في قرية فاراد رجل ان:
 يحفر قنارة اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا ،
- تضراً احداًهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او
 رخوة؟ فوقع عليه السلام على حساب ان لا تضراً
 احداًهما بالاخرى انشاء الله ، ١٧ ص ٣٤٣ ح ١
 (يحفر) ٠٠٠ سيحفر في هذا الموضع فتأمرهم ان
 يحفروا لي سبع مراعٍ ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٣ ح ٤ (انظر للحد)
 ٠٠٠ ولما حضر على بن الحسين (ع) الوفاة قال:
 احفروا لي حتى تبلغوا الرش ، ٢٦ ص ٨٣ ح ٤ (انظر للحد)
 قال: ابو جعفر عليه السلام حين احضر اذا انا مت
 فاحفروا لي وشقوا لي شقاً ٠٠٠ ح ٢ (انظر- للحد)
 (احفر) من احفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على:
 النار وبؤته بيتاً في الجنة ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٣٣ ح ٢
 رجل احفر قنارة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً احفر
 الى جانبها قنارة فقتل ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٤٤ ح ٣ (انظر عورت)
 ان قوماً احفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فـ
 زدحم الناس عليه ٠٠٠ فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق
 الاخر باخر ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧٢ ح ١ (انظر- الدية)
 (حفرة) ٠٠٠ وارحم تلك الخدود التي تقليب على
 حفرة ابي عبد الله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٢ ح ٧ (انظر الحسين)
 قال: العارى الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
 ويسجد فيها ويركع ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٢
 ٠٠٠ فافر على نفسه ٠٠٠ فامر به ان يرجم فحفروا له:
 حفيرة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٧ ح ٢ (انظر- زنيث)
 اتى قوم امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا للسلأ
 عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و:
 اوقد فيها ناراً ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر فاستتابهم)
 (حافر) قال: رسول الله صلى الله عليه واله لا سبق الآ
 في حافر او نصل واخف ، ١٣ ص ٣٤٩ ح ٤
 (الحفيرة) المرجوم يفتر من الحفيرة فيطلب قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٧٧ ح ٣ (انظر- هرب)
 ان الملائكة لتنفر عند الرهان ٠٠٠ ما خلا الحافر والخف

- والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه :
 واله اسامة واجرى الخيل ، ١٣ ص ٣٤٧ ح ٦
 (الحافر) ٠٠٠ الملائكة تحضرا الرهان في الخفّ و :
 الحافر وما سوى ذلك فهو قمار حرام ، ١٣ ص ٣٤٢ ح ٣
 عشرة اشياء من الميتة ذكية ، القرن والحافر والعظم :
 والسن والانفة واللبن والشعر والصوف والريش و
 البيض ، ١٦ ص ٣٦٦ ح ٩
 (تتحفظ) اذا قامت الى الصلاة ٠٠٠ لا تلثم ولا تتحفظ ٠٠٠
 ٤ ص ٦٢٧ ح ٥ (انظر - الصلاة)
 (حفظ) ٠٠٠ ليس على الامام سهوا اذا حفظ عليه من
 خلفه سهوه باتفاق ٠٠٠ منهم ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤ ح ٨
 قال : من حفظ من احاد يثنا ريعين حد يثابته الله :
 يوم القيمة عالما فقيها ، ١٨ ص ٥٤ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حفظ من شيعتنا
 اربعين حد يثابته الله عز وجل يوم القيمة عالما ولم
 يعذب به ، ١٨ ص ٥٤ ح ٦ و ٦٨ ح ٦٤
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال : من
 حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له
 شفيعا يوم القيامة : ١٨ ص ٦٧ ح ٥٨ و
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ عني من
 امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله - و :
 الدار الآخرة بعته الله يوم القيمة فقيها عالما ، ٩ ص ٥٩
 عن حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه ،
 السلام يقول : من حفظ عنا اربعين حديثا من احاد يثنا
 في الحلال والحرام بعته الله يوم القيمة عالما ولم :
 يعذب به : ١٨ ص ٦٨ ح ٦١
 ٠٠٠ يا على من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب :
 بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة
 مع النبيين ٠٠٠ ج ١٨ ص ٦٨ ح ٦٢
 (حافظ) لا يزال الشيطان ذعرا من المومن ما حافظه ،
 على الصلوات الخمس لوقتهن ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨ ح ٢
 (حافظ) قال : ايما مومن حافظ على الصلوات المفروضة
 فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ، ٣ ص ٧٩ ح ٣
 ٠٠٠ ان ريكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضة
 من صلاتهن لوقتهن وحافظ عليهن لقين يوم القيمة :
 وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
 لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبت
 وان شئت غفرت له ، ٣ ص ٨٠ ح ١٠
 لا يزال الشيطان ذعرا من المومن ما حافظ على الصلوات
 الخمس ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠١٦ ح ١٤
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من حافظ على
 الصف الاول والتكبيرة الاولى ولا يؤذى مسلما اعطاه
 الله من الاجر ما يعطى المؤمنون ٥٠٠٠ ص ٣٨٧ ح ٣
 ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط
 كالبرق ٠٠٠ ص ٣٨٧ ح ٤
 (حافظوا) (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
 وهى صلاة الظهر ٠٠٠ ج ٣ ص ١١ (انظر - فرض)
 تعاهد والصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها ٠٠٠
 ٣ ص ١٩ ح ٨ (انظر - الصلاة)
 (احفظ) احفظ الله يحفظك الله احفظ الله تجده : :
 امامك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٩ (انظر - الرخاء)
 عن اسمعيل الخثعمي قال قلت : لا يبعد الله عليه :
 السلام انا اذا قد منامة ذهب اصحابي يطوفون ويتركون
 احفظ متاعهم قال : انت اعظمهم اجرا ، ٩ ص ٣٩ ح ١
 فقال : يا رسول الله اوصني ، فقال : احفظ ما بين رجليك
 ١٤ ص ٢٧٠ ح ٣
 وقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا ،
 السننكم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام احفظوا بكتبكم فانكم ،
 سوف تحتاجون اليها ، ١٨ ص ٥٦ ح ١٧

(يُحْفَظُ) قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ: :
يُحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَاهْلَهُ ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ٣٩
(انظر- يحرم)
عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يُحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا بِأَبَا،
وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْبَاقِي؟ فَوَقَّعَ: الْبُيُوتَ الْبَاقِيَةَ
أَجْعَلْهَا فِي الْبَرِّ: ١٣ ص ٥٤٣ ح ١
٠٠٠ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ ٠٠٠ شَيْئًا مِنْهُ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ ٠٠٠ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يُحْفَظِ النَّاسُخَ ٠٠٠
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)
٠٠٠ وَإِنْ لَمْ تُحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ ٠٠٠ فَلْتَعُدْ مِنْ يَوْمٍ
يَبْلُغُهَا: ١٥ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر- تعدد)
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَضْهِرَهُ وَيُحْفَظُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٦ ح ١٤
قَالَ ٠٠٠ مَا اسْتَفَادَ مِنْ مَرْءٍ مُسْلِمٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ
مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَطْيِيعَهُ إِذَا أَمَرَهَا
وَتُحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَأَمَالِهِ: ١٤ ص ٢٠٢ ح ١٠
(يُحَافِظُونَ) (الَّذِينَ يَمُتُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) قَالَ:
هُيَ الْفَرِيضَةُ ٠٠٠ ج ٣ ص ١٩ ح ٣ (انظر- صلاتهم)
(الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) ٠٠٠ ص ٤ ح ٢٧
(انظر- النوافل)
(وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) قَالَ: أَوْلَئِكَ:
أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيعَتِنَا، ٣ ص ٤١ ح ٢٨
اكتُبُوا فَاكْتُبُوا لَاتُحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا، ١٨ ص ٥٨ ح ١٦
٠٠٠ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ ٠٠٠
٣ ص ١٩ ح ٧ (انظر- صلاته)
(حَفِظْ) ٠٠٠ مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حَفِظَ نَفَقَتَهُ: ٨ ص ٣٠ ح ٣
نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ فِي حَفِظِ لِسَانِهِ: ٨ ص ٥٣٥ ح ١٧
(فَإِنْ آتَيْتَهُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا) ٠٠٠ قَالَ: حَفِظَ الْمَالَ:
١٣ ص ٤٣٤ ح ١٣
٠٠٠ أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا كَوْرًا فَصُرْتُ مَنْسِيًّا فَقَالَ ٠٠٠٠

لِعَلِّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا ٠٠٠ فَعُدْ بِرَجْعِ إِلَيْكَ:
حَفِظَكَ: ٤ ص ١٠٦٧ ح ٢
(حَفِظَهُ) ٠٠٠ وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيرًا وَتَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ
حَفِظَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ أَجْرُهُ هَذَا مَرَّتَيْنِ،
٤ ص ٨٣٢ ح ١ (انظر- قراء)
٠٠٠ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا ٠٠٠
١٨ ص ٦٣ ح ٢٣ (انظر- فقه)
٠٠٠ قَالَ: أَقَطَعَهُ وَاحْفَظْهُ ٠٠٠ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ، ٩ ص ٤٤٩ ح ١٠
(انظر- الطواف)
(الْحَفِظُ) ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحَفِظِ ٠٠٠ اللَّيْلَانِ وَالسَّوَاءُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ٠٠٠ ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٧
فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خِصْلَةً هُوَ مِنَ السَّنَةِ وَمُطَهَّرَةٌ:
لِلْفَمِ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ وَيُرِي وَيُرِي الرَّبَّ وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ
(بِالْبَلْغَمِ) وَيَزِيدُ فِي الْحَفِظِ ٠٠٠ بَيِّضَ الْأَسْنَانِ وَيَضَاعَفُ:
الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَشْبِهُ الطَّعَامَ
٠٠٠ ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٢
ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحَفِظِ: رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتِ:
خَرِبَ وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَرَجُلٌ أَرْسَلَ
رَاحِلَتَهُ وَلَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا، ٣ ص ٤٤٦ ح ٧
اخْتَبَرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخِصْلَتَيْنِ ٠٠٠ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ
فِي مَوَاقِفِهَا وَالْبِرَّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ،
٨ ص ٥٠٢ ح ١
(الْحَفَاظُ) وَعَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحَفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يُحْفَظُونَ
بِرَأْيَاتِهِمْ ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- الجهاد)
٠٠٠ وَالْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ ٠٠٠
١ ص ٢٧ ح ١٠ (انظر- الكفر)
٠٠٠ وَالْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى الْحُدُودَ
الْأَمَامَ فَلَيْسَ لِاحِدَانٍ يَتْرُكُهُ: ٨ ص ٣٣٠ ح ٣ (الحد)
(مَحْفَلَةٌ) مِنْ اشْتَرَى مَحْفَلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا: ١٢ ص ٦

- ١٢ ص ٣٦٠ ح ٣
 (حفة) ٠٠٠ وقال في كفارة اليمين مدّ وحفة ،
 ١٦ ص ١٤٠ ح ١٠ (انظر - يعين)
 (حافيا) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق
 فيسيل منه الماء مر عليه حافيا؟ فقال : ليس ورائه شيء
 جاف ٠٠٠ فلا بأس ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٤٧ ح ٣
 ٠٠٠ فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا ٠٠٠
 ٣ ص ٣٨٤ ح ١ (انظر - يعزّي)
 ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا
 تعب ركب ، ٨ ص ٦٠ ح ٥
 رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا قال : فليمش :
 فاذا تعب فليركب ، ح ١٠ و ١٦ ص ١٩٦ ح ٢
 عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه :
 السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى
 الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ودخل الحرم
 حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال ٠٠٠ من صنع مثل ما
 رأيتني صنعت تواضع الله محي الله عنه مائة الف سيئة
 ٠٠٠ ج ٩ ص ٣١٥ ح ١
 ٠٠٠ يطوف ٠٠٠ حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين
 خطاه ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - يطوف)
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا ،
 فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه؟ فقالوا
 ٠٠٠ نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال ٠٠٠ يا عيبة
 انطلق الى اختك فمرها فلتركب ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠ ح ٤
 (تحق) يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدّي امير
 المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ فاغتسل وغير ثوبه وتحق
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٥ ح ٧ (انظر - قبر)
 (حقة) ٠٠٠ وانما سميت حقة لانها استحققت ان يركبها
 ظهرها ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦ ح ١ (انظر - الابل)
 ٠٠٠ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ٠٠٠
- ففيها حقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ٦ (انظر - الابل)
 ٠٠٠ فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٠٠٠
 ح ٤ (انظر - قلائص)
 (حقة) ٠٠٠ ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وه
 كانت عنده جذعة فدفعها واخذ من الصدق شاتين :
 او عشرين درهما ٠٠٠ ص ٨٧ ح ١ (انظر - زكاة)
 (حقتان) فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
 ومائة ٠٠٠ ص ٧٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 ٠٠٠ فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل :
 ٦ ص ٢٤ ح ٦ (انظر - الابل)
 (الحقة) ٠٠٠ ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
 عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
 الصدق شاتين ٠٠٠ ص ٨٧ ح ٢ (انظر - الابل)
 (مستحقون) ٠٠٠ مستحقون لها؟ قلت : نعم قال ٠٠
 اعطيهم ، ٦ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 من يستحق الزكاة؟ فقال ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ٦ (انظر الزكاة)
 (احق) الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
 ٢ ص ٧١٥ ح ٩ و ٨٥٢ ح ٢
 المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها؟ قال :
 زوجها ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢ ح ٢
 ٠٠٠ ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن :
 يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو
 احق بها ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٠ ح ٣ (انظر - صدقة)
 ٠٠٠ المسلم احق بماله اينما وجدته : ١١ ص ٢٤ ح ٣
 قال : ايما امرأة حرة تزوجت عبد افولدت ٠٠٠ فهي
 احق بولدها منه وهم احرار ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٨ ح ١
 الرجل احق بولده ام المرأة؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩١ ح ٣ (انظر - بولده)
 ٠٠٠ المرأة احق بالولد مالم تتزوج : ح ٤ (انظر ولد)
 ٠٠٠ وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة :

في مالي حق امرني ان لا اضعه موضعا الا وضعته :
 ٣ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر- اللباس)
 (حق) ٠٠٠ وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع
 رحمته ممن منع حق الله في ماله ٠٠٠ ج ٦ ص ٦ ح ٦
 (انظر- زكاة)

ان الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله :
 ٦ ص ٢٦ ح ١٢
 ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من
 قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم ٠٠٠ هؤلاء
 الذين اعطاهم الله فضعوا حق الله في اموالهم ،
 ٦ ص ٢٦ ح ٤

٠٠٠ ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله و
 خليفته لاخذ منكم حق الله ٠٠٠
 ٦ ص ٩ ح ٧ (انظر- الصدقات)
 ٠٠٠ وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله
 الذي يكون فيه ، ٦ ص ١٠ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال ٠٠٠ في السؤال اطعموا ثلثة وان شئت من ان
 تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم نه ٣٨ ح ٢
 قال للصادق عليه السلام لوان الناس اخذوا ما امرهم
 الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو اخذوا
 ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
 منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ،

٦ ص ٣٢٦ ح ٣
 ما حق الامام في اموال الناس؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٣ ح ٣٣ (انظر- الفيتي)
 اما يستحق الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف
 حق جاره ، ٨ ص ٣٩٩ ح ٤
 عن حق المسلم على اخيه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٤١٥ ح ٥ (انظر- اخيه)

ما عبد الله بشيئ افضل من اد حق المؤمن ، ٥٢٢ ح ٤

اخري : ١٥ ص ١٩٦ ح ٥ (انظر- والدة)

(احق) قال : ٠٠٠ كانت لي امرأة ولي منها ولد و
 خليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة احق بالولد
 الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة : ح ٦
 صاحب المال احق بهاله مادام فيه شيئ من الروح
 يضعه حيث شاء ، ١٣ ص ٣٨٢ ح ٤
 الميت احق بهاله مادام فيه الروح ٠٠٠ ح ٧ (اوصى)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل احق بهاله
 مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جازي ، ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الميت احق
 بهاله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فان اوصى
 به فليس له الا الثلث ، ح ٧

قال : الانسان احق بهاله مادامت الروح في بدنه : ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال : قال علي عليه
 السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم
 تغتسل من الثالثة : ١٥ ص ٤٢٩ ح ١٢
 ٠٠٠ قال : فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٢٩ ح ١٣ (انظر- طلقني)
 اذا كان وارث من له فريضة فهو احق بالمال ،
 ١٧ ص ٤١٨ ح ٢

قال : اذا التقت القربات فالسابق احق بعيث قريبه
 فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه : ٤١٩ ح ٣
 ولا يرث مع الولد والوالدين احدا الزوج والمرأة و ،
 ذو السهم احق ممن لا سهم له ٠٠٠ ح ٤٣ ص ١٥
 ٠٠٠ اياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله
 عز وجل : ١٢٦ ص ٦ ح ٦

حق الوالد على الولد ان لا يسميه باسمه ولا يمشى
 بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ،
 ٢٨ ص ٢٨ ح ٤

٠٠٠ اني لعم ماتري ما اتى علي ٠٠٠ صباح ولا مساء ولله

على المومن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة في المسلمين وكان غائبا اخذ له بنصيبه واذامات الزيارة الى قبره وان لا يظلمه وان لا يغشاه وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وان لا يقول له اف : واذ اقال له اف فليس بينهما ولاية واذ اقال له : انت عدوى فقد كفر احد هما واذ اتهمه انما الايمان فسي قلبه كما ينماط الملح في الماء . ٨ ص ٥٤٦ ح ١٠

(حق) عن داود بن حفص قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس فهممنا ان نسمة فقال الاستم ان من حق المومن على اخيه اربع خصال : اذا عطس ان نسمة واذ ادعا ان يجيبه واذ امرض ان يعود به واذ اتف شيع جنازته . ٨ ص ٥٤٧ ح ١٥

عن حق المومن ؟ فقال ١٠٠ ح ١٦ (انظر المومن) من حبس حق المومن اقامه الله مائة عام على رجليه . ٨ ص ٥٤٨ ح ٢٠

من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال . ٨ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر العالم)

١٠٠ لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة . على كل مسلم . ١٠ ص ٣٣٣ ح ١ (انظر الحسين)

حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم - ١٠ ص ٣٣٧ ح ١٤ (انظر الحسين)

عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين على بن زين : الحسين بن ابي طالب عليه السلام قال :

حق الله الاكبر عليك ان تعبد به ولا تشرك به شيئا . فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان : يكفيك امر الدنيا والآخرة . وحق نفسك عليك . ان تستعملها بطاعة الله عز وجل

وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول

(حق) ان من حق المومن على اخيه المومن ان يشيع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كبريته . ٨ ص ٥٤٣ ح ٥

قال : لا تضعين حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه . ٨ ص ٥٤٦ ح ١٢

عن حق المومن فقال : سبعون حقا . ١١ ح ١١ (انظر المومن)

عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم ؟ قال : سبع : حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله واطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت فداك وما هي ؟ قال : يا معلى انى عليك شفيق اخاف ان تضع وتحفظ وتعلم ولا تعمل قلت : لا قوة الا بالله قال : ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تحتجب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره و . الحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومراة و . الحق الخامس ان لا تشيع وبجوع ولا تروى ويظما ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لا خيك خادم فواجب ان تبعث خادما فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع ان تير قسمه وتجب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذ علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه الى ان يستلکها . فاذا فعلت ذلك وصلت ولا يتك بولايته وولايته بولايتك . ٨ ص ٥٤٦ ح ٧

حق المسلم على المسلم ان لا يشيع وبجوع اخوه . ٨ ص ٥٤٥ ح ٨ (انظر المسلم)

عن ابي الميمون الحارثي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المومن على المومن ؟ قال : ان حق المومن

فيهم ، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع :
 مالا يحل سماعه ، وحق البصر ان تغضه عما يحل لك
 وتعتبر بالنظر به ،

وحق يدك (يدك خ ل) ان لا تبسطها الى مالا يحل
 لك ، وحق رجلك ان لا تمشى بهما الى مالا يحل لك
 فهما تنف على الصراط فانظر ان لا تنزل بك فتري ،
 في النار ، وحق بطنك ان لا تجعله وعاءاً للحرام ولا ،
 تزيد على الشيع ، وحق فرجك عليك ان تحصنه من
 الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه ، وحق الصلاة ان تعلم
 انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي
 الله فاذا علمت ذلك تمت مقام العبد الذليل الحقيقير
 الراضب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع
 المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل
 عليها بقلبك وتقيمها بحدودها و حقوقها ،

وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من
 ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي او جبسه :
 الله عليك ،

وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
 على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك يسترك من
 النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك ،

وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك وود يعتك
 التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما (لما خ ل)
 تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم
 انها تدفع عنك البلاء والاسقام في الدنيا وتدفع عنك
 النار في الآخرة ،

وحق الهدى ان تريد به الله عز وجل ولا تريد خلقه :
 ولا تريد به الا التعرض لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاه
 وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى
 فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك
 ان لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة وتكون

شريكا له فيما ياتى اليك من سوء ،

وحق سا نيك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه :
 وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه
 صوتك ولا تجيب احدا يسئله عن شيئ حتى يكون هو :
 الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب ،
 عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان
 تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجلس له عدوا ولا تعادي ،
 له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله :

بانك قصدته وتعلمت علمه لله حل اسمه للناس ،
 واما حق سائلك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا
 فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لخلق في معصية
 الخالق : واما حق رعيتهك بالسلطان فان تعلم انهم
 صاروا رعيتهك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم
 وتكون لهم كالوالد الرحيم وتخفر لهم جهلهم ولا ،
 تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من
 القوة عليهم ،

واما حق رعيتهك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما
 جعلك قيما لهم (لهم) عليهم فيما اتاك من العلم وفتح :
 لك من خزائنه (خزانه الحكمة خ ل) فان احسنت في
 تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك ،
 الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
 بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
 ان يسلبك العلم وبهاته ويسقط من القلوب محلك ،
 واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها
 لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل
 عليك فتركها وترفق بها وان كان حقا عليها او جب :
 فان لها عليك ان ترحمها لانها سيرك وتطمعها و
 تكسوها واذا جهلت عفوت عنها ،

واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك و :
 امك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا

وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوّة الاّ بالله .

واما حقّ مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عزّ وجلّ جعل عنقك له وسيلة اليه وحجابك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذالم يكن له رحم مكافاة لما انفتحت من مالك وفي الآجل الجنة .

واما حقّ ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فاذا فعلت ذلك كنت قد شركرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته .

واما حقّ المؤمن ان تعلم انه مذكرك ربك عزّ وجلّ وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عزّ وجلّ عليك فاشكره على ذلك شكرا المحسن اليك .

واما حقّ اّماك في صلاتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عزّ وجلّ وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عزّ وجلّ فان كان نقص كان به دونك وان كان تما ما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه و صلاتك بصلاته فتشكره على قدر ذلك .

واما حقّ جليستك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم في مجلسك الاّ باذنه ومن يجلس:

اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنه وتنسى زلاته و تحفظ خيرا ته ولا تسمعه الاّ خيرا .

واما حقّ جارك فحفظه غائيبا وكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحتة فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقبل عثرته وتخفّر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوّة الاّ بالله .

واما حقّ الصاحب فان تصحبه بالفضل والانصاف - و تكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمته فان سبق .

خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عزّ وجلّ كفك ذلك ثم سخّره لك واتمّنك عليه واستودعك

ايه ليحفظ لك ماتاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا قوّة الاّ بالله .

واما حقّ اّمك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك (اطعمتك خ ل) من ثمرة قلبها ما لا يعطى (لا يطعم) احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الاّ بعون الله وتوفيته .

واما حقّ ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه . فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوّة الاّ بالله .

واما حقّ ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاسائة اليه .

واما حقّ اخيك فان تعلم انه يدك وعزك ووقتك فلا تتخذّه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق :

الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والاّ فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوّة الاّ بالله .

واما حقّ مولاك النعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق وحشته الى عزّ الحرية وانسها فاطلقتك من اسر الملكة وفكّ عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملّك نفسك وفرّك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك :

فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق :
رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك :
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعباً بشيئ من امره
على حال ولا قوة الا بالله .

وحق الكبير توقيره لسنه لتقدمه في الاسلام قبلك و :
ترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملتها واكرمته لحق
الاسلام ورحمته .

وحق الصغير رحمته من نوى (في خ) تعليمه والعفو
عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له .
وحق السائل عطاؤه على قدر حاجته .

وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة
بفضله وان منع فاقبل عذره .

وحق من سرك لله تعالى (سرك الله به) ان تحمد :
الله عز وجل اولاً ثم تشكره .

وحق من اساء ان تعفو عنه وان علمت ان العفو
يضر انتصرت قال الله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل)

وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق :
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكرهم حسنهم وكف
الاذى عن مسيئهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك :
وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار
منهم بمنزلة اولادك .

وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا
تظلمهم ما فؤوا الله عز وجل بهعد . ج ١١ ص ١٣ ح ١
انى لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومى هذا
فهبل لى من توبة؟ قال ٠٠٠ لا حتى تؤدى الى كل
ذى حق حقه . ج ١١ ص ٣٢ ح ٣

لا يتكلم الرجل بكلمة حق ٠٠٠ كان له مثل اجر من

كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهيم به من معصية
الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله :
واما حق الشريك فان غاب كافيته وان حضر رعيته ولا
تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخنه (تخونه خ ل) فيما عز او هان من امره
فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا
ولا قوة الا بالله .

واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في
وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمك فاعمل به بطاعة
ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة (و) مع التبعة
ولا قوة الا بالله .

واما حق غريمك الذى يطالبك فان كنت موسرا اعطيته
وان كنت معسرا رضيته بحسن القول وردته عن نفسك
رداً لطيفاً .

وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه و تنقى
الله في امره .

واما حق الخصم المدعى عليك فان كان ما يدعيه عليك
حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه
وان كان ما يدعى باطلا رفقته به ولم تات في امره غير :
الرفق ولم يسخط ربك في امره . ولا قوة الا بالله .

وحق خصمك الذى تدعى عليه ان كنت بحق فى دعواك
اجمكت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا فى دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى .

وحق المستشار ان علمت ان له رأياً حسناً اشرت عليه
وان لم تعلم له ارشده الى من يعلم .

وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما يوافقك من رأيه و
ان وافقك حمدت الله عز وجل .

وحق المستنصح ان تؤدى اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق .

وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصفى اليه بسمعك

أخذ بها ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٣٧ ح ٤ (انظر- يتكلم)

(حق) (ويقتلون الانبياء بغير حق) فقال ٠٠٠

١١ ص ٤٩٤ ح ٧ (انظر- اذاعوا)

من حبس حق المومن اقامة الله عز وجل يوم القيمة:

خمسائة عام ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩٩ ح ٢

الرجل يكون لى عليه حق فيوجد نيه ثم يستودعنى:

مالا الى ان آخذ مالى عنده؟ قال: لا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٠٥

عن يحيى الحداد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام:

ربما اشتريت الشيئى بحضرة ابي فارسى منه ما اغتم به،

فقال: تنكبى ولا تشتري بحضرتى فاذا كان ذلك على رجل

حق فقل له فليكتب: وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد

الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى فى حياته

او بعد موته، ١٢ ص ٣٢٥ ح ٣

قال: من حبس حق امرى مسلم وهو يقدر على ان يعطيه

اياه مخافة انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفترق:

كان الله عز وجل آتد ران يفقره منه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٨ ح ١

قال: ومن مظل (بيظل ل) على ذى حق حقه وهو،

يقدر على ادا حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار،

١٣ ص ٨٩ ح ٢

عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري احيى،

هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه

قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه،

١٣ ص ١١٠ ح ٢ و ١٧ ص ٥٨٣ ح ٢

٠٠٠ وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق

المرتبهين ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- الرهن)

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انى وقتت:

ارضا على ولدى ونى حج ووجوه بر و لك فيه حق بعدى

ولى بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى

حل وموسع لك: ١٣ ص ٢٩٩ ح ٦

قال: اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجبت

٠٠٠ واطاعت زوجها وعرفت حق على ٠٠٠

١٤ ص ١١٣ ح ٤ (انظر- زوجها)

(حق) من حق الولد على والده ثلاثة ان يحسن

اسمه ويعلمه الكتابة ويؤوجه اذا بلغ، ١٥ ص ٢٠ ح ٩

ما حق المرأة على زوجها ٠٠٠ قال: يشبعها ويكسوها

وان جهلت غفر لها: ١٥ ص ٢٢٤ ح ٥

ما حق المرأة على زوجها؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- المرأة)

٠٠٠ والرجل يحلف على حق امرى مسلم على حبس:

ماله، ١٦ ص ١٢٧ ح ١ (انظر- اليمين)

عن ابي جبريل لقى قال قلت: لا بى الحسن عليه السلام

جعلت فداك قد عرفت انقطاعى الى ابيك ثم اليك ثم،

حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه واله وحق فلان

وفلان حتى انتهيت اليه انه لا يخرج ما تخبرنى به:

الى احد من الناس وسئلت عن ابيه احي هو ام ميت؟

قال: قد والله مات ٠٠٠ قلت: فانتم الامام؟ قال: نعم

١٦ ص ١٦١ ح ٦

من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته:

١٦ ص ٢٢٧ ح ٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا،

بغير حق كلف ان يحمل ترا بها الى المحشر،

١٧ ص ٣١١ ح ٢

٠٠٠ ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له

١٧ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر- الارض)

قال: كم من انسان له حق لا يعلم به ٠٠٠ ان صاحبه

الجدار كان لهما كنز تحت لا يعلمان به اما انه لم يكن:

بذهب ولا نفضة ٠٠٠ كان علما قلت: فايهما حق به؟

قال: الكبير ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٤٠ ح ٨

٠٠٠ لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل:

العدل فاي عليك الا ٠٠٠ حكام اهل الجور ٠٠٠

الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق
١٨ ص ٣٣٦ ح ١

(حق) ٠٠٠ فانه لا ياخذ بحق من يطلبه الله بمثله ،
١٨ ص ٣٣٣ ح ٤ (انظر - رحمه)

٠٠٠ فاذا كان لرجل مسلم قبل اخر حق فجدده ولم
يكن له شاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاه
الجور ابطال حقه ولم يقضوا فيه ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٩ ح ٣ (انظر - الشهادات)

٠٠٠ لا يستلنى عبد بحق محمد واهليته الا عفرت له ،
٩ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - محمد)

عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه ، قال
سئله بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ،

٩ ص ١١٤ ح ٣

اذا كان لك ٠٠٠ حاجة فقل اللهم انى اسئلك بحق
محمد وعلى ٠٠٠ ان تفعل بى كذا وكذا ، ١١٤٢ ح ٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى
الله عليه واله يوم النحر الى ظهر المدينة على جبل

غارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر
النساء تصدقن واطعنن ازواجكن فان اكثركن فى النار

فلما سمعن بذلك يكن ثم قامت اليه امرأة منهمنة ،
فقال يا رسول الله (صلى الله عليه واله) فى النار مع :

الكفار والله ما نحن بكفار ؟ فقال لها ٠٠٠ انكن كافرات
بحق أزواجكن ، ١٤ ص ١٢٦ ح ٣

(حقا) ما من رجل يمنع حقانى ماله الا طوقه الله به :
حية من نار يوم القيمة : ٥ ص ٢٥ ح ١ (انظر - يمنع)

من منع حق الله عز وجل آنف فى باطل مثليه : ح ٢
٠٠٠ فانت ممن جعل الله له فى اموالناحقا ٠٠٠

٦ ص ٢٧ ح ١ (انظر - اموالنا)

٠٠٠ واعظم الناس حقا عليها زوجها ٠٠٠

١٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المرأة)

لكان ممن حاكم الى الطافت ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣ ح ٣
(حق) عن زرارة بن اعين قال : سئلت ابا جعفر ،

عليه السلام ما حق الله على العباد ؟ قال : ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون : ١٨ ص ١٢ ح ٩

ما حق الله على خلقه ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون و :
ويقفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله

حقه : ح ١٠

عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد

من الناس يقضى بقضا حق الا ما خرج من عندنا ،
اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطما :

منهم والصواب من على عليه السلام ، ١٨ ص ٤ ح ٢
عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال :

رسول الله صلى الله عليه واله ان على كل حق حقيقة :
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما

خالف كتاب الله فدعوه ، ١٨ ص ٢٨ ح ١٠

عن على عليه السلام قال : لا يشفعن احدكم اذا بلغ
الامام فانه لا يماكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الامام فانه ،

يملكه شافع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع
فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له

ولا تشفع فى حق امرى مسلم وغيره الا باذنه ،
١٨ ص ٢٢٤ ح ١

٠٠٠ ومن شهد شهادة حق ليحىي بها حق امرى ؟
مسلم اتى يوم القيمة ولو جهه نور ٠٠٠

١٨ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر - شهد)

٠٠٠ انه لا يصلح ذهاب حق احد ،

١٨ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر - شهادة)

٠٠٠ فاما ما يكون من حق الناس فى حد فلا بأس :
بان يعفى عنه دون الامام : ٣٣ ح ١ (انظر الحدود

قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان ابغض الناس

السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم :
يؤدوا اليها حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في :

حل ٦ ، ٢٧٩ ح ١

(حقنا) ٠٠٠ وانكار حقنا ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥٨ ح ٢٢

(انظر-الكباير)

٠٠٠ لولان بنى امية وجد واله من يكتب ويجيب لهم
الغى ويقا تل عنهم لاسلبونا حقنا ولوتركهم الناس وما ،

في ايد بهم ما وجد واشيئا ٠٠٠ ج ٢ ص ١٤٢ ح ١

(بحقنا) قال : ابو عبد الله عليه السلام يا معلى لو ان
عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم لنها

ويقوم الليل ٠٠٠ جا هلا بحقنا لم يكن له ثواب ،

١ ص ٩٤ ح ١٣

٠٠٠ ولما رمى ابراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل

الله عليه بردا وسلاما ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤٢ ح ١٣

قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع

الله عنه ٠٠٠ وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا

الله بحقنا فجعل يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله

دعا الله بحقنا فنجى من القتل فرجع اليه : ٤ ص ١١٤ ح ١٣

(حقلى) ما فلان يشكوك ؟ فقال : يشكونى انى

استقضيت حتى ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠١ (انظر-استقاض)

جا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى على العلى

بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقى فقال ٠٠٠

١٣ ص ٩١ ح ١ (انظر-دينا)

(حقه) (واتواحقه يوم حصاده) قال : الضغث من

السنبيل والكف من التمر اذا خرص ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٥ ح ٤

(واتواحقه يوم حصاده) كيف اعطى ؟ قال : تقبض بيديك

على الضغث فتعطي المسكين والمسكين حتى تفرغ

منه ، ٦ ص ١٣٥ ح ٦

(واتواحقه يوم حصاده) ٠٠٠ قال : الضغث تناوله من

حضرك من اهل الخصاصة : ح ٩

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال ٠٠
١٥ ص ٥٩ ح ٢ (انظر-متاع)

(حقا) عن النبي صلى الله عليه واله انه قال نسي :
خطبة الوداع : ان لنساكنن عليكم حقا ولكم عليهن ،

حقا حقكم عليهن ان لا يوطين فرسكم ولا يدخلن بيوتكم

احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان

فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضوهن وتهجووهن

في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين

واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

١٥ ص ٢٣٠ ح ٢

عن نضر الخثعمى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول : من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان

سمع خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه ،

١٨ ص ٧٦ ح ٣

عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند ابي عبد الله عليه

السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت :

فذاك تقع في ايدينا الا مال والارياح وتجارات نعلم

ان حقا فيها ثابت واناعن ذلك مقصرون فقال ٠٠٠ ما

انصناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ، ٦ ص ٣٨ ح ٦

(حقك) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام

انه قال : وحقا لقد كان منى في هذه السنة ست عمر :

١٦ ص ١٦٢ ح ١٠

(حقنا) ان لله في كل وقت صلاة يصليها هذا الخلق

لعنة ٠٠٠ بحدودهم حقنا وتكذبهم ايانا ، ١٧ ص ٩٥ ح ١٧

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شئى

قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله (صلى الله عليه واله) فان لنا خمسة ولا يحل

لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل اليها

حقنا ، ٦ ص ٣٣٩ ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : امير المؤمنين عليه

(حقه) (وأتواحقه يوم حصاده) ٠٠٠ قال ٠٠٠ هذا
 من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من
 الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، ٦ ص ١٣١ ح ١
 (وأتواحقه يوم حصاده) ٠٠٠ ح ٢ (انظر- حصاده)
 (وأتواحقه يوم حصاده) قال : تعطى المسكين يوم
 حصاده الضغث ثم اذا وقع البيدر ثم اذا وقع فى الصاع
 العشر والنصف العشر ، ح ٣
 (وأتواحقه يوم حصاده) قال : ٠٠٠ ص ١٣٢ ح ٧
 (انظر- حصاده)
 قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول
 (وأتواحقه يوم حصاده) ٦ ص ١٣٧ ح ٦
 ٠٠٠ واتواحقه يوم حصاده ٠٠٠ ح ٧ (انظر- حصاده)
 (وأتواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا) قال ٠٠٠
 ٦ ص ١٣٩ ح ١ (انظر- الاسراف)
 (وأتواحقه يوم حصاده) قال : اعط من حرك من
 مشرك او غيره ، ٦ ص ١٤٢ ح ١
 ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير
 حقه ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٥ ح ١ (انظر- يمنع)
 يقول ايليس ما عيانى فى ابن آدم فلن يعينينى منه ،
 واحدة من ثلاث اخذ ماله من غير حله او منعه من حقه :
 او وضعه فى غير وجهه ، ٦ ص ٢٧ ح ٧
 ٠٠٠ فذلك حقه يوم حصاده : ص ١٣٨ ح ١٠
 (انظر- الجذاذ)
 ولم يضع امرؤ ماله فى غير حقه وعند غير اهله الا حرّمه
 الله شكرهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٣ (انظر- مال)
 قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ، ٣ ص ٩٦ ح ٢
 ثلاثة يظلمهم الله فى ظله ٠٠٠ رجل انظر معسرا او
 ترك له من حقه ، ١٣ ص ١١٤ ح ٨
 رجل رهن عنده آخر عبد بين فهلك احد هما يكون ،
 حقه فى الاخر؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ١٢٨ ح ١ (انظر رهن)

(حقه) (المستاجر ضامن لاجرا لا جبر حتى يقضى الا ان ،
 يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه
 حيث وضعه ورضى به ، ١٣ ص ٢٤٨ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ العجب لما لقي على
 ابن ابي طالب انه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر ،
 على اخذ حقه والرجل ياخذ حقه بشاهدين ،
 ١٨ ص ١٧٤ ح ٤
 لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلى بن
 ابي طالب ٠٠٠ ح ٣ (انظر- شاهدان)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون للرجل
 من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة
 عندنا قال : اذا علمت انها حق فصحبها بكل وجه حتى
 يصح له حقه ، ١٨ ص ٢٣ ح ٣
 عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه
 ويحلف انه ليس له عليه شئى وليس لصاحب الحق على
 حقه بينة يجوز لنا (له) احيا حقه بشهادات الزور اذا
 خشى ذهابه؟ قال : لا يجوز ذلك لعله التدنيس :
 (التدنيس) ١٨ ص ٢٤٧ ح ١
 (حقها) لا اجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فاذا اليها
 حقها ج ١٥ ص ١١١ (انظر- مهرها)
 ٠٠٠ ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا ٠٠٠ فصالحه :
 من حقها ٠٠٠ ذلك جائز ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر يشترط)
 ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا نطرا الا وهو يجدد
 الله لآل محمد عليهم فيه حزنا ٠٠٠ انهم يرون حقهم :
 فى ايدي غيرهم ، ٥ ص ١٣٦ ح ١
 (حقوق) قال : المحمدية السهلة (السمحة) اقام للصلاة
 وايطاء الزكاة وصيام شهر رمضان ورجح البيت الحرام و :
 الطاعة للامام واداء حقوق المومن ، ١٥ ص ٢٦
 ٠٠٠ فاذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزاها عنك :
 غسل واحد ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ١ (انظر- غسل)

- (حقوق) ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦ ح ٣
- قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس (مجلسا) يتحدث عليها ويبدع لعلها اذ انزل ولا يسمها (يشتمها) ولا يضرها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها العا اذا مر به ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٥ ح ٦
- للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق ٠٠٠ الاجلال له في غيبته والود له ٠٠٠ والمواساة ٠٠٠ وان يحرم غيبته وان يعود ٠٠٠ يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤ ح ١٣
- ٠٠٠ ان احدمك ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له وعليه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥ ح ٢٤
- لو ان احدمك حج دهره ثم لم يزر الحسين ٠٠٠ لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣٣ ح ١ و ٣٢٤ ح ٣
- ٠٠٠ وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦ ح ١ (انظر الجهاد)
- ٠٠٠ وكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه يغتوب ثواب حقوقهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢
- ٠٠٠ وقضاة حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٣ ح ٣ (انظر التقية)
- عن الفضل بن الربيع عن ابي الحسن عليه السلام في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حق الا امة فقلت: ناشدتك بالله ان لا ترد ٠٠٠ فيغتاظ قال: اعمل به ما احببت ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٩ ح ١٠
- رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر فتدخل البيوت الاعلى ٠٠٠ في حقوق هذه الحجرة ٠٠٠ فوقع ليس له من ذلك الا
- الحق الذي اشتراه ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠٦ ح ٢
- (حقوق) ٠٠٠ ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢١٠ ح ٩
- انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار من يدلى باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم ٠٠٠ ج ١ ص ٩٦ ح ٩ و ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر قضية)
- عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لو كان الامرالينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل آوروه الهلال فلا ٠٠٠ ج ١ ص ٩٦ ح ٢ و ٢٩١ ح ٨
- ٠٠٠ ولا تبطل حقوق الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ٠٠٠ ج ١ ص ١٤٣ ح ١ (انظر حدود)
- ٠٠٠ ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد ٠٠٠ حتى يحضر صاحب الحق ٠٠٠ ج ١ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر الحد)
- ٠٠٠ قطعه فهذا من حقوق الله ٠٠٠ ج ١ ص ١١٣ ح ١ (انظر الحد)
- قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣٥ ح ٢
- ٠٠٠ ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ٠٠٠ ج ١ ص ١١٨ ح ٥ (انظر القسامة)
- ٠٠٠ حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم فسي القصاص اليد باليد ٠٠٠ ج ١ ص ١٣ ح ٢
- ٠٠٠ انها حقوق الناس فيقتص في الاربع جميعا فاما في حق الله فلا يقتص الا في يد او رجل ٠٠٠ ج ٣ (انظر القصاص)
- قال ٠٠٠ جوار النعم ٠٠٠ الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٠٠٠ ج ١ ص ٥٥ ح ٣

(حقوقهم) ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنيا ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منح من منحهم حقهم . . . ولوان الناس اذوا حقو قهم : لكناوعايشين بخير ٦ ص ٣ ح ٣ و ٣ و ٣ و ٣ ح ١ (الحق) ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل و كيف ذلك . . . قال : ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلوانه اخلص لله لجائه الذي يريدني اسرع من ذلك ، (ص ٤٥ ح ١١ اذا عرفت الحق فاعمل ماشئت . . . ص ٨٨ ح ٥ (انظر - عرفت) اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسى ، الاخرة : ٢ ص ٦٥ ح ٦ ان اهل الحق لم يزلوا منذ كانوا في شدة امان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة : ٢ ص ٩٠ ح ٣ قال : اذا وجد الرجل الحق فاراد ان يلاعنه قال . . . ص ١١٦ ح ٤ (انظر - يلاعنه) . . . فقلت . . . يعرف هولاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه : لو اسيناهم بالدقة . . . ص ٢٨ ح ١ (انظر الدابة) عن سد يرالصيرفي قال قلت : لا بيعبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا عرفه مسلما ؟ قال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول : وقولوا : للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيئ من الحق اودعا الى شيئ من الباطل ، ٦ ص ٢٨٨ ح ٣ . . . وان اقول الحق وان كان مرا . . . ص ٣٠٩ ح ١٢ (انظر - اسئل) . . . قم بالحق ولا تعرض لما فاتك . . . ص ٢١٩ ح ٤ (انظر - صديقك) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم : من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض و :

ينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويحبيه اذا دعاه ويتبعه اذا مات ، ٨ ص ٤٥٤ ح ٩ (الحق) . . . والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا ان اعلى الحق وانهم على الباطل . . . ص ٨١ ح ٢ (انظر - الحرب) . . . اللهم فان رددوا الحق فافض جماعتهم وشتت كلمتهم . . . ص ٤٨ ح ٥ (انظر - القتال) . . . تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير . . . ص ١١٦ ح ٦ (انظر - العقل) . . . يا بني اصبر على الحق وان كان مرا ، ٨٧ ح ٣ . . . ورجل قال بالحق فيماله وعليه . . . ص ٢٢٥ ح ٤ (انظر - يحيى) وقول الحق يزيدني الرزق . . . ص ٢٢ ح ٢١ (الرزق) . . . واذا غضب لم يخرج غضبه من الحق . . . ص ٢٩ ح ٢ (انظر - الايمان) . . . ويقتلون النبيين بغير الحق . . . قال . . . ص ٢٩٥ ح ١٥ (انظر - اذاعوها) قال : ابو عبد الله عليه السلام لم تبقى الارض الا وفيها منساعالم يعرف الحق من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقى ولكانت التقية احب اليكم من اباكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله : ١ ص ٤٨٣ ح ٢ قال : الكبران تغص الناس وتسفه الحق ، ٣٠٦ ح ٢ عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه قال : قلت : لا بيعبد الله عليه السلام اننى اكل الطعام الطيب واسم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فتري في هذا شيئا من التجبر فلا افعله ؟ فاطرق . . . ثم قال : انما الجبار الملعون من غص الناس وجهل الحق قال :

عمر فقلت اما الحق فلا جبهه والغصص لا درى ماهو؟
قال : من حقّر الناس وتجبّر عليهم فذلك الجبار ،
ج ١ ص ٣٠٧ ح ٥
(الحق) ٠٠٠ انما الكبير انكار الحق والايمان الاقرار ،
بالحق ، ح ٦ (انظر- كبير)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكبر ان تغصص الناس
وتسفه الحق ، ١ ص ٣٠٦ ح ٢
٠٠٠ قلت : ما غصص الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل :
الحق ويظعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله
ردائه ، ح ٣
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت :
له ما الكبر؟ قال : اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغصص
الناس قلت وما تسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ، و
يظعن على اهله ، ح ٤
٠٠٠ لم يطلب احد الحق بيباب افضل من الزهد في ،
الدنيا ، ١ ص ٣١٣ ح ٨ (انظر- الزهد)
٠٠٠ فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ٠٠٠
وزأيت رياح اهل الحق لا تحرك ٠٠٠ ورأيت اعلام الحق
قد درست ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٨ ح ٦
من بقاء الاسلام ٠٠٠ ان تصير الاموال عند من يعرف
فيها الحق ويصنع المعروف ٠٠٠ ص ٥٢ ح ١ (المعروف)
٠٠٠ والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد :
عليه فيجده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له ٠٠٠
١٦ ص ١٦ ح ٩ (انظر- فيدعو)
٠٠٠ وذلك ان في ولاية الوالى الجائر دروس الحق
كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والسبب معهم :
الآية بجهة الضرورة ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥ ح ١ (انظر المكاسب)
عن الغنا فقال : يافلان اذا ميز الله بين الحق والباطل
فاين يكون الغنا؟ فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت :

(الحق) ٠٠٠ التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من :
اخذ الحق واعطى الحق ، ٢ ص ٢٨٦ ح ١
٠٠٠ قال : ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت :
٣ ص ١٢٣ ح ٢ (انظر- الرهن)
قال : اهل الارض بخير ما يخافون وادوا امانه وعلوا
بالحق ، ٣ ص ٢٢١ ح ١٠
٠٠٠ والحق السادس ان يكون لك خادم ٠٠٠ فتغسل
ثيابه ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر- حق)
٠٠٠ ولوان أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام
كتاب الله كله والحق كله : ٤ ص ٣٠٨ ح ٨ (انظر آية)
ادعو لوالدى اذا كانا يعرفان الحق؟ قال ٠٠٠
٥ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- لوالدى)
٠٠٠ تعدوا وببيت الله الحق ونبذوا كتاب الله ورا ،
ظهروهم ، ٦ ص ١٦٦ ح ٨ (انظر- الامام)
٠٠٠ ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة :
٨ ص ١٦١ ح ٦ (انظر- القضاة)
قال : ادنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى
الرأى بخلاف الحق فيقيم عليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٧ ح ٤٧
ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق ٠٠٠
٨ ص ٩٨ ح ٣٢ (انظر- دين)
٠٠٠ فان أكثر الحق فيما تنكرون ٠٠٠ ص ١١٦ ح ١٨
(انظر- الشبهات)
٠٠٠ لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه ، ص ١٣٧ ح ٢٦
(انظر- العلم)
٠٠٠ واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من نورهم
عن الباطل ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
ان شر الباقى دور الامراء الذين لا يقضون بالحق ،
٨ ص ١٦٠ ح ٣
٠٠٠ فلما اختصم الى كان للحق له ورايت ذلك بيننا فى
القضاة فوجهت القضاة على صاحبه فاصابنى ما رأيت ٠٠٠

١٨ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر- يقضى)

(الحق) ان داود عليه السلام قال: يارب ارضي الحق كما هو عندك حتى اقضى به ...

١٨ ص ١٦٧ ح ١ (انظر- يحلفون)

خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيعة بما له، قال: ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٧٣ ح ١ (انظر يدعى)

الرجل يدعى عليه الحق ولا بيعة للمدعى قال ٠٠٠

١٨ ص ١٧٦ ح ٢ (انظر- يدعى)

قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقاً ستحلفه

فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى

فلا دعوى له ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٧٩ ح ١ (انظر- بيعة)

الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيعة،

قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٧٧ ح ٥ (انظر- يحلف)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد

ويعين صاحب الحق وذلك في الدين: ١٨ ص ١٩٤ ح ٥

عن داود بن الحصين قال: سمعت ابا عبد الله عليه

السلام يقول: اذا شهدت على شهادة فارت ان:

تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت

حتى يصح الشئ لصاحب الحق بعد ان لا تكون

تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق

فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب

الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة

بتصحيحها بكل ما يجده السبيل من زيادة الالفاظ

والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق، و

يصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجراء الصائم

القائم المجاهد في سبيل الله، ١٨ ص ٢٢٠ ح ١

(الحقوق) عن الحقوق تسئلني كان ابي يبعث ابي و

ام قروة تقضيان حقوق اهل المدينة: ٢ ص ٨٩٠ ح ١

عن احمد بن محمد بن ابي نصر ٠٠٠ انه سمع الرضا عليه

السلام يقول ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه

حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله:

عز وجل فما ازال منها على وجل - وحرك يده - حتى:

اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها، ٦ ص ٢٤ ح ٣

٠٠٠ وحبس الحقوق من غير عسر ٠٠٠

١٨ ص ٢٦١ ح ٢٢ (انظر- الكبائر)

للحقوق) قال: لا تعرضوا للحقوق فاذا الزمتمكم فاصبروا،

لها، ١٣ ص ١٥٤ ح ٣ و ٧

قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب

١٦ ص ١٨٩ ح ٢

عن اسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض:

للحقوق واصبر على النائية ح ٢ و ٣

قال: المطلقة تحج وتشهد الحقوق: ١٥ ص ٢٣٨ ح ١

٠٠٠ وتقضى الحقوق ٠٠٠ وان كان في عدتها ٠٠٠

١٥ ص ٢٥٠ ح ٢ (انظر- عدتها)

المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق؟ قال: نعم،

١٥ ص ٢٥٩ ح ٤

ان من الحقوق الواجبات للمسلم ان يجيب دعوته،

١٦ ص ٢٢٧ ح ٣

عن القسامة فقال: الحقوق كلها البيعة على المدعى و

اليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة:

١٨ ص ١٧١ ح ٢ و ج ١٩ ص ١١٣ (انظر- القسامة)

والعلة في ان البيعة في جميع الحقوق على المدعى و

اليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان ٠٠٠

١٨ ص ١٧١ ح ٦ (انظر- البيعة)

والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في ساير

الحقوق ٠٠٠ ص ١٧٤ ح ٢ (انظر- شهادة)

علة الاذان قال: اصل الايمان انما هو الشهادتان

فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل في ساير

الحقوق شاهدان، ١٨ ص ١٧٣ ح ١

(الحاقة) قال: اكثروا من قرائة الحاقة فان قرائتها

- ١٩ ص ١١٥ ح ٣ (انظر - القسامة)
 (حقت) ٠٠٠ فقال له داود بن زري جعلت فداك
 حقت دماناني دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك
 ويركتك الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٣١ ح ٢ (انظر - توصاء)
 ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنيا فريضة لا يمدون
 الا باذنها وهي الزكاة بها حقنوا مائهم وبها سوا
 مسلمين ، ٦ ص ١٨ ح ٢
 الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان : فقال ٠٠
 الصائم لا يجوز له ان يحتقن ، ٧ ص ٢٧ ح ٤
 قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢
 لا صلاة ٠٠٠ لحاقن الذي به البول ٠٠٠ ح ٥ (ا : صلاة)
 ليس لحاقن رأى ولا لملول صديق ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٤ ح ٦ (انظر - العواقب)
 (حقو) امرأة ولدت في فراش زوجها ولد له بدنان و ،
 رأسان على حقو واحد ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨٢ ح ٢
 (انظر - الميراث)
 مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ٠٠٠ فقال ٠٠
 ص ٥٧٢ ح ١ (انظر - ميراث)
 (حقويه) ٠٠٠ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من
 حقويه ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٨ ح ٣ (انظر - الميت)
 (حككت) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حككت
 رأسك فحكّه حكاً رقيقاً ٠٠٠ باطراف الاصابع ، ٩ ص ١٥
 قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة ٠٠٠ وان لم تحتج
 فحكها حكاً ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٣ ح ٣
 الصبي يسرق قال : يعنى عنه مرة فان عاد قطعت : :
 انامله او حكّت حتى تدمى ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢ ح ٢
 ٠٠٠ فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكّت
 حتى تدمى ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - يسرق)
 في طلب الرزق تقصّ اظفارك وشاربك في كل جمعة و :
 لويحكها ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨ ح ١٧
- في الفرائض والنوافل من الايمان ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠ ح ٦
 (حقيه) ان الرجل ليؤتى في حقيه فيحبسه الله ٠٠
 ثم يؤمر به الى جهنم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١
 (الحاقب) لا صلاة ٠٠٠ الذي به البول ٠٠٠ والحاقب
 الذي به الغائط ٠٠٠ ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥ (انظر صلاة)
 (حقر) من حقر مؤمنا مسكينا وغير مسكين لم يزل الله
 عز وجل حاقرا له ما قتا حتى يرجع ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٩
 ٠٠٠ من حقر الناس وتجرّب عليهم فذلك الجبار ،
 ١ ص ٣٠٧ ح ٥ (انظر - الجبار)
 هلك لامرّ احتقر لاخيه ما قدم له وهلك لامرّ احتقر
 لاخيه ما قدم اليه ، ١٦ ص ٤٣٢ ح ٢
 لا تستحقن بالبول ولا تتهاونن به : ص ٢٣٩ ح ١
 (المحقرات) اتقوا المحقرات من الذنوب ٠٠٠
 ١ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - الذنوب)
 (الحقود) ٠٠٠ الا اخبركم بابعدكم مني شيها ٠٠٠
 الفاحش البذئ البخيل المحتال الحقود ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٢ ح ٨ (انظر - الحسود)
 (المحاقلة) قال : نهى ٠٠٠ عن المحاقلة
 والمزابنة قلت : وما هو ؟ قال : ان يشتري حمل نخسل
 بالتمر والزرع بالحنطة : ١٣ ص ٢٤ ح ٢
 نهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالزبيب وما اشبه
 ذلك : ١٣ ص ٢٤ ح ٤
 ٠٠٠ فالمحاقلة بيع الزرع وهو
 في سنبله بالبر ٠٠٠ ح ٥ (انظر - الزرع)
 (حقن) ٠٠٠ الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه و صار
 فينا ، ١١ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - اسيرا)
 ٠٠٠ واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء وكفّ
 الاذى عن اوليا الله والرفق بالرعية ٠٠٠
 ١٢ ص ١٥ ح ١ (انظر - ولاية)
 ٠٠٠ قال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة ٠٠٠

(يحك) المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره مالم،
يدم او يقطع الشعر، ج ٩ ص ١٥٧ ح ١
يحك المحرم ٠٠٠ رأسه مالم يتعمد قتل دابة: ١٥٩ ح ٤
(يحكه) عن الرجل يكون راكعا واسجدا فيحكه بعض
جسده ٠٠٠ قال: لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر
الى ان يفرغ افضل، ٤ ص ٩٤٥ ح ٢ او
عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فان
سال الدم فلا بأس، ٩ ص ١٥٧ ح ٣
عن الرجل يحك وهو في الصلاة، قال: لا بأس،
٤ ص ١٢٢٨ ح ١

قال: لا بأس بحك الرأس وللحية مالم يلق الشعر و
يحك الجسد مالم يدمه، ٩ ص ١٥٩ ح ٢
(الحكة) من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول
ليلة من شهر رمضان ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٥
(احتكر) ٠٠٠ ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر الطعام ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٨ ح ٤
قال: امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او:
علفا وابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى
يقبضه ويكتاله: ٢ ص ٣٩٠ ح ١٧
(يحتكر) ٠٠٠ واذا رأيت السلطان يحتكر الطعام
٠١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)

عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟
قال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان
الطعام قليلا يسع الناس فانه يكره ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣١٢ ح ٢
(المحتكرين) ٠٠٠ اطلعت في النار فرأيت واديا
يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكر
والمدمنين الخمر والقوادين، ٢ ص ٣١٤ ح ١١
٠٠٠ انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث تنتظر الا بصار اليها فليل لرسول
الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم؟ فغضب ٠٠٠

فقال: انا اقوم عليهم انما السعرا الى الله يرفعه اذا
شاء ويخفضه اذا شاء، ج ٢ ص ٣١٧ ح ١
(تحتكر) عن ابي الفضل سالم الحنط قال قال لى:
ابو عبد الله عليه السلام ما علمك؟ قلت: حنط وريما،
قدمت على نفاق وريما قدمت على كساد فحبست قال فما
يقولون من قبلك فيه؟ قلت يقولون محتكر فقال: يبيعه:
احد غيرك؟ قلت ما يبيع انما من الف جز جزا قال: لا
بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمسر
عليه النبي صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ آياك - ان:
تحتكر، ٢ ص ٣١٦ ح ٣

(الاحتكار) ٠٠٠ فخبثته انه ولد لى غلام ٠٠٠ فى اى
الاعمال اضعه؟ قال ٠٠٠ لا تسلمه ببيع طعام فانه لا
يسلم من الاحتكار ٠٠٠ ج ١٢ ص ٩٧ ح ١
امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالك الا شترقا
فامنع من الاحتكار ٠٠٠ وليكن البيع بيعا سمحا بموازين
عدل واسعالا يجحف بالفريقين ٠٠٠ فمن قارف حكرة،
بعد نهيك آياه فنكل وعاقب فى غير اسراف: ٣١٥ ح ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحكرة فى الخصب
اربعون يوما وفى الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على
ثلاثة ايام فى العسرة فصاحبه ملعون: ١٢ ص ٣١٥ ح ١
ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب:

والسمن، ١٢ ص ٣١٣ ح ٤

ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة فى الامصار
فقال: ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر و:
الزبيب والسمن، ١٢ ص ٣١٤ ح ٢
قال: الحكرة فى ستة اشياء فى الحنطة والشعير والتمر
والزيت والسمن والزبيب: ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انما الحكرة ان تشتري

بشهادة زور ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩ ح ٢
 (حكم) قال: من حكم في درهemin بغير ما نزل الله:
 فقد كفر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠ ح ١٥
 (حكمتم) (ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الی:
 اهلها واذ احکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل) فقال
 علی الامام ان يدفع ما عنده الی الامام الذی بعده و
 امرت الائمة ان يحکموا بالعدل و امر الناس ان يتبعوه
 ١٨ ص ٤ ح ٦
 (يحکم) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز
 وجل (يحکم به ذوا عدل منکم) فالعدل رسول الله صلى
 الله عليه واله والامام من بعده يحکم به وهو ذو عدل
 فاذا علمت ما حکم به رسول الله صلى الله عليه واله و
 الامام فحسبک فلا تستل عنه: ١٨ ص ٤٨ ح ٢٦
 قال: اعتقاد نافي الحدیث المفسر انه يحکم (يحمل)
 علی المجمل كما قال الصادق عليه السلام ١٨ ص ٨٤ ح
 عن ابان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
 لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحکم بحکومة
 آل داود ولا يستل بيته يعطى كل نفس حقها
 ١٨ ص ١٦٨ ح ٥
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحکم بين الناس:
 بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت العظالمات و
 العظالم فقال: ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون
 ولعل بعضكم الحن يحجته من بعض وانما اقصى علی
 نحو ما سمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيئ
 فلا يأخذ به فانما قطع له قطعة من النار ١٨ ص ١٧ ح ٣
 ٠٠٠ الحمد لله الذی جعل من اهل بيتي من يحکم:
 بحکم الانبياء ١٩ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر- ضمان)
 ٠٠٠ وما كان من ذلك من جروح او تنكل فيحکم ذو:
 عدل ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢١٧ ح ١٤ (انظر- دية)
 ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحکم في زنديق

طعاما وليس في المصغيره فتحكره فان كان في المص
 طعام او متاع (يباع) غيره فلا باس ان تلتصم بساحتك
 الفضل: ١٢ ص ٣١٥ ح ١
 (المحتكر) الجالب مزروق والمحتكر ملعون، ح ٣
 (حكم) ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احد هم من:
 حكم في نفسه بالحق ١١ ص ٢٢٦ ح ٩
 ٠٠٠ ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد
 حكم بحكم الطاغوت: ١٨٧ ص ١٣٣ ح ٣ (انظر الراسخون)
 قال: اذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه واله حكم
 يحكم داود عليه السلام لا يستل بيته: ١٨ ص ٦٨ ح ٤
 قال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
 اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم
 الجاهلية: ١٨ ص ١٠٧ ح ٧
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكم
 حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال
 الله عز وجل (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)
 واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم:
 الجاهلية: ١٨ ص ١٠٨ ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهemin
 بغير ما نزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر:
 بما نزل الله على محمد صلى الله عليه واله: ١٨ ص ١٠٨
 من حكم في درهemin بغير ما نزل الله عز وجل فهو
 كافر بالله العظيم، ح ٢٢ قال:
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله من حكم فسي
 بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآفة (ومن:
 لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الكافرون) فقلت: كيف
 يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن ٠٠٠
 ١٨ ص ١٠٨ ح ٣
 من حكم في درهemin فاخطأ كفره، ح ٥
 قال: ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد:

اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف :
بالبرائة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة قائل
لانه دين مكتوم ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ١

(يحكم) قال : اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء
٠٠ ص ١٩٦ ح ٦ (انظر - الدماء)

عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
واله لما وجهني الى اليمن : اذا تحوكم اليك فلا تحكم ،
لاحد الخصمين دون ان تسئل الاخر قال ، فما
شككت في قضاء بعد ذلك ، ١٨ ص ١٥٨ ح ٦

عن ابي خديجة ٠٠٠ قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن :
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا نانا فاجعلو
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه : ١٨ ص ٤٦ ح ٥
(يحكمان) وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ٠٠
١٨ ص ٢١٠ ح ٥ (انظر - قضية)

عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايجل ذلك ؟
فقال : من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى طاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر ان يكفر به ٠٠
١٨ ص ٤٦ ح ٣

(يحكموا) ٠٠٠ ولم يحكموا بغير ما نزل الله الا جعل
الله بأسهم بينهم ، ١١ ص ٥١٣ ح ١

قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التورات واهل الانجيل
يتحاكمون اليه ٠٠٠ ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ،
١٨ ص ٢١٨ ح ١

عن ابي بصير قال قلت لابيعبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل في كتابه (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل :
وتدلوها الى الحكام) فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكما يجوزون اما انه لم يعن

حكّام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا
محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكّام :
اهل العدل فابى عليك الا ان يرافك الى حكّام اهل
الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو :
قول الله عز وجل (الم تر الى الذين يزعون انهم
آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون - ان :
يتحاكموا الى الطاغوت) ١٨ ص ٣ ح ٣

(تحاكموا) ١٠٠٠ اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ٠٠٠
ان تحاكموا الى احد من هؤلاء ٠٠٠
١٨ ص ١٠٠ ح ٦ (انظر - قاضيا)

٠٠٠ ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات - و :
اضفهم الى اسي يحلفون به ، ١٨ ص ٦٤ ح ٣ (: يحلفون)
(حكمه) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة :
في الشئ فيتراضيان برجل منا فقال : ليس هو ذلك :
انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط
١٨ ص ٤ ح ٨

عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع
بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان :
بينهما عن قول ايها يعضى الحكم ؟ قال : ينظر الى
انفسيهما واعلمهما باحد يثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا :

يلتفت الى الاخر ، ١٨ ص ٨٠ ح ٢٠ و ٨٨ ح ٤٥
رجلان من اهل الكتاب ٠٠٠ كان بينهما خصومة فقضى

بينهما حاكم من حكامهما بجور ٠٠٠ ص ٢١٨ ح ٢
(انظر - قضى)

(حاكما) عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
٠٠٠ في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث ، قال : ينظران الى من كان منكم قد روى :
حد يثنا ونظر في حلالنا وحرمانا وعرف احكامنا فليرضوا ،
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمننا

- فلم يقبل منه فانه استخف بحكم الله وعلينارد والرّاد
 علينا كافر وورد على الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ١٢
 (حكما) (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال
 ليس للمصلحين ان يفرّقا حتى يستامرا ١٥ ص ٩٣ ح ٢
 (فابعثوا حكما من اهله ٠٠٠) قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٩٣ ح ٣ (انظر- المرأة)
 من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره:
 ١٨ ص ١٥٨ ح ٤
 ٠٠٠ واذا حاصرت اهل حصن ٠٠٠ انزلهم على حكمكم
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)
 كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام
 المخالفين ما ياخذون منافي في احكامهم ام لا؟ فكتب:
 عليه السلام يجوز لكم ذلك اذا كان مذهيبكم فيه التقيّة
 منهم والمداراة ١٧ ص ٤٨٤ ح ٣
 احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين:
 قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام ،
 ١٨ ص ٢٢ ح ١٩
 خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم
 منه ، ١٧ ص ٤٨٤ ح ٢
 قال: اذا كنتم في ائمة الجور فاقضوا في احكامهم ولا
 تشبهوا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا
 لكم ، ١٨ ص ٥ ح ٧
 (حكم) ٠٠٠ على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم
 الله وحكم رسوله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣ (انظر- الحرب)
 ٠٠٠ لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين و
 وفرائضه عليهم سواء الا من علة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٦ ح ١ (انظر- الجهاد)
 ٠٠٠ ما من حادثة الا ولله فيها حكم ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٣ ح ٣٨ (انظر- النص)
 في حديث فدك ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي
 بكراتحکم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ ٠٠٠
 ١٨ ص ٢١٥ ح ٣ (انظر- البيّنة)
 (حكمه) قال: لا باس بالرجل ان يتمتع بالمرأة على
 حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٩٣ ح ١
 رجل تزوج امرأة على حكمها وعلى حكمه فمات او
 ماتت قبل ان يدخل بها ، قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢ ح ٢ (انظر- مهر)
 (حكمها) رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣١ ح ١ (انظر- مهوور)
 ٠٠٠ قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢ ح ٢ (انظر- مهر)
 رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال:
 ليس لها صداق وهي تراث ، ٣ ص ٣ ح ٣
 (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
 الله به) فتاويله في تنزيهه ومنه قوله (حرمت عليكم:
 امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ٠٠٠ فهذا
 كله محكم لم ينسخه شيى ٠٠٠ ج ٤ ص ٣١ ح ٣
 (محكما) ان في اخبارنا محكما كحكم القران ومتشابها
 كمشابه القران ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٢ ح ٢٢ (انظر اخبارنا)
 (محكمة) قال: واما ما في القران تاويله في تنزيهه فهو
 كل اية محكمة نزلت في تحريم شيى ٠٠٠ فليس يحتاج
 فيها الى تفسير اكثر من تاويلها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣ ح ٦
 ٠٠٠ وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه
 من متشابها ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣١ ح ٢٣ (انظر- القران)
 ٠٠٠ نومن بحكمه و متشابها وخاصه وعامة ووعده:
 ووعيده ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢ ح ٢٦ (انظر- القران)
 (النفس بالنفس والعين بالعين ٠٠٠) قال: هي:
 محكمة: ١٩ ص ٦١ ح ١١ و ١٢٣ ح ٥
 كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فإ

غفروها ، ١١ ص ٢١٤ ح ١٠

(حكما) عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال له قائل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال : علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر للناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وخطيرته (وسفره وحضره) وفي اى ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكما الله في ارضه :

١٨ ص ١٤٠ ح ٥١

ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ، ٨٥ ص ١٠٠ فيها يفرق كل امر حكيم قال

١٠ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر - الحسين)

الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ، ٢ ص ٨٨ ح ٢

(الحكماء) عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال : الحكماء يشترطان ان شاهرا وان شاهرا جمعاً ، فجائز ، ١٥ ص ٩٤ ح ٢

٠٠٠ فدلتنا ذلك ٠٠٠ على ان اشتباه الشيعيين غير موجب لاشتباه الحكميين كما ادعاه منتحلوا القياس والرأى ، ٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر - النص)

٠٠٠ ان قال احد الحكميين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٤ ح ١ (انظر - الاصلاح)

(فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال : ليس للحكميين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ٠٠٠ ويشترط عليهما ان شاهرا وان شاهرا ٠٠٠ فجائز ٠٠٠ فان رضيا وتلدا هما الفرقة ففرقا فهو جائز ، ١٥ ص ٩٢ ح ٣ و ٤

عن عبيدة قال : اتى على بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فنام من الناس فقال ٠٠٠ ابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهله ثم قال للحكميين :

هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتهما وان شئتما ان تفرقا ففرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله على ولى فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على عليه السلام لا تبرح حتى تفرقا بما اقرت به : ١٥ ص ٩٤ ح ٦ (الحكماء) ٠٠٠ اقبل من الحكماء مواضعهم ٠٠٠

١١ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر - المعروف)

(الاحكام) ٠٠٠ جنبوا مساجدكم ٠٠٠ الاحكام ٠٠٠ ٣ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - مساجدكم)

٠٠٠ واذا جاوروا في الاحكام تعاونوا على الظلم ٠٠٠ ١١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر - المنكر)

عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام : كل شئى غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر ومن الخمر والتبئيد ، المسكر والربا بعد البيئة فاما الرشاياعمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه واله ، ١٢ ص ٦٤ ح ١٢

في كم تجرى الاحكام على الصبيان ؟ قال ٠٠٠ ١٣ ص ٤٢٣ ح ٣ (انظر - الصبيان)

عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون ، ١٦ ص ١٦٦ ح ٩ و ١٧ ص ٤٨ و ١٧ ص ٤٨٤ ح ٤ و ٥٩٨ ح ١

٠٠٠ وذلك ان الشئى من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم ولا يكون عندهم فيه اثر ٠٠٠ استعملوا الرأى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٠ ح ٤٩ (انظر - بدعة) (المحكم) ٠٠٠ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا من المحكم الذى تاءويله في تنزيله ٠٠٠

١٨ ص ٢٨٠ ح ٢٣ (انظر - الوضوء)

٠٠٠ فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به ٠٠٠ ١٨ ص ١٤٦ ح ٥٢ (انظر - القران)

(الحكم) ١٠٠٠ اما المحكم الذى لم ينسخه شيى ٠٠٠
 الحكام ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 ٠٠٠ وتدلوها الى الحكام ٠٠٠ ج ١ ص ٨ ح ٩
 (انظر- القضاة)
 (الحكمة) ٠٠٠ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجهاد)
 ٠٠٠ العاقل رضى بالدون عن الدنيا مع الحكمة ٠٠٠
 ١ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر- العقل)
 ٠٠٠ بالتواضع تعمرا الحكمة لا بالتكبر ٠٠٠
 ١ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر- تواضعا)
 ان الله عز وجل يقول انى لست كل كلام الحكمة تقبل
 انما تقبل هواه وهمة فان كان هواه وهمة فى رضى
 جعلت همة تقديسا وتسبيحا ، ج ١ ص ٢٢٢ ح ٤
 ومن يوء الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قال ٠٠٠
 ١ ص ٢٤٩ ح ١ (انظر- الكباثر)
 ٠٠٠ لا تحدثوا بالحكمة غيرا لها ٠٠٠
 ١ ص ٤٠ ح ٥ (انظر- الطيب)
 اذا اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانورنا
 واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت: يا بن رسول
 الله صلى الله عليه واله كل من كان من اهل البيت:
 ورث ما ورثت من كان من ولد على وفاطمة عليهما السلام
 فقال: ما ورثه الا الائمة الاثنى عشر ٠٠٠ ج ١ ص ٤٨ ح ٢٩
 عن رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال: انا مدينة
 الحكمة وعلى بابها ولن توتى المدينة الا من قبل
 الباب ، ١ ص ٥٢ ح ٤٣
 (يحكى) عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت ،
 للرضاعليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا ،
 يقولون نسمع الا امر يحكى عنك وعن ابائك فنقيس عليه
 ونعمل به ، فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨ ح ٤ (انظر القياس)
 (احل) ٠٠٠ اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه

(المحكم) ١٠٠٠ اما المحكم الذى لم ينسخه شيى ٠٠٠
 ١ ص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر- الكتب)
 (المحكمت) ٠٠٠ فالمنسوخات من المتشابهات و
 الناسخات من المحكمات ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨ ح ١
 (الحكم) ٠٠٠ لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن
 على الحكم ولا ينفذ فى الفيئى امر الله عز وجل ٠٠٠
 ١ ص ٣٤ ح ٨
 ٠٠٠ فاما الرشافى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم
 ج ١ ص ٦٢ ح ١ (انظر- سحت)
 ٠٠٠ فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم
 ذلك فى الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها
 فى حل ٠٠٠ ج ١ ص ١٣٥ ح ١ (انظر- يضمن)
 قال: من اكل لسحت الرشوة فى الحكم: ١ ص ٦٦ ح ٧
 واما الرشافى الحكم فهو الكفر بالله: ح ٨
 ٠٠٠ واختر للحكم بين الناس افضل رعيك فى نفسك
 ٠٠٠ ج ١ ص ٦٣ ح ٩ (انظر- قضاة)
 عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول: اللهم ما
 عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله
 صلى الله عليه واله واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك:
 منى وعنهم ، ١ ص ١٠٨ ح ٣٩
 (الحاكم) قال: امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق:
 رأس الحاكم تزوف بالرحمة فاذا حاف وكله الله السى
 نفسه ، ١ ص ١٦٤ ح ١
 قال: لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
 حتى يتبوء مقعده من النار ١ ص ٢٣٧ ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا المحكومة انما هى
 للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين ٠٠٠
 ١ ص ٧ ح ٣
 ٠٠٠ والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ٠٠٠
 ١ ص ٢٩٤ ح ١٨ (المأمومة)

فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الآ
 بمهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٦
 (احل) إذا احل الرجل لآخيه فرج جاريته فهي ٠٠
 له حلال ٠٠٠ ج ٤٦ ص ٥٣٧ ح ١
 واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها
 حتى قبض ، ١٤ ص ٤٣٨ ح ١٢
 قال : إذا احل الرجل للرجل من جاريته ٠٠٠ الفرج
 له ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٣٩ ح ١
 جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم احل أحدهما
 فرجها الشريك قال ٠٠٠ ص ٥٤٥ ح ١
 ٠٠٠ يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
 مرضات أزواجك ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩١ ح ٢ (انظر - طلاق)
 لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم قال : ٠٠٠
 ٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر - حلف)
 (يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك ٠٠٠)
 فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله ويمينا وكفرها ٠٠٠
 قال : اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ٦ ص ١٧ ح ٣
 (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) فقال ان
 للقران له ظهر وبطن فجميع ما حرم فى الكتاب هو
 الظاهر ظاهر وباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما
 احل الله فى الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك :
 ائمة الحق ، ١٧ ص ٣ ح ٥
 ٠٠٠ لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم
 ما احل الله ولا ليحل ما حرم الله ٠٠٠
 ٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحد يثين)
 عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث انه قال لزيد بن
 على ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض و
 ضرب أمثالا وسن سننا ٠٠٠ فان كنت على بينة من
 ربك ويقين من امرك وتبين من شاءك فشاك ، والا
 فلا ترو من أمرائك منه فى شك وشبهة : ٨ ص ١٠ ح ١٠

فليشتر وليبيع فى الموسم ، ٨ ص ٢١ ح ٧
 (احل) من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب :
 واكره ، ٨ ص ١٨٤ ح ٥
 ٠٠٠ ليس كل من طاف وسعى ٠٠٠ فقد احل ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - بالحج)
 رجل قدم متمتعا ثم احل قبل يوم التروية اله الخروج
 قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - متمتعا)
 رجل احل من حرامه ولن تحل امراته فوقع عليها قال :
 عليها بدنة يغرمها زوجها ، ٩ ص ٢٦٠ ح ١
 رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ٠٠٠
 ميعادا فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرو
 وقد احل ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - احصر)
 عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
 احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشيط
 ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف
 لحيته فاخذ منه ثم قام ، ٩ ص ٥٤٢ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشد ما فرض الله :
 على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعنى سبحان الله و
 الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن
 ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان
 كان معصية تركها ، ١١ ص ٢٠٠ ح ٢
 قال : ما ابتلى المؤمن بشيئ اشد عليه من ٠٠٠ الواسات
 والانصاف وذكر الله ٠٠٠ عند ما احل له وعند ما حرم :
 عليه ، ١١ ص ٢٠٦ ح ٩
 ٠٠٠ ان الله احل لكم الفروج على ثلاث معان ٠٠٠
 ٤ ص ٥٨ ح ٢ (انظر - الفروج)
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث ذكر فيه ما احل
 الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء ٠٠٠ قال : و
 احل له ان يتكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهى ،
 الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله

(حل) رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما

حلّ الأجل أخذته بدراهمي فقال ٠٠٠

١٣ ص ٢٤ ح ٣ (انظر - فاشتهه)

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين: ١٣ ص ٩ ح ١

عن رجل اقترض جراد راهم إلى أجل مسمى ثم مات:

المستقرض أي حلّ مال القارض عند موت المستقرض منه:

أو للورثة من الأجل مثل مال المستقرض في حياته؟ فقال

إذا مات فقد حلّ مال القارض، ح ٢

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال

إذا كان على الرجل دين أجل ومات الرجل حلّ،

الدين، ح ٣

إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه، ح ٤

قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا

مفسرا وغير مفسرا حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها

رجعة: ١٥ ص ٤٨٧ ح ١

عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

قول الله عزّ وجلّ (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم،

وطعامكم حلّ لهم) قال: الحبوب والبقول: ٦ ص ٢٨

(وطعامهم حلّ لكم) فقال: العدس والحمص وغير

ذلك: ١٦ ص ٣٨٢ ح ٥

عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى (وطعام الذين

أوتوا الكتاب حلّ لكم) قال: عنى بطعامهم ههنا،

الحبوب والفاكهة غير الذابح التي يذبحون فانهم لا

يذكرون اسم الله عليها، أي على ذبائحهم، ثم قال:

والله ما استحلوا ذبائحهم فكيف تستحلون ذبائحهم،

١٦ ص ٢٩١ ح ٤٦

عن رجل يرهن العبد والثوب والحلى ٠٠٠ فيقول:

صاحب الرهن للمرهنتين أنت في حلّ من لبس هذا الثوب

٠٠٠ قال: هو له جلال إذا أحلّه وما أحبّ له أن يفعل

(أحلت) امرأة أحلت لزوجها جاريته، فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٢٧ ح ٢ و ٥٣٤ ح ١

عن امرأة أحلت لابنها (بيهاخ ل) فرج جاريته قال:

٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣٤ ح ٢

عن امرأة أحلت لي جاريته فقال: ذاك لك قلت فان

كانت تمزح؟ فقال ٠٠٠ فان علمت انها تمزح فلا: ح ٣

ان امرأتى أحلت لي جاريته فقال ٠٠٠ ص ٥٣٥ ح ٤

(حلّ) قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و

المروة احد الأحلّ، ٨ ص ١٨٤ ح ٦

عن حمزان بن أعين انه سئل أبا عبد الله عليه السلام:

عن رجل يقول حلّني حيث حبستني قال: هو حلّ حيث

حبسه الله قال او لم يقل، ٩ ص ٣٤ ح ٤

عن الذي يقول حلّني حيث حبستني فقال: هو حلّ،

حيث حبسه قال اولم يقل ولا يسقط الا شراط عنه

الحجّ من قائل، ٩ ص ٣١ ح ٣

إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء و:

الطيب، ١٠ ص ١٩٣ ح ٤

إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كل شيء حرم عليك

إلا النساء، ١٠ ص ١٩٥ ح ١١

في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ عليه المال:

اعطاه به طعاما ٠٠٠ ولم يقاطعه على السعر فلما

كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام ٠٠٠ أو نقص:

بأي السعرين يحسبه؟ ٠٠٠ فوقع عليه السلام ليس،

له إلا حسب سعر وقت ما دفع اليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٠ ح ٥

عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه

بعث اليّ بدراهم وقال اشتري نفسك ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٧٣ ح ١ (انظر - أسلفه)

عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل

اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقتك ٠٠٠ قال

يكون معه غيره يوفيه ذلك، ١٣ ص ٢٤ ح ٢

١٣ ص ١٠٧ ح ١٥

عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولدا رجلا ونساء و
صبيا نافجا رجل منهم فقال انت في حلّ مالا بي عليك
من حصّتي وانت في حلّ مالا خوتي واخواتي وانسا
ضامن لرضاهم عنك، قال: يكون في سعة من ذلك و
حلّ قلت: فان لم يعطهم قال: كان لك في عنقه قلت:
فان رجع الورثة علىّ فقالوا اعطنا حقنا فقال: لهم فسي
الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فان انت منها في حلّ
اذا كان الذي حلّك يضمن لك عنهم رضاهم فيحصل
لما ضمن لك قلت: فما تقول في الصبي لانه ان تحلل؟
قال: نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم
يكن لها قال: فلا قلت: فقد سمعتك تقول انه يجوز
تحليلها فقال: انما اعني بذلك اذا كان لها قلت: فالأ
يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن
عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت: فان للرجل
ضمن بي عن ذلك الصبي وانما من حصّته في حلّ فان
مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال: و
الا مرجأ على ما شرطك، ١٣ ص ١٥ ح ١
(حلّ) ٥٠٠ هذا مالك فخذ هذه ٥٠٠ ربحتها في
مالك واجعلني في حلّ ٥٠٠ قال ٥٠٠
١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر- استودعت)
٥٠٠ ارجع اليه فاخبره بما فتيتك به فاجعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك ٥٠٠ ص ٢٥ ح ١ (اكثرية)
رجل تزوج جارية او تمتع بهائم جعلته من صداقها
في حلّ يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال:
١٤ ص ٤٨٣ ح ١ (انظر- الصداق)
(حلّني) عن الذي يقول حلّني حيث حبستني قال هو
حلّ حيث حبسه قال او لم يقل، ٩ ص ٢٥ ح ٢
قال: اذا اردت ان تحرم يوم التروية ٥٠٠ ائت المسجد
الحرام فصلّ فيه ست ركعات ٥٠٠ وتقول اللهم اني:

اريد الحج فيسره لي وحلّني حيث حبستني ٥٠٠
٩ ص ١٧ ح ٢ (انظر- تحرم)
(حلّني) ٥٠٠ ثم قال اما بلغك قول ٥٠٠ حلّني حيث:
حبستني لقد رك الذي قد رت على ٥٠٠
٩ ص ٣١ ح ١ (انظر- المصور)
(احللت) عن التلبية فقال: لي لبّ بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت، ٩ ص ٣ ح ٢
قال: ثم قصر ٥٠٠ وقلم ٥٠٠ فاذا فعلت ذلك فقد:
احللت من كل شيء ٥٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ١
٥٠٠ فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ٥٠٠ ج ١٠ ص ٢٠ ح ١ (انظر المسجد)
(احللنا) ٥٠٠ فما كان من الزكاة فانتم احق به لانه
قد احللنا ذلك لكم ٥٠٠ ج ٦ ص ١٥ ح ٢ (انظر- الزكاة)
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ٥٠٠
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له
حلال وما حرمناه فهو حرام، ٦ ص ٢٧٦ ح ٤
وزاد قال: والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيئا من ذلك، ٤ ح
(احلّت) ٥٠٠ وكان على عليه السلام في اليمن فلما
رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلّت ٥٠٠
٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر- يحلّ- الاسلام)
٥٠٠ ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغدادة - و
حلّت له ارتفاع النهار ٥٠٠ ج ١٤ ص ١١ ح ٢ (انظر نكاح)
(يحلّ) عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها؟ قال:
٢ ص ٥٧ ح ١ (انظر- الحائض)
٥٠٠ ويحلّ عقد كفته كليها ٥٠٠
٢ ص ٨٤ ح ٥ (انظر- تراب)
٥٠٠ وان يحلّ عنه اطماره عند دفنه، ٨ ص ٨٨ ح ٩
(انظر- قبره)
عن ابي جعفر عليه السلام قال ٥٠٠ من اشترى شيئا،

لهان تقيم معه؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٤ (انظر النكاح
(يحل) ٠٠٠ يحل للعبدان ينكح حرتين .

١٤ ص ٥٢٨ ح ٨

رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوَّجها؟ قال :

لا . ١٤ ص ١١٤ ح ٢

الرجل يحل فرج جاريتة لاخته فقال ٠٠٠ ص ٥٣ ح ٢

رجل قال لآخر هذه الجارية لك هل يحل له ٠٠٠ ج ٩

الرجل يحل فرج جاريتة قال : لا احب ذلك ح ٢

لمولاي في يدي مال فسئلته ان يحل لي ما اشترى :

من الجوارى فقال ٠٠٠ ص ٥٣٦ ح ١

الرجل يحل لاخته فرج جاريتة قال نعم ٠٠٠ ص ٥٣ :

قال : اذا احل الرجل للرجل من جاريتة قبله لم يحل

له غيرها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣٩ ح ١

الرجل يحل فرج جاريتة لاخته قال ٠٠٠ ح ٢ (ولده)

الرجل يحل لاخته جاريتة وهي تخرج في حوائج ٠٠٠

ان جاءت بولد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٥٤٠ ح ١ و ٢

٠٠٠ طلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم

يوجبونها . ١٥ ص ٣٢٢ ح ٩ (انظر طلاقهم)

٠٠٠ فقال لهما ٠٠٠ اذ هبنا فلن يحل ولن تحلوا له . .

ابدا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩٠ ح ٩ (انظر اللعان)

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : حرم من الذبيحة

عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم

من الذبيحة فالدّم والفرت والغدد والطحال والقضيب

والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي

يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناّب والقرن

والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب و

الريش . ١٦ ص ٣٦٣ ح ١٩

الرجل يطلق امراته على السنة فيتمتع منها رجل يحل

لزوجه الا اول؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٩ ح ٥

٠٠٠ ثم امر مفاديه فنادى من لم يسق الهدى فليحل

من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ٠٠٠ :

٦ ص ٣٢٦ ح ٥

(يحل) قال : يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم

٧ ص ٨٩ ح ٤ (انظر - غروب)

٠٠٠ ثم قال ان هذا جبرئيل ٠٠٠ يامرني ان امر من

لم يسق هديا ان يحل ٠٠٠ ولا ينبغي لسائق الهدى

ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل :

من القوم لنخرجن حججا وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول

الله صلى الله عليه واله امانك لن تؤمن بعد هابدا

٠٠٠ ج ٨ ص ١٥ ح ٤ (انظر - مفردا)

٠٠٠ ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذي

معه ٠٠٠ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر - الاسلام)

٠٠٠ فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ

الهدى محله ٠٠٠ ص ٨٥ ح ١١ (انظر - زوارة)

عن محمد بن حمران قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال : كل

شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟

قال : كل شيء الا النساء والطيب . ١٠ ص ١٩٦ ح ١

عن جميل قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام المتمتع

ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال : كل شيء الا النساء و

الطيب قلت : فالفرد؟ قال : كل شيء الا النساء ثم قال

وان عمر يقول الطيب ولا ترى ذلك شيئا . ح ٤

رجل اشترى من رجل ضيعة ٠٠٠ بمال اخذه من قطع

الطريق ٠٠٠ هل يحل له؟ ٠٠٠ فوقع عليه السلام لا

خير في شيء اصله حرام ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٨ ح ١

لا يحل لما الرجل ان يجرى في اكثر من اربعة ارحام

١٤ ص ٣٩٨ ح ٣

اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن علسي

امري فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤١ ح ٢ (انظر - المستضعفات)

عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل

وليجعلها عمرة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٩ ح ٢٣
 (يحلّ) ٠٠٠ المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعام
 ما عند محله ولم يقاطعه ثم تغيّر السعر، فوقع عليه
 السلام له سعر يوم اعطاء الطعام، ١٢ ص ٤٠ ح ٢
 الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحلّ
 الطعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته
 فخذ منى ثمنه فقال: لا بأس بذلك: ١٣ ص ٦٦ ح ٥
 الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتى
 صاحبه حين يحلّ الذى له ٠٠٠ ص ١٦٦ ح ١١ (يسلف)
 الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
 يحلّ الاجل عجل لى النصف من حقّى على ان اضع
 عنك النصف ايحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم،
 ١٣ ص ١٦٨ ح ٢

(تحلّ) اذا تيممت من الحيض هل تحلّ لزوجهها؟
 قال: نعم، ٢ ص ٥٦٥ ح ٢
 ان الصدقة لا تحلّ آلا في دين موجه او غرم ففطخ
 او فقر مدقع ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٥ ح ١٦ (انظر- الصدقة)
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة لا
 تحلّ لغنى ولم يقل ولا لذى مرة سوى، ٦ ص ١٦٦ ح ٩
 لا تحلّ الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى: ح ١١
 قال: تحلّ الزكاة لصاحب السبعائة وتحرم على
 صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا؟ قال
 اذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها
 بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما
 صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو
 محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله:
 ٦ ص ١٦٤ ح ٢

لغنى قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم
 في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلمها عياله ولم:
 يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يفضل منها فلأكله هو
 ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله،
 ٦ ص ١٦٥ ح ٤

(تحلّ) قال: لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهما
 يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها
 اخذها حراما، ٦ ص ١٦٥ ح ٥
 ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و
 اله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالو
 ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر- صدقات)
 ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقات:
 على بن ابيطالب تحلّ لبنى هاشم: ٩ ص ١٨٨ ح ٢
 صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال
 نعم ٠٠٠ ص ١٩٠ ح ٦

لمن تحلّ الفطرة؟ قال ٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ٩ (انظر- الفطرة)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله
 حرّم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان
 تقوم الساعة لم تحلّ لاحد قبلى ولا تحلّ لاحد بعدى
 ولم تحلّ لى الا ساعة من نهار، ٩ ص ١٦٨ ح ٢
 قال: لا تحلّ الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله
 عليه واله: ١٤ ص ٢٠٠ ح ٩
 (لا تحلّ لك النساء من بعد) قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٧٢ ح ١١ (انظر- حرمت)

تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها ٠٠٠ قال
 لا تحلّ لابنه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٨ ح ٢
 قال: اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا:
 تحلّ لابنه، ١٤ ص ٣١٨ ح ٢
 عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحلّ له ابنتها؟ قال
 نعم ان الحرام لا يحرم الحلال، ١٤ ص ٣٢٥ ح ١١

عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 يروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحلّ
 الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال: لا تصلح

- (تحل) قال: اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له: ابنتها ابدا ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨ ح ٨ (انظر- تزوج) من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتها ابدا ، ٤ ص ٢٢ ح ٢
- الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاالة اهي من لا تحل له ابدا؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٥ ح ٤ (انظر عدة) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال: ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له ابدا ٠٠٠ ٤ ص ٢٤ ح ٩ (انظر- فرّق)
- ٠٠٠ الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- تزوج)
- الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها؟ قال: لا ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١٧
- عن اديم بيع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ، ١٤ ص ٢٧ ح ١
- قال: اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحل له ابدا ، ص ٣٨ ح ٢
- قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الا اول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا ، ص ٤٠ ح ٢
- قال: الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ، ص ٤٣ ح ١١
- قال: ادنى ما تحل به المتعة كفت طعام ، ص ٤٧ ح ٦
- عن المرأة تحل فرج جارتها الزوجها فقال ٠٠٠ ٤ ص ٥٣ ح ٨
- الرجل هل تحل له جارية امراته؟ قال ٠٠٠ ص ٥٣
- ٠٠٠ قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها: تطليفة ، قال: قد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
- غيره ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٥٠ ح ٢ (انظر- طلق) (تحل) ٠٠٠ فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة: لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٥ ح ١٥ (انظر- تنكح)
- المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال ٠٠٠ ص ٣٥٧ ح ١ (انظر- تطلق)
- عن ابي بصير قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال: اخبرك بما صنعت انا بما امرأة كانت عندي وارادت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمئت وطهرت طلقها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقض عدتها راجعتها ودخلت بها و: تركتها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع شاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقض عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمئت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع يشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة: ١٥ ص ٣٥٨
- العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها ، حتى تنكح زوجا غيره؟ فقال ٠٠٠ ص ٣٥٥ ح ٧ (انظر تنكح) قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى: تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا ، ١٥ ص ٣٥٩ ح ٢
- قال: المرأة ٠٠٠ التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- الطلاق)
- (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- طلقها)
- عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت: متعة هل تحل لزوجها الا ول بعد ذلك؟ قال: لا ٠٠٠ ١٥ ص ٣٦٤ ح ٥

جعفر عليه السلام احد هم يثب على اموال (حق) آل محمد وايتا مسهم ومسكينهم وابنا سبيلهم فيأخذه ثم يجيئ فيقول اجعلنى في حل آتراه ظناني اقول لا ، افعل والله ليستلنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ، ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١

(حل) عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ٠٠٠ ٧٦ ح ٣ (انظر الخمس عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لا يبيجعفر : عليه السلام من رجل يسئله ان يجعله في حل مسن مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شيئا من حق فهو في حل : ٣٧٩ ح ١

عن عبد العزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا دخلا : اثنتين اثنتين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال : نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنوامية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرّموا ولا يحلّوا ولم يكن لهم ما فسى ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم ٠٠٠ فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائى فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن : ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيئى ما ظفر بمثله احد قط قيل له : وما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه فقال : احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبائى بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك : قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك في حل فقال : وذلك الينا؟ ما ذاك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرّم فخرج الرجلان وغضب ٠٠٠ فلم يدخل عليه

(تحل) رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال : لا ٠٠٠ ٣٦٨ ص ٣

قال : فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠ ٣٦٦ ح ١ (انظر - تنكح)

عن المعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ، ٣٧٩ ص ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع ، ٤٩٨ ص ١

٠٠٠ وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم ، القيمة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٨ ح ٨ (انظر - لاعنها)

(حل) قال : اذا وضعت فى لحده فحل عقده ، ٨٤٢ ص ٤

ان حل الازار فى الصلاة ٠٠٠ من عمل قوم لوط ٢٨٨ ص ٢

عن لحارث بن المغيرة النصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا ، قال : فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولا دتهم وكل من والى آباى فهو فى حل معافى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ، ٣٨١ ص ٩

عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : كنت عند ابي جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال : يا سيدى ، اجعلنى من عشرة الاف درهم فى حل فانى قد انفقتها فقال له انت فى حل ، فلما خرج صالح فقال ابو :

فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا
 ينبغي مما ياتم عليه فهو حرام ، ١٢ ص ٣٣٢ ح ٢
 (حلل) عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال :
 لا يضره حتى يصيبه متمعدا ، ١٢ ص ٤٣١ ح ١
 لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٣٠ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من طلب رزقا حلالا
 فاعغل فليستد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه
 واله ، ١٣ ص ٨٤ ح ١٠
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام عنها . يعنى المتعة فقال
 لى : حلال ، ١٤ ص ٤٣٨ ح ٨
 اذا حل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٣٢ ح ١
 كل شئى يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلالا ابدا .
 ١٦ ص ٤٠٣ ح ٢
 ٠٠٠ والصنف الثانى ما اخرجت الارض من جميع صنوف
 الثمار كلها مما يكون فيه غذا الانسان ومنفعته ٠٠٠
 فحلال اكله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٦٠٦ ح ١ (انظر- غذا)
 قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- النبيذ)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حديث في حلال و
 حرام تاخذه من صادق خير من الدنيا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٧
 عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠
 قال : وانما الا مورثاثة امرين رشده فيتبع وامر بين :
 غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله .
 ٠٠٠ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
 ترك الشبهات تجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
 ارتكب المحرمات ٠٠٠ الوقوف عند الشبهة خير من :
 الاقتحام فى الهلكات ، ١٨ ص ١١٤ ح ٦
 ٠٠٠ ايها الناس حلا لى حلال الى يوم القيمة ٠٠٠

احد فى تلك الليلة الا بدائه ابو عبد الله عليه السلام
 فقال : الاتعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما
 صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد :
 فى تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عينا
 (عنيا) بحاجتهما ، ٦ ص ٣٨٤ ح ١٨
 (حل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اشد ما
 فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب
 خصنى وان شيعتنا من ذلك فى حل ، ٦ ص ٣٨٦ ح
 (حلل) ، واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام
 هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان
 الى الكفر ، ١٨ ص ٢٦٦ ح ١٨ (انظر- الاسلام)
 ٠٠٠ ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال اتما
 حرم الحرام قل او اكثر ، ٣ ص ٣٤٢ ح ٨ (انظر- الجشب)
 ٠٠٠ وان كان نكح حلالا وانظر على حلال فعلية كفارة
 واحدة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥١ ح ١ (انظر- الحد يثين)
 رجل اتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم :
 وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال : ليس عليه شئى
 ١٢ ص ٣٤٥ ح ١٢
 رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا
 حلال ؟ قال انا كنت فاعلا ٠٠٠ ج ٩ ص ٧٨ ح ٣
 ٠٠٠ الرزق رزقان فرزق تطلبونه ووزق يطلبكم فاطلبوا
 ارزاقكم من حلال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٨ ح ٨ (انظر- الطلب)
 لوان رجل اسرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
 المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال :
 ١٢ ص ٥٨ ح ٢
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 كل شئى فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
 الحرام منه بعينه فتدعه ، ١٢ ص ٥٩ ح ١٠٦٠ ح ٢
 قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير
 فلاندرى اكتسبه من حلال او حرام فقال : اذا كان ذلك

١٨ ص ١٢٤ ح ٢٧ (انظر- شبهات)

(حلال) قال: ان عندنا الجامعة ٠٠٠ فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج اليه الناس حتى الارش فسي الخدش ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٧٢ ح ١

(حلالا) ان الخطابة والمجتلبة (والمختلبة خ ل) اتو النبي صلى الله عليه واله فسئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ٠٠٠ ص ٧٠ ح ٢

٠٠٠ فان الله تبارك وتعالى قسم لا رزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٠ ح ١ (انظر لا رزاق (حلاله) ان رجلا تى امير المؤمنين عليه السلام فقال:

يا امير المؤمنين انى اصبت ما لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج الخس من ذلك المال فان الله عز و: جل قد رضى ذلك المال بالخس واجتنب ما كان

صاحبه يعلم ٠٠٠ ص ٢٥٦ ح ١ (يحلل) ورأيت الحرام يحلل ٠٠٠ ص ١٥١ ح ٦ (انظر- راءيت)

الخصى ٠٠٠ لا يحلل ٠٠٠ ص ٣٦٩ ح ١ (تحليل) لا تجوز يمين فى تحليل حرام ٠٠٠ ص ١٣٠ ح ٦

٠٠٠ قلت: فالاب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال ٠٠٠ ص ١٥١ ح ١ (انظر- يضمن)

(استحل) قال: ورد على توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله ٠٠٠ على من استحل من مالنا ٠٠٠ درهما ٠٠٠ حراما ٠٠٠ ص ٣٧٧ ح ٢

٠٠٠ واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨١ ح ١ (انظر الخيس) ٠٠٠ فاما ان نستحل ما حرم ٠٠٠ او نحرّم ما استحل

٠٠٠ فلا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨١ ح ٢١ (انظر- الحد يثين (يستحل) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام:

انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل العيثة ثم ان العيثة والذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل العيثة ويأكل

ثمنه فانه حلال ٠٠٠ ص ٦٨ ح ٢ (يستحل) الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل ٠٠٠ قال: يستحل ذلك من مولاتها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٤

٠٠٠ ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة ٠٠٠ ص ٢٥٦ ح ٤ (استحلل البيت الحرام ٠٠٠ ص ٢٦٣ ح ٣٢ (انظر- الكباثر)

(تحليل) قال: لا تجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٠٠٠ ص ١٣٠ ح ٦ (تحليلها) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و:

تحليلها التسليم ٠٠٠ ص ٢٥٦ ح ٤ او ص ١٠٠ ح ١ (يحلّه) قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه ويفرد الحج يشترط على ربه ان لم:

تكن حجة فعمرة: ٠٠٠ ص ٣٢ ح ٢ (الرجل يشترط فى الحج ان يحلّه حيث حبسه ا عليه الحج من قابل؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٣١ ح ٢

٠٠٠ فما تقول فى الصبي لانه ان تحلل؟ قال ٠٠٠ ص ١٥١ ح ١ (انظر- يضمن)

٠٠٠ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه: ٠٠٠ ص ١٤ ح ٢ (رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلله منه ايها افضل يحلله منه او

لا يحلله؟ قال: دعه اذا بدا ٠٠٠ ص ١١١ ح ٢ (رجل يهب لعبده الف درهم ٠٠٠ فيقول حللنى من ٠٠٠ ضربى اياك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٥١ ح ٣ (انظر العبد)

قال: واشترط على ربك فى اعتكافك ٠٠٠ ان يحلك عند عارض ٠٠٠ ج ٧ ص ٤١ ح ٢ (انظر- اشترط)

٠٠٠ اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها والزكاة فى اهلها

عند محلها ، ٦ ص ١٥١ ح ٧
 (تحلّة) ٠٠٠ قد فرض الله لكم تحلّة ايمانكم ، ، ،
 قال ٠٠٠ ج ٥٦٥ ص ٥٦٥ ح ١ (انظر - ايمانكم)
 الرجل يقول لا امراته احلى لى جاريتك ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٤ ص ٥٣٨ ح ٢
 ٠٠٠ فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان ،
 يتحللها ، ١٣ ص ٣٢٩ ح ١١ (انظر - ولد)
 ياكميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من
 وجهه وحلّه فلا قبول ، ٣ ص ٢٢٣ ح ٢
 اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهرا وشهريين
 فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ، ٤ ص ٢١١ ح ٢
 ٠٠٠ فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان
 يحلّوا ويجعلوها عمرة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٥ ح ١٤ (الاسلام)
 قال : لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازرار
 محلّه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٥ ح ١
 قال : لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
 ازار ، ٣ ص ٢٨٦ ح ٣
 (محل) لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
 محلّ ، ٩ ص ٢٧٧ ح ٣
 عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيئى به وهو نسي
 الحرم محلّ ، قال ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه
 بنحو من ثمنه ، ٩ ص ١٩٧ ح ١٠
 محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا
 وعلى المحل نصف الفداء ، ٩ ص ٢١١ ح ١
 (المستحل) ٠٠٠ المستحل من عترتى ما حرم الله ،
 ملعون ٠٠٠ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر - يتصرف)
 (الحلال) فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمية ؛
 والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و ؛
 الكنوز الخمس : ٦ ص ٣٤٤ ح ٦
 قال : عليه السلام المحرم لا ياكل الصيد وان صاده ؛

الحلال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٩ ح ٣ (انظر - الصيد)
 (الحلال) ٠٠٠ ورأيت طالب الحلال يذم ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
 العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ؛ ١٢ ص ٤٠٦
 كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهجرة فى
 الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه نسي
 طلب الحلال ، ١٢ ص ١٣٣ ح ١٣
 من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له ؛ ١٢ ص ٣٣١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى لا ركب فى الحاجة
 التى كفاها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يرانى
 الله اضحى فى طلب الحلال اما تسمع قول الله عزّ و ؛
 جلّ (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من
 فضل الله) ارايت لوان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابيه
 وقال رزقى ينزل على كان يكون هذا؟ اما انه يكون ؛
 احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت من هو له
 قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان
 عصمتها فى يده ولو شاء ان يخلّى سبيلها والرجل يكون
 له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقه فيدعو
 عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده
 الشئى فيجلس فى بيته فلا يتنشروا يطلب ولا يلتمس -
 الرزق حتى ياكله فيدعو فلا يستجاب له ؛ ١٢ ص ١٦٦ ح ٩
 ان الله عزّ وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم
 حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قصّ به من ذلك الحلال
 ١٢ ص ٢٨٨ ح ٦
 من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه ؛ ٤ ص ٤٣ ح ٤
 عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه و
 يصل منه قرابته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان الخطيئة لا تكفر
 الخطيئة ٠٠٠ ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
 فاختلط جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ؛
 ١٢ ص ٥٩ ح ٢

(الحل) لا تشرين في الحرم الا مذبحا قد ذبح في
الحل ٠٠٠ فلا بأس به للحلال ٩ ص ٨ ح ٧
٠٠٠ وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه:
في الحرم القيمة مضاعفة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨ ح ٣
رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم
فمضى الصيد برياطه حتى دخل الحرم ٠٠٠
٩ ص ٢٠ ح ١ (انظر- صيدا)
رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى
دخل الحرم قال: لحمه حرام ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ٢
رجل رمى صيدا في الحل وهو يومئذ حرام ٠٠٠ فمضى
برميته حتى دخل الحرم فمات ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٩ ص ٢٢ ح ٣ (انظر- صيدا)
٠٠٠ الصيد ٠٠٠ ان اصبته وانت حرام في الحل
فعليك القيمة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ٥ (انظر- الصيد)
قال: ان اصبته الصيد ٠٠٠ وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد ٠٠٠ ص ٢٢ ح ٥
محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل؟ فقال: ليس
على المحل شيئا انما الفداء على المحرم ٩ ص ٢٨ ح ٤
(المحلل) لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى
غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والعشبهين من
الرجال بالنساء ٠٠٠ ج ٢ ص ١١ ح ١
(حليته) من كان يومين بالله واليوم الاخر فلا يرسل
حليته الى الحمام ٩ ص ٣٧ ح ٢ و ٣
(حلائل) ٠٠٠ (وحلائل ابناكم الذين من اصلا بكم
١ ص ٣١ ح ١) (انظر- حرم)
٠٠٠ وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة
١ ص ١٩ ح ١٠ (انظر- الوضوء)
اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيئا غيره فانما عليه:
ان يغسل احليله وحده ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ١
٠٠٠ ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبسطه

(الحلال) ٠٠٠ يا صادم مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال ١٢ ص ٣١ ح ١ (انظر التجار)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا غيرة في
الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه واله
لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلناتاها ما ادخل
رجليه بينهما في الفراش ١٤ ص ١٢٦ ح ١
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به
الحرام ١٤ ص ٣٢ ح ٥ (انظر- اخت)
٠٠٠ من رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته
وزكّت مكسبه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٢ ح ٦ (انظر الرزق)
عن رجل قال: امرات طالق او مالياك احرار ان
شريت حراما ولا حلالا قط ٠٠٠ فقال: اما الحرام فلا
يقربه ان حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه
فانه ليس لك ان تحرم ما احل الله ان الله يقول
(لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) ٦ ص ٤٨ ح ٢
٠٠٠ وذلك ان الشئ من الحلال والحرام هو
الاحكام يرد عليهم فيستحلون عنه ولا يكون عند
هم فيه اثر عن ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٩ ح ٤ (انظر بدعة)
من حفظ عنّا اربعين حديثا من احاديثنا فسى
الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
ولم يعذب به ١٨ ص ٦٨ ح ٦١
قال: ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل
٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٧ ح ٥٧ (انظر- التأويل)
قال: لوان رجلا دخل في الاسلام ٠٠٠ ثم ٠٠٠
اكل الربا ولم يتبين له شيئا من الحلال والحرام
لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ١٣ ص ٣٢ ح ١
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل
الحرم وهو كل ٠٠٠ قال: نعم لا بأس به ٩ ص ٨ ح ٢
(الحل) حمام الحرم ذبح في الحل قال ٠٠٠
٩ ص ٨ ح ٤ (انظر- الحرم)

- فيطلق عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف . . .
 احليله ويدعوني فاطلى ساير بدنه : ٢٣٨٨ ح ٢
 (احليله) عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
 شيئا قال : يغتسل ويعيد الصلاة . ٥١٨ ح ٦
 (الاحليل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج
 من الاحليل المعنى والوذى والودى . . .
 ١٩٧ ح ٦ (انظر - المعنى)
 ثلاث يخرج من الاحليل . ٥٠٠ ح ١٤ (انظر الغسل)
 (حلبت) عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها
 لتحرم عليه قال : امسكها وارجع ظهرها . ٢٩٦ ح ٣
 ان امرأتى حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي
 فقال : اوجع امرأتك وعليك بجاريتك . ٢٩٨ ح ١
 (يحلب) كان على عليه السلام يحلب البدنة ويحمل
 عليها غير مضر . ١٠٠ ح ١٣٣
 قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر ولدها . . .
 ١٣٤ ح ٦
 عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري
 الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا
 فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى . . .
 فقال : لا بأس بهذا . ١٢٠ ح ٢٦٥
 (حلب) قال : دخل النبي صلى الله عليه واله مسجد
 قبا فأتى باناء فيه لبن حلبه يخيض بعسل فشرب منه
 حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه
 محرما ؟ فقال : اللهم انى اتركه تواضعا لله : ٥٠٨ ح ٥
 (حلوب) ما من مومن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
 اهل ذلك المنزل ويورك عليهم . . .
 ٨ ص ٣٧٣ ح ٢ (١٦٠ ح ٥٣٨ ح ١
 (حلبة) الريح الشايكة والحام والابردة في المفاصل
 تاخذ كحلبة وكفتين يابس تغمرهما بالماء و
 تطبخهما ثم تصفى ثم تشربه يوما وتغيب يوما . . .
- ١٧٥ ح ١
 (حلسا) يأسد الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه . . .
 ٣٦٠ ح ٣ (انظر - السفياى)
 (حلف) رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم
 يطقه قال : فليركب وليسق الهدى . ٨٠ ص ٦٠ ح ٢
 قال : اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب
 فاذا بلغ مجهوده ركب قال : وكان رسول الله صلى الله
 عليه واله يحمل المشاة على بدنه : ٨٠ ص ٦٠ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام . . . الجدال قول الرجل
 لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة :
 ايمان ولاء فيعاقم واحد وهو محرم فقد جادل فعليه .
 دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة كاذبة
 فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال : و
 سلته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى فقال :
 ليس هذا من الجدال . ٥٠٠ ح ٩ ص ٢٨٨ ح ٣
 عن ابي بصير عن احد هما عليهما السلام قال : اذا
 حلف بثلاثة ايمان متعمدا متباعدات صادقا فقد :
 جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد :
 جادل وعليه دم . ح ٤
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل
 ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه
 واذا حلف يميناً واحداً كاذباً فقد جادل فعليه دم :
 يهريقه . ح ٧
 . . . لا حنت على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن :
 نفسه . ١١٠ ح ٢٥٥ (انظر - الجهاد)
 عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف . و
 قال الآخر بغائة درهم فقال : يسئل صاحب الالف
 البيئة فان لم يكن بيئة حلف صاحب المائة : ٣٣ ص ٣٣
 رجل حلف ان خرجت امراته من الباب فهى طالق :

فقال ٠٠٠ ج ٢٩٨ ص ١٥٨ ح ٣ (انظر - طالق)

(حلف) اذا حلف الرجل بالظهار فنحن فعلية الكفار

قبلا ان يواقع ٠٠٠ ج ٥١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - الظهار)

ياسدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله

صادقا اثم ٠٠٠ ج ١٦ ص ١١٦ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو حلف الرجل ان

لا يحك آنفه بالحائط لا يتلاه الله حتى يحك انفسه:

بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بالحائط.

لو كلف الله به شيطانا حتى ينطح ٠٠٠ ح ٨

قال: ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين و

هو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ٠٠٠ ج ١٦ ص ١١٦ ح ٤

نهى عن اليمين الكاذبة وقال انها ترك الديار بلا ع

وقال: من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال

امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان:

يتوب ويرجع ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢١ ح ١٤

عن النبي صلى الله عليه واله قال: من حلف على يمين

كاذبا يقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه

غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه:

الذين يشترون بعهد الله واما نعم ثمنا قليلا قال:

فبرز الا شعنت بن قيس فقال: فنزلت الاية خاصمت

الى رسول الله صلى الله عليه واله ففضى على باليمين

قال: رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله

ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله

ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض

فليس من الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٢٥ ص ١٢٥ ح ٣

٠٠ رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فنحن ما توبته و

٠٠ وكفارتها؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل

٠٠ مسكين مد ويستغفر الله عز وجل: ص ١٢٦ ح ٣

رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو يجيئ بحجة قال:

ليس بشيئى ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٣

(حلف) عن رجل حلف ان ينحروا له قال: ذلك من

خطوات الشيطان ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١٤

عن محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام انه قال فى

رجل حلف يمينافيهامعصية الله قال: ليس عليه شيئى:

فليكنم الذى حلف على هجرانه ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٢ ح ١٧

رجل حلف تقيّة فقال: ان خفت على مالك ودمك فاحلف

ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فاحلف لهم

٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٤ ح ٣

٠٠٠ واما الذى يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم

تلتزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرء مسلم

او خلاص ماله من متعدّد يتعدّى عليه من لص او غيره

٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٥ ح ٩

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه

الى المؤمنون قال: والتقيّة فى دار التقيّة واجبة ولا تحت

على من حلف تقيّة يدفع بها ظلما عن نفسه: ح ١٠

عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: اذا

خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيئى يا ابا بكر ان الله:

عز وجل يعفو والناس لا يعفون ٠٠٠ ج ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل تقيّة:

لم يضره اذا هو اكره واضطرا ليه وقال: ليس شيئى مما

حرم الله الا وقد احلّه لمن اضطرا اليه ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٣٧ ح ٨

عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من

حلف بذلك ولله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله

وليس ذلك على المستكره ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ٨

اذا حلف الرجل على شيئى والذى حلف عليه اتيانه:

خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما

ذلك من خطوات الشيطان ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين

فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله

حسنة ، ١٦ ص ١٢٦ ح ٣ و ٢

(حلف) عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدوله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : ف لله بقولك : ١٦ ص ١٢٦ ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : (لا تحرموا ، طبيبات ما احل الله لكم) قال : نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين عليه السلام فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه حلف ان لا يقطر بالنهار ابدا ، واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا يتكح ابدا . ٠٠٠ فخرج رسول الله صلى الله عليه واله ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله واتنى عليه ثم قال : ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطبيبات ؟ الا انى انام الليل وانكح وافطر . بالفهار فمن رغب عن سنتى فليس منى فقام هو لا نقا لوا : يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ؟ فانزل الله عز و جل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ١٦ ص ١٢٨ ح ١

عن رجل قال امراته طالق او ممليكه احرار ان شربت : حراما ولا حلالا قط فقال : اما الحرام فلا يقربه ان حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس لك ان تحرم ما احل الله ٠٠٠ ح ٢
عن رجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف قال البيهقي على الضمير ، ١٦ ص ١٢٩ ح ١

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف : عليها ان لا يفعلها ما له فيه منفعة فى الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله لا ، ازنى والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون

واشبهه هذا ولا عصى ثم فعل فعله الكفارة نيه ، ١٦ ص ١٥ ح ٣

(حلف) قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احد هما ان يحلف الرجل على شئى لا يلزمه ان يفعله : فيحلف انه يفعل ذلك الشئى او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعله الكفارة اذ لم يفعله والاخرى على : ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه .

فيها والعقوبة فيها ما يدخل النار ، ١٦ ص ١٥ ح ٥
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان ابي عليه السلام كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرنى فاشترت نسمة بمائة دينار فاعتقتها ، ١٦ ص ١٥ ح ٦
قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من حلف سراً فليستن سراً ومن حلف علانية فليستن علانية : ١٦ ص ١٥٥ ح ٢

(واذكر ربك اذا نسيت) قال : اذا حلف الرجل فنسى ان يستثنى فليستن اذا ذكره ، ١٥٨ ح ٢

٠٠٠ قال : من حلف بغير الله فليس من الله فى شئى ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل و قال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برؤم من شاء فجز ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ، ١٦ ص ١٦ ح ٢
(فلا تقسم بمواقع النجوم) قال : اعظم اثم من حلف بها ١٦ ص ١٦٣ ح ١٥

عن صفوان الجمال ان ابا جعفر المنصور قال لا يبيع الله عليه السلام رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يد عوه اليك ويجمع لك الاموال فقال : والله ما كان (الى ان قال المنصور فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل ،

فجاء الرجل ٠٠ فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا هذا تحلف؟ فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبدالله عليه السلام ويحك تهجّل الله فيستحي من تعذّبك ولكن قل: برئت من حول الله وقوته والجنّت الى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا . فقال ابو جعفر المنصور لا صدق عليك بعد هذا ابد واحسن جائزته ورده : ١٦٧ ص ١٦٧ ح ١

(حلف) قال : اميرالمؤمنين عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يعينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كان با عوجلا واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه : ح ٢

هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده؟ قال : نعم : ١٧٢

قال : اميرالمؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا وربّ الصّحف فنحن فعليه كفارة واحدة : ١٧٦ ص ١٧٦ ح ١

رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال قد ابتليت فامر بقرور فيه صب فاخرج منه صب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء ، قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء ولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل ١٧٧ ص ١٧٧ ح ١ وج ١٨ ص ٢١٠ ح ٧

عن مسمع ابى سيار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا ما لا فيجحد نيه وحلف لى عليه ثم انه جائفى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه فقال هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم : ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل فاخذت منه المال وابتيت ان اخذ الريح منه ٠٠٠ فماترى؟ فقال : خذ نصف الريح واعطه النصف وحلّه فان هذا رجل ،

تائب والله يحب التوابين ، ١٧٩ ص ١٧٩ ح ٣

(حلف) عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسه ابدان ماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح : ان يطاها؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها (فورثها خ ل) لعالم من عمته ، ١٨٠ ص ١٨٠ ح ١

قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ٠٠ فلا دعوى له ٠٠٠

١٨١ ص ١٧٩ ح ١ (انظر- بيّنة)

٠٠٠ وان حلف والا فلاحق له ٠٠٠ ص ١٧٣ ع (١: يدعى)

كانت بينى وبين رجل من اليهود معاملة فخافنى بالف درهم فقدّمته الى الوالى فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودرهم كثيرة فاردت ان اقتص ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٨٠ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر- اليمين)

٠٠٠ فلولم تكن فى يد واحد منهما واقاما للبيّنة فقال : احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف ٠٠٠

١٨٢ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر- قضى)

عن ابي جعفر عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق : ١٨٠ ص ١٩٥ ح ٩

٠٠٠ والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٥ ح ٢ (انظر- القسامة)

٠٠٠ وان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى ٠٠٠

١٨٠ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- ديته)

(حلفت) قال حلفت فيما بينى وبين نفسى ان لا آكل طعاما بنهار ابد حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر- صم)

٠٠٠ فاذا ادركت حلفت بالله ما دعا الى اخذ الميراث ،

الا رضاها بالنكاح ٠٠ ج ١٥ ص ٧٥ ح ١٤ (انظر - النكاح)
 (حلفت) عن ابراهيم بن العباس قال : سمعت على بن
 موسى الرضا عليه السلام يقول : حلفت يا لعنق ولا حلف
 بالعتق الا اعتقت رقية و اعتقت بعد ها جميع ما املك :
 ان كان ارى انى خير من هذا ، و اوما الى عبد اسود من
 غلمانہ بقرايتى من رسول الله (صلى الله عليه واله) الا
 ان يكون لى عمل صالح فاكون افضل به منه :
 ١٦ ص ١٢ ح ١١
 عن على عليه السلام قال : اذا قال الرجل اقسمت او ،
 حلفت فليس بشيئى حتى يقول اقسمت بالله او حلفت :
 بالله ، ١٦ ص ١٤ ح ٣
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت
 عليها لك فيها منفعة فى امر دين او دنيا فلا شيئى عليك
 فيها و انما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه
 معصية ان لا تفعله ثم تفعله : ١٦ ص ١٥ ح ٢ و ٤ .
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان
 منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت (ان لا تفعله
 فليس عليك فيه الكفارة و اما ما لم يكن مما اوجب الله عليك
 ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته) فعليك الكفارة
 ١٦ ص ١٥ ح ١
 عن حمزان قال : قلت لابي جعفر و ابي عبد الله عليهما
 السلام اليمين التى تلزمنى فيها الكفارة فقالا : ما حلفت
 عليه ما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها
 الكفارة و ما حلفت عليه ما لله فيه المعصية فكفارته تركه :
 و ما لم يكن فيه طاعة و لا معصية فليس هو بشيئى : ح ٢
 عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شيئى
 الذى فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه ما :
 فيه البر فعليك الكفارة اذ لم تف به ، و ما حلفت عليه
 ما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه .

و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيئى
 ١٦ ص ١٥ ح ٣
 (حلفت) سئلته عما يكفر من الايمان فقال : ما كان عليك :
 ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فعلته فليس عليك شيئى
 اذا فعلته ، و ما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان :
 لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة : ١٦ ص ١٥ ح ٢
 عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه :
 السلام انى كنت اشترت امة سرا من امرأتى و انسه ،
 بلغها ذلك فخرجت من منزلى و ابيت ان ترجع الى منزلى
 فاتيته فى منزل اهلها فقلت لها : ان الذى بلغك ،
 باطل ٠٠ فقالت لا والله لا يكون بينى و بينك خيرا ابدا
 حتى تحلف لى بعنق كل جارية لك و بصدقة مالك ان :
 كنت اشترت جارية و هى فى ملكك اليوم فحلفت لها
 بذلك فاعدت اليمين و قالت لى فقل كل جارية لى :
 الساعة فهى حرة فقلت ٠٠٠ و قد اعترلت جارىتى ٠٠٠
 فقال : ليس عليك فيما احلفتك عليه شيئى و اعلم انه لا
 يجوز عنق و لا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز و جل و :
 ثوابه ، ١٦ ص ١٤ ح ٢
 (و اذكر ربك اذا نسيت) فقال : اذا حلفت على يمين و
 نسيت ان تستثنى فاستثنى اذا ذكرت : ١٦ ص ١٥ ح
 قال : ان امير المؤمنين عليه السلام مر برحبة القصابين
 بالكوفة فسمع رجلا يقول : لا والله لا يحجبه :
 قال فعلاه بالدرة و قال له و يحك ان الله لا يحجبه :
 شيئى و لا يحجب عن شيئى قال الرجل انا كفر عن يمينى
 ٠٠٠ قال : لا لا بك حلفت بخير الله ، ١٦ ص ١٤ ح ٩
 ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى هو و :
 معاوية بصفين و رفع بهاصوته لسمع اصحابه و لله لاقتلن
 معاوية و اصحابه ثم يقول فى آخر قوله : انشا الله ،
 يخفض بهاصوته و كنت قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك :
 حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال لى

ان الحرب خدعة وانا عند المومنين غير كذب فاردت ان
 احرص اصحابي عليهم لكي لا يغشوا ولكي يطعموا فيهم
 ٠٠٠ واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام
 حيث ارسله الى فرعون (فقول له قولا لي نالعه يتذكروا
 يخشى) وقد علم الله انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن لم يكون
 ذلك احرص لموسى على الذهاب ، ١٦ ص ١٢٠ ح ١
 (حلفت) عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه
 السلام الى مكة فامر غلامه بشيئ فخالف الى غيره فقال
 ٠٠٠ والله لا ضربتك يا غلام قال فلم اراه ضربه فقلت :
 جعلت فداك انك حلفت لتضرب غلامك فلم ارك ضربه
 فقال : اليس الله عز وجل يقول : وان تعفوا اقرب للتقوى
 ١٦ ص ١٢٠ ح ١
 عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات
 ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدالها ان تتزوج فقال تبيع
 ملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق
 شيئ فان شئت ان تهدي هديا فعلت ، ١٧٧ ص ١
 عن امرأة حلفت بعثق رقيقها وان تمس الى بيت الله
 ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي
 بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم
 تقدر على نفقة فقال : انها وان كانت غضبي فانها حلفت :
 وهي تنوي ان لا تخرج اليه طايعة وهي تستطيع ذلك
 ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى
 زوجها وليس عليها شيئ في يمينها فان هذا بر : ح ٢
 عن ابي بكر الازدي قال كتبت الى العبد الصالح عليه
 السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم :
 فوجدني فوقعت له عندي دراهم فاقترض من تحت يدي
 مالي عليه وان استحلطني حلفت ان ليس له علي شيئ
 قال : نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلحك فاحلف ،
 له انه ليس له عليك شيئ ، ١٦ ص ١٢٨ ح ١
 عن اسمعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام

مر بالعشار ومعنى المال فيستحلطني فان حلفت :
 تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال : احلف :
 لهم ٠٠٠ قلت فان المال لا يكون لي ؟ قال تتق مسا ل
 اخيك : ١٦ ص ١٣٦ ح ١٢
 (حلفت) عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار ،
 حلفت على اختها واذنرابة لها وقالت : ادني يافلانة
 فكلني معي فقالت : لا فحلفت وجعلت عليها المشى الى
 بيت الله الحرام وعتق ما تملك وان لا يظلمها واياها ،
 سقف بيت ابدا ولا تاكل معها على خوان ابدا ، فقالت :
 الاخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر
 عليه السلام مقاتلتهما فقال : انا قاض في ذاك قل لها :
 فلتاكل وليظلمها واياها سقف بيت ولا تمس ولا تعتق و
 لتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات
 الشيطان ، ١٦ ص ١٣٣ ح ١٠
 عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
 اما سمعت بطارق ان طارقا كان نحاسا بالمدينة فاتي
 ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اتي
 حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال : يا طارق ان :
 هذا من خطوات الشيطان ، ١٦ ص ١٣٩ ح ٢
 ٠٠٠ حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ٠٠٠ انك ان
 لم تطع الله فقد عصيته ، ١٤ ص ٤٤٥ ح ٢
 (احلف) ٠٠٠ فاتي اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
 لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك :
 شيئ اف يحلف لهم ؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - ثلثه)
 عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان اياه كانت :
 عنده امرأة من الخوارج ٠٠٠ فقال له مولى له يا ابن :
 رسول الله (صلى الله عليه واله) ان عندك امرأة تبرا ،
 عن جدك ففضي لاي انه طلقها فادعت عليه صداقها
 فجاءت به الى امير المدينة تستعده فقال له امير المدينة

ياعلى امان تحلف واما ان تعطيها فقال لى : يا بنى تم
 فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك
 الست محقا؟ قال : بلى يا بنى ولكنى اجلت الله - ان
 احلف به يمين صبره ، ١٦ ص ١١٧ ح ١
 (احلف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادعى ،
 عليك مال ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلسخ :
 مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كانت اكثر من
 ذلك فاحلف ولا تعطه : ١٦ ص ١١٨ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله احلف بالله كاذبا
 ونج آخاك من القتل ، ١٦ ص ١٣٤ ح ٤
 قلت : لا يبجعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار ،
 فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون
 منا الا بذلك قال : فاحلف لهم ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٣٥ ح ٦
 عن معاذ ببيع الكسبية قال قلت لا يبجعفر الله عليه السلام
 ان نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم؟ فقال
 احلف لهم بما ارادوا اذا خفت : ١٣٦ ص ١٣ ح ١٣
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ان نمر :
 على هولاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد اذنا زكاتها
 فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا ٠٠٠ ح ١٤
 عن معمر بن يحيى قال قلت لا يبجعفر عليه السلام ان
 معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هولاء العشار :
 فيحلفوننا فنحلف لهم؟ فقال وددت انى اقدر على ان
 اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها ، كل ما خاف :
 المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية ، ١٦
 ان رجلا رشى الى المنصور ان جعفر بن محمد (عليه
 السلام) ياخذ البيعة لنفسه على الناس ٠٠٠ فاحضره
 المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئا من
 ذلك فقال المنصور لحاجبه حلف هذا الرجل على ما
 حكاه عن هذا ٠٠٠ فقال الحاجب قل والله الذى لا
 اله الا هو وجعل يخلط عليه اليمين فقال الصادق عليه

السلام لا تحلفه هكذا فانى سمعت ابي يذكر عن جدى
 رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : ان من الناس من
 يحلف بالله كاذبا فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفات
 الحسنى فيأتى تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن
 دعنى احلفه باليمين ٠٠٠ لا يحلف بها حالف الا باء :
 بائه ٠٠٠ فقال الصادق عليه السلام للرجل قل : ان
 كنت كاذبا عليك فيبرئت من حول الله وقوته ولجاءت الى
 حولى وقوتى فقال لها الرجل ، فقال ٠٠٠ اللهم انك ان
 كاذبا فامته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا ٠٠٠
 ١٦ ص ١٦٨ ح ٣

(احلفه) ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل
 فقال انه افترى على فقال عليه السلام للرجل افعلت ؟
 ما فعلت ؟ قال لا ثم قال للمستعدى الك بينة ؟ فقال :
 ما لى بينة فاحلف لى فقال ٠٠٠ ما عليه يمين : ١٨ ص ٢٢
 (فان عشر على انهما استحقا اثما) اى انها حلفا على
 كذب ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - الوصية)

(استحلف) قال : لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا
 تقع اليمين الا على العلم استحلف اولم يستحلف ،
 ١٦ ص ١٥٠ ح ٤

ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهود يابالتوراة
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٤ ح ٤

قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف
 رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه و
 ملته ، ١٦ ص ١٦٦ ح ١٠

(استحلفه) اعطيت جبة الى القصار فذهب بزعمه قال
 ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شئى :
 ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٦

الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال : فما ان
 استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه :
 فهو على حقه ، ١٦ ص ١٧٩ ح ١

(يُحْلِفُ) رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَدَّهُ إِيَّاهُ ٥٠٠ شَمٌّ صَارِعِدٌ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ قَبْلَهُ إِيَّاخِذَهُ مَكَانَ مَالِهِ ٥٠٠ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ ٥٠٠ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ آخِذُ هَذَا الْعَمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي ٥٠٠ وَفِي خَبَرٍ ، آخِرَانِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزَانِ يُحْلِفُ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: ١٢ ص ٢٠٤ ح ٥٦٠

أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْيبْ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَلَا يَدْلِسُ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُحْلِفُ:

١٢ ص ٢٨٥ ح ٣

الرَّجُلُ يَصِلُ ٥٠٠ فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ ٥٠٠ فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرَاهُ وَيُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ ، فَقَالَ ٥٠٠ ج ١٥ ص ٥١٤ ح ٤ (انظر - كظهر) قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ ، ١٥ ص ٥٣ ح ٢

قَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلًا حَتَّى يُحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ١٥ ص ٥٣٨ ح ٢

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عِبْدًا آتِفًا كَانَ مَعَهُمْ هَرَبٌ مِنْهُ قَالَ: يُحْلِفُ بِاللَّهِ ٥٠٠ مَا سَلَبَهُ شَيْئًا بَلَّ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ نَفْسِي أَرْسَلَهُ فَإِنَّ حَلْفَ بَرِيٍّ مِنَ الضَّمَانِ ، ج ١٦ ص ٥٤٤ ح ٣

مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يُحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ ١٦ ص ١١٦ ح ٣ و ١٢١ ح ١٣

قَالَ: الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوَجِّبُ النَّارَ الرَّجُلُ يُحْلِفُ ، عَلَى حَقِّ أَمْرِي مُسْلِمٌ عَلَى حَدْسِ مَالِهِ ، ١٦ ص ١٢١ ح ١٠

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكًا بِيضَ عُنُقِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجُلًا فِي تَخْوِمِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصْبِحُ الدِّيُوكُ حَتَّى تَصْبِحَ فَإِذَا صَاحَ خَفِقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَبِحَانَ اللَّهُ سَبِحَانَ اللَّهُ: الْعَظِيمُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْئٌ قَالَ: فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: لَا يُحْلِفُ بِي كَذَا مِنْ يَعْزُفُ مَا تَقُولُ ،

ج ١٦ ص ١٢١ ح ١١

(يُحْلِفُ) ٥٠٠ الرَّجُلُ يُحْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٌ عَلَى: حَبْسِ مَالِهِ ، ١٦ ص ١٢٧ ح ١ (انظر - اليمين)

الْيَمِينُ ٥٠٠ الَّتِي عَقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَيُحْلِفُ: الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَمْرِي مُسْلِمٌ أَوْ عَلَى حَقِّ ظُلْمًا ٥٠٠ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، ١٦ ص ١٢٧ ح ٣

(وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَرْضَةً لَا يَمَانُكُمْ) قَالَ: يَعْنِي الرَّجُلُ: يُحْلِفُ أَنْ لَا يَكْلِمُ إِخَاهُ وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَكْلِمُ أُمَّهُ ، ١٦ ص ١٣٣ ح ١٦ و ١٩

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٠٠ عَنْ رَجُلٍ: أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلْفُ قَالَ: لَا ، جَنَاحٌ عَلَيْهِ وَعَنْ الرَّجُلِ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُحْلِفُ لِيَنْجُوهُ قَالَ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ يُحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ إِخِيهِ كَمَا يُحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، ١٦ ص ١٣٤ ح ١

عَنْ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعَشُورِ يَحْرُزُ (يَجُوزُ خَلًّا) بِذَلِكَ مَالَهُ: قَالَ: نَعَمْ ، ١٦ ص ١٣٥ ح ٨

زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلُظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَاهِلَهُ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئٌ فِي يَمِينِهِ ، ١٦ ص ١٣٨ ح ٢

الرَّجُلُ يُحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَاهِلَهُ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ: قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ ٥٠٠ ح ٣

الرَّجُلُ يُحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُرَى أَنْ تَرَكَهَا أَفْضَلَ وَأَنْ لَمْ يَتْرَكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ بِتْرَكِهَا؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ ، فَدَعَهَا ، ١٦ ص ١٤٦ ح ١

الْيَمِينُ ٥٠٠ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا جُرْءَ لَهَا فَهِيَ تُحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْئٍ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرِكُ: الْيَمِينِ وَيَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ح ٩

وقوله : لا هاء فانما ذلك بالله عز وجل . ١٦ ص ١٦٦ ح ٤
 (يخلف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ارى للرجل
 ان يخلف الا بالله وقال : قول الرجل حين يقول : لا بل
 شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولوحلف الناس بهذا
 وشبهه لترك ان يخلف بالله . ١٦ ص ١٦٦ ح ٥
 (فلا تسم بمواقع النجوم) قال : اعظم اثم من يخلف
 بها قال : وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا
 يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن
 كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله عز وجل (لا
 اقم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد والولد وما ولد)
 قال : يعظمون البلد ان يخلفوا به ويستحلون فيه
 حرمة رسول الله صلى الله عليه واله . ١٦ ص ١٦٦ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف اليهودى ولا
 النصرانى ولا المجوسى بغير الله . ١٠٠ ح ١
 عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل
 يصلح لاحدان يخلف احدا من اليهود والنصارى و
 المجوس بالتهتم؟ قال : لا يصلح لاحدان يخلف احدا
 الا بالله عز وجل . ٥ ح ٥
 عن امرأة اودعت رجلا ما لا فلما حضرها الموت قالت لسه
 ان العال الذى دفعته اليك لفلان وماتت المرأة فأتى
 اولياؤها الرجل فقالوا كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا
 عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيئا يخلف لهم؟ قال : ان
 كانت مأونة عنده فليخلف وان كانت مشهمة عنده فلا
 يخلف ويصنع امر على ما كان فانما الهامن مالها ثلثه :
 ١٦ ص ١٢٣ ح ١
 عن الرجل يخلف وينسى ما قال . قال هو على مانوى .
 ١٦ ص ١٨٠ ح ١
 من قدم غربا الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه
 يخلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة
 يوم القيمة الا منزلة ابراهيم . ١٠٠ ص ١٨٠ ح ١

(يخلف) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
 الرجل يخلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدوله قال
 يبيع ولا يكفر . ١٦ ص ١٤٧ ح ١٠
 عن اليمين التى لا تجب بها الكفارة قال : الكفارات فى
 الذى يخلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو
 له فيكفر عن يمينه . ١٦ ص ١٢٨ ح ١١
 عن الرجل يخلف وضميره على غير ما حلف عليه . قال :
 اليمين على الضمير . ١٦ ص ١٥٠ ح ٢
 قال : لا يخلف الرجل الا على علمه . ح ١٥٠
 قال : الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما
 ان يخلف الرجل على شيئا لا يلزمه ان يفعله فيخلف
 انه يفعل ذلك الشيئ او يخلف على ما يلزمه ان
 يفعله فعليه الكفارة اذ لم يفعله . والاخرى على ثلاثة
 اوجه : فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
 ما لا كفارة عليه ولا اجر له . ومنها ما لا كفارة عليه فيها و
 العقوبة فيها دخول النار . ١٦ ص ١٥٠ ح ٥
 عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام لياكل فلم يطعم
 هل عليه فى ذلك الكفارة وما اليمين التى تجب فيه :
 الكفارة؟ فقال : الكفارة فى الذى يخلف على المتاع ان
 لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان
 حلف على شيئا الذى حلف عليه اتيانه خير من تركه
 فليات الذى هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
 الشيطان . ١٦ ص ١٥٠ ح ٥
 عن الرجل يخلف على اليمين ويستثنى ما حله؟ قال :
 هو على ما استثنى . ١٥٧ ص ٢
 عن الحلبي عن ابن عبد الله عليه السلام قال : لا ارى
 للرجل ان يخلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل لشانيك
 فانه قول اهل الجاهلية ولوحلف الرجل بهذا او شابهه
 لترك الحلف بالله واما قول الرجل : يا هناه ويا هناه فانما
 ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا . واما قوله لعمر الله

فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت : ان اعلمه لم يدعه قال
ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء ،
عليه ، ١٦ ص ١٨٣ ح ٤

(استحلّفه) عن الرجل يكون له على الرجال المال :
فيجده ، قال : ان استحلّفه فليس له ان ياخذ شيئا وان
تركه ولم يستحلّفه فهو على حقه ، ١٨ ص ١٢٩ ح ١
(يستحلّف) قال : لا يستحلّف الرجل الا على علمه ،
١٦ ص ١٥٠ ح ٢

قضى على عليه السلام فيمن استحلّف اهل الكتاب بيمين
صبر ان يستحلّف بكتابه وملته ، ١٦ ص ١٦٦ ح ٨

ان عليا عليه السلام كان يستحلّف اليهود والنصارى :
في بيعهم وكنائسهم والمعجوس في بيوت نيرانهم ويقول
شدوا عليهم احتياطاً للمسلمين ، ح ١١ و ١٨ ص ٢١ ح ٢
ان عليا عليه السلام كان يستحلّف اليهود والنصارى :
بكتابهم ويستحلّف المعجوس ببيوت نيرانهم ، ح ١٢
الرجل يدعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعى قال : يستحلّف
او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق
له ، ١٨ ص ١٢٦ ح ٢

الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه ان يستحلّف ؟ قال
لا ، ١٨ ص ١٢٧ ح ١

قال : لا يستحلّف صاحب الحد ، ١٨ ص ٣٣٥ ح ٢
فأراد بعض الورثة ان يستحلّفنى انى نقدتها ،
الثلث ولم انقدها ، قال ، ١٣ ص ٣١٠ ح ٥
(انظر - تصدقت)

عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل
العلل كيف يستحلّفون ؟ فقال : لا تحلّفوهم الا بالله ،
١٦ ص ١٦٥ ح ٦

عن الاحكام فقال : في كل دين ما يستحلّفون (يستحلّفون)
خل) به ، ح ٧

عن الاحكام فقال : تجوز على كل دين بما يستحلّفون : ٩

(يحلّف) عن الرجل يحلّف بالذر ونيته في يمينه التي
حلّف عليها درهم او اقل قال : اذا لم يجعل لله فليس
بشيء ، ١٦ ص ١٨٣ ح ٤

عن الرجل يحلّف بالمشى الى بيت الله ويحرم بحجة
والهدى ، فقال : ما جعل لله فهو واجب ، ١٦ ص ٨٤ ح
(تحلّف) عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن
حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسناند خلها عليك حتى تحلّف لنا ، بالظهار وظاهر
من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ، فقال :
ليس عليك شيء ، ١٥ ص ٥١٣ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ادعى عليك مال :
ولم يكن عليك فاراد ان يحلّفك فان بلغ مقدار ثلاثين
درهما فاعطه ولا تحلّف ، ١٦ ص ١١٨ ح ١
لا تحلّف بالبرائة منا فانه من حلّف بالبرائة مناصدا قال :
كاذبا فقد برى منا ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ٢

وتحلّف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ، ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر - ميراث)
قال : لا يحلّف احد عند قبر النبي صلى الله عليه واله
على اقل مما يجب فيه القطع ، ١٨ ص ٢١٩ ح ١
وتحلّف انه ليس له عليه شيء ، يجوز لنا (له)
احيا حقه بشهادات الزور ، فقال ، ١١٠

١٨ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر - الزور)
الاخرس كيف يحلّف اذا ادعى عليه دين وانكر ، فقال
١٨ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - الاخرس)

وتحلّف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلّف اليهود
على اخينا قوم كفار ؟ قال ، ٩ ص ١١٠ ح ١ (القسامة)
فان لم يكن للمصاب من يحلّف معه ضعف عليه :

الايمان ، ٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر - الديات)
الرجل يكون عليه اليمين (الدين خل يب) فيحلّفه :
غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه

- (استحلاف) عن استحلاف اهل الذمة قال: لا تحلفوهم الا بالله، ١٦ ص ١٦٦ ح ١٤
- (تحلفوا) ٠٠٠ لا تحلفوا بالله كاذبين ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤
- قال: اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا، يا معلم الخير ارشدنا فقال: ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانما امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين، ١٦ ص ١١٥ ح ٢
- لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول: ولا تجعلوا لله عرضة لايمانكم، ١٦ ص ١١٦ ح ٧٥ و ٩
- يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة ٠٠٠ وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم، ١٢ ص ٢٨٥ ح ٦
- (يحلّفون) ان نبياً ٠٠٠ شكالى ربيكيف اقضى في امور لم اخبر ببيانها؟ قال فقال: له رد هم الى واضفهم الى اسمى يحلفون به، ١٨ ص ١٦٨ ح ٣
- ٠٠٠ قال: اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق، ١٨ ص ١٨٤ ح ٧
- (انظر- شهد)
- ٠٠٠ فعلى المدعى ان يجيئى بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٨ ح ٥ (انظر- القسامة)
- ٠٠٠ فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية ٠٠٠ ص ٥٥
- ١٩ ص ١١٥ ح ٥ (انظر- مقتول)
- (الحلف) ثلاثة لا يكلمهم الله العنان الذي لا يعطى شيئاً الا بيمينه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف - الفاجر، ٦ ص ١٣١ ح ٨ و ١٢ ص ٣١ ح ٩
- اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمسح البركة: ١٢ ص ٣١ ح ٣
- ٠٠٠ يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية: ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٣
- ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٧ (انظر- الطلاق)
- (ذى الحليفة) ٠٠٠ فلما انتهى الى ذى الحليفة فزال الشمس اغتسل ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٤ ح ٤ (انظر- مفردا)
- ٠٠٠ ووقت لاهل المدينة ذى الحليفة ٠٠٠
- ٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- مواقيت)
- قال: ومسجد ذى الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيئى من السقائف، ٨ ص ٢٢٨ ح ١
- ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٥ (انظر- وقتكم)
- ٠٠٠ اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٦ ح ١
- لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذ ابلغتم ذى الحليفة: ٢
- الرجل ياتي ذى الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة، العصر او في غير وقت صلاة قال: لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة: ٩ ص ٢٨
- (حلق) كان ابوالحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق، ١٥ ص ٢١٤ ح ٢ و ١٠ ص ١٩٢
- قال حجتى الحجام فحلق موضع النقرة فرأى ابو الحسن عليه السلام فقال: اى شيئى هذا اذ ذهب فاحلق رأسك ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤١٢ ح ١
- ٠٠٠ وحلق وزار البيت ورجع الى منى ٠٠٠
- ٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر- مفردا)
- عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيئى وان تعمد ذلك في اول الشهر وللحج بثلاثين يوما فليس عليه شيئى وان تعمد بعد الثلاثين التى يوفرن فيها للحج فان عليه دما يهريقه، ٩ ص ٨ ح ١ او ٢ ص ٥٢
- قال: من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا، او: جاهلا فلا شيئى عليه، ٩ ص ٢٩ ح ١

(حلق) قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقياء فبرسم فحلق ٠٠٠

٩ ص ٣٠٩ ح ٢ (انظر - معتمرا)

تمتع حلق رأسه فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٤١ ح ١ (انظر تمتع
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى
١٠ ص ١٤١ ح ٨

رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال: لا بأس ٠٠٠ ح ١٠
عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٨٨ ح ٢

المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل
شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها ٠٠٠ ص ٨٤١ ح ٣
من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة
١٠ ص ١٨٢ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: كان الذي حلق
رأس رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق ٠٠٠ في حجته
معمر بن عبد الله فقالت قريش اي معمر اذن رسول الله
(صلى الله عليه واله) في يدك وفي يدك الموسى فقال:
معمر اي والله وانى لاعداءه فضلا من الله عظيما على ٠٠٠
١٠ ص ١٨٩ ح ١

ليس على النساء ٠٠٠ حلق ٠٠٠ ح ٢

ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير ٠٠٠ ح ٣

عن المتمتع اراد ان يحلق فحلق رأسه قال: عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين
يريد ان يحلق ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٠ ح ١

رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح ويعيد الموسى ٠٠٠
١٠ ص ١٩١ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد
الطواف بالكعبة مادام حلق الراس عليه ٠٠٠ ح ١

عن ابن ابي نصر قال قلت: لابي الحسن الرضا عليه
السلام انا حين نفرنا من منى اتفنا يا ما ثم حلقنا رأسى

طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شيئا فقال: كان ابو:
الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فاتى بشيابه حلق
رأسه قال وقال: فى قول الله عز وجل (ثم ليقتضوا
تفثهم وليوفوا نذرهم) قال: التفث تقليم الاظفار وطرح
الوسخ وطرح الاحرام ٠٠٠ ص ١٩١ ح ٢

(حلق) قال: حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثله ٠٠٠
قال: حلق الراس فى غير حج ولا عمرة مثله لاعدائكم و
جمال لكم ٠٠٠ ح ٧

قال: اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل ٠٠٠
١٠ ص ١٩٣ ح ١ (انظر - احل)

عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة ٠٠٠ قال: لا حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيئا
الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له:
النساء ٠٠٠ ص ١٩٣ ح ٢

عن المتمتع قال: اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يظليه
بالحناء؟ قال: نعم ٠٠٠ الا النساء ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٤
عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال كل شيئا الا
النساء ٠٠٠ ح ٨

المتمتع يغطى رأسه اذا حلق؟ فقال: يا بنى حلق رأسه
اعظم من تغطيته اياه ٠٠٠ ح ٩

عن ابي ايوب الخزاز قال: رايت ابا الحسن عليه السلام
بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بسك (بمسك) وزار -
البيت وعليه قميص وكان متمتعا ٠٠٠ ح ١٠

التمتع ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال ٠٠٠
١٠ ص ١٩٦ ح ٢ (انظر - يحل)

رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق:
قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٨ ح ١ (انظر - يغطى)

ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزوره
البيت ٠٠٠ اعليه شيئا؟ قال: لا ٠٠٠ ص ١٩٩ ح ٣

ان النبي صلى الله عليه واله حلق راس الحسن ٠٠٠

- والحسين ٠٠٠ وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر
 ٤ ص ١٢٤ ح ٢
 (حلق) رجل وثب على امرأة فحلق راسها ، قال ٠٠
 ٩ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر- الدينة)
 (حلفت) ٠٠٠ فاذا حلفت راسك كان لك بعدد كل
 شعرة حسنة ٠٠٠ ح ٨ ص ١٥٥ ح ٢ (انظر- تستلنى)
 تمتعت يوم ذبحت وحلفت اقلطخ راسى بالحنا؟ قال
 نعم ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٣
 قال: اذا حلفت راسك فقد حل لك كل شئى الا النساء
 والطيب ، ١٠ ص ١٩٣ ح ٤
 حلفت راسى وذبحت وانامتت على راسى بالحنا قال
 نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت والبس القميص
 واتقن؟ قال نعم قلت: قبل ان اطوف بالبيت؟ قال:
 نعم ، ١٠ ص ١٩٣ ح ٥
 اذا حلفت راسى وانامتت على راسى بالحنا ٠٠٠
 والبس القميص واتمتت؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ١٩٥ ح ١٣
 عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت: لا يبعبد الله
 عليه السلام البس تلتسوة اذا ذبحت وحلفت؟ قال: اما
 المتمتع فلا واما فرد الحج فنعم ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ٦
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم
 النحر فقال بعضهم ٠٠٠ انى حلفت قبل ان اذبح
 فقال: لا حرج : ١٠ ص ١٢٠ ح ٤ (انظر- قبل)
 ٠٠٠ ولد لى مولود وحلفت راسه ووزنت شعره بالدرهم
 وتصدقته ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ١٨ (انظر ولد)
 ٠٠٠ وحلفت فاطمة عليها السلام رؤوسها ٠٠٠
 ١٥ ص ١٥٥ ح ٤ (انظر- عتي)
 ففضى ٠٠٠ فى اللحية اذا حلفت فلم تنبت ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٦٠ ح ١ (انظر- الدينة)
 ٠٠٠ يا ايه ان موسى اكل خبيضا فيه زعفران ولم يزر
 بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم؟
- ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٣ (انظر- البيت)
 (يحلق) كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة:
 الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٩ ح ٢
 الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغي الا ان
 يكون ناسيا ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٤ (انظر- قبل)
 قال: لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق راسه
 ويזור متى شاء ، ١٠ ص ١٤١ ح ٩
 ٠٠٠ وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ٠٠٠
 ٨ ص ١٦٠ ح ٢٠ (انظر- آدم)
 ٠٠٠ ويحتجم ولا يحلق الشعر ، ٩ ص ١٤٤ ح ٣
 (انظر- المحرم)
 المحرم هل ٠٠٠ يحتجم؟ قال: نعم ولكن لا يحلق ٠٠٠
 مكان الحاجم ولا يجزه ، ٩ ص ١٤٥ ح ١١
 كان ٠٠٠ يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ٠٠٠
 ١٠ ص ١٨٠ ح ١٢ (انظر- راسه)
 قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير حج فلينحره قبل:
 ان يحلق راسه ، ١٠ ص ١٨١ ح ٣
 رجل زار البيت قبل ان يحلق قال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٨١ ح ٥ (انظر- زار)
 من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل ان يحلق ، ح ١
 ٠٠٠ فقال ان كان زارا البيت قبل ان يحلق راسه وهو
 عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة: ح ١
 قال: المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح
 ١٠ ص ١٨١ ح ٢
 رجل نسي ان يحلق راسه لو يقصر حتى نفر قال يحلق
 فى الطريق او اين كان ، ١٠ ص ١٨٢ ح ٢
 رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من
 منى قال: فليرجع الى منى حتى يحلق او يقصر وعلى
 الصرورة ان يحلق ، ١٨٣ ح ٢
 وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ، ح ٥

- (يحلِق) رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر، قال : يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان ، ص ١٨٤ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال : يرد الشعر الى منى ، ص ١٨٤ ح ١
 عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال : ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ، ح ٦
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال : يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيىء ، ح ٧
 عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ، ص ١٨٥ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الصورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حجّ حجّة الاسلام ، ص ١٨٦ ح ٤
 رجل اكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق قال : لا بأس ، ص ١٩٥ ح ١٢
 رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال : ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة : ص ١٩٧ ح ١
 عن ابان بن تغلب قال قلت : لا يبيعد الله عليه السلام للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق ؟ ، قال : يقصر ويغسله ، ص ١٩٨ ح ١
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ، ص ٢٠٢ ح ١
 عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ؟ ، قال : ص ١٥٠ ح ١٥٠ (انظر - الصبي)
 (يحلِق) الصبي يعقّ عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ، ص ١٥٠ ح ١٥٠ (انظر - العقيقة)
 عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له باى ذلك نبدأ ؟ فقال : يحلق راسه ويعقّ عنه ويتصدّق بوزن شعره فضة يكون ذلك فيمكن واحد ، ص ١٥٠ ح ٩
 عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ، ص ١٦٩ ح ١
 (تحلق) قال : اذا اشتريت اضحيتك وقطعها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق ، فاحلق ، ص ١٧٤ ح ٢
 قال اتى النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله : قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر ٠٠٠ يحلق شعر البطن ، ص ١٧٤ ح ٢
 رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل ، من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ، ص ١٨٢ ح ١
 قال : امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزح والقزح ان يحلق موضعا ويترك موضعا ، ص ١٧٤ ح ١
 (احلق) احلق فانه يزيد في جمالك ، ص ١٦٤ ح ٥
 قال : انى لاحلق في كل جمعة فيما بين الظلية الى الظلية ، ص ٢١٦ ح ٧
 سعيد بن عبد الله الاعرج قال : قلت لا يبيعد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي ، افاغتسل ؟ قال : لا ، ص ٢٠٣ ح ٣ و ص ١١٠ ح ٢
 قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت ٠٠٠ فانشف ، ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت ، ص ٩٦ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك

ج ١٠ ص ١٢٨ ح ١

(الحلق) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم اَحْلَقْ رَأْسَكَ وَاغْتَسِلْ وَقَلِّمْ اظْفَارَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِكِ وَزِرِّ الْبَيْتِ وَطَفِّ اسْبُوعًا تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ: ٢٠٣ ح ٢ (حلق) ان حلق الرأس مثله؟ فقال عليه السلام عمرة لنا ومثله لاعدائنا ، ص ٤١٦ ح ٣

اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى : وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة: ص ٤١٦ ح ٨
١٠٠٠ ما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم: ١٧ ح ٢
٠٠٠ فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين ٠٠٠ ص ٤٣ ح ٣
٠٠٠ وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ٠٠٠
٨ ص ١٥ ح ١٦ (انظر الطواف)

عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج ، فقال : لا باس به والسواك والنورة: ص ٧ ح ٣
عن تنف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال: نعم لا باس به ، ص ٩ ح ٢

قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه ، ج ١٠ ص ١٩ ح ١
قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله: ١٩٢ ح ٣
ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال ٠٠٠
١٥ ص ١٥٣ ح ١٩ (انظر المولود)

عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايليس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت؟ فقال: ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا فنعم ٠٠٠ وقد روى انه يجوز ان يضح الحنأ على رأسه انما يكره المسك وضربه ان الحنأ ليس بطيب ويجوز ان يغطى راسه لان حلقه اعظم من ، تغطيته ، ص ١٩٩ ح ٥٠٤

(الحلق) ٠٠٠ فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة والحلق سنة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ٢٩ (انظر الحج)
عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم ٠٠٠

٩ ص ٥٤٣ ح ١ (انظر المعتمر)

ليس على النساء الحلق وانما يقصرن من شعورهن :
٩ ص ٥٤٣ ح ٣

(الحلق) قال: تبدأ بمعنى بالذبح قبل الحلق ونسى العقيقة بالحلق قبل الذبح ، ص ١٣٩ ح ٣

ان الثفت هو الحلق وما في جلد الانسان ، ص ١٢٨ ح ٤
اذا عقص الرجل رأسه او ليدته في الحج أو العمرة:
فقد وجب عليه الحلق ، ص ١٨٥ ح ٢

كيف صار الحلق على الصلوة واجبا دون من قد حج
قال: ليصير يدك موسما بسمه الآمين الاتساع قول:
الله عز وجل (ليدخلن المسجد الحرام انشاء الله ،
آمين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) ٨٨ ح ١٤

قال: السنة في الحلق ان تبلغ العظمين ، ص ١٩
قال: عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف ٠٠٠
مادام شعر الحلق عليه ، ص ١٩٢ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على
رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص:
رأسه ، ص ١٨٥ ح ٣

رجل براسه فروح لا يقدر على الحلق قال: ان كان قد
حج فلينتجر شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق
١٠ ص ١٨٦ ح ٤

عن العقيقة والحلق والتسمية بأبيهما يبدأ؟ قال: يصنع
ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ٠٠٠
١٥ ص ١٤٩ ح ٢

انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع ،
١٥ ص ١٢٠ ح ٣

(للمحلقين) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال: في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل ٠٠٠
وللمقصرين؟ قال ٠٠٠ وللمقصرين ، ص ٥٤٣ ح ١

قال ٠٠٠ يوم الحد بيبة اللهم اغفر للمحلقين مرتين ،

قيل وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين ،
١٠ ص ١٨٦ ح ٦

(للمحلّقين) استغفر رسول الله صلى الله عليه واله ، ،
للمحلّقين ثلاث مرّات ٠٠ ج ٠٠ ص ١٨٦ ح ٧
(الحلاق) قال: امر الحلاق ان يضع موسى على قرنه
الايمين ثم امره ان يحلق وسعى هو وقال: اللهم اعطني
بكل شعرة نوراً يوم القيمة: ١٠ ص ١٩٠ ح ١

(حلقه) عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام فسئ
الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال: ان كان
وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيئ وان كان وضوئه
لصلاة نافلة فعليه القضاء ، ٧ ص ٤٩ ح ١

عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ،
قال: عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به: ٧ ص ٤/٥
عن عمار الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شيئ اذا لم يتعمد ذلك قلت: فان تمضمض
الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال ليس عليه شيئ ،
قلت: فان تمضمض الثالثة؟ قال: فقال قداسا ليسن
عليه شيئ ولا قضا ، ٧ ص ٥٥ ح ٥

عن الصائم ٠٠ يصب في اذنه الدهن قال: اذا لم
يدخل حلقه فلا بأس ، ٧ ص ٥١ ح ٥
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه:
قضاؤه لان ليس بطعام ، ٧ ص ٢٧ ح ٢

(الحلق) عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ
الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال: ليس بشيئ
٧ ص ٦٣ ح ٢

قال: ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبّة والذبح
في الحلق ، ١٦ ص ٢٥٦ ح ٢
(حلقات) ٠٠ وكان له درع تسعى ذات الفضول لها
ثلاث حلقات فضة ٠٠ ج ٠٠ ص ١٨٨ ح ٧ (انظر- النبي)

(الحلقوم) اي الصدقة افضل؟ قال: ان تصدق وان
صحيح سجيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تهمل حتى
اذ ابلخت الحلقوم قلت لفلان كذا ٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ١
(الحالقة) قال: ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحالقة:
فانها تميت الرجال قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة ،
الرحم ، ١٥ ص ٢١٠ ح ٢

(الحالك) احبّ خضابكم الى الله الحالك: ٤٠٥
(احتلم) متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
فقال: اذا احتلم او بلغ خمس عشرة ٠٠ ج ٣ ص ٢
عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ قال: اذا احتلم وعرف
الاخذ والعطاء ، ١ ص ٣ ح ٦

على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت
الصيام ، ٣٦ ص ١٠ و ٣٧ ص ٢ ح ٣
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
سئلت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى
عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت
عليه الصلاة وجرى عليه القلم و ٠٠ ج ١٢ (انظر الغلام)
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد ببلا قليلا ، قال: ليس:
بشيئ الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ،
١ ص ٢٧٧ ح ٢

عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم يرف في ثوبه الماء ولا في
جسده ، قال: ليس عليه الغسل ٠٠ ج ١ ص ٢٧٩ ح ١
عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل احتلم فلما اصبح نظرا الى ثوبه فلم يره شيئاً قال
يصلى فيه قلت: فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام
وجد ببلا قليلا على طرف ذكره قال: ليس عليه غسل ،
ان ٠٠ الغسل من الماء الا كبر ، ١ ص ٢٧٩ ح ٢

عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام ولم يرف في ثوبه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه

ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك :
 عنه وليه ماله ، ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٢
 (احتلم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ :
 اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربعة عشرة وجب
 عليه ما وجب على المسلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت :
 عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شئى الا
 ان يكون ضعيفا او سفيها ، ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٣
 وج ١٣ ص ٤٣ ح ١١
 يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩ ح ١
 ٠٠٠ ان هذا افتري على قال وما قال لك؟ قال : انه :
 احتلم بام الاخر قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥٨ ح ١ (افتري)
 ان هذا زعم انه احتلم بامى فقال : ان الحلم بمنزلة :
 الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال : لكتنى او دبه
 للايعود يؤذى المسلمين ، ج ٢
 قال : اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر بوجعها فقال
 على عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة ،
 عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن
 النائم حتى يستيقظ؟ ص ٣ ح ١١
 قال : لا باس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم ،
 ص ٤٦٦ ح ٣
 الغلام ٠٠٠ لا يؤتم حتى يحتلم ٠٠٠
 ص ٣٩٨ ح ٢ (انظر- يؤتم)
 الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام :
 قبل ان يغتسل ، قال : لا باس ، ص ٣٨ ح ٢
 عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه
 (صومه) كما هو؟ قال : لا باس ، ص ٧ ح ٢
 عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ،
 ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ، ص ٧٢ ح ٣

(جسده خل) الماء هل عليه غسل؟ قال : نعم ، ص ٤٨
 (احتلم) عن الرجل يورى في ثوبه المنى بعد ما يصبح و
 يكن رأى مناه انه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل
 ثوبه ويعيد صلاته ، ج ٤ ص ٤٨٠ ح ٢ و ٥٢٣ ح ٢
 عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ، قال
 ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ، ج ٣
 عن مجرور اصابته جنابة قال : ان كان اجنب هو فليغسل
 وان كان احتلم فليتييم ، ص ٩٨٦ ح ١
 قال : ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
 احتلم تيمم ، ج ٢
 قال : ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما فى
 المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله ،
 فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر فى المسجد الا
 متيما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض ٠٠٠
 اذا اصابها الحيض ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٠ ح ٢
 قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى
 اصابه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر- منى)
 رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا
 فى شهر رمضان حتى اصبح قال : يتم صومه ذلك ثم
 يقضيه اذا انظر من شهر رمضان ويستغفر ربه ، ص ٧ ح ٤
 قال : على الصبي اذا احتلم الصيام ٠٠٠
 ص ١٦٩ ح ٢ (انظر- الصيام)
 قال : ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت : اذا اصابها
 شئى يغسلها؟ قال : نعم ان احتلم فيها ، ص ١١ ح ٢
 عن ابن عمر سنين يحج قال : عليه حجة الاسلام اذا
 احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت : ص ٨ ح ٢
 لوان غلاما حج ٠٠٠ ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
 ص ٣٠ ح ٢
 قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم

(يحتلم) ٠٠٠ والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع :
ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم
أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ، ١٣ ص ١٤٦ ح ١
عن ابي الحسين الخادم ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه
السلام قال : سئله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز
امره؟ قال : حتى يبلغ اشدّه قال : وما اشدّه؟ قال احتلامه
قال قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل
او اكثر ولم يحتلم قال : اذا بلغ وكتب عليه الشئى (و
نبت عليه الشعر ظ) جاز امره الا ان يكون سفيها او
ضعيفا ، ١٣ ص ١٤٣ ح ٥
قال ٠٠٠ الصبى ٠٠٠ يحتلم لاربعة عشرة ٠٠٠
١٣ ص ٤٣ ح ١٠ (انظر - الصبى)
عن طلاق الغلام ولم يحتلم ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٥ ص ٣٢٥ ح ٧ (انظر - طلاق)
قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم ، ح ٨
قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم
وفى نسخة : يجوز ، ح ٥
رجل طلق امراته الطلاق الذى لا تحل حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ٠٠٠
١٥ ص ٣٦٧ ح ١
عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال ٠٠
١٨ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر - يقذف)
المراة تحتلم في المنام فتتهريق الماء اعظم ، قال : ليس
عليها غسل ، ١٣ ص ٤٧٥ ح ٢١
المراة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت ، فان لم
تنزل فليس عليها شئى ، ١٣ ص ٤٧٣ ح ٩
(احتلام) لا يتم بعد احتلام ، ١٣ ص ٣٦٩ ح ٩
عن احتلام الصائم قال فقال : اذا احتلم نهارا فى شهر
رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب ليلا فى شهره
رمضان فلا يتم الا ساعة حتى يغسل فمن اجنب فى

شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه :
ابدا ، ٧ ص ٤٣ ح ٤ و ٧٢ ح ٥
(احتلامه) قال : اتى على عليه السلام بغلام يشك فى
احتلامه فقطع اطراف الاصابع ، ١٨ ص ٥٢٣ ح ٣
(انظر - سرق)
عن سعيد بن الحسن قال قال : ابو جعفر عليه السلام
ايحيى احدكم الى اخيه فيدخل يده فى كيسه فيا
حاجته فلا يدفعه؟ فقلت : ما اعرف ذلك فينا فقال ٠٠٠
فلا شئى اذا قلت : فالهالك اذا؟ فقال : ان للقوم لم
يعطوا احلامهم بعد ، ٦ ص ٢٩٩ ح ٥ و ٣ ص ٤٣٤ ح ٢
(الاحتلام) عن الفراهيبي صبيحة الاحتلام كيف يصنع به؟
قال اغسله وان لم تفعله فلا تنام عليه حتى يبيس ٠٠٠
٢ ص ١٠٣٥ ح ٩
لاى علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟
قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ، ٧ ص ٢٧٣ ح ٢
(حتى اذا بلغ اشدّه) قال : الاحتلام ٠٠٠ ١٣ ص ٤٣٣ ح ٤
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم
يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه :
وليّه ماله ، ١٣ ص ٤٣٠ ح ٩
ان نجدة الحرورى كتبت الى ابن عباس يسئله عن اليتيم
متى ينقض يتمه؟ فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتممه ،
اشدّه وهو الاحتلام الا ان يونس منه رشد بعد ذلك
فيكون سفيها او ضعيفا فليسند عليه ، ١٣ ص ٤٣٤ ح ١٢
(الحلم) قال : ومن بلغ الحلم منك فلا يلج على امه ولا على
اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا
يأذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ،
١٤ ص ١٥ ح ٤
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ::

- ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم والذين لم يبلغوا ،
الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحيسن ،
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء :
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوا فون عليكم ، ١٤ ص ١٥٩ ح ١
(الحلم) ٠٠٠ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٠٠٠
٢ (انظر- ليستأذنكم)
٠٠٠ ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث:
عورات ٠٠٠ ح ٣ (انظر- يبلغوا)
٠٠٠ والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : من انفسكم ٠٠٠
٤ (انظر- استئذان)
قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انا مله ٠٠٠
١٨ ص ٥٢٦ ح ١٤ (انظر- سرق)
(حلمه) ٠٠٠ من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
وليس بفعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد
بين شعيرتين وليس بفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الا نك ٠٠٠
٢ ص ٢٢١ ح ٩
ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة ، تعفو عن ظلمك ، و
تصل من قطعك ، وتحلم اذا جهل عليك ، ٨ ص ٥٢ ح ٣
قال : ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله عز
وجل من جرعة غيظ يتجرعها ٠٠٠ اما بصبر واما بحلم
٨ ص ٥٢٤ ح ٦
قال : انال نحب من كان عاقلا فهما فقيها حلما ٠٠٠
١١ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- الاخلاق)
(حلمة) ان وجدت على قواد او حلمة اطرحهما ؟ قال
نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٤ ح ١
(الحلمة) قال : لا باس ان تنزع القواد عن بعيرك
ولا ترم الحلمة : ٩ ص ١٦٤ ح ٢
قال ٠٠٠ ولا يلقى الحلمة : ح ١
- (الحلمة) ان القواد ليس من البعير والحلمة من البعير
٩ ص ١٦٤ ح ٢
عن المحرم يقرد البعير؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة : ح ٥
(حلمة) ٠٠٠ في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ٠٠٠
٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- ديته)
(حلو) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله : اذا
افطردا يحلو ٠٠٠ ج ٧ ص ١١٣ ح ٦
واذا اشترت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا ٠٠٠
١٣ ص ٣٢ ح ١ (انظر- التنخص)
(الحلو) قال : ان الرجل اذا صام زالت عيناه عن
مكانهما واذا افطر على الحلو عادت الى مكانهما ، ١١٥
قال : افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء ٠٠٠
٧ ص ١١٥ ح ١٥
عليكم بالرومان الحلو ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢١ ح ١
(الحلوة) كان لا يرد الطيب والحلوة ، ٤ ص ٤٢٤ ح ٤
و ١٢ ص ٢١٥ ح ٢
٠٠٠ فقال : انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب
الحلوة ، ١٧ ص ٥١ ح ١
(حلية) الحديد انه حلية اهل النار ٠٠٠
٣ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر- الحديد)
حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت فضة ٠٠٠
٣ ص ٤١٤ ح ٢
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية :
فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥ ح ١ (انظر- اوصى)
عن المرأة المحرمة اي شيئ تلبس؟ قال ٠٠٠ لا
تلبس حليا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٣ ح ٣ (انظر- تتزين)
(تحلية) قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب
والفضة باس ، ٣ ص ٤١٤ ح ٣
٠٠٠ ان عندها ٠٠٠ تحلى المصاحف ٠٠٠
١١ ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر- اشراط)

(يحلوى) ٠٠٠ وكان على عليه السلام يحلى ولد ه
ونسائه بالذهب والفضة ، ٣ ص ٤١٢ ح ١
عن الرجل يحلى اهله بالذهب قال : نعم النساء و
الجوارى فاما العلمان فلا ، ٥ ح
(حلى) قال : اذا كان للمرأة حلى لم تحدته للاحرام
لم تنزع حلبيها ، ٩ ص ١٣٢ ح ٩
ذكر عند عمر فى ايامه حلى الكعبة وكثرته فقال قوم لو :
اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر
فهم عمري ذلك وتسلل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال
ان القرآن انزل على محمد صلى الله عليه واله والا موال
اربعة ، موال المسلمين فقسما بين الورثة فى الفرائض
والفى فقسمة على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث
وضعه والصدقات فجعلها لله حيث جعلها وكان حلى
الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا
ولم يخف عليه مكانا فآقره حيث آقره الله ورسوله فقال :
عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلى بحاله ، ٩ ص ٣٥٨ ح ١
(الحلى) عن بيع السيف المحلى بالتقد فقال : لا باس
٠٠٠ ج ٢ ص ٤٨٢ ح ٣
عن السيف المحلى والسيف الحديد الموه بالفضة ،
نبيعه بالدرهم فقال ٠٠٠ نعم ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٨٣ ح ٣
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مضى فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر-الربا)
(الحلى) قال : لم يزل النساء يلبس الحلى ، ٣ ص ٤١٢ ح ٤
قال : ليس على الحلى زكاة ، ٦ ص ١٠٩ ح ٢
عن الحلى ايزكى ؟ فقال : اذا لا يبقى منه شئى : ح ١
عن الحلى فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة الف ، ح ٤
عن الحلى عليه زكاة ؟ قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ
مائة الف درهم كان ابى يخالف الناس فى هذا ، ح ٧
قال : زكاة الحلى عاريتها ٠٠٠ ص ١٠٨ ح ١
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له ان اخى يوسف ولى لهو ولا القوم اعمالا اصاب :
فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان
يفر به من الزكاة اعليه زكاة ؟ قال : ليس على الحلى زكاة
وما دخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكاة : ٦ ص ١٠٩ ح ٤
الرجل يجعل لاهله الحلى ٠٠٠ فانه فر به من الزكاة :
فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ، ٦ ص ١٠٩ ح ٦
عن الحلى فيه زكاة ؟ قال : لا الا ما فر به من الزكاة ، ح ٧
عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة و
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها ٠٠٠ قال
تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها
وسيرها ، ٩ ص ١٣٢ ح ١
عن المرأة تلبس الحلى قال : تلبس المسك والخلخالين
٩ ص ١٣٢ ح ٧
قال : المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة ،
٩ ص ١٣٢ ح ٤
قال : تلبس المرأة المراءة المحرمة الحلى كله الا القروط
المشهور والقلاط المشهورة : ح ٦
(حلة) من عزى حزيناكسى فى الموقف حلة يحبا بها
٢ ص ٨٧٢ ح ٤
(حلى) لا تنزل القبر وعليك العمامة والقنصوة ولا الحذاق
ولا الطيلسان وحلل آزارك ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٤٠ ح ١
٠٠٠ فلم يتزل يعطيه حتى بلغ خصما فاخذه منه ثم
اعطاه الحلة ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٢٩ ح ٦ (انظر- فاخذها)
(الحلل) و ٠٠٠ ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ٠٠٠
١٩ ص ١٤٢ ح ٤ (انظر- الدية)
(حمة) انه كره اكل كل ذى حمة ، ١٦ ص ٣٢٨ ح ١
(حمة) انه كان اذا حمة بل توبين يطرح عليه احد هما
فاذا جف طرح عليه الآخر ، ٢ ص ٦٤٧ ح ٥

فحماهم ان يحوزوا : ج ١١ ص ١٠٨
(حميم) من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر
ضعفين ، ص ٢٨٦ ح ٣

عن رجل تصدق بصدقة على حميم ا يصلح له ان يرجع
فيها؟ قال : ج ٠٠٠ ص ١٣١ ح ٩ (انظر - تصدق)
٠٠٠ كانوا في الجاهلية ١٠٠٠ اذا مات حميم الرجل وله
امراة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حميمه
١٤ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر - نكح)

هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال : ج ٠٠٠
٩ ص ٣١٠ ح ١ (انظر - جريرته)

لا يقرب الميت ما حميما ، ص ٦٩٣ ح ٢
(حامة) ٠٠٠ لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ٠٠٠

٨ ص ٣٧١ ح ١ (انظر - يعدى)

(الحواميم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحواميم
ريحان القرآن فاذا قرأتوها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا
يحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج
من فيه اطيب من المسك الا ذفر والعنبر وان الله عز و
جل ليرحم تاليها ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٨ ح ١

(استحوا) قال : قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا
يوم الاربعاء ، ص ٣٩٨ ح ٢ و ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٧
(حمام) ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : انما هو :
امين ، ص ٢٧٠ ح ١

(الحمام) في ما للحمام قال : هو بمنزلة الجارى ،

ص ١١١ ح ١

الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال
نعم لا باس ٠٠٠ ح ٢

عن محمد بن مسلم قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لولا ما بيني وبين :

(حم) ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب
منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح ٠٠
٢ ص ٦٢٤ ح ١٣

(حمى) اذا احب الله عبدا نظرا ليه فاذا نظر اليه اتحفه
بواحدة من ثلاث ، اما صداع واما حمى واما رمد ، ح ١٢
حمى ليلة كفارة سنة ٠٠٠ ح ١٤

حمى ليلة تعدل عبادة سنة حمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين حمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة :
٢ ص ٦٢٣ ح ١٠

٠٠٠ واذا حم حمى شديدة ٠٠٠ فقد حل له الافطار ،
١٥٧ ص ١٥٧ ح ٦ (انظر - الافطار)

(الحمى) اكسروا حر الحمى بالنفسيج ، ص ٤٥٥ ح ٣
ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء : ص ٦٤٤ ح ٦
الحمى رائد الموت وهى سجن الله فى الارض وهى
حظ المؤمن من النار ، ص ٦٢٢ ح ٤

(حمى) القرض حمى الزكاة ، ص ٦٢١ ح ١٧
٠٠٠ والمعاصى حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان :
يدخلها ، ص ١١٨ ح ١٢٢ (انظر - شبهات)

ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرماه ٠٠٠
١٨ ص ١٢٢ ح ٤٠ (انظر - المشتبهات)

قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد
المطلب ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٩٧ ح ٤

قال : ليس الحمية ان تدع الشئى اصلا ولكن الحمية ان
تاكل من الشئى وتخفف ، ص ١٨٣ ح ٣
كل داء من التخصة الا الحمى فانها ترد ورودا ،
١٦ ص ٤١ ح ١

قال : اطعموا الحميم لحم القباغ ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣ ح ١
اما ما للحمات فان ٠٠٠ نهى ان يستشفى بها ولم ينه
عن التوضؤ بها ، ص ١٦٠ ح ١

يضحك الله الى رجل فى كنيبة يعرض لهم سبع اولى

دارى ما غسلت رجلى ولا يجنب ما الحمام : اصل ١ ح ٣
 (الحمام) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما الحمام لا ،
 باس به اذا كانت له مادة : ج اصل ١١ ح ٤
 عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال سئلته
 عن ما الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ما
 آخر الا ان يكون فيهم (فيه خل) جنب او يكثر اهله فلا
 يدري فيهم جنب ام لا ، ح ٥
 عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف ،
 اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب ، قال
 تغتسل منه ولا تغتسل من ما آخر فانه طهور ، ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ما
 الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودى والنصرانى
 والمجوسى فقال : ان ما الحمام كما النهر يطهر بعضه
 بعضا ، ج اصل ١١ ح ٧ و ١٥٣ ح ٣
 ٠٠٠ فقال : ما الحمام لا يتجسه شئى ، ح ٨
 انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك :
 فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما فرغ من ما ثم قال
 اليس هو جار ؟ قلت : بلى قال لا باس ، اصل ١٥٢ ح ٨
 عن الحمام قال ٠٠٠ ج اصل ١٥٨ ح ١ (انظر - تغتسل)
 ٠٠٠ ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدى بعد :
 الغسل جنباً او غير جنب قال : لا باس ، اصل ١٦٩ ح ٥
 قال : من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة :
 اخيه آفنه الله من الحميم يوم القيمة : اصل ٢١١ ح ٢
 ان السواك فى الحمام يورث وباء الاسنان ، اصل ٣٥٩ ح ٢
 نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن ٠٠٠
 اصل ٣٦١ ح ١
 عن عبيد الله الدابقي (الرافعى خ) قال : دخلت حماما
 بالمدينة فاذا شيخ كبير هو قيم الحمام فقلت : يا شيخ لن
 هذا الحمام ؟ قال : لا يبيجعفر محمد بن على بن الحسين ،
 ج اصل ٣٦١ ح ٢

(الحمام) ٠٠٠ فاما الداء فالدم والمرّة والبلغم فدواء ،
 الدم الحجامه ودواء البلغم الحمام ودواء المرّة المشى
 اصل ٣٦١ ح ٣
 بئس البيت الحمام يهتك السترو ويذهب بالحيا ، ح ٥
 بئس البيت الحمام يهتك السترو ويهدى العورة و نعم
 البيت الحمام يذكر حر النار ، ح ٧٠٦
 مر رسول الله صلى الله عليه واله يمكن بالمباح فقال :
 نعم موضع الحمام ، ح ٨
 قال : الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم ،
 يذيب شحم الكليتين ، ج اصل ٣٦١ ح ١
 عن سليمان الجعفرى قال : مرضت حتى ذهب لحمى
 فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود
 اليك لحما ؟ فقلت بلى ، قال : الزم الحمام غيباً ٠٠٠ و ،
 اياك ان تدمنه فان آدمانه يورث السل ، اصل ٣٦١ ح ٢
 قال : من اراد ان يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغيب
 يوماً ومن اراد ان يضره وكان كثيراً اللحم فليدخل كل يوم
 اصل ٣٦٣ ح ٣
 قال : ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما الذى يسمن فادمان
 الحمام وشم الرائحة الطيبة وليس الثياب اللينة ، واما
 التى يهزلن فادمان اكل البيض والسك والطلع ، ح ٤
 اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر
 والمنظور اليه ، اصل ٣٦٤ ح ٥
 عن بشير النبال قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن :
 الحمام ٠٠٠ فامر باسباخان الماء ثم دخل فاتزر بازار ،
 فغطى ركبته وسرته ٠٠٠ ثم قال هكذا فافعل ، اصل ٣٦٥ ح ١
 عن الحمام فقال : ادخله بازار ، اصل ٣٦٧ ح ١
 من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا
 بميزر ، اصل ٣٦٨ ح ٥
 عن سعدان مسلم قال : كنت فى الحمام فى البيت الاوسط
 فدخل على ابي الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه :

ازار فوق النورة: . ا ٣٦٨ ح ٣

(الحمام) قال: لا تدخل الحمام الا بيميزر و غص بصرک

ج ا ٣٦٩ ح ٧

وكره دخول الحمام الا بيميزر، ح ٨

من دخل الحمام بيميزر ستره الله بستره، ح ١٠

ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جوار به الحمام قال

وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ٠٠٠ ا ٣٧٧ ح ١

عن محمد بن حمران قال: قال الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت التسي:

تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ريقه النفاق وثبتني

على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني:

اعوذ بك من شر نفسي واستعيذك من اذاه واذا،

دخلت البيت الثاني فقال: اللهم اذهب عني الرجس

النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار

وضعه على هامتك وصب منه على رجلك وان امكان

تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت

الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ با

الله من النار ونسئله الجنة ترد دها في وقت خروجك

من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع فسي

الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصيب عليك الماء البارد:

فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا

خرجت فانه يسيل لدا من جسدك فاذا البست ثيابك،

فقل: اللهم البسني التقوى وجنبي الردي فاذا فعلت

ذلك امنفت من كل داء، ج ا ٣٧٧ ح ١

٠٠٠ اياك والاستلقاء في الحمام ٠٠٠ ح ٢ (انظر اياك)

لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح

في الحمام فانه يرفق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فا

نه يذهب بالغبيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص

ولا تمسح وجهك بالا زار فانه يذهب بما الوجه: ح ٣

عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت

الايوسط فدخل على ابوالحسن عليه السلام وعليه النورة

وعليه ازار فوق النورة فقال: السلام عليكم فردت عليه

السلام ٠٠٠ ج ا ٣٧٣ ح ١

(الحمام) كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قرا

القران في الحمام ٠٠٠ وهو عريان فاما اذا كان عليه

ازار فلا باس، ح ا ٣٧٤ ح ١

قال: لا باس للرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان

يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته، ح ٢

اقراء القران في الحمام وانكح فيه؟ قال: لا باس، ح ٣ و٤

قال: من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته

الحمام، ا ٣٧٥ ح ٢ و٣ و٤

نهى ٠٠٠ ان يدخل الرجل حليلته الحمام، ح ٥

قال: لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيئا يطفي عنك:

وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلى من

الضعام، ج ا ٣٧٧ ح ١

كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله ٠٠٠ ح ٢

لا تدخلوا الحمام على الريق ٠٠٠ ح ٣

ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن: اكل القديد الغاب و

دخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز، ح ٤

قال: من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان،

دخلته بعد الاكل انقى المرمة وان اردت ان تزيد في

لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص:

من لحمك فادخل الحمام على الريق، ج ا ٣٧٨ ح ٥

ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يومن بالله

واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بيميزر قال فدخل

ذات يوم الحمام فتور فلما طبقت النورة على بدنه لقي

الميزر فقال له مولى له بابي انت وامى انك لتوصينا

بالميزر ولزومه ولقد القيته عن نفسك؟ فقال: اما علمت ان

النورة قد طبقت العورة: ج ا ٣٧٨ ح ٢

عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام:

من الحمام فتلبس وتعمم ٠٠٠ ج ٣٧٩ ص ١ ح ١
 (الحمام) ٠٠٠ لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذيب
 يذهب خ ل) شحم الكليتين ولا يدلكن رجله بالخزف
 فانه يورث الجذام ، ج ٣٧٩ ص ١ ح ١
 لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ٠٠٠
 اص ٣٨٠ ح ١ (انظر - عورة)
 عن حنان بن سدير عن ابيه ٠٠٠ انه دخل الحمام فاذا
 فيه على بن الحسين ومعه ابنه محمد ٠٠٠ ح ٣
 ٠٠٠ فقال : له صاحب الحمام ان اردت دخول الحمام
 فقم فادخل فانه لا يتهيبك بعد ذلك ساعة قلت : ولم؟
 قال : لان ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمام ،
 قلت له ٠٠٠ قال ، تخلى له الحمام اذا جاء ، ٣٨١ ح ١
 عن ابي بصير قال دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام
 فقال له صاحب الحمام اخليه لك؟ فقال : لا حاجة لي في
 ذلك المومن اخف من ذلك ، ح ٣٥٠
 عن عبدالله بن مسكان قال : كنا جماعة من اصحابنا دخلنا
 الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبدالله عليه السلام فقال لنا :
 من اين اقبلتم؟ فقلنا له من الحمام فقال : انقى الله غسلكم
 فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام ،
 فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم
 الله ، اص ٣٨٢ ح ١
 قال : ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام
 فلقية انسان فقال له طاب استحمامك فقال ٠٠٠ ولكن قل
 طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ، ح ٢
 اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك :
 فقل له انعم الله عليك ، اص ٣٨٣ ح ٣
 اياك ان تغتسل بغسالة الحمام ، اص ٣٧٢ ح ٢
 عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر
 عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امران يوقد عليه
 ثلاثا فكان لا يمكنه حتى يدخله السودان فيلقون له :

اللبود ٠٠٠ ج ٣٨٦ ص ١ ح ١
 (الحمام) ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزره
 بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلق
 ما كان خارجا من الازار ثم قال : اخرج عني ثم طلى
 هو ما تحته بيده ٠٠٠ ج ٣٨٨ ص ١ ح ١
 رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو
 من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ، ٣٩٣ ح ٣
 قال : من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء ٠٠٠
 كان اما ناله من الجنون والجذام والبرص والاكلة السي
 مثله من النورة : اص ٣٩٣ ح ١
 نظروا ابو عبدالله عليه السلام الى رجل وقد خرج من :
 الحمام مخضوب اليبدين فقال : له ٠٠٠ ايسرك ان يكون
 الله خلق يدك هكذا؟ قال لا والله وانما فعلت ذلك
 لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليبر عليه اثره
 يعني الحناء فقال : ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى
 ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ،
 ركعتين شكرا ، اص ٣٩٥ ح ٤
 عن عبدالله بن سنان قال : لا باس بان تمس الخلق :
 في الحمام او تمسح به يدك تدأوى به ولا احب اذمانه ،
 اص ٤٢٢ ح ١
 عن مازم قال : دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى
 الحمام فلما خرج الى السليخ دعا بجمرة فتجرمه ثم ،
 قال جمروا مازم ٠٠٠ ج ٤٤٩ ص ٢ ح ٢
 عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال اذا ،
 علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
 وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ٠٠٠
 اص ١٠٢٠ ح ٩ (انظر - اليهودي)
 قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه :
 من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
 وهو شرهم ، اص ١٠٣٩ ح ١٣

فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان ، ٨ ص ٣٧٧ ح ٨
(حمام) قال : شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه
واله الوحشة فامرته ان يتخذ زوج حمام ، ٨ ص ٣٧٧ ح ١٠
عن يعقوب بن جعفر قال : قال ابو الحسن الاول عليه :
السلام ونظروا الى حمام في بيته ما من انتقاص ينتقص بها
الا تغراله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض ؟
٨ ص ٣٧٨ ح ١٣

عن عثمان بن الاصفهاني قال استهداني اسمعيل بن
ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعيا ٠٠٠ و
قال : عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و بين
يديه حمام يفت لهن خبزا ، ٨ ص ٣٧٩ ح ٢
عن داود بن فرقد قال : كنت جالسا في بيت ابي عبد
الله عليه السلام فنظر الى حمام راعي يقرقر طويلا ٠٠٠
فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت : لا جعلتكم
فذاك قال : يدعو على قتلة الحسين فاتخذوه في منازلكم
٨ ص ٣٧٩ ح ١

قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه واله زوج
حمام احمر ، ٨ ص ٣٨٠ ح ٢
عن الرجل هل يصلح له ان يصعد بصيد حمام الحرم في
الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله؟ قال : لا ،
يصلح اكل حمام الحرم على حال : ٩ ص ٧٩ ح ٢
قلت : لا يبيع جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهل ذبح :
في الحل وادخل الحرم قال : لا باس باكله لمن كان
محرمان كان محرما فلا وقال : ان ادخل الحرم فذبح
فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ، ٩ ص ٨٠ ح ٣

حمام ذبح في الحل قال ٠٠٠ (انظر- الحرم)
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
٠٠٠ حمام مكة الا هلى غير حمام الحرم من ذبح منه ،
طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما
بشاة عن كل طير ، ٩ ص ١٩٤ ح ١٠

(الحمام) ٠٠٠ عن رجل استاجر رجلا بنفقة ٠٠٠ على ،
ان يبعثه الى ارض اخرى فامرته ان يتخذ زوج حمام من غسل
الثياب والحمام فعلى من؟ قال ٠٠٠
١٣ ص ٢٥ ح ١ (انظر- استاجر)

الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ، ٣ ص ٤٢٢ ح ٣
عن الصلاة في بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس يعنى المسلخ ، ٣ ص ٤٦٦ ح ١
قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام : ح ٣
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا باس ما لم
يخش ضعفا ، ٧ ص ٥٧ ح ١

لا تسلموا على ٠٠٠ الذي في الحمام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣٣ ح ٧
قال : لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
٩ ص ١٦١ ح ١

عن المحرم يدخل الحمام؟ قال : لا يدخل ، ح ٢
ان عليا عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على
الحمام ولم ياخذ على الثياب ، ١٣ ص ٢٧١ ح ٢
٠٠٠ ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام ٠٠٠
١٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- المرأة)

(الحمامات) من اطاع امرأته اكبته الله عز وجل على
وجهه في النار ٠٠٠ قال ياذن لها في الذهاب الى
الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ،
٦ ص ٣٧٦ ح ٦

(حمام) ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك
البيت آفة من الجن ٠٠٠ ٨ ص ٣٧٧ ح ٨
شكى رجل ٠٠٠ الوحشة فامرته ان يتخذ زوج حمام ١٠
ان اصل حمام الحرم بنية حمام كانت لاسماعيل ٠٠٠
٨ ص ٣٧٦ ح ٢ و ٩

قال : ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك :
البيت آفة من الجن ان سفها الجن يعبثون في البيت

كان اغلق عليها بعد ما حرم فان عليه لكل طائر شاة :
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف
درهم ، ٩ ص ٢٠٧ ح ٣

(حمام) قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ،
٩ ص ٢٠٧ ح ٤ و ٢١٣ ح ٢

قلت لا يبيع الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحدا
من حمام الحرم والآخري حمام غير الحرم قال : يشتري
بقية الذي من حمام الحرم تحمافيطعه حمام الحرم
ويتصدق بجزء الآخرة ، ٩ ص ٢١٤ ح ٦

عن يزيد بن خليفة قال : كان في بيتي مكتل فيه بيض :
من (بييض) حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل و
هولا يعلم ان فيه بيضا فكسره ٠٠٠ فلقيت ابا عبد الله ،
عليه السلام فاخبرته فقال : عليه ثمن طيرين يطعم به
حمام الحرم ، ٩ ص ٢٢٠ ح ٣ و ٤

رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها ،
طير من الصيد وكان مع حمامه قال ٠٠٠
٢٢٩ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - يحرم)

عن معاوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام
فقال له ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به
شيئ من حمام الحرم الا ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه
٠٠٠ ح ٩ ص ٢٣٧ ح ١

عن اسحق بن عمار قال : قلت لا يبيع الله عليه السلام
الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال
اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال : قلت : يقع علينا ،
فناخذه وقد تعلم لمن هو؟ فقال : اذا عرفته فرده على
صاحبه ، ٩ ص ٢٤٤ ح ٦

٠٠٠ لا يصلح اكل حمام الحرم على حال : ١٦ ص ٢٥ ح ١
(حماما) قال : ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام ،
فقال له رجل : بلغني ان عمر رأى حماما يطير وتحت رجل

(حمام) عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم
قال : ٠٠٠ ح ٩ ص ١٩٦ ح ٤ (انظر - محرم)

عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جئ به وهو في الحرم
محل ، قال : ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو :
ثمنه ، ح ١٠

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
طيرا من طير الحرم وهو محرم قال : عليه شاة وثيقة لحمه
درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل و
قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ، ٩ ص ١٩٩ ح ٥
عن رجل اهدى اليه حمام اهلى وجيء به وهو في الحرم
محل قال : ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من
ثمنه ، ٩ ص ١٩٩ ح ٣ و ٥

رجل اهدى له حمام اهلى وهو في الحرم من غير الحرم
فقال : اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك
احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله : ٢٠١ ح ٢
قال : ابو عبد الله عليه السلام الصاعقة لا تصيب المو من :
فقال له رجل فانا قد رأينا فلانا يصل في المسجد الحرام
فاصابته فقال ٠٠٠ كان يرمى حمام الحرم ، ٩ ص ٢٠٢ ح ٣
٠٠٠ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٠٠٠ ح ٤

قال : فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها ، ٩ ص ٢٠٣ ح ٥
عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابي الحسن عليه
السلام ٠٠٠ حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم
اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهن كن فرسة
(رغبة خ) قل له ان يذبح عن كل طير شاة : ٢٠٤ ح ٣
رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات :

قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ، ٢٠٢ ح ١
رجل اغلق باب على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ،
فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير
درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان

فقال: عمر شيطان تحته شيطان فقال ٠٠٠ ما كان ، ، ،
 اسمعيل عنكم؟ فقيل صدق فقال: ان بقية حمام الحرم
 من حمام اسما عيل ، ٨٩ ص ٣٧٧ ح ٥
 (حمام) ٠٠٠ فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت
 عنده حماما كثيرا ٠٠٠ من ٣٨٤ (انظر - عبث)
 ٠٠٠ وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم ٠٠٠
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
 ان آخلى اشترى حماما من المدينة فذهبا بها معنا الى
 مكة فاعتمرنا واقتنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من
 مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيىء؟ فقال ٠٠٠
 فانهم كن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة: ٩ ص ٢٠
 قال: ان قتل الحرم حماما (مخ) في الحرم فعليه شاة
 وقيمة الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه
 حمام مكة: ٩ ص ٢١٤ ح ٥
 رجل صاد حماما اهليا قال: اذا ملك جناحه فهو لمن
 اخذه ، ١٦ ص ٢٤٦ ح ٥
 ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم
 يقطعه وقال: لا تطع في الطير ، ١٨ ص ٥١٦ ح ١
 (حمامة) ولنفضة من حمامة منمرة افضل من سبع ديوك
 بيض فرق ، ٨ ص ٣٨٤ ح ٢
 رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء ،
 قلت: فياكله؟ قال لا ٠٠٠ يدفنه ، ٩ ص ٨٥ ح ٢ و ٢٥٠ ح ١
 قال: الحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
 ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ، ٩ ص ٩٣ ح ١
 عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم ،
 قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٤ ح ٩ (انظر - محرم)
 رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ، قال:
 عليه قيمتها وهو درهم يتصدق قيمه ٠٠٠ وان قتلها وهو
 محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ، ١٩٦ ح ٦
 عن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال: عليه ثمنها

٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٧ ح ٩
 (حمامة) عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو
 محرم قال: ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة:
 وقيمة الحمامة درهم ، ٩ ص ١٩٨ ح ١ او ٣
 عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم
 قال عليه شاة قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه
 شاة وقيمة الحمامة: ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم في
 الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهرقه و
 يتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه
 ان يتصدق بمثل ثمنه ، ٩ ص ١٩٨ ح ٢ و ٢٤٠ ح ١
 رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصورة: فقال انتفها
 واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ،
 ٩ ص ١٩٩ ح ٢
 رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها ،
 قال: عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق ،
 به ، ٩ ص ٢٠٤ ح ٢ و ٢١٣ ح ٣
 قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على
 فراشه ثلاث حمامات خضر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يستحب ان
 يسكن في البيت ، ٨ ص ٣٨٠ ح ١
 (الحمامة) عن البثر يقع فيها الحمامة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣٤ ح ٢ (انظر - البئر)
 قال: فضل الحمامة والدجاج لا باس به والظير: ١٦
 ٠٠٠ وفي الحمامة واشياها وان كان فراخا فعدتها ، ،
 من الحملان ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٤ ح ٦ (انظر - قتل)
 قال: ابو عبد الله عليه السلام فيقيمة الحمامة درهم وفي
 الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ، ٩ ص ٩٤ ح ١
 عن محمد بن الفضيل قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام
 عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم او درهما قال: اذا
 عرفت صاحبه فردّه عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي

(حمد) ٠٠٠ ومن حمد الله مائة (مرة) تحميدة كان افضل
 ممن اعتق مائة رقية ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠١ ح ٢ (انظر- يوم)
 ٠٠٠ اذا حمد الله فقد خطب ج ٤ ص ١٦٦ ح ٢ (١: يتزوج)
 عن رجل ذبح فسيح او كبر او هلك او حمد الله قال هذا
 كله من اسماء الله لا باس به ، ١٦ ص ٢٦٨ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله الطعام اذا جمع:
 ثلاث خصال فقد تم ، اذا كان من حلال وكثرت الايدي
 عليه وسعى في اوله وحمد الله في آخره ، ١٦ ص ٤٢ ح ٢
 قال : امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند
 طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن
 تعميم ذلك الطعام ابدا ، ١٦ ص ٢٨٤ ح ٥
 ياساعة الاكل وحمد الاكلا وصمتا ، ١٦ ص ٢٨٨ ح ٨
 (حمده) ٠٠٠ ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب:
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)
 ٠٠٠ ا حمد الله فانه لا يبقى احد الا دعا لك يقول سمع ،
 الله لمن حمده ، ٤ ص ٩٤ ح ٢
 ما نعم الله على عبد نعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها
 الا كان حمده لله افضل ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ٣
 ٠٠٠ ولا تقل سمع الله لمن حمده ، الا في الركعة التي
 تريد ان تسجد فيها ، ٥ ص ١٥١ ح ٧ (انظر- الكسوف)
 (يحمد) ثلاث علامات للمرائي ، ينشط اذا رأى الناس
 ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع امور ه
 ١ ص ٥٤ ح ١
 ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله ٠٠
 ٢ ص ٨٩٦ ح ٣
 ان المؤمن من الله لبأفضل مكان ٠٠٠ انه ليبئليه بالبلاء
 ثم ينزع نفسه عواضوا من جسده وهو يحمد الله على
 ذلك ، ٢ ص ٨٩٧ ح ٦
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحمد الله كل يوم
 ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد ٠٠٠

الجناحين يطير بهما فبولك : ١٦ ص ٢٤٤ ح ٢
 (الحمام) لا باس بخير الدجاج والحمام يصيب الثوب ، ،
 ٢ ص ١٠١٣ ح ٢
 الحمام من طيور الانبياء ، ٨ ص ٣٧٦ ح ١
 ٠٠٠ الحمام حفيف اجنحتها يطرد الشياطين ،
 ٨ ص ٣٧٦ ح ٢
 الحمام ٠٠٠ اتخذوها في منازلكم ٠٠٠ ص ٣٧٨ ح ١١
 ان اجنحة حفيف الحمام ليطرد الشياطين ، ح ١٣
 ان الله ليدفع بالحمام هدة الدار ، ح ١٢
 اتقوا الله فيما حولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له و ما
 العجم ؟ فقال : الشاة والبقر والحمام ، ١ ص ٣٧٩ ح ١
 ٠٠٠ وانهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل ٠٠٠ ص ٣٨٨
 قال : في الحمام واشباهه ان قتله المحرم شاة وان كان
 فراخا فعد لها من الحملان ، ٩ ص ١٩٣ ح ٣
 لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام و ٠٠٠ المراهن
 عليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣ (انظر- سابق)
 نهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار
 ١٦ ص ٢٤٥ ح ٢
 قال : في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي
 البيضة ربع درهم ، ٩ ص ١٩٦ ح ٥
 لا باس بركوب البيخت وشرب البانها واكل لحومها واكل :
 الحمام المسرول ، ١٦ ص ٣٧١ ح ١
 عن شهادة من يلعب بالحمام قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩١ ح ٦ (انظر- شهادة)
 لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام و ٠٠٠ المراهن :
 عليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٢
 (حمد) من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى
 بما صنع الله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٧ (انظر- صبر)
 ٠٠٠ ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة
 فرس ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٠٤ ح ١

(محمد) عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول : اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام لا تبتريها لا تظلمنا حقنا قل : اللهم صل على محمد واهليته ، ٤ ص ١٢١ ح ٢ . ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على اله لم يجد ربح الجنة . . . ح ٦

عن عمار بن موسى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيته محمد فقال : له . . . يا هذا القد ضيقت علينا ما علمت ان اهل البيت ، خمس اصحاب الكساء ؟ فقال الرجل كيف اقول ؟ قال قل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فتكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه ، ج ٤ ص ١٢٢ ح ١١

عن معوية بن عمار قال : ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام بعض الانبياء تفصليت عليه فقال : اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلاة على محمد واله ثم صل عليه . . . ج ٤ ص ١٢٢ ح ١

من صلى على محمد عشا صلى الله عليه وملائكته مائة . . . ص ١٢١ ح ١

من لم يقد ر على مايكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فانها تهديم الذنوب هدماً ، ٤ ص ١٢١ الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتلهيل والتكبير ، ح ٨

انما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً لكثرة صلاته على محمد واهليته صلوات الله عليهم ، ح ٩

من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة : ومن قال : صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله الف حسنة : ح ١٢

عن ابي حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ان الله وملائكته يصلون على النبي . . .) فقال : الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة

٤ ص ١١٩ ح ٢

(يحمد) ان الزكاة ليس يحمد صاحبها وانما هو شيئى ظاهراً ناهقن به دمه وسقى بها مسلماً . . . ٢٨ ص ٣ ان المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله . . . ٢٠ ص ١٠ (انظر - الشراب) اي الاعمال احب الى الله عز وجل ؟ فقال : ان تحمده ،

٤ ص ١١٩ ح ١

. . . فقال بسم الله الرحمن الرحيم . . . ثم قال له احمد بن محمد . . . ج ٤ ص ٦٧ ح ١٠ (انظر - عرج) (احمد) . . . ثم اوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحببيي فهو احمد . . . ص ١٠٠ ح ٢

قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمهم محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيراً لهم ،

١٥ ص ١٢٢ ح ٨

ما من مائدة وضعت فقعدها عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس ذلك المنزل . . . ح ٩

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد . . . ح ١

١٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - اسم)

. . . لا ي شيئى سميت احمد ؟ قال . . . ١٥ ص ١٥ ح ٥ (انظر - سميت)

(محمد) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ، ٤ ص ٩٤ ح ٣

. . . قل اللهم انى اسئلك بحق محمد . . . ٤ ص ١١٤ ح ٧ (انظر - فاطمة)

من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار . . . ٤ ص ١٠٦ ح ١

من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله : صلى الله عليك . . . ج ٤ ص ١٢١ ح ٦

(محمد) ٠٠٠ ولكني ٠٠٠ يسئلي عبد بحق محمد و
اهليته الاغفرت له ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٣ ح ٢
عن ابن عباس قال سئلت النبي صلى الله عليه واله عن
الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال : سئله
بحق محمد ومحمد وعلی وفاطمة والحسن والحسين الا تتب
علی فتاب عليه ، ج ٤ ص ١١٤ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦
قال : رسول الله صلى الله عليه واله ؟ انه يكره للعبد ان
يزكى نفسه ولكني اقول : ان آدم لما اصاب الخطيئة :
كانت توبته ان قال : اللهم انى اسئلك بحق محمد وآل
محمد لما غفرت لى فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة
وخاف الغرق قال : اللهم انى اسئلك بحق محمد وآل
محمد لما انجيتنى من الغرق فانجاه الله منه وان ابراهيم
لما تلقى فى النار قال : اللهم انى اسئلك بحق محمد و
وال محمد لما انجيتنى منها فاجعلها الله عليه بردا و
سلاما وان موسى لما تلقى عصاه واوجس فى نفسه خيفة :
قال : اللهم انى اسئلك بحق محمد وال محمد لما مننتى ،
فقال له الله عز وجل : لا تخف انك انت الاعلى : ح ٦
ان الله عز وجل يقول يا عبادى اوليس من له اليكم ،
حوائح كبار ٠٠٠ الا ناعلموا ان اكرم الخلق على و
افضلهم لدى محمد واخوه على ومن بعده الائمة الذين
هم الوسائل الى الله ٠٠٠ ح ٨
عن سماعة قال قال لى ابوالحسن عليه السلام اذا كان
لك يا سماعة عند (الى) الله حاجة فقل : اللهم انى اسئلك
بحق محمد وعلى فان لهما عندك شأن من الشأن وقد را
من القدر فيحق ذلك الشأن ويحق ذلك القدر ان ،
تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا ، ح ٩
٠٠٠ فادعنى بمحمد واله الطيبين ٠٠٠ ح ١١
٠٠٠ و ما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على
محمد واله ، ص ٥٦٧ ح ١٨
من قال : (فى يوم الجمعة) مائة مرة رب صل على محمد و

تزيك (بركة) ومن الناس دعاء ما قوله عز وجل وسلموا ،
تسليما ، فانه يعنى التسليم له فيما ورد عنه ٠٠٠ فكيف
نصلى على محمد واله ؟ قال : تقولون صلوات الله وصلوات
ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال قلت له فما
ثواب ٠٠٠ الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله
٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١ ح ١
عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله قد علمتنا السلا
عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ،
انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، ص ٤ ح ١٢١
عن بكر بن محمد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وقد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد وال محمد
كما صليت على ابراهيم فقال ٠٠٠ قل كافضل ما صليت و
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد : ح ٤
٠٠٠ فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وال محمد صلاة
تامة ٠٠٠ ذكر الرجل ما كان نسي ٠٠٠ ح ٤ ص ٢١٥ ح ١
(انظر قلب)
من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه و
ملائكته مائة مرة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل دعاء يدع الله تعال
عز وجل به محبوب عن السماء حتى يصلى على محمد وال
محمد ، ج ٤ ص ١١٢ ح ١ و ٢ و ٥ و ١٣
٠٠٠ لا يسئل الله عز وجل الا بداء بالصلاة على محمد و
اله ، ص ٤ ح ١١٣
من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت
له مائة حاجة ثلاثون للدينيا ، ح ٨
قال : ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله عز و
جل حاجة فليبداء بالصلاة على محمد واله ٠٠٠ ح ١١

(محمد) ٠٠٠ فاذا وضعت في اللحد فضع فك على اذنه
فقل الله ربك ومحمد نبيك ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٤ ح ٢ (اللحد)
٠٠٠ واراد الله تعالى ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله
عليه واله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه كل يوم ٠٠٠

٣ ص ٤ ح ٨ (انظر الصلاة)

قال : انقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلاة على :
محمد واهليته ، ٤ ص ١٢١ ح ٣

من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد و
اهل بيته لم يشتك عينه ولا ضره ٠٠٠ ٤ ص ٤٦ ح ٢

النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة و :
النظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه واله
عبادة : ٩ ص ٣٦٤ ح ٧

٠٠٠ محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار ،
رحما بينهم ٠٠٠ ج ١ ص ١١٤ ح ١ (انظر الجهاد)

عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال لابن صغير ما سمك ؟
قال محمد قال بم تكني ؟ قال بعلى فقال ٠٠٠ لقد :

احتضرت من الشيطان ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦ ح ٣

٠٠٠ واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا و
هي تقدس كل يوم ، ١٥ ص ١٢٦ ح ٤

قال : الرضا عليه السلام البيت الذي فيه محمد يصبح
اهله بخير ويمسون بخير ، ح ٥

عن ابن عباس قال : اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا
ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه ،

محمد صلى الله عليه واله ، ح ١٠

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩ ح ١
٠٠٠ ان ولي محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته ٠٠٠

١ ص ١٨٨ ح ٩ (انظر الصبر)

عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد الحسن بن علي
العسكري عليهما السلام بعث الى بعض من سماه شاة

على اهل بيته قضى الله له مائة حاجة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢ ،
(محمد) قال : ما من شيئا يعبد الله به يوم الجمعة :

احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد ، ٥ ص ٧ ح ٧
عن عمر بن يزيد قلل قال لى ابو عبد الله عليه السلام

يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد
الذرى في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون

الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلوا
الله عليهم فاكثرونها وقال : يا عمران من السنة ان تصلى

على محمد واهليته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام
مائة مرة : ٥ ص ٧ ح ٥

عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل الاعمال يوم الجمعة ؟ قال : الصلاة على محمد و

آل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو افضل :
٥ ص ٨ ح ٥

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر ،

تعديل سبعين ركعة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة :
اللهم صل على محمد وآل محمد والوصيا المرضيين ،

بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ،

كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم ، ٨ ص ٧
قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلاة على

محمد واله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله :
فيها الفان السيئات ويرفع فيها الفان الدرجات وان

المصلى على محمد واله ليلة الجمعة يزهر نوره في السما
الى يوم تقوم الساعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٩ ح ٢

عن النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال : لا ينبغي لاحد
يومن بالله واليوم الاخر ان يبني في هذا المسجد

جنبا الا محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ،
١ ص ٤٨ ح ٢١

مذ بوحه وقال : هذه عقيقة ابني محمد : ١١ ص ٤٨ ح ١٥
(محمد) قال : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا
اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة
اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله . . .
١٥ ص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)

. . . قال : الذكر محمد صلى الله عليه واله ونحن اهله .
١٨ ص ٢٤ ح ٦ (انظر - الذكر)

. . . وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى
يوم القيمة . . . ج ٨ ص ٥٥٥ ح ٤ (انظر - نبى)

(محمدا) ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله ،
شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى . . . ج ١ ص ٨
(انظر - شرايع)

قال : الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله
. . . ج ١ ص ١٣ (انظر - الاسلام)

من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة :
٤ ص ١٢٢٨ ح ٢١

قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه واله . . . فى سبع
وعشرين من رجب . . . ج ٧ ص ٣٠ ح ٥ (انظر - بعث)
الايام التى يصام فيها . . . يوم السابع والعشرين ،
من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى
خلقه رحمة للعالمين ، ح ٦

عن ابى غانم الخادم قال : ولد لابي محمد عليه السلام
مولود سماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم الثالث وقا
هذا صاحبكم من بعدى وخليفتى عليكم وهو القائم ،
١١ ص ٤٨٩ ح ١٦

عن اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فخبرتة انه ولد لى غلام قال : الاسميتة محمدا ؟
قلت : قد فعلت قال : فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله

قرة عين لك فى حياتك وخلف صدق بعدك قلت : . . .
فى اى الاعمال اضعه؟ قال : اذا عدلته (عزلته) عن :
خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى
لا يسلم من الربا ولا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب ،
الكفان يسره الربا اذا كان ولا تسلمه ببيع طعام فانه :
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه

واله قال : شر الناس من باع الناس ، ١٢ ص ٩٧ ح ١
قال : اذا كان با امرأة احدكم حمل فأتى لبيها ربيعة
اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب
على جنبها وليقل اللهم انى قد سميتة محمدا فانه يجعله
غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم :

كان لله فيه الخيار . . . ج ١٥ ص ١١١ ح ٢
. . . ، كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام
. . . قال . . . ح ١ (انظر - يسميه)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رجل يحبل له :
حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا انشأ الله . . .
١٥ ص ١١١ ح ٣

قال . . . من كان له حبل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له غلام ، ح ٥
قال : لا يولد لنا ولدا الا سميناه محمدا ،

١٥ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - ولد)
. . . فقلت ولد لى غلام . . . سميتة محمدا . . .
١٥ ص ١٢٦ ح ٤ (انظر - اسم)

اللهم ارزق محمدا وال محمد . . . العفاف والكفاف . . .
١٥ ص ٢٤٣ ح ٣ (انظر - الكفاف)
قال : ان الله عز وجل بعث محمدا فختم به الانبياء فلا
نبى بعده . . . ج ١٨ ص ١٤٧ ح ٦٢ (انظر - الكتب)

. . . احد هم يثب على اموال (حق) آل محمد وايتا مهم
. . . ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١ (انظر - حل)

- (آل محمد) عن عبد السلام . . . قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيئاً من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكأن ذلك ، فقال : ما اعطى احد من سئل افضل مما اعطيت ، ٩ ص ٢١٧ ح ١
- . . . وتصلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد . . . ١٠ ص ١٨ ح ٤ (انظر- الموقف)
- قال : ان الرحم معلق بالعرش تقول اللهم صل من ، وصلني واقطع من قطعني وهى رحم آل محمد . . . ورحم كل ذى رحم ، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٦
- اذا رأيتهم يحيون آل محمد صلى الله عليه واله فارفعوهم درجة ، ١٦ ص ٨٤ ح ٧ و ١٣ ص ٤٢٣ ح ٧
- . . . فقال : لا ازال انا وشيعتى بخير ما خرج الخارجى من آل محمد . . . ح ١١ ص ٣٩ ح ١٢
- . . . احبيب حبيب آل محمد وان كان فاسقا . . . ١١ ص ٤٢٤ ح ١٩ (انظر- حبيب)
- ان لله ملائكة سياحين . . . فاذا مروا يقوم يذكرون : محمد وآل محمد قالوا تقوا . . . ص ٥٦ ح ٢ (انظر يذكرون : . . . امانتوني الى هولاء فى قلتهم وكثرة عدوهم يصفون : فضل آل محمد صلى الله عليه واله . . . ح ٤ (انظر يذكرون) عن احمد بن حمزة قال : قلت له ان فى بلدنا رماوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه واله فيأتونى به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال : لا تأتنى به ولا تعرض له ، ١٣ ص ٤٨ ح ١ (وآتوا البيوت من ابوابها) فقال : آل محمد صلى الله عليه واله ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة ، ١٨ ص ١٠ ح ١٠ . . . فما صنع بما قد خبرنا به فى المصحف ؟ فقال : يسئل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه واله ١٨ ص ١٤ ح ١٩ (انظر- تفتوا)
- (آل محمد) قال : اولوا الامر فى هذه الاية آل محمد صلى الله عليه واله : ٨ ص ٥٢ ح ٢٢
- لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنى آل محمد . . . ١٨ ص ١٢٥ ح ٢٩ (انظر- الشبهة)
- مد من الخمر كعابد وثن والناصب لآل محمد شر منه ، ١٨ ص ٥٥٩ ح ١٢
- (المحمدية) قال : الحمدية السهلة (السمحة) اقام ، ، الصلاة وايثا الزكاة وصيام شهر رمضان . . . ح ١٥ ص ٢٦ (محمود) وما عليك ان تكون مذموماً عند الناس اذا كنت محموداً عند الله . . . ح ١١ ص ٣٧٦ ح ٣
- المغيبون لا محمود ولا مأجور ، ١٢ ص ٣٣٥ ح ٣
- (الحمد) ان ابا جعفر عليه السلام انقلع خرس من اضره فوضعه فى كفه فقال : الحمد لله ، ٢ ص ٨٩٦ ح ٢
- كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ورد عليه امره يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال : الحمد لله على كل حال ، ح ٤
- كان ابو عبد الله عليه السلام يقول : عند الصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو شاء ان يجعل مصيبتى اعظم ما كانت والحمد لله على الامر الذى شاء ان يكون فكان ، ح ٥
- . . . فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال : لا تقل ذلك ، فانه ليس لعلمه منتهى ، ٤ ص ١٦٩ ح ٢
- . . . من قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة فى الجنة ٤ ص ١٢٠ ح ٥ (انظر- الجنة)
- . . . واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعم الدنيا . . . ٤ ص ١٢٠ ح ٧
- قال : من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادّى شكر يومه . . . ص ١١٩ ح ١
- وكان . . . اذا اصبح قال الحمد لله . . . ح ٣ (انظر- مرة)

(الحمد) قال: من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد ،
 لله ، ج ٤ ص ١١٩٦ ح ١
 من قال الحمد لله كما هو له شغل كتاب السماء ٠٠٠ ح ١
 ٠٠٠ اتخذ واجنات ٠٠٠ فقالوا ما الجنة؟ فقال: قولوا
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٠٦ ح ٤
 رجل قراء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه فسى
 الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ؟ فقال
 ٤ ص ٢٣٧ ح ٦ (انظر- السورة)
 لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملوه : ص ١١٩ ح ٢
 ٠٠٠ واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله :
 وصلى الله على النبي واله ٠٠٠ ص ١٢٦٨ ح ٣
 انى ادخل مع هولاء في صلاة المغرب فيعجلونى الى
 الى ما اذن وان واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ٠٠٠
 قال ٠٠٠ يجزيك الحمد وحدها ، ٥ ص ٤٢٩ ح ٦
 ٠٠٠ ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ،
 ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم
 قال الحمد لله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ كانك فحتما ملاك فيه ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر- السائل)
 ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده
 من اكله قال الحمد لله ، ١٦ ص ٤٨٢ ح ٩
 قال : اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم
 الله اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ، ٢ ص ٤٨٣ ح ٢
 لما جاء المرسلون الى ابراهيم جاءهم بالعجل فقال كلوا
 فقالوا لا ناكل حتى تخبرنا ما منه؟ فقال : اذا اكلتم فقولوا
 بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله ، ١٠ ص ٤٨٥ ح ١٠
 يا على اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد ،
 لله ٠٠٠ ح ١٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام ،
 يقول : الحمد لله الذى اشبعنا فى جائعين واروانا فى

ظامين وآوانا فى ضاحين وحملنا فى راجين وآمننا فى
 خائفين واخذ منا فى عانين ، ١٦ ص ٤٨٦ ح ١
 (الحمد) عن (عبيد خ) بن زرارة قال : اكلت مع ابى
 عبد الله عليه السلام طعاما فما حصى كم مرة قال الحمد :
 لله الذى جعلنى اشتبهه ، ١٦ ص ٤٨٧ ح ٦
 عن ابن بكير قال : كنا عند ابى عبد الله عليه السلام ،
 فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت : الحمد لله فقال ٠٠٠
 اللهم لك الحمد بحمد رسولك لك الحمد اللهم لك :
 الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته ، ح ٧
 (التحميد) ٠٠٠ ما درى ما يجزى من التحميد ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٨ ح ٨
 كل دعا لا يكون قبله تحميد فهو بائرا ما هو التحميد ثم :
 الثناء ، ح ٨
 (الحامدون) ٠٠٠ الحامدون الذين يحمدون الله على
 كل حال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥١ ح ١ (انظر- الجهاد) —
 (حمرة) قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٠ ح ٢ (انظر- سنة)
 ان على بن الحسين عليهما السلام كان يركب على ،
 قטיפه حمراء ، ٣ ص ٣٢٤ ح ٢
 دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء
 فقال ٠٠٠ ان الثقبية اكرهتني عليه ٠٠٠ و ٠٠٠ لا تصلى
 فيها ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر- تصلوا)
 (الحمرة) وكان يخضب بالحمرة ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠٥ ح ٢
 (انظر- يخضب)
 قال : اذا غابت الحمرة ٠٠٠ من المشرق فقد غابت ،
 الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١
 ٠٠٠ اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخرو وقتها الى
 غسق الليل يعنى نصف الليل ، ٣ ص ١٢٧ ح ٦
 وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق ٠٠٠ ح ٣
 قال : وقت سقوط القرص ٠٠٠ ان تقوم بهذا القبلة و :

- تفتقد الحمرة التي ترتقى من المشرق ٣٠٠ ج ٣ ص ١٢٢ ح ٤
(انظر- وقت)
- (الحمرة) اذا غابت الحمرة من ٢٠٠ المشرق فقد غابت:
الشمس من شرق الارض ومن غربها ، ٣ ص ١٢٨ ح ٧ و ١١
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلته عن وقت المغرب ، فقال : اذا تغيرت الحمرة فس
الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ، ح ١٢
٢٠٠ فكتب الى ابي لهب ان تنتظر حتى تذهب الحمرة :
وتأخذ بالحائطة لدينك ، ح ١٤ (انظر- القرص)
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا : كنا
نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيئ بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فنسئلنا عن صلاة العشاء
قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس بذلك فلنا و اى شئى
الشفق؟ فقال : الحمرة : ٣ ص ١٤٨ ح ٦
- ٢٠٠ الشفق الحمرة او البياض؟ فقال : الحمرة لو كان
البياض كان الى ثلث الليل ، ٣ ص ١٤٩ ح ٢
الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم
يركع ركعتي الفجر ايركعهما ٢٠٠ قال : يورخرهما ، ١٩٣
قال : ان المشرق مظل على المغرب ٢٠٠ فاذا غربت :
الشمس من هاهنا ٢٠٠ عدت الحمرة ٢٠٠ ج ٧ ص ٩ ح ٧
من اصطحب باحدى وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الامرض
الموت انشاء الله ، ١٦ ص ٥٢٤ ح ١
- (الاحمر) اين انت عن العقيق الاحمر ٢٠٠
٣ ص ٤٠١ ح ١ (انظر- العقيق)
- ٢٠٠ ما هذا الخف الاحمر؟ ٢ ص ٣٩٩ ح ٢ (انظر الخف)
٢٠٠ ويكره العيشة الحمراء ٢٠٠ ص ٢٦٨ ح ٩ (انظر لباس)
(حمار) كنافى جنازة وقد انا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم باس : ٢ ص ١٠١ ح ١٤
- (حمار) قال : لا يقطع الصلاة شئى لا كلب ولا حمار ٢٠٠
٣ ص ٤٣٥ ح ١٠ (انظر- يقطع)
- قال : فان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه
لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر ، ٨ ص ٢٤
من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار اجدع ٢٠٠
فهو ممن يستطيع الحج ، ٨ ص ٢٨ ح ٨
- قال : في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي
شاة وفي البقرة بقرة : ٩ ص ١٨١ ح ١
محرم ٢٠٠ اصاب بقرة او حمار وحش ٢٠٠ قال ٢٠٠
٩ ص ١٨٥ ح ١٠ (انظر- محرم)
- عن رجل رمى حمار وحشا وظبيا فاصابه ثم كان طلبه :
فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : ان علم انه اصابه و
ان سهمه هو الذى قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه ،
١٦ ص ٢٣ ح ٢
- (حمارا) اتخذ حمارا يحمله فركبك فان رزقه على الله ٢٠٠
٨ ص ٣٤ ح ٧
- ٢٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله ركب حمارا يقال له
غفير فاختم فوضع رأسه على القربوس ماشاء الله ٢٠٠
٨ ص ٣٥٨ ح ١
- ٢٠٠ ومن اصاب حمارا او شبيهه فعليه بقرة ٢٠٠
٩ ص ١٨٢ ح ٥ (انظر- الصيد)
- عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ،
ايؤكل؟ قال ٢٠٠ ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٧ (انظر- ذكاة)
- ان ثورا قتل حمارا ٢٠٠ فقال ٢٠٠ ج ٩ ص ١٩١ ح ١ (ضمان)
- ٢٠٠ حرم الجرى والضب والحمر الا هلية ٢٠٠
١٦ ص ٣١٥ ح ٩ (انظر- مسخ)
- (الحمار) عن فضل ٢٠٠ الحمار والخيول ٢٠٠ فقال لا باس
١٦٣ ص ٤ (انظر- فضل)
- عن ابوال سنور والكلب والحمار والفرس قال : كما بوال :
الانسان ، ٢ ص ١٠٠ ح ٧

(الحمار) عن فضل ١٠٠٠ الابل والحمار والخيول ١٠٠٠ فقال
 لا باس به ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠١٤ ح ١ (انظر- فضل)
 ١٠٠٠ مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمارة قال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٦ ح ١ (انظر- تركيب)
 ٠٠٠ وكرهت شية الاوضح في الحمارة ٠٠٠ ح ٤ (الدواب)
 ٠٠٠ وفي الحمارة نة ٠٠٠ ج ٩ ص ٨ ح ٢ (انظر البقرة)
 (الحمير) قال لا باس بروت الحمير واغسل ابوالها ،
 ٩ ص ١٠٠ ح ١
 قال : لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير ،
 ٣ ص ٤٤٣ ح ٣
 ٠٠٠ قلت فمافى الحمير؟ قال ٠٠٠ ليس على ما يعلف ،
 شيى ٠٠٠ ج ٦ ص ٥ ح ٣ (انظر- الفرس)
 عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك؟
 قال : نعم انزها ، ١٢ ص ١٢٣ ح ٢
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
 عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن
 الناس يعافونها ، ١٦ ص ٣٢٦ ح ٣
 (الحمير) ٠٠٠ كره اكل لحوم البغال والحمير اهلية ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٤٦ ح ٣ (انظر- لحوم)
 عن لحوم الحمير الوحشية فكتب يجوز ٠٠٠ ح ١
 عن اكل لحوم الحمير اهلية فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ١
 (انظر- لحوم)
 قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم
 الحمير لانه نسيه بخبير لثلاثين ظهورها وكان ذلك نهى
 كراهة لانهى تحريم ، ٥
 عن لحوم الحمير اهلية فقال ٠٠٠ نهى عن اكلها لانها ،
 كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله نفسى
 القران والا فلا ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ٢
 كره اكل لحوم البغال والحمير اهلية ٠٠٠ ح ٨

(الحمير) قال ٠٠٠ كل ذى ناب من السباع ومخلب من
 الطير والحمير اهلية حرام ، ١٦ ص ٣٢٤ ح ٩
 (حمزة) ولدلى غلام فمذا اسميه؟ قال ٠٠٠ حمزة ،
 ١٥ ص ١٢٩ ح ٢
 (حمصة) انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال : ان ،
 اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ، ٢ ص ١٠٢٧ ح ٥
 (الحمص) قال : ليس فى شيى انبتت الارض من الازرو
 والذرة (والعدخن) والحمص ٠٠٠ زكاة ٠٠٠
 ٦ ص ٤١ ح ٩ (انظر- زكاة)
 قال : العدس والحمص وغير ذلك ، ١٦٥ ص ٣٨٢ ح ٧
 ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال : هوالذى ،
 يسمونه عندكم الحمص ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٨ ح ٤
 (تحض) عن ابى بصير قال : سئل اباعبد الله عن : :
 الخمر يصنع فيها الشيى حتى تحض قال : اذا كان الذى
 صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس ، ١٠٩ ص ١٠٩
 عن سويد بن غفلة قال : دخلت على على بن ابى طالب :
 عليه السلام ووجدته جالسا وبين يديه انا فيلبن اجد :
 ربح حموضته ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٩ ح ٨ (انظر- طعام)
 (الحامض) قال : اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث : :
 النسيان ، ١٧ ص ١٢٨ ح ٢
 (جمعسق) قال : من قرأ سورة جمعسق بحته الله يوم :
 القيمة ووجهه كالشمس ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩ ح ٢١
 ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحق ويرد من ،
 العسر ، ١٤ ص ٦٠٧ ح ٢
 (الحمقا) اياكم وتزويج الحمقا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٨ ح ١
 لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يعدى ٠٠٠
 ١٥ ص ٨٨ ح ٢ (انظر- الظئر)
 ٠٠٠ هم سموه بقله الحمقا بغضا ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٥٨ ح ١
 (انظر- الفرغ)
 وافر كل الفزار من اللثيم الاحق ، ٨ ص ٤٠٩ ح ١

- (الاحق) ياكم ومصادفة الاحق ، ٨ ص ٤١٧ ح ٤
 و ٤١٩ ح ١ (انظر- مصاحبة)
- ايك وصحة الاحق فانه اقرب ما تكون منه اقرب ما ،
 يكون الى مسائلك ، ٨ ص ٤٢٠ ح ٢
 ايك ان تصاحب الاحق وتخالطه واهجره ولا تحادثه
 ٨ ص ٤٢٢ ح ٥
- قال : لسان العاقل ورا قلبه وقلب الاحق ورا لسانه ،
 ١١ ص ٢٢٣ ح ٣
- قال : زوجوا الاحق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحق
 ينجب والحمقاء لا تنجب ، ١٤ ص ٥٧ ح ٢
- عن غير اولى الارية من الرجال ، قال : الاحق المولى
 عليه الذى لا ياتى النساء ، ٤ ص ١٢٨ ح ٢
- ٠٠٠ عن طلاق المعتوه الاحق ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢٨ ح ٥ (انظر- طلاق)
- عن المعتوه ايجوز طلاقه؟ فقال : ماهو؟ قال فقلت
 الاحق الذاهب العقل فقال : نعم ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٨
- الرجل الاحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟
 قال ٠٠٠ ١٥ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر- طلاق)
- (الحقى) ان الله عز وجل وسع فى ارزاق الحقى ٠٠
 ١٢ ص ٣٠١ ح ١
- (حمل) من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الارية :
 محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل
 السرير من جوانبه الارية وما كان بعد ذلك فهو تطوع
 ٢ ص ٨٢٨ ح ٦
- قال : من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برء ،
 من الكبر ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٥
- لوان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه
 فى ذلك عيب ، ٦ ص ١٦٦ ح ٢
- ٠٠٠ من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر مرتين ،
 ٨ ص ١٣٩ ح ٦
- رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى ، قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٧٥ ح ٦ (انظر- شهوة)
- ٠٠٠ فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملا فمحمل حمل السى
 عد وناسلا حيا يستعينون به علينا فهو شرك : ٢ ص ١٧٢ ح ٢
 رجل حمل مع رجل فى سفينة طعاما فنقص قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر- نقص)
- قال : حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا
 منه ضاع ٠٠٠ فقال : اتتمه؟ قلت : لا قال : فلا تضمنه ،
 ١٣ ص ٢٧٨ ح ٦
- عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل حمل متاعا على ،
 رأسه فاصاب انسانا فانكسر منه شئى فهو ضامن
 ١٣ ص ٢٧٩ ح ١١ وج ١٩ ص ١٨٢ ح ١
- رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا ، قال : الغرم ،
 على مولاه ، ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٤
- ٠٠٠ رجل اخذوه (اخذ) وقد حمل كارة من ثياب وقال
 صاحب البيت اعطانيها قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٨ ح ١
 (انظر- يدرا)
- قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٣٧ ح ١ (انظر- محارب)
- رجل حمل غلاما يتيم على فرس استاجرته ٠٠٠ فاجراه فى
 الحلبة فنتطح الفرس رجلا فقتله ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديته)
- (حملة) قال : لما مات يعقوب حملة يوسف عليه السلام
 فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس ،
 ٢ ص ٨٣٥ ح ٩
- ٠٠٠ قلت : فمن حملة عليه غسل؟ قال : لا ٠٠٠
 ٢ ص ٩٢٢ ح ١ (انظر- ميه)
- ومن حملة من رجلة بعثه الله يوم القيمة ٠٠٠ على ناقة
 من نوق الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٦ ح ٥ (انظر- حاجة)
- رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها ،

(يحمل) ٠٠٠ لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
 ١٢ ص ٨٦٨ ح ١ (انظر- الميتين)
 عن سرير الميت يحمل جانب يديهما في الحمل من
 جوانبه الاربعة ٠٠٠ نكتب: من ايها شاء، ٢ ص ٨٢ ح ١
 في الصلاة على الجنائز، قال: ولا يبرح حتى يحمل
 السرير من بين يديه، ٢ ص ٧٨ ح ٢
 ٠٠٠ انى لاكره للرجل السرى ان يحمل الشئى الدنى
 ٠٠٠ ج ٣٤٥ ص ٣ ح ٢ (انظر- السرى)
 كان ٠٠٠ لا يمعنه الحياء ان يحمل حاجة من السوق الى
 اهله ٠٠٠ ج ٣٧٧ ص ٣ ح ٦ (انظر- النبى)
 قال: لا باس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد
 ٠٠٠ ولا يحمل، ٦ ص ١٤ ح ٢
 ان على بين الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة
 الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر ٠٠٠ حتى
 ياتى بابا بابا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧ ح ٨ (انظر- تصدق)
 انه ليس من بعير الا على ذرته شيطان فامتهنوهن ولا
 يقل احدكم اريح بعيرى فان الله هو الذى يحمل،
 ٨ ص ٣٦٩ ح ٦
 كان اميرالمومنين عليه السلام يحلب البدنة ويحمل،
 عليها غير مضر، ١٠ ص ١٣٣ ح ٤
 رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال: يحلق بمكة و
 يحمل شعره الى منى وليس عليه شئى، ١٠ ص ٨٥ ح ٧
 ٠٠٠ ولا يحمل صاحب السهم على صاحب السهمين ٠٠٠
 ١١ ص ٤٢٧ ح ٣ (انظر- الاسلام)
 الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدو وعفيده فيحمل
 النخل، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٨ ح ٢ (انظر- ساقاه)
 ٠٠٠ انى تكاربت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى
 بعض المعادن فاشترط عليه ان يدخلنى المعدن يوم،
 كذا ٠٠٠ فان احتسبت عن ذلك حططت من الكراء ٠٠٠
 ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر- تكاربت)

فحملها زوجها فى حمل فطاف بها طواف الفريضة ٠٠٠
 وبالصفا ٠٠٠ ايجزه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها
 فقال: ايها الله ذا، ٩ ص ٤٦٠ ح ٤
 (حملها) ٠٠٠ امراة ٠٠٠ ان حملها ووسبها بشهوة
 فامنى او امدى فعليه دم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧ ح ١ (انظرشهوة)
 قال: تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت
 اكثر ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨ ح ٤
 (حملهم) كان اميرالمومنين عليه السلام اذا ساق بدنة:
 البدنة ومر على المساة حملهم على بدنه، ١٠ ص ١٣ ح ٢
 ٠٠٠ كان اذا رأى اناسا يمشون قد جهد هم المشى،
 حملهم على بدنة ٠٠٠ ح ٦ (انظر- بدنة)
 ٠٠٠ واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد ٠٠٠
 ١١ ص ٧٣ ح ٤ (انظر- الحرب)
 (حملت) قال: اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
 خرجت من الذنوب كما ولدتك امك، ٢ ص ٨٢٨ ح ٧
 الجنائز اذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٨٣ ح ٤ (انظر- الجنائز)
 اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول وكانك،
 سئلت ربك الرجوع ٠٠٠ ثم قال: عجب لقوم حبس:
 اولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعيون،
 ٢ ص ٨٨٣ ح ١
 حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة و ٠٠٠ بالصفا و
 العروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى؟ فقال:
 نعم، ٩ ص ٤٦٠ ح ٢
 عن رجل وقع على جارية له فارفع حيضها وخاف ان تكون
 قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هو ^{ضت}حاض
 وقد كانت الجارية طمئت قبل ان يحلف بيوم ٠٠٠ وهو،
 لا يعلم، قال: ليس عليه شئى، ١٦ ص ١٨٨ ح ٢
 ٠٠٠ ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه،
 ١٠ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر- الجنائز)

السرى ان يحمل الشئى الذى ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤ ح ١
 (احمل) ٠٠٠ هذه ديناران اريدان احمل بهما فى
 سبيل الله قال الك ولد ٠٠٠ فانفقهما على ولدك فهو
 خير ٠٠٠ ج ١١ ص ١١ ح ١ (انظر- سبيل)
 احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك ،

١١ ص ١٢٢ ح ٢

قال :احمل صبيك حتى ياتي عليه ست سنين ثم ادبه
 فى الكتاب ست سنين ثم ضم اليك سبع سنين فادبه
 بادبك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٠٠٠ :اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشترى
 لعيالى الشئى ثم احمله اليهم ، ٣ ص ٣٤ ح ٣
 (حامل) ٠٠٠ يا حامل القران تزين به لله يزينك الله
 به ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢ ح ١ (انظر- القران)

٠٠٠ قرب حامل فقه غيرفقيه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣ ح ٤٣
 (انظر- فقه)

لعن رسول الله صلى الله عليه واله فى الخمر عشرة ٠٠٠ :
 حاملها والمحمولة اليه ، ٢ ص ٦٥ ح ٤ (انظر- الخمر)
 (حمل) السنة فى حمل الجنائز ان تستقبل جانب السر
 ير بشقك الايمن فتلزم الايسر يركنك الايمن ثم تمر عليه الى
 الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من
 السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مايلى يسارك ،
 ج ٢ ص ٨٣ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تيد فى حمل السر يسر
 من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب :
 الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
 الرضى عليه ، ح ٥

(حملة) واما ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمره
 الثمار ٠٠٠ يحل له اكله ويحرم عليه حملة ، ١٣ ص ٦ ح ٩
 قال : اذا استبرك البعير يحمله فقد ضمن صاحبه :

١٣ ص ٢٧ ح ٩

(يحمل) الجمال يكسر الذى يحمل او يهريقه ، قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٧٨ ح ٧ (انظر- ضامن)
 ان حملا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال :
 ضمنه وخذ منه ، ١٣ ص ٢٧٨ ح ٨
 ٠٠٠ واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورع
 عن الباطل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)

٠٠٠ وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٢ ح ٥ (انظر- النفى)

٠٠٠ لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا ٠٠٠
 ١٩ ص ٣٠ ح ١ (انظر- العاقلة)

(تحمل) امر بالثمرة فأكل منها؟ قال : كل ولا تحمّل
 ١٣ ص ١٤ ح ٤

٠٠٠ لا تحمل فى كمك شيئا فان الكم مضاع ، ٣ ص ٣٧ ح ١
 ٠٠٠ واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا
 باس ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩ ح ٤ (انظر- الحجر)

٠٠٠ المرأة تكون فى صلاتها قائمة يبيى ابنها الى
 جنبها ٠٠٠ قال : لا تحمله وهى قائمة ، ٤ ص ٢٧ ح ٣
 ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك
 الى قبرك ، ٢ ص ٨٢ ح ٥

٠٠٠ وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحى فلا يفعل
 ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ١١ (انظر- البيت)

(يحملها) ٠٠٠ قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ، قال
 ٦ ص ١٥٣ ح ٧ (انظر- زكاة)

عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى
 بلد ؟ فقال : يجوز للنكاح الاخر ولا يجوز هذا ، ١٤ ص ٤٩
 ٠٠٠ لا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ٠٠٠

٥ ص ٣٨ ح ٨

ان حد يثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك ٠٠٠ ولا ٠٠٠
 ١٨ ص ٦٦ ح ٥٦ (انظر- حد يثكم)

٠٠٠ رأى ابو عبد الله وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل

(حملة) قال :حملة القران المخصوصون برحمة الله ، ،
 ٤٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣ ح ٤
 حملة القران عرفنا ١٤ هل الجنة : ٤ ص ٨٣ ح ٤
 قال : اذا استقل البعير والدابة بحملها ناصحها ضامن
 ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠
 (حمل) المرأة تحمل في حمل فتسلم الحجر وتطوف
 بالبيت من غير مرض ولا علة؟ قال فقال : انى لاكره لها ذلك
 ٤٠٠٠ ج ٩ ص ٤٩٩ ح ٢
 اصلى في محملى وانا مريض؟ قال فقال : اما النافلة فنعم
 واما الفريضة فلا ، ٣ ص ٢٣٨ ح ١٠
 (حملة) عن رجل يكون في محمله والثلج كثير . . .
 قال ٤٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٩ ح ١١ (انظر- صلى)
 كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله . . .
 ثم يصلى الثمانى والوتر . . . ص ٢٤١ ح ١١ (انظر صلى)
 من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله
 عز وجل . ٨ ص ١٠٦ ح ١
 . . . الارض مبتلة والطرير يؤذى فهل . . . نصلى . . .
 فيحطلنا . . . الفريضة . . . ص ٣٨٨ ح ٥ (انظر الضرورة)
 (حمولة) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها
 لانها كانت حمولة الناس . . . ج ١٦ ص ٢٤٤ ح ٧
 لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما قالوا ،
 ببهيمة . ٨ ص ٣٦٦ ح ٣
 اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها
 فضمنها اياه . . . ج ١٣ ص ٢٧٢ ح ١٣ (انظر- ضامن)
 حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق . . .
 ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٦ (انظر- ضمن)
 (المحمل) رجل في وقت الفريضة لا يمكنه الارض . . .
 كثرة الثلج والماء والطرير والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة
 في المحمل؟ قال : نعم ، ٣ ص ٢٣٧ ح ٢
 عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا ، ،

فقال : ٤٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣ (انظر- يصليان)
 (المحمل) قلت : لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون ،
 في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود
 عليها من كثرة الثلج . . . ايجوز له ان يصلى الفريضة في
 المحمل؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان يمكنه قائما ،
 والاقاعد وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعدو . . .
 ٢ ص ٢٣٧ ح ٢
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل :
 في يوم وحل ومطر . ٨ ح
 عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 له انى اتدران اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال : هذا
 لضيق اما لك في رسول الله (صلى الله عليه واله) اسوة
 ٣ ص ٢٣٩ ح ٢
 الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصى و ،
 هي معه؟ قال : نعم ، ٣ ص ٢٤٠ ح ٣
 الصلاة في المحمل فقال : صل متريعا ومدد الرجلين و
 كيف امكنك : ٩ ح ٤ ص ٧٠٣ ح ٥
 (المحمول) عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا باس ،
 بانفاقها ، ١٢ ص ٤٧٢ ح ١
 في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : اذا نالت الغائب
 عليها الفضة فلا باس بانفاقها ، ١٢ ص ٤٧٣ ح ٤
 اخروا الاحمال فان اليد بين معلقة والرجلين موثقة :
 ٨ ص ٣٩٤ ح ٢
 (حملت) اذا حملت امرأتك فلا تنجا معها الا وانت على
 وضوء . . . ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١
 عن ابراهيم القرشي قال : كنا عند ام سلمة فقالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه واله يقول لعلى عليه السلام
 لا يبغضكم الا ثلاثا : ولد زنا ومناقق ومن حملت به امه
 وهى حائض ، ٢ ص ٥٦٨ ح ٧
 قال : الصادق عليه السلام لا يبغضت الا من خبث ولادته

- او حملت به امه في حيضها ، ٢ ص ٥٦٨ ح ٥
(حملت) قال : واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة : : ج ٥ ص ٦٣ ح ٥
٠٠٠ اذا حملت امراة فلا تاج معها الا وانت على وضوء
٠٠٠ ج ١٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر- تجامع)
٠٠٠ وقعت على جاريتي ثم خرجت ٠٠٠ فاصبت غلاما بين رجلى الجارية فا عتزلتها فحملت ثم وضعت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦٣ ح ٢
رجلان بينهما جارية ٠٠٠ فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما ٠٠٠ ص ٥٦٧ ح ٥
ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١٩ ح ٢ (انظر ولده)
قال : ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا ١٥ ص ١١٦ ح ٢
تدرى من ما حملت مريم؟ ٠٠٠ من تعرا الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت ، ص ١٣٥ ح ٦
قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان ٠٠٠
١٥ ص ١٤ ح ١٠ (انظر- سماه)
اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم ٠٠٠
١٥ ص ١٢٥ ح ١ (انظر- المرأة)
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته : عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا ، فقال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال : وسئلته عن امراة غير ذات بعل زنت : فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال : تجلد مائة ، لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ، ١٨ ص ٤٠٨ ح ١
٠٠٠ امراة جامعها زوجها فلما قام عنها ٠٠٠ فوقع على جارية بكر فساحتها فحملت ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٨ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- فساحتها)
٠٠٠ امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت
- جارية بكر فحملت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ٣
(انظر- فساحت)
(حملت) امراة وهبت جارتها الزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٨ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- الحد)
٠٠٠ رجل اتى امراته فاحتلمت مائه فساحت به جارية : فحملت ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر- فساحت)
جارية حملت جارية على عنقها ٠٠٠ فجات جارية اخرى فقرصت الحاملة ٠٠٠ فوقعت الراكبة ٠٠٠ فهلكت ٠٠٠ ،
١٩ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر- الدية)
قال : ادنى ما تحمل المرأة لسته اشهر واكثر ما تحمّل لستين ، ١٥ ص ١٨ ح ١٥
قال : اذا اتى الرجل امراة فاحتلمت مائه (ه) فساحت : به جارية (يته) فحملت ، رجعت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، ١٨ ص ٢٢٨ ح ٥
(حامل) الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ قال : مادون الفرج ، ١٣ ص ٤ ح ٣ و ١٤ ص ٥٠
عن امراة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٤ ص ٣٢٩ ح ٢٠ (انظر- فرق)
ان امراة تولى هذه حامل ٠٠٠ وانا شيخ كبير ما افترعتها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١٢ ح ١ (انظر- ولدها)
٠٠٠ قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل ٠٠٠ قال : هذا من فعال اليهود ، ١٥ ص ٢٢٣ ح ١
عن عمر بن يزيد قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح ٠٠٠ قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربيع ميراث الغلام ، ١٨ ص ٢٥٩ ح ٦

- (حامل) ٠٠٠ فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه؟
قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩ ح ٥ (انظر- طلق)
عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟
قال: نعم، ١٥ ص ٣٨ ح ١٠
قال: اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع
حملها وان وضعت من ساعتها، ١٥ ص ٤١ ح ٧
٠٠٠ قلت: فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بعد
ما دخلت على زوجها انها حامل، قال ٠٠٠
١٥ ص ٤٤ ح ٤ (انظر- عدتها)
رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل،
فقال ٠٠٠ ص ٥٩ ح ١ (انظر- لاعنها)
عن امرأة شربت دواً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها
فالتت ولدها قال فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه،
اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته
علقة او مضغة فان عليها ريعين ديناراً وعرّة ثوبها
الى ابيه قلت له: فهي لا ترضى ولدها من دية مع ابيه؟
قال: لا لانها قتلتها فلا ترثه، ١٧ ص ٣٩ ح ١
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهمزمين فمروا بامرأة
حامل على الطريق ففزع منهم فطرحت ما في بطنها
حيافاً اضطرب حتى مات ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٩ ح ٣ (انظرورث)
ان علياً عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة
لها ولد من غيره فمات ولدها او يمساها حتى تحيض حيضة
ويستبين هي حامل ام لا، ١٧ ص ٥٨٨ ح ٩
٠٠٠ انه قال لعمر وقد اتى بحامل قد زنت فامر برجمها
٠٠٠ اى سبيل لك على ما في بطنها،
١٨ ص ٣٨ ح ٧ (انظر- الحد)
امرأة شربت دواً وهي حامل لتطرح ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٩ ص ٢٤ ح ١ (انظر- دية)
(حامل) رجل اشترى جارية حاملاً ٠٠٠ فوطئها، قال:
- ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٠ ح ١
(حامل) كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل
حال الا ان تكون حاملاً، ١٥ ص ٦٠ ح ٣
عن رجل ضرب امرأة حاملاً فطرح ما في بطنها ميتاً،
فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٤ ح ٨ (انظر- نطفة)
(حامل) رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا درهم، فقال: لا ياس بذك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله الصوف،
١٢ ص ٢٦ ح ١
٠٠٠ من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له غلام،
١٥ ص ١١ ح ١
قال: حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين
٠٠٠ ج ١٥ ص ١٨ ح ١٤
اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه ٠٠٠
٤ ص ١١٢ ح ٢ (انظر- ادع)
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل ()
قال: فلتسك عن الصلاة عد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تضى الايام التي
كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل،
٢ ص ٥٢٣ ح ٦
قال: اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة: ج ٢ ص ٥٦٠ ح ١
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت: لا يبعبد الله
عليه السلام ان امّ ولدى ترى الدم وهي حامل كيف،
تصنع بالصلوة؟ قال فقال لي: اذا رأت الحامل الدم،
بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس:
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى

واذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عددا يامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل ، ٢ ص ٥٧٧ ح ٣ و ٦٠٦ ح ٧

(الحامل) عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سئله عن امرأة حامل رات الدم قال: تدع الصلاة قلت: فانهارات الدم وقد اصابها الطلق فواته وهي تمخض ، قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع ٠٠٠ قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت ٠٠٠

ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الوان يخرج الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حياضا ونفاسا فاما ذلك من فتق الرحم ، ٢ ص ٥٨٠ ح ١٢

الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تغطرافي شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥٣ ح ١ قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال ، حتى تضع ، ١ ص ٢٣٦ ح ٢

المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب: ١ ص ١٣٢ ح ١

قال: الحامل اجلبها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ، ص ٢٣ ح ٣

عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا ١ ص ٢٣٢ ح ٢

عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي

لم تحض والتي قد جلست عن الحيض ، ١ ص ٣٠٥ ح ١ (الحامل) عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ، عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يطلقها ثم يطلقها ثم يطلقها الثالثة قال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ١ ص ٣٥ ح ٥

وص ٣٦ ح ٩ و ٣٨١ ح ٦ عن ابي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة: فاذا وضعت ما في بطنها فقد بان منة ، ١ ص ٣٨٠ ح ١ قال: طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين: ح ٣ الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها ، قال ٠٠٠ ج ١ ص ٣٨٢ ح ٩ (انظر - يطلقها)

الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها غيره حتى تضع الاخر ، ١ ص ٤٢ ح ٢

قال: في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها آخر الاجلين ، ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - عدتها)

(الاحمال) (اولايات الاحمال اجلبهن ان يضعن ، حملهن) قال: هي في المطلقات خاصة: ٩ ح ١٩٩

(الحمل) الرجل يتزوج المرأة ليست بمأونة تدعى ، الحمل قال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٥ ح ١ (انظر - الولد)

عن غاية الحمل ٠٠٠ يقولون ربما بقى في بطنها سنتين: (سنتين خ) فقال: كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر

٠٠٠ ج ١ ص ١٥ ح ٣

٠٠٠ لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت ٠٠٠ ١ ص ٤٢ ح ١١ (انظر - طلقت)

٠٠٠ قال: قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل ، ١ ص ٤٤ ح ٢

٠٠٠ قال: انما الحمل تسعة اشهر ٠٠٠ ح ٤ (الحميل) عن الحميل ٠٠٠ قلت: المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى

(حانوتا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاقي ضيقا شديدا ٠٠٠ فقال له: ابرو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا فليكن عندك جرة ماء والزم حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فزرقه الله وكثر ماله واثرى . ١٢ ص ٤٢٥ ح ٤ (الحانوت) ٠٠٠ ان فضل الحانوت والاجير حرام .

١٣ ص ٢٦٠ ح ٤ (انظر - الارض)

(الحنأ) الرجل يخضب راسه بالحنأ ثم يبدوله فسى الوضوء قال: يمسح فوق الحنأ . ١ ص ٣٢٢ ح ٣

من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه الحنأ من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام ٠٠٠ ص ٣٩٩ ح ١ من اطلى فقد لك بالحنأ من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر ١ ص ٣٩٣ ح ٢

٠٠٠ ان الاظانير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه ، اظانير الموتى فغيرها بالحنأ . ح ٢

الحنأ يذهب بالسهمك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكبة ٠٠٠ ص ٣٩٤ ح ٩

الحنأ على اثر النورة امان من الجذام والبرص . ح ٥ رأيت اثر الحنأ في يدا بيجعفر عليه السلام . ح ٦

ان رجلا دخل على ٠٠٠ وقد صفر لحيته فقال ٠٠٠ ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اتنى بالحنأ فقبسم ٠٠٠ و قال هذا احسن من ذلك ٠٠٠ ص ٤٠٥ ح ١ رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحنأ خضا باقانيا . ١ ص ٤٠٨ ح ١

الحنأ ٠٠٠ يكسر الشيب: ح ٢

الحنأ تشعل الشيب . ح ٤

عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحنأ . ح ٣

اخضبوا بالحنأ فانه يجلو البصر . ح ٥

٠٠٠ وكان في رجله ٠٠٠ اثر الحنأ: ح ٧

فيلقى اخاه فيقول هواخى وليس لهم بينة الا قولهم . . . فقال ما يقول الناس ٠٠٠ قلت لا يورثونهم ٠٠٠ فقال ل سبحان الله اذا جاءت بابنها وابانتها ولم تنزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقربين بذلك وورث بعضهم من بعض . ١٧ ص ٥٧٠ ح ١

(الحميل) قال: والحميل التي تأتي به المرأة حبلى وقد سببت وهي حبلى فيعرفه بعدا بوه واخوه: ح ٤ (حمل) قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ١٦ ص ٣٥٣ ح ٣

عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال: قيده واعلفه الكسب: والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة: ايام ثم يؤكل لحمه . ١٦ ص ٣٥٣ ح ٤

(حن) ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها وحبسه عنه عذر . ٩ ص ٣٩٣ ح ٥ ٠٠٠ وتحنوا على ايتام الناس ٠٠٠ ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)

(حنانا) (وحنانا من لدنا) قال: ان كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يارب يا الله ٠٠٠ ص ١١٣ ح ٨ عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله . عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار و:

المزفت يعنى الزفت الذى يكون في الزق ويصيب في . الخوايب ليكون اجود للخمر قال: وسئلته عن الجرار . الخضر والرصاص فقال: لا باس بها . ٢ ص ١٠٧٥ ح ١ ٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن الدباء والمزفت والحنتم ٠٠٠ ح ٢ (انظر - الظروف)

(حانوتك) عن لطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ٠٠٠ اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك . ١٢ ص ٣٤٠ ح ٣

- (الحنا) ٠٠٠ فقال: خضب الحسين وابوجعفر عليهما السلام بالحنا والكتم، ج ١ ص ٤٠٩ ح ١
- ٠٠٠ قال: اخضب راسها بالحنا فان الحيض سيعود اليها ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٢ ح ١ (انظر- الحيض)
- ما العلة التي من اجلها لا يخل للرجل ان يخلو وعلى شاره الحنا؟ قال: لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء ص ٣١٣ ح ٩
- عن المرأة تصلى ويداه مربوطتان بالحنا، فقال: ان كانت توضح الصلوة قبل ذلك فلا بأس ٠٠٠ ص ٣١٤ ح ٤
- عن الحنا؟ فقال: ان المحرم ليمسه ويداوى ٠٠٠ وما به بأس، ص ٩٠ ح ١
- امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب: يداهما بالحنا؟ ٠٠٠ قال: ما يعجبني ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٠ ح ٢
- تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٣
- ٠٠٠ يبيع الحنا كذا وكذا خرطة: ١٣ ص ١٠٣ ح ٣ (انظر- خرطة)
- (حنث) ٠٠٠ بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث اولم يحنث ٠٠٠ فوقع ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١٣ ح ٥ (انظر- بالظهار)
- ٠٠٠ اذا حلف الرجل بالظهار فنحن فعليه الكفارة قبل ان يواقع ٠٠٠ ح ٦ (انظر- بالظهار)
- ٠٠٠ فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٠٠٠ ص ٥٣ ح ٧
- رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فنحن ما توبته؟ ٠٠٠ ص ٥٧٢ ح ١١ (انظر- حلف) و ١٦ ص ٢٦ ح ٣
- قال: اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث، ص ١٨١ ح ٢
- ٠٠٠ فاضرب به ولا تحنث ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨١ ح ١ (الحد)
- ٠٠٠ لا حنث على من حلف تقيية يدفع ظمعا عن نفسه ٠٠٠ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر- الجهاد) و ١٦ ص ٢٥ ح ١٠
- (حنث) عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيى لا تذرفى معصية؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلاحنث عليك فيه: ١٦ ص ٩٩ ح ١ (الحنث) الظهار لا يقع الا على الحنث ٠٠٠
- ١٥ ص ٥٢٨ ح ٨ (انظر- الظهار)
- ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث، ص ١٨١ ح ١
- (حنط) النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ حنط بمثقال مسك سوى الكافور، ص ٧٢٥ ح ١٠
- (يحنط) الشهيد يدفن بدماه ٠٠٠ ولا يحنط ٠٠٠ ص ٧٠ ح ٨
- قال: لا يسخن للميت الماء ٠٠٠ ولا يحنط بسك: ٣٣٤ ح ٦
- قال: اذا اردت ان تحنط الميت فاعد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ويفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره ٠٠٠ وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء ٠٠٠ ص ٧٤٤ ح ١
- ٠٠٠ عبد الرحمان فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه و: كفتوه ولم يحنطوه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٦ و ٥
- ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه واله يحنوط وكان وزنه اربعين درهما ٠٠٠ ص ٧٣ ح ١
- ولا تجعل في مسامع الميت حنوطا، ص ٧٤٧ ح ٤
- عن يونس عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت و: تكفينه قال: اسبط الحبرة بسطاً ثم اسبط عليها الا زار ثم اسبط القميص عليه ويرد مقدم القميص عليه ثم اعد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه، وفي عنقه و منكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله ٠٠٠ وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكثوف ولا مزور ويجعل له تطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له: واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي:

الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل :
 فى منخره ولا فى بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا
 كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثقى على رأسه
 بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر
 على الايمن ثم يمد على صدره ، ٢ ص ٧٤٤ ح ٣
 (الحنوط) قال : السنّة فى الحنوط ثلاثة عشر درهماً و
 ثلث ، ٢ ص ٧٣ ح ٧
 قال : الكافور هو الحنوط ، ٤ ص ٧٣ ح ٤
 ٠٠ كان فى الوصية ان يدفع الى الحنوط ٠٠
 ٢ ص ٧٣ ح ١٠ (انظر - فاطمة)
 عن داود بن سرحان قال : مات ابو عبيدة الحداد وانا
 بالمدينة فارسل الى ابو عبد الله عليه السلام بدينار ،
 وقال اشترى هذا حنوطاً وا علم ان الحنوط هو الكافور و
 لكن اصنع كما يصنع الناس ٠٠ ج ٢ ص ٧٣ ح ٨
 عن ابراهيم بن محمد الجعفرى قال : رأيت جعفر بن
 محمد عليه السلام ينفذ بكمه المسك عن الكفن ويقول
 ليس هذا من الحنوط فى شئى ، ٢ ص ٧٣ ح ١١
 ٠٠ وربما جعل على النعش الحنوط ٠٠ ح ١٤ (الكفن)
 قال : اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من الذريرة
 وكافور ، ٠٠ ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و
 مساجده وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين) ٢ ص ٧٤ ح ١
 عن الحنوط للميت فقال : اجعله فى مساجده : ٧٤٧ ح ١
 كيف اصنع بالحنوط؟ قال : تضع فى فمه ومسامعه واثار
 سجوده ٠٠ ح ٣
 قال : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به
 اثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه ومسامعه و
 راسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ٠٠ ح ٦
 ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان يوضع على النعش
 الحنوط ، ٢ ص ٧٤ ح ١
 (حنطة) عن كدس حنطة مطين اصلى فوفه؟ فقال : لا ٠٠

ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٢
 (حنطة) ٠٠ فنصف صاع بكل رأس من حنطة او شعير :
 ٢٣٤ ح ١٤ (انظر - اعطى)
 عن صدقة الفطرة ، قال : صاع من تمر ونصف صاع من ،
 حنطة اوصاع من شعير والتمر احب الى ، ٢ ص ٢٣ ح ١٥
 ايجوز قفيزين حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال : لا يجوز الا
 مثلاً بمثل ٠٠ ان الشعير من الحنطة : ٢ ص ٢٣ ح ٢
 قال : لا يباع مختوماً من شعير بمختوم من حنطة ٠٠
 ح ٤ (انظر - يباع)
 عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرا فلا يكون عنده ما ،
 يتم له ما باعه فيقول له : خذ منى مكان كل قفيز حنطة :
 قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل ، قال :
 لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
 الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ، ٢ ص ٢٣ ح ١
 عن رجل له على آخر حنطة اياخذ بكيلها شعيراً او تمرًا؟
 قال : اذا رضى فلا بأس ، ٢ ص ٢٤ ح ١٣ (انظر - ح ١٣)
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠ قال : ،
 الكيل يجرى مجرى واحد قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين
 وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ٠٠
 ٢ ص ٢٤ ح ٣
 ٠٠ فانى اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من :
 غيرها ، قال ٠٠ ج ١٣ ص ٢٣ ح ٢ (انظر - الارض)
 رجل اسلم دراهم فى خمس مختام من حنطة او شعير
 الى اجل مسمى ٠٠ فقال ٠٠ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - اجل)
 رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم
 يكن عنده طعام ٠٠ قال ٠٠ ص ٢٦ ح ٦ (انظر - اسلف)
 الرجل يعطى اقفة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم
 ٠٠ فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً ،
 منه وهو شئى قد اصطلحوا عليه قال : لا بأس به وان لم
 يكن سا عره على ذلك ، ج ١٣ ص ١٦ ح ١

وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة على تسعة أشياء
 الحنطة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٤ ح ٥ (انظر- وضع)
 (الحنطة) ٠٠٠ كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى:
 الحنطة والشعير ٠٠٠ ص ٣٩ ح ١ (انظر- الزكاة)
 ٠٠٠ وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا
 بلغ خمسة اوساق ٠٠٠ ص ٤٠ ح ١ (انظر- الزكاة)
 قال: والعشرون الحنطة والشعير ٠٠٠ ان كان يسقى
 سيحاً ٠٠٠ ص ٢٩ ح ٩ (انظر- الحبوب)
 عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احد هما عليه
 السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب:
 ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت ٠٠٠
 وجبت فيها الزكاة: ٦ ص ١٢٤ ح ١٢
 ٠٠٠ والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا
 بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة:
 امداد ، ٦ ص ١٢٤ ح ١٣
 ٠٠٠ فقال: زك ما خرج منه قليلاً كان واكثر ما من كل عشرة
 واحدة قلت: فالحنطة والتمر سوا؟ قال: نعم ، ص ٢٣ ح ٢
 عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب
 على صاحبها؟ قال: اذا صرم واذا خرص ، ص ٣٣ ح ١
 عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير و
 التمر والزبيب ، قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه و
 اله: ٦ ص ٢٣ ح ١
 قال: الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير ٠٠٠ وانما
 خفت الحنطة معوية: ٦ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- الفطرة)
 ٠٠٠ فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس:
 فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ، ص ٨ (الفطرة)
 عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه
 القمح والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك
 كله او صاع من تمر او زبيب ، ٦ ص ٢٣٣ ح ١٣

(حنطة) قال: لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن ٠٠٠
 ص ٢٠٩ ح ١ (انظر- الارض)
 قال: لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة: ح ٣
 من زرع حنطة في ارض فلم تترك ارضه وزرعه ٠٠٠ فيظلم
 عمله في ملك رقية الارض ٠٠٠ ص ٢١٧ ح ٤
 كفاة اليمين مدّ مدّ من حنطة وحنفة ٠٠٠
 ص ٥٦٥ ح ٤ (انظر- اليمين)
 عن حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير قال: ان قدروا على
 غسلها اكلت وان لم يقدر على غسلها لم تؤكل وقيل تذر
 حتى تنبت ، ص ١٦ ح ٣٨
 ٠٠٠ لا تسلمه ٠٠٠ حناطاً فانه يحتكر الطعام ٠٠٠
 ص ٩٨ ح ٤ (انظر- يحتكر)
 ان قوماً فرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا
 الى حنطة فجعلوه خبزاً هجاءً وجعلوا ينجون به
 صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم
 رجل صالح على امرأة وهى تفعل ذلك بصبي لها فقال:
 ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت:
 كانك تخوفنا بالجوع اما مادام ثرثارنا يجرى فاننا نخاف
 الجوع قال: فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار
 وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال: فاحتاجوا الى
 ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ، ص ٢٥٥
 ٠٠٠ وخلق هذه الدابة وسلطها على الحنطة والشعير
 ولولا ذلك لكنزها ملوكهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢ ح ٤ (انظر- دفن)
 عن الرجل يكون في السفينة ٠٠٠ يضع الحصير على الفتاح
 او القتب والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه
 قال: لا بأس ، ص ٣٧٠ ح ١ و ٦ (انظر- السفينة)
 يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون فيصنّون
 عليه فغضب ٠٠٠ ح ٧ (انظر- صلى)
 في الذرة شيىء؟ فقال لى الذرة والعدس والسلت و
 الحبوب فيها مثل ما في الحنطة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠

(الحنطة) زكاة الفطرة فريضة على كل رأس ٠٠٠ من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ٠٠٠ ٦ ص ٢٣٥ ح ٢٢
من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت و العلس والذرة: ٦ ص ٢٣٩ ح ٥
تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا باس ٠٠٠ ٦ ص ٢٢٤ ح ٥ (انظر الفطرة)
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و: السمن ١٢ ص ٣١٤ ح ٧
اذا كان عندك درهم فاشتره الحنطة فان المحق نسي الدقيق ١٢ ص ٣٢٣ ح ٤
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقرعون بالله من الفقر ١٢ ص ٣٢٤ ح ٢
شراء الحنطة بنفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق ٠٠٠ ح ١
قال: من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ح: ٥
الحنطة والشعير رأسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر ١٢ ص ٤٣٨ ح ٣
لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ٠٠٠ ح ٨ (١: تبع)
قال: لا يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد وقال: الكليل يجزى مجرى واحد ١٢ ص ٤٣٩ ح ٧
عن الحنطة والدقيق ٠٠٠ فقال: اذا كانا سوا فلا باس ٦ ص ٠٠٠ عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد؟ قال: انما اصلهما واحد وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة: ١٢ ص ٤٣٨ ح ٤
ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ٥ ح ٠٠٠ عن الحنطة والدقيق (بالدقيق خ ل) فقال: اذا كانا سوا فلا باس ١٢ ص ٤٣٩ ح ٦

(الحنطة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا باس به راسا برأس ١٢ ص ٤٤٠ ح ٥ و ٦
عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة: مثلا بمثل فلا باس به ١٢ ص ٤٤٠ ح ٢
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن: الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا الا ان تشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ١٣ ص ٢٤٠ ح ١٠
الرجل يسلف في الحنطة والتمر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٣ ص ٢٤٠ ح ١٦ (انظر يسلف)
قال: لا تاجر الا ارض بالحنطة ٠٠٠ ولكن بالذهب والفضة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٩ ح ٢
عن هشام بن سالم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه يصلون عليه قال: فغضب ثم قال: لولا انى ارى انه من اصحابنا للعنته ١٦ ص ٥٠٦ ح ٣
(حنيفا) (حنيفا مسلما) قال: خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان ١٦ ص ٤٣٣ ح ١
(فاقم وجهك للدين حنيفا) قال: تقيم في الصلاة ولا تلتفت يمينا وشمالا ١٥ ص ٢١٥ ح ٦
(الحنيفية) عن الصادق في قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال: انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لا مرالله فلما عزم قال الله تعالى له ثوابه الوان قال: (انى جاعلك للناس اماما) ثم انزل عليه الحنيفية وهى عشرة اشيا: خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاها اللحي وطم الشعر والسواك والخلال واما التي نسي البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار

- والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفة
 ٠٠٠ فلن تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله :
 واتبع ملة ابراهيم حنيفا ، ج ١ ص ٤٢٤ ح ٥
 (الحنيفة) قال : ان العرب لم يزالوا على شيى من
 الحنيفة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر - البيت)
 قال : لم يزل بنو اسرائيل ولاة البيت ٠٠٠ وفى ايديهم
 اشياء كثيرة من الحنيفة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣١٢ ح ٤
 (انظر - النكاح)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والله ما جعل الله
 لاخذ خيرة فى اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا
 ومن وافق عدونا فى قول او عمل فليس منا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما انتم والله على شيى
 مما هم فيه ولا هم على شيى مما انتم فيه فخالقوهم فما هم
 من الحنيفة على شيى ١٨ ص ٨٥ ح ٣٢
 (حنك) الفرات ٠٠٠ وما حنك به احدا الا احبنا ٠٠٠
 ١٠ ص ٣١٦ ح ١٠
 (حنكه) قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصا
 الـ ٠٠٠ يلومن ٠٠٠ نفسه ، ٣ ص ٢٩١ ح ٢
 اناضا من لمن خرج يريد السفر اعتم تحت حنكه ثلاثا ان
 لا يصيبه السرقة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٣٢ ح ١
 ٠٠٠ ودعا بما الفرات فحنكه به ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤
 (يحنك) قال : يحنك المولود بما الفرات ويقام فى اذنه
 ١٥ ص ١٣٨ ح ٢
 حنكوا اولادكم بالتمر ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣٨ ح ١
 حنكوا اولادكم بما الفرات و بترية قبر الحسين عليه السلام
 فان لم يكن فيما السماء ، ج ٣ و ١٠ ص ٤١٠ ح ٨
 قال : اما ان اهل الكوفة لحنكوا اولادهم بما الفرات
 لكانوا شيعة لنا ، ١٢ ص ٢١١ ح ٥
 (حنين) ٠٠٠ هكذا يدنى ربي يوم حنين بالملائكة ٠٠٠
 ٣ ص ٣٢٩ ح ١١ (انظر - خم)
- (حنين) ٠٠٠ وشعار يوم حنين يا بنى عبد الله ٠٠٠
 ١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)
 (حوت) عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه
 السلام الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال : ما كان له قشر قلت
 ما تقول فى الكنعنة؟ قال : لا بأس باكله قلت : فانه ليس
 له قشر فقال : بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل
 شيى فاذا نظرت فى اصل ذنبها (اذ نبيها) وجدت
 لها قشرا ، ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
 يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية وانى اريدان احتجم ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٥٥ ح ٥
 قال : الحوت ذكى حيه وميته ، ١٦ ص ٢٩٧ ح ٥
 (الحيتان) (احل لكم صيد البحر وصعاه متاعا لكم
 والسيارة) قال : هى الحيتان المالح ٠٠٠ وان لم يكن
 مالح فهو متاع ، ٩ ص ٨٢ ح ٥
 عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال : لا بأس به ان كان
 حيا تاخذه قال : وسئلته عن صيد السمك ولا يسمى قال :
 لا بأس ، ١٦ ص ٢٩٦ ح ٢ و ٣
 ان عليا عليه السلام كان يقول الجراد ذكى والحيتان
 ذكى فمات فى البحر فهو ميت : ١٦ ص ٢٩٧ ح ٦ و ٧
 عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
 الحيتان وان لم يسم فقال : لا بأس وعن صيد الجوس
 للسمك فقال : لا آكله حتى انظر اليه ، ج ١٦ ص ٢٩٨ ح ١
 عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال ٠٠٠ الحيتان :
 والجراد ذكى ، ج ٤ و ٦
 عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 صيد المجوس للسمك حين يضرهون بالشبك ولا يسمون او ،
 يهودى قال : لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ، ج ٥ و ٩
 عن الحيتان يصيدها المجوس ، فقال : لا بأس بها انما
 صيد الحيتان اخذها ، ج ١١
 عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا ،

أكله؟ قال: لا، ج ١٦ ص ٣٠ ح ٤

(الحيثان) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما،،
تنبذه الماء من الحيثان وما نضب الماء عنه، ص ٣٠ ح ٣
عن الحظيرة من القصب تجعل للحيثان في الماء فيدخلها
الحيثان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس، ص ٣٠ ح ٥
قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيثان من الماء وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك، ص ٣٠ ح ٦ و ٣٤٠ ح ٦
الحيثان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر، ص ٣٣ ح ٢
قال: كان على عليه السلام،، يمر بسوق الحيثان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن قشر من السمك، ح ٤

لا يكره شئ من الحيثان إلا الجري، ١٧ ح ٣٣٤

(احتاج) لا يشئ جعل الله الزكاة خمسة وعشرين نسي
كل الف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله عز وجل جعل
جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما
يكتفى به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج
أحد، ٦ ص ٩٨ ح ١

لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلق إلى صدقة،،
٦ ص ١٩ ح ١ (انظر- صدقة)

عن رجل كانت عنده ودعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح
له أن يأخذ منها وهو مجمع على أن يرد هاشمي راذن،
صاحبها؟ فقال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس (أن خ) يأخذ
ويرده، ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢

رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه يأخذه،
لنفسه أم يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار،، ص ٣٣ ح ٣
رجل دبر مملوكاً ثم احتاج إلى ثمنه قال: ص ٣٨ ح ١١
وج ١٦ ص ٨٢ ح ١

(يحتاج) يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج
إليها فيصدق بها قال: نعم وقال في الفطرة مثل ذلك
٦ ص ١٩٤ ح ٥

قال: أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه

من عنده أو من عند غيره،، خان الله ورسوله،،
١١ ص ٥٩٩ ح ١

(يحتاج) عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل:
منه ما شئت غير سرف،، ج ١٢ ص ١٩٤ ح ١
عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه فأمّا
الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها، ح ٥
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال:،،
١٦ ص ٧٢ ح ٣

إن الله أرسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب
كل ما يحتاج إليه،، ج ١٨ ص ٣١ ح ٣ (انظر- حد)
قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من أمّتي
أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله
يوم القيمة فقيها عالماً، ١٨ ص ٦٧ ح ٦٠

الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيهها
ينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال:،،
٦ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- الصدقة)

(محتاج) قال: أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج
إليه لم،، يشرب من الرحيق المختوم، ١١ ص ٦٠ ح ٦
إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن عيين
وهو محتاج فقال:،، ج ٦ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- الزكاة)
،، هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على
فطرة: ٦ ص ٢٣ ح ١٦ (انظر- فطرة)

،، لا صدقة وذو رحم محتاج،، ص ٢٦ ح ٤ (انظر صدقة)
،، لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج،،
٦ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر- رحم)

الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها،،
فقال: ما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله،، ص ٢١٨
هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة
أقل وأكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم،،
٦ ص ٢٥ ح ٥

(محتاجون) الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين اعطيهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٦ ص ١٧٠ ح ٢ (انظر - الزكاة)

(محتاجة) امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه و هي محتاجة ٠٠٠ تعمل للناس ٠٠٠ تبيت عن منزلها في عدةتها؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٤ (انظر - عدتها)

امرأة طلقها زوجها ولم يجرع عليها النفقة للعدة و هي محتاجة ٠٠٠ تبيت عن منزلها للعمل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٥ ص ٤٨٦ ح ١ (انظر - طلقها)

(محاريج) رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه : الزكاة وولده محاريج ٠٠٠ قال : يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ٥ ص ١٦٨ ح ٥

(حاجة) لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة ٠٠٠ ج ١ ص ١٨ ح ٣٤

قال ٠٠٠ انى لا عجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء ، كيف لا تقضى حاجته ، ١ ص ٢٦٢ ح ٢

٠٠٠ ومن سعى لمرضى في حاجة قضاها ولم يقضها خرج من ذنوبه ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٤٣ ح ١

من كانت له ٠٠٠ حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ٠٠٠ ثم يصلى ركعتين ٠٠٠ ثم يسئل حاجته ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ٣

٠٠٠ واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٢

من صلى في مسجد الكوفة ركعتين ٠٠٠ ثم سئل ٠٠٠ اى حاجة شاء قضاها ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٢ ح ١

من قال يارب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدينيا ، ٤ ص ١١٣٦ ح ٨

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : والله انى لاحب رحيمك وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد ٠٠٠ الاومن سئل منكم حاجة فله بها مائة

حاجة الاومن دعاء منكم فدعوته مستجابة : ٤ ص ١٠٩ ح ٢ (حاجة) انى قد سئلت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبى من ابطائها شين فقال : ٠٠٠

٤ ص ١١٠٧ ح ١ (انظر - تقنطوا)

رحم الله عبد اطلب من الله عز وجل حاجة فآلح نفسى : الدعاء ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٠٩ ح ٤

المومن ليسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه ٠٠٠ ٤ ص ١١١ ح ١ (انظر - الدعاء)

قال : كان ابى اذا كانت له الى الله حاجة طلبها نفسى ، هذه الساعة يعنى زوال الشمس ، ٤ ص ١١١ ح ٣

من كان له الى ربه حاجة فليطلبها ٠٠٠ يوم الجمعة و ساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح ٠٠٠ وساعة آخر ، الليل ٠٠٠ ص ١١١٧ ح ١

قال ٠٠٠ ان خفت امر ا يكون او حاجة تريد ها فا بدا بالله فمجدّه واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله

عليه واله وسل حاجتك وتباكى ولومثل راس الذباب ان ابى كان يقول : ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك ، ٤ ص ١١٢ ح ٢

من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة : على محمد واله ثم يسئل ٠٠٠ ص ١١٣٧ ح ١٨ و ١١

اذا كان لك ٠٠٠ حاجة فقل ٠٠٠ ص ١١٤٣ ح ٩ (انظر بحق) من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة

ثم يصلى ركعتين ٠٠٠ ثم يدعو بهذا الدعاء ٠٠٠ ٥ ص ٦١ ح ١٢

عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها ٠٠٠ فليصم يوم الاربعاء والخميس و

الجمعة ثم ليغسل راسه بالخطى يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة ٠٠٠

ثم ليبرز الى آفاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة و يصلى ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله

سور معها ٠٠٠ وسئل الله حاجته ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح ١٢
(حاجة) قال: اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل ، ،
على محمد وال محمد وسل تعطه ، ٥ ص ٢٥٦ ح ٣
اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ٠٠٠ يسجد :
عقيب المكتوبة ويقول : اللهم خر لى مائة مرة ٠٠٠
٥ ص ٢١٣ ح ٣

ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله
اليها ويثبت الله له بها النار ، ٦ ص ٣٠٥ ح ١
٠٠٠ لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة :
يوما الى ان يسئل من حاجة : ح ٢
ما من عبد يوتر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تنقضى ٠٠٠ الحاجة ،
٨ ص ٩٧ ح ١

رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضى اليها
قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٨ ح ٢ (انظر-متعته)
٠٠٠ فان عرضت له حاجة الى عسافن ٠٠٠ خرج محرما ،
٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر-الحج)
لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت ٠٠٠
فاخرج ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٣ ح ٤

ما رايت الرضا عليه السلام ٠٠٠ رد احدا عن حاجة ٠٠٠
٨ ص ٥٤٧ ح ١٤ (انظر-الرضا)
٠٠٠ من قضى لاخيه المومن حاجة كتب الله له طوافا ،
وطوافا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٠
٠٠٠ لقضاء حاجة امرء مومن افضل من حجة وحجة ٠٠٠
٩ ص ٣٩٤ ح ١١ (انظر-طاف)

رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة :
قال : ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبين ، ٩ ص ٤٤٨ ح ٥

عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الطواف فجاء رجل من اخواني فسئل ان امشى معه

احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرة ثم ،
يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس
عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد
ثانية فيقرأها خمس عشر مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس
عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس
للتشهد قراها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها ،
بعد التسليم خمس عشر مرة ثم يخرساجدا فيقرأها خمس
عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس
عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها ٠٠٠
ثم يعود الى السجود ٠٠٠ ثم يخرساجدا فيقرأها وهو سا^{جد}
يبكى : يا جواد يا ماجد يا واحد يا واحد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره ،
اشهد ان كل معبود ممالدن عرشك الى قرار ارضك باطل
الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل
عزيز تعلم كربتى فصل على محمد وآل محمد وفرج عنى
ثم تغلب خدك الايمن وتقول ذلك ثلاثا ثم تغلب خدك
الايسر وتقول مثل ذلك ثلاثا قال ٠٠٠ فاذا فعل العبد
ذلك يقضى الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله
تعالى بمحمد واله صلى الله عليه واله ويسمهم عن آخرهم
٥ ص ٦١٥ ح ٢٥٨ ح ٢

(حاجة) اذا كانت لك حاجة ٠٠٠ ص ٦١٦ ح ١٦ (الجمعة)
اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله و
اثن عليه ٠٠٠ ثم ادع ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٩ ح ٩
قال : اذا حضرت لك حاجة ٠٠٠ فصم ثلاثة ايام متواليه
٠٠٠ فاذا كان يوم الجمعة ٠٠٠ فاغتسل ٠٠٠ وصل فيه
ركعتين ٠٠٠ ثم قل ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٩ ح ١٠
من كانت له الى الله حاجة ٠٠٠ فليصل اربع ركعات :
بفاتحة الكتاب والانعام وليقل ٠٠٠ ص ٢٦٠ ح ١١

من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة
ويصلى ٠٠٠ ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة وسبع

(حاجة) ٠٠٠ وقضاء حاجة المومن يدفع الجنون والجذام والبرص ، ١١ ص ٥٧٨ ح ٧ من

من اتاه اخوه المومن فيحاجة فانما هي رحمة من الله ، تبارك وتعالى ساقها اليه ٠٠٠ ح ٩

ايما مومن سئل اخاه المومن حاجة وهو يقدر على قضائها فردته عنها سلسط الله عليه شجاعا في قبره ٠٠٠ ح ١٠

من قضى للمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ٠٠٠ ح ١٢ من قضى لاخيه المومن حاجة كان كمن عبد الله دهره ٠٠٠ ح ١١

ان لله عبادا يحكمهم في جنته قيل ومن هم؟ قال : من قضى لمومن حاجة بنية : ح ١٥

من مشى فيحاجة اخيه المومن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له ٠٠٠ مثل اجر حجة وعمره ٠٠٠ ص ٥٨٨ ح

قضاء حاجة المومن افضل من الف حجة ٠٠٠ ص ٥٨٢ ح ٦ مشى المسلم فيحاجة اخيه المسلم خير من سبعين طوفا

بالبيت ، ١١ ص ٥٨٢ ح ٧

من مشى فيحاجة اخيه المسلم اظله الله ٠٠٠ ص ٥٨٣ ح ٣ من سعى فيحاجة اخيه المسلم ٠٠٠ له الف الف حسنة :

من كان فيحاجة اخيه المسلم كان الله فيحاجته ٠٠٠

١١ ص ٥٨٤ ح ٦ (٩)

قال ٠٠٠ ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل منا خواته فيحاجة فلم يبلغ فيها بكل جهده فقد خان ٠٠٠ ص ٥٩٦

ايما مومن مشى فيحاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ، ورسوله ، ١١ ص ٥٩٦ ح ٢

ايما رجل اتاه رجل مسلم فيحاجة ويقدر على قضائها ، فمنعه اياها عبره الله تعالى ٠٠٠ ص ٦٠٠ ح ٤

٠٠٠ ومن كفى ضريرا حاجة ٠٠٠ اعطاه الله ٠٠٠ براءة من النار ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٦٥ ح ٦

ومن سعى لمريض فيحاجة قضاها خرج من ذنوبه ٠٠٠ ح اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها

١٢ ص ٥٠ ح ٦

في حاجة فظن بن ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا بن من هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليك سئل ان اذهب

معه في حاجة قال : يا ابا بن اتقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت : انى لم اتم طوافى قال : احص ما

طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان طواف فريضة ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٤٨ ح ٧

(حاجة) ٠٠٠ وان كان طواف فريضة ثم خرج فيحاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه : ح ٨ (انظر - يقطع)

قضاء حاجة المومن افضل من طواف وطواف حتى عدت ، عشرا ، ٩ ص ٤٥ ح ٢

من مشى مع اخيه المسلم فيحاجة كتب الله له الف الف حسنة ، ح ٣

رجل جائئ فيحاجة ٠٠٠ فانقطع الطواف؟ قال ٠٠٠ ٩ ص ٤٥ ح ٣ (انظر - الطواف)

٠٠٠ وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يدك وسل حاجتك ٠٠٠

١٠ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر - المدينة)

ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر ابي عبد الله عليه السلام فتصلى عنده اربع ركعات ثم تسئل ٠٠٠

١٠ ص ٤٠٦ ح ٣ (انظر - قبر)

قال : بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له فيحاجة فابطأ فخرج على اثره ٠٠٠ فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فقال ٠٠٠ والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار

لك الليل ولنا منك النهار ، ج ١١ ص ٢١ ح ٤

اياك واللحاجة وان تشى في غير حاجة ٠٠٠ ١١ ص ٢٣ ح ٥

ياكميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويد لجواني حاجة من هوائهم ٠٠٠ ص ٥٧٤ ح ١٥

ومن قضى لاخيه المومن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة ٠٠٠ ص ٥٧٦ ح ١

- (حاجة) من ذهب فيحاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الآ نفسه ، ١٢ ص ١٥٨ ح ١
- ارسل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا في حاجة وكان يمشى في الشمس فقال : له امش في الظل فان الظل : مبارك : ح ٢
- ومن قضى لاختيه المومن حاجة قضى الله له مواعج كثيرة ٠٠٠ ح ١٢ ص ١٥٤ ح ١
- من ضمن لاختيه حاجة لم ينذر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها ، ١٣ ص ١٥٠ ح ٣
- ٠٠٠ واذا كانت لها الى الله حاجة سعدت فوق بيتها و صلت ركعتين ٠٠٠ استجاب الله لها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٦ (انظر- المرأة)
- (حاجته) زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ٠٠٠ و ، ليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبره بما يدعو لها ، ٢ ص ٨٧٨ ح ٥
- قال : ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك : وتعالى اما يعلم عبدى انى انا اقضى الحوائج ، ٣ ص ٤٢ ح ٤ انى لا عجب من ياخذ في حاجة وهو معتم كيف لا تقضى حاجته ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٧
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان لابي ثوبان خشنا يملى فيهما صلواته واذا اراد ان يستل الحاجة لبيهما ٠٠٠ وسئل الله حاجته ، ٣ ص ٢٣٣ ح ٧
- قال : ان العبد اذا دعاهم يزل الله تبارك وتعالى فسى حاجته ما لم يستعجل ، ٤ ص ١١٠٧ ح ٢
- لا يلح عبد مومن على الله في حاجته الا قضاها له : ١١٠٩ ح ١ ان المومن ليدعوا لله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل آخروا اجابته شوقا الى صوته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١١ ح ٥ ان العبد الولي لله ليدعو ٠٠٠ فيقال للملك الموكل به اقض لعبدى حاجته ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يدعو)
- من توشا فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ٠٠٠ ثم جلس : فائى على الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ٠٠٠ ٤ ص ١٠١٦ ح ١٣ و ٥ ص ٢٥٦ ح ٢
- (حاجته) ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبريل اقض لعبدى هذا حاجته ٠٠٠ ص ١١٣ ح ٧ (انظر- ليدعو) اذا دعا الرجل فقال ٠٠٠ ما شاء الله لا قوة الا بالله قال : ٠٠٠ استيسل عبدى واستسلم لا مرى اقضوا حاجته ، ٤ ص ١١٣ ح ١
- عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل ٠٠٠ فى حاجته ٠٠٠ ٨ ص ٥٤٧ ح ١٦ (انظر- المومن) و ٩ ص ٤٥٥ ح ٤
- قال : كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته ، ١١ ص ٥٨٣ ح ٤
- قال : ما من مومن يمشى لاختيه المومن فى حاجته الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٨٣ ح ٥
- قال ٠٠٠ الله عز وجل ٠٠٠ ان من عبادى لمن يتقرب الى بالحسنة فاحكمه فى الجنة ٠٠٠ يمشى مع اخيه المومن فى قضاء حاجته قضيت اولم تقضى ، ١ ص ٥٧٨ ح ٨
- قال : ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به فى حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضى حوائج عدة من اعدائنا ٠٠٠ ص ٥٩٨ ح ٣
- قال : من يخل بمعونة اخيه والقيام له فى حاجته الا ابتلى بمعونة من يائم عليه ولا يؤجره ، ٧ ص ٥٩٧ ح ٢
- (حاجتى) ٠٠٠ قلت : فادعونى الفريضة واسئ حاجتى؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٧٣ ح ٣ (انظر- ساجد)
- اتى النبي صلى الله عليه واله رجلا ٠٠٠ فقال له الثقفى ٠٠٠ حاجتى فقال سبقتك اخوك الا نصارى ٠٠٠ ص ٦٧٢ ح ٧
- ٠٠٠ يا رسول الله الا اكفيك؟ فقال : شائك فلما فرغ قال له ٠٠٠ حاجتك؟ قال الجنة ٠٠٠ / ٧٨٠ ح ٢ (السجود)
- قال : ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبت ..

اليه الحوائج ، ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢

(حاجتك) قال : من قال عشر مرات يارب يارب قيل له ،
ليبك ما حاجتك ؟ ص ١١٣ ح ٢ و ٣

سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا يقول يا ارحم الراحمين
٠٠٠ فقال ٠٠٠ سل حاجتك ، ص ١١٣ ح ١٨

قال : صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية
يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين ٠٠٠ فاذا كان
يوم الجمعة اغتسلت وبرزت ٠٠٠ فصل صلاة جعفر ٠٠٠
واكشف ركبتيك والزها الا ارض فقل يا من اظهر الجميل ٠٠٠
وتسئل حاجتك ، ص ٢٠٠ ح ٢

قال : اذا نذرت في حاجتك ٠٠٠ ح ٣ (انظر - ركعتين)
قال : صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة ٠٠٠ وادع بهذا الدعاء ،
لحاجتك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ٢

(حوائج) من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه
٠٠٠ ج ١١ ص ٥٥٠ ح ٩
٠٠٠ ورجل سعى في حوائج ذريتي ٠٠٠ ص ٥٥٤ ح ٢
(انظر - ذريتي)

قال : ان الله عز وجل خلق خلقا نتجبههم لقضاء حوائج :
فقراء شيعتنا ليشيبيهم ٠٠٠ على ذلك الجنة فان

استطعت ان تكون منهم فكن ، ص ٥٧٦ ح ٢
قال : المؤمنون اخوة يقضى بعضهم حوائج بعض ٠٠٠
ص ٥٧٩ ح ١٣

ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم
الآمنون يوم القيمة ٠٠٠ ص ٥٨٢ ح ٢

ان عابد بنى اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة
صار مشافيا في حوائج الناس عاينا بما يصلحهم ، ص ٥٨٨ ح ٨

قال : من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى
الله له حوائج الدنيا والاخرة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٩ ح ٧

ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاستلوا حوائجكم

عقيب فرائضكم ، ص ١٠١٥ ح ٨

(المحتاج) عن رجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته
في اول السنة فقال : ان كان محتاجا فلا بأس ، ص ٢١٠ ح ١٠
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال : ليس عليه :
الفطرة : ص ٢٢٣ ح ٣

٠٠٠ ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ٠٠٠

ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رايت)

(الحاجة) قال : اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال

الشمس ٠٠٠ ج ٤ ص ١١١٦ ح ١

عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه ٠٠٠

تقول : يا اجد من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من :
استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له :

كفو احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد ويقضى ما احب يا من يحوّل بين المرء و

قلبه يا من هو بالمنظرا لا على يا من ليس كمثلته شيىء يا
سميع يا بصير : واكثر من اسما الله عز وجل فان اسما

الله كثيرة وصل على محمد وال محمد وقل اللهم اوسع :
على من رزقك الحلال ما اكف به وجهى وادى به عنى ،

(عن) امانتى واصل به رحمى ويكون عونالى فى الحج و
العمرة) وقال : ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم

سئل الله عز وجل فقال : رسول الله صلى الله عليه واله
عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله

عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠
سل تعطه ، ص ١١٢٦ ح ٢

كان اذا اجبت به الحاجة يسجد ٠٠٠ ثم يقول : يا ارحم
الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ٠٠٠ ص ١١٣٦ ح ١٦

قال : ان العبد لتكون له الحاجة ٠٠٠ ص ١١٨٧ ح ٢

(انظر - يسئل)

الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة قال فقال : يؤمى :

- براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ،
 ٤ ص ١٢٥٥ ح ١ و ٢ و ٤ ص ١٦٤ ح ١
 (الحاجة) اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد
 بالكوفة . . . فصل فيه اربع ركعات قل فيهن . . .
 ٥ ص ٢٥٤ ح ٥
 الرجل يحزنه الامرا ويريد الحاجة ، قال : يصلى
 ركعتين يقرأ . . . قل هو الله احد الف مرة وفي الاخر
 مرة ثم يسئل حاجته ، ٥ ص ٢٥٨ ح ٦
 اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخمس
 والجمعة . . . ص ٢٦٠ ح ١٤ (انظر - ركعتين)
 المتمتع يجيب فيقضى متعة ثم تبدوله الحاجة فيخرج
 الى المدينة . . . قال . . . ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٨ (انظر المتمتع)
 الرجل يدخل في السعي . . . ثم يلقاه الصديق له
 فيدعوه الى الحاجة قال . . . يقضى حق الله عز وجل
 احب الي من ان يقضى حق صاحبه ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٢
 واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن و
 جهك فاكرم وجهك عن رده ، ١١ ص ٥٢٦ ح ١
 قال : ان العومن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون -
 عنده فيهمت بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه
 الجنة : ١١ ص ٥٦٠ ح ٤
 كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في
 الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه نسي ،
 طلب الحلال ، ١٢ ص ١٣ ح ١٣
 اذا اراد احدكم الحاجة فليكرها اليها فاني سئلت ربي ،
 عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ، ١٢ ص ٥٥ ح ٥
 لجلوس الرجل في دبر الصلاة الفجر الى طلوع الشمس
 انغذ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت : قد يكون للرجل
 الحاجة فيخاف فوتها فقال : يدلج فيها ويذكر الله عز
 وجل فانه في تعقيب مادام على وضوءه ، ١٢ ص ٥٥ ح ٧
 (اكتسبون للسحت) قال : هو الرجل يقضى لآخيه
 الحاجة ثم يقبل هديته ، ١٢ ص ٦٤ ح ١١
 (الحاجة) نعم الشئى الهدية امام الحاجة . . .
 ٢ ص ٢١٤ ح ١٨ (انظر - الهدية)
 فوت الحاجة اهنون من طلبها الى غير اهملها ، ٦ ص ٣٠
 من شكها الحاجة الى مومن فكانما شكها الى الله ومن ،
 شكها الى كافر فكانما شكها الله ، ٦ ص ٣١ ح ٢
 . . . وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقضى
 فهي على ذى الحاجة . . . ج ٣ ص ٣٠ ح ٣ (انظر صدقة)
 قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا الح
 فقال : تزوج فتزوج فوسع عليه ، ١٤ ص ٢٥ ح ١
 . . . المرأة التي يدعوها زوجها البعض الحاجة فلا تزال
 تسوقه حتى ينعمس فينام . . . ص ١١ ح ٢ (انظر المسوقات)
 قال : قلت للرضا عليه السلام علمنى دعاء لقضاء الحوائج ،
 فقال : . . . ج ٢ ص ٩٥٨ ح ٢ و ٥ ص ٢٥٨ ح ٧
 (الحوائج) قال : ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد
 العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبت اليه الحوائج فاذا
 دعوت فسم حاجتك ، ٤ ص ١٠٩ ح ١
 قال : ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز و ،
 جل اما يعلم عبدى انى انا الله الذى اقضى الحوائج :
 ٤ ص ١١٠ ح ١
 قال : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب ، ،
 الجنان وقضيت الحوائج العظام . . . ص ١١١ ح ٨
 . . . اثنوا على الله عز وجل وادعوه قبل طلب ،
 الحوائج ، ٤ ص ١١٢ ح ١٠
 طلب الحوائج الى الناس استسلام للعة ومذ هبة ،
 للحيا . . . ج ١٢ ص ٣١ ح ٢١
 الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كنتمها كئيب
 له عبادة : ٦ ص ٣١ ح ٢
 . . . ولا سخت نفسى برد بكر الحوائج ، ص ٣١ ح ١
 (انظر - نوال)

- (الحوائج) قال: ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوماً لثلاثاً؛ فإنه اليوم الذي إلا ن الله فيه الحديد لداود عليه السلام، ٨، ص ٢٥٤ ح ٢
- ١٠٠٠ أسئلة الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذها وطناً، ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر- الحسين)
- تدخل يدك في فم التنين ١٠٠٠ خيرلك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان، ١٢ ص ٤٨ ح ٢
- اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٢ ح ٢
- (حاجة) ما بال الرجل اذا اراد ان يقضى حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم؟ فقال: انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام، ١ ص ٢٣٥ ح ٣
- طول الجلوس على الحاجة يضجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وتم هونا ١٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣٧ ح ٥
- ١٠٠٠ ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠ ح ١ (انظر- الاعتكاف)
- (استحوذت) قال: موسى ١٠٠٠ لا يلبس اخبرنى بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال ١٠٠٠ ص ٢٤٣ ح ٣ (انظر- عمله)
- (حوا*) ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتد ع له حوا* ١٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠٤ ح ١ (انظر- المرأة)
- يقولون ان الله خلق حوا* من ضلع آدم الايسر الاقصى؟ فقال ١٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر- ينكح)
- ١٠٠٠ وحوا* عليها السلام خلقت من ضلع آدم ١٠٠٠ ص ٥٧٦ ح ٣ (انظر- القضاء)
- ١٠٠٠ ثم انزل بعد الغد حورا* من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم حين ادركا ان يزوجهما ١٠٠٠ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر- يزوج)
- (حورا*) ان الله انزل على آدم حورا* من الجنة تزوجها احدا بنيه وتزوج الاخر ابنة الجان، ١٤ ص ٢٧٦ ح ٢
- ١٠٠٠ لما ادرك هبة الله قال آدم يارب زوج هبة الله: فاهبط الله له حورا* ١٠٠٠ ص ٢٧٨ ح ٦ (انظر- نكاح)
- قال: لوان حورا* من حورا* اشرفت على اهل الدنيا، لافتتن بها اهل الدنيا ١٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٤ ح ٥
- (الحورا) ١٠٠٠ ومن سئل الحور قلن يارب اعط عبدك ما سئلك، ٤ ص ١٠٤ ح ١٠٦ (انظر- سئل)
- لم سقى الحواريون الحواريين؟ فقال ١٠٠٠ ص ١٠٥ ح ٥ (انظر- مخلصين)
- (الحوار) عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها؟ فقال: ١٠٠٠ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- تذكى)
- (يحوز) الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره، ١٧ ص ٥١٢ ح ٢
- ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب: لزوجها حيز او لم يحز ١٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٠٤ ح ١ (انظر- يهب)
- قال: هي جائزة - يزت ام لم تحز ١٠٠٠ ص ٣٢٨ ح ٥ (انظر- الصدقة)
- ١٠٠٠ وما لم يعط لله ١٠٠٠ يرجع فيه ١٠٠٠ حيزت او لم، تحز ١٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- الصدقة)
- (محاش) قال: رسول الله صلى الله عليه واله محاش: النساء على امتي حرام، ١٤ ص ١٠٤ ح ٥
- (حوصلة) تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصة ولا حوصلة ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- اللحم)
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠٠٠ كل من الطير البر، ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٤٥ ح ٣ (انظر- طير)
- (الحواصل) عن الصلاة في الفلك والقرا والسنجاب و، السمور والحواصل ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٤ (انظر- الصلاة)

(الحائطة) لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لديك
١٨ ص ١٢٧ ح ٥٨

٠٠٠ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحيرة وتأخذ
بالحائطة لديك ، ٣ ص ٢٩ ح ١٤ (انظر - القرص)

٠٠٠ فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤ ح ٨ (انظر سهو)
(الاحتياط) ٠٠٠ فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا ،

فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١ ح ٦

قال : ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له
صفوان ابن يحيى على الاحتياط؟ قال : نعم ، ١٤ ص ٤٢ ح
٠٠٠ وخذ بالاحتياط في جميع امورك ٠٠٠

١٨ ص ١٢٧ ح ٥٤ (انظر - الفتيا)

(حائظ) ٠٠٠ ان حائظ مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله كان قائم ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠ ح ٣ (انظر - وقت)

قال : كان حائظ مسجد ٠٠٠ قبل ان يظلل قائم ٠٠٠
ح ٧ (انظر - الظهر) ٠٠٠ و ٨ ص ٢٧ (انظر - صلى)

عن المسجد ينزحائظ قبلته من بالوعة يبالي فيها ، فقال
٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤ ح ٢ (انظر - ينز)

الرجل يصلح له ان يستند الى حائظ المسجد وهو يصلح
او يصح يده على الحائظ وهو قائم ٠٠٠ فقال : لا بأس ٠٠٠
٤ ص ٧٠ ح ١ (انظر - القيام)

ان امير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائظ مائل يقضى
بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائظ ٠٠٠
فقال ٠٠٠ حرس امرء اجله ٠٠٠ ج ١١ ص ١٥٨ ح ٣

عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
واذا هو في حائظ له ويده مسحة وهو يفتح بها الماء ،
عليه قميص شبه الكرابيس ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤ ح ٩

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائظ فيخرق فيه
السهم فيموت فقال : كل منه ، ١٦ ص ٢٣٨ ح ١

(الحواصل) عن لبس ٠٠٠ الحواصل ٠٠٠ قال ٠٠٠
٣ ص ٢٥٦ ح ٢ (انظر - الجلود)

(حوضا) قال : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه ، ١١٧ ص ٣

قال : اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبيهاثم فقال ٠٠٠ لها ما اخذت افواهها ولكم سائرذ لك
١١٩ ص ١٠

(الحوض) عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا
اعرف اليهودى من النصراني ولا الجنب من غير الجنب
قال : تغتسل منه ٠٠٠ فانه طهور ، ١١٢ ص ٦

٠٠٠ ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض ولا ،
والله ، ٣ ص ١٦ ح ٥

عن النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال : انى تارك فيكم
٠٠٠ كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهم لمن يقتصرسا
حتى يردا على الحوض ، ١٨ ص ١٥ ح ٢٧

(الحياض) عن الحياض يبالي فيها ، قال : لا بأس اذا ،
غلب لون الماء لون البول ، ١٠٤ ص ٧

عن الحياض التى ٠٠٠ تردها السباع وتلغ فيها الكلاب و
٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢ (انظر - الماء)

(يحطاط) ان النكاح احرى واحرى ان يحطاط فيه وهو
فرج ومنه يكون الولد ، ١٤ ص ١٩٤ ح ٣ و ١٨ ص ١٦٤ ح ٦
٠٠٠ انا وضعت القسامة لعله الحوط يحطاط على الناس
٠٠٠ ج ١٩ ص ١٦٤ ح ٩ (انظر - القصاص)

٠٠٠ نحن نحطاط فلا يتزوجها ، ١٩ ص ١١٠ (انظر - يتزوج)
اخوك دينك فاحتط لديك بما شئت ، ١٨ ص ١٢٤ ح ٤١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه
السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على :
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيشى
الغالب ، ١٣ ص ٢٧٤ ح ٦

(حائط) كان لسمره بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شئ من اهل الرجل يكرهه الرجل . ج ٠٠٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر مضاراً) . حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات . ج ٠٠٠ ص ١٧٥ ح ١ (انظر - ديته) . هل يجوز لهبئان يصلين خلفه . ج ٠٠٠ فان بينهن وبينه حائطا وطريقا . فقال : لا باس . ص ٤٦ ح ١ . فعلى من سافر . ج ٠٠٠ اذا خلف حيطان مصره . ج ٠٠٠ ان يصلى . ج ٠٠٠ ركعتين . ص ٥٠ ح ١٤ (انظر سفر) . ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف حيطاناً بالمدينة . ج ٠٠٠ فصار ذلك الى فاطمة . ج ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ٨ (انظر - خلف) . (حوائطها) . ج ٠٠٠ هذا ما اوصت به فاطمة . ج ٠٠٠ بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت . ج ٠٠٠ الى على . ج ٠٠٠ ص ٣١ ح ١ (انظر - اوصت) . ج ٠٠٠ ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه . فلا ينفق . ج ٠٠٠ ص ٤٠٨ ح ٢ (انظر - ينفق) . الرجل . ج ٠٠٠ يصلى فيسجد قصيرا للحائط وامرأة قائمة . تصلى وهو يراها وتراه . ج ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ٤ (انظر - يصلى) . (الحائط) . رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى يقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه . ص ٤١٢ ح ٦ . ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه . ص ١٣ ح ٤ . اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا . ص ١٣ ح ١ . فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر . ج ٠٠٠ ص ٥٧٨ ح ٧ (انظر - ذكر) . عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد تد نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تبني الحيطان بالمدينة لكان العار . قال : وكان اذا بلغ نخلا امره بالحيطان فخرقت (فخرت) . ج ٠٠٠ ص ٦ ح ١٣ ح ١ (الحيطان) قال : كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلثت . ص ٦ ح ١٤ ح ١ و ص ١٧ ح ١٢ . روى ان هذه الحوائط كانت وقفا . ج ٠٠٠ ص ٣١ ح ٢ (انظر - وقف) . (يحوك) ذكر الحائك عند ابي عبد الله عليه السلام انه ملعون . فقال : انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله . ص ٥٧٥ ح ٢ و ج ١٢ ص ١٠١ ح ٢ . لا تكن حائكا . ج ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - اثواب) . عند ناحية مجوس ياكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لثاميا بافهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل ؟ فكتب . لا باس . ج ٠٠٠ ص ١٠٩ ح ٩ (الحائك) . قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك اصلى فيه ؟ قال : نعم . ص ١٠٩ ح ٦ . قال : لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين . ج ٠٠٠ ص ٢٧٤ ح ١١ (الحوك) نظر . ج ٠٠٠ الى الباذنوج فقال : هذا الحوك . ج ٠٠٠ ص ١٧ ح ٤٧ ح ٥ (احال) رجل كانت له على (عند: به) رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير اياخذ بها دراهم ؟ قال : نعم . ص ١٥٩ ح ١ . واحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب . ج ٠٠٠ ص ١٧٩ ح ١ (انظر - فاقتما) . (حوّلت) . وان حولت براءا وشعيراثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شئ . ج ٠٠٠ ص ١١٢ ح ٣ (انظر - الزكاة)

يحوّله مالا ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- صدقة)
 (يتحولوا) القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت بهم ،
 ان يتحولوا عنها الى غيرها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٤٥
 (يحيل) عن الرجل يحيل بالمال ايرجع عليه ؟ قال : لا ،
 يرجع عليه ابد الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ،
 ج ١٣ ص ١٥٨ ح ٣
 الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
 الذي احتال برئت مالى عليك قال : اذا ابرأه فليس له :
 ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي
 احاله ، ١٣ ص ١٥٨ ح ٢
 عن عقبه بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل
 يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي
 ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى ؟ قال : لا ، ح ٤
 فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت :
 رواية نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام ،
 ٢ ص ٨٢٤ ح ٤
 (يحول) ٠٠٠ فليس فيه شيئ حتى يحول عليه الحول :
 منذ يوم ينتج : ٦ ص ٩٦ ح ٩ (انظر- الاموال)
 عن الرجل يفيد المال قال : لا يزيك حتى يحول عليه :
 الحول ، ٦ ص ١١٥ ح ١
 (حولا) قال : لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ٠٠٠
 ١٣ ص ٥ ح ١٠ (انظر- النخل)
 المرأة منكنا اذا توفي عنها زوجها اخذت بعة فرمت به
 خلف زوجها ثم قالبت لا امشط حولا ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٥ ح ١ (انظر- المرأة)
 ٠٠٠ الرجل اذا مات انفق على امراته من صلب المال
 حولا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٥ ح ٩ (انظر- مات)
 (حولين) لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ،
 ١٦ ص ٢٨٦ ح ١٦
 ٠٠٠ وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ٠٠٠

(حوّلت) في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة :
 حوّلت القبلة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٠ ح ١٦ (انظر- الكعبة)
 (حوّلتها) قال ٠٠٠ التسعة الاصناف اذا حوّلتها في
 السنة فليس عليك فيها شيئ ، ٦ ص ١٠٣ ح ٢
 (حوّلتها) رجل كانت عنده دراهم اشهرافحو لها دنائير
 فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها ؟ قال : لا ،
 ٦٠٠٠ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الزكاة)
 للرجل عندي من الدراهم الوضوح فيلقاني فيقول كيف
 سعرالوضوح اليوم؟ فاقول له كذا فيقول ٠٠٠ حوّلتها ،
 دنائير بهذا السعر واثبتها لي عندك ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٦٤ ح ١ (انظر- الدراهم)
 ٠٠٠ الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول : حوّلتها ،
 دنائير من غير ان اقبض شيئا ؟ قال : لا باس ٠٠٠ ح ٢
 (يحول) كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه
 عن يمينه الى يساره ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٦ ح ٣
 قال : لا باس ان يحول المجرم ثيابه : ٩ ص ٤٠ ح ٣
 الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله
 فيسكنه قال : لا باس به ، ٢ ص ٢٠٧ ح ٢
 ٠٠٠ رجل بنى في حق له الى جنب جاره بيوتا وادارا
 فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردّهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢١٦ ح ٣ (انظر- القرية)
 ٠٠٠ فسئلته عن ذلك فقال : تحول منه فان الرجل والمرأة
 اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ،
 ١٣ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- تكاري)
 المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ٠٠٠ شهرا ٠٠٠
 ثم تتحول منه الى غيره ٠٠٠ حتى تنقضي عدتها ، قال :
 ١٥ ص ٤٦ ح ٢ (انظر- عدتها)
 من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التسي
 يستنجى بهافي المتوضأ ، ١ ص ٢٣٣ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا اداها مرة واحدة فلا شيئ عليه فيها حتى

ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر - رضاعه)

(حولين) ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من :

حولين ٠٠٠ ح ١ (انظر - رضاع)

(الحول) ٠٠٠ ثم لم يتعرض لشيئ من اموالهم حتى

حال عليهم الحول من قابل ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر الزكاة)

٠٠٠ الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول :

عليه الحول ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٤ ح ٩ (انظر - زكاة)

٠٠٠ ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من

يوم ملكه صاحبه ٠٠٠ ص ١٠٤ ح ١ (انظر - الزكاة)

عن الخضر فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم؟

فقال : لا حتى يحول عليه الحول ، ص ٤٣ ح ١

٠٠٠ فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ٠٠٠ ص ٩٤ ح ١

قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول

ولم يحركه ، ص ٩٤ ح ٣

عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيئ اكثر من صاع ،

من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيئ حتى

يحول عليه الحول ، ص ٦٤ ح ١

٠٠٠ قلت فاذا هوجا ايزكيه؟ فقال : لا حتى يحول عليه

الحول في يده ، ص ٦٢ ح ٢ (انظر - الغائب)

عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال : لا

حتى يقدم قلت : ايزكيه حين يقدم؟ قال : لا حتى يحول :

عليه الحول وهو عنده ، ص ٣

الدين عليه زكاة؟ قال : لا حتى يقبضه قلت : فاذا قبضه ،

ايزكيه؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده : ص ٦٤ ح ٣

الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه

زكاة؟ فقال : نعم ، ص ٦٨ ح ٢

٠٠٠ وكل مال يحل عليه الحول عند ربه فلا شيئ عليه

٠٠٠ ج ٦ ص ٨٢ ح ١ (انظر - الابل)

قال : لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه

الحول ومالم يحل عليه الحول فكانه لم يكن ، ص ٨٤ ح ٢

(الحول) قال : ليس في صغار الابل شيئ حتى يحول :

عليها الحول من يوم ينتج ، ص ٨٣ ح ١

٠٠٠ فقال : اذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فان

عليها الزكاة : ص ٩٦ ح ٢

ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول ،

ص ٩٨ ح ١١ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ فاتي على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة؟ قال

نعم وان لم يمس عليها جميعا الحول فلا شيئ عليه ،

ص ١٠٣ ح ١ (انظر - زكاة)

٠٠٠ ماتي درهم بين خمس اناس ٠٠٠ حال عليه الحول

٠٠٠ ايجب عليهم زكاتها؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٢ (١ : درهم)

٠٠٠ قلت : فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها

فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازيكها؟ قال ٠٠٠

ص ١٠٤ ح ١ (انظر - دراهم)

انه يجتمع عندي الشيئ (الكثير قيمته) فيبقى عندي نحوا

من سنة ازيكها؟ فقال : لا كل مال يحل عليه الحول فليس

عليك فيه زكاة : ص ١٠٥ ح ٢

٠٠٠ واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل

بمثل ما صنعت ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ فقال : اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه

الحول ووجبت عليه فيها الزكاة : ص ١١٤ ح ٢ (انظر الزكاة)

عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من

رأس الحول انفق قبل ان يحول عليه اعليه صدقة؟ قال :

لا ، ص ١١٥ ح ٢

الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب ،

مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول ، قال : اذا

حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا ، ص ١١٤ ح ٢

رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول

قال : ان كان مقينا زكاه وان كان غائبا لم يزك ، ص ١١٤ ح ٢

قال : ايما رجل كان له حرث او ثمره فصدتها فليس عليه

- فيه شيئي وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا
 ٥٠٠ ج ٦ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - صدقة)
 (الحول) رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان
 يزكى فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة ،
 اشهر قال ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - يزكى)
 ٥٠٠ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
 التي قد حال عليهما الحول ٥٠٠ ج ٣٤ ح ١ (الخمسة)
 (متاعا الى الحول غير اخراج) قال ٥٠٠
 ١٥٤ ص ٤٥٤ ح ٧ (انظر - يتريصن)
 ٥٠٠ (متاعا الى الحول غير اخراج) ٥٠٠ ح ١ (يتوفون)
 قال: الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ، ١٤ ص ٢٩ ح ٤
 لارضاع بعد فطام قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي
 قال الله عز وجل ، ح ٥
 قال: الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرّم ، ح ٧
 (حالك) عن الفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت:
 على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال
 يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربع مائة دينار وصلني
 بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها ٥٠٠ ولكن اياك ان ، ،
 تخبرنا لناس بكل حالك فتبهون عليهم ، ٦ ص ٣١ ح ١
 (الحال) ٥٠٠ ويضرب الزاني على الحال التي وجد:
 عليها ٥٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٧ ح ٧ (انظر - حد)
 ٥٠٠ في تغلب الاحوال علم جواهر الرجال ، ١١ ص ٢٢٢ ح ٢
 من نام وهو راكع او ساجدا وماش على اى الحالات فعليه
 الوضوء ، ج ١٨ ص ١٨٠ ح ٣
 (حول) من قال: لا حول ولا قوة الا بالله العظيم دفع
 ٥٠٠ عنه تسعين ٥٠٠ نواعا من البلاء ٥٠٠ ج ٤ ص ١٢٢ ح ٢
 ان حلة العرش لما ذهبوا لينهضون بالعرش لم يستقلوه
 فاهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 ٤ ص ١٢٢ ح ٢
 اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد نوى امره الى
- الله ٥٠٠ ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥
 (حول) اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال .
 ٥٠٠ استسلم عبيد ٥٠٠ ح ٦
 عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله ؟ قال: لا يحول بيننا و
 بين المعاصي الا الله ولا يقويناعلى ادا الطاعة والفرائض
 الا الله ، ح ٧
 ٥٠٠ قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي ٥٠٠ الفقر ، ٨
 من قال في كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله ، ،
 ٤ ص ١٢٣ ح ٧ (انظر - يوم)
 من قال ما من رجل دعا فخرم دعائه بقول ماشا الله لا
 حول ولا قوة الا بالله الا اجيب ٥٠٠ ص ١١٣ ح ٢
 اذا قال العبد ماشا الله لا حول ولا قوة الا بالله قال:
 الله ٥٠٠ اقضوا حاجته ، ص ١١٣ ح ٣
 من قال: بعد صلاة الصبح قبل ان يتكلم (بسم الله
 الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم:
 يعيد هاسبع مرات دفع الله ٥٠٠ عنه البلاء ٥٠٠
 ٤ ص ١٠٥ ح ١٧
 ٥٠٠ واوصاني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ،
 فانها كنز من كنوز الجنة: ٦ ص ٣٠ ح ١ (انظر - اسئل)
 ٥٠٠ قل: برئت من حول الله وقوته ٥٠٠ فحلف بها ،
 الرجل فلم يستمها حتى وقع بيتا ٥٠٠ ج ٦ ص ١٦٧ ح ١
 (انظر - حلف)
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 قام الرجل من السجود قال: بحول الله اقوم واقعد ،
 ٤ ص ٩٦٦ ح ٢
 عن ابي بكر الحضرمي قال قال: ابو عبد الله عليه السلام
 اذا قمت من الركعتين الا ولتين فاعتمد على كفيك وقل:
 بحول الله اقوم واقعد ٥٠٠ ح ٥
 عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان
 امير المؤمنين عليه السلام يبرا من القدريه في كل ركعة:

والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ، ٥ ص ٥٥٥ ح ٢٩
 (الحائر) عن الصلاة في الحائر؟ قال : ليس الصلاة الا
 الفرض بالتقصير ولا تصل التوافل ، ٥ ص ٥٥٣ ح ٣
 ٠٠ حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - الحسين)
 ٠٠ فاذا اتيت باب الحائر فكبر اربعاً ٠٠٠ ح ٣
 (انظر - قبر)

٠٠ حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك :
 يا حجة الله ٠٠٠ ص ٨٣٣ ح ١ (انظر - زيارة)
 اكل الطين حرام مثل الميتة ٠٠٠ الا طين الحائر فان
 فيه شفاء ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢
 عن طين الحائر هل فيه شئ من الشفاء؟ فقال ٠٠٠
 ح ٣ (انظر - التربة)

(الحيرة) اشترى امير المؤمنين عليه السلام ارضا ما بين
 الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ٠٠٠
 ٢ ص ٨٣٣ ح ١ (انظر - الكوفة)

عن يونس بن ظبيان قال : اتيت باعبد الله عليه السلام ،
 حين قدم الحيرة وذكروا حدثا ثانيا حدثناه الا انه قال : سار
 معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال : يا يونس
 اقرب دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه ثم دعا ففهمته و
 علمته فقال : لى يا يونس ادرى اى نكان هذا؟ فقلت : لا
 والله ٠٠٠ فقال : هذا قبر المير المؤمنين عليه السلام ،
 يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه واله يوم القيامة :
 ١٠ ص ٢٩٥ ح ٧

٠٠٠ الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠
 حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والتنجف عند زكوة
 بيض ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١١ ح ٣ (انظر - قبر)
 (حاضت) ٠٠٠ وعلى المرأة اذا حاضت الصيام ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٢٤ ح ١٠ (انظر - الصبي)

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة

ويقول : بحول الله اقوم واقعد ، ٤ ص ٩٦٧ ح ٧
 (حوك) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : اذا قمت من السجود قلت : اللهم ربى بحولك وقوتك
 اقوم واقعد ، وان شئت قلت : واركع واسجد ، ٤ ص ٩٦٦ ح ١
 كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الا ولتين :
 قال : بحولك وقوتك اقوم واقعد ، ح ٤
 قال : اذا قمت من السجود قلت : اللهم بحولك وقوتك :
 اقوم واقعد واركع واسجد ، ح ٦

(حام) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
 حام) قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٣ ح ١ (انظر - جعل)
 (حوى) قال : انما تضرب (تصرف خ ل) السهام على ما
 حوى العسكر ، ١١ ص ٨٦ ح ٧

٠٠٠ كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحززه فهو ،
 يقع عليه اسم السارق ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٨٣ ح ١
 (تحيروا) انه كان فيما مضى قوم ٠٠٠ انتهى كلامهم
 الى الله فتحيروا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٥٣ ح ٣ (انظر - الله)

(حيرة) فان الكف عند حيرة الضلال خير من
 ركوب الاهوال ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٠ ح ٢ (انظر - الشبهة)
 (حائر) قال : الصادق عليه السلام من الاموال مذخور
 اتمام الصلاة في ٠٠٠ مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر
 الحسين عليه السلام ، ٥ ص ٥٤٩ ح ٢٦

قال : من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر
 الحسين عليه السلام قبل ان ينتظرا الجمعة نادتا للائكة
 اين تذهب لاردك الله ، ١٠ ص ٤٢٦ ح ١

(المتحير) قال : يجزى المتحير ابد الا ينما توجه اذا لم
 يعلم اين وجه القبلة ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٢
 عن قبلة المتحير؟ فقال : يصلى حيث شاء ، ح ٣
 ٠٠٠ والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٥ ح ٤٩ (انظر - الشبهة)

(الحائر) ٠٠٠ اتمام الصلاة في اربعة مواطن : بمكة

تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال: تدخل يدها
فتمس الموضع فإن رأته شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً تمتت:
صلاتها، ج ١ ص ١٩١ ح ١ وج ٢ ص ٥٩٤ ح ١ و ٤ ص ١٢٧
(حاضت) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد: ص ٥٢
عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال
تجعله غسلاً واحداً، ص ٥٢٧ ح ٥
عن سماعة قال: سئلته عن جارية حاضت أول حيضها فدام
دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقترانها فقال:
اقترانها مثل اقتران نساءها فإن كانت نساءها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام، ص ٥٢٧ ح ٢
عن عبد الرحمن: قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين
أو ثلاثاً هل لزوجهما يقع عليها؟ قال: لا: ص ٥٠٠ حتى:
تغتسل، ص ٥٦٥ ح ٣ و ٥٧٣ ح ٦
قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما تنقى
موضع الدم، ص ٥٧١ ح ٥
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إذا
حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لأنها في حد نجاسة:
فاحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً ولأنه لا صوم لمن - لا،
صلاة له، ص ٥٨٦ ح ٢
امرأة أدعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما
ادعت فإن شهدن صدقت: ص ٥٩٦ ح ٣
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة
حتى حاضت قال: تقضى إذا طهرت، ص ٥٩٧ ح ٤
امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار طهرت،
قال: تفطر: ص ٦٠٠ ثم تقضيه: ص ٦٠٠ ح ٦
قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار، ص ٢٩٦ ح ٣

(حاضت) على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار: ص ٢٩٧ ح ٣
عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أركان العشى
حاضت انفطرت؟ قال: نعم: ص ٦٠٠ ح ٦٦٦ و ٦٦٣ ح ٥
(انظر - صائمة)
على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت:
الصيام، ص ١٦٩ ح ١٢
ص ٦٠٠ وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض
عنها: ص ٦٠٠ ح ٢٤٣ ح ١ (انظر - يقضى)
عن اسحق بن عمار قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام،
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت و
استحييت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك و
هي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة
فقال لا أهلها قد كان من الأمر كذا وكذا، قال: عليها،
سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها
شيئ، ص ٢٧٨ ح ١ و ٤٦٦ ح ١
امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: ص ٦٠٠
ص ٤٧٠ ح ١ (انظر - طواف)
المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل
أن تقضى متمتعتها ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى
طوافها وقد تمت متمتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم
تسع ولم تطف حتى تطهر، ص ٤٩٨ ح ٥
عن عجلان بن صالح قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال: تسعى بين الصفا
والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد،
ص ٥٠٠ ح ١٠
حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت: ص ٦٠٠
ص ٥٠١ ح ١ (انظر - الطواف)
عن أبي اسحق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا
عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت

بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فتمتعها تاماً وتقضى ما
 فاتها من الطواف . . . وتخرج الى المنى قبل ان تطوف :
 الطواف الآخر ، ص ٥٠٣ ح ٢
 (حاضت) عن ابي الصباح الكناني قال : سئلت ابا عبد
 الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمر
 ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال : اذا طهرت :
 فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ،
 ص ٥٠٤ ح ٢ و١
 عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال :
 تسعى قال : وسئلته عن امرأة تسعت بين الصفا والمروة
 فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ص ٥٠٥ ح ١ و٥٣
 عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا
 طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
 فحاضت نفرت ان شاءت ، ص ٥٠٦ ح ١
 قال : لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا
 تجده ، ص ١٦٨ ح ١
 . . . فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة
 الثالثة . . . ج ١٥ ص ٣٤ ح ٢ (انظر - طلاق)
 امرأة طلقت وقد طعن في السن فحاضت . . . ثم ارتفع
 حيضها ، فقال . . . ج ١٥ ص ١٦ ح ١ (انظر - تعدد)
 امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال
 . . . ج ١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٧ (انظر - شهدن)
 (تحيض) عن المرأة يوافقها زوجها ثم تحيض قبل ان
 تغتسل ، قال . . . فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
 للحيض والجنابة : ص ٥٢٧ ح ٢
 المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال
 غسل الجنابة والحيض واحد ، ص ٥٢٧ ح ٩
 عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم
 قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة :

ايام فان استمر الدم فهو مستحاضة ، ص ٥٤٢ ح ٤
 (تحيض) عن عبد الله بن بكير قال : في الجارية اول ما
 تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر
 بالصلاة فلا تصلى حتى تضي اكثر ما يكون من الحيض
 فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعله المستحاضة
 ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تركت الصلاة فسي
 الثانية اقل ما تركت امراة الصلاة وتجلس اقل ما يكون
 من الطمث وهو ثلاث ايام فان دام عليها الحيض صلت .
 في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما
 يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض
 ص ٥٤٩ ح ٥
 عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام :
 قال : ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما
 تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا
 تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا
 رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة
 ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة
 (الى ان قال) وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض و
 هو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ص ٥٥٥ ح ٤
 المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال : ان كان ايام حيضها
 دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
 ص ٥٥٦ ح ٣
 عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم
 قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ،
 ايام فان استمر الدم فهو مستحاضة وان انقطع الدم
 اغتسلت وصلت ، ح ٤
 عن سماعة قال : سئلت عن امرأة رأت الدم في الحبل ،
 قال : تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على
 الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي
 مستحاضة : ص ٥٥٧ ح ٦

حاضت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠٨ ح ٩ (انظر عدتها)
 (تحيض) المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل
 ولا تحيض ٠٠٠ كيف يطلقها ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٣٥ ح ١١ (انظر - يطلقها)
 قال : وان طلقها واحدة على طهر يشهد ثم أنتظرها
 حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن :
 طلاقه الثانية طلاقا ٠٠٠ ص ٢٧٥ ح ٢ (انظر - يراجعها)
 قال : ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا
 تحيض والتي لم يدخل بها والتي يئست من المعيض ،
 ١٥ ص ٤٠ ح ٤
 قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
 تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدر كالحيض : ثلاثة
 اشهر ، ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٠٨ ح ٨
 المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر
 حيضة فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤١٠ ح ٢ (انظر - عدتها)
 ٠٠٠ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا
 تحيض ٠٠٠ ح ٥ (انظر - يئست)
 عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة
 اشهر ٠٠٠ ص ٤١٢ ح ٢
 المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤١٢ ح ٨ (انظر - عدتها)
 التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ قال ٠٠٠
 ح ١٠ (انظر - تعتد)
 عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال :
 ح ١١ ص (انظر - تعتد)
 المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحضكم تعتد ؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٤١٥ ح ١٨ (انظر - اربابت)
 عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ٠٠٠ وهي ممن تحيض
 فعضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٣ ح ٢ (انظر - تعتد)

(تحيض) عن سعيد بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد
 ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
 فقال : تستطهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى ،
 ١٥ ص ٥٥٧ ح ٨
 عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سئلت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و
 في المغتسل ٠٠٠ قال : قد جائها ما يفسد الصلاة فلا
 تغتسل ، ١٥ ص ٥٦٤ ح ١
 المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ، قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٦٤ ح ٤ (انظر - تغتسل)
 عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 المرأة تحيض يحرم على زوجها ان ياتيها لقول الله :
 تعالى (ولا تقرهون حتى يطهرن) فيستقيم للرجل ان
 ياتي امراته وهي حائض فيمادون الفرج ، ١٥ ص ٥٧٢ ح ٩
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل
 حال ٠٠٠ والتي قد يئست من المعيض ومثلها لا تحيض
 قلت : وما حد ها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة ٥٨١
 ٠٠٠ اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المعيض و ،
 مثلها لا تحيض ، ١٥ ص ٥٨١ ح ٨
 عن رجل اشترى جارية مديكة ولم تحض عنده حتى مضى
 لذلك ستة اشهر وليس بها حبل ، قال ٠٠٠ ص ٥٨٢ ح ٢
 عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين ،
 فتحيض ، قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٧ (انظر - صوم)
 عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى ٠٠٠
 قال : فاذا طهرت فلتسعى ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٥ ح ٤
 من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته : ١٤ ص ٤٣
 قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال ٠٠٠ والتي لم
 تحض ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٠٦ ح ٣ (انظر - طلاق)
 جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد نفص لها شهران ثم

(عييض) عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال : نعم حتى تطهر ، ج ١٥ ص ٤٣٠ ح ١٤
٠٠٠ قال : اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض ٠٠٠
استبرأها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر - طلق)
الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر
حيضة واحدة ؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر يطلق)
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال :
قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع طمهاكم عدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ،
ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة ،
اشهر قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر ، قال :
انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط :
بثلاثة اشهر قلت : فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال : لا
ريبة عليها تزوج ان شئت ، ١٥ ص ٢٢٢ ح ٢
قال : عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة :
يعنى اذا طلقت ، ١٥ ص ٢٢٢ ح ٧
رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٨٦ ح ٢ (انظر - طمها)
من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما و ابرص :
فلا يلوم الا نفسه ، ١٥ ص ٥٦٨ ح ٢
(حائض) ٠٠٠ وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض
١٥ ص ٥٦٨ ح ٦ و ١٠

غير الفرج ٠٠٠ قال : انما المرأة لعبة الرجل ، ١٥ ص ٥٧
(حائض) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقع على امراته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدق على ،
مسكين بقدر شبعه ، ١٥ ص ٥٧٥ ح ٥
المرأة تختضب وهي حائض ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩٢ ح ١
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلت عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال قد كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناول الخمر : ١٥ ص ٥٩٥ ح ١ و ٢
قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تعد عند رأس ، ،
المريض وهي حائض ٠٠٠ فقال ٠٠٠ (انظر - المرأة)
المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فماذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع ٠٠٠ قال : تصوم ولا تعد به ، ١٥ ص ٦٠٠ ح ٢
عن ابي اسامة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن :
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضا جعبها
وهي حائض وجنب فيصيب جسده من عرقها قال : هذا
كله ليس بشيئ ، ١٥ ص ١٠٣٧ ح ١
٠٠٠ كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهي
حائض ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٤
عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا -
٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٤ ح ٢
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل - و :
لتحتش بالكسوف ولتقف هي ونسوة خلفها ويومن على
دعائها وتقول (اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك او ،
تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب :
واسئلك باسمك الاعظم و بكل حرف انزلته على
موسى و بكل حرف انزلته على عيسى و بكل حرف انزلته :
على محمد صلى الله عليه واله الا اذ هبت عنى هذا النداء

(حائض) الحليين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيئ . . .
 ١٥ ص ٣١٣ ح ٩
 عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال . . .
 ١٨ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر الحد)
 من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ، ٢ ص ٥٧٥
 عن . . . الخزاز قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
 اذ دخل عليه رجل فقال : اصلحك الله ان معنا امرأة ،
 حائضا ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم ،
 عليها ، قال : فاطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف :
 عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تضي فقد تم حجبها ،
 عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد :
 طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ،
 ١٥ ص ٣٠٥ ح ١
 (حيفض) . . . والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيفض
 او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها ،
 الغسل ، ١٤ ص ٥١٤ ح ٣ (انظر اغتسل)
 ان الصفرة في ايام الحيض حيفض وفي ايام الطهر طهر
 ٢ ص ٥٤٤ ح ٩
 . . . التي قد ارتفع حيفضها وزعمت انها تياس والتي ترى
 الصفرة من حيفض ليس بمستقيم . . . ج ١٥ ص ١٤١ ح ١ (انظر عدة)
 قال : اذا نظرت لم تجد الا قرالا ثلاثة اشهر فاذا كانت
 لا يستقيم لها حيفض تحيفض في الشهر مرارا فان عدتها ،
 عدة المستحاضة . . . ص ١٤١ ح ٤ (انظر عدة)
 . . . وان مرت بها ثلاث حيفض ليس بين الحيفضتين ثلاثة
 اشهر بانته بالحيض ، ح ٥ (انظر المسترابة)
 كيف صارت عدة الطلقة ثلاث حيفض ؟ . . . فقال . . .
 ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر عدة)
 (حيفضها) خمس خصال يورث البرص . . . وغشيان المرأة

واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
 صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال : وتاتي مقام ،
 جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه
 اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه واله قال فذلك
 مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء
 الدم الا رأت الطهران شاء الله ، ٩ ص ٥٠٨ ح ١
 (حائض) . . . رجل اشترى جارية وهي حائض قال . . .
 ١٥ ص ٤٩٨ ح ١
 . . . اني خرجت وامرأتى حائضا فرجعت وهي حبلى ، فقال
 . . . من تنبهم ؟ قال . . . ج ١٥ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر حبلى)
 . . . ان ابن عمر طلق امراته على عهد رسول الله صلى
 الله عليه واله وهي حائض فامرته . . . ان يرجعها ولم
 يحسب تلك التولية ، ١٥ ص ٢٧٦ ح ١٢
 طلق ابن عمر امرته ثلاثا وهي حائض . . . ص ٢٧٧ ح ١
 (انظر طلق)
 عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال : الطلاق لغير
 السنة باطل ، ٥ ص ٢٧٧ ح ٢
 قال : من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس :
 بشيئ . . . ح ٧ (انظر طلق)
 . . . فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها
 او بعد ما يغشها قبل ان تحيفض . . .
 ١٥ ص ٢٧٩ ح ٩
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال :
 لنافع مولى ابن عمر : انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق
 امراته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه
 واله عمر ان يامر ان يرجعها ؟ فقال : نعم فقال له :
 كذب والله . . . على ابن عمر اننا (اما خ ل) سمعت ابن
 عمر يقول طلقها . . . ثلاثا فردها رسول الله صلى الله
 عليه واله على ما مسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع
 ولا تزو على ابن عمر الباطل ، ١٥ ص ٢٧٩ ح ١٠

في حيضها ٠٠٠ ج ٣٩٩ ص ٤ (انظر - غشيان)

(حيضها) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال : ان طهرت بليل من حيضها ثم تواتت في ان

تغتسل حتى اصبت عليها قضا ذلك اليوم ، ٥٣ ص ٢

عن المرأة تستحاض ، فامرها ان تمكث ايام حيضها لا ،

تصلي فيها ثم تغتسل ، ٥٤٣ ص ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام : (في حديث حيض الحامل)

قال : فلتمسك عن الصلاة عددا يامها التي كانت تعد في

حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل

وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما مضى الايام التي

كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ، ح ٦

قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام

حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها

الدم وترى البياض لاصفرة ولادما ، قال : تغتسل وتصلي

قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال : اذا

رايت الدم اسكنت عن الصلاة والصيام قلت : فانها ترى

الدم يوما وتطهر يوما قال : فقال : اذا رأت الدما مسكت و

اذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها ،

الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت :

لك امرها كله ، ٥٤٤ ص ١

قال : المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها

الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان ،

استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام هو

صلى سبعة وعشرين يوما ، ٥٢٩ ص ٦

امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي

لها ان تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم

تستطهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيا فلتغتسل

في وقت كل صلاة : ٥٥٨ ص ١٢

قال ٠٠٠ فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلاة

فان استمر بها الدم فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما

رأته يوما ويومين اغتسلت وصلت ثم قال : فعليتها ان تعيد

الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم يكن حائضا ،

٥٥٩ ص ٣

(حيضها) عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال

٠٠٠ فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان

اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة

ايام بعد ما مضى ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم :

ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة : ٥٥٦ ص ١

قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته

او حملت به امه في حيضها ، ٥٦٨ ص ٥

من اتى امراته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان

يتصدق بدينار ٠٠٠ ج ٥٧٥ ص ٦ (انظر - اتي)

عن الحلي ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها ، ،

مستقيما في كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع

في حيضها فاذا طهرت صلت : ٥٧٨ ص ٧

امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي

لها ان تصلي ؟ قال ٠٠٠ ج ٦٠٧ ص ١١

النساء تجلس ايام حيضها ٠٠٠ ثم تستطهر وتغتسل ،

وتصلي ، ٦١٢ ص ٨

عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له : ان امرأة عيبت

الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت و ،

احتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة

فقالته : لا تطيب نفسك ان ادخل المسجد فدعى اقوم

خارجا منه واسجد فيه ٠٠٠ قال : فانقطع الدم عن المرأة

ورأت الطهر ٠٠٠ ج ٦١٣ ص ٩

رجل له امرأة ٠٠٠ واراد ان يطلقها وقد كتبت حيضها و

طهرت مخافة الطلاق ٠٠٠ ج ١١٥ ص ٢ (انظر الطلاق)

٠٠٠ يحبس عنها من صداقها مقدارا ما احتبست عنك الا

ايام حيضها فانها لها ، ١٤ ص ٤٨ ح ٤ (انظر صداقها)

(حيضها) عن امرأة يرتفع حيضها ، فقال ٠٠٠

١٥ ص ٤١ ح ١٦ (انظر - الطمث)

(حيضة) قال : واذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من

حيضة اخرى مستقبلة : ١٥ ص ٥٥ ح ٥

قال : تستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض

في خمسة واربعين يوما ، ١٣ ص ٣٨ ح ٦

قال : فاذا خرجت من حيضها الثالثة فلقها التطليقة ،

الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ٠٠٠ بانته منه ولا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره ، ٢٤ ص ٤٠ ح ١

ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت الدم و

هى حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى راس الولد ٠٠٠

١٢ ص ٥٧ ح ١٢

٠٠٠ واما السنة الثالثة ففي التي ليست لها ايام متقدمة

ولم ترى الدم قط ورأت اول ما دركت ٠٠٠ فان انقطع

الدم في اقل من سبع واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة

ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظروا يكون في

الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الا و

سواء حتى يوالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الا ان

ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما

سواء وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت

سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى

عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه واله

للتى تعرف ايامها ، دعى الصلاة ايام اقراءك فعلمنا انه

لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعى الصلاة

ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصا عدا

١٥ ص ٥٤ ح ٢

٠٠٠ وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون

يوما ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٢ ح ٨ (انظر - المتعة)

(الحائض) عن سؤء الحائض فقال ٠٠٠

ج ١٦٨ ص ١٦٨ ح ١ (انظر - سؤء)

(الحائض) قال : اشرب من سؤء الحائض ولا تتوض منه ،

١٧ ص ١٧ ح ١

عن الحائض يشرب من سؤءها؟ قال : نعم ولا تتوض منه

١٧ ص ١٧ ح ٢

قال : ان سؤء الحائض لا باس ان تتوضا منه اذا كانت ،

تغسل يديها ، ح ٦

الحائض والجنب يقرآن شيئا ، قال : نعم ماشا - الا ،

السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال : ١٧ ص ٢٢ ح ٦

غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب ،

٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٦ ح ٣

٠٠٠ الحائض عليها غسل ٠٠٠ قال : نعم ، ١٧ ص ٤٦ ح ٦

عن زارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ٠٠٠ و

ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ، قال : زارة :

قلت : له فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال

لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على

وضع ما يبيدهما في غيره ، ١٧ ص ٤٩ ح ٢

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون ،

فيه؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ، ح ١

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض

تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا ، ١٧ ص ٤٩ ح ١

قال : لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ، ح ٥

يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ماشا من القرآن الا ،

سور العزائم ٠٠٠ ح ١١

لا تختضب الحائض ٠٠٠ ج ١٧ ص ٤٩ ح ٩ (انظر - جنب)

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ، ١٧ ص ٥١ ح ٣

وج ١٧ ص ٥٤ ح ٢

عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قلت لابي عبد الله :

عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف ففعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنازة فقال كان النساء الا وانا نمتشطن المعاديم فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى ، فاذا روى فلا بأس عليها قال قلت: فالحائض؟ قال تنقض المشطة نقضا ، ج ١ ص ٥٢٢ ح ٥

(الحائض) قال: واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيها: ٥٥٧ ص ٥٥٧ روى ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره (ها) عشرة واوسطه (سبها) خمسة: ٥٥٧ ص ٦ و ٧

قال: اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ، ج ٨ قال: اقل ما يكون الحيض ثلاثة: واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة: ج ١١ قال: ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة: ٥٥٣ ص ١٤

قال: ٠٠ فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان ، انقطع الدم بعد ما رأت يوما ويومين اغتسلت وصلت و ، انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت نسي : تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما ويومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض و : ان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام فذلك اليوم واليو مان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما ، قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا ٠٠ وان تم

لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تام ، العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة: ج ٢ ص ٥٥٥ ح ٢

(الحائض) عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر ، بيوم او يومين او ثلاثة: ٥٥٧ ص ٨ الحائض اذا رأت دم ما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعدهن الصلاة يوما او يومين ، ثم تمسك قطننة فان صبغ القطننة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة ٥٥٨ ص ١٥ و ١٤ ح ١٤

قال: اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطننة فان خرج فيها شئ من الدم فلاتغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك فلتوض وتصل ، ٥٦٢ ص ١٤ عن ابي عبيدة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال: اذا ، كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم - و تصلى قلت: فيا تهبها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم ٠٠ ٥٦٤ ص ١٤ ح ١

عن محمد بن الفضيل قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق ، ج ٣ محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: اما الطهر فلا ولكنها توضع في وقت الصلاة ثم تسقى القبلة وتذكر

الله ، ج ٢ ص ٥٦٦ ح ٣

(الحائض) ٠٠٠ عن الحائض عليها غسل مثل غسل :

الجنب؟ قال : نعم ، ٢ ص ٥٦٧ ح ٥

مالصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال : كل شيئا ما عدا

القبل منها بعينه ، ج ٢ ص ٥٧٠ ح ١ و ٢ ص ٢٤٧ ح ٢

عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : ما دون الفرج : ٢

ماللرجل من الحائض؟ قال : ما بين الفخذين ، ١ ص ٥٧١ ح ٧

ماللرجل من الحائض؟ قال : ما بين اليقبيها ولا يوقب : ٨

عن الحائض وما يحل لزوجها منها؟ قال : تنثر بارا زار الى

الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار : ٠٠٠ ح ١ و ٢

عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ قال تلبس

درعا ثم تضطجع معه ، ٢ ص ٥٧٢ ح ٣

الحائض ترى الطهر ايقع فيها زوجها قبل ان تغتسل؟

قال : لا باس وبعد الغسل احب الي ، ٢ ص ٥٧٣ ح ٥

الحائض ياتيها زوجها قال : ليس عليه شيئا يستغفر ،

الله ولا يعود ، ٢ ص ٥٧٤ ح ٢

عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض

من الدم قال : تلك الهرة ان كان دما كثيرا فلا تصلين

وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاة : ٢ ص ٥٧٧ ح ٥

الحبلى ٠٠٠ ترى ما ترى الحائض من الدم ، قال : تلك :

الهرقة من الدم ان كان دما حمر كثيرا فلا تصلى وان كان

قليل اصفر فليس عليها الا الوضوء ، ٢ ص ٥٧٩ ح ١٦

والحائض تسجد اذا سمعت السجدة : ٢ ص ٥٨٢ ح ٣

عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت

السجدة؟ قال : (لا تقرا) ولا تسجد ، ح ٢

قال : لا تقضى الحائض الصلاة ٠٠٠ ح ٥

التعويذ يعلق على الحائض؟ قال : نعم لا باس ٠٠٠

تقرا ، وتكتبه ولا تصيبه يدها ٠٠٠ لا تكتب القرآن : ٥٨٥

التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال : نعم اذا كان فسى

جلدا و قصبه حديد ، ٢ ص ٥٨٥ ح ٣

(الحائض) قال : الحائض تقرا القرآن وتحمد الله ،

ج ٢ ص ٥٨٦ ح ١

ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلاة ثم تستقبل

القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى ، ٢ ص ٥٨٧ ح ٣

قال : تتوضا المرأة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا :

كان وقت الصلاة توضا واستقبلت القبلة وهلمت - و

كبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ، ٢ ص ٥٨٨ ح ٥

عن قضا الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال : ليس عليها

ان تقضى الصلاة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ٠٠٠

٢ ص ٥٨٩ ح ٢

الحائض تقضى الصلاة؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٣

عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض

تقضى الصلاة فقال : ماله لا ووقعه الله ان امرأة عمران

نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا ،

يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت : رب انى وضعتها انش

وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فسا

عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكلها فلم تخرج من

المسجد حتى بلغت ٠٠٠ خرجت فهل كانت تقدر على .

ان تقضى تلك الايام التي خرجت وهى عليها ان تكون

الدهر فى المسجد ، ٢ ص ٥٨٩ ح ٥

قال : انما صارت الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

لعلل شتى ، ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٠ ح ٨ (انظر - تقضى)

٠٠٠ والحائض تترك الصلاة ولا تقضى ٠٠٠ ح ٩

قال لابي حنيفة ٠٠٠ فما بال الحائض تقضى الصيام ولا .

تقضى الصلاة فاتق الله ولا تقس ، ح ١٠ و ١٣

عن الحائض تختضب؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٣

الجنب والحائض يختضبان؟ قال لا باس ، ح ٦

عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى؟ قال : لا انما

تصلى الصلاة التي تطهر عندها ، ٢ ص ٥٩٩ ح ٣

- (الحائض) (الحائض) اذا غسلك في وقت العصر تصلى :
العصر ثم تصلى الظهر ، ٢ ص ٦٠ ح ١٤
- قال : لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة :
تأذى بهما ، ٢ ص ٦٢ ح ٣ و ٧٢٥ ح ٢
- عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله : السلام انه سئل :
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل
غسل الطاهر وكذلك الحائض . ج ١ ص ٧٢ ح ٢
- عن الحائض تصلى على الجنائز ؟ قال : نعم . . .
٢ ص ٨٠ ح ٣ و ٤
- عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ما ؟ قال نعم
٢ ص ٩٧ ح ٧
- عن الجنب والحائض يعرفان في الثوب حتى يلصق عليهما
فقال . . . فلا يغسلان ثوبهما ، ٢ ص ١٠٣ ح ٩
- عن سورة بن كليب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،
عن الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمئنها قال :
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم . . . قلت له : وقد عرفت
فيها قال : ان العرق ليس من الحيض ، ٢ ص ١٠٤ ح ١
- قال : الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم ، ح ٣
- الحائض تعرق في ثيابها اتصل فيها قبل ان تغسلها ؟
قال : نعم لا بأس ، ح ٤
- عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحل ا يصلو
معها ؟ قال : نعم ، ٣ ص ٢٤ ح ٣
- المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلى قال : نعم . . .
١ ص ٦٤ ح ١
- عن الحائض تحرم . . . قال : نعم تغتسل وتحتشى وتصنع
كما تصنع المحرمة ولا تصلى ، ١ ص ٦٥ ح ٤
- عن الحائض تريد الاحرام ، قال . . . (انظر الاحرام)
قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة : ص ١٣
- المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال . . .
٨ ص ٢١ ح ٢ (انظر التروية)
- (الحائض) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ قال
اي . . . ج ١ ص ٥٠ ح ٣
- اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت :
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
١ ص ٥٠ ح ٢
- . . . ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند ،
تلقين الميت . . . ج ١ ص ١٤ ح ١ (انظر المرأة)
- (الحيض) عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل :
الجنب ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، ١ ص ٥٢
- قال : وغسل الحيض واجب ، ٢ ص ٥٣ ح ٢
- عن خلف بن حماد . . . قال : دخلت على ابي الحسن :
موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له : ان رجلا من
مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمئ فلما افتضها سأل ،
الدم فكنت سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام . . .
فما ينبغي لها ان تصنع ؟ قال : فلتتق الله فان كان من
دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ،
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله و
لتنوضأ ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له : و
كيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال . . .
يا خلف سر الله فلا تدعيه . . . ثم عقد بيده اليسرى ،
تسعين ثم قال : تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم
تخرجها اخرجار قريبا فان كان الدم مطوقا في القطنه فهو
من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض ،
. . . ج ١ ص ٥٣ ح ١
- عن زياد بن سودة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن ،
رجل افتض امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها
يوما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت
القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنه وتصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو
من الطمئ تقعد عن الصلاة ايام الحيض ، ٢ ص ٥٣ ح ٢

لاختها فكانت صفة الدم تعلقوا قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امره هذه بغير ما مر به تلك؟ الا تراه لم يقل لها دعى الصلاة ايام اقراءك؟ ولكن قال لها اذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى فهذا بينان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول انى استحاض ولا طهر؟ وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففى اقل من هذا تكون الريبة: والاختلاط فلماذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيفا كله: ان كان الدم اسودا وغير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيفى كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددتها احتاجت الى النظر حيثئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدعى الصلاة على قدر ذلك ولارى النبي صلى الله عليه واله قال لها: اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانستحاضة كما لم يمارى الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى فى مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلها استحاضت فسئلت ابي عن ذلك فقال: اذا رايت الدم البحرانى فدعى الصلاة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى . . . وارى جواب ابي عليه السلام هيئنا غير جوابه: فى المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدعى الصلاة ايام اقراءها؟ لانه نظر الى عدد الايام وقال هيئنا اذا رايت الدم البحرانى فلتدعى الصلاة فامرنا ههنا ان ننظر الى الدم اذا قبل وادبر وتغير وقوله: البحرانى، شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرة لونه فهذه سنة النبي صلى

(الحيض) قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار، ٢٥٣ ح ١ عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري (١) حيفى هو او غير قال . . . ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحراره ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودمع: وسواد فلتدعى الصلاة . . . ج ٢٥٣ ح ٢ عن اسحق بن جبر قال: سئلتنى امرأة من ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذا نزلها . . . فقالت له: ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز ايام حيفها؟ قال: ان كان ايام حيفها دون عشرة ايام، استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت: فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال: تجلس ايام حيفها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له: ان ايام حيفها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم، اليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها بها؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت الى مولتها فقالت اتراه كان امرأة مرة، ٢٥٣ ح ٣ عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة فى وقته فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله سن فى الحائض ثلاث سنن (الى ان قال) واما السنة التى قد كانت لها ايام، متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عدد ها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت: انى استحاض ولا طهر فقال لها . . . ليس ذلك بحيفى انما هو عرق فاذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل فى وقت كل صلاة وكانت تجلس فى مركز

الله عليه واله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها
وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ٠٠٠٠
ان اختلط الايام عليها وتقدمت و تاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسننتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته ،
٢ص ٥٢٨ ح ٤

المراة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو
من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض
٢ص ٥٤ ح ٢

المراة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من
الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ، ح ٥

الصفرة في ايام الحيض وفي ايام الظهر طهر ، ح ٩
٠٠٠ وكل ما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ،
٢ص ٥٤٢ ح ٥

٠٠٠ واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم ،
ترى الدم قط ورات اول ما دركت فاستمر بها فان سنة ،
هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها
حمنة بنت جحش ات رسول الله فقالت اني استحضت :
حيضة شديدة فقال : احتشى كرسفا فقالت انه اشد من ،
ذلك اني ائجه ثجا فقال : تلجى وتحيض فيكل شهر
في علم الله ستة ايام اوسبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصوى
ثلاثة وعشرين يوما واربعة وعشرين واغتسلى للفجر
غسلا واخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا واخرى
المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا قال ٠٠٠ فاراه ،
قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان
امرها مخالف لا مر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من
سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها : تحيض ،
سبعا فيكون قدامها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة :
غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت

ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيا ناقوله لها : تحيض وليس يكون التحيض

الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه ،
(انه خ) لم يقل لها اياما معلومة تحيض ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله : في علم الله لانه قد كان لها وان كانت :
الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا يبين واضح ان ،
هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط ، وهذه سنة التسى

استمر به (بهلا الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى
ظهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنقل
اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن

٠٠٠ فان اختلطت الايام عليها وتقدمت و تاخرت وتغير
عليها الدم الوانا فسننتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت ،
فوقتها سبع وظهرها ثلاث وعشرون فان استمر (بهاخ)
الدم اشهر افعلت في كل شهر كما قال لها ، وان انقطع :

الدم في اقل من سبع واكثر من سبع فانها تغتسل في
ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما
يكون في الشهر الثاني ٠٠٠ وان اختلط عليها ايامها و ،

زادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على
لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا ،
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزال

الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحالة واحد ؛
فسننتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصه حمنة
حين قالت اني ائجه ثجا ، ٢ص ٥٤٢ ح ٣

الحيض للنساء نجاسة رما هن الله عز وجل بها وقد كن
النساء في زمن نوح انما تحيض المراة في السنة حيضة ،
حتى خرج نسوة من محاربيهن وكن سبع مائة امرائة ،

فانطلقن فليس المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن
ثم خرجن ففقرن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعباد معهم ٠٠٠ فرما هن الله بالحيض عند ذلك نسي

كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيا نهن فاخرجن من
بين الرجال ٠٠٠ وكان غيرهن من النساء اللواتي لم

يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال :
فتزوج بنوا اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي
يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء
وهؤلاء في كل شهر ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٣
(الحيض) قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره
ما يكون عشرة ايام ، ٢ ص ٥٥١ ح ١ و ٢
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال - في حديث - فاذا رأيت المرأة الدم في ايام ،
حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام :
فهى حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأته الى عشرة
ايام فان رأته في تلك العشرة ايام من يوم رأته الدم
يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك . ففى :
العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأته الدم ،
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته
لم يكن من الحيض انما كان من علة ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥٥ ح ٢
عن ابا ن قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منى
بها قرحة فى فرجها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض
او من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم
ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج ،
الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة ، ٠٠٠ فان خرج الدم من
الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب :
الايمن فهو من القرحة : ٢ ص ٥٦١ ح ١ و ٢
عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال
نعم ، ٢ ص ٥٦٥ ح ٢
سعید بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم وهى جنب اغتسلت عن الجنابة ؟ او ،
غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : قد اتاهها ما هو اعظم

من ذلك ، ج ٢ ص ٥٦٥ ح ٢
(الحيض) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
الجنابة والحيض واحد ، ٢ ص ٥٦٦ ح ١ و ٣
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء ؟ قال : نعم ، ج ٢ ص ٩٧٩ ح ٦
غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله ، ج ٢
ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار و
ان كان في نصفه نصف دينار وان كان في آخره فربح
دينار ، ٢ ص ٥٧٤ ح ٧
ان لى فتاة قد ارتفعت علتها فقال : اخضب رأسها ،
بالحناء فان الحيض سيعود اليها ، ٢ ص ٥٩٢ ح ١
عن زبارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : العدة و . . . ،
الحيض للنساء اذا ادعت صدقة ، ٢ ص ٥٩٦ ح ١ و ٢
٠٠٠ امرأة اصيحت فى رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع
النهار رأته الحيض قال : تفطر ذلك اليوم كله ، ٢ ص ٦٠٢ ح ٦
اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره ، فقال :
اصغيه بمشق ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٣ ح ١ و ٢ و ٣
قال : تقعد للنساء ايامها التي كانت تقعد فى الحيض و
تستظهر بيومين ، ٢ ص ٦١٢ ح ٥
قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان
قليله وكثيره فى الثوب ان رآه او لم يره سواء ، ١ ص ٢٨٠ ح ١
عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ،
عن المتعق اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض :
يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى ؟ قال : نعم ٠٠٠
٨ ص ٢٠٤ ح ٧
عن موسى بن عامر عن العبد الصالح قال وامرأة حجت
قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها
حتى تاذن لهم ، ٨ ص ٣٠٥ ح ١
عن على بن ابي حمزة قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام

الحيضة: ٢ص ٥٦ ح ١
 (الحيضة) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام،
 قال: سئلته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه؟ قال
 حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها،
 ١٥ ص ٢٢٨ ح ٦
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المطلقة اذا رأت
 الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ح ٧
 زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تبين:
 من اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت: بلغني ان
 ربيعة الرأي قال: من رأى انها تبين عند اول قطرة،
 فقال: كذب ما هو من رأيه انما هو شيىء بلغه عن على
 عليه السلام، ح ٨
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
 يقول: انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فتجمعه فاذا جاء،
 الحيض قد فته قلت: رجل طلق امراته طاهرا من غير
 جماع بشهادة عدلين قال: اذا دخلت في الحيضة:
 الثالثة انقضت عدتها وحلت للزواج قلت: ان اهل العرا
 يروون عن على عليه السلام انه احق برجعتها ما لم،
 تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: كذبوا، ١٥ ص ٢٣ ح ١٩
 (الحيضتين) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: القرء
 ما بين الحيضتين، ١٥ ص ٢٢٤ ح ١ و ٩
 (المحيض) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى
 النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول
 انها قد تكون الصفرة والكدره: ٢ ص ٥٦٢ ح ٢
 عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة،
 ٢ ص ٥٨٠ ح ١ و ٣
 ٠٠٠ قال: بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و،
 مثلها لا تحيض، ح ٨
 اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال:

عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل،
 التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشى على بعضهن:
 الحيض فقال: اذا فرغن من متعتهن واحللن فليتنظر
 الى التي يخاف عليها الحيض فيا مرها فتغتسل وتهلل
 بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان
 حدث بها شيىء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت:
 اليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى فقلت فهي مرتبهة
 حتى تفرغ منه؟ قال: نعم قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى
 مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد اهن عليها من
 ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثن قلت: ابي
 الجمال ان يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك:
 تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى
 مناسكها، ٩ ص ٢٧٤ ح ٥
 (الحيض) ٠٠٠ واما التي تشد يداها الى رجليها ٠٠٠
 كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ٠٠٠
 ١٢ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)
 عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله:
 (فطلقوهن لعدتهن) والعدة الطهر من الحيض، و:
 احصوا العدة، ج ١٥ ص ٢٨ ح ١٧
 الجارية التي لم تدرك الحيض قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠٧ ح ٧ (انظر- العدة)
 قال: قد فوض الله الى النساء ٠٠٠ الحيض والطهر و
 الحمل، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٢
 جارية لنا صابها الحيض ولا ينقطع عنها ٠٠٠ تسقى سوق
 العدى ٠٠٠ ج ١٧ ص ١ ح ٢
 (الحيضة) قال: واذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو
 من الحيضة الاولى وان كانت بعد العشرة فهو من الحيضة
 المستقبل: ج ١٥ ص ٥٥٥ ح ١
 قال: واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
 فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من

- خمس يطلّغن على كل حال: الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض، ١٥ ص ٢٠٥ ح ١ و ٣ (المحيض) الرجل يشتري الجارية التي لم تدرك المحيض وإذا تعدت من المحيض ما عدتها ١٠٠ قال ١٠٠ ص ١٤٩ ح ٤ و ٦ الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل، قال ١٤ ص ٢٩٩ ح ٧
- قال ١٠٠ إذا اشتري الرجل جارية لم تدرك أو قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها، ١٤ ص ٥٠٠ ح ١٠ حما بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عدة، ١٥ ص ٢٠٥ ح ١
- قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد تعدت من المحيض ثلاثة أشهر، ١٥ ص ٢٠٧ ح ٦
- ١٠٠ إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ١٠٠ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر - يئست)
- اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سئلته عن الرضا عليه السلام عن المستزابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور، ١٦ ص ٢١٢ ح ١٧ (واللأولى يئسن من المحيض من نساكم ١٠٠ ح ٢٠ (انظر - فعدتهن))
- (استحاضت) ١٠٠ إن امرأة من أهلها استحاضت: فسئلت أبي عليه السلام ١٠٠ ح ٢٥٣ ح ٤ (انظر المحيض) على بن مهزيار قال كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها ١٠٠ أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت، فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمه: المستحاضة من الغسل ١٠٠ فكتب عليه السلام تقضى: صومها ولا تقضى صلاتها ١٠٠ ح ٢٥٩ ص ٤٥٧ ح ٤ (مستحاضة) ١٠٠ إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام
- استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ١٠٠ ص ٥٢٧ ح ٣ (انظر - تحيض)
- (مستحاضة) ١٠٠ ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه: المستحاضة، ١٥ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر - الحيض)
- صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فكنت ثلاثاً أيام طاهرًا ثم رأيت الدم بعد ذلك أمسك عن الصلاة قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل وياتيها زوجها إن أراد: ١٥ ص ٦٠٤ ح ٣
- عن زرارة قال قلت له: النفساء متى تصلى؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم والآفة اغتسلت واحتشيت واستغفرت (استغفرت) وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة: بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: والحا ئض؟ قال: مثل ذلك سواء إن انقطع عنها الدم والآفة مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عما دينكم، ١٥ ص ٦٠٥ ح ٥ و ٩
- (تستحاض) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المرأة تستحاض، فقال ١٠٠ تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستغفر ١٠٠ ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار أن تتطيب: وتستجمر بالبخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثغر الدابة: ١٥ ص ٦٠٤ ح ٢
- (المستحاضة) ١٠٠ وغسل المستحاضة (الاستحاضة خ) واجب إذا احتشيت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ١٠٠ ح ٢٤٦ ح ٣

(المستحاضة) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقر بها ،
يعلمها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف :
اغتسلت للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للمصبح
تحتشى وتستتفر ولا تحنى (تحين) وتضم فخذها فسى :
المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلمها ايام قرنها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توّضات ودخلت المسجد و
صلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلمها الا في ايام ،
حيضها ، ٢ ص ٦٠٤ ح ١ و ٥٤٣ ح ٢
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠
المستحاضة تغتسل (التولا تطهرخ) عند كل صلاة فالظهر
وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا
ياس بان ياتيها بعلمها اذا شا الا ايام حيضها ٠٠٠ وقال :
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ، ٥٠٥ ح
قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل
صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها
ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان
كان صفرة فعليها الوضوء ، ج ٢ ص ٦٠٦ ح ٦
الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام ،
٠٠٠ قال : واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
تري فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتسك عن الصلاة عددا يامها التي كانت تقعد
فيحيضتها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و
لتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما مضى الايام
٠٠٠ بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلى
الظهر والعصر ثم لتتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند وقت :

(المستحاضة) ٠٠٠ وسئلته عن المستحاضة فقال ٠٠٠
٢ ص ٥٤٢ ح ١ (انظر الحائض)
٠٠٠ فان انقطع عنها الدم والاقبى بمنزلة المستحاضة
٢ ص ٥٤٥ ح ٢ (انظر الطهر)
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجب :
للمستحاضة ان تنظر بعض نساءها فتتقدي باقراءها ،
ثم تستظهر على ذلك بيوم ، ٢ ص ٥٤٢ ح ١
٠٠٠ فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن :
الثلاث ٠٠٠ ح ٣ (انظر الحيض)
الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن
المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة
وكم تدع الصلاة ؟ فقال : اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة :
وتجمع بين الصلاتين ، ٢ ص ٥٤٩ ح ٢
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة
تعد ايام قرنها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت :
طهرا اغتسلت : ٢ ص ٥٥٧ ح ١٤ و ٧
المستحاضة ٠٠٠ لا ياس ان ياتيها بعلمها اذا شا الا ايام
حيضها فيعتزلها زوجها ، ٢ ص ٥٦٨ ح ٢
مالك ابن اعين قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن :
المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الايام التي
كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدّة
تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من
الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ٠٠٠
٢ ص ٥٦٩ ح ١١ و ١٠ ح ١
ساعة بن مهران قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة قال وقال : تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ، ٣ ص ٥٨٦ ح ٣
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه :
الى العاؤون : والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلى ٠٠
٢ ص ٥٩١ ح ٩

عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت يظهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر فإن كان المغرب: فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع: الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة قلت يوافقها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتتوضأ ثم يوافقها إن أراد، ٢ ص ٦٠٨ ح ١٥

(المستحاضة) ساعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تضيها بعد، ٢ ص ٦٠٩ ح ١٠٠٠ وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة ٠٠٠ ٢ ص ٦١٤ ح ١١ (انظر- النفساء)

عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر رمضان ٠٠٠ ٧ ص ١٦٤ ح ١

العيص بن القاسم قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسم بنت عميس فقال: ٠٠٠ ولدت ابنتها محمداً بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن طمئت فامرأها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستغفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت، ٩ ص ٦٠٤ ح ٢ يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة: ٩ ص ٥٠٧ ح ٢

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ولجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضت فقد حلت للأزواج،

١٥ ص ٢٠٨ ح ٨ ٠٠٠ والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ٠٠٠ ثلاثة أشهر

١٥ ص ٢١١ ح ١ (انظر- عدة)

كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال: و كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال: وكذا لك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذ هب الله بالدم عنها، ج ص ٦٠٦ ح ٧

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايضا هازوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرنها الذي كانت تحيض فيه فان كان قروها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دماً ما سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيئ استحلته به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت، ٢ ص ٦٠٧ ح ٨ وج ٩ ص ٥٠٧ ح ٥ المستحاضة تقعد أيام قرنها ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- اغتسلت) زارة عن احدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقراءتها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى لصلاة الغداة: و: تغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها، ح ١٢

ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة اذا مضت أيام اقراءتها غسلت واحتشيت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت: ٢ ص ٦٠٨ ح ١٣

اسماعيل بن عبد الخالق قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام

- (المستحاضة) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال: تعتد المستحاضة بالدم اذا كان
في ايام حيضها او بالشهور... ج ١٥ ص ٤١٥ ح ١
عن عدة المستحاضة قال... ج ٢ (انظر- عدة)
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام
الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ،
١٨ ص ٣٢١ ح ٣
(الاستحاضة) دم الاستحاضة... بارد وان دم ،
الحيف حار ، ٢ ص ٥٣٢ ح ١
... وغسل الاستحاضة واجب...
٢ ص ٩٣٢ ح ٣ (انظر- غسل)
(حاف) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال...
يد الله فوق رأس الحاكم تزفرف بالرحمة فاذا حاف و
كله الله الى نفسه ، ١٨ ص ١٦٤ ح ١
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث
هم اقرب الخلق الى الله يوم القيمة... رجل لم
تدعه قدرة في حال غضبه ان يحيف على من تحت يده
ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الآخر
بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له وعليه: ١١ ص ٢٢٤ ح ٢
... والثالث حيف ، ٣ ص ٣٦٦ ح ٣ (انظر- الوصية)
قال: ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا
لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف...
١٣ ص ٤٢٢ ح ٢ (انظر- موص)
(الحيف) فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكروا الحيف
فانها ترد الى المعروف... ٥ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر اوصى)
الحيف في الوصية من الكبائر ، ح ٣
قال: جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه واله
فقال: احب ان تشهد لي على نحل نحلتي ابني
فقال: مالك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فنحلتهم كما
نحلته؟ قال: لا قال: فانا معاشر الانبياء لا تشهد على
- الحيف ، ١٨ ص ٣٠٦ ح ١
(الحيف) قال: تبطل الشهادة في الربا والحيف...
١٨ ص ٣٠٦ ح ٣
(حيف) لا يدخل الجنة... حيف ولا...
١١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر- الجنة)
(حياال) عن ابن سنان يعني عبد الله قال: رأيت ابا عبد
الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حياال وجهه حين
استفتح ، ٤ ص ٧٢٥ ح ٣
المراة تصلى حياال زوجها؟ قال...
٣ ص ٤٢٩ ح ١٣ (انظر- يتخطى)
الحسين بن عثمان قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام
يصلي ركعتي الفريضة بحياال المقام قريبا من الظلال ،
لكثرة الناس ، ٩ ص ٤٨٦ ح ٢ او
(حيلة) حيلة الرجل في باب مكسبه ، ٢ ص ٩٦ ح ٤
... لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ،
٤ ص ٤٢٨ ح ١ (انظر- المستضعفين)
... من اعتق ملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغنى... ج ١٥ ص ٢٣ ح ١
(الحيلة) من اعيتته الحيلة فليعالج الكرسف ، ١٢ ص ٣٣
(حينا) رجل قال لله على ان اصوم حينا... فقال...
٧ ص ٢٨٤ ح ١ (انظر- اصوم)
عمن نذر ان يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه ، فقال...
يصوم ستة اشهر... ٧ ص ٢٨٥ ح ٤
(احيى) من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ،
لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ، ٥ ص ١٣٨ ح ١
من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان...
٥ ص ١٧٢ ح ٥ (انظر- صلى)
قال: النبي صلى الله عليه واله من احيا ليلة القدر غفرت
ذنوبه... ح ١٠ ج ٥ ص ٢٦٦ ح ١٠
... وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذي خرجوا من

ديارهم ٥٠٠ ج ٥ ص ٨٩ ح ٣ (انظر- النيروز)

(احيي) قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في جماعة فكانما احيا الليل كله ، ج ٥ ص ٣٧٨ ح ٣
٥٠٠ فلا يفوتك احيا ليلة ثلاث وعشرين ٥٠٠
٧ ص ٢٦ ح ٩ (انظر- القدر)

قال : من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسح الله عليه معيشته ، ٧ ص ٢٦ ح ١٣
٥٠٠ من احيا ليلة من ليالي رجب اعتقه الله ٥٠٠
٧ ص ٣٥ ح ١٠ (انظر- رجب)

٥٠٠ رحم الله عبد احيا امرنا ٥٠٠ ج ٨ ص ٤٠ ح ٧
رحم الله من احيا ذكرنا ٥٠٠ ح ١ ص ٤٣ (انظر- التلاق)
عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
(ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) قال : من حرق او غرق قلت : فمن اخرجها من ضلال الى هدى؟ قال : ذاك تأويلها الا اعظم ، ١١ ص ٤٤ ح ٢

٥٠٠ ومن احياها فكانما احيا للناس جميعا) فقال : من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها ، ح ٣
٥٠٠ من احيا مؤمنا فكانما احيا الناس جميعا ٥٠٠
١٦ ص ٤٤ ح ١٠

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من احيا ارضا مواتا فهي له ، ١٧ ص ٣٢٧ ح ٥ و ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام ٥٠٠ رجل احيا ارضا مواتا فكري فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس ٥٠٠ فقال : هي له وله اجر بيوتها ٥٠٠ ح ٨ (انظر- ارضا)

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٥٠٠ من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احدا واحيى : ارضا ميتة فهي له تضاء من الله ورسوله ، ١٧ ص ٣٢٨ ح ١
عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه

السلام ٥٠٠ فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ،

ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيته ٥٠٠

١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الارض)

٥٠٠ ما احدا احيا ذكرنا واحدا يثاب عليه السلام الا

٥٠٠ ج ١٨ ص ١٠٤ ح ٢١ (انظر- حفاظ)

٥٠٠ ان كان هذا ذبح فقد احياي هذا ٥٠٠

٩ ص ١٠٧ ح ١ (انظر- دية)

(احياها) من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع ،

الفجر خرج من ذنوبه ، ٧ ص ٢٦ ح ١١

الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها ونفقتها

فهى للذي احياها ٥٠٠ ج ٧ ص ٣٦ ح ٣ (انظر الدابة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايماء قوم ،

احياوا شيئا من الارض وعمرها فهم احق بها ، ٢٢ ح ٣

(يحيى) لما نزلت ٥٠٠ (ليس ذلك بقادر على ان يحيى

الموتى) قال : رسول الله صلى الله عليه واله سبحنا نك

اللهم وبلى ٥٠٠ ج ٤ ص ٧٥ ح ١١

كان ٥٠٠ يحيى ليلة عيد الفطر بالصلاة ٥٠٠

٥ ص ٢٢٣ ح ٦ (انظر- الفطر)

قال : الرضا عليه السلام من تذكر مصابنا فبكي وابكى لم

تبك عينه يوم تبكى العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه

امرنا لم يمت قلبه ٥٠٠ ج ١٠ ص ٣٩ ح ٢

٥٠٠ من شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم

اتى يوم القيمة ولو وجهه نور ٥٠٠ ج ١٨ ص ٢٢٧ ح ٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من قام ليلة القدر

ايما ناه احتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وكان ٥٠٠ يحييه ،

ولا يختمه ، ٧ ص ٢٦ ح ١٢

٥٠٠ يبعث الله رجلا فيحيون العدل فتحى الارض ،

لاحيا العدل ٥٠٠ ج ٨ ص ٣٠٨ ح ٣ (انظر- الحد)

(حياة) ٥٠٠ المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه

اذا ذكر الله عز وجل ، ١٠ ص ٢٦ ح ٢

- (حياة) ٠٠٠ نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك و
حياة فلان ، ١٦٠ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر- حلف)
- قال : رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ من زارنى فسى
حياتى فقد زارنى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر ازورك)
- (حياتى) ٠٠٠ فان وقفها فى حياتى فلى ان اكل منها
ايام حياتى؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- الوقت)
- (حياتك) يا ابا ذر اغتتم ٠٠٠ حياتك قبل موتك ٠٠٠
ص ٨٦ ح ١٢ (انظر- اغتتم)
- (ما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال : من ذلك :
قول الرجل لا وحياتك ، ١٦٦ ص ١٦٦ ح ١١
- على بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب لابي جعفر عليه ،
السلام الى داود بن القاسم انى قد جئت وحياتك : ح ١٤
- (حياته) الحسن بن نعيم عن ابي الحسن ٠٠٠ عليه :
السلام قال : سئلته عن رجل جعل سكنى داره لرجل
ايام حياته اوله ولعقبه من بعده؟ قال : هى له ولعقبه ،
كما شرط ، ٣٢٥ ص ٢ ح ٢
- الحلبى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن :
رجل اسكن داره رجلا حياته ، قال : يجوز له وليس له ان
يخرجه ٠٠٠ ح ٣
- ٠٠٠ قلت : فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك ،
٣٢٦ ص ٢ ح ٢ (انظر- يسكن)
- الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته فى ٠٠٠ وجوه ،
الخير ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩٧ ح ٣ (انظر- يتصدق)
- (حى) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام اعطى هو لاء الذين يزعمون
ان اباك حى من الزكاة شيئا؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٥ ح ٤
- عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث انه
سئل عن الشاة تبيع فيموت ولد هافى بطنها قال : كله ،
فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حى
فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك :
- البقر والابل ، ١٦٠ ص ٢٧١ ح ٢
(حى) حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حى سوا ، ،
١٦٩ ص ٢٥٥ ح ٦
(حيا) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠٠
تضى فى العمري انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما
دام حيا فانه لورثته اذا توفى ، ١٣٠ ص ٣٣٢ ح ٢
سعيد الاعرج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن :
الفارة والكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا ،
قال : لا باس باكله ، ١٦٠ ص ٣٧٧ ح ١
٠٠٠ وان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ٠٠٠ جلد ،
١٨٠ ص ٤٤٧ ح ١ (انظر- الحد)
- ما يمنع الرجل منكم ان يبر والده حيين وميتين ٠٠٠
١٥٠ ص ٢٢٠ ح ٢ (انظر- والديه)
- ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فى اليات
الضأن تقطع وهى احيا ٠٠٠ نهايته : ١٦٠ ص ٢٩٦ ح ٣
قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ،
١١٠ ص ٤٠٨ ح ٢
- (تحية) عن ابي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى
الله عليه واله وهو فى المسجد جالس فقال لى يا ابا ذر ،
ان للمسجد تحية قلت : وما تحيته؟ قال : ركعتان ٠٠٠
فقلت ٠٠٠ انك امرتنى بالصلاة فما الصلاة؟ قال : خيس ،
موضوع فمن شا اقل ومن شا اكثر ٠٠٠ قلت : فاي الصلاة
افضل؟ قال : طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل؟ قال :
جهد من مقل الى فقير فى سر قلت فما الصوم؟ قال فرضه
مجزى وعند الله اضعاف كثيرة : ١٨٠ ص ٥١٨ ح ١
- اما سجود يعقوب وولده فانه ٠٠٠ كان ذلك منهم طاعة
لله وتحية ليوسف ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٦ ح ٦
ان الله قال لا دم اطلق الى ٠٠٠ الملايكة فقل السلام :
عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠٠ تحيتك وتحية ذريتك ٠٠٠
٨ ص ٤٤٤ ح ٢

(حياك) قال: يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام ٨ ص ٤٢٤ ح ٢
 ما معنى قول الرجل التحيات لله؟ قال: الملك لله ،
 ٤ ص ٩٩ ح ٢
 (الحى) عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها للحى
 فقال: للميت واما الحى فلا ، ٨ ص ١٤ ح ٩
 (الحياة) ٠٠٠ اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه :
 الحياة وقد استوجب الدية : ٩ ص ٢٤ ح ٦
 (انظر- النطفة)
 (حى) ٠٠٠ حى على خيرا العمل ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٩
 (انظر- الاذان)
 ٠٠٠ فلما قال حى على الفلاح قالت الملائكة افلح من :
 تبعه ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- جبرئيل)
 عن ابي بصير عن احد هما عليهما السلام انه قال : ان
 بلالا كان عبدا صالحا فقال : لا اوذن لاحد بعد رسول
 الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حى على خيرا العمل
 ٤ ص ٦٤٥ ح ١١
 قال : وكان ابن النباح يقول فى اذانه حى على خير ،
 العمل ٠٠٠ فاذا رآه على عليه السلام قال : مرحبا بالقا
 ثلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا ، ح ١٢
 عن حى على خيرا العمل لم تركت من الاذان؟ قال ٠٠٠
 ح ١٦ (انظر- الاذان)
 قال : لا يوكل من المشاة عشرة اشياء ٠٠٠ والحيا والمرارة ،
 ١٦ ص ٣٦ ح ٤ (انظر- الشاة)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره اكل خمسة
 الطحال والقضب والانشيين والحيا واذان القلب : ١٠
 (حيا) قال : لا ايمان لمن لا حيا له ،
 ٣ ص ٣٧٦ ح ٢ و ج ٨ ص ٥١٦ ح ٣
 الحيا حيا ان : حيا عقل وحيا حقا العقل هو :
 العلم وحيا الحق هو الجهل ، ٨ ص ٥١٨ ح ٢

(استحى) ان موسى عليه السلام قال : يا رب تمر بسى :
 حالات استحى ان اذكرك فيها ، فقال : يا موسى ذكرى :
 على كل حال حسن ، ٨ ص ٢٢٠ ح ٥
 ٠٠٠ قال فان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل ،
 فانه لا يسعه الا ان يخرج ٠٠٠ ح ٨ ص ٢ ح ٣
 من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو من ترك الحج
 مستطيعا ٠٠٠ ح ٢٧ ح ٤ (انظر- الحج)
 من عرض عليه الحج فاستحى ان يقبله اهو من يستطيع
 قال : مره فلا يستحى ٠٠٠ ص ٢٨ ح ٩
 ٠٠٠ ياخذ من ذلك زمام واستحيا وانقباض ٠٠٠
 ٦ ص ٢١٩ ح ٢ (انظر- الصدقة)
 ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من
 اصحابنا يستحى ان ياخذ من الزكاة فاعطيه ٠٠٠ ولاسمى
 ٠٠٠ فقال : اعطه ولا تسم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٩ ح ١
 (الحيا) ٠٠٠ اجعل الموت نصب عينك واستحى من
 الله حق الحيا ، ٤ ص ٢١٤ ح ٣
 طلب الحوائج الى الناس استسلام للعرز مذهب للحيا
 ٦ ص ٣١٤ ح ٥ (انظر- الحوائج)
 الحيا والايمان مقرونان ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٦ ح ١
 الحيا من الايمان والايمان فى الجنة ، ح ٢
 من كساه الحيا ثوبه لم ير الناس عيبه ، ص ٥١٧ ح ٦
 ٠٠٠ ولا كان الحيا فى شئ قط الا زانه : ح ٧
 الحيا خير كله ٠٠٠ فهو جماع كل جميل ، ح ١٠
 اربع من كن فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوب يد لها ،
 الله حسنات : الصدق والحيا وحسن الخلق والشكر ،
 ٨ ص ٥١٦ ح ٥
 الحيا والايمان فى قرن واحد فاذا سلب احد هما تبعه :
 الآخرة ، ٨ ص ٥١٧ ح ١١
 ينزع الله من العبد الحيا فيصير ماقتا مقتانم ينزع منه ،
 ٠٠٠ الرحمة ثم يخلع دين الاسلام من عنقه فيصير شيطانا

ليتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس. ج ٢ ص ١٠٤ ح ١
 (الحية) الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة:
 قال يقتلها ، ج ٤ ص ١٢٦ ح ٣
 ٠٠٠ فاقطع الصلاة ٠٠٠ واقتل الحية ، ج ٤ ص ١٢٧ ح ١
 (انظر- اقطع)
 عن ابان قال : سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل :
 يقتل الحية وقال له السائل انه بلغنا ان رسول الله ،
 صلى الله عليه واله قال من تركها تخوفا من تبعها فليس
 مني قال ٠٠٠ فانها حية لا تطلبك ولا بأس بتركها ،
 ج ٨ ص ٣٩٠ ح ١
 عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من
 سبع واغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية ٠٠٠
 ج ٩ ص ١٦٨ ح ١٢
 ٠٠٠ والحية ان ارادتك فاقتلها ٠٠٠ ج ٢ ص ١٦٦ ح ٢
 وامر يقتل خمسة : الغراب والحدأة والحية والعقرب :
 والكلب العقور ، ج ١٦ ص ٢٤٩ ح ٤
 (الحيات) ٠٠٠ لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ٠٠٠
 ج ٨ ص ٣٩٠ ح ٢
 ٠٠٠ ولا يؤكل من الحيات شيى ، ج ٦ ص ٣٢٩ ح ٦
 الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات
 فقال : اقتل كل شيى تجده فى البرية الا النجان ونهى ،
 عن قتل عوامر البيوت وقال : لا تدعوهن مخافة تبعاتهن
 فان اليهود ٠٠٠ قالت : من قتل عامريت اصابه كذا وكذا
 فقال رسول الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة
 تبعاتهن فليس منى وانما تتركها لانها لا تريدك قال : و ،
 ربما قتلهن فى بيوتهن ، ج ١٦ ص ٢٥٠ ح ١
 (حيوان) ٠٠٠ وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد ،
 ٠٠٠ واذا بيعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا
 بأس ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥٥ ح ١٢ (انظر- تباع)
 الشفعة جائزة فى كل شيى من حيوان اوارض ٠٠

لعينا ، ج ٨ ص ٥١٨ ح ١٢
 (الحية) ٠٠٠ والتذم للجار والتذم للمصاحب ورأسهن
 الحياء ج ١١ ص ١٢١ ح ٤ (انظر- المكارم)
 ٠٠٠ يا ادم انى امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث ٠٠٠
 العقل والحية والدين ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٦ ح ٢ (انظر العقل)
 ان الله حرّم الجنة على كل فحاش بذئ قليل الحياء لا
 يبالى ما قال ولا ما قيل له ، ج ١١ ص ٣٢٩ ح ٢
 قرنت الهيبة بالخيبة والحية بالحرامان ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٣
 قال : خير نساكم التوا اذا خلعت مع بوجها خلعت له درع
 الحية ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ٣ (انظر- نساكم)
 ٠٠٠ ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على
 قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة ٠٠٠
 ج ٢ ص ٤٠٢ ح ٢ (انظر- الشهوة)
 (حية) ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حية
 دخلت حيا فيه ماء وخرجت منه قال : ادا وجد ماء غيره :
 فليهرقه ، ج ١٧ ص ١٧٢ ح ٣
 عمار بن موسى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله ٠٠٠ فقال
 ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وا لا فلا
 ج ٤ ص ١٢٦ ح ٤
 ابي رافع قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله
 وهو نائم او يوحى اليه واذا حية فى جانب البيت ٠٠٠ فقل
 اقتلها فقتلتها ، ج ٨ ص ٣٩٩ ح ٧
 ٠٠٠ ان حية تريد ان تاكل فراخى ٠٠٠ ج ٨ (انصغورا)
 من قتل حية قتل كافرا ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ١١
 ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ حية :
 ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضرب افاكلها ؟
 فقال عليه السلام : انك انت فلوسها قد تسلخت فلا وان لم
 تكن تسلخت فكلها ، ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ١
 (حية) العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت ،

ج ١٢ ص ٣٢١ ح ٢ (انظر - شفعة)

(الحيوان) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال لا باس

مالم يكن شيئاً من الحيوان، ص ٥٦٣ ح ١٧

٠٠٠ ولا ٠٠٠ على شيئ من الحيوان ٠٠٠ ص ٥٩٤ ح ١

(انظر - اسجد)

٠٠٠ وليس في شيئ من الحيوان غيره هذه الثلاثة ٠٠٠

٦ ص ٣٦٤ ح ٩ (انظر - الاموال)

قال: ليس في شيئ من الحيوان زكاة غيره هذه الاصناف

الثلاثة ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٣٤ ح ٤

٠٠٠ نهى ان يحرق شيئ من الحيوان ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٢٢

٠٠٠ ونهى ان ينقش شيئ من الحيوان على الخاتم، ٦

من صور صورة من الحيوان يعذب ٠٠٠ ح ٧

كره بيع اللحم بالحيوان، ١٢ ص ٤٤١ ح ١

على بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري و

في غير الحيوان ان يفترقا، ص ٣٤٤ ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان

كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او

لم يشترط، ١٢ ص ٣٤٩ ح ١ و ٤

صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام، ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتبا

يعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفي سوى ذلك

من بيع حتى يفترقا، ح ٣

فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ما الشرط

في الحيوان؟ قال: ثلاثة ايام للمشتري، ح ٥

على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط

في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط:

فان احدث المشتري فيما اشترى حداً قبل الثلاث لا ياً

فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث؟ قال ان لامس:

او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء،

ج ١٢ ص ٣٥١ ح ١

(الحيوان) قال: ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام،

فهو من مال البايع، ١٢ ص ٣٥٢ ح ٥

٠٠٠ واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا

بيد ويكره نسيه ٠٠٠ ولا باس ان يجعل الحيوان او ينسوه،

او ينسى الدرهم ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر - تباع)

عن بيع الحيوان اثنان بواحد فقال: اذا سميت الثمن فلا

باس، ح ١٥

على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام،

قال: سئلته عن الحيوان بالحيوان بنسيه وزيادة دراهم

ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال: اذا تراضيا فلا باس:

١٢ ص ٤٥٢ ح ١٧

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس بالسلم

في الحيوان اذا وصفت اسنانها، ١٣ ص ٥٥٥ ح ٣ و ٦

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس بالسلم

في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته فان وء،

فيته والا فانت احق بدراهمك، ١٣ ص ٥٥٦ ح ٩

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس بالسلم في

الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان

اذا وصفت اسنانها، ح ١٠

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل كل شيئ من

الحيوان غيرا لخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع ٠٠٠

١٦ ص ٢٦٦ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قيل له فسي:

الحيوان شفعة؟ قال: لا، ١٧ ص ٣٢١ ح ٣

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس:

في الحيوان شفعة، ١٧ ص ٣٢٢ ح ٦

٠٠٠ لا شفعة في الحيوان الا ٠٠٠ ح ٧ (انظر شركاء)

انتهى الجزء الثاني ويليه الثالث ان شاء الله تعالى

واوله حرف الخاء

استدراك حرف الجيم ،

(جبيتها) عن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق ، المدائن البهقيآ ذات ، ونهرسير (شيرخل) ونهرجوهر ، ونهرالملك ، وامرني ان اضع على كل جريب : زر عغليظ درهمانصفا وعلى كل جريب وسط درهماو على كل جريب زر ع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة : دراهم وامرني ان القى كل نخل شاذ عن القرى لمامة الطريق وابن (ابناء) السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البزازين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجارتهم على كل رجل منهم اربعة وعشر ين درهما وتى سفلتهم وقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال : فجببتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة : ١١٥ ح ٥

استدراك حرف الحاء ،

(حبس) قال : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل بوجهه القبلة وصلى لله عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات : (فقال يا سيدي نجسني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين قرت ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحد يد والحجر ويا مخلص الارواح من بين الاحشاء - و يا الامعاء خلصني من يد هرون) قال : فلما دعا موسى بهذه الدعوات اتى هارون رجل اسود في منامه ويده سيف : قدس له فوقه على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر والاضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف :

٠٠٠ دعا المناجب فقال له اذهب الى السجن واطلق

موسى بن جعفر ، ٥ ص ٢٦٤ ح ٢

(محبوس) عن الفضل (في حديث) ان موسى بن جعفر ، عليه السلام كان في حبس الرشيد فامر ليلية باطلاقه و جائزته ولم يظهر لذلك سبب فسئل موسى بن جعفر عنه فقال : رايت النبي صلى الله عليه واله ليلة الاربعاء في النوم فقال لي : يا موسى انت محبوس مظلوم ؟ فقلت نعم ، ٠٠٠ فقال : اصبح غدا صائما واتبعه بصيام الخميس - و الجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات فاسجد ثم قل : يا سابع الفوت يا سابع الصوت ويا محيي العظام وهى رميم بعد الموت اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وعلى اهليته الطيبين الطاهرين - وان تجعل لي الفرج مما نافية : ففعلت فكان الذي رايت ، ٥ ص ٢٦٤ ح ١

(الحبيس) عن عمر ابن اذينة قال : كنت شاهدا عند ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى : ارى ان ادع اعلى ما تركها صاحبها فقال : محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك ؟ فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام برد الحبيس وانفاذ العوارث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك ؟ قال : نعم قال فارسل واثنتي به فقال له محمد بن مسلم علي ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاخضرا الكتاب واره - الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ١٣ ص ٣٢٨ ح ١

بثلاثة ايمان في مقام ولا وهو محرم فقد جادل عليه ، ،
 حد النجدال دم يهريقه ويتصدق به ، ٩ ص ٢٨ ح ٥
 (حد) ٠٠٠ ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقتي ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩ ح ٥ (انظر الخلع)
 ٠٠٠ فانه لا ولاء ولا حد عليه ، ٩ ص ١٦ ح ١ (انظر الكاتب)
 ٠٠٠ واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا ،
 مجلود في حد ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥ ح ١ (انظر قضية)
 قلت له كيف كان يصنع امير المؤمنين عليه السلام بشارب
 الخمر؟ قال : كان يحد ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦ ح ٢٧ (الخمر)
 (الحد) ٠٠٠ ويضرب دون الحد ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤ ح ٣
 (انظر محرم)
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زوج جاريته
 مملوكه ثم وطأها فاضربه الحد ، ١٤ ص ٥٥ ح ٨
 (الحدود) ٠٠٠ انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه
 الصلاة والحدود ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٩ ح ٣ (انظر الصبي)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه
 السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث ان حفظتهن وعملت :
 بهن كفتك ما سواهن ٠٠٠ قال : وما هن يا ابا الحسن؟
 قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب
 الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر و
 الا سود : قال عمر ، لعمرى لقد اوجزت وابلغت ، ٨ ص ١٥
 (حدیث) ٠٠٠ والمستمع الى حدیث قوم وهم له كارهون
 يصب في اذنه الا نك ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢ ح ٧
 الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال : الوقتف عند ،
 الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حد يثالم تروه
 خير من روايتك حد يثالم تحسه ، ١٨ ص ١١ ح ٢
 (حدیثان) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر ،
 الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام (الى ان قال)
 عليه السلام في الجواب عن ذلك حد يثان اما احد هما
 فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر

(حبيس) عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى
 ابن ابي ليلى في مواريت لنا ليقسمها وكان فيه حبيس ،
 فكان يدا فعني فلما لجال شكوته الى ابي عبد الله عليه
 السلام فقال : وما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله
 امر برد الحبيس وانا ذالمواريت قال قاتيته ففعل كما كان
 يفعل ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٢
 (حجة الاسلام) اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه :
 السلام قال قلت له : رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد
 ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل
 ان احج فغلام حر فتزوج قبل ان يحج فقال : اعتق
 غلامه فقلت لم يرد بعقته وجه الله فقال : انه نذر نسي ،
 طاعة الله والحج احق من التزويج ٠٠٠ قلت : فان الحج
 تطوع قال : وان كان تطوع عافيه طاعة لله قد اعتق غلامه
 ١٦ ص ١٩ ح ١
 اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته ،
 عن المراءة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
 احجنى من مالي الى ان يمنعها من ذلك؟ قال : نعم ويقول
 لها حق عليك اعظم من حقك على في هذا ، ٨ ص ١١ ح ٢
 عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
 عن الهدى ما ياكل منه اشياء يهديه في المتعة او غير
 ذلك؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل
 هدى من تمام الحج فكل ، ١٠ ص ١٤٣ ح ٤
 (حد) فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
 حد ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر جنابة)
 علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
 سئلته عن حد قوم الامام بعد التسليم ما هو؟ قال يسلم
 ولا يتصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في
 صلاته قد اتم صلاته ثم يتصرف ، ٤ ص ١٠١ ح ٨
 قلت : ما حد حسن الخلق؟ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٠ ح ٣ (الخلق)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف

محرمه؟ قال: لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ، ص ٩٣٤ ح (حارب) (ومن دخله كان آمناً) قال: يا من فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي ان يوذ به قلت: فيا من فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا قال: هو مثل من مكر (يكرخ ل) في الطريق فياخذ الشاة

والشيئ فيصنع به الامام ماشاً ص ٩٣٩ ح ١١ (المحارب) انى اصلى في الطاق يعنى المحارب ،

فقال: لا باس ص ٤٦١ ح ١

(احرم) قال: سئلته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال: يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم ، ص ٢١٧ ح ١٧

محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ، اتى النساء في احرامه لم يكن له ان يتفرق في التفراول ، ص ٢٢٥ ح ١

(المحرمه) اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المرءة المحرمه توت وهى طامت قال: لا تمس طبيبا وان كن معها نسوة خلال ص ٦٩٨ ح ٩

انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراذ منه ما يراذ من ، العالم الفصيح ص ٨١٢ ح ١٢ (انظر - الفارسية) (الحرم) عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام ، قال ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - صيام)

(حرام) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دن فلزمه فقال: الملزوم كل حل عليه حراً ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية قال: ليس بشيئ ، ص ١٢٣ ح ٢

(حزنه) كان على بن الحسين اذا حزنه امر ص ٢٦٤ ح ٣ (انظر - ركعتين)

(الحسن) ان الحسين بن علي كان يزور قبرا للحسن بن علي عليها السلام كل عشية جمعة ص ١٠٧ ح ١٣

(الحسين) ومن نظرا الى الفقاع والى الشطرنج -

فانه روى انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ، ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، و كذلك التشهد الا ول يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ، ص ٨٧ ح ٢٩

(احاديث) عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال: اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واحدا واحدا واخذت كتبهم ، فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث ص ٢١ ح ٢٣

ابى البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلاء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا دهما ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيئ منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا عليكم هذا من تاخذونه فان فينا هل البيت في كل خلف عد ولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ص ٥٣ ح ٢٠٠ وانما قلب الحديث كالا رضا الخالية ما لقي فيها من شئ قبلة فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويستغل لك ، ص ١٥٧ ح ٦

(حدائق) مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليها السلام انه سئل عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ، فقال: لا ياكل احدا لا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فنا محاط ومن احل الضرورة نهى ص ١٠٠ ان يبني على حدائق النخل والثمار بناء لى ياكل منها ، كل احد ، ص ١٦٣ ح ١٠

(حديث) قال: قطع على عليه السلام في بيضة حديد ص ٤٨٦ ح ١٥ (انظر - السارق)

(حزنت) اذا حزنت على احد دابته في ارض العدو ونسى: سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها ، ص ٩٦ ح ١٦ ص ٣٠ ح (حرير) المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريزا هو

فليذكر الحسين عليه السلام ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٢٩ ح ١٣
 (انظر- الفقاع)
 (حاسب) قال: اكيس الكيسين من حاسب نفسه ٠٠٠
 ١١ ص ٣٢٩ ح ٨
 قال: يا ابا ذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون
 لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض
 الاكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية ٠٠٠ يا ابا ذر،
 لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه ٠٠٠
 فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه
 من حلال او من حرام يا ابا ذر من لم يبالي من اين اكتسب
 المال لم يبالي الله من اين ادخله النار، ١١ ص ٣٢٩ ح ٧
 (احصر) عن معاوية بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال: يواعد
 اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى يوم:
 النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه
 الحلق حتى يقضى مناسكه وان كان في عمرة فليتنظّر
 مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعد هم فيها فاذا
 كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرضى في الطريق بعد
 ما حرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
 مكانه وان كان في عمرة فاذا ابرأ فعليه العمرة واجبة وان
 كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج (وكان
 عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
 هدايا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيى وتثن يبعث:
 من قابل ويمسك ايضا وقال: ان الحسين بن علي عليهما
 السلام خرج معتمرا مرضى في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو
 بالمدينة فخرج في طلبه فاذركه بالسقياء وهو مريض فقال:
 يا بنى ما تشكى؟ فقال: راسى فدعا على عليه السلام ببديته
 فنحروا وحلق راسه ورداه الى المدينة فلما برئ من وجعه
 اعتمر، ٩ ص ٣٠٥ ح ١
 (يحفظ) ٠٠٠ فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار

وعلى صاحب الغنم ٠٠٠ بالليل ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٥
 (انظر- قضية)
 (حفظ) ٠٠٠ على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
 عن حرث الناس ٠٠٠ ح ٤ (انظر- حكم)
 (للحفظ) تكتب بزعفران الحمد واية الكرسي وانا نزلناه
 ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو اللعابد،
 والمعوذتين فى انا نظيف ثم تغسل ذلك بما زمزما وبماء
 الطراوبما نظيف ثم تلقى عليه مثقالين لبنا و عشرينا قيل:
 سكرًا و عشر مثاقيل عسلا ثم تضعه تحت السماء بالليل و
 تضع على راسه حديد ثم تصلى اخرا للليل ركعتين تقرا فى
 كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت
 من صلاتك شربت الماء على ما وصفت فانه جيد مجرب:
 للحفظ، ٥ ص ٢٤٨ ح ١
 (حق) عن ابي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى
 النبى صلى الله عليه واله فقالت ٠٠٠ ما حق الزوج على
 المرأة؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته
 الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان
 كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه - وان،
 خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء ٠٠٠ حتى ترجع
 الى بيتها قالت: ٠٠٠ من اعظم الناس حقا على الرجل؟
 قال: والده قالت: فمن اعظم الناس حقا على المرأة؟ قال
 زوجها قالت فمالى عليه من الحق مثل ماله على؟ قال لا
 ولا من كل مائة واحدة: ٤ ص ١١٢ ح ١
 عمرو بن جبيرة العزرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت
 يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: اكثر من:
 ذلك فقالت: فخيرنى عن شيى منه قال: ليس لها ان،
 تصوم الا باذنه يعنى تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير
 اذنه وعليةا ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها
 بها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة - و

عشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ، ١٤ ص ١١٢ ح ٢
 (حق) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : ما
 حق الزوج على المرأة؟ قال : ان تجيبه الى حاجته و
 ان كانت على قتب ولا تعطى شيئا الا باذنه فان فعلت -
 فعليها الوزر وله الاجر ولا تنبت ليلة وهو عليها ساخط
 قالت يا رسول الله وان كان ظالما؟ قال : نعم ، ح ٣
 الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وصلت :
 المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت
 زوجها وعرفت حق على فلتدخل من اى ابواب الجنان
 شئت ، ١٤ ص ١١٢ ح ٤
 (الحق) قال : اذا جحد الرجل الحق فاراد ان يلاعنه
 ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٤ (انظر - يلاعنه)
 قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٦ ح ٤ (انظر - شاهد)
 (حكم) ٠٠٠ ولا تجعل للايام صنعا فى حكم الله ،
 ١٦ ص ١٦ ح ٣ (انظر - اشامك)
 (الحكم) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله - اذا
 تخاصم اليه رجلان قال للمدعى الك حجة؟ فان اقام بيينة
 يرضاها ويعرفها نفذ الحكم على المدعى عليه وان لم
 يكن له بيينة حلف المدعى عليه بالله مال هذا قبله ذلك
 الذى ادعاه ولا شئى منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم
 بخير ولا شر قال للشهود اين قباثلكما؟ فيصان اين :
 سوكلما فيصان اين منزلكما فيصان ثم يقيم الخصوم و
 الشهود بين يديهم يامر فيكتب اسامى المدعى والمدعى
 عليه والشهود ويصم ما شهد واه ثم يدفع ذلك الى رجل
 من اصحابه الخيار ثم مل ذلك الى رجل آخر من خياره
 اصحابه ثم يقول ليذ هب كل واحد منكما من حيث لا يشعر
 الاخر الى قباثلهما وسواقتهما وما لهما والريض الذى يبتلانه
 فيستل عنهما فيذ هبان ويسألان فان تواخيرا وذكروا فضلا

رجعوا ٠٠٠ فاخبراه احضرا القوم الذى اتوا عليهما و
 احضرا الشهود فقال للقوم المشين عليهما هذا فلان بن
 فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما؟ فيقولون نعم -
 فيقول : ان فلانا وفلاننا جئنا عنكم فيما بيننا بجميل وذكر
 صالح انكما قالا فان قالوا نعم قضى بشهادتهما على ،
 المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثنا قبيح دعا بهم
 فيقول اتعرفون فلانا وفلاننا؟ فيقولون نعم فيقول اتعدوا
 حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما؟
 فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر اباشا هين
 ولا عابهما ولا ويخهما ولكن يدعى الخصوم الى الصلح
 فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لثلافتضح الشهود ٠٠٠
 فان كان الشهود من اخلاط الناس غربا لا يعرفون - ولا ،
 قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال :
 ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفنا الا خيرا غيرا نهما قد ،
 غلظا فيما شهدا على انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن
 عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعى عليه ،
 وقطع الخصومة بينهما ، ١٨ ص ١٢٥ ح ١
 (الحكم) عن يونس عن بعض رجاله قال سئلته عن البيينة :
 اذا اقيمت على الحق ايجل للقاضى ان يقضى بقول
 البيينة اذا لم يعرفهم من غير مسئلة؟ فقال : خمسة اشيا
 يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهرها الحكم ، الولايات
 والتناكح ، والموارث ، والذبايح ، والشهادات فاذا كان
 ظاهره ظاهرا ما مونا جازت شهادته ولا يستل عن باطنه ،
 ١٨ ص ٢١٣ ح ١
 ٠٠٠ واذا جاز الحكام فى القضا اسك القطر ٠٠٠
 ٥ ص ١٦٨ ح ١
 (احلنا) الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
 وجد برد حينا فى كبده فليحمد الله على ٠٠٠ طيب الولاد
 ثم قال ٠٠٠ قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها
 السلام احلى نصيبك من الفيل ابا شيعتنا لطيبوا ثم

وتجلس معها نساء ولتدع ربه وليومن على دعائها فقلت :
 له وای شیئی تقول؟ قال تقول (اللهم انى اسئلك بانك ،
 انت الله ليس كمثل شىء ان تفعل بى كذا وكذا) قال
 فصنعت ٠٠٠ فظهرت ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٠٩ ح ٢
 (الحائض) ٠٠٠ والحائض تموت فى شهر رمضان قال : لا
 يقضى عنها ، ٢ ص ٢٤٢ ح ٩
 (تحيي) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (فى
 حديث) قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول :
 (اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها
 جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سئلتك
 ان تجمع لى فى قلبى (ثم) واطلب اليك ان تعرفنى
 ما عرفت اولياك فى منزلى هذا وان تعينى جوامع الشر)
 وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا
 ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
 لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه : انار بكم ،
 وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم
 فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
 لمن اراد ان يغفر له ، ١٠ ص ٤٤ ح ١

قال : ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
 لا ياتهم ليظيبروا ، ٦ ص ٣٨١ ح ١٠
 (محمد) انه لما حملت جارية ابي محمد عليه السلام قال
 ستحملين ولد او اسم محمد وهو لقايم من بعدى ،
 ١١ ص ٤٩٠ ح ١٢
 ١٠٠٠ ابو القاسم محمد بن الحسن حجة على خلقه القائم
 امه جارية اسمها نرجس ، ح ١٨
 (الحمامات) السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه :
 بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعنى الحمامات
 والخانات والارحية ، ١٨ ص ٥٠٩ ح ٢
 (حانوتك) الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد
 الله عليه السلام اين حانوتك من المسجد ؟ فقلت على
 بابه فقال : اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد ،
 فصل فيه ركعتين او اربعاء ثم قل (غدت بحول الله وقوته
 وغدت بلا حول منى ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب -
 اللهم انى عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسر لى
 ذلك وانا خافى فى عافيتك ، ٥ ص ٢٥٥ ح ٤
 (حاضت) عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه :
 الحسين قال : حججت مع ابي ومعى اخت لى فلما قدمنا
 مكة حاضت فجزعت ٠٠٠ فقال لى ابي ايت ابا الحسن
 عليه السلام ثم ذكرانه اتاه فسئله فقال له : قل له فليامر
 ان تاخذ قطنه بما فى اللبن فلتستدخلها فان الدس ينقطع
 عنها وتقضى مناسكها كلها قال : فامرها ففعلت فانقطع
 الدم عنها ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٨ ح ١
 عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان
 معي اذ جعلنا وابان مقامنا وخرجنا قبل ان تطهر ولم تقرب
 المسجد ٠٠٠ فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
 مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ٠٠٠ حيال الميزاب

(فهرست العناوين المنتخبة من الحديث مع ارقام الصفحات)

جواد	الجوابى	جند	الجمعة	جلد	جسر	جارية	جريرة	جد	جوء جوء
١٤٧	١٣٥	١١٣	٧٥	٤٥	٣٦	٢١	١٥	٨	١
جيش	جادة	جنازة	جمع	الجلد	الجسم	الجارية	اجرب	الجديد	جاماست
١٤٧	١٣٥	١١٣	٩٣	٤٧	٣٧	٢٨	١٥	٨	١
جيفة	يجود	جنس	المجمل	جلس	يتجشا	الجرى	جرب	جده	جبة
١٤٧	١٣٥	١١٧	٩٠	٤٩	٣٧	٣٢	١٥	٨	١
جبيتها	جار	جنفا	جمال	القبوالق	الجشب	الجربث	جربب	الجد	الجب
٤٥٣	١٣٦	١١٧	٩٠	٥٦	٣٧	٣٢	١٦	٩	١
	الجار	جنى	الجمال	الجالهق	الجص	جرهم	الجرجير	جدار	جبر
	١٣٩	١١٧	٩١	٥٦	٣٧	٣٢	١٦	١١	١
	جوارب	اجتهد	جنة	جلا	الجعرانة	جزء	جرح	مجدبة	جبرئيل
	١٤٠	١١٩	٩٧	٥٦	٣٧	٣٢	١٦	١١	٣
	جاز	جهاد	الجن	جما	جعفر	تجز	جرد	مجدور	جبل
	١٤٠	١٢٠	٩٧	٥٦	٣٧	٣٣	١٨	١١	٣
	جاع	جهر	جين	جامد	جعل	جزور	جراد	جادل	جبان
	١٤٤	١٢٧	٩٧	٥٦	٤٠	٣٣	١٩	١١	٤
	الجوف	جهازه	الجنة	جمرت	جف	الجزع	جريدة	جدى	الجبن
	١٤٥	١٣٠	٩٨	٥٧	٤٣	٣٣	١٩	١٣	٥
	الجائفة	جهل	مجنون	الجمرة	اجفى	مجازفة	جرد	الجدان	الجبانه
	١٤٥	١٣٠	١٠٠	٥٧	٤٣	٣٤	٢٠	١٣	٥
	جال	جهنم	اجتنب	الجمار	جفنة	الجزيرة	الجاورس	الجدعة	جبيته
	١٤٥	١٣٣	١٠١	٦١	٤٤	٣٤	٢١	١٣	٥
	جاهك	الجهنى	جانب	الجاموس	اجلال	جاز	جريش	مجدوم	جبهة
	١٤٦	١٣٣	١٠١	٦١	٤٤	٣٤	٢١	١٣	٥
	جوهر	الجيب	جيب	جمع	الجليب	الجزية	جرعة	جدوة	يجبى
	١٤٦	١٣٣	١٠٢	٦١	٤٤	٣٥	٢١	١٤	٦
	جائه	اجاب	اجنب	جامع	الجلباب	يتجسس	يجرم	جر	جدد
	١٤٦	١٣٣	١٠٣	٦٤	٤٤	٣٦	٢١	١٤	٦
	جيد	استجاب	جنح	جمعة	الجلحاء	جسد	جرموق	جرة	الجحفة
	١٤٦	١٣٤	١١٢	٧٤	٤٥	٣٦	٢١	١٥	٦

الاحتياط	حن	حى	حكم	حظ	يحتش	محرم	يخرج	احدث	الحج	احب
٢٢٤	٢١٠	٣٨٧	٣٥١	٣٣١	٣٢١	٢٧٢	٢٤٤	٢٢٣	١٧٦	١٤٨
الحائط	حانوتك	الحواميم	يحكى	حفوا	الحصبة	المحرم	احرز	حديث	احتجاج	الحبوب
٢٢٥	٢١٠	٣٨٧	٣٥٥	٣٣١	٣٢٢	٢٨٥	٢٤٤	٢٢٧	١٩٤	١٥٢
الحائك	الحناء	الحمام	احل	حفر	تحصده	الاحرام	حرس	احدر	حجة	حبس
٢٢٥	٢١٠	٣٨٧	٣٥٦	٣٣٢	٣٢٢	٢٩٦	٢٤٥	٢٣٣	١٩٤	١٥٢
يحيل	حنت	حمام	حلال	حفظ	يحصر	حزب	تحريش	حذر	حجبة	حيرة
٢٢٦	٢١١	٣٩١	٣٦٣	٣٣٣	٣٢٣	٣٠٠	٢٤٥	٢٣٣	١٩٥	١٥٥
حولا	يحنط	حمامة	الحلة	محفلة	يحصل	حازم	حرضم	احذفوا	الحجاب	الحبارى
٢٢٦	٢١١	٣٩٣	٣٦٦	٣٣٤	٣٢٥	٣٠٠	٢٤٥	٢٣٣	١٩٦	١٥٥
حولك	حنطة	حمد	حليمة	حافيا	احسن	الحزن	يحترف	حذاء	حاجبيك	احبط
٢٢٩	٢١٢	٣٩٤	٣٦٦	٣٣٥	٣٢٥	٣٠١	٢٤٥	٢٣٣	١٩٦	١٥٥
الحائر	الحنفية	محمد	حلبت	حقه	محسن	احتسب	حرف	حر	حجر	احيل
٢٢٩	٢١٤	٣٩٥	٣٦٧	٣٣٥	٣٢٥	٣٠١	٢٤٦	٢٣٤	١٩٦	١٥٥
حاضت	حنكه	ال محمد	حلف	احق	حصة	حسد	يحترق	حرى	حجزته	حبلى
٢٢٩	٢١٥	٣٩٦	٣٦٧	٣٣٥	٣٢٦	٣٠٤	٢٤٦	٢٣٥	٢٠٠	١٥٦
الحيض	حوت	ال حمد	ذى	حق	حصة	حسر	تحرك	حر	الحجاز	حبلا
٢٤٠	٢١٥	٣٩٩	الحليفة	٣٣٦	٣٢٧	٣٠٤	٢٤٧	٢٣٥	٢٠٠	١٥٨
استحاضت	احتاج	ال حمرة	حلق	الحق	الحضيض	محسر	حرم	حرة	احتجم	احيى
٢٤٤	٢١٦	٤٠١	٣٧٧	٣٤٦	٣٢٨	٣٠٤	٢٤٨	٢٣٦	٢٠١	١٥٨
حاف	حواء	حمار	الحالك	الحاقب	حضر	حسوة	حريم	حرير	حد	محينطيا
٢٤٧	٢٢٣	٤٠١	٣٨٢	٣٤٩	٣٢٨	٣٠٥	٢٥١	٢٣٩	٢٠٢	١٥٩
حيال	حواء	حصمة	احتلم	المحالة	حظ	احسن	الحرام	حرورى	الحد	تنتحات
٢٢٣	٢٢٣	٤٠٢	٣٨٣	٣٤٩	٣٢٩	٣٠٥	٢٥٢	٢٤٠	٢١١	١٥٩
احيى	محاش	يحمض	حلقة	حقو	حطب	حسنة	الحرم	حارب	الحدائة	المحتوم
٢٤٧	٢٢٣	٤٠٢	٣٨٥	٣٤٩	٣٣٠	٣٠٥	٢٥٥	٢٤١	٢٢١	١٥٩
الحياة	حوصلة	حمل	الحلو	حككت	الحطيم	الحسين	الحرمين	محارب	حديد	حج
٢٥٠	٢٢٣	٤٠٣	٣٨٥	٣٤٩	٣٣٠	٣٠٧	٢٦١	٢٤٣	٢٢١	١٥٩
حيوة	حوضا	الحميل	حلى	احتكر	حطى	الحسين	احرم	يحرث	خدبيبة	ذى الحجة
حيوان	٢٤٤	٤٠٩	٣٨٦	٣٥٠	٣٣٠	٣٠٩	٢٦٢	٢٤٤	٢٢٢	١٧٥



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 047146400